

زِيَادَةُ الصَّلَاتِ

تَأَلِيفُ

الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي

(٦٣١ - ٧١٦ هـ)

مَقْشُورٌ مُصْرَفٌ وَمُحَرَّرٌ بِأَمَارِيئِهِ وَعُلِّسَ عَلَيْهِ

عبد الله علي كوشك

وَتَدْرَكُهُ

الشيخ عبد القادر الأرنؤوط

الْيَكَامَةُ

لِلطَبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِينِ

رشد - بيروت



رموز خاصة بمجلس سماع كتاب رياض الصالحين للإمام النووي

على فضيلة الشيخ المُسنِّد الدكتور حسن سائد بن السَّيِّد عبد الرَّحْمَنِ البَادِنَجَكِيِّ الحُسَيْنِيِّ

- (أ) رَمَزُ لِمَخْطُوطَةِ بَيْدِ الشَّيْخِ شَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ مَسْكِينِ بْنِ السَّيِّدِ عُمَرَ الشَّيْخِ ثَابِتٍ، انْتَهَى مِنْ كِتَابَتِهَا فِي الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ صَفَرِ سَنَةِ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَسَبْعِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَعَلَيْهَا بَلَاغَاتٌ، وَهِيَ مَحْفُوظَةٌ فِي مَكْتَبَةِ مِيُونِخَ بِأَلْمَانِيَا.
- (ب) رَمَزٌ لِدَلِيلِ الْفَالِحِينَ شَرَحَ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ لِلْمُحَدِّثِ الْعَلَّامَةِ الْمُقَسِّرِ مُحَمَّدِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفِ بِ(ابْنِ عَلَانَ) الْبَكْرِيِّ الصَّدِيقِيِّ الْمَكِّيِّ الشَّافِعِيِّ (ت ١٠٥٧ هـ)، طَبَعَتْ دَارُ الْجِيلِ بَبَيْرُوتَ سَنَةِ (١٤٢٤ هـ)، بِتَحْقِيقِ سَعِيدِ مُحَمَّدٍ عَقِيلٍ.

(ج) رَمَزٌ لِنُسخَةٍ مُصَحَّحَةٍ سَمَاعًا عَلَى بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ كَالشَّيْخِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْإِدْرِسِيِّ.

(الفتح) إِشَارَةٌ إِلَى كِتَابِ فَتْحِ الْبَارِي فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ.

(الإرشاد) إِشَارَةٌ إِلَى كِتَابِ إِرْشَادِ السَّارِيِّ لَشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِلْحَافِظِ أَحْمَدَ الْقَسْطَلَانِيِّ.

(العُمدة) إِشَارَةٌ إِلَى كِتَابِ عُمْدَةِ الْقَارِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِلْإِمَامِ بَدْرِ الدِّينِ الْعَيْنِيِّ.

(المنهاج) إِشَارَةٌ إِلَى كِتَابِ الْمِنْهَاجِ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ.

(إكمال) إِشَارَةٌ إِلَى كِتَابِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَاضِ الْيَحْضَبِيِّ.

(عون) إِشَارَةٌ إِلَى كِتَابِ عَوْنِ الْمَعْبُودِ فِي شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ لِمُحَمَّدِ أَشْرَفِ شَمْسِ الْحَقِّ آبَادِيِّ.

(مُخَفَّة) إِشَارَةٌ إِلَى كِتَابِ مُخَفَّةِ الْأَخْوَذِيِّ فِي شَرْحِ جَامِعِ الْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ لِمُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُبَارَكْفُورِيِّ.

(الطَّيْبِي) إِشَارَةٌ إِلَى كِتَابِ الْكَاشِفِ عَنِ حَقَائِقِ السُّنَنِ، وَهُوَ شَرْحُ الْإِمَامِ شَرَفِ الدِّينِ الْحُسَيْنِ الطَّيْبِيِّ عَلَى مَشْكَائِهِ الْمَصَابِيحِ.

(المِرْقَاة) إِشَارَةٌ إِلَى كِتَابِ مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ - لِلْعَلَّامَةِ مَلَّا عَلِي الْقَارِي - شَرْحِ مَشْكَائِهِ الْمَصَابِيحِ لِلْحَطِيبِ التَّبْرِيْزِيِّ.

(التَّهْدِيْب) إِشَارَةٌ إِلَى كِتَابِ تَهْدِيْبِ التَّهْدِيْبِ أَيْضًا لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ.

(التَّقْرِيْب) إِشَارَةٌ إِلَى كِتَابِ تَقْرِيْبِ التَّهْدِيْبِ أَيْضًا لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ.

(القَامُوس) إِشَارَةٌ إِلَى كِتَابِ الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ لِلْفَيْرُوزِ آبَادِيِّ.

(النَّجَاح) إِشَارَةٌ إِلَى كِتَابِ تَاجِ الْعُرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ لِلْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ مُرْتَضَى الزَّيْبِيدِيِّ.

(المِصْبَاح) إِشَارَةٌ إِلَى كِتَابِ الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ لِلْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَيْوُمِيِّ.

اختصارات عامة

(ثنا) حَدَّثَنَا. (أنا) أَخْبَرْنَا. (أنا) أَنْبَأْنَا. (ح) تَحْوِيلٌ فِي الْإِسْنَادِ. (خ) نُسخةٌ أُخْرَى.

(معا) يُكْتَبُ فَوْقَ الْكَلِمَةِ الَّتِي تَحْوُرُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ بِالْوَجْهَيْنِ بِخَطِّ دَقِيقٍ. (لخ) إِلَى آخِرِهِ. (اه) انْتَهَى.

اصطلاحات في كيفية ضبط الكتاب

١- **المقابلة (المعارضة):** ينبغي على الضابط أن يجعل بين كل حديثين دائرة فارغة الوسط (O) تفصل بينهما، فإذا قابل (عارض) الكتاب مرةً وضع نقطة أو خطأ في وسط الدائرة التي تلي الحديث، فإذا قابلهُ على نسخة أخرى وضع نقطة أو خطأ آخر، وهكذا...

٢- **التصحيح:** هو كتابة (صح) فوق الكلمة المشككة بعد ضبطها، ليُعرف الفارئ أنها لم يُغفل عنها، وأنها قد ضُبطت وصحّت على ذلك الوجه، وأنه لا خطأ فيها.

٣- **التضييب (التمرير):** هو صاّدٌ طويلةٌ هكذا (ص) تُوضع فوق العبارة التي لم يكمل تصحيحها، لأنها صحيحة نقلًا، لكن لا وجه لها ولم يتبين صوابها، أو لم يتيسر تصحيحها في ذاتها، وقد يُكتب فوقها (ك) إشارة إلى أنه كذا في الأصل.

٤- **العمل في الزيادة:** إذا وجد الطالب في نسخته زيادةً ليست في نسخة الشيخ، فإنه يكتب فوق أول الزيادة (لا) وفوق آخرها (إلى)، ويكتب رمز نسخة الشيخ إلى جانب (لا.....)، ويمكن أن يقتصر على كتابة (لا) فوق الزيادة إن كانت الكلمة الرائدة واحدة، ثم يكتب رمز نسخة الشيخ إلى جانبها (لا.....).

٥- **العمل في السقط:** إذا وجد الطالب في نسخته نقصًا، فإنه يكتب خطأ صاعدًا بين الكلمتين اللتين وقع بينهما السقط مُنعطفًا إلى جهة الحاشية، إشارة إلى موضع السقط من السطر، ثم يكتب السقط في الحاشية ابتداءً من الموضع الموازي للسطر الذي فيه السقط، ثم يكتب عند انتهاء اللحق (صح).

مجلد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(ولهو حسين ونعم الوكيل) أ

أ ب ج
لا وبه نستعين:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ ، الْعَزِيزِ الْغَفَّارِ ، مُكَوِّرِ اللَّيْلِ عَلَى النَّهَارِ ، تَذَكِّرَةَ لِأُولِي
الْقُلُوبِ وَالْأَبْصَارِ ، وَتَبْصِرَةَ لِذَوِي الْأَلْتَابِ وَالْإِغْتِبَارِ ، الَّذِي أَيْقَظَ مِنْ خَلْقِهِ مَنْ اضْطَفَأَهُ
فَرَّهَدَهُمْ فِي هَذِهِ الدَّارِ ، وَشَغَلَهُمْ بِمُرَاقَبَتِهِ وَإِدَامَةِ الْأَفْكَارِ ، وَمُلَازِمَةِ الْإِتْعَاطِ وَالْإِدْكَارِ ،
وَوَفَّقَهُمْ لِلدُّؤُوبِ فِي طَاعَتِهِ ، وَالتَّأَهُبِ لِدَارِ الْقَرَارِ ، وَالْحَذَرِ مِمَّا يُسْخِطُهُ وَيُوجِبُ دَارَ
الْبُورِ ، وَالْمُحَافَظَةَ عَلَى ذَلِكَ مَعَ تَغَايِرِ الْأَحْوَالِ وَالْأَطْوَارِ .
وَالْأَوْطَارِ .
أَحْمَدُهُ أَبْلَغَ حَمْدٍ وَأَزْكَاهُ ، وَأَشْمَلَهُ وَأَنَمَاهُ .

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْبَرُّ الْكَرِيمُ ، الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ ، وَحَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ ، الْهَادِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ، وَالِدَّاعِي إِلَى دِينٍ قَوِيمٍ .
صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ ، وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ ، وَآلِ كُلِّ ، وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ .

أَمَّا بَعْدُ : فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا
أُرِيدُ أَنْ يُطِيعُونِ ﴿ [الذاريات : ٥٦ ، ٥٧] وَهَذَا تَضْرِيحٌ بِأَنَّهُمْ خُلِقُوا لِلْعِبَادَةِ ، فَحَقٌّ عَلَيْهِمْ
الِاعْتِنَاءُ بِمَا خُلِقُوا لَهُ ، وَالْإِعْرَاضُ عَنْ حُظُوظِ الدُّنْيَا بِالزُّهَادَةِ ؛ فَإِنَّهَا دَارُ نَفَادٍ لَا مَحَلَّ
إِخْلَادٍ ، وَمَرْكَبُ عُبُورٍ لَا مَنَزِلَ حُبُورٍ ، وَمَشْرَعُ انْفِصَامٍ لَا مَوْطِنَ دَوَامٍ .

فَلِهَذَا كَانَ الْإِتْقَانُ مِنْ أَهْلِهَا هُمُ الْعِبَادَ ، وَأَعْقَلُ النَّاسِ فِيهَا هُمُ الزُّهَادُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
﴿ إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا

أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا ^(١) وَأَزْيَنَتْ وَظَلَّتْ أَهْلَهَا أَنَّهُمْ قَدِ دُرُوتَ عَلَيْهَا أَنَّهُمَا أَمْرَانَا ^(٢) لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا ^(٣) كَأَن لَّمْ تَعْنِ ^(٤) بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿ [يونس : ٢٤] ، والآياتُ في هذا المعنى كثيرةٌ . ولقد أحسنَ القائلُ :

إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا فُطِنًا ^(٥) طَلَّقُوا الدُّنْيَا وَخَافُوا الْفِتْنَا
نَظَرُوا فِيهَا فَلَمَّا عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَيْسَتْ لِحَيٍّ وَطَنًا
جَعَلُوا هَهَا لُجَّةً وَاتَّخَذُوا صَالِحَ الْأَعْمَالِ فِيهَا سَفْنًا

فإذا كان حالها ما وصفته ، وحالتنا وما خلقتنا له ما قدمته ؛ فحقَّ على المُكلِّفِ أن يذهب بنفسه مذهب الاختيار ، ويسلك [١/٥] مسلك أولي النهى والأبصار ، ويتأهب لما أشرت إليه ، ويهتم بما نبهت عليه . وأصوبُ طريقٍ له في ذلك ، وأزهدُ ما يسلكه من المسالك : التأدب بما صحَّ عن نبيِّنا سيِّدِ الأوَّلِينَ والآخِرِينَ ، وأكْرَمِ السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ . صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ ، وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى ﴾ [المائدة : ٢] .

إلى ما

- ١ - وَصَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» ^(٦)
- ٢ - وَأَنَّهُ قَالَ : «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» ^(٧) .
- ٣ - وَأَنَّهُ قَالَ : «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا» ^(٨) .

(١) زخرفها) : نضارتها وبهجتها بألوان النبات .

(٢) أمرنا) : ما يجتاحها من الآفات والعايات .

(٣) حصيداً) : كالنبات المحصود بالمناجل (كلمات القرآن) .

(٤) كأن لم تعن) : كأن لم تعش ، كأن لم تنعم (مختصر الطبري) .

(٥) فطناً) : بضم الطاء ، جمع فطن . وفي الفتوحات : «فطناً» بفتح الطاء .

(٦) فقرة من حديث رواه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة ، وسيأتي بتمامه برقم (٢٦٥) .

(٧) أخرجه مسلم (١٨٦٣) من حديث عقبة بن عمرو الأنصاري البدري ، وسيأتي برقم (١٩١) .

(٨) أخرجه مسلم (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة ، وسيأتي برقم (١٩٢ ، ١٤٤٢) .

٤ - وَأَنْتَ قَالَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَوَاللَّهِ! لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»^(١).

فَرَأَيْتُ أَنْ أَجْمَعَ مُخْتَصَرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، مُشْتَمِلًا عَلَى مَا يَكُونُ طَرِيقًا لِصَاحِبِهِ إِلَى الْآخِرَةِ ، وَمُحَصَّلًا لِآدَابِهِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ ، جَامِعًا لِلتَّرْغِيبِ وَالتَّزْهِيْبِ ، وَسَائِرِ أَنْوَاعِ آدَابِ السَّالِكِينَ: مِنْ أَحَادِيثِ الزُّهْدِ ، وَرِيَاضَاتِ النَّفْسِ ، وَتَهْذِيبِ الْأَخْلَاقِ ، وَطَهَارَاتِ الْقُلُوبِ وَعِلَاجِهَا ، وَصِيَانَةِ الْجَوَارِحِ وَإِزَالَةِ اغْوِجَاجِهَا ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَقَاصِدِ الْعَارِفِينَ.

الصالحين. ج

وَأَلْتَزِمُ فِيهِ أَنْ لَا أَذْكَرَ إِلَّا حَدِيثًا صَحِيحًا مِنَ الْوَاضِحَاتِ ، مُضَافًا إِلَى الْكُتُبِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَاتِ ، وَأُصَدِّرُ الْأَبْوَابَ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ بِآيَاتِ كَرِيمَاتٍ ، وَأَوْشَحُّ مَا يَخْتَاجُ إِلَى ضَبْطٍ ، أَوْ شَرَحٍ مَعْنَى خَفِيِّ بِنَفَائِسٍ مِنَ التَّنْبِيْهَاتِ . وَإِذَا قُلْتُ فِي آخِرِ حَدِيثٍ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، فَمَعْنَاهُ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وأصدر
وأوشح
أ

وَأَرْجُو - إِنْ تَمَّ هَذَا الْكِتَابُ - أَنْ يَكُونَ سَائِقًا لِلْمُعْتَبِرِ بِهِ إِلَى الْخَيْرَاتِ ، حَاجِزًا لَهُ عَنْ أَنْوَاعِ الْقَبَائِحِ وَالْمُهْلِكَاتِ . وَأَنَا سَائِلٌ أَخَا انْتَفَعِ بِشَيْءٍ مِنْهُ أَنْ يَدْعُوَ لِي ، وَلِوَالِدَيْ ، وَمَشَائِخِي ، وَسَائِرِ أَحْبَابِنَا ، وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ ، وَعَلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ اعْتِمَادِي ، وَإِلَيْهِ تَفْوِضِي وَاسْتِنَادِي ، وَحَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ .

(ولم يذكره رحمه الله أبواباً)
... ثم ذكر الأبواب
* * *

① أي مقبولاً فشمل الحسن ولو لغيره . مكانه شرح ابن عرابين

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤٢) وأطرافه ، ومسلم (٢٤٠٦) من حديث سهل بن سعد الساعدي ، وسيأتي برقم (١٩٣ ، ١٤٣٩) . (حُمْرِ النَّعَمِ): هي الإبل الحُمْرُ ، وهي أَنْفُسُ أَمْوَالِ الْعَرَبِ ، يَضْرِبُونَ بِهَا الْعَثَلُ فِي نَفَاسَةِ الشَّيْءِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ أَعْظَمُ مِنْهُ (شرح صحيح مسلم للمصنف: ١٧٨/١٥) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - باب الإخلاص وإحضار النية [ب/٥] في جميع الأعمال والأقوال والأحوال البارزة والخفية

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾^(١) [البينة: ٥] ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ النُّفُوسَ يَنْكُفُ مِنْكُمْ﴾^(٢) [الحج: ٣٧] ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ تَخَفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تَبَتُّوهُ يَعَاقِبَهُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٢٩].

٥ - وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَبِي حَفْصٍ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى بْنِ رِيَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطِ بْنِ رَزَّاحِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِيءٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(٣) مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ .
رواه إماما المحدثين: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ بَرْدِزْبَةَ الْجُعْفِيِّ الْبُخَارِيِّ ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ: مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقَشِيرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي كِتَابَيْهِمَا اللَّذَيْنِ هُمَا أَصْحَحُ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ .

٦ - وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ ، عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) بالإسهابه لغير الفتح وبعده للزبد

في كتابه العروس

(١) (دين القيمة): الملة المستقيمة العادلة .

(٢) (لن ينال): لن يصل . (النفوس منكم): ما أردتم به وجهه .

(٣) أخرجه البخاري (١) وأطرافه ، ومسلم (١٩٠٧) .

﴿١﴾: «يَغْزُوا جَيْشَ الْكَعْبَةِ ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسَفُ بِأَوْلِيهِمْ وَآخِرِهِمْ» . قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يُخَسَفُ بِأَوْلِيهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخَسَفُ بِأَوْلِيهِمْ وَآخِرِهِمْ ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّتِهِمْ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ ^(١) .

٧- وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . وَمَعْنَاهُ: لَا هِجْرَةَ مِنْ مَكَّةَ لِأَنَّهَا صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ .

٨- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - فِي غَزَاةٍ فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لِرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا ، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ» ^(٣) .

١/٨- وَفِي رَوَايَةٍ: «إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤) .

٩- وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَامًا خَلَفْنَا بِالْمَدِينَةِ ، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَاذِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ» ^(٥) .

(١) أخرجه البخاري (٢١١٨) واللفظ له ، ومسلم (٢٨٨٤) . (البيداء): مكان معروف بين مكة والمدينة (وفيهم أسواقهم): المراد بالأسواق: أهلها ، أي: يخسف بالمقاتلة منهم ، ومن ليس من أهل القتال كالباعة . (ومن ليس منهم): أي من رافقهم ، ولم يقصد موافقتهم (الفتح: ٣٤٠/٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٨٠) ، ومسلم (١٨٦٤) واللفظ له . (الهجرة): مفارقة الوطن إلى جهة أخرى بنية المقام فيها . (بعد الفتح): أي فتح مكة ، وكان في السنة الثامنة للهجرة . (الجهاد): محاربة الكفار . (النية): إخلاص الجهاد لله تعالى . قال ابن الأثير في جامع الأصول (٢/٥٦٥): «يعني أنه لم يبق بعد الفتح هجرة ، إنما هو الإخلاص في الجهاد ، وقتال الكفار» . (وإذا استنفرتم فانفروا): أي إذا طُلبَ منكم النصر فاجيبوه ، أو انفروا خارجين إلى نصرته (قاله في جامع الأصول ٢/٥٦٥) .

(٣) أخرجه مسلم (١٩١١) ، وسيأتي برقم (١٣٩٨) .

(٤) أخرجه مسلم عقب الحديث (١٩١١) ، وسيأتي هذه الرواية برقم (١٤٠٠) .

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٣٨ ، ٢٨٣٩) ، وسيأتي برقم (١٣٩٩) . (غزوة تبوك): كانت في السنة التاسعة من الهجرة . و(تبوك): مدينة تبعد عن المدينة المنورة شمالاً (٧٧٨) كيلاً . انظر خبر هذه الغزوة في نور البقين ص (٢٢١) بتحقيقي . (شعباً): الشُعْبُ: الطريق بين جبلين ، أو ما انفرج بينهما ، أو مسيل الماء في بطن من الأرض له جرفان مشرفان ، وأرضه بطحة (المعالم الأثرية: ص: ١٥٠) .

١٠- وَعَنْ أَبِي يَزِيدَ: مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَخْنَسِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَهُوَ وَأَبُوهُ وَجَدُهُ صَحَابِيُّونَ ، قَالَ: كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَابِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا ، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ! وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ!» رواه البخاري^(١).

١١- وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، مَالِكِ بْنِ أَهْيَبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ [١/٦] ابْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ الْقُرَشِيِّ الزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَحَدِ الْعَشْرَةِ الْمَشْهُورِ لَهُمْ بِالْحِجَّةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُوذُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعِ اسْتَدَّ بِي ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى ، وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَبْرُئُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالسُّطْرُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالثلثُ [يَا رَسُولَ اللَّهِ!] قَالَ: «الثلثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخَلَفْتُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً ، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضِرَّ بِكَ آخَرُونَ . اللَّهُمَّ! أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَزْنِي لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ . متفقٌ عليه^(٢).

ابن غالب
بالأوضاع
بفتح
أ.ب.على
ب

بجمله أ

(حبسهم العذر): أي منعهم من المسير معكم ما كان من أعمارهم ، كالمرض ونحوه .

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٥) ، ومسلم (١٦٢٨) ، وستأتي قطعة منه برقم (٣١٤ ، ٩٤١ ، ٩٥٣).

(عالة): فقراء . (يتكففون الناس): أي يسألونهم بمد أكفهم إليهم . (في في امرأتك): أي في فمها . (إنك لن تخلف): المراد بالتخلف طول العمر ، والبقاء في الحياة بعد جماعات من أصحابه . (اللهم أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ): أي أتممها ولا تبطلها . (لكن البائس سعد بن خولة): البائس: هو الذي عليه أثر البؤس ، وهو الفقر والقلَّة . قيل: سبب بؤسه سقوط هجرته لرجوعه مختاراً إلى مكة وموته بها . وقيل: سبب بؤسه موته بمكة على أي حال كان ، وإن لم يكن باختياره؛ لما فاته من الأجر والثواب الكامل بالموت في دار هجرته ، والغربة عن وطنه الذي هجره الله تعالى .

١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامِكُمْ ، وَلَا إِلَى صُورِكُمْ ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ» رواه مسلم^(١).

١٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً ، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً ، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً ، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: - «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»^(٢).

١٤ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ: نُمَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ الثَّقَفِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: «إِذَا لَقِيَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ» متفق عليه^(٣).

١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: - «صَلَاةُ الرَّجُلِ [فِي] جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ، وَذَلِكَ أَنْ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ ، لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَ [لَهُ] بِهَا دَرَجَةٌ ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ! ازْحَمْهُ ، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ! تَبَّ عَلَيْهِ ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ ، مَا لَمْ يُخْذِ فِيهِ» متفق عليه ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ^(٤).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «يَنْهَرُهُ» [ب/٦] هُوَ يَفْتَحُ الْيَاءَ وَالْهَاءَ وَالزَّيَّ: أَيُّ يُخْرِجُهُ وَيُنْهَضُهُ.

١٦ - وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٣) وأطرافه ، ومسلم (١٥٠/١٩٠٤). (حمية): هي الأنفة والغيرة والمحاماة عن عشيرته.

(٣) أخرجه البخاري (٣١) ، ومسلم (٢٨٨٨).

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٧) ، ومسلم (٢٧٢/٦٤٩) واللفظ له ، وما بين حاصرتين منه ، وسبأني برقم (١١١٣).

رضم
أوله
ويكون
الفتح
ب نقل
به اللول

رسول الله ﷺ ، فِيمَا يَزُوي عَنْ رَبِّهِ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ : فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِثَّةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً» متفق عليه (١).

١٧ - وعن أبي عبد الرحمن: عبد الله بن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنهما ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «انْطَلَقَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى آوَاهُمُ الْمَيْثُ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ ، فَقَالُوا : إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ - تَعَالَى - بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ . قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : اللَّهُمَّ ! كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ ، وَكُنْتُ لَا أَغْنِي قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا . فَنَأَى بِي طَلَبُ الشَّجَرِ يَوْمًا فَلَمْ أَرْجُ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا ، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غُبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ ، فَكَرِهْتُ أَنْ [أُرْقِطَهُمَا وَأَنْ] أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا ، فَلَبِثْتُ - وَالْقَدْحُ عَلَى يَدِي - أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاطَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ وَالصَّبِيءُ يَتَضَاعُونَ عِنْدَ قَدَمِي فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غُبُوقَهُمَا . اللَّهُمَّ ! إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ ، فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ . وَقَالَ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ ! كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمَّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ ، وَفِي رِوَايَةٍ : «كُنْتُ أَحِبُّهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ ، فَأَرَدْتُهَا عَلَى نَفْسِهَا فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً مِنْ السُّنِينَ ، فَجَاءَنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِثَّةً دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا ، فَفَعَلَتْ ، حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا ، وَفِي رِوَايَةٍ : «فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا ، قَالَتْ : اتَّقِ اللَّهَ ، وَلَا تَفْضُرْ الْخَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ ، فَانصرفت عنها وهي أحب الناس إلي ، وتركت الذهب الذي أعطيتها ، اللَّهُمَّ ! إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرِجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ ، فَانْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا . وَقَالَ الثَّلَاثُ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجْرَاءَ وَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ ، فَتَمَرَّتْ أَجْرَةٌ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ! أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي ، فَقُلْتُ : كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ : مِنَ الْإِبِلِ وَالتَّبَقْرِ وَالغَنَمِ وَالرَّقِيقِ . فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ! لَا تَسْتَهْزِئْ بِي . فَقُلْتُ :

(١) أخرجه البخاري (٦٤٩١) ، ومسلم (١٣١) . (ثم بين ذلك) : أي فصله .

بضم
الباء
وكسرها
ب.
أنظر
والمعجز
عند
كاتب ب.

معجز
كسرها
فقر
ب.

لا أَسْتَهْزِئُ بِكَ ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَأَقَهُ فَلَمْ يَتْرِكْ مِنْهُ شَيْئاً ، اللَّهُمَّ ! إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً
وَجِهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْسُونَ^(١) متفقٌ عَلَيْهِ [١/٧]. رواية المجلسي

الأول من إسماعيل بن إبراهيم الصالحين الموصوفين
بصالح الإمام علي بن العباسين بحباب البديرة
٤٤/٢٧٤٤٧/٢٤ حسا

٢ - بَابُ التَّوْبَةِ

قال العلماء: التَّوْبَةُ وَاجِبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ ، فَإِنْ كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى
لَا تَتَعَلَّقُ بِحَقِّ آدَمِيٍّ ؛ فَلَهَا ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يُفْلِحَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَتَدَمَّ عَلَى فِعْلِهَا .

وَالثَّلَاثُ : أَنْ يَعْزِمَ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَدًا . فَإِنْ فُيِدَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ لَمْ تَصِحَّ تَوْبَتُهُ .

وإن كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ تَتَعَلَّقُ بِآدَمِيٍّ فَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ : هَذِهِ الثَّلَاثَةُ ، وَأَنْ يَبْرَأَ مِنْ حَقِّ
صَاحِبِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ مَالًا أَوْ نَحْوَهُ رَدَّهُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ حَدًّا قَذَفَ وَنَحْوَهُ مَكَّنَهُ مِنْهُ ، أَوْ
طَلَبَ عَفْوَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ غِيْبَةً اسْتَحَلَّهُ مِنْهَا ، وَيَجِبُ أَنْ يَتُوبَ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ ، فَإِنْ تَابَ
مِنْ بَعْضِهَا صَحَّتْ تَوْبَتُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ مِنْ ذَلِكَ الذَّنْبِ ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ الْبَاقِي . وَقَدْ تَطَاهَرَتْ
دَلَالَةُ الْكِتَابِ ، وَالسُّنَنِ ، وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى وَجُوبِ التَّوْبَةِ .

رواه إجماع أ.ج.

قال الله تعالى : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور : ٣١] ،
وقال تعالى : ﴿ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ﴾ [هود : ٣] ، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا ﴾ [التحریم : ٨] .

١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : « وَاللَّهِ ! إِنْ

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٥) وأطرافه ، ومسلم (٢٧٤٣) . (وكنتم لا أغنيق) : أي ما كنت أقدم عليهما
أحدًا في شرب نصيبهما عشاءً من اللبن . والعَبُوقُ : شرب العشاء ، والصَّبُوحُ : شرب أول النهار
(شرح صحيح مسلم : ٥٨/١٧) . (ولا مالا) : أي من رقيق وخادم . (نأى) : بُعد . (برق الفجر) : لاح
وظهر . (يتضاغون) : أي يصيحون ويستغيثون من الجوع . (ألثت بها سنة) : أي وقعت في سنة قحط .
(لا تفض الخاتم إلا بحقه) : الخاتم : كناية عن بكارتها . وقولها : بحقه ، أي بِنِكَاحِ لَا بَزْنِي .
(فشرت أجره) : أي نَمَيْتُهُ .

لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً» رواه البخاري (١).

١٩ - وَعَنْ الْأَعْرَبِيِّ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :-

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! تَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ ، فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ » رواه مسلم (٢).

٢٠ - وَعَنْ أَبِي حَمْزَةَ : أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ ، خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :- « اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضٍ أَرْضِ فَلَاحٍ » متفق عليه (٣).

١/٢٠ - وفي رواية لمسلم : « اللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ

عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاحٍ ، فَأَنْفَلَتْ مِنْهُ ، وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشِرَابُهُ ، فَأَيْسَ مِنْهَا ، فَأَتَى شَجَرَةً فَأَضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا ، قَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةٌ عِنْدَهُ ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا ، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ : اللَّهُمَّ ! أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ » (٤).

٢١ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى : عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا » رواه مسلم (٥).

٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَابَ قَبْلَ أَنْ

(١) أخرجه البخاري (٦٣٠٧) ، وسيأتي برقم (١٩٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤٢/٢٧٠٢) ، وسيأتي برواية أخرى برقم (١٩٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٠٩) واللفظ له ، ومسلم (٨/٢٧٤٧). (سقط على بعيره): أي وقع عليه وصادفه من غير قصد فظفر به (الفتح: ١١/١٠٨) (أضله): فقده. (في فلاح): في أرض واسعة مقفرة.

(٤) أخرجه مسلم (٧/٢٧٤٧). (الراحلة): البعير الذي يركبه الإنسان ويحمل عليه متاعه (جامع الأصول: ٥٠٩/٢). (الخطام): حبل يقاد به البعير.

(٥) أخرجه مسلم (٢٧٥٩) ، وسيأتي برقم (٤٦٧). (يبسط يده): قال الإمام المازري: المراد قبول التوبة. وإنما ورد لفظ بسط اليد ، لأن العرب ، إذا رضي أحدهم الشيء ، بسط يده لقبوله ، وإذا كرهه قبضها عنه. فخطبوا بأمر حسبي يفهمونه ، وهو مجاز.

تَطْلَعُ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللهُ عَلَيْهِ» رواه مسلم ^(١) (٧/ب).

٢٣ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرَغِرْ» ^(٢) رواه الترمذي ، وقال: حديث حسن.

٢٤ - وَعَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ يَا زُرُّ! فَقُلْتُ: ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أُجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رَضِيَ بِمَا يَطْلُبُ ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ قَدْ حَكَّ فِي صَدْرِي الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالتَّبَوُّلِ ، وَكُنْتُ امْرَأً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَجِئْتُ أَسْأَلُكَ: هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي ذَلِكَ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ ، كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا - أَوْ مُسَافِرِينَ - أَنْ لَا نَتْرَعَ خِيفَانَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيْالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَتَبَوُّلٍ وَنَوْمٍ . فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي الْهَوَى شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - فِي سَفَرٍ ، فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ نَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتٍ لَهُ جَهَوْرِيٌّ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ - نَحْوًا مِنْ صَوْتِهِ: «هَازُمُ» ، فَقُلْتُ لَهُ: وَيْحَكَ! اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ فَإِنَّكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ نَهَيْتَ عَنْ هَذَا ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَا أَغْضُضُ . قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: الْمَرْءُ يُجِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَمَا زَالَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى ذَكَرَ نَابَا مِنَ الْمَغْرِبِ مَسِيرَةَ عَرْضِهِ - أَوْ يَسِيرُ الرَّكْبِ فِي عَرْضِهِ أَرْبَعِينَ - أَوْ سَبْعِينَ - عَامًا . قَالَ سُفْيَانُ ، أَحَدُ الرُّوَاةِ : ، قَبْلَ الشَّامِ ، خَلَقَهُ اللهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مَفْتُوحًا لِلتَّوْبَةِ لَا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ» ^(٣) رواه الترمذي وغيره ، وقال: حديث حسن صحيح.

وشرح
الترمذي
بإسناد
(له).

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٢٧) ، وأبو يعلى (٥٦٠٩) وغيرهما ، وصححه ابن حبان (٢٤٤٩) موارد ، والحاكم (٢٥٧/٤) ، ووافقه الذهبي ، وقال البيهقي في شرح السنة (١٣٠٦): «حديث حسن غريب». (ما لم يفرغ): أي ما لم تبلغ روحه حلقومه (النهاية).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٣٥) وغيره ، وصححه ابن حبان (١٨٦) موارد ، فانظره لتمام تخريجه - (حكَّ في صدري): أي حصل عندي شك. (سفرًا): السفر: جمع سافر ، كما يقال: راكب وركب ، وهم القوم المسافرون - (إلا من جنابة): أي فترعها ولو قبل مرور الثلاث. (لكن من غائط وبول ونوم): أي لا تترعهن لأجل هذه الأحداث ، إلا إذا مرَّت العدة المقدره. (بصوت له جهوري): أي شديد =

٢٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: سَعِدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانَ الْخُدْرِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا ، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ ، فَذَكَرَ عَلَى رَاهِبٍ ، فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِئَةً ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ ، فَذَكَرَ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ فَقَالَ : إِنَّهُ قَتَلَ مِئَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا ، فَإِنْ بَهَا أَنْاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ تَعَالَى فَأَعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضٌ سَوِيَّةٌ ، فَاَنْطَلِقْ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ [٨/١] وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ . فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ : جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ : إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ : قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ فَإِلَى أَيَّتَهُمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ ، فَقَاسُوا فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ ، فَخَبَّضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ مُتَّفِقِينَ عَلَيْهِ (١) .

سوء
أبأ
ب
ب

١/٢٥ - وفي رواية في الصحيح : «فَكَانَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ أَقْرَبَ بِشِيرٍ ، فَجُعِلَ مِنْ أَهْلِهَا» (٢) .

٢/٢٥ - وفي رواية في الصحيح : «فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى هَذِهِ : أَنْ تَبَاعِدِي ، وَإِلَى هَذِهِ : أَنْ تَقْرَبِي ، وَقَالَ : قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا ، فَوَجَدُوهُ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِيرٍ فَعَفِرَ لَهُ» (٣) .

٣/٢٥ - وفي رواية : «فَنَأَى بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا» (٤) .

٢٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ ، قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ . قَالَ كَعْبُ : لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا

= عالٍ (النهاية). (هاؤم): بمعنى تعال ، وبمعنى أخذ (جامع الأصول ٧/٢٤٦).

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٠) ، ومسلم (٢٧٦٦). (راهب): متعبد معتزل الناس . (نصف الطريق): بلغ نصفه .

(٢) أخرجه مسلم (٤٧/٢٧٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٧٠) ، ومسلم (٤٨/٢٧٦٦).

(٤) أخرجه مسلم (٤٧/٢٧٦٦) ، (نأى): أي نهض .

قَطُّ إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، غَيْرَ أَنِّي قَدْ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهُ ،
 إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ عِيرَ قُرَيْشٍ ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ
 عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ . وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاقَفْنَا عَلَى
 الْإِسْلَامِ ، وَمَا أَحِبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا . وَكَانَ مِنْ
 خَبْرِي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي
 حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ ، وَاللَّهِ! مَا جَمَعْتُ قَبْلَهَا رَاحِلَتَيْنِ قَطُّ حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي
 تِلْكَ الْغَزْوَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةَ إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ ،
 فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ ، وَاسْتَقْبَلَ سَفْرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا ، وَاسْتَقْبَلَ عَدَدًا كَثِيرًا ،
 فَجَلَى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرُهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةً غَزَوْهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِمُ الَّذِي يُرِيدُ ، وَالْمُسْلِمُونَ
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ كَثِيرٌ ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ - يُرِيدُ بِذَلِكَ الدِّيْوَانَ - قَالَ كَعْبٌ : فَقَلَّ رَجُلٌ
 يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ سَيَخْفَى [لَهُ] مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَخِي مِنْ اللَّهِ عِزَّ وَجَلًّا ، وَغَزَا
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثَّمَارُ وَالظَّلَالُ فَأَنَا إِلَيْهَا أَضَعُرُ ، فَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ ، وَطَفِئْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُ ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا ، وَأَقُولُ فِي
 نَفْسِي : أَنَا قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ إِذَا أَرَدْتُ ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتَمَادَى بِي حَتَّى اسْتَمَرَّ بِالنَّاسِ الْجَدُّ ،
 فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَادِيًا وَالْمُسْلِمُونَ [ب/٨] مَعَهُ ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَّازِي شَيْئًا ، ثُمَّ
 عَدَوْتُ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتَمَادَى بِي حَتَّى أَسْرَعُوا ، وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ ،
 فَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأَذْرِكُهُمْ ، فَيَا لَيْتَنِي فَعَلْتُ! ثُمَّ لَمْ يُقَدِّرْ ذَلِكَ لِي ، فَطَفِئْتُ إِذَا خَرَجْتُ
 فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْزُنِي أَنِّي لَا أَرَى لِي أَسْوَةَ ، إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ
 فِي النَّفَاقِ ، أَوْ رَجُلًا مَعْنَى عَدَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الضُّعْفَاءِ ، وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى
 بَلَغَ تَبُوكَ ، فَقَالَ - وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ - : «مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ
 بَنِي سَلِمْةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَبَسَهُ بُرْدَاهُ ، وَالنَّظْرُ فِي عِطْفِيهِ . فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ : بِئْسَ مَا قُلْتَ! وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
 فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ رَأَى رَجُلًا مُبَيَّضًا ، يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كُنْ
 أَبَا حَيْثَمَةَ» فَإِذَا هُوَ أَبُو حَيْثَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ ، وَهُوَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِصَاعِ الثَّمْرِ حِينَ لَمَرَهُ
 الْمَنَافِقُونَ ، قَالَ كَعْبٌ : فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَوَجَّهَ قَائِلًا مِنْ تَبُوكَ حَضَرَ بَنِي
 بَنِي ، فَطَفِئْتُ أَنْذَكُرُ الْكَذِبَ وَأَقُولُ : بِمِمْ أَخْرَجُ مِنْ سَخِطِهِ عَدَا؟ وَأَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي

بدره
أ. بخاري

بخاري
جلاري

أ
فوسست

فكنت
ب
بخاري

رَأَيْ مِنْ أَهْلِي ، فَلَمَّا قِيلَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا زَاخَ عَنِّي الْبَاطِلُ ، حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّي لَمْ أَنْجُ مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبَدًا ، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ ، وَأَصْبَحْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ يَعْتَدِرُونَ إِلَيْهِ وَيَخْلِفُونَ لَهُ ، وَكَانُوا يَضَعُوا وَتَمَانِينَ رَجُلًا ، فَقَبِلَ مِنْهُمْ عِلَابَتَهُمْ ، وَتَابَعَهُمْ ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ ، وَوَكَّلَ سَرَاتِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى جِئْتُ . فَلَمَّا سَلَّمْتُ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ ، ثُمَّ قَالَ : تَعَالَى ، فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ لِي : « مَا خَلَّفَكَ ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتِغَيْتَ ظَهْرَكَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي ، وَاللَّهِ ! لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ ؛ لَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا ، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ ! لَقَدْ عَلِمْتُ لَتِينَ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي لِيُوشِكَنَّ اللَّهُ [أَنْ] يُسَخِّطَكَ عَلَيَّ ، وَإِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عُقْبَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَاللَّهِ ! مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ . وَاللَّهِ ! مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ .

وَصَبِحَ
أَمْسًا
بِضَمِّ
تَابَعَهُمْ
تَبَسَّمَ
أَنْ
سَخَطًا
مَنْ

قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ ، فَمَنْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ » ، وَسَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِيمَةَ فَاتَّبَعُونِي [1/9] ، فَقَالُوا لِي : وَاللَّهِ ! مَا عَلِمْنَاكَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا ، لَقَدْ عَجَزْتَ فِي أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَدَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا اعْتَدَرَ إِلَيْهِ الْمُخَلَّفُونَ فَقَدْ كَانَ كَمَا فِيكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ . قَالَ : فَوَاللَّهِ ! مَا زَالُوا يُؤْتِبُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْذَبَ نَفْسِي ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ : هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِيَ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا : نَعَمْ لَقِيَهِ مَعَكَ رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ ، وَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ ، قَالَ : قُلْتُ : مَنْ هُمَا؟ قَالُوا : مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ (٢) ، وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ قَالَ : فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا فِيهِمَا أَسْوَةٌ . قَالَ : فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي . وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ ، قَالَ : فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ . أَوْ قَالَ : تَغَيَّرُوا لَنَا . حَتَّى تَنَكَّرْتُ لِي فِي نَفْسِي الْأَرْضُ ، فَمَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي أَعْرِفُ ، فَلَبَّثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ

بِ
أ
وَعَلَا
بِالرَّ
بِالْوَجْهِ
دَلِيلٌ

(١) ما بين حاصرتين زيادة من صحيح مسلم .

(٢) في الأصل وصحيح مسلم : « العامري » ، والمثبت من البخاري (٤٤١٨) . قال القاضي عياض : هو الصواب « والعمرئي » : نسبة إلى بني عمرو بن عوف .

لَيْلَةً . فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكْنَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَتَكَيَانِ ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ [مَعَ الْمُسْلِمِينَ] (١) ، وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ ، وَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي : هَلْ حَرَّكَ شَفْتَيْهِ بَرْدُ السَّلَامِ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أَصَلِّي قَرِيباً مِنْهُ وَأَسَارِقُهُ النَّظَرَ ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ ، وَإِذَا التَّمْتُ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي ، حَتَّى إِذَا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّي ، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَوَاللَّهِ ! مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا قَتَادَةَ ! أُنْسِدُكَ بِاللَّهِ : هَلْ تَعَلَّمَنِي أَحَبُّ اللَّهِ وَرَسُولُهُ؟ فَسَكَتَ ، فَعُدْتُ فَنَاشِدْتُهُ فَسَكَتَ ، فَعُدْتُ فَنَاشِدْتُهُ فَقَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . ففَاضَتْ عَيْنَايَ ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ . فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا تَبَطَّيْ مِنْ تَبَطِّ أَهْلِ الشَّامِ مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ : مَنْ يَدُلُّ عَلَيَّ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ حَتَّى جَاءَنِي ، فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَاباً مِنْ مَلِكِ عَسَانَ ، وَكُنْتُ كَاتِباً . فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغْنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بَدَارِ هَرَانَ وَلَا مَضِيعَةٍ ، فَالْحَقُّ بِنَا نُوَاسِكُ ، فَقُلْتُ حِينَ قَرَأْتُهَا : وَهَذِهِ أَيْضاً مِنَ الْبَلَاءِ فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التُّورَ فَسَجَرْتُهَا ، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرَبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ وَاسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ امْرَأَتَكَ ، فَقُلْتُ : [ب/٩] أَطْلُقُهَا ، أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ : لَا ، بَلِ اغْتَرَلْهَا ، فَلَا تَقْرَبْنَهَا ، وَأَرْسَلْ إِلَيَّ صَاحِبِي بِبِوْتِلِ ذَلِكَ . فَقُلْتُ لَامْرَأَتِي : الْحَقِّي بِأَهْلِكَ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ ، فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ ، لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ لَا يَقْرَبْتِكِ . فَقَالَتْ : إِنَّهُ وَاللَّهِ ! مَا بِهِ مِنْ حَرَكَةٍ إِلَى شَيْءٍ ، وَوَاللَّهِ ! مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَيَّ يَوْمِهِ هَذَا . فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي : لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ ، فَقَدْ أَدَنْتَ لَامْرَأَةَ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ؟ فَقُلْتُ : لَا اسْتَأْذَنْتُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَمَا يُذِرْنِي مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ؟ فَلَبِثْتُ بِذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ ، فَكَمَلْتُ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَيْتُ عَنْ كَلَامِنَا .

فِي أَبِي ب. بخاري مع

لَا أَكُونُ كَذَّبْتُهُ ، فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَّبُوا ؛ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِلَّذِينَ كَذَّبُوا حِينَ أَنْزَلَ
الْوَحْيَ شَرًّا مَا قَالَ لِأَحَدٍ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِنَعْرِضُوا
عَنَّهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَآؤُهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [التوبة : ٩٥ - ٩٦] .

قَالَ كَعْبٌ : كُنَّا حُلْفَنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أَوْلِيكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ
حَلَفُوا لَهُ ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ ، وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ
بِذَلِكَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ حَلَفُوا ﴾ [التوبة : ١١٨] وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ مِمَّا
حُلْفَنَا تَحَلَّفْنَا عَنِ الْغَزْوِ ، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا وَإِزْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ
فَقَبِلَ مِنْهُ . متفقٌ عليه (١) .

هذلا
للماء
هذا الوقت
ب

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٨) ، ومسلم (٥٣/٢٧٦٩) ، وسيأتي طرف منه برقم (١٠٣٣ ، ١٦٠٠) .
(غزوة بدر) كانت في السنة الثانية من الهجرة . وبدر اسم بئر ، وهي الآن بلدة كبيرة عامرة ، على بعد
حوالي (١٥٠) كيلاً من المدينة النبوية . (غير قريش) : العيرُ : ما جلب عليه الطعام من قوافل الإبل
والبغال والحمير (الوسيط) . (ليلة العقبة) : المقصود بها بيعة العقبة الثانية ، التي تمت في شعب
قريب من عقبة منى . وهي مدخل منى من الغرب ، وحدّه الغربي . (راحتين) : الراحلة من الإبل ؛
الصالح للأسفار والأحمال (الوسيط) . (ورّئى بغيرها) أي : أوهم غيرها . والتورية : أن تطلق لفظاً هو
ظاهر في معنى ، وتريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ ، لكنه خلاف ظاهره . (مغازاً) : المفازُ : البريةُ
القفُ ، قليلة الماء ، يخاف فيها الهلاك . (ليتأهبوا أهبة سفرهم) : أي ليستعدوا بما يحتاجون إليه في
سفرهم ذلك . (فأخبرهم بوجههم) : أي بمقصدهم وغايتهم دون تورية . (أصعُرُ) : أميلُ . (تفارط
الغزو) : أي تقدم الغزاة وسبقوا وفاتوا . (أسوة) : قدوة . (مغموصاً عليه في النفاق) أي مُتَّهماً به .
(والنظر في عطفه) : أي جانيه ، وهو إشارة إلى إعجابه بنفسه ولباسه . (مُبَيَّضاً) : هو لابس البياض .
(يزول به السراب) : أي يتحرك وينهض . والسراب : ما يظهر للإنسان في الهواجر والبراري ، كأنه
ماء . (كن أبا خيثمة) : تقديره : اللهم اجعله أبا خيثمة . (لمزه المنافقون) : أي عابوه واحتقروه .
(قافلاً) : راجعاً . (حضرني بشي) : البتُّ : أشدُّ الحزن . (زاح) : زال . (فأجمعت صدقه) : أي عزمته
عليه . (ابتعثت ظهرك) : أي اشتريت راحلتك . (جدلاً) : أي فصاحة وقوة في الكلام وبراعة .
(ليوشكن) : ليسرعن . (تجد عليّ فيه) : أي تغضب . (لأرجو فيه عُقْبَى اللَّهِ) : أي أن يعقبنى خيراً ،
وأن يثيبني عليه . (يؤنّبونني) : يلومونني ويعنفونني . (العمرّي) : أي من بني عمرو بن عوف .
(تنكّرت) : تغيّرت . (فما هي بالأرض التي أعرف) : معناه : تغيّر عليّ كلُّ شيء ، حتى الأرض ،
فإنها توخّشت عليّ ، وصارت كأنها أرض لم أعرفها ، بتوحشها عليّ . (استكانا) : خضعنا . (أشب =

١/٢٦ - وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - خَرَجَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ يَوْمَ الْخَمِيْسِ ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيْسِ» (١).

٢/٢٦ - وفي رواية: وَكَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَاراً فِي الضُّحَى ، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ (٢).

٢٧ - وَعَنْ أَبِي نُجَيْدٍ - بَضَمَ الثُّونَ وَفَتَحَ الْجِيمَ - عِمْرَانَ بْنَ الْمُحْصِنِ الْخَزَاعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنْ [١٠/ب] الزَّانَا ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْنِي عَلَيَّ ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ - وَلَيْبَهَا ، فَقَالَ: أَحْسِنِ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَصَعْتَ فَأْتِنِي بِهَا فَفَعَلَ ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ، فَشَدَّتْ عَلَيْهَا تِيَابُهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَقَدْ زَنْتِ؟ قَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ

أُقْسِمَتْ

= القوم وأجلدهم): أي أصغروهم ستاً وأفواهم . (أسارقه النظر): أنظر إليه خفية . (جفوة المسلمين): قطيعتهم وإعراضهم . (تسوَّرت جدار حائط أبي قتادة): أي صعدت جدار بستانه . (أنشدك بالله): أسألك بالله . (نوليت): رجعت . (سوق المدينة): السوق التي عتنتها رسول الله ﷺ في المدينة ، وهي في المكان الذي أصبح يسمى المناخة من مسجد الغمامة (المُصلَّى) جنوباً ، حتى باب الشامي شمالاً . وفي هذا السوق اليوم مكتبة الملك عبد العزيز ، والنفق غربي المسجد النبوي (المعالم الأثيرة: ص ١٤٤ - ١٤٥) لأستاذنا البحاثة محمد شرَّاب . (نطلي): فلاح من المعجم . (فطفق): أخذ . (ملك غسان): هو جبلة بن الأيهم الغساني ، وكان ملكاً على الشام من قبل فيصر الروم . (جفاك): أعرض عنك . (نواسك): أي شاركت فيما عندنا . (فيممت): أي قصدت . (فسجرتها): أي أحرقتها . (استلبت الوحي): أي أبطأ . (وضاقت عليَّ الأرض بما رحبت): أي بما اتسعت . ومعناه: ضاقت عليَّ الأرض مع أنها متسعة . والرحب: الشعبة . (أوفى على سلع): أي صعده وارتفع عليه . وسلع: جبل متصل بالمدينة المنورة ، بل يعد - اليوم - في وسط عمرانها ، وفي الجنوب الغربي منه تقع المساجد السبعة ، ومنها مسجد الفتح (المعالم الأثيرة ص: ١٤٢) . (فأذن): أي أعلم وأخبر . (أتأقمت): أي أقصد . (أن أنخلع من مالي): أي أخرج منه وأنصدق به . (خبير): بلدة معروفة تبعد عن المدينة المنورة (١٦٥) كيلاً شمالاً على طريق الشام . (أبلاه الله): أي أنعم عليه . (أن لا أكون كذبه): لا ، زائدة ، ومعناه: أن أكون كذبه . (انقلبتم): رجعتم . (إنهم رجس): قدر باطناً وظاهراً (كلمات القرآن) . (أزجأ): أحرَّ . (إرجاؤنا): تأخيرنا .

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥٠) ، وسيأتي برقم (٩٩٥) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٧٧) .

جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟! رواه مسلم^(١).

عنهم أبو

٢٨ ، ٢٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -

قال: «لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ ، وَلَنْ يَمَلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابَ ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ» متفق عليه^(٢).

٢٩ م - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «يَضْحَكُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ

وَتَعَالَى إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ: يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسَلِّمُ فَيُسْتَشْهِدُ» متفق عليه^(٣).

٣ - بَابُ الصَّبْرِ

قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا^(٤) وَرَاطِبُوا﴾ [آل عمران:

٢٠٠] ، وقال تعالى ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ^(٥) بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالسَّمَرَاتِ

وَبَشِيرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥] ، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِحَسَبِ

[الزمر: ١٠] ، وقال تعالى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣] ،

وقال تعالى: ﴿أَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣] ، وقال تعالى:

أ (وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ) البقرة ١٥٣

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٦) . (أصبثُ حَدًّا): أي ارتكبتُ أمراً يوجبُ الحدَّ . (فشدت عليها ثيابها): أي جمعت عليها ، ولقثُ لثلاً تنكشف . (جادت): بدلت .

(٢) حديث ابن عباس أخرجه البخاري (٦٤٣٦) ، ومسلم (١٠٤٩) . وحديث أنس أخرجه البخاري (٦٤٣٩) واللفظ له ، ومسلم (١١٧/١٠٤٨) . (ولن يملأ فاه إلا التراب): معناه أنه لا يزال حريصاً على الدنيا ، حتى يموت ، ويمتلئ فاه من تراب قبره .

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٢٦) ، ومسلم (١٨٩٠) . (يضحك الله إلى رجلين): قال الحافظ في الفتح (٤٠/٦): «قال ابن الجوزي: أكثر السلف يمتنعون من تأويل مثل هذا ، ويمرؤونه كما جاء ، وينبغي أن يراعى في مثل هذا الإمرار اعتقاد أنه لا تشبه صفات الله صفات الخلق ، ومعنى الإمرار: عدم العلم بالمراد منه ، مع اعتقاد التنزيه . قلت: ويدل على أن المراد بـ «الضحك» الإقبال بالرضا تعديته بالي ، تقول: ضحك فلان إلى فلان ، إذا توجه إليه طلق الوجه ، مظهراً للرضا عنه» .

(٤) (صابروا): غالبوا الأعداء في الصبر (كلمات القرآن) .

(٥) (لنبلونكم): لنختبرنكم ونحن أعلم بأموركم (كلمات القرآن) .

﴿ وَتَسْبَلُونَكُمْ حَتَّى تَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ ﴾ [محمد: ٣١]؛ وَالآيَاتُ فِي الْأَمْرِ بِالصَّبْرِ وَبَيَانِ فَضْلِهِ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ .

٣٠ - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ: الْحَارِثُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ . كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو ، فَبَايَعُ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا ، أَوْ مُوقِفُهَا» رواه مسلم (١).

٣١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانَ الْخُدْرِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ لَهُمْ: «لَمَّا جِئْتُمْ أَنْفَقَ كُلُّ شَيْءٍ بِيَدِي: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ . وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ» متفق عليه (٢).

٣٢ - وَعَنْ أَبِي يَحْيَى: صُهَيْبُ بْنُ سِنَانَ الْمُرِّي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ: إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ» رواه مسلم (٣).

٣٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ (١/١١): لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ الْكَرْبُ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَكَرَبَ أَبَتَاهُ! فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ عَلَيَّ أَيْبُكَ كَرَبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ» فَلَمَّا مَاتَ ، قَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ! أَجَابَ رَبِّيَا دَعَاؤَهُ ، يَا أَبَتَاهُ! جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ

يَا أَبَتَاهُ بِهِ

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣) ، وسيأتي بعضه برقم (١٠٧٧ ، ١٤٧٣) . (الطُّهُورُ): الطهارة . (كل الناس يغدو): معناه: كل إنسان يسعى بنفسه . (مُعْتِقُهَا): مُخَلِّصُهَا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ . (مُوقِفُهَا): مُهْلِكُهَا .

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٩ ، ٦٤٧٠) ، ومسلم (١٠٥٣) . (نَفِدَ): فَرِغَ . (لَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ): لَنْ أَمْنَعَكُمْ إِيَّاهُ . (مَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ): الْإِسْتِعْفَافُ: طَلْبُ الْعَفَاةِ وَالْتِمَافِ ، وَهُوَ الْكَفُّ عَنِ الْحَرَامِ وَالسُّؤَالِ مِنَ النَّاسِ: أَيِ مَنْ طَلَبَ الْعَفَاةَ وَتَكَلَّفَهَا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا . وَقِيلَ: الْإِسْتِعْفَافُ: الصَّبْرُ وَالنِّزَاهَةُ عَنِ الشَّيْءِ (النهاية) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٩٩) . (السَّراءُ): الْحَالَةُ الَّتِي نَسَرَ . (الضَّرَاءُ): الْحَالَةُ الَّتِي تَضَرُّ (النهاية) .

مَأْوَاهُ ، يَا أَبَتَاهُ! إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهُ؛ فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: يَا أَنْسُ! أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَخْتَوُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - الثَّرَابَ؟ رواه البخاري (١).

٣٤- وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ: أَسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجِبِّهِ وَابْنِ جِبِّهِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: أَرْسَلْتُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ ابْنِي قَدْ اخْتَضَرَ فَاشْهَدْنَا ، فَأَرْسَلَتْ يُقْرِئُ السَّلَامَ ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ» فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَهَا . فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَرِجَالُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّبِيَّ ، فَأَقْعَدَهُ فِي حِجْرِهِ وَنَفْسُهُ تَقْعَقَعُ؛ ففَاضَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ» وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

وَمَعْنَى «تَقْعَقَعُ»: تَتَحَرَّكُ وَتَتَضَطَّرِبُ.

٣٥- وَعَنْ صُهَيْبٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «كَانَ مَلِكٌ فِيْمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ ، فَلَمَّا كَبِرَ ، قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ فَابْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا أَعْلَمُهُ السُّحْرَ؛ فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا يُعْلَمُهُ ، وَكَانَ فِي طَرِيقِهِ إِذَا سَلَكَ الرَّاهِبَ ، فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ [فَأَعْجَبَهُ] ، وَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرًّا بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ ، فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ ، فَقَالَ: إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ فَقُلْ: حَبَسَنِي أَهْلِي ، وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ: حَبَسَنِي السَّاحِرُ».

فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتْ النَّاسَ ، فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ السَّاحِرُ أَفْضَلُ أَمْ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ؟ فَأَخَذَ حَجْرًا فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ ، فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا ، وَمَضَى النَّاسُ ، فَأَتَى

(١) أخرجه البخاري (٤٤٦٢) . (لما نفل): أي لما اشتد وجعه ﷺ . (الكرب): ما كان يجده ﷺ من شدة الموت.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٤ ، ٥٦٥٥) ، ومسلم (٩٢٣) ، وسيأتي برقم (٩٦٢ ، ٩٦٤) . (اختضِر): أي أشفى على الموت ، وجاءه مقدماته . (حَجْرَهُ): حِضْنَهُ.

الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَيُّ بُنْيٍّ! أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي ، قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى ، وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَى ، فَإِنْ ابْتُلِيتَ فَلَا تَذَلَّ عَلَيَّ ؛ وَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرِيءُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ ، وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الْأَدْوَاءِ . فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ ، فَأَتَاهُ بِهِدَايَا كَثِيرَةً ، فَقَالَ: مَا هُنَا لَكَ أَجْمَعُ ، إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا ، إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ تَعَالَى ، فَإِنْ آمَنْتَ بِاللَّهِ تَعَالَى دَعَوْتُ اللَّهَ فَشَفَاكَ ، فَأَمَّنَ بِاللَّهِ تَعَالَى ، فَشَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فَأَتَى الْمَلِكُ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ ، فَقَالَ لَهُ [١١١/ب] الْمَلِكُ: مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ؟ قَالَ: رَبِّي. قَالَ: وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي؟! قَالَ: رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ ، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلَامِ ، فَجِيءَ بِالْغُلَامِ ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَيُّ بُنْيٍّ! قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِيءُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ ، وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ! فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا ، إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ تَعَالَى ، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ ؛ فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ ، فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ ، فَأَبَى ، فَدَعَا بِالْمِنْشَارِ فَوَضَعَ الْمِنْشَارُ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ ، فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَاؤُهُ ، ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ ، فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ ، فَأَبَى ، فَوَضَعَ الْمِنْشَارُ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ ، فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَاؤُهُ ، ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ فَأَبَى ، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا ، فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ ، فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ ، وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ. فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ! اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ ، فَرَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ فَسَقَطُوا ، وَجَاءَ يَمْسِي إِلَى الْمَلِكِ ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ بِأَصْحَابِكَ؟ فَقَالَ: كَفَانِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى. فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ ، فَاحْمَلُوهُ فِي قُرُقُورٍ ، وَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ ؛ وَإِلَّا فاقْدِفُوهُ ، فَذَهَبُوا بِهِ ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ ، فَانْكَفَأَتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ ، فَفَرَّقُوا ، وَجَاءَ يَمْسِي إِلَى الْمَلِكِ ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ بِأَصْحَابِكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى. فَقَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَنْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمْرُكَ بِهِ. قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، وَتَصْلُبُنِي عَلَى جَذَعٍ ، ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي ، ثُمَّ وَضِعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ ، رَبِّ الْغُلَامِ ، ثُمَّ أَرْمِنِي ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي. فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، وَصَلَبَهُ عَلَى جَذَعٍ ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ، ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ ، رَبِّ الْغُلَامِ ، ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فَمَاتَ. فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ ، فَأَتَى الْمَلِكُ فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ؟ قَدْ وَاللَّهِ! نَزَلَ

ما أ
بالمنشاربالمرزي
رواية
الأكثرين
وهو
الأفصح
ويجوز
أخفيفالمرزة
وقبل
ياءوروي
بالمنشاربالنون
لنسانصميمان
ابراهيمان
بالفرقور
الضفةالعظيمة
ب

بِكَ حَذْرِكَ. قَدْ آمَنَ النَّاسُ. فَأَمَرَ بِالْأَخْذُودِ بِأَفْوَاهِ السَّكِّكَ فَحُدَّتْ وَأَضْرِمَ فِيهَا النَّبْرَانَ وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَزِجْ عَن دِينِهِ فَأَقْحِمُوهُ فِيهَا أَوْ قِيلَ لَهُ: اقْتَحِمْ ، ففَعَلُوا حَتَّى جَاءَتْ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا ، فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا ، فَقَالَ لَهَا الْغُلَامُ: يَا أُمَّاهُ! اضْبِرِّي فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

حَوَالَهُ: «دِزْوَةُ الْجَبَلِ»: أَغْلَاهُ ، وَهِيَ بِكَسْرِ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَصَمَّهَا ، وَ«الْقَرْقُورُ» بِضَمِّ الْقَافَيْنِ: نَوْعٌ مِنَ الشُّقْنِ ، وَ«الصَّعِيدُ» هُنَا: الْأَرْضُ النَّارِزَةُ ، وَ«الْأَخْذُودُ»: الشُّقُوقُ فِي الْأَرْضِ كَالنَّهْرِ الصَّغِيرِ ، وَ«أَضْرِمَ» أَي: أَوْقَدَ ، وَ«انْكَفَأَتْ» أَي: انْقَلَبَتْ ، وَ«تَقَاعَسَتْ»: تَوَقَّفَتْ وَجَبَّتْ. تأخير في

٣٦- وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ - بامرأة تَبْكِي [١/١٢] عِنْدَ قَبْرِ ، فَقَالَ: «انْقِي اللَّهَ ، وَاضْبِرِي» ، فَقَالَتْ: إِنَّكَ عَنِّي ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي ! وَلَمْ تَعْرِفْهُ ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَائِينَ ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى» متفقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١/٣٦- وفي رواية لمسلم: «تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا»^(٣).

٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعِبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٥). (الراهب): المتعبّد من النصارى. (بيرى الأكمه): يخلص الأعمى خلقة من العمى. (الأدواء): الأمراض. (كبد القوس): مقبضها عند الرمي. (صدغه): الصدغ: جانب الوجه من العين إلى الأذن (الوسيط: ٥٢٩/١). (نزل بك حذر): أي ما كنت تحذر وتخاف. (أفواه السكك): أي أبواب الطرق. (حُدَّتْ): شُقَّتْ. (فأقحموه): أطرحوه في النار كرهاً.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٣) واللفظ له ، ومسلم (٩٢٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٥/٩٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٢٤) ، وسيأتي برقم (٩٦١). (صفيّه): هو الحبيب المصافي كالولد والأخ ، وكل من يحبه الإنسان (الفتح: ٢٤٢/١١). (احتسبه): أي صبر على فقد راجياً الأجر من الله على ذلك.

٣٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ ، فَأَخْبَرَهَا أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَى مَنْ يَشَاءُ فَجَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ فِي الطَّاعُونَ فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَاحِبًا مُخْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ» رواه البخاري (١).

٣٩- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتِي ، فَصَبَرَ ، عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ» يُرِيدُ : عَيْنِيهِ . رواه البخاري (٢).

٤٠- وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ فَقُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ أَنْتِ النَّبِيَّةُ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي أَضْرَعُ ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ ، فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى لِي . قَالَ : «إِنْ شِئْتَ صَبَرْتِ وَلَكَ الْجَنَّةُ ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعَاقِبِكَ» . فَقَالَتْ : أَصْبِرُ ، فَقَالَتْ : إِنِّي أَتَكَشَّفُ ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ ، فَدَعَا لَهَا . متفقٌ عليه (٣).

٤١- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ : عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَخْشِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، ضَرَبَتْهُ قَوْمُهُ فَأَذْمَوْهُ ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ ، وَيَقُولُ : «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» متفقٌ عليه (٤).

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٤). (الطاعون): المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء ، فتفسد به الأمزجة والأبدان (النهاية). وفي علم الطب: هو مرضٌ وبائيٌ بسبب باسبيل الطاعون ، يصيب الفئران ، وتنقله البراغيث إلى فئران أخرى وإلى الإنسان (الصحاح في اللغة والعلوم).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٥٢) ، ومسلم (٢٥٧٦). (أضرع): أصاب بالصرع ، وهو علة في الجهاز العصبي ، يصحبه تشنج في العضلات وغيوبة .

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٧٧) واللفظ له ، ومسلم (١٧٩٢) ، وسيأتي برقم (٦٨١). (يخشي نبيًّا من الأنبياء): أي يفعل مثل فعله . قال عبد الله بن مسعود: فكأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ يمسح جبهته ، يخشي الرجل . انظر الفتح (٦/٥٢١).

٤٢ ، ٤٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ ، وَلَا وَصَبٍ ، وَلَا هَمٍّ ، وَلَا حَزْنٍ ، وَلَا أذى ، وَلَا غَمٍّ ،
حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكِّهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ » متفق عليه (١) . وَ«الْوَصَبُ» : الْمَرَضُ .

الشوكة

٤٤ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ يُوعَكُ
فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّكَ تُوعَكُ وَغَكَأَ شَدِيدًا ؟ قَالَ : « أَجَلٌ ، إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ
رَجُلَانِ مِنْكُمْ » ، قُلْتُ : ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ ؟ قَالَ : « أَجَلٌ ، ذَلِكَ كَذَلِكَ ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ
يُصِيبُهُ آذَى ، شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ ، [وَحُطَّتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ] كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ
وَرَقَّهَا » متفق عليه (٢) . وَ«الْوَعَكُ» : مَغْتُ الْحَمَى ، وَقِيلَ : الْحَمَى .

٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا
يُصِيبْ [ب/١٢] مِنْهُ » رواه البخاري (٣) . وَصَبَطُوا «يُصَبُّ» : بَفْتَحِ الصَّادِ وَكَسْرِهَا .

٤٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ
لَضُرِّ أَصَابِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعْلَمْ ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ ! أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ،
وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي » متفق عليه (٤) .

ما
لضر

٤٧ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ : خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، فَقُلْنَا : أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا ، أَلَا تَدْعُو لَنَا ؟ فَقَالَ : « قَدْ
كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُخْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ ، فَيُجْعَلُ فِيهَا ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ
عَلَى رَأْسِهِ ، فَيُجْعَلُ يَضْفَيْنِ ، وَيُمَشَّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ ، مَا يَصُدُّهُ
ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ ، وَاللَّهِ ! لَيَتَمَنَّيَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّايِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ ، [ب]

لَيَتَمَنَّيَنَّ هَذَا الْأَمْرَ بِ وَصَحَا

بالمنشار

وقال الخاقاني
اسم حجره اسم
من الأسماء
أصلها النوا

(١) أخرجه البخاري (٥٦٤١ ، ٥٦٤٢) واللفظ له ، ومسلم (٢٥٧٣) . (نصب) : تعب . (وصب) : وجع .
لازم .
(٢) أخرجه البخاري (٥٦٤٧) ، ومسلم (٢٥٧١) ، وسيأتي برقم (٩٥٢) .
(٣) أخرجه البخاري (٥٦٤٥) . (يصب منه) : أي يتلوه بالمصائب ليشبه عليها . والمصيبة : الأمر المكروه .
ينزل بالإنسان .
(٤) أخرجه البخاري (٥٦٧١) واللفظ له ، ومسلم (٢٦٨٠) ، وسيأتي برقم (٦٢٠) .

لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ ، وَالذُّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ» رواه البخاري^(١) .
 ١/٤٧ - وفي رواية: «وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُزْدَةً [وهو في ظل الكعبة] وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ
 شِدَّةً»^(٢) .

٤٨ - وعن ابن مَرْحُودٍ رضي الله عنه ، قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا
 فِي الْقِسْمَةِ ، فَأَعْطَى الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِثَّةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَأَعْطَى عُمَيْيَةَ بْنَ حِصْنٍ مِثْلَ ذَلِكَ ،
 وَأَعْطَى نَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ ، وَأَثَرَهُمْ يَزْمِيدُ فِي الْقِسْمَةِ . فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ! إِنَّ هَذِهِ
 قِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا ، وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهَ اللَّهِ ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لِأَخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُهُ
 فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصَّرْفِ . ثُمَّ قَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ
 وَرَسُولُهُ؟!» ثُمَّ قَالَ: «يَزْحَمُ اللَّهُ مُوسَى ، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ» . فَقُلْتُ: لَا جَرَمَ
 لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا . متفقٌ عليه^(٣) .

وَقَوْلُهُ: «كَالصَّرْفِ» هُوَ يَكْسِرُ الصَّادِ الْمُهْمَلَةَ: وَهُوَ صَبْغٌ أَحْمَرٌ .

صِرًا بِهِ

٤٩ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ
 عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُؤَافِيَ بِهِ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ»^(٤) .

٥٠ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا

(١) أخرجه البخاري (٣٦١٢ ، ٦٩٤٣) . (متوسد برده): أي جاعل البردة تحت رأسه ، والبردة: كساء
 مخطط يلتحف به . (صنعاء): يحتمل أن يريد صنعاء اليمن ، ويحتمل أن يريد صنعاء الشام . قال ابن
 حجر في الفتح (٦/٦٢٠): والأول أقرب . (حضر موت): إقليم مشهور في اليمن .

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٥٢) . وما بين حاضرتين منه .

(٣) أخرجه البخاري (٣١٥٠) وأطرافه ، ومسلم (١٠٦٢) . (حنين): مكان كانت فيه غزوة حنين في السنة
 الثامنة من الهجرة . ويبعد عن مكة (٢٦) كيلاً شرقاً ، وعن حدود الحرم من غلَمِي طريق نجد (١١)
 كيلاً ، وهو وادٍ يعرف اليوم بالشرائع ، بل يسمى رأسه الصدر ، وأسفله الشرائع (المعالم الأثيرة) .
 (الصَّرْف): ورق شجر أحمر يصبغ به ، وقيل: هو صبغ أحمر يصبغ به الأدم (جامع الأصول:
 ٨/٣٩١) . (لا جَرَمَ): حقاً (الوسيط: ١/١٢٣) .

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣٩٦) ، ورمز لصحته السيوطي في الجامع الصغير (٣٨٥) .

ابْتَلَاهُمْ ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا ، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ^(١) رواه الترمذي وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٥١- وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - يَشْتَكِي ، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ ، فَقُبِضَ الصَّبِيُّ ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ - وَهِيَ أُمُّ الصَّبِيِّ -: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ ، فَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ فَتَعَشَى ، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا ، فَلَمَّا فَرَغَ ، قَالَتْ: وَارُوا الصَّبِيَّ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ: «أَعْرَسْتُمْ اللَّيْلَةَ؟» ، قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمَا» فَوَلَدَتْ غُلَامًا ، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْمِلْهُ حَتَّى [١٣/١] تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَبَعَثَ مَعَهُ بِتَمْرَاتٍ ، فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ ، تَمْرَاتٌ ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا ، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ ، ثُمَّ حَنَكَهُ ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ . متفقٌ عليه^(٢).

١/٥١- وفي رواية للبخاري: «قال ابنُ عيينة: فقال رجلٌ من الأنصارِ: فرأيتُ [لهما] تسعةَ أولادٍ كلُّهم قد قرؤوا القرآن». يعني من أولادِ عبدِ اللهِ المولودِ^(٣).

٢/٥١- وفي رواية لمسلم: مات ابنُ أبي طَلْحَةَ مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ ، فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا: لَا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِابْنِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَحَدُهُ ، فَجَاءَ فَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ عِشَاءً فَأَكَلَ وَشَرِبَ ، ثُمَّ تَصَنَّعَتْ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَتْ تَصْنَعُ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَرَقَعَ بِهَا ، فَلَمَّا أُنْ رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتِي فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ ، أَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ: لَا ، فَقَالَتْ: فَاحْتَسِبْ ابْنَكَ . قَالَ: فَغَضِبَ ، ثُمَّ قَالَ: تَرَكْتَنِي حَتَّى إِذَا تَلَطَّخْتُ ثُمَّ أَخْبَرْتَنِي بِابْنِي ؛ فَاذْطَلَقَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ ، فَقَالَ

(١) أخرجه الترمذي عقب الحديث (٢٣٩٦) ، وابن ماجه (٤٠٣١) ، وأبو يعلى (٤٢٢٢ ، ٤٢٥٣) ، والفضاعي في مسند الشهاب (١١٢١) من حديث أنس بن مالك . ورمز لحسنه السيوطي في الجامع الصغير (٢٢٩٨) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧٠) ، ومسلم (٢٣/٢١٤٤) . (أبو طلحة): هو الأنصاري ، زوج أم سُلَيْمٍ ، أم أنس بن مالك . (واروا الصبي): أي ادفنوه . (أعرستم): الإعراس - هاهنا - أراد به الوقاع . (حنكته): التحنيك : أن يدلك بالتمر حنك الصبي (جامع الأصول : ١/٣٦٦) .

(٣) أخرجه البخاري (١٣٠١) ، وما بين حاصرتين منه .

رسول الله ﷺ: «بَارَكَ اللهُ فِي لَيْلَتِكُمْ» ، قال: فَحَمَلْتُ ، قال: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ لَا يَطْرُقُهَا طُرُوقاً ، فَدَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ ، فَاحْتَبَسَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ ، وَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . قَالَ: يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّكَ لَتَعَلَّمُ يَا رَبِّ! أَنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أَخْرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ ، وَأَدْخَلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ ، وَقَدْ احْتَبَسْتُ بِمَا تَرَى ، قَالَ: تَقُولُ أُمُّ سَلِيمٍ: يَا أَبَا طَلْحَةَ! مَا أَجِدُ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ ، انْطَلِقْ ، فَانْطَلِقْنَا ، وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَدِمَا ، فَوَلَدْتُ غُلَاماً . فَقَالَتْ لِي أُمِّي: يَا أَنَسُ! لَا يُرْضِعُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اخْتَمَلْتُهُ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ (١) .

٥٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» متفق عليه (٢) .

«وَالصُّرْعَةُ» بِضَمِّ الصَّادِ وَفَتْحِ الرَّاءِ ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ الْعَرَبِ مَنْ يَصْرَعُ النَّاسَ كَثِيراً .

٥٣- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرَجُلَانِ يَسْتَبَانِ ، وَأَحَدُهُمَا قَدِ احْمَرَّتْ وَجْهُهُ ، وَانْتَفَحَتْ أُوْدَاجُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ» . فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» متفق عليه (٣) .

٥٤- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظاً - وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ - دَعَاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ [ب/١٣] يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى

(١) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة (١٠٧/٢١٤٤) . (تَصَنَّعْتُ): تَزَيَّنْتُ . (أَصَابَ مِنْهَا): وَاقِعَهَا ، (فَاحْتَبَسَ ابْنُكَ): أَيِ اجْعَلْهُ لَكَ ذُخْراً عِنْدَ اللهِ تَعَالَى . (تَلَطَّخْتُ): أَيِ تَقَدَّرْتُ بِالْوَقَاعِ . (لَا يَطْرُقُهَا طُرُوقاً): أَيِ لَا يَدْخُلُهَا فِي اللَّيْلِ . (الْمَخَاضُ): الطَّلُقُ عِنْدَ الْإِحْسَاسِ بِالْوِلَادَةِ . (فَاحْتَبَسَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ): أَيِ تَخَلَّفَ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ مَسَاعِدَتِهَا وَخِدْمَتِهَا . (مَا أَجِدُ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ): تَرِيدُ أَنْ الطَّلُقُ انْجَلَى عَنْهَا وَتَأَخَّرَتِ الْوِلَادَةُ .

(٢) أخرجه البخاري (٦١١٤) ، ومسلم (٢٦٠٩) ، وسيأتي برقم (٦٨٢) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٨٢) واللفظ له ، ومسلم (٢٦١٠) . (يَسْتَبَانِ): أَيِ كُلِّ وَاحِدٍ يَشْتَمُ الْآخَرَ . (أُوْدَاجُهُ): جَمْعُ وَدَجٍ ، عَرَقٌ فِي الْعُنُقِ ، وَهُوَ الَّذِي يَقْطَعُهُ الذَّابِحُ فَلَا تَبْقَى مَعَهُ حَيَاةٌ .

يُخَيَّرُهُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ مَا شَاءَ»^(١) رواه أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَوْصِنِي ، قَالَ : «لَا تَغْضَبْ» ، فَرَدَّدَ مِرَارًا ، قَالَ : «لَا تَغْضَبْ» رواه البخاري^(٢) .

٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ»^(٣) رواه التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِضْنٍ ، فَتَزَلَّ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُذْنِبُهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَمُشَاوَرَتِهِ كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا ، فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ : يَا بَنَ أَخِي ! لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ ، فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ ، فَاسْتَأْذَنَ ، فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ . فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ : هِيَ يَا بَنَ الْخَطَّابِ ! فَوَاللَّهِ ! مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ ، وَلَا تُحْكُمُ فِينَا بِالْعَدْلِ ، فَغَضِبَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَتَّى هَمَّ أَنْ يُرْقِعَ بِهِ ، فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف : ١٩٩] وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ ، وَاللَّهِ ! مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى . رواه البخاري^(٤) .

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٧٧) ، والتِّرْمِذِيُّ (٢٠٢١) ، وابن ماجه (٤١٨٦) وغيره . قال الحوت في أسنى المطالب ص (٢٢٦) : «فيه مجاهيل وضعفاء ، وحسنه التِّرْمِذِيُّ» . (من كظم غيظاً) : أي أمسك وكفَّ عن إمضائه . (الخور العين) : نساء أهل الجنة ، واحدهن : خوراء ، وهي الشديدة بياض العين ، الشديدة سوادها (النهاية) .

(٢) أخرجه البخاري (٦١١٦) ، وسيأتي برقم (٦٧٤) . فَرَدَّدَ مِرَارًا) : أي رَدَّدَ السُّؤَالَ يَلْتَمِسُ أَنْفَعُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَيْبَغَ ، أَوْ أَعَمَّ ، فَلَمْ يَزِدْهُ عَلَى ذَلِكَ (الفتح : ٥١٩/١٠) .

(٣) أخرجه التِّرْمِذِيُّ (٢٣٩٩) وغيره ، وصححه الحاكم (٣٤٦/١) ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً ابن حبان (٦٩٧) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه .

(٤) أخرجه البخاري (٤٦٤٢) ، وسيأتي برقم (٣٨٢) . (يُذْنِبُهُمْ لِفَضْلِهِمْ ، (القرءاء) : العلماء العباد . (لك وجه) : لك منزلة . (هي) : كلمة زجر وتهديد (انظر الفتح ٢٥٩/١٣) . (الجزل) : الكثير . (حتى هم أن يوقع به) : أي يضربه . (العرف) : المعروف .

٥٨ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا» قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ : تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْنَكُمْ ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ» متفقٌ عليه^(١) . «وَالْأَثَرَةُ» : الانفرادُ بِالشَّيْءِ عَمَّنْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ .

٥٩ - وَعَنْ أَبِي يَحْيَى : أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا؟ فَقَالَ : «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ» متفقٌ عليه^(٢) .

«وَأُسَيْدٌ» بِضَمِّ الْهَمْزَةِ . «وَحُضَيْرٌ» : بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ مَضْمُومَةٍ وَضَادٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ ، وَاللهُ أَعْلَمُ

٦٠ - وَعَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ : عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ ، انْتَهَرَ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! لَا تَتَمَنَّؤْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ» ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اللَّهُمَّ ! مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، وَمُجْرِي السَّحَابِ ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ ، اهْزِمْهُمْ وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ» متفقٌ عليه^(٣) ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ .

٤ - بَابُ الصَّدَقِ

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ [التوبة : ١١٩] ،

(١) أخرجه البخاري (٣٦٠٣) ، ومسلم (١٨٤٣) ، وسيأتي برقم (٧٠٦) . والمراد بالآثرة هنا : استئثار الأُمراء بأموال بيت المال .

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٩٢) ، ومسلم (١٨٤٥) . (ألا تستعملني) : يطلب من النبي ﷺ أن يجعله عاملاً . قال في النهاية : «العامل : هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله ومملكه وعمله ، ومنه قبل للذي يستخرج الزكاة : عامل» .

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٦٦) ، ومسلم (١٧٤٢) ، وسيأتي برقم (١٣٨٠) . (الجنة تحت ظلال السيوف) : هو كناية عن الدنو من الضراب في الجهاد ، حتى يعلو السيف ويصير ظلُّه عليه (النهاية) . (الأحزاب) : الذين اجتمعوا يوم الخندق في السنة الخامسة من الهجرة ، وتحزَّبوا على رسول الله ﷺ .

وقال تعالى: ﴿وَالصّٰدِقِيْنَ وَالصّٰدِقٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] ، وقال تعالى: ﴿فَلْتَوَكَّدُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [محمد: ٢١].

٦١ - وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ: **فَالأَوَّلُ**: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [١/١٤] قَالَ: «إِنَّ الصّٰدِقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَبْضُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا ، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا» متفق عليه^(١).

٦٢ - **الثَّانِي**: عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ: الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «دَعِ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ؛ فَإِنَّ الصّٰدِقَ طُمَأْنِينَةٌ ، وَالْكَذِبُ رِيَّةٌ»^(٢) رواه الترمذي وقال: حديث صحيح.

قَوْلُهُ: «يَرِيكَ» [بفتح الياء وضمها؛ ومعناه: اترك ما تشك في حله ، واغدن إلى ما لا تشك فيه].

٦٣ - **الثَّالِثُ**: عَنِ أَبِي سُفْيَانَ: صَخْرِ بْنِ حَزْبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ هِرْقَلٍ ، قَالَ هِرْقَلٌ: «فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟» يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قُلْتُ: يَقُولُ: «اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَتْرَكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ ، وَالصّٰدِقِ ، وَالْعَقَابِ ، وَالصَّلَاةِ» متفق عليه^(٣).

٦٤ - **الرَّابِعُ**: عَنِ أَبِي ثَابِتٍ ، وَقَيْلٍ: أَبِي سَعِيدٍ ، وَقَيْلٍ: أَبِي الْوَلِيدِ ، سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، وَهُوَ بَدْرِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ - تَعَالَى - الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ ، بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ» رواه مسلم^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩٤) ، ومسلم (٢٦٠٧) ، وسيأتي برقم (١٦١٢). (يهدي): يوصل ويدل. (البر): اسم جامع للخير كله. وقيل: البر: الجنة. (الفجور): هو الميل عن الاستقامة ، وقيل: الانبعاث في المعاصي.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥١٨) وغيره ، وسيأتي برقم (٦٢٧) ، وصححه ابن حبان (٥١٢) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٧) واللفظ له ، ومسلم (١٧٧٣). (هرقل): اسم قيصر الروم.

(٤) أخرجه مسلم (١٩٠٩) ، وسيأتي برقم (١٣٧٧). (منازل الشهداء): درجاتهم في الجنة.

يكون

وراء

وهي رواية نص على ب ولا تشركوا

لَا يَتَّبِعُنِي أَحَدٌ

باب المراقبة

٦٥ - **الخامس**: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ : لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا بَيْنَ بِهَا ، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا لَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا ، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خِلْفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ أَوْلَادَهَا . فَغَزَا فَدْنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ : إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ ، اللَّهُمَّ ! احْسِنْهَا عَلَيْنَا ، فَحُيِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ ، فَجَاءَتْ - يَعْنِي النَّارَ - لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمَهَا ، فَقَالَ : إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا ، فَلْيَبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ ، فَلَزَقَتْ يَدَ رَجُلٍ بِيَدِهِ ، فَقَالَ : فِيكُمْ الْغُلُولُ ، فَلْتَبَايِعْنِي قَبِيلَتِكَ ، فَلَزَقَتْ يَدَ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ ، فَقَالَ : فِيكُمْ الْغُلُولُ . فَجَاؤُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ ، فَوَضَعَهَا فَجَاءَتْ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا ، فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ قَبْلَنَا ، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ ، [لَمَّا] رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا ، فَأَحَلَّهَا لَنَا مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ (١) .

النار
رأس
البقرة أ

«الْخِلْفَاتُ» بفتح الخاء الْمُعْجَمَةِ وكسر اللام : جَمْعُ خَلْفَةٍ ، وَهِيَ النَّاقَةُ الْحَامِلُ .

٦٦ - **السادس**: عَنْ أَبِي خَالِدٍ : حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِجَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ (٢) .

٥ - بَابُ الْمُرَاقَبَةِ

قال الله تعالى : ﴿ الَّذِي يَرِنَكَ هِينَ نَقُومٌ ﴾ وَتَقَلُّبِكَ فِي السَّجْدَيْنِ ﴿ [الشعراء : ٢١٨ ، ٢١٩] ، وقال تعالى : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾ [الحديد : ٤] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ

(١) أخرجه البخاري (٣١٢٤) ، ومسلم (١٧٤٧) . (ملك بضع امرأة) : أي ملك فرجها بالنيكاح . (بيني بها) : يدخل بها . (لما بين بها) : لم يدخل بها بعد . (اللهم احبسها) : قال القاضي : اختلف في حبس الشمس المذكور هنا . فقيل : ردت على أدرجها . وقيل : وقفت ولم ترد . وقيل : أبطلت بحركتها . (فجاءت يعني النار) : أي من جانب السماء لتأكل الغنائم ، كما هو السنة في الأمم الماضية لغنائمهم وقرابينهم المتقبلة . (غلولاً) : الغلول : الخيانة في المغنم ، والسرقه من الغنيمه قبل القسمة . (مثل رأس بقرة) : أي كقدره أو كصورته من ذهب ، كانوا غلوه وأخفوه .

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٧٩) ، ومسلم (١٥٣٢) . (مُحِجَّتْ) : المَحْقُ : النقص والمحور والإبطال . (النهاية) .

شَوْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ﴿ [آل عمران: ٥] ، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لِبِالْمِرْصَادِ ﴾^(١) [الفجر: ١٤] ، وقال تعالى: ﴿ ١٤/ب ﴾ ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ^(٢) وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾ [غافر: ١٩] والآيات في الباب كثيرة معلومة.

٦٧ - وَأَمَّا الأحاديث: **فالأول:** عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ذَاتَ يَوْمٍ ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ^٢ ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجَبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ! قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ. قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ. قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ. قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ أَمَارَاتِهَا. قَالَ: أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا ، وَأَنْ تَرَى الْخُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ. ثُمَّ انْطَلَقَ ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ! أَتَذَرِي مَنْ السَّائِلُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ ، أَنَا كُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»^(٣) رواه مسلم.

الحياة

ومعناه ولد ومعنى: «تَلِدُ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا» أي: سَيِّدَتَهَا؛ ومعناه أن تكثر السَّرَارِي حَتَّى تَلِدَ الْأُمَّةَ السَّرِيَّةَ

- (١) (إن ربك لبالمرصاد): يرقب أعمالهم ويجازيهم عليها (كلمات القرآن).
- (٢) (خائنة الأعين): النظرة الخائنة إلى ما لا يحل (كلمات القرآن).
- (٣) أخرجه مسلم (٨). (ووضع كفيه على فخذه): معناه أن الرجل الداخل وضع كفيه على فخذي نفسه ، وجلس على هيئة المتعلم. (أماراتها): علاماتها. (العالة): الفقراء. (رعاء): رعاة. (يتطاولون في البنيان): معناه أن أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتفاخرون في البنيان.

بِنْتًا لِسَيِّدِهَا ، وَبِنْتُ السَّيِّدِ فِي مَعْنَى السَّيِّدِ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ . وَ«الْعَالَةُ» : الْفُقْرَاءُ . وَقَوْلُهُ : «مَلِيَّتًا» أَي : زَمَنًا طَوِيلًا ، وَكَانَ ذَلِكَ ثَلَاثًا .

٦٨ ، ٦٩ - **الثاني** : عَنْ أَبِي ذَرٍّ : جُنْدُبُ بْنُ جُنَادَةَ ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ : مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ ، وَاتَّبِعِ السَّبِيلَةَ الْحَسَنَةَ تَمُّحُهَا ، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِي حَسَنٍ»^(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٧٠ - **الثالث** : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، يَوْمًا فَقَالَ : «يَا غُلَامُ ! إِنِّي أَعَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ : أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تَجَاهَكَ ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ ؛ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ ؛ رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»^(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١/٧٠ - وفي رواية غير الترمذي : «أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ ، تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَةِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ ، وَأَنَّ الْفَرَجَ [١/١٥] مَعَ الْكَرْبِ ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا»^(٣) .

٧١ - **الرابع** : عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالَآ هِيَ أَدْقُ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنْ بَنِ مَالِكٍ ؟

- (١) حديث أبي ذر أخرجه الترمذي (١٩٨٧) وغيره . وصححه الحاكم (٥٤/١) ووافقه الذهبي . وحديث معاذ بن جبل أخرجه الترمذي عقب الحديث السابق وقال : «قال محمود - أي ابن غيلان شيخ الترمذي - : الصحيح حديث أبي ذر» .
- (٢) أخرجه الترمذي (٢٥١٦) ، وأحمد (٢٩٣/١) وغيره . ولا بن رجب الحنبلي رسالة في جمع طرق هذا الحديث وشرحه سماها : «نور الاقتباس في وصية ابن عباس» راجعها فإنها قيمة . (احفظ الله) : يعني احفظ حدوده وحقوقه وأوامره ونواهيه . (احفظ الله تجده تجاهك) : معناه أن من حفظ الله وراعى حقوقه ، وجد الله معه في كل أحواله . (رفعت الأقلام وجفت الصحف) : هو كناية عن تقدم كتابة المقادير كلها ، والفراغ منها من أمد بعيد (جامع العلوم والحكم ص : ١٦٩) .
- (٣) أخرجه أحمد (٣٠٧/١ - ٣٠٨) وغيره . قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص : (١٥٧) : «أورده الضياء في المختارة ، وهو حسن» .

كابر ، فقال : إن كنت كاذباً فصيرك الله إلى ما كنت .

وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا ، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَى هَذَا ، فَقَالَ : إن كنت كاذباً فصيرك الله إلى ما كنت .

وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ ، فَقَالَ : رَجُلٌ مَسْكِينٌ وَابْنٌ سَبِيلٌ انْقَطَعَتْ بِي الْجِبَالُ فِي سَفَرِي ، فَلَا بَلَاغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ ، شَاءَ أَنْتَبِّغَ بِهَا فِي سَفَرِي . فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي ، فَخُذْ مَا شِئْتَ وَدَعْ مَا شِئْتَ ، فَوَاللَّهِ ! لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . فَقَالَ : أَمْسِكْ مَالَكَ فَإِنَّمَا ابْتَلَيْتُمْ ، فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ « متفق عليه » (١) .

أَنْتَبِغُ أَبْ سَأَلْتُكَ

«وَالنَّاقَةُ الْعُسْرَاءُ» بضم العين وفتح الشين وبالمد: هي الحامل. قوله: «أَنْتَبِغُ»، وفي قدردان رواية: «فَتَنْتَبِغُ» معناه: تَوَلَّى نِتَاجَهَا [ب/١٥] وَالنَّاتِجُ لِلنَّاقَةِ كَالْقَابِلَةِ لِلْمَرْأَةِ. وقوله: «وَلَدٌ هَذَا» هُوَ بِتَشْدِيدِ اللَّامِ: أَي: تَوَلَّى وِلَادَتَهَا ، وَهُوَ بِمَعْنَى نَتِجٍ فِي النَّاقَةِ. فالْمَوْلُدُ ، فالْمَوْلُدُ ، والنَّاتِجُ ، والقَابِلَةُ بِمَعْنَى؛ لَكِنْ هَذَا لِلْحَيَوَانَ وَذَلِكَ لِغَيْرِهِ. «وَقَوْلُهُ: «انْقَطَعَتْ بِي الْجِبَالُ» هُوَ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالْبَاءِ الْمَوْحِدَةِ: أَي الْأَسْبَابُ. «وَقَوْلُهُ: «لَا أَجْهَدُكَ» معناه: لَا أَشَقُّ عَلَيْكَ فِي رَدِّ شَيْءٍ تَأْخُذُهُ أَوْ تَطْلُبُهُ مِنْ مَالِي. وفي رواية البخاري: «لَا أَحْمَدُكَ» بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالْمِيمِ ، ومعناه: لَا أَحْمَدُكَ بِتَرْكِ شَيْءٍ تَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، كَمَا قَالُوا: لَيْسَ عَلَى طُولِ الْحَيَاةِ نَدَمٌ ، أَي عَلَى فَوَاتِ طُولِهَا .

①
الحيوان

٧٤ - السَّابِعُ: عَنِ أَبِي يَغْلَى: شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَالْعَاجِزُ مَنْ اتَّبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا ، وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ» (٢) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح

- (١) أخرجه البخاري (٣٤٦٤) ، ومسلم (٢٩٦٤) . (يتلهم) : يختبرهم . (قدرني الناس) : أي اشمأزوا من رؤيتي . (شاة والدا) الشاة الوالد : هي التي قد عرف منها كثرة الولد والنتاج (جامع الأصول : ١٠/٣٢٣) . (فلا بلاغ) : أي ليس لي ما أبلغ به غرضي . (أنتبغ به في سفري) : أي أتوصل به إلى مرادي . (كابر عن كابر) : أي : كبير عن كبير في العز والشرف . (ابتليتم) : امتحنتم .
- (٢) أخرجه الترمذي (٢٤٥٩) ، وابن ماجه (٤٢٦٠) ، وأحمد (٤/١٢٤) ، والقضاعي في مسند الشهاب (١٨٥) وغيره ، وصححه الحاكم (٥٧/١) و(٢٥١/٤) ، وتعقبه الذهبي في الموضع الأول فقال : =

قال الترمذي وغيره من العلماء: معنى «دَانَ نَفْسَهُ»: حَاسَبَهَا.

٧٥ - **الثَّانِي**: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَزَكُّهُ مَا لَا يَغْنِيهِ»^(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ .

٧٦ - **الثَّاسِع**: عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ»^(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ .

٦ - بَابُ فِي التَّقْوَى

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢] وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وهذه الآية مبينة للمراد من الأولى. وقال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾^(٣) [الأحزاب: ٧٠] والآيات في الأمر بالتقوى كثيرة معلومة ، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿١﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿٢﴾﴾ [الطلاق: ٢، ٣] ، وقال تعالى: ﴿إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا ﴿١﴾ وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الأنفال: ٢٩] والآيات في الباب كثيرة معلومة .

٧٧ - وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ: **فَالأَوَّل**: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قِيلَ :

«لا والله! أبو بكر - أي ابن أبي مريم الغساني - واه» ، بينما أقره على التصحيح في الموضع الثاني .
ورمز لصحته السيوطي في الجامع الصغير (٦٤٦٨) ، وحسنه الترمذي كما ترى . وسيأتي برقم (٩٥) .
(الكيس): العاقل .

(١) أخرجه الترمذي (٢٣١٧) ، وابن ماجه (٣٩٧٦) وغيره ، ونقل الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (١٥١١) بتحقيقي تحسينه عن الترمذي . وقال الزرقاني في «شرح المؤطا»: «الحديث حسن بل صحيح» . وصححه المصنف في الأذكار (١٢٢٩) بتحقيقي . (ما لا يعنيه): ما لا يهمه في دنياه وآخرته ، من قول وفعل .

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٤٧) ، وابن ماجه (١٩٨٦) وغيره ، قال الحوت في أسنى المطالب ص: (٢٦٣): «رواه أبو داود ، وفيه مجهول الحال ، كما قال ابن القطان والذهبي» . وقال ابن علان في الفتوحات الربانية (١٤٠/٧): «والحديث صحيح كما قال ابن حجر الهيثمي في تنبيه الأخيار» .

(٣) (قولا سديدا): صواباً ، أو صدقاً ، أو قاصداً إلى الحق (كلمات القرآن) .

(٤) (فرقانا): هداية ونوراً ، أو نجاة ، أو مخرجاً (كلمات القرآن) .

يا رسول الله! مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قال: «أَتْقَاهُمْ». فَقَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ ، قَالَ: «فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ بْنِ نَبِيِّ اللَّهِ بْنِ نَبِيِّ اللَّهِ بْنِ خَلِيلِ اللَّهِ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا» متفقٌ عليه^(١).

و«فَقَهُوا» بِضَمِّ الْقَافِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَحِكْيِ كَسْرُهَا ، أَي: عَلِمُوا أَحْكَامَ الشَّرْعِ .

٧٨ - الثَّانِي: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوةٌ خَضِرَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النَّسَاءَ . فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النَّسَاءِ» رواه مسلم^(٢).

٧٩ - الثَّلَاثُ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى وَالعِفَافَ وَالعِغْنَ» رواه مسلم^(٣).

٨٠ - الرَّابِعُ: عَنْ أَبِي طَرِيفٍ: عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ الطَّائِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى أَنْتَقَى اللَّهُ مِنْهَا فَلْيَأْتِ التَّقْوَى» رواه مسلم^(٤).

٨١ - الْخَامِسُ: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: صُدَيْيُّ بْنُ عَبْجَلَانَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ ، وَأَطِيعُوا أَمْرَاءَكُمْ ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»^(٥) رواه التِّرْمِذِيُّ ،

قَالَ ابْنُ قَطَّ

بِالْفَتْحِ (١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٨٣) ، وَمُسْلِمٌ (٢٣٧٨) . (معادن العرب): أصولها .
بِضَمِّ الْقَافِ (٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٤٢) ، وَسَيِّئِي بِرَقْمِ (٤٩٠) . (إن الدنيا حلوة خضرة): يحتمل أن المراد به شيثان:
الْحَاكِمِ أَحَدُهُمَا: حَسَنُهَا لِلنَّفُوسِ وَلذَاتِهَا ، وَالثَّانِي: سُرْعَةُ فَنَائِهَا كَالشَّيْءِ الْأَخْضَرِ . (مستخلفكم فيها): أَي
وَيُجَوِّزُهَا جَاعِلِكُمْ خُلَفَاءَ مِنَ الْقُرُونِ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ . (فاتقوا الدنيا واتقوا النساء): معناه: اجتنبوا الافتتان بها
وبالنساء .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٢١) ، وَسَيِّئِي بِرَقْمِ (١٥٣٢) . (العفاف): هُوَ التَّزَهُرُ عَمَّا لَا يَبَاحُ . (العِغْنَ): غِنَى
النَّفْسِ ، وَالاسْتِغْنَاءُ عَنِ النَّاسِ ، وَعَمَّا فِي أَيْدِيهِمْ .

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٥١) .

(٥) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٦١٦) وَغَيْرُهُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٩/١) وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ . كَمَا صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ
(٧٩٥) مَوَارِدَ ، وَهَنَّاكَ اسْتَوْفِينَا تَخْرِيجَهُ

في آخر كتاب الصلاة وقال: حديث حسن صحيح.

السابع
الباب ١٤

٧ - بَابُ فِي الْيَقِينِ وَالتَّوَكُّلِ

قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ^(١) قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢] ، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَأَنْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ آلِهِمْ وَفَضَّلُوا لَمْ يَمَسَّهُمْ سُوءٌ وَأَتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٧٣ ، ١٧٤] ، وقال تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَىٰ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨] ، وقال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [إبراهيم: ١١] ، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ، والآيات في الأمر بالتوكل كثيرة معلومة. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣] أي: كافيه ، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّت قُلُوبُهُمْ^(٢) وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢] والآيات في فضل التوكل كثيرة معروفة.

٨٢- وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ: **فَالأَوَّلُ**: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّمُ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْبِيُّ ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ ، وَالنَّبِيَّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي ، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ ، وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي ، فَقِيلَ لِي: انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ الْآخِرِ ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ» ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ ، فَخَاضَ النَّاسُ فِي أَوْلِيكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ ، فَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ [شيتاً]^(٣) - وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ - فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا الَّذِي تَحُورُونَ فِيهِ؟» فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ

(١) (الأحزاب): تقدم شرحها عند الحديث رقم (٦٠).

(٢) (وجلَّت قلوبهم): فرغت ورقَّت استعظماً وهيبة (كلمات القرآن).

(٣) زيادة من جامع الأصول (٧/٥٧٢).

لَا يَزُقُونَ ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿١٦٦/ب﴾ فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِخْصَنِ الْأَسَدِيِّ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ ، فقال: «أَنْتَ مِنْهُمْ» ثم قام رجلٌ آخَرُ فقال: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ . فقال: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ» متفقٌ عليه^(١).

«الرُّهَيْطُ» بِضَمِّ الرَّاءِ: تَصْغِيرُ رَهْطٍ ، وَهُم دُونَ عَشْرَةِ أَنْفُسٍ . «وَالْأُفُقُ»: النَّاحِيَةُ وَالْجَانِبُ . «وَعُكَّاشَةُ» بِضَمِّ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الْكَافِ وَيَتَخَفَّفُهَا ، وَالتَّشْدِيدُ أَفْصَحُ .

٨٣ - الثَّانِي: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَيْضاً؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ! لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ . اللَّهُمَّ! أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ ؛ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْ تُضِلَّنِي ، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ»^(٢) متفقٌ عليه . وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ، وَاخْتَصَرَهُ الْبُخَارِيُّ .

٨٤ - الثَّلَاثُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَيْضاً قَالَ: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ،

قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] رواه البخاري^(٣).

١/٨٤ - وفي رواية له ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: كَانَ آخِرَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٢) ، ومسلم (٢٢٠) . (سواد عظيم) : أشخاص كثيرون . (الأفق) : الناحية ، والمراد به - هنا - : ناحية السماء (الفتح : ٤٠٧/١١) . (فخاض الناس) : أي تكلموا وتناظروا . (لا يرقون) : الرُقْبَةُ: العُوذَةُ التي يُرْقَى بها صاحب الآفة كالحُمَى والصَّرْع . وقد جاء في بعض الأحاديث جوازها ، وفي بعضها النهي عنها (النهاية) . (لا يسترقون) : الاسترقاء : طلب الرُقْبَةِ . (ولا يتطهرون) : لا يتشاءمون .

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٨٣) مختصراً ، ومسلم (٢٧١٧) واللفظ له . (لك أسلمت) : لك انقذت . (بك آمنتم) : بك صدقت . (وإليك أنبت) : أي أقبلت بهمتي وطاعتي وأعرضت عمن سواك . (وبك خاصمت) : أي بك احتج وأدافع وأقاتل . (أعوذ) : ألتجىء وأستجير . (بعزتك) : بقوتك التي لا تغلب .

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٦٣) .

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٦٤) .

٨٥ - **الرَّابِعُ** : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْنِدْتُهُمْ مِثْلُ أَفْنِدَةِ الطَّيْرِ» رواه مسلم ^(١) . قِيلَ : مَعْنَاهُ مُتَوَكِّلُونَ ، وَقِيلَ : قُلُوبُهُمْ رَقِيفَةٌ .

٨٦ - **الخَامِسُ** : عَنْ جَابِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُمْ ، فَأَذْرَكْتُهُمُ الْقَائِلَةَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَنْظِلُونَ بِالشَّجَرِ ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمْرَةٍ ، فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ ، وَنَمْنَا نَوْمَةً ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا ، وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِي صَلْتًا ، قَالَ : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ : اللَّهُ ، ثَلَاثًا» وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ . متفقٌ عليه ^(٢) .

١/٨٦ - وفي رواية: قَالَ جَابِرٌ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَاتِ الرَّقَاعِ ، فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِالشَّجَرَةِ ، فَاخْتَرَطَهُ فَقَالَ : تَخَافُنِي؟ قَالَ : «لَا» ، قَالَ : فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ : «اللَّهُ» ^(٣) .

فَقَالَ أ

٢/٨٦ - وفي رواية أبي بكر الإسماعيلي في «صحيحه» قال : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ : «اللَّهُ» ، قَالَ : فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [١/١٧] السَّيْفَ فَقَالَ : «مَنْ

(١) أخرجه مسلم (٢٨٤٠) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٩١٠) . (نجد) : كلُّ ما علا من الأرض فهو نجدٌ . وأصقاع نجدٍ المعروفة في أيامنا : الرياض وما حولها ، والقصيم ، وسدير ، والأفلاج ، واليمامة ، والوشم ، وحائل . والقدماء قد يعدون ما كان على مسافة (١٠٠) كيل من شرقي المدينة نجداً (المعالم الأثيرة ص : ٢٨٦) . (القائلة) : أي وسط النهار وشدة الحر . (أعرابي) : هو غورث بن الحارث . وفي الحديث من الفوائد - كما في الفتح ٤٢٨/٧ - : «فرط شجاعة النبي ﷺ ، وقوة يقينه ، وصبره على الأذى ، وحلمه عن الجهال ، وفيه جواز تفرق المسكر في النزول ، ونومهم ، وهذا محله إذا لم يكن هناك ما يخافون منه» .

(٣) أخرجه البخاري (٤١٣٦) ، ومسلم (١١/٨٤٣) . (ذات الرقاع) : غزوة كانت في السنة الرابعة من الهجرة لقتال بني محارب وبني ثعلبة . سميت بذلك لأن أقدامهم نفتت : أي رقت جلودها وتنفطت من المشي ، وكانوا يلقون عليها الخرق . انظر خبر هذه الغزوة في نور اليقين ص (١٣٨) بتحقيقي . (ظليلة) : كثيرة الظل .

يَمْنَعُكَ مِنِّي؟» ، فَقَالَ: كُنْ خَيْرَ آخِذٍ ، فَقَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟»
قال: لا ، وَلَكِنِّي أَعَاهِدُكَ أَنْ لَا أَقَاتِلَكَ ، وَلَا أَكُونُ مَعَ قَوْمٍ يُقَاتِلُونَكَ ، فَخَلَى سَبِيلَهُ ،
فَأَتَى أَصْحَابَهُ فَقَالَ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ ^(١).

قَوْلُهُ: «قَلَّ» أَي: رَجَعَ. وَ«الْعِضَاءُ»: الشَّجَرُ الَّذِي لَهُ شَوْكٌ. وَ«السَّمْرَةُ» يَفْتَحُ السَّيْنِ
وَضَمَّ الْمِيمِ: الشَّجَرَةُ مِنَ الطَّلْحِ ، وَهِيَ الْعِظَامُ مِنْ شَجَرِ الْعِضَاءِ. وَ«اخْتَرَطَ السَّيْفَ» أَي:
سَلَّهُ وَهُوَ فِي يَدِهِ. «صَلْنَا»: أَي: مَسَلْنَا ، وَهُوَ يَفْتَحُ الصَّادَ وَضَمَّهَا.

٨٧ - السَّادِسُ: عَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّكُمْ
تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ ، تَغْدُو خِمَاصًا ، وَتَرُوحُ بِطَانًا» ^(٢)
رواه الترمذي ، وقال: حديثٌ حسنٌ. مَعْنَاهُ: تَذَهَبُ أَوَّلَ النَّهَارِ خِمَاصًا ، أَي: ضَامِرَةً
الْبُطُونِ مِنَ الْجُوعِ ، وَتَرْجِعُ آخِرَ النَّهَارِ بِطَانًا ، أَي: مُمْتَلِئَةً الْبُطُونِ.

٨٨ - السَّابِعُ: عَنِ أَبِي عُمَارَةَ: الْبُرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «يَا فُلَانُ! إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ! أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي
إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ
وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ
صَبَأَ أَحَدٌ مِنْ لِبَائِكَ مِثَّ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ خَيْرًا» متفق عليه ^(٣). وَبَسِيطٌ ^(٤).

١/٨٨ - وفي رواية في «الصَّحِيحِينَ» عَنِ الْبُرَاءِ ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا
أَتَيْتَ مَضْجِعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْيَمَنِ وَقُلْ... وَذَكَرَ

(١) أورد هذه الرواية الحافظ في الفتح (٤٢٨/٧) وعزاها إلى إبراهيم الحربي في كتاب «غريب الحديث». (كن خير آخذ): بأن تعفو وتصفح.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٤٤) ، وابن ماجه (٤١٦٤) ، وأحمد (٣٠/١) واللفظ له. وصححه الحاكم (٣١٨/٤) ، وابن حبان (٢٥٤٨) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٨٨) ، ومسلم (٥٨/٢٧١٠) ، وسيأتي برقم (٨٥١). (أسلمت نفسي إليك): أي استسلمت وجعلت نفسي متقادة لك ، وطاعة لحكمك. والوجه - هنا - بمعنى الذات كلها. (الجبأت ظهري إليك): أي توكلت عليك ، واعتمدت في أمري كله. (رغبة ورهبة إليك): أي طمعا في ثوابك وخوفا من عقابك. (الفطرة): الإسلام.

نَحْوَهُ ، ثُمَّ قَالَ : «وَأَجْعَلُهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ»^(١) .

٨٩ - **التَّائِبُ** : عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِثْمَانَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ الْقُرَشِيِّ التَّيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ وَأَبُوهُ وَأُمَّهُ صَحَابَةٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ : نَظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ وَنَحْنُ فِي الْغَارِ وَهُمْ عَلَى رُؤُوسِنَا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا . فَقَالَ : «مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ! بَاتْنِيْنِ اللَّهُ تَالِثُهُمَا؟» متفقٌ عليه^(٢) .

٩٠ - **التَّائِبُ** : عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : أُمِّ سَلَمَةَ ، وَاسْمُهَا هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ حُذَيْفَةَ الْمُخَزُومِيَّةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَ ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلِمَ ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ^(٣) . حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِإِسَانٍ صَحِيحَةٍ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَهَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ .

٩١ - **العَاشِرُ** : عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قَالَ - يَعْنِي إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ - : بِاسْمِ اللَّهِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، يُقَالُ لَهُ : هُدِيَ وَتَمَّ وَكُفِيَ وَوُقِيَ ، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : «حَدِيثٌ حَسَنٌ» زَادَ أَبُو دَاوُدَ : «فَيَقُولُ : - يَعْنِي الشَّيْطَانُ - لِشَّيْطَانٍ آخَرَ : كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ؟»^(٤) .

(١) أخرجه البخاري (٦٣١١) ، ومسلم (٥٦/٢٧١٠) ، وسيأتي برقم (١/٨٥١) و(١٥٢٥) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٥٣) ، ومسلم (٢٣٨١) . (ونحن في الغار) : أي غار ثور ، ويقع في جبل ثور ، جنوب مكة . طول الغار (١٨) شبراً ، وهو عبارة عن صخرة مجوفة في قمة الجبل ، أشبه بسفينة صغيرة ، ظهرها إلى أعلى ، ولها فتحتان : في مقدمتها واحدة ، وفي مؤخرتها واحدة . انظر في رحاب البيت الحرام ص : (٣٧٨) .

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٩٤) ، والتِّرْمِذِيُّ (٣٤٢٧) ، والنَّسَائِيُّ (٢٦٨/٨ ، ٢٨٥) ، وابن السُّنِّي (١٧٦) ، وابن ماجه (٣٨٨٤) وغيره ، وصححه الحاكم (٥١٩/١) ووافقه الذهبي . (أُضِلَّ) : من الضلال ، خلاف الهدى . (أَزَلَ) : من الرُّلَّة ، وهي الخطيئة . (أَجْهَلَ) : أي أفعل بالناس فعل الجهال من الإيذاء والإضلال .

(٤) أخرجه أبو داود (٥٠٩٥) ، والتِّرْمِذِيُّ (٣٤٢٦) ، والنَّسَائِيُّ في عمل اليوم والليلة (٨٩) وغيره ، =

٩٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ أَخْوَانٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ ، وَالْآخَرُ يَخْتَرِفُ ، فَشَكَا الْمُخْتَرِفُ أَخَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : «لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ»^(١) رواه الترمذي بإسنادٍ صحيحٍ على شرطِ مسلم . «يَخْتَرِفُ» : يَكْتَسِبُ وَيَتَسَبَّبُ .

الباب الثامن أ

٨- باب في الاستقامة

قال الله تعالى : ﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ ﴾ [هود : ١١٢] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴾^(٢) نَحْنُ أَوْلِيَائُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهُنَّ أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ^(٣) ﴿ نَزَّلَا^(٤) مِنْ عَفْوَورٍ رَحِيمٍ ﴾ [فصلت : ٣٠-٣٢] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾^(٥) أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأحقاف : ١٣ ، ١٤] . (وَالْآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ) &

٩٣- وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو - وَقِيلَ : أَبِي عَمْرَةَ - سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ . قَالَ : «قُلْ : آمَنْتُ بِاللَّهِ ، ثُمَّ اسْتَقِمْ» رواه مسلم^(١) .

٩٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قَارِبُوا وَسَدِّدُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَنْجُوَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ» ، قَالُوا : «وَلَا أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ» رواه مسلم^(٥) .

= وحسنه ابن القيم في زاد المعاد (٢/٣٦٩) ، وصححه ابن حبان (٢٣٧٥) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه .

- (١) أخرجه الترمذي (٢٣٤٥) وقال : «هذا حديث حسن صحيح»
- (٢) (ما تدعون) : ما تتمنونه وتطلبونه (كلمات القرآن) .
- (٣) (نزلنا) : رزقاً أو ضيافة وتكرمة ، أو منناً (كلمات القرآن) .
- (٤) أخرجه مسلم (٣٨) ، وسيأتي مطولاً برقم (١٥٨٧) .
- (٥) أخرجه مسلم (٧٦/٢٨١٦) ، وأخرجه أيضاً البخاري برقم (٥٦٧٣) .

وَالْمُقَارَبَةُ: الْقَصْدُ الَّذِي لَا غُلُوَّ فِيهِ وَلَا تَقْصِيرَ. وَ«السَّدَادُ»: الْاسْتِقَامَةُ وَالْإِصَابَةُ ،
وَالْيَتَغَمَّنِي: يُلْبَسُنِي وَيَسْتُرُنِي .
قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى الْاسْتِقَامَةِ: لُزُومُ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ قَالُوا: وَهِيَ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ ،
وَهِيَ نِظَامُ الْأُمُورِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

باب التاسع أ ع

المكبر

٩ - بَابُ فِي التَّفَكُّرِ فِي عَظِيمِ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ تَعَالَى

وَفَنَاءِ الدُّنْيَا، وَأَهْوَالِ الْآخِرَةِ، وَسَائِرِ أُمُورِهِمَا، وَتَقْصِيرِ النَّفْسِ

وَتَهْذِيبِهَا وَحَمْلِهَا عَلَى الْاسْتِقَامَةِ [١٨/١]

أمورها

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِوَجْهِهِ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلَ خِثْلٍ خَفًّى وَقَدْ رَدَى ثَمَرَ ثَنَفِكَرُوا ﴾ [سبأ: ٤٦] ، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ۗ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَتْنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطُلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ الآيات [آل عمران: ١٩٠ ، ١٩١] ، وقال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خَلَقْتَ ۗ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ۗ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ۗ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ۗ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴾ [الغاشية: ١٧ - ٢١] ، وقال تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا... ﴾ الآية [محمد: ١٠] . والآيات في الباب كثيرة .

٩٥ - وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الْحَدِيثُ السَّابِقُ: «الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ»^(١) .

باب العاشر أ ع

١٠ - بَابُ فِي الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْخَيْرَاتِ ، وَحَدُّ مَنْ تَوَجَّهَ لِخَيْرٍ عَلَى الْإِقْبَالِ عَلَيْهِ بِالْحَدِّ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ

قال الله تعالى: ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾^(٢) [البقرة: ١٤٨] ، وقال تعالى: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٣] .

الآية أ

(١) تقدم برقم (٧٤) .

(٢) أي سارعوا إليها .

٩٦- وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ: **فَالأَوَّلُ**: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلَمِ ، يُضْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا ، وَيُؤْمِنِي كَافِرًا ، وَيُؤْمِنِي مُؤْمِنًا وَيُضْبِحُ كَافِرًا ، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا» رواه مسلم (١).

٩٧- **الثَّانِي**: عَنْ أَبِي سَرْوَةَ - بِكسر السين المهملة وفتحها - عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ ، فَسَلَّمْتُ ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا ، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ ، فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ ، قَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبَرُّ عِنْدَنَا ، فَكَرِهْتُ أَنْ يَخْسِنِي ، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ» رواه البخاري (٢).

١/٩٧- وفي رواية له: «كُنْتُ خَلَفْتُ فِي النَّبْتِ تَبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ؛ فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ

[فَقَسَمْتُهُ]» (٣). **وَالثَّابِتُ**: قَطَعُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً.

٩٨- **الثَّالِثُ**: عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ

قُتِلْتُ ، فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ» فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. متفقٌ عليه (٤).

٩٩- **الرَّابِعُ**: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ:

«يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْبَرُ؟» قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ ، تَخْشَى الْفَقْرَ ، وَتَأْمَلُ الْغِنَى ، وَلَا تُنْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا ،

(١) أخرجه مسلم (١١٨). (بادروا): سابقوا وتعجلوا. (فتنًا): جمع فتنة ، وهي الاختبار ، ويطلق على المصائب وعلى ما به الاختبار (فيض القدير: ٣/١٩٣). (عرض الدنيا): مناعها وحطامها.

(٢) أخرجه البخاري (٨٥١). (فزع الناس): أي خافوا. (بخسني): أي يشغلني التفكير فيه عن التوجه والإقبال على الله تعالى (الفتح: ٢/٣٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٣٠) وما بين حاصرتين منه. (أن أبيتته): أي أتركه حتى يدخل عليه الليل (الفتح: ٢٩٩/٣).

(٤) أخرجه البخاري (٤٠٤٦) ، ومسلم (١٨٩٩) ، وسيأتي برقم (١٣٧٠).

وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ مُتَفَقِّعٌ عَلَيْهِ^(١). «الْحَلْقَوْمُ»: مَجْرَى النَّفْسِ. وَ«الْمَرِيءُ»: مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ. كَذَا بِي

١٠٠ - الخَامِسُ: عن أنس رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ سَيْفًا يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: «مَنْ يَأْخُذْ مِنِّي هَذَا؟» فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ ، كُلُّ إِنْسَانٍ [ب/١٨] مِنْهُمْ يَقُولُ: أَنَا ، أَنَا . قَالَ: «فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ؟» ، فَأَخْجَمَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ: أَبُو دُجَانَةَ رضي الله عنه: أَنَا أَخْذُهُ بِحَقِّهِ ، فَأَخْذَهُ فَفَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ . رواه مسلم^(٢).

[اسم أبي دُجَانَةَ: سِمَاكُ بْنُ خَرَشَةَ]. قَوْلُهُ: «أَخْجَمَ الْقَوْمُ»: أَي تَوَقَّفُوا. وَ«فَلَقَ بِهِ»: أَي شَقَّ. «هَامَ الْمُشْرِكِينَ»: أَي رُؤُوسَهُمْ.

١٠١ - السَّادِسُ: عن الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ؛ قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رضي الله عنه - فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلَقَى مِنَ الْحَجَّاجِ . فَقَالَ: «اصْبِرُوا فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ» سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ . رواه البخاري^(٣).

١٠٢ - السَّابِعُ: عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعًا: هَلْ تَنْتَظِرُونَ إِلَّا فَقْرًا مُنْسِيًا ، أَوْ غِنًى مُطْغِيًا ، أَوْ مَرَضًا مُفْسِدًا ، أَوْ هَرَمًا مُفْنِدًا ، أَوْ مَوْتًا مُجْهِزًا ، أَوْ الدَّجَالَ؟ فَشَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ ، أَوْ السَّاعَةَ؟ فَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ!»^(٤) رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

(١) أخرجه البخاري (١٤١٩) ، ومسلم (١٠٣٢) . (شحيح): بخيل . والشح: أشدُّ البخل . وقيل غير ذلك . (تخشى): تخاف . (تأمل): تطمع . (حتى إذا بلغت الحلقوم): أي قاربت الروح بلوغ الحلقوم .

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٧٠) .

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٦٨) .

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣٠٦) . وسيأتي برقم (٦١٢) قال المُنَاوِي في فيض القدير (٣/١٩٥): «قال الحاكم: صحيح الإسناد ، وأقره الذهبي» . وقال الشيخ عبد القادر الأرنؤوط في تعليقه على (جامع الأصول: ١١/١٤): «وهو حديث صحيح لشواهد كثيرة» . (بادرُوا بالأعمال سبعا): أي سابقوا وقوع الفتن بالاشتغال بالأعمال الصالحة ، واهتموا بها قبل حلولها . (هرماً مفنداً): أي موقفاً في الكلام المحرف عن سنن الصحة من الخرف والهديان . (مجهزاً): أي سريعاً . (أو الدجال): أي خروجه . (أدهى): أعظم بلية .

١٠٣ - الثامن: عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ يَوْمَ حَيْبَرَ: «لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ» ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ ، فَتَسَاوَرْتُ لَهَا رَجَاءً أَنْ أُدْعَى لَهَا ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا ، وَقَالَ: «امْسُ ، وَلَا تَلْتَفِتْ ؛ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ» فَسَارَ عَلِيٌّ شَيْئًا ، ثُمَّ وَقَفَ ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ ؛ فَصَرَخَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى مَاذَا أَقَاتِلُ النَّاسَ؟ قَالَ: «قَاتِلْهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ» رواه مسلم (١).

قوله: «فَتَسَاوَرْتُ»: هُوَ بِالسَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ: أَيِ وَثَبْتُ مُتَطَلِّعًا.

الباب الحادي عشر ١٠٤

١١ - بَابٌ فِي الْمَجَاهِدَةِ

قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [العنكبوت: ٦٩] ، وقال تعالى: ﴿ وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾ (٢) [الحجر: ٩٩] ، وقال تعالى: ﴿ وَأَذْكُرْ أَنْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ﴾ (٣) [المزمل: ٨] أي: انقطع إليه. وقال تعالى: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة: ٧] ، وقال تعالى: ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْتَدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ﴾ [المزمل: ٢٠] ، وقال تعالى: ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ١٩٧] والآيات في الباب كثيرة معلومة.

أب ج

١٠٤ - وأما الأحاديث: **فالأول**: عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنِي بِالْحَرْبِ. وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ. وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ ، وَيَدَهُ [١/١٩] الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا ، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا ، وَإِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ» رواه البخاري (٤).

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠٥).

(٢) (اليقين): الموت المتيقن وقوعه (كلمات القرآن).

(٣) (تبتَّل إليه): انقطع إلى عبادته تعالى ، واستغرق في مراقبته (كلمات القرآن).

(٤) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) ، وسيأتي برقم (٤١٢ ، ٤١٥). (ولياً): المراد بالولي: العالم بالله ، =

«أَذْنَتْهُ»: أَعْلَمْتُهُ بِأَنِّي مُحَارِبٌ لَهُ. «اسْتَعَاذَنِي» رُوي بالنون وبالباء.

١٠٥ - الثاني: عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا ، وَإِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا ، وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَزْوَلَةً» رواه البخاري (١).

١٠٦ - الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال: قال النبي ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُورٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصُّحَّةُ ، وَالْفَرَاغُ» رواه البخاري (٢).

١٠٧ - الرابع: عن عائشة رضي الله عنها ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَنْفَطِرَ قَدَمَاهُ ، فَقُلْتُ [لَهُ]: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَقَدْ غَفَرَ [اللَّهُ] لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ! قَالَ: «أَفَلَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا؟» متفقٌ عليه. هذا لفظ البخاري (٣).

١٠٨ - ونحوه في الصحيحين من رواية المُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ (٤).

١٠٩ - الخامس: عن عائشة رضي الله عنها؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ أَحْيَا اللَّيْلَ ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ ، وَجَدَّ ، وَشَدَّ الْمِثْرَةَ متفقٌ عليه (٥).

المواظب على طاعته ، المخلص في عبادته (الفتح: ١١/٣٤٢). (كنت سمعه): قال الطوفي: اتفق العلماء ممن يعتد بقوله أن هذا مجاز وكناية عن نصره العبد وتأييده وإعانتة. وانظر بقية المعاني في الفتح (١١/٣٤٤).

(١) أخرجه البخاري (٧٥٣٦). وأخرجه أيضاً البخاري (٧٤٠٥) ، ومسلم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة. وهذا الحديث من أحاديث الصفات ، ويستحيل إرادة ظاهره ، ومعناه: من تقرب إلي بطاعتي تقربت إليه برحمتي والتوفيق والإعانة.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤١٢). (مغبون): الغبن: الشراء بأضعاف الثمن ، أو البيع بأقل من ثمن المثل. ومعنى الحديث كما قال الحافظ ابن كثير في التفسير (٤/٥٤٧): «أنهم مقصرون في شكر هاتين نعمتين ، لا يقومون بواجبهما ، ومن لا يقوم بحق ما وجب عليه فهو مغبون». وما أحلى قول الحافظ عبد الحق الإشبيلي:

إِنَّ فِي الْمَوْتِ وَالْمَعَادِ لَشُغْلًا وَادُّكَارًا لِذِي الثُّهَى وَبِلَاغًا
فَاغْتَنِمَ خَطِيئَتَيْنِ قَبْلَ الْمَنَائِمَا صِحَّةَ الْجِسْمِ يَا أَخِي وَالْفَرَاغَا

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٣٧) ، ومسلم (٢٨٢٠) ، وسيأتي برقم (١٢١٤). (تَنَفَّطَرَ): تشقق.

(٤) أخرجه البخاري (٤٨٣٦) ، ومسلم (٢٨١٩) ، وسيأتي برقم (١٢١٥).

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٢٤) ، ومسلم (١١٧٤) واللفظ له ، وسيأتي برقم (١٢٤٨ ، ١٢٧٨).

ب نَفَطَرَ

مُخْرَجًا

والمراد: العَشْرُ الْأَوَاخِرُ من شهر رمضان. «وَالْمِثْرُ»: الإِزَارُ ، وَهُوَ كِتَابَةٌ عن اغْتِرَالِ النِّسَاءِ ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ تَشْمِيرُهُ لِلْعِبَادَةِ. يُقَالُ: شَدَدْتُ لِهَذَا الْأَمْرِ مِثْرِي ، أَي: تَشَمَّرْتُ ، وَتَفَرَّغْتُ لَهُ.

١١٠ - السَّادِسُ: عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ: أَحْرَصُ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ ، وَاسْتَعِينُ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزُ. وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا ، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» رواه مسلم^(١).

١١١ - السَّابِعُ: عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ» متفق عليه^(٢).

١/١١١ - وفي رواية لمسلم: «حُفَّتِ»^(٣) بَدَلُ «حُجِبَتِ» وَهُوَ بِمَعْنَاهُ؛ أَي: بَيَّنَّهُ وَبَيَّنَّهَا هَذَا الْحِجَابُ؛ فَإِذَا فَعَلَهُ دَخَلَهَا.

١١٢ - الثَّامِنُ: عن أبي عبد الله: حُدَيْفَةَ بن اليماني ، رضي الله عنهما ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِثَةِ ، ثُمَّ مَضَى؛ فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رُكْعَةٍ ، فَمَضَى؛ فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا ، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ؛ فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا ، يَقْرَأُ مُتْرَسِّلاً ، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا! لَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ ،

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٤). (المؤمن القوي خير): المراد بالقوة - هنا - عزيمة النفس والقريحة في أمور الآخرة. (وفي كل خير): معناه في كل من القوي والضعيف خير لا اشتراكهما في الإيمان ، مع ما يأتي به الضعيف من العبادات. (أحرص على ما ينفعك): معناه: أحرص على طاعة الله تعالى والرغبة فيما عنده ، واطلب الإعانة من الله. (ولا تعجز): ولا تكسل عن طلب الطاعة ولا عن طلب الإعانة.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٨٧). وقد عزا ابن الأثير في جامع الأصول (٥٢١/١٠) هذه الرواية إلى البخاري ومسلم ، وتبعه الإمام النووي كما ترى. ولم أجدها في صحيح مسلم. لكن في الرواية التالية.

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٢٣).
① فيه دليل لمن يقول: إن ترتيب السور اجتهادي وليس بتوقيفي، وهو قول مالك وأصحابه
الباقي لا يخفى، وأما على قول من يقول بالتوقيف؛ فيحمل على أن كان قبل التوقيف والترتيب لما في شرح مسلم للنووي من الدليل.

فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» فَكَانَ سُجُودَهُ قَرِيباً مِنْ قِيَامِهِ. رواه مسلم^(١). **بِأَمْرِ سُوَيْبِ بْنِ أَبِي**

١١٣ - التاسع: عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ [١٩/ب] لَيْلَةً ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ! قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعَهُ. متفق عليه^(٢). قاله بعض مشرقي الصحاح في السير وهو لا يب وقال بعض مشرحي الصحاح في السير: «أدعى» أي دعا.

١١٤ - العاشر: عن أنس رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، قال: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ: أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ؛ فَيَرْجِعُ اثْنَانِ ، وَيَبْقَى وَاحِدٌ: يَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ» متفق عليه^(٣).

١١٥ - الحادي عشر: عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال: قال النبي ﷺ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ» رواه البخاري^(٤).

١١٦ - الثاني عشر: عن أبي فراس: رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ ، خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ ، رضي الله عنه ، قال: كُنْتُ أَيْثُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْهِ بِوَضُوئِهِ ، وَحَاجَّتِيهِ فَقَالَ: «سَلْنِي» ، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» ، قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ ، قال: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» رواه مسلم^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٧٧٢) ، وسيأتي برقم (١٢٣٠) ، (منرشلاً): مُشْتَدًّا مُتَأْتِيًا. والترشل: ترتيل الحروف وأداؤها حقها.

(٢) أخرجه البخاري (١١٣٥) ، ومسلم (٧٧٣) ، وسيأتي برقم (١٢٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥١٤) ، ومسلم (٢٩٦٠) ، وسيأتي برقم (٤٩٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٨٨) ، وسيأتي برقم (٤٧٥). (الشراك) السير الذي يدخل فيه إصبع الرجل ، ويطلق أيضاً على كل سير وفيه به القدم. وفي هذا الحديث: أن الطاعة والمعصية قد تكون في أسير الأشياء (الفتح: ٣٢١/١١).

(٥) أخرجه مسلم (٤٨٩). (أهل الصفة): الصفة: مكان مسقوف كان في مؤخرة المسجد النبوي الشريف ، وأهل الصفة: هم نحو (٤٠٠) رجل من الغرباء عن المدينة ، لم يكن لهم مساكن فيها ، ولا عشائر ، وكانوا مجاهدين مرابطين ، أو طلاب علم متفرغين ، يعملون ولكن عملهم لا يسد حاجتهم. انظر دراسة موسعة عن الصفة وأهلها في كتاب: «المدينة النبوية فجر الإسلام والعصر الراشدي» (١/٢١٩ - ٢٢٤) لأستاذنا البحاث محمد شُرَّاب. (بوضوئه): الوضوء: الماء الذي يتوضأ به.

١١٧ - الثالث عشر: عن أبي عبد الله - وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ - ثَوْبَانٌ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ؛ فَإِنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ». رواه مسلم (١).

١١٨ - الرابع عشر: عن أبي صفوان: عبد الله بن بسر الأسلمي، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ» (٢) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن. «بُسر»: بضم الباء وبسبب من مَهْمَلَةٍ.

يوم ١

١١٩ - الخامس عشر: عن أنس رضي الله عنه، قال: غَابَ عَمِّي: أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ - رضي الله عنه - عن قتال بدر، فقال: يا رسول الله! غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ لِبَنِي الْمُشْرِكِينَ، لَئِنْ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيُرِينَ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! [إِنِّي] أَعْتَدُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي أَصْحَابَهُ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ - ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ؟ الْجَنَّةُ وَرَبِّ النَّضْرِ! إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ. قَالَ سَعْدُ: فَمَا اسْتَطَعْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا صَنَعُ. قَالَ أَنَسُ: فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ، أَوْ طَعْنَةً سَامَةً بِرُمْحٍ، أَوْ رَمِيَّةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ، وَمَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتَهُ وَبَنَاتِهِ. قَالَ أَنَسُ: كُنَّا نَرَى - أَوْ نَظُنُّ - أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] إلى آخرها، متفق عليه (٣). نرى ب 8

(١) أخرجه مسلم (٤٨٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٢٩) من حديث عبد الله بن بسر، أن أعرابياً قال: يا رسول الله! من خير الناس؟ قال: «من طال عمره، وحسن عمله»، وذكره بلفظ المصنف السيوطي في الجامع الصغير (٤٠٣٨) ورمز لصحته.

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٠٥) واللفظ له، وما بين حاصرتين منه، ومسلم (١٩٠٣)، وسيأتي برقم (١٣٧٣). (أشهدني): أحضرتني. (انكشف المسلمون): في رواية أخرى: «وانهزم الناس». (البضع): ما بين الثلاث والنسع. (مثل به المشركون): هو من المثلة، وهو قطع الأعضاء من أنف وأذن ونحوها. (من بناته): البنات: الأصعب، وقيل: طرف الأصعب (الفتح: ٢٣/٦).

قوله: «لَيُرَيْنَنَّ اللهُ رُؤْيِي بِضَمِّ الْبَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ؛ أَي: لَيُظْهِرَنَّ اللهُ ذَلِكَ لِلنَّاسِ ، وَرُؤْيِي بفتحهما ، ومعناه ظاهر ، والله أعلم .

١٢٠ - **السادس عشر:** عن أبي مسعود: عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ الْبَدْرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ ، كُنَّا نُحَامِلُ عَلَى ظُهُورِنَا . فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ [٢٠/١] ، فَقَالُوا: مُرَاءٍ! وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعٍ هَذَا! فَتَزَلَّتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٧٩] . متفقٌ عليه^(١) .

«وَنُحَامِلُ» بضم النون ، وبالحاء المهملة: أَي يَحْمِلُ أَحَدُنَا عَلَى ظَهْرِهِ بِالْأَجْرَةِ ، وَيَتَصَدَّقُ بِهَا .

١٢١ - **السابع عشر:** عن سعيد بن عبد العزيز ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ذرٍّ: جُنْدَبُ بْنُ جُنَادَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرُؤِي عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا ، يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ؛ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ ، يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ؛ فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمَكُمْ ، يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ؛ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسِكُمْ ، يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ ، يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا صُرِّي فَتَضُرُّونِي ، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي ، يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ ، وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ ، كَانُوا عَلَى أَنْفِي قَلْبَ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا . يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا ، يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ ، يَا عِبَادِي! إِنَّمَا

(١) أخرجه البخاري (١٤١٥) وأطرافه ، واللفظ له ، ومسلم (١٠١٨) . (مُرَاءٍ): أَي عمل ليراه الناس ، لا لوجه الله عز وجل . (بصاع): الصاع: أربعة أمداد . والمد: ملء الكفين مجتمعين لا مقبوضين ولا مبسوطين . ويقدر عند الشافعية بحوالي (٦٠٠) غرام . (يلمزون): اللمز: العيب . (جهدهم): الجهد: الوسع والطاقة .

قال ^١ ٢/١٢٤ - وفي رواية لمسلم: كان رسول الله ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ! وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» ^٢ قَالَتْ عَائِشَةُ: أَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَاكَ أَخَذْتَهَا تَقُولُهَا؟ قَالَ: جُعِلَتْ لِي عَلَامَةً فِي أُمَّتِي إِذَا رَأَيْتَهَا قُلْتُهَا ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ^(١). ^٣ عِلَاقَةٌ

مسلم ^١ فَقُلْتُ ^٢ ٣/١٢٤ - وفي رواية له: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكثِرُ مِنْ قَوْلٍ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ. أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَاكَ تُكثِرُ مِنْ قَوْلٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي فَإِذَا رَأَيْتَهَا أَكثَرْتُ مِنْ قَوْلٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَدْ رَأَيْتَهَا: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ فَتُحِ مَكَّةَ، وَ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ ^(٢) فَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرُهُ إِنَّهُمْ كَانَ تَوَابًا ^(٣).

ب ^١ ١٢٥ - الرَّابِعُ: عن أنس رضي الله عنه، قال: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - تَابَعَ الْوَحْيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ، حَتَّى تُوفِّيَ أَكثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ. متفق عليه ^(٣). ^٢ قَبِيل ^٣ ١٢٦ - الْخَامِسُ: عن جابر رضي الله عنه، قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ» رواه مسلم ^(٤).

١٣ - بَابٌ فِي بَيَانِ كَثْرَةِ طُرُقِ الْخَيْرِ

قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]، وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ [الجاثية: ١٥] والآيات في الباب كثيرة. وأما الأحاديث فكثيرة جداً، وهي غيرُ مُنْحَصِرَةٍ، فنذكر طرفاً منها:

(١) أخرجه مسلم (٤٨٤/٢١٨)، وستأتي هذه الرواية برقم (١٩٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٤/٢٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٨٢)، ومسلم (٣٠١٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٧٨).

صَيًّا حَا مَصْدَرًا بِالْفَتْحِ وَهِيَ الْعِيَالُ
أَوْ الصِّيَاعُ فَجَمْعُ صَائِعٍ أَوْ صَيِّعَةٍ وَهِيَ الْعَقَارُ أَوْ الْأَرْضُ
سَاعِ الْعُرُوسِ

صَيِّعٌ
صَيِّعٌ أ
صَيِّعٌ ب

باب في بيان كثرة طرق الخير

١٢٧ - **الأول**: عن أبي ذرٍّ: جُنْدَبُ بْنُ جُنَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الإيمانُ باللهِ ، والجهادُ في سبيلِهِ» قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ، وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا» ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «تَكْفُتُ شَرَكًا عَنِ النَّاسِ ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ» متفقٌ عليه (١).

«الصَّانِعُ» بِالضَّادِ الْمَهْمَلَةِ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ ، وَرُوي «صَانِعًا» بِالْمَعْجَمَةِ: أَيُّ ذَا صَيِّاعٍ مِنْ فَقْرٍ أَوْ عِيَالٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، «وَالْأَخْرَقُ»: الَّذِي لَا يُتَقَنُ مَا يُحَاوِلُ فِعْلَهُ.

١٢٨ - **الثاني**: عن أبي ذرٍّ أيضاً ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَخْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى» رواه مسلم (٢).

«السُّلَامَى» بِضَمِّ السَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ وَفَتْحِ الْمِيمِ: الْمَفْصِلُ . الْمِفْصَلُ .

١٢٩ - **الثالث**: عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ : «عَرَضْتُ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي: حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا ، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا التُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ» رواه مسلم (٣).

١٣٠ - **الرابع**: عَنْهُ ، أَنَّ نَاسًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالْأَجُورِ ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْرِهِمْ قَالَ: «أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ قَسْدًا لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ بِهِ: إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلِّ تَخْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَفِي بَضْعِ أَحَدِكُمْ

مِنْكَ أَوْ مِنْكَ صَدَقَةٌ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥١٨) ، وَمُسْلِمٌ (٨٤) . وَسَيِّئَاتِي بَعْضُهُ بِرَقْمِ (١٣٤٣ ، ١٤١٧) . (أَنْفُسُهَا): أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٢٠) ، وَسَيِّئَاتِي بِرَقْمِ (١١٩٣ ، ١٤٩٢) . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٥٣) . (يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ): يُنْحَى عَنْهُ . (التُّخَاعَةُ): مَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ مِنْ حَلْقِهِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ عَلَى الرُّوحِ وَالنَّفْسِ وَالْأَرْوَاحِ وَالنَّجَسِ .

أما المفصل فهو اللسان قاسوس
صحة
وفي رواية
بالاستساق
في حق النبي
على الرواية
بالوجهين
الرفع والنصب

كل أ
صحة
قصد
بج
قال النووي
الرواية فيه
بغير الصاد
والدال التمام
وتجوز في اللغة
تخفيفا
الصانع
المنطوق

صدقة» ، قالوا: يا رسول الله! آياتي أحَدْنَا شَهْوَتُهُ ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟! قال: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ». رواه مسلم^(١). «الدُّنُورُ» بالثاء المثلثة: الأموال ، واحِدُهَا: دَنْرٌ.

١٣١ - **الخامس**: عنه ، قال: قال لي النبي ﷺ - : «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَوْ أَنْ [ب/٢١] تَلَقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِيقٍ» رواه مسلم^(٢). (١) رُوِيَ بِإِسْتِثْنَاءِ اللَّامِ وَكُسْرِهَا وَطَلِيقٌ بِزِيَادَةِ يَاءٍ مُطَوَّلَةٍ

١٣٢ - **السادس**: عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ يَمْرُلُ فِي دَابَّتِهِ ، فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا ، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَنَاعَهُ ، صَدَقَةٌ ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» متفق عليه^(٣).

١٣٣ - ورواه مسلم أيضاً ، من رواية عائشة ، رضي الله عنها ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِ مِثَّةٍ مَفْصِلٍ ، فَمَنْ كَثَرَ اللَّهُ ، وَحَمِدَ اللَّهَ ، وَهَلَّلَ اللَّهَ ، وَسَبَّحَ اللَّهَ ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنِ طَرِيقِ النَّاسِ ، أَوْ شَوْكَةً ، أَوْ عَظْمًا عَنِ طَرِيقِ النَّاسِ ، أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ نَهَى عَنِ مُنْكَرٍ ، عَدَّدَ السُّتَيْنِ وَالثَّلَاثِ مِثَّةً [السُّلَامَى] فَإِنَّهُ يُمْسِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحَرَخَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ»^(٤).

١٣٤ - **السابع**: عنه ، عن النبي ﷺ ، قال: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نَزْلًا كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ» متفق عليه^(٥). «التَّرْلُ»: القُوْتُ والرُّزْقُ وَمَا يُهَيَّأُ لِلضَّيْفِ .

(١) أخرجه مسلم (١٠٠٦). (بفضول أموالهم): أي بالعمال الزائد عن حاجتهم. (وفي بضع أحدكم): البُضْعُ: الوقاعُ. (أرأيتم): أخبروني. (وزر): إثم.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢٦) ، وسيأتي برقم (٧٣٢ ، ٩٢٩). (لا تحقرن): لا تستصغرن. (المعروف): كل ما ندب إليه الشرع (جامع الأصول: ١/٤٢٨). (طليق): مبتسم ، مستبشر.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٨٩) ، ومسلم (١٠٠٩) ، وسيأتي برقم (٢٦٨ ، ٧٣١). (سُلَامَى): مفصل ، وهو ملتقى العظمين في البدن. (تعديل بين الاثنيين): أي تصلح بينهما بالعدل. (تميط الأذى): تُنَحِّيهِ وتبعده.

(٤) أخرجه مسلم (١٠٠٧). وما بين حاصرتين منه. (زحرخ نفسه): أبعدها.

(٥) أخرجه البخاري (٦٦٢) ، ومسلم (٦٦٩) واللفظ له ، وسيأتي برقم (١١٠٠). (من غدا إلى المسجد =

١٣٥ - **الناص:** عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةٌ » متفق عليه^(١) .

قال الجوهري : **الْفِرْسَنُ** مِنَ الْبَعِيرِ : كَالْحَافِرِ مِنَ الذَّائِبَةِ ، قَالَ : وَرُبَّمَا اسْتَعِيرَ فِي الشَّاةِ .

١٣٦ - **الناص:** عنه ، عن النبي ﷺ قَالَ : « الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةٌ : فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَذْنَاهَا : إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ » متفقٌ عليه^(٢) . « **البِضْعُ** » مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى تِسْعَةٍ ، بِكسْرِ الْبَاءِ وَقَدْ تُفْتَحُ . « **وَالشُّعْبَةُ** » : الْقِطْعَةُ .

١٣٧ - **العاشر:** عنه ، أن رسول الله ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ التُّرَى . مِنَ الْعَطَشِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ قَدْ بَلَغَ مِنِّي ، فَنَزَلَ الْبَيْرَ ، فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَمِينِهِ ، حَتَّى رَقِيَ ، فَسَقَى الْكَلْبَ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ ، فَغَفَرَ لَهُ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا ؟ فَقَالَ : « فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ » متفقٌ عليه^(٣) .

١/١٣٧ - وفي رواية للبخاري : « فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ »^(٤) .

١٣٨ - وفي رواية لهما : « بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكْبَةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ

= أَوْ رَاحَ : أَي ذَهَبَ إِلَيْهِ وَرَجَعَ مِنْهُ . (أَعَدَّ) : هَيَأُ . (كَلِمَا غَدَا أَوْ رَاحَ) : أَي بِكُلِّ غَدْوَةٍ وَرُوحَةٍ (الْفَتْحُ : ١٤٨/٢) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٦٦) ، وَمُسْلِمٌ (١٠٣٠) ، وَسَيِّئَاتِي بِرَقْمِ (٣٢٩) . وَمَعْنَى الْحَدِيثِ كَمَا قَالَ الْمَصْنِفُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٢٠/٧) : لَا تَمْتَنِعْ جَارَةً مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْهَدِيَّةِ لِجَارَتِهَا ، لِاسْتِفْلَالِهَا وَاحْتِقَارِهَا الْمَوْجُودِ عِنْدَهَا . بَلْ تَجُودْ بِمَا تَيْسَّرُ ، وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا كَفَرَسِنَ شَاةٍ . وَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الْعَدَمِ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩) ، وَمُسْلِمٌ (٥٨/٣٥) وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَسَيِّئَاتِي بِرَقْمِ (٧٢٠) ، وَهَنَّاكَ سَيِّبِرْحِ الْمَصْنِفِ غَرِيبِهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٦٣) ، وَمُسْلِمٌ (٢٢٤٤) . (يَلْهَثُ) : أَي أَخْرَجَ لِسَانَهُ مِنْ شِدَّةِ الْعَطَشِ وَالْحَرِّ . (التُّرَى) : التُّرَابُ النَّدِيُّ . (بِفِيهِ) : أَي بِفِيهِ . (رَقِيَ) : صَعِدَ . (فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ) : أَي قَبِلَ مِنْهُ عَمَلَهُ وَأَثَابَهُ عَلَيْهِ . (فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ) : مَعْنَاهُ : فِي الْإِحْسَانِ إِلَى كُلِّ حَيْوَانٍ حَيٍّ يَسْفِيهِ أَجْرٌ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٣) .

بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَزَرَعَتْ مُوقَهَا فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ ، فَسَقَنَتْهُ فَعَفَّرَ لَهَا بِهِ^(١) .

«الموق»: الحُفْتُ . «وَيُطِيفُ»: يَدُورُ حَوْلَ . «رَكِيَّةٌ»: وَهِيَ الْبِثْرُ .

١٣٩ - **الْحَادِي عَشَرَ**: عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَأَنَّهُ تُوذِي الْمُسْلِمِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

١/١٣٩ - وفي رواية: «مَرَّ رَجُلٌ بِغُضَنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَأَنْحِينَ [٢٢/أ] هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ ، فَأَذْجَلَ الْجَنَّةَ»^(٣) .

٢/١٣٩ - وفي رواية لهما: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُضْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ ، فَأَخْرَجَهُ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ ، فَغَفَرَ لَهُ»^(٤) .

١٤٠ - **الثَّانِي عَشَرَ**: عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ التَّوَضُّؤِ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَغَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥) .

١٤١ - **الثَّلَاثُ عَشَرَ**: عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ بَعِيدِيهِ الْمُؤْمِنُ - فَعَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ حَظِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ حَظِيئَةٍ كَانَتْ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ حَظِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦) .

١٤٢ - **الرَّابِعُ عَشَرَ**: عَنْهُ ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٧) ، ومسلم (٢٢٤٥/١٥٥) . (بغى): زانية .

(٢) أخرجه مسلم في البر والصلة (١٢٩/١٩١٤) .

(٣) أخرجه مسلم في البر والصلة (١٢٨/١٩١٤) .

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٧٢) ، ومسلم في الإمارة (١٩١٤) واللفظ له .

(٥) أخرجه مسلم (٢٧/٨٥٧) وسيأتي برقم (١٢٠١) . (لغا): اللغو: التكلم بما لا يجوز ، وقيل: هو

الميل عن الصواب ، وقيل: لغا - هنا - بمعنى خاب (جامع الأصول: ٤٢٩/٩) .

(٦) أخرجه مسلم (٢٤٤) ، وسيأتي برقم (١٠٧٤) .

① يُكْرَهُ مَسُّ الْحَصَى وَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْعَبَثِ هَذَا الْكَلِمَةُ . دَلِيلٌ

الْجُمُعَةِ ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ ، مُكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ» رواه مسلم^(١) .

١٤٣ - الْخَامِسَ عَشَرَ: عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» ، قالوا: بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ» رواه مسلم^(٢) .

١٤٤ - السَّادِسَ عَشَرَ: عن أبي موسى الأشعري ، رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» متفقٌ عليه^(٣) . «الْبَرْدَانِ»: الصُّبْحُ وَالْعَصْرُ .

١٤٥ - السَّابِعَ عَشَرَ: عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ ، أَوْ سَافَرَ ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا» رواه البخاري^(٤) .

١٤٦ - الثَّامِنَ عَشَرَ: عَنْ جَابِرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» رواه البخاري^(٥) .

١٤٧ - ورواه مسلم من رواية حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦) .

١٤٨ - التَّاسِعَ عَشَرَ: عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرَسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ ،

أَي
عَنْ
جَابِرٍ

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣/١٦) ، وسيأتي برقم (١٠٩٢ ، ١٢٠٢) . (مكفرات): ما حيات للذنوب .
(٢) أخرجه مسلم (٢٥١) ، وسيأتي برقم (١٠٧٦ ، ١١٠٧) . (إسباغ الوضوء): إتمامه ، وإفاضة الماء على الأعضاء تامةً كاملاً ، وزيادة على مقدار الواجب . (المكاره): جمع مكروه ، وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه . قال في النهاية: «والمعنى أنه يتوضأ مع البرد الشديد والعلل التي يتأذى معها بمس الماء ، ومع إغوازه والحاجة إلى طلبه ، والسعي في تحصيله ، أو ابتياعه بالثمن الغالي ، وما أشبه ذلك من الأسباب الشاقة» . (فذلكم الرباط): الرباط في الأصل: ربط الخيل وإعدادها للجهاد ، أو مرابطة العدو وملازمتهم ، فشبه هذه الأعمال بتلك ، ونزلها منزلتها (جامع الأصول: ٤٢١/٩) .

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٤) ، ومسلم (٦٣٥) ، وسيأتي برقم (١٠٩٤) .

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٩٦) .

(٥) أخرجه البخاري (٦٠٢١) .

(٦) أخرجه مسلم (١٠٠٥) .

وما أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ [، ولا يَزْرُوهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ] رواه مسلم ^(١) .

أ
صَادِقٌ
صَدَقَةٌ

أ
صَادِقٌ
صَدَقَةٌ

أ
رَوِيَاهُ

١٤٨ / ١ - وفي رواية له: «فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ^(٢) . صَدَقَةٌ ^{بِالضَّبِّ}

١٤٨ / ٢ - وفي رواية له: «لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا ، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ» ^(٣) . صَدَقَةٌ ^{بِالضَّبِّ}

بِالضَّبِّ هُوَ بِالنُّقْطِ دَلِيلٌ

١٤٩ - وَرَوِيَاهُ جَمِيعًا مِنْ رَوَايَةِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٤) . قَوْلُهُ : «يَزْرُوهُ» أَي : يَنْقُضُهُ .

١٥٠ - الْعِشْرُونَ : [٢٢ / ب] عَنْهُ ، قَالَ : أَرَادَ بَنُو سَلِمْةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُمْ : «إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ؟» ، فَقَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ ، فَقَالَ : بَنِي سَلِمْةَ ! دِيَارُكُمْ ؛ تَكْتَبُ آثَارُكُمْ ، دِيَارُكُمْ ؛ تَكْتَبُ آثَارُكُمْ » رواه مسلم ^(٥) .

أ ب ج

١٥١ - وفي رواية : «إِنَّ [لَكُمْ] بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةٌ» ^(٦) [رواه مسلم] ^(٧) .

١٥٢ - ورواه البخاري أيضاً بِمَعْنَاهُ مِنْ رَوَايَةِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٨) .

و«بَنُو سَلِمْةَ» بكسر اللام : قبيلة معروفة من الأنصار رضي الله عنهم ، و«آثَارُهُمْ» : خُطَاهُمْ .

١٥٣ - الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ : عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ : أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ لَا أَغْلَمَ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ ، وَكَانَ لَا تَخْطِيهِ صَلَاةٌ ، فَقِيلَ لَهُ - أَوْ فَقُلْتُ

لَا يَخْطِيهِ أ

(١) أخرجه مسلم (١٥٥٢) ، وما بين حاصرتين منه .

(٢) أخرجه مسلم (١٥٥٢/١٠) . أي مسلم عبد جابر - ربيع

(٣) أخرجه مسلم (١٥٥٢/٨) . صدقة ؛ قال الطبري الرواية برفق الصدقة على أن كانت ناحة أو

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٢٠) ، ومسلم (١٥٥٣) . وقال القاري هو في سنة بالضم على أن الضمير راجع للأول

(٥) أخرجه مسلم (٦٦٥) ، وسيأتي برقم (١١٠٣) . (دياركم تكتب آثاركم) : معناه الزموا دياركم ، وأنتم

فإنكم إذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم الكثيرة إلى المسجد .

(٦) أخرجه مسلم (٦٦٤) ، وما بين حاصرتين منه .

(٧) ما بين حاصرتين من المطبوع .

(٨) أخرجه البخاري (٦٥٦) ، وسيأتي برقم (١١٠٤) .

② أَي الزموا دياركم . الملاح

لأنها
الجزء

① قال ابن عثرون: (قال المصنف: أكثر ما يأتي في كتب الحديث والفقهاء بحذف الياء، وهو لغة، والصحيح الفصحى إن شاء الله... وفي شرح المسألة للقاري: الأصح عدم ثبوت الياء، إما تحضفاً أو بناً على أنه أجهف ويرد عليه ما في القاموس: الأعيان من قريش، أولاد أمية بن عبد شمس: العاص وأبو العاص وأبو العاص. هـ فعليه لا يجوز كتابة العاص وقرائه بالياء ولا وصلها ولا وصلها إذ هو مشتق العين خلاف ما يتوهمه بعض الناس **باب في بيان كثرة طرق الخير** من أنه اسم فاعل من خير...)

لَهُ - : لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَاراً تَزَكَّبَهُ فِي الظُّلْمَاءِ ، وَفِي الرَّمْضَاءِ؟ فَقَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنْ مَنَزَلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمَشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ» رواه مسلم (١).

١/١٥٣ - وفي رواية: «إِنَّ لَكَ مَا اخْتَسَبْتَ» (٢). «الرَّمْضَاءُ»: الأَرْضُ الَّتِي أَصَابَهَا الْحَرُّ الشَّدِيدُ.

① العاصي أ إلى آخر المخطوطات.

١٥٤ - **الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ**: عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً: أَعْلَاهَا: مَنِيحَةُ الْعَنْزِ. مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءً ثَوَابِهَا وَتَصَدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ» (٣) رواه البخاري. «الْمَنِيحَةُ»: أَنْ يُعْطِيَهُ إِثَابَهَا لِأَنَّهَا لَبَنٌ ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَيْهِ.

١٥٥ - **الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ**: عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» متفقٌ عليه (٤).

١/١٥٥ - وفي رواية لهما ، عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيِّئَتْهُ رِيحُهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ ، فَيَنْظُرُ أَيَمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» (٥). **هَيْدَنْظَرُ ب.ع.**

١٥٦ - **الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ**: عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيُحَمِّدَهُ عَلَيْهَا ، أَوْ يَشْرِبَ الشَّرْبَةَ فَيُحَمِّدَهُ عَلَيْهَا» رواه مسلم.

- (١) أخرجه مسلم (٦٦٣) ، وسيأتي برقم (١١٠٢). (لا تخطئه صلاة): أي لا تفوته جماعة في صلاة.
- (٢) أخرجه مسلم (٦٦٣) ما بعده بلا رقم. (ما اختسبت): الاحتساب: ادخار الأجر عند الله تعالى بفعل الخير (جامع الأصول: ٤١٨/٩).
- (٣) أخرجه البخاري (٢٦٣١) ، وسيأتي برقم (٥٨٤). (أربعون خصلة): أي باباً من الخير والبر. وعند أحمد: أربعون حسنة ، بدل خصلة. (أعلاه): أي أعظمهن ثواباً. (العنز): أنثى المعز.
- (٤) أخرجه البخاري (١٤١٧) ، ومسلم (٦٨/١٠١٦) ، وسيأتي برقم (٥٧٩) ، (٧٣٠).
- (٥) أخرجه البخاري (٧٥١٢) ، ومسلم (٦٧/١٠١٦) ، وسيأتي برقم (٤٣٣). (ترجمان): هو ناقل الكلام من لغة إلى لغة. (أيمن منه): أي إلى جانبه الأيمن. (أشأم منه): أي إلى جانبه الأيسر.

مسلم^(١). «وَالْأَكْلَةُ» بفتح الهمزة: وَهِيَ الْغَذْوَةُ أَوْ الْعَشْوَةُ.

١٥٧ - **الْحَامِسُ وَالْعِشْرُونَ**: عن أبي موسى رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» ، قال: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قال: «يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» ، قال: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قال: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» ، قال: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قال: «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْخَيْرِ» ، قال: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قال: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ» متفقٌ عليه^(٢).

الباب الرابع عشر

١٤ - بَابٌ فِي الْاِقْتِصَادِ فِي الْعِبَادَةِ

قال الله تعالى: ﴿طه ﴿١﴾ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴿٢﴾ [طه: ١ ، ٢] ، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

١٥٨ - وعن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي - ﷺ - [١/٢٣] دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ ، قال: «مَنْ هَذِهِ؟» قالت: هَذِهِ فُلَانَةٌ تَذَكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا ، قال: «مَهْ ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ ، فَوَاللَّهِ! لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا» وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ . متفقٌ عليه^(٣).
و«مَهْ»: كَلِمَةٌ نَهَى وَزَجَرَ . وَمَعْنَى «لَا يَمَلُّ اللَّهُ» أَي: لَا يَقْطَعُ ثَوَابَهُ عَنْكُمْ وَجَزَاءَ أَعْمَالِكُمْ ، وَيُعَامِلُكُمْ مُعَامَلَةَ الْمَالِ حَتَّى تَمَلُّوا فَتَتْرَكُوا ، فَيَتَّبِعِي لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا تُطِيقُونَ الدَّوَامَ عَلَيْهِ ، لِيَدُومَ ثَوَابُهُ لَكُمْ وَفَضْلُهُ عَلَيْكُمْ .

١٥٩ - وعن أنس رضي الله عنه ، قال: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بَيْتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، يَسْأَلُونَ عَنِ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا ، وَقَالُوا: أَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وقد غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قال أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَأَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا ، وَقَالَ الْآخَرُ: وَأَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ ، وَقَالَ الْآخَرُ: وَأَنَا أَعْتَرِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا ، فَجَاءَ

ولاد

(١) أخرجه مسلم (٢٧٣٤) ، وسيأتي برقم (٤٦٦ ، ١٤٥٦) . (الأكلَةُ): المرة الواحدة من الأكل كالغداء والعشاء . (الشَّرْبَةُ): المرة الواحدة من الشرب .

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٢٢) ، ومسلم (١٠٠٨) ، (أرأيت): أي أخبرني ما حكم من لم يجد ما يتصدق به . (الملهوف): المظلوم يستغث .

(٣) أخرجه البخاري (١١٥١) ، ومسلم (٢٢١/٧٨٥) .
تَقَالُوهَا: أي يَتَوَدَّعُونَهَا قَلِيلَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى فِعْلِهِمْ ، وَفِيهِ أَنْ قَلَبَهُ وَضَامَهُ صَلَاتِهِ
كَانَتْ رِضْوَةً عَلَى الْأُمَّةِ وَسَقْفَةً عَلَيْهِمْ كَيْلًا يَنْتَضِرُونَ . شَرِمَ الطَّبِيحُ لِلنِّسَاءِ هُوَ اللَّيْلُ .

رسول الله - ﷺ - إليهم فقال: «انتم الذين قلتم كذا وكذا! أما والله! إنني لأخشاكم لله، وأنفلكم له، لكيتي أضوم وأفطر، وأصلي وأزقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» متفق عليه^(١).

١٦٠- وعن ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي - ﷺ - قال: «هلك المتنطعون» قالها ثلاثاً، رواه مسلم^(٢). «المتنطعون»: المتعمقون المُشددون في غير موضع التشديد.

١٦١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي - ﷺ -، قال: «إن الدين يسر، ولن يُشادَّ الدين إلاَّ غلبه»، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة» رواه البخاري^(٣).

١/١٦١- وفي رواية له: «سددوا وقاربوا وأغدوا وزوحوا، وشيء من الدلجة [و] القصد القصد تبلغوا»^(٤).

قوله: «الدين» هو مرفوع على ما لم يُسم فاعله. وروي منصوباً، وروي: «لن يُشادَّ الدين أحد» وقوله - ﷺ -: «إلاَّ غلبه»، أي: غلبه الدين وعجز ذلك المُشادَّ عن مُقاومة الدين لكثرة طرقه. «والغدوة»: سير أول النهار. «والروحة»: آخر النهار. «والدلجة»: آخر الليل. وهذا استعارة وتمثيل، ومعناه: استعينوا على طاعة الله تعالى بالأعمال في وقت نشاطكم، وفراغ قلوبكم بحيث تستلذون العبادة ولا تسأمون، وتبلغون مقصودكم، كما

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣) واللفظ له، ومسلم (١٤٠١). (ثلاثة رهط): أي ثلاثة رجال. (تقالوها): أي رأى كل منهم أنها قليلة. (فمن رغب عن سنتي فليس مني): المراد: من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني (الفتح: ١٠٥/٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧٠)، وسيأتي برقم (١٨٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩). (لن يُشادَّ الدين إلاَّ غلبه): أي لن يغالب، ولن يقاوي أحد الدين إلاَّ غلبه. قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩٤/١): «المعنى: لا ينعم أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلاَّ عجز وانقطع فيغلب». (فسددوا): أي الزموا السداد، وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط. (وقاربوا): أي إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه. (وأبشروا): أي بالثواب على العمل الدائم وإن قل (الفتح: ٩٥/١).

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٦٣)، وما بين حاصرتين منه. (القصد القصد): أي الزموا الطريق الوسط المعتدل (الفتح: ٢٩٨/١١).

أَنَّ الْمُسَافِرَ الْحَادِقَ يَسِيرُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَيَسْتَرِيحُ هُوَ وَدَابَّتُهُ فِي غَيْرِهَا ، فَيَصِلُ الْمَقْصُودَ بِغَيْرِ تَعَبٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٦٢ - وعن أنس رضي الله عنه ، قال : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ ، فَقَالَ : «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» ، قَالُوا : هَذَا حَبْلٌ لَزَيْنَبَ ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «حُلُوهُ ، لِيُصَلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَرْقُدْ» متفق عليه (١) .

بما يروى
فليقدم
أي بغير صلاة
قائلًا
وهو الزينة
المكة

١٦٣ - وعن عائشة ، رضي الله عنها ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ رَاغِبٌ إِلَى صَلَاتِهِ ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ [ب/٢٣] عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنِ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لا يَذَرِي : لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَعْفِرُ فَيَسِبُّ نَفْسَهُ» متفق عليه (٢) . وَقَالَ الطَّبْرِيُّ الرَضِيُّ أَوْلَى بِهِ لَان رَحِمَهُ

أ
قريب

١٦٤ - وعن أبي عبد الله : جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ رضي الله عنهما ، قَالَ : «كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - الصَّلَوَاتِ ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قُضَاءً وَخُطْبَتُهُ قُضَاءً» رواه مسلم (٣) .

قوله: «قُضَاءً»: أَي بَيْنَ الطُّوْلِ وَالْقِصْرِ .

١٦٥ - وعن أَبِي جُحَيْفَةَ : وَهَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه ، قَالَ : أَخَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَزَارَ سَلْمَانَ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً ، فَقَالَ لَهَا : مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ : أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا ، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا ، فَقَالَ لَهُ : كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ ، قَالَ : مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ ، فَأَكَلَ ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ أَخِرُ اللَّيْلِ ، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ ، فَقَالَ لَهُ : نَمْ فَنَامَ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ ، فَقَالَ لَهُ : نَمْ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ ، قَالَ سَلْمَانُ : قُمْ الْآنَ ، فَصَلِّ يَا ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلَا هَيْلَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ -

أبي سلمان
ب
كان
أخر
ولقب
كذا
رواي
البخاري

ويزيد في روايته البخاري

(١) أخرجه البخاري (١١٥٠) ، ومسلم (٧٨٤) . (الساريتين) : أي اللتين في جانب المسجد ، والسارية : العمود . (لزينة) : هي أم المؤمنين ، زينب بنت جحش . (فترت) : أي كسلت عن القيام في الصلاة . (نشاطه) : مدة نشاطه .

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢) واللفظ له ، ومسلم (٧٨٦) ، وسيأتي برقم (١٤٢١) . (فليرقد) : المراد به الانصراف من الصلاة . (فيسب نفسه) : أي يدعو عليها .

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٦) .

① وَهَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : هُوَ السُّوَائِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ ، يُقَالُ لَهُ : وَهَبُ الْجِرْمُ تَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ ، وَهَدِيَتْهُ فِي الْكُتُبِ السُّنَنِ . سِرُّ أَعْلَامِ الشُّبُهَاتِ لِلذَّهَبِيِّ .

فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «صَدَقَ سَلْمَانٌ» رواه البخاري (١).

١٦٦ - وعن أبي محمد: عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، قال: أَخْبِرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ! لِأَصُومَنَّ النَّهَارَ ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؛ فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَتَمِّمْ وَقَمِّ ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» ، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ» ، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا ، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ ﷺ ، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ». وفي رواية: «هُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ» ، فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ» ، وَلَآنَ أَكُونُ قَبْلُكَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي (٢).

١/١٦٦ - وفي رواية: «أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» ، قُلْتُ: بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ: صُمْ وَأَفْطِرْ ، وَتَمِّمْ وَقَمِّ فَإِنَّ لَجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِرُؤُوسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِرُؤُوسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا ، فَإِذَا ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ» ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ، قَالَ: «صُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ ﷺ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ» ، قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامَ دَاوُدَ؟ قَالَ: «يُصِفُ الدَّهْرَ» فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَهَا بِاللَّيْلَةِ كَبِيرًا: يَا لَيْتَنِي قَبْلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ (٣)!

٢/١٦٦ - وفي رواية: «أَلَمْ أَخْبِرْ [١/٢٤] أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ ، وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ؟» ، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَمْ أَرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ ، فَإِنَّهُ كَانَ أَحَبَّ النَّاسِ ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ» ، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِينَ» ، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ:

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٨). (مُتَبَدَّلَةٌ): أي تاركة للباس ثياب الزينة (الفتح: ٤/٢١٠). (ليس له حاجة في الدنيا): أي في نساء الدنيا.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤١٨) ، ومسلم (١١٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٧٥). (لِرُؤُوسِكَ): أي لضيقتك.

قَالَ الْمَنَاوِيُّ فِي التَّوْقِيفِ: (الِكِنَّ بِالْكَسْرِ مَا يُحْفَظُ فِيهِ السِّيَرُ، وَتُسَمَّى الْمَرْأَةُ الْمَرْزُوقَةَ كَنَّتْ لِكُونِهَا فِي حِصْنٍ مِنْ حِفْظِ زَوْجِهَا).

٨٤

باب في الاقتصاد في العبادة

«فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ»، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي [كُلِّ]»^(١) سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ»، فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ، وَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَا تَذَرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمُرٌ»، قَالَ: فَصَرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَبُرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبْلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ^(٢).

إِنْ أ ٣/١٦٦- وفي رواية: «وَأَنَّ لَوْلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»^(٣).

٤/١٦٦- وفي رواية: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» ثلاثاً^(٤).

٥/١٦٦- وفي رواية: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صَلَاةُ دَاوُدَ: كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى»^(٥).

٦/١٦٦- وفي رواية قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، وَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ - أَي: امْرَأَةً وَوَلَدِهِ - فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَغْلِهَا، فَتَقُولُ لَهُ: نِعَمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا، وَلَمْ يُفْتَشْ لَنَا كَنَفًا مُنْذُ أَتَيْتَاهُ. فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «الْقَنِي بِهِ» فَلَقِبْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟»، قُلْتُ: كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: «وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟»، قُلْتُ: كُلَّ لَيْلَةٍ، وَذَكَرْتُ نَحْوَ مَا سَبَقَ وَكَانَ يَقْرَأُ عَلَيَّ بَعْضَ أَهْلِ الشُّبُعِ الَّذِي يَقْرؤُهُ، يَعْزُضُهُ مِنَ النَّهَارِ لِيَكُونَ أَحْفَ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَخْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ كَرَاهِيَةً أَنْ يَثْرَكَ شَيْئًا فَارَقَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ^(٦).

كذلك ب ج

كُلُّ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ صَحِيحَةٌ، مُعْظَمُهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَقَلِيلٌ مِنْهَا فِي أَحَدِهِمَا.

- (١) ما بين حاصرتين زيادة من مسلم.
- (٢) أخرجه مسلم (١١٥٩/١٨٢).
- (٣) أخرجه مسلم (١١٥٩/١٨٣).
- (٤) أخرجه البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩/١٨٦).
- (٥) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩/١٨٩).
- (٦) أخرجه البخاري (٥٠٥٢). (لم يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا): أي لم يضاجعنا حتى يَطَأْ فِرَاشَنَا. (ولم يفتش لنا كنفًا): الكَنَفُ: السُّرُّ والجَانِبُ، أَرَادَتْ بِذَلِكَ الْكِنَايَةَ عَنْ عَدَمِ جَمَاعَةِ لَهَا (الفتح: ٩٦/٩).

١٦٧ - وعن أبي ربيعي: حَنْظَلَةَ بنِ الرَّبِيعِ الأَسَدِيِّ الكَاتِبِ - أَحَدِ كُتَّابِ رَسولِ الله ﷺ - قال: لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ؟ يَا حَنْظَلَةَ! قُلْتُ: نَافِقٌ حَنْظَلَةَ! قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! مَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسولِ اللهِ ﷺ يُذَكِّرُنَا بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ [حَتَّى] كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ ، عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ والأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَوَاللهِ! إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا. فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسولِ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ: نَافِقٌ حَنْظَلَةَ يَا رَسولَ اللهِ! فَقَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» ، قُلْتُ: يَا رَسولَ اللهِ! نَكُونُ عِنْدَكَ: نُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ [حَتَّى] كَأَنَّا رَأَيْ العَيْنِ ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ والأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ. نَسِينَا كَثِيرًا. فَقَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنْ لَوْ تَدومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي ، وَفِي الذَّكْرِ لَصَافَحْتُمْ المَلَائِكَةَ عَلَى فُرْشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ. وَلَكِنْ ، يَا حَنْظَلَةَ! سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) [٢٤/ب]. قَوْلُهُ: «رَبِيعِي» بِكَسْرِ الرَّاءِ. «وَالأَسَدِيُّ» بِضَمِّ الهَمْزَةِ وَفَتْحِ السِّينِ وَبَعْدَهَا يَاءٌ مُكْسُورَةٌ (مُشَدَّدَةٌ). وَقَوْلُهُ: «عَافَسْنَا» هُوَ بِالعَيْنِ وَالسِّينِ المُهْمَلَتَيْنِ ، أَي: عَالَجْنَا وَلاعَبْنَا. «وَالضَّيْعَاتُ»: المَعَايِشُ.

٢٤

١٦٨ - وعن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ - يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ ، وَلَا يَقْعُدَ ، وَلَا يَسْتَظِلَّ ، وَلَا يَتَكَلَّمَ ، وَيَصُومَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُّوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ ، وَلْيَسْتَظِلَّ ، وَلْيَقْعُدْ ، وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ» (٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

مره أ
بخاري

(١) أخرجه مسلم (٢٧٥٠) ، وما بين حاصرتين منه . (نافق حنظلة): أراد أنه إذا كان عند النبي ﷺ أخلص وزهد في الدنيا ، وإذا خرج عنه ترك ما كان عليه ورغب فيها ، فكانه نوع من الظاهر والباطن ، ما كان يرضى أن يسامح به نفسه (النهاية). (كأنا رأي عين): أي كأننا بحال من يراها بعينه. وعلى قراءة التَّضْب: أي نراها رأي عين.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٠٤). (أبو إسرائيل): صحابي قرشي اسمه: يُسَيْر ، وقيل: قُشَيْر . وقيل: غير ذلك . انظر الفتح (١١/٥٩٠). (قائماً): أي في الشمس .

الباب الخامس عشر

١٥ - باب في المحافظة على الأعمال

[الصالحة وترك التهاون بها والتساهل فيها]

قال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ ^(١) فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ [الحديد: ١٦] ، وقال تعالى: ﴿ وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهَابِيَةَ أَتَدْعَوْهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَارِعُوهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ ^(٢) [الحديد: ٢٧] ، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَفَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ^(٣) أَنْكَاثًا ﴾ ^(٤) [النحل: ٩٢] ، وقال تعالى: ﴿ وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَقَّ بِالنَّيِّبِ ﴾ ^(٥) [الحجر: ٩٩] .

١٦٩ - وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ؛ فَمِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ: «وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ» وَقَدْ سَبَقَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ ^(٦) .

١٧٠ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ» رواه مسلم ^(٧) .

١٧١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ

- (١) (أَلَمْ يَأْنِ): أَلَمْ يَجْنَ .
- (٢) (الأمَدُ): الأجل والزمان (كلمات القرآن) .
- (٣) (وقفينا): وأتبعنا . (رهبانية): مغالاة في التبع والتشف . (ابتدعوها): أحدثوها . (ما كتبناها عليهم): ما فرضناها عليهم . (فمارعوها حق رعايتها): فما قاموا بما التزموا به حق القيام .
- (٤) (قوة): إبرام وإحكام .
- (٥) (أنكاثا): أنقاصاً محلول القتل .
- (٦) (اليقين): الموت .
- (٧) تقدم تخريجه برقم (١٥٨) .
- (٨) أخرجه مسلم (٧٤٧) ، وسيأتي برقم (١٢٣٧) . (حزبه): الجزبُ: ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورود (النهاية) .

﴿ يَا عَبْدَ اللَّهِ ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ ﴾ متفق عليه (١) .

١٧٢ - وعن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله - ﷺ - إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره ، صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة رواه مسلم (٢) .

الباب السادس عشر

١٦ - باب في الأمر بالمحافظة على السنة وآدابها

قال الله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر : ٧] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ٣ ، ٤] ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران : ٣١] ، وقال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ (٣) حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴾ [الأحزاب : ٢١] ، وقال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ (٤) ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا (٥) مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] ، وقال تعالى : ﴿ فَإِن لَّنْزَعْنَهُمْ فِي شَيْءٍ وَفَرَدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء : ٥٩] ، قال العلماء : معناه إلى الكتاب والسنة . وقال تعالى : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء : ٨٠] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى : ٥٢] ، وقال [١/٢٥] تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور : ٦٣] ، وقال تعالى : ﴿ وَأَذْكُرْتُمَا يَتَقَيَّنَ فِي يَوْمَيْكُمْ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ [الأحزاب : ٣٤] ؛ والآيات في الباب كثيرة .

١٧٣ - وأما الأحاديث : **فالأول** : عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : ادعوني ما تركزتم : إنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم متفق عليه (٦) .

١٧٤ - **الثاني** : عن أبي نجيح : العزباض بن سارية رضي الله عنه ، قال : وعظنا

(١) أخرجه البخاري (١١٥٢) ، ومسلم (١١٥٩/١٨٥) ، وسيأتي برقم (٧٢٩ ، ١٢١٨) .

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٦/١٤٠) ، وسيأتي برقم (١٢٣٦) .

(٣) (أسوة) : قدوة .

(٤) (شجر بينهم) : أشكل والتبس عليهم من الأمور .

(٥) (حرجاً) : ضيقاً وشكاً .

(٦) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) واللفظ له ، ومسلم (١٣٣٧) .

صراط
الله
ب
و
غير
عامة
ي
هل
ال
الم
الم
الم

ب
وا
ب
م
س
ج

باب في الأمر بالمحافظة على السنة وآدابها

رسول الله ﷺ مَوْعِظَةٌ [بِليغَةٍ] وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُوَدَّعٌ ، فَأَوْصِنَا . قَالَ : «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ [حَبَشِيٌّ]» ، وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا . فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» (١) رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

«النَّوَاجِدُ» بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ : الْأَثْيَابُ ، وَقِيلَ : الْأَضْرَاسُ .

١٧٥ - **الثَّالِثُ** : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أُنِيَ» . قِيلَ : وَمَنْ أُنِيَ ؟ [يَا رَسُولَ اللَّهِ !] قَالَ : «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أُنِيَ» رواه البخاري (٣) .

١٧٦ - **الرَّابِعُ** : عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ ، وَقِيلَ : أَبِي إِيَّاسٍ : سَلَّمَ بِنَ عَمْرِو بْنِ الْأَنْخَوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ . فَقَالَ : «كُلْ بِيَمِينِكَ» قَالَ : لَا اسْتَطِيعُ . قَالَ : «لَا اسْتَطَعْتَ» مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ ، فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ . رواه مسلم (٤) .

١٧٧ - **الخَامِسُ** : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ : الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ : «لَتَسُوْنُ صُفُوْفُكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوْهِكُمْ» متفقٌ عليه (٥) .

١٧٧ / ١ - وفي رواية لمسلم : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْوِي صُفُوْفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسْوِي بِهَا الْفِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ . ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا ، فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ ، فَرَأَى رَجُلًا إِذَا بِيحَ

(١) ما بين حاصرتين من نسخة على هامش الأصل . وهي مثبتة في رواية الترمذي **أبو داود** (وارن عبدًا هبًا) (٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) ، والترمذي (٢٦٧٦) ، وابن ماجه (٤٢) ، والقاضي عياض في الشفا (١١٥٠) بتحقيقي ، وصححه ابن حبان (١٠٢) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه . وسيورده المصنف برقم (٤٨٧ ، ٧٣٩) . (وجلَّتْ) : خافت . (ذرفت) : دمعت . (محدثات الأمور) : ما لم يكن معروفًا في كتاب ولا سنة ولا إجماع (جامع الأصول : ١ / ٢٨٠) . (٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٠) . (أمتي) : أي أمة الدعوة . لفظ المجازي (قالوا) : يا رسول الله ومن يأسي (٤) أخرجه مسلم (٢٠٢١) ، وسيأتي برقم (٦٤٧ ، ٧٧٨) . (٥) أخرجه البخاري (٧١٧) ، ومسلم (٤٣٦) ، وسيأتي برقم (١١٣٧) . (أو ليخالفن الله بين وجوهكم) : معناه : يقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب (قاله المصنف في شرح صحيح مسلم) . وانظر الفتح (٢٠٧ / ٢) .

بَادِيًا صَدْرُهُ [مِنَ الصَّفِّ] فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ! لَتَسُوْنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(١).

١٧٨ - السَّادِسُ: عن أبي موسى ، رضي الله عنه ، قال: اخْتَرَقَ بَيْتَ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ» متفق عليه^(٢).

١٧٩ - السَّابِعُ: عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا ، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ ، قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَاءَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ ، فَفَنَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ [ب/٢٥] ، فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا. وَأَصَابَ طَائِفَةٌ مِنْهَا أُخْرَى ، إِنَّمَا هِيَ قَيْعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَاءً. فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَّهَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَزِفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا ، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»^(٣) متفق عليه. «فَقَّهٌ» يَضُمُّ الْقَافَ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَقِيلَ: بِكسْرِهَا ، أَي: صَارَ قَيْبَهَا.

١٨٠ - الثَّامِنُ: عن جابر رضي الله عنه ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا ، فَجَعَلَ الْجِنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا ، وَهُوَ يَذْبُهْنُ عَنْهَا ، وَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ ، وَأَنْتُمْ تَقْلِتُونَ مِنْ يَدِي» رواه مسلم^(٤).

«الْجِنَادِبُ»: نَحْوُ الْجَرَادِ وَالْفَرَاشِ ، هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ الَّذِي يَقَعُ فِي النَّارِ. تَقْلِتُونَ

(١) أخرجه مسلم (٤٣٦/١٢٨) ، وسيأتي برقم (١/١١٣٧) . وما بين حاصرئين منه . (القداح) : خشب السهام حين تنحت وتُبرى . واحدها قِدْحٌ . معناه: يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما تقوِّم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها .

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٩٤) ، ومسلم (٢٠١٦) ، وسيأتي برقم (١٧٤٥) .

(٣) أخرجه البخاري (٧٩) ، ومسلم (٢٢٨٢) ، وسيأتي برقم (١٤٣٨) . (الهدى) : أي الدلالة الموصلة إلى المطلوب . (العلم) : المراد به معرفة الأدلة الشرعية (الفتح: ١/١٧٦) . (الكلأ) : يطلق على النبات الرطب واليابس معاً . (العشب) : النبات الرطب . (أجادب) : جمع جَدَبٍ ، وهي الأرض الصلبة التي لا ينضب منها الماء . (قيعان) : جمع قَاعٍ ، وهو الأرض المستوية الملساء التي لا تنبت (الفتح: ١/١٧٧) .

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٨٥) . (يذبهن) : يدفعهن .

ب حج مسلم
من الصفا

ب
مثل

طائفة

ب
تقفلون
وتقفلون
شرح مسلم

«وَالْحُجْرُ»: جَمْعُ حُجْرَةٍ ، وَهِيَ مَعْقِدُ الْإِزَارِ وَالسَّرَاوِيلِ .

١٨١ - النَّاسُ: عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّخْفَةِ وَقَالَ: «إِنَّكُمْ

لا تَذُرُونَ فِي أَبِيهِ الْبَرَكَةَ» رواه مسلم (١).

١/١٨١ - وفي رواية له: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ ، فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى ، وَلْيَأْكُلْهَا ، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ ، وَلَا يَمْسَخْ يَدَهُ بِالْمَنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ» (٢).

٢/١٨١ - وفي رواية له: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَخْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ ، حَتَّى

يَخْضُرُهُ عِنْدَ طَعَامِهِ ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمْ اللَّقْمَةُ فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى ، فَلْيَأْكُلْهَا ، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ» (٣).

١٨٢ - الْعَاشِرُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بِمَوْعِظَةٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنا إِنَّا كُنَّا فاعِلِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] ، أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلْقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ ، أَلَا وَإِنَّهُ سَيَجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي ، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ ؛ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أَصْحَابِي ؛ فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذُوا بِعَدِّكَ ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [المائدة: ١١٧ ، ١١٨] ، فَيَقَالُ لِي: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مِنْذُ فَارَقْتَهُمْ» متفق عليه (٤). «غُرْلًا» أَي: غَيْرَ مَخْتُونِينَ .

١٨٣ - الْحَادِي عَشَرَ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: نَهَى

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٣) ، وسيأتي برقم (٧٨٨) . (البركة): قال المصنف: المراد بالبركة ما تحصل به

التغذية ، وتسلم عاقبه من الأذى ، ويقوي على طاعة الله ، والعلم عند الله .

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٣٣/١٣٤) ، وسيأتي برقم (٧٨٨/١) . (فليمط): فليبيد وليزيل .

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٣٣/١٣٥) ، وسيأتي برقم (٧٨٨/٢) .

(٤) أخرجه البخاري (٦٥٢٦) ، ومسلم (٥٨/٢٨٦٠) . (فيؤخذ بهم ذات الشمال): أي إلى جهة النار .

(برجال من أمتي): قال المصنف في شرح مسلم (١٧/١٩٤): المراد به الذين ارتدوا عن الإسلام .

(العبد الصالح): سيدنا عيسى عليه السلام .

① لهذا الحديث قاعدة عظيمة في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فَمَا يَفْعَلُهُ وَلَوْ لَمْ تَعْلَمْ الْحِكْمَةَ فِيهِ .

٩١

باب في وجوب الانقياد لحكم الله

رسول الله ﷺ ، عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الصَّيْدَ ، وَلَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ» متفق عليه (١) .

١/١٨٣ - وفي رواية: أَنَّ قَرِيْبًا لَا يَنْ مَعْقَلٍ خَذَفَ؛ فَنَهَاهُ ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - ^{إِنْ} نَهَى عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا ، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ» ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: أَحَدْتُكَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، نَهَى عَنْهُ ، ثُمَّ عُدْتَ تَخَذِفُ؟! لَا أَكَلِّمُكَ أَبَدًا (٢) .

١٨٤ - وعن عايس بن ربيعة ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يُقْبَلُ الْحَجَرَ - يَعْنِي الْأَسْوَدَ - وَيَقُولُ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ [١/٢٦] ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُكَ مَا قَبَلْتُكَ . متفق عليه (٣) .

الباب السابع عشر

١٧ - بَابٌ فِي وَجُوبِ الْإِنْقِيَادِ لِحُكْمِ اللَّهِ وَمَا يَقُولُهُ مَنْ دُعِيَ إِلَى ذَلِكَ ،

وَأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٍ عَنِ مُنْكَرٍ

قال الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥] ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ [النور: ٥١] . وَفِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ قَبْلَهُ ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِيهِ .

١٨٥ - عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ﴿ يَتْلُو مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُهَا يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ، اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ بَرَّكُوا عَلَى الرَّكْبِ ،

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٠) ، ومسلم (٥٥/١٩٥٤) . (الخذف): رمي الإنسان بحصاة أو نواة ونحوهما . يجعلها بين أصبعيه السبائتين ، أو الإبهام والسبابة . (لا ينكأ العدو): لا يقتله . (يفقأ): يفلع .

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧٩) ، ومسلم (٥٦/١٩٥٤) واللفظ له . وما بين حاصرتين منه .

(٣) أخرجه البخاري (١٥٩٧) ، ومسلم (٢٥١/١٢٧٠) .

الآية أبلغ
ومصحح
المنع

فَقَالُوا: أَي رَسُولِ اللَّهِ! كَلَّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ: الصَّلَاةَ وَالْجِهَادَ وَالصِّيَامَ وَالصَّدَقَةَ ،
 وَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةَ وَلَا نُطِيقُهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ
 أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ
 الْمَصِيرُ» ، فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ ، وَذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ؛ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي إِثْرِهَا: ﴿ءَاَمَنَ
 الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَاَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِيهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفِرُّ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ
 رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى؛
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا
 تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ، قَالَ: نَعَمْ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى
 الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قَالَ: نَعَمْ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قَالَ: نَعَمْ ﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَأَعْفِرْ
 لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ قَالَ: نَعَمْ" رواه مسلم (١).

معنى
 قال نعم
 أي قد
 فعلت
 أسهل

الباب الثامن عشر

١٨ - باب في النهي عن البدع ومحدثات الأمور

قال الله تعالى: ﴿فَمَا ذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢] ، وقال تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي
 الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] وقال تعالى: ﴿فَإِنْ نُنزِعْنَهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾
 [النساء: ٥٩] أي: الكتاب والسنة. وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا
 تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣] ، وقال [٢٦/ب] تعالى: ﴿قُلْ إِنْ
 كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١] وَالآيَاتُ فِي الْبَابِ
 كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ. وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَكَثِيرَةٌ جِدًّا ، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ ، فَتَقْتَصِرُ عَلَى طَرَفٍ مِنْهَا:

١٨٦ - عن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا
 هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» متفق عليه (٢).

١/١٨٦ - وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» (٣).

(١) أخرجه مسلم (١٢٥). (اقتراها): قرأها. (ذلت): انقادت وخضعت. (إصرأ): عبثاً ثقيلاً ، وهو
 التكليف الشاقّة.
 (٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ، ومسلم (١٧١٨). (ردّ): مردود. ومعناه: باطل غير معتدّ به.
 (٣) أخرجه مسلم (١٧١٨/١٨) ، وسيأتي برقم (١٧٣٩).

[وروناً هذا] هزة والكسائي وخلف.

١٨٧ - وعن جابر ، رضي الله عنه ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا خَطَبَ اخْمَرَتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلَا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ : «صَبِّحَكُم مَسَاكُم» وَيَقُولُ : «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» وَيَقْرُنُ بَيْنَ أُصْبَعَيْهِ السَّبَابِيَّةَ وَالْوَسْطَى ، وَيَقُولُ : «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُخَدَّاتُهَا» وَكُلُّ يَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» ثُمَّ يَقُولُ : «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَا فِيهِ ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ صَبَاعًا فَلِيَّ وَعَلَيَّ» رواه مسلم (١).

١٨٨ - وعن العريضا بن سارية ، رضي الله عنه ، حَدِيثُهُ السَّابِقُ فِي بَابِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى السُّنَّةِ (٢).

الباب التاسع عشر أ

١٩ - بَابُ فِي مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان : ٧٤] ، وقال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ آيَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا ﴾ [الانباء : ٧٣].

١٨٩ - عَنْ أَبِي عَمْرٍو : جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنَّا فِي صَدْرِ النَّهَارِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَهُ قَوْمٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي الثَّمَارِ ، أَوْ الْعَبَاءِ ، مُتَقَلِّدِي الشُّيُوفِ ، عَامَتُهُمْ مِنْ مُضَرَ ، بَلَ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ؛ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنْ الْفَاقَةِ ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، فَصَلَّى (ثُمَّ خَطَبَ) فَقَالَ : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْقُوا رَبِّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدْرٍ ﴾ إِلَى آخِرِ آيَةِ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] وَالآيَةَ [الْحَشْرِ] الَّتِي فِي آخِرِ الْحَشْرِ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْقُوا اللَّهَ وَتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ﴾ [الحشر : ١٨] نَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ ، مِنْ دِرْهَمِهِ ، مِنْ تَوْبِهِ ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ ، حَتَّى قَالَ : «وَلَوْ بِشِقِّ ثَمْرَةٍ» ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفَّهُ تُعْجِزُ عَنْهَا ،

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧). (منذر جيش): المنذر: المُعْلِمُ المعروف للقوم بما يكون قد دهمهم من عدوٍ أو غيره. (الهدئي): السيرة والطريقة ، أما الهدى: فهو الدلالة والإرشاد. (البدعة): هي كل شيء عمل على غير مثال سابق. (الضباع): العيال والأطفال.

(٢) تقدم برقم (١٧٤).

أ
الساعة
ويجوز
الرفع
عطفًا
على كل
ب

أ
يقرب
كلاهما
من
ضم
الراد
على
المسبو
الصحيح
ولهذا
كراه

أ
ب

بَلْ قَدْ عَجَزْتَ ، ثُمَّ تَتَابَعِ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كُومَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ رِجْمٍ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْءٌ» رواه مسلم (١) [٢٧/١].

كوسين

قَوْلُهُ: «مُجْتَابِي النَّمَارِ» هُوَ بِالْجِيمِ وَبَعْدَ الْأَلِفِ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ. وَالنَّمَارُ: جَمْعُ نَمْرَةٍ ، وَهِيَ: كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ مُخَطَّطٌ. وَمَعْنَى «مُجْتَابِيهَا» أَي: لَا يَسْبِيهَا قَدْ خَرَقَوْهَا فِي رُؤُوسِهِمْ. «وَالجَوْبُ»: الْقَطْعُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ﴾ [الفجر: ٩] أَي: نَحْتُوهُ وَقَطَعُوهُ. وَقَوْلُهُ: «تَمَعَّرَ» هُوَ بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ ، أَي: تَغَيَّرَ. وَقَوْلُهُ: «رَأَيْتُ كُومَيْنِ» بفتح الكافِ وَضَمِّهَا؛ أَي: صُبْرَتَيْنِ. وَقَوْلُهُ: «كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ» هُوَ بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ ، وَفَتْحِ الْهَاءِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ. قَالَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَغَيْرُهُ. وَصَحَّفَهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: «مُذْهَبَةٌ» بِدَالٍ مَهْمَلَةٍ وَضَمِّ الْهَاءِ وَيَانُونٍ ، وَكَذَا ضَبَطَهُ الْحَمِيدِيُّ ، وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ هُوَ الْأَوَّلُ. وَالْمُرَادُ بِهِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ: الصَّفَاءُ وَالِاسْتِنَارَةُ.

قوله الله

وبالاء قال أ الصفا أ

١٩٠ - وعن ابن مسعود ، رضي الله عنه ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَائِهَا لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ» متفق عليه (٢).

الباب الموفى بحسين أ

٢٠ - باب في الدلالة على خير والدعاء إلى هدى أو ضلالة

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ﴾ [القصص: ٨٧] ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥] ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ

الله أ ب ع

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧). (صدر): أول. (العباء): جمع عباءة ، وهي نوع من الأكسية. (الفاقة): الفقر. (تصلق رجل): أي ليتصدق. (صاع): تقدم شرحه عند الحديث (١٢٠). (يتهلل): أي يستنير فرحاً وسروراً. (مذهبة): من الشيء المذهب ، أي المموه بالذهب ، أو من قولهم: فرس مذهب: إذا علت حمرة صفرة ، والأنثى مذهبية وإنما خص الأنثى بالذكر لأنها تكون أصفى لونا من الذكر وأرق بشرة والله أعلم (قاله ابن الأثير في جامع الأصول: ٤٥٩/٦). (وزر): الوزر: الحمل والثقل. (٢) أخرجه البخاري (٧٣٢١) ، ومسلم (١٦٧٧). (ابن آدم الأول): أي قابيل قاتل أخيه هابيل. (كفل): الكفل: الجزء والنصيب. وقال الخليل: هو الضعف. (سن): أي قتل أول مرة.

سهل بن سعد وولده سعد بن مالك بن خالد الساعدي تجوز بيد هر صفات مضرب له
صلى الله عليه وسلم بسجده وأبصره ١٠٥ صابئة ١ / ٤٢٢ .

٩٥

باب في الدلالة على خير الدعاء إلى هدى أو ضلالة

وَالْتَقَوَى ﴿ [المائدة: ٢] ، وقال تعالى: ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ﴾ [آل عمران: ١٠٤] .

١٩١- وعن أبي مسعود: عُقْبَةُ بْنُ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ ، رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» رواه مسلم^(١) .

١٩٢- وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً ، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً» رواه مسلم^(٢) .

١٩٣- وعن أبي العباس: سهل بن سعد الساعدي ، رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ ، يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ» ، فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا . فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . كُلُّهُمْ يَزْجُو أَنْ يُعْطَاهَا ، فقال: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ ، قال: «فَارْسِلُوا إِلَيْهِ» ، فَأَتِيَ بِهِ ، فَبَصَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ ، وَدَعَا لَهُ ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ . فقال علي رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفِذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ ، فَوَاللَّهِ! لَأَنْ [٢٧/ب] يَهْدِي اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» متفق عليه^(٣) . صُرُّ أ

قوله: «يَدُوكُونَ»: أي يَخُوضُونَ وَيَتَحَدَّثُونَ ، قوله: «رِسْلِكَ» بكسر الراءِ وَبِفَتْحِهَا لُغَتَانِ ، وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ .

١٩٤- وعن أنس ، رضي الله عنه؛ أن فتى من أسلم ، قال: يا رسول الله! إني أريد الغزوة وليس معي ما أتجهز به قال: «إثب فلاناً فإنه قد كان تجهز فمرض» فأتاه فقال: [إن]

(١) تقدم برقم (٢) .

(٢) تقدم برقم (٣) ، وسيأتي برقم (١٤٤٢) .

(٣) تقدم برقم (٤) ، وسيأتي برقم (١٤٣٩) . (بشتكي عينيه): أي يتوجع من زَمَدٍ فِيهِمَا . (انفذ): امض .

(على رسلك): أي على حالتك وهيتك . (حُمُرُ النَّعَمِ): الإبل الحمراء . وكانت من أنفس أموال

العرب .

باب

تجسس

مسلم (١)

رسول الله

يُفْرِتُكَ السَّلَامَ ، وَيَقُولُ : أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ ، فَقَالَ : يَا فُلَانَةُ ! أَعْطِيهِ

الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ ، وَلَا تَخْبِئِي مِنْهُ شَيْئًا ، فَرَأَاهُ ! لَا تَخْبِئِي مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارِكَ لَكَ فِيهِ . رَوَاهُ

مُسْلِمٌ (١) .

الباب الحادي والعشرون

٢١ - بَابُ فِي التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى

قال الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [المائدة : ٢] ، وقال تعالى : ﴿ وَالْمَصْرُ ﴾
 إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُ خَسِيرٌ ﴿١﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٢﴾ [العصر :
 ١ - ٣] . وقال الإمام الشافعي - رحمه الله - كلاماً معناه : إن الناس أو أكثرهم في غفلة عن
 تدبر هذه السورة .

١٩٥ - وعن أبي عبد الرحمن : زيد بن خالد الجهني ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ جَهَّزَ غَازِيَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيَا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا » متفق عليه (٢) .

١٩٦ - وعن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لَحْيَانَ ، مِنْ هُدَيْلٍ ، فَقَالَ : « لِيُنْبِئْتِ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالْآخَرُ بَيْنَهُمَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣) .

١٩٧ - وعن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - لَقِيَ رَجُلًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ : « مَنْ الْقَوْمُ ؟ » قَالُوا : الْمُسْلِمُونَ ، فَقَالُوا : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : « رَسُولُ اللَّهِ » ، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَيِّيًا ، فَقَالَتْ : أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤) .

والأكرم
 كما في
 ابن عباس
 ٢٤
 لحيان

(١) أخرجه مسلم (١٨٩٤) ، وسيأتي برقم (١٣٦٤) . (أنجهز به) : تجهيز الغازي : تحميله وإعداد ما يحتاج إليه في غزوه . (تجسسي) : تتركي عندك .

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٤٣) ، ومسلم (١٨٩٥) ، وسيأتي برقم (١٣٦٢) . (جهز غازياً) : أي هيأ له أسباب سفره . (خلف غازياً في أهله) : أي قام بحالهم . (فقد غزا) : قال ابن حبان : معناه أنه مثله في الأجر .

(٣) أخرجه مسلم (١٨٩٦) ، وسيأتي برقم (١٣٦٥) .

(٤) أخرجه مسلم (١٣٣٦) ، وسيأتي برقم (١٣٣٨) . (ركباً) : الركب : أصحاب الإبل خاصة . وأصله أن يستعمل في عشرة فما دونها . (الروحاء) : محطة على الطريق بين المدينة وبدر ، على مسافة (٧٤) =

١٩٨ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : «الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِدُ مَا أَمَرَ بِهِ ، فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا ، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ» متفقٌ عليه^(١).

١/١٩٨ - وفي رواية: «الَّذِي يُعْطِي مَا أَمَرَ بِهِ»^(١). وضبطوا «الْمُتَصَدِّقِينَ» بفتح القاف مع كسر النون على التثنية ، وعكسه على الجمع ، وكلاهما صحيحٌ وعكسه.

٢٢ - بَابٌ فِي النَّصِيحَةِ

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠] ، وقال تعالى إخباراً عن نوح ﷺ: ﴿ وَأَنْصَحْ لِكُلِّ ﴾ [الأعراف: ٦٢] ، وَعَنْ هُودٍ ﷺ: ﴿ وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ ﴾ [الأعراف: ٦٨].

١٩٩ - وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ: **فَالأَوَّلُ**: عَنْ أَبِي رُقَيْتَةَ: تَمِيمِ بْنِ أَوْسِ الدَّارِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ» ، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِللَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّتِهِ الْمُسْلِمِينَ وَعَائِهِمْ» رواه مسلم^(٣).

٢٠٠ - **الثاني**: عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، عَلَى إِقَامِ [١/٢٨] الصَّلَاةِ ، وَإِتْيَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. متفقٌ عليه^(٤).

٢٠١ - **الثالث**: عَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِإِخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» متفقٌ عليه^(٥).

= كَيْلًا مِنَ الْمَدِينَةِ ، نَزَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَرِيقِهِ إِلَى مَكَّةَ (المعالم الأثيرة ص: ١٣١).

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٨) ، ومسلم (١٠٢٣). (الخازن): هو الذي يكون بيده حفظ الطعام وغيره. (ينفذ): بقاء مكسورة مثقلة ومخففة: أي يُمضي. (موفرًا): تامًا على كثرته. (طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ): أي لا يؤذي المُعْطَى.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٣٨) ، ومسلم (١٠٢٣).

(٣) أخرجه مسلم (٥٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥٧) وأطرافه ، ومسلم (٥٦) ، وسيورده المصنف برقم (١٢٦٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٣) ، ومسلم (٤٥) ، وسيورده المصنف برقم (٢٥٦).

الباب الثالث والعشرون أ

٢٣ - بَابُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

قال الله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤] ، وقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠] ، وقال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ (١) وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ (٢) وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] ، وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١] ، وقال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٧﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨ ، ٧٩] ، وقال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] ، وقال تعالى: ﴿فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ (٣) [الحجر: ٩٤] ، وقال تعالى: ﴿أَجْمِعْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ الشُّوْبِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ (٤) بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥] والآيات في الباب كثيرة معلومة.

٢٠٢ - وأما الأحاديث: **فالأول:** عن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» رواه مسلم (٥).

٢٠٣ - **الثاني:** عن ابن مسعود ، رضي الله عنه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ

(١) (العفو): ما عفا وتيسر من أخلاق الناس (كلمات القرآن).

(٢) (العرف): المعروف حُسْنُهُ فِي الشَّرْعِ (كلمات القرآن).

(٣) (فأصدع بما تؤمر): فاجهر به ، أو فامضه ونفذه (كلمات القرآن).

(٤) (بعذاب بئيس): شديد وجيع (كلمات القرآن).

(٥) أخرجه مسلم (٤٩).

مُؤْمِنٌ ، ^١ وأليس وراء ذلك من الإيمان حَبَّةُ خَرْدَلٍ ، رواه مسلم ^(١) .

٢٠٤ - الثالث: عن أبي الوليد: عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، رضي الله عنه ، قال: ^{أب} بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ ، وَالْيُسْرِ ، وَالْمَنْشَطِ ، وَالْمَكْرَهِ ، وَعَلَى آثَرَةِ عَلَيْنَا ، وَعَلَى أَنْ لَا تُنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ بُرْهَانٌ ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَأَنَّمْ متفق عليه ^(٢) .

ليس

«الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ» بِفَتْحِ مِيمَيْهِمَا: أَي: فِي السَّهْلِ وَالصَّعْبِ. «وَالْآثَرَةُ»: الْاِخْتِصَاصُ بِالْمُشْتَرِكِ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهَا. «بَوَاحًا»: بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ؛ بَعْدَهَا وَاوٌ ، ثُمَّ أَلْفٌ ، ثُمَّ حَاءٌ مُهْمَلَةٌ: أَي ظَاهِرًا لَا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا.

٢٠٥ - الرابع: عن الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ الْقَائِمِ فِي حُدُودِ اللَّهِ ، وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ ، فَصَارَ بَعْضُهُمْ أَغْلَاهَا ، وَبَعْضُهُمْ [ب/٢٨] أَسْفَلَهَا ، وَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا ، فَإِنْ تَرَكَوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا ، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَّوْا ، وَنَجَّوْا جَمِيعًا» رواه البخاري ^(٣) .

«الْقَائِمُ فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى» مَعْنَاهُ: الْمُتَكَبِّرُ لَهَا ، الْقَائِمُ فِي دَفْعِهَا وَإِزَالَتِهَا ، وَالْمُرَادُ بِالْحُدُودِ: مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ ^{أب} «اسْتَهَمُوا»: اقْتَرَعُوا.

٢٠٦ - الخامس: عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أُمِّ سَلَمَةَ ، هِنْدِ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ حُذَيْفَةَ ، رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيَءٌ ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟

(١) أخرجه مسلم (٥٠). (حواريون): الحواريين: الناصر ، والمختص بالرجل المصافي له. (تخلف): تحدث. (خلوف): جمع خلف ، وهو الخائف بشراً. (خردل): الخردل: نبات عشبي ، تستعمل بذوره في الطب وغيره. الواحدة: خردلة. يضرب به المثل في الصغر.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥٦) ، ومسلم في الإمارة (٤١/١٧٠٩). (بايعنا): عاهدنا. (برهان): أي حجة تعلمونها من دين الله تعالى.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٩٣ ، ٢٦٨٦). (خرقنا): ثقبنا. (أخذوا على أيديهم): منعوهم.

قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ» رواه مسلم^(١). ^{بيد وولسان} ^{أن} ^{عليه}
 مَعْنَاهُ: مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَسْتَطِعْ إِنْكَارَ يَتِيمِ وَلَا لِسَانِهِ فَقَدْ بَرَىءَ مِنَ الْإِثْمِ ، وَأَدَّى
 وَظِيْفَتَهُ ، وَمَنْ أَنْكَرَ بِحَسَبِ طَاقَتِهِ ، فَقَدْ سَلِمَ مِنْ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ ، وَمَنْ رَضِيَ بِفِعْلِهِمْ
 وَتَابَعَهُمْ ، فَهُوَ الْعَاصِي .

٢٠٧ - السَّادِسُ: عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أُمِّ الْحَكَمِ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَرَعَا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَتِلْكَ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ ، فَتُحِ
 الْيَوْمَ مِنْ رَذْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» وَحَلَّقَ بِأَصْبُعَيْهِ: الْإِبْهَامَ وَاللَّيْ تَلِيهَا . فَقُلْتُ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ» متفقٌ عليه^(٢).

٢٠٨ - السَّابِعُ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ
 وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ؟ نَتَحَدَّثُ فِيهَا! فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟
 يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «غَضُّ النَّصْرِ ، وَكَفُّ الْأَذَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ» وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ،
 وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ متفقٌ عليه^(٣).

٢٠٩ - الثَّامِنُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتِمًا مِنْ
 ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ ، فَتَرَعَهُ فَطَرَحَهُ ، وَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي
 يَدَيْهِ؟» فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ خَاتِمَكَ؟» انْتَفَعَ بِهِ . قَالَ: لَا ، وَاللَّهِ!

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٤/٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٤٦) وأطرافه ، ومسلم (٢٨٨٠). (فزعاً): الفزع: الخوف. (ويل): الويل:
 الحزن والهلاك والمشقة من العذاب. (ردم): المراد به السد الذي بناه ذو القرنين (الفتح:
 ١٠٧/١٣). (ياجوج ومأجوج): أقوام من الناس ، ينشرون الفساد والدمار في الأرض ، يكون
 ظهورهم علامة من العلامات الكبرى لاقتراب الساعة. ويظهرون في وقت نزول عيسى بن مريم
 عليهما السلام ، وبعد ظهور الدجال. انظر كبرى اليقينيات الكونية ص (٣٥٤ - ٣٥٧). (وحلق
 بأصبعيه الإبهام والتي تليها): أي جعلهما مثل الحلقة (الفتح: ١٠٧/١٣). (الخبث): الفسوق
 والفجور والمعاصي.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٦٥) ، ومسلم (٢١٢١) ، وسيأتي برقم (١٧١٤).

لا آخذهُ أبداً ، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رواه مسلم ^(١) .

٢١٠ - التاسع: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ؛ أَنَّ عَائِدَةَ بِنَ عَمْرٍو ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْادٍ ، فَقَالَ: أَيُّ نَبِيِّ إِيَّيْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْخُطْمَةُ» فَإِنَّكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ. فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ ، فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نَخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَقَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نَخَالَةٌ؟ إِنَّمَا كَانَتْ النُّخَالَةُ [١/٢٩] بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ. رواه مسلم ^(٢) .

٢١١ - العاشر: عَنْ حُدَيْفَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ [أَنْ] يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَاباً مِنْهُ ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ» ^(٣) رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

٢١٢ - الحادي عشر: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدَلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» ^(٤) رواه أبو داود ، والترمذي وقال: حديث حسن.

٢١٣ - الثاني عشر: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: طَارِقُ بْنُ شِهَابِ بْنِ بَعْجَلٍ الْأَخْمَسِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعُرْزِ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» ^(٥) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٠) .

(٢) أخرجه مسلم (١٨٣٠) ، وسيورده المصنف برقم (٦٩٣) - (الرعاء): جمع راع. (الخطمة): هو العنيف برعاية الإبل. ضربه مثلاً لوالي السوء. (أنت من نخالة أصحاب محمد ﷺ): أي لست من فضلائهم وعلمائهم. بل من سقطهم .

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٦٩) ، وهو حديث حسن بشواهد. (ليوشكن): أوشك: إذا أسرع وقرب .

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٤٤) ، وابن ماجه (٤٠١١) ، واللفظ لهما ، والترمذي (٢١٧٤) ، وأبو يعلى (١١٠١) وغيره. ورمز لصحته السيوطي في الجامع الصغير (١٢٤٦) . وانظر الحديث التالي (جائر): ظالم .

(٥) أخرجه النسائي (١٦١/٧) ، وجرّد إسناده البيهقي في الشعب ، كما في المقاصد الحسنة رقم (١٣٦) ، وصحح إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٢٢٥/٣) ، وتبعه على ذلك النوري كما ترى ، ورمز لصحته السيوطي في الجامع الصغير (١٢٤٦) . (كُور الجمال): رَحْلُهُ ، كالتسريح للفرس .

«الْعَزْر» بِعَيْنٍ مُعْجَمَةٍ مُتَّفُوحَةٍ ثُمَّ زَاءٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ زَايٍ: وَهُوَ رِكَابٌ كُوزِ الْجَمَلِ إِذَا كَانَ مِنْ جِلْدٍ أَوْ خَشَبٍ، وَقِيلَ: لَا يَخْتَصُّ بِجِلْدٍ وَخَشَبٍ.

٢١٤ - الثالث عشر: عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ

أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يَا هَذَا! اتَّقِ اللَّهَ وَذَعْ مَا تَصْنَعُ، فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْعَدُوِّ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، فَلَا يَمْتَنِعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكْبَلَهُ وَشَرِيئَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ» ثُمَّ قَالَ:

﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِآتِ مَا أَغْتَابُوهُمُ أَوْلِيَاءَهُمْ لَكِن كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسَقُوا﴾ [المائدة: ٧٨ - ٨١] ثُمَّ قَالَ: «كَلَّا، وَاللَّهِ!

لَسَاءَ مَا تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَأْخُذُونَ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ، وَتَنَاطُرُونَ عَلَى الْحَقِّ كَمَا تَفْعَلُونَ أَطْرَأَ، وَتَنْقُصُونَهُ عَلَى الْحَقِّ قَضْرًا، أَوْ لِيَضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ تَرَى كَثِيرًا أَبِي دَاوُدَ، وَالتَّرمِذِيُّ وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»^(١) هَذَا لَفْظُ كَثِيرًا أَبِي دَاوُدَ^(٢).

٢١٤/١ - وَلَفْظُ التَّرمِذِيِّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي الَّذِينَ نَهَيْتُمْ عَنْهَا وَهُمْ فَلَمْ يَتَّقُوا، فَجَالَسُوهُمْ فِي مَحَالِسِهِمْ وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ، فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ» فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مُكْتَبًا فَقَالَ: «لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! حَتَّى تَأْطِرُوهُمْ عَلَى الْحَقِّ أَطْرَأَ»^(٣). قَوْلُهُ: «تَأْطِرُوهُمْ» أَي: تَغْطِفُوهُمْ. «وَلْتَقْصُرْنَهُ» أَي: لْتَحْسِبْنَهُ.

(١) في الأصل: «حسن صحيح» وفي مطبوع الترمذي: «حسن غريب».

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٤٧، ٣٤٨)، و أبو داود (٤٣٣٦، ٤٣٣٧) واللفظ له، وابن ماجه بعد الحديث (٤٠٠٦)، وأبو يعلى (٥٠٣٥)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢٢٩/٣): «رويناه من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، ولم يسمع من أبيه، وقيل: سمع، ورواه ابن ماجه عن أبي عبيدة مرسلاً». (أكيله وشريبه وقعيده): أي مواكله ومشاربه ومقاعده. (لنأطرنه): أي: لتردنه عن الظلم والجور. (ولتقصرنه): أي ولتجبرنه.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٠٤٧). وفي الباب: عن أبي موسى الأشعري - قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٩/٧): «رواه الطبراني ورجال رجال الصحيح».

أ ب ح
٢١٥ - الرَّاعِ عَشْرَ: عن أبي بكر الصديق ، رضي الله عنه ، قال : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّكُمْ لَقَرُونَ الْفَرُوقَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا تَبِضُّوكُمْ مِّنْ صَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المائدة : ١٠٥] وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، [٢٩/ب] يَقُولُ : «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْتَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ»^(١) رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي بأسانيد صحيحة .

٢٤ - بَابُ تَغْلِيظِ عَقُوبَةِ مَنْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنِ مُنْكَرٍ

وَخَالَفَ قَوْلَهُ فَعَلَهُ وَجِوزَ صَوْلَهُ فَعَلَهُ ع ب

قال الله تعالى : ﴿ أَنَا مُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنَسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة : ٤٤] وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَعْمَلُونَ ﴾^(٢) كَبُرَ مَقْتًا^(٣) عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف : ٢ ، ٣] وقال تعالى إخباراً عن شعيب عليه السلام : ﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكَكُمْ إِنِّي مَا أَنْتُمْ عَنْكُمْ ﴾ [هود : ٨٨] .

٢١٦ - وعن أبي زيد : أسامة بن زيد بن حارثة ، رضي الله عنهما ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْجَمَّازُ فِي الرَّحَا ، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ ، فَيَقُولُونَ : يَا فُلَانُ ! مَا لَكَ ؟ أَلَمْ تَكُ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ فَيَقُولُ : بَلَى ، كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ» متفق عليه^(٣) . قوله : «تندلق» [هو] بالذال المهملة ، ومعناه : تخرج . و«الأقتاب» : الأمعاء ، وإحدى قنْب .

٢٥ - بَابُ الْأَمْرِ بِإِذَاءِ الْأَمَانَةِ

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء : ٥٨] وقال تعالى :

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٣٨) ، والترمذي (٢١٦٨) وغيره ، وصححه ابن حبان (١٨٣٧) موارد ، وهناك استفينا تخريجه . فلم يأخذوا على يديه : أي لم يمنعه من الظلم . (أوشك) : أسرع وقرب .
(٢) (كبر مقتاً) : عظم بغضاً بالغ النهاية (كلمات القرآن) .
(٣) أخرجه البخاري (٣٢٦٧) ، ومسلم (٢٩٨٩) .

أ
مر جملة
الحي الله
الحيمة

أ
يكن

﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلَهَا وَأَسْفَقْنَ بِهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب: ٧٢].

٢١٧ - وعن أبي هريرة، رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ، قال: «آيَةُ الشَّفَاقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبٌ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّخَذَ خَانَ» متفقٌ عليه^(١).

الجذر يعصم الخيم ويكسر الكسر
كما في الفصح.

١/٢١٧ - وفي رواية: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَرَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ»^(٢).

٢١٨ - وعن حذيفة [بن اليمان] رضي الله عنه، قال: حدثنا رسول الله ﷺ - حديثين، قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ: حَدَّثْنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَدْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَلِمُوا مِنَ الشَّيْءِ، ثُمَّ حَدَّثْنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ فَقَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظُلُّ أَثَرَهَا مِثْلَ الْوَسْمِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظُلُّ أَثَرَهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ، كَحَمْرِ دَخْرَجْتَهُ عَلَى رَجُلِكَ، فَتَقْبِضُ فَتَرَاهُ مُنْتَبِئاً وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ» ثُمَّ أَخَذَ حِصَاةً فَدَخَرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ «فَيَضِيعُ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ، فَلا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَيْتِي فُلَانٌ رَجُلًا أَمِينًا، حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجَلِدُهُ! مَا أَظْفَرُهُ! مَا أَعْقَلُهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ» وَلَقَدْ أتَى عَلَيَّ رَمَانٌ وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَابِعْتُ؟ لَيْتَنِي كَانَ مُسْلِمًا لَيُرِدُّهُ عَلَيَّ دِينُهُ، وَلَكِنِّي كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لَيُرِدُّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَاعُ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا» متفقٌ عليه^(٣).

١
مثل

عص

(١) (الأمانة): التكليف من أوامر ونواه (كلمات القرآن).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩)، وسنن أبي يعقوب (٧٢٦). (آية): علامة. (وعد): أي بالخير.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٩/٥٩)، وسنن أبي يعقوب (١١٠)، وسنن أبي يعقوب (١/٧٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٩٧)، ومسلم (١٤٣) واللفظ له. (الأمانة): التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده والعهد الذي أخذه عليهم. وانظر معاني أخر للأمانة في الفصح (٤٠/١٣). (نزلت في جدر قلوب الرجال): أي كانت في قلوبهم بحسب الفطرة ثم علموا الأمانة من القرآن والسنة. (يظلل): أي يصير. (فقط): أي صار مستظلاً، وهو المنتبئ، يقال: انتبر الجرح وانتقط، إذا ورم وامتلا ماء. (فدخرجه): قال المصنف في شرح صحيح مسلم (١٦٩/٢): «معناه: دحرج ذلك المأخوذ، أو الشيء وهو الحصاة، والله أعلم». قال الحافظ في الفتح (٣٩/١٣): «وحاصل الخبر أنه أندر برفع الأمانة، وأن الموصوف بالأمانة يسلمها حتى يصير خائناً، بعد أن كان أميناً». (بابع): أي باعته. عقد معه البيع.

قال

أنهم ونصف ، فقال المُنْدِرُ بْنُ الرَّبِيعِ : قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِثَّةِ الْفِ . وقال عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ :

قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِثَّةِ الْفِ . وقال ابْنُ زَمْعَةَ : قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِثَّةِ الْفِ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : كَمْ

بَقِيَ مِنْهَا؟ قال : سَهْمٌ وَنِصْفٌ . قال : قَدْ أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِثَّةِ الْفِ . قال : وَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّ مِثَّةِ الْفِ . فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الرَّبِيعِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ ، قَالَ بَنُو الرَّبِيعِ :

أَقْسِمُ بِيَتْنَا مِيرَاثَنَا . قال : وَاللَّهِ ! لَا أَقْسِمُ بِيَتِّكُمْ حَتَّى أَنْادِيَ بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعِ سِنِينَ : أَلَا مَنْ كَانَ

لَهُ عَلَى الرَّبِيعِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ . فَجَعَلَ كُلُّ سَنَةٍ يُنَادِي فِي الْمَوْسِمِ ، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعِ سِنِينَ

قَسَمَ بِيَتِّهِمْ وَدَفَعَ الثَّلْثَ . وكان للرَّبِيعِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ، فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفَ الْفِ وَمِثَّتَا الْفِ ،

فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ الْفِ وَمِثَّتَا الْفِ . رواه البخاري (١) .

ألف الف ومِثَّتَا ألف الف

٢٦ - باب تحريم الظلم والأمر برد المظالم

قال الله تعالى : ﴿ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حِمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾ (٢) [عافر : ١٨] وقال تعالى :

﴿ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ ﴾ [الحج : ٧١] . وما للظالمين من ولي ولا نصير أبى

٢٢٢ - وأما الأحاديث : فَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، الْمُتَقَدِّمُ فِي آخِرِ بَابِ

الْمُجَاهَدَةِ (٣) .

٢٢٣ - وَعَنْ جَابِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قال : «اتَّقُوا الظُّلْمَ ؛ فَإِنَّ

الظُّلْمَ

(١) أخرجه البخاري (٣١٢٩) . (يوم الجمل) : وقعة كانت بين علي ومن معه ، وبين عائشة ومن معها في سنة (٣٦) هـ ، وكان الزبير في صف عائشة . (لا أراني) : أي لا أظن . ويجوز فتح الهمزة بمعنى الاعتقاد . (هشام) : هو ابن عمرو بن الزبير ، راوي الخبر . (وازي) : ساوي . (شعيب وعقاد) : من أولاد عبد الله بن الزبير . (وله يومئذ تسعة بنين وتسع بنات) : أي للزبير يومها تسعة بنين وتسع بنات . انظر أسماءهم في الفتح (٦/ ٢٣٠) . (الغابة) : مكان في المدينة المنورة ، في الشمال الغربي ، على بعد ستة أكيال من المركز ، وهي من أسفل سافلة المدينة ، ولا زالت معروفة عند الناس بهذا الاسم ، وتُعدُّ «الحليل» اليوم من الغابة (المعالم الأثيرة ص : ٢٠٧) . (سلف) : أي دين في الذمّة ، وليس ودیعة . (أحشى) : أخاف . (الضيعة) : الضياع . (وما ولي خراجاً قط) : أي أن كثرة ماله ما حصلت له من هذه الجهات المقتضية لظن سوء بأصحابها ، بل كان كسبه من الغنمة ونحوها . (فباع عبد الله منها) : أي من الغابة والدور ، لا من الغابة وحدها . (ابن زَمْعَةَ) : هو عبد الله .

(٢) (حميم) : قريب مشفق يهتم بهم (كلمات القرآن) .

(٣) تقدم برقم (١٢١) .

عبد الله
منه
وقال
أبيه
يلون
وهو
أربع
الزبير
٢٢٧
الدهس
منه
علم
الناسخ
وكره
الظلم

الظُّلْمَ ظُلْمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَاتَّقُوا الشُّعَّ فَإِنَّ الشُّعَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ؛ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ» رواه مسلم ^(١) [٣١/١].

٢٢٤ - وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «لَتَوَدََّنَّ الْحَقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ» رواه مسلم ^(٢).

٢٢٥ - وعن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، قال : كُنَّا نَتَحَدَّثُ عَنْ حِجَّةِ الْوُدَاعِ ، وَالنَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِنَا ، وَلَا نَدْرِي مَا حِجَّةُ الْوُدَاعِ ، حَتَّى حَمِدَ اللَّهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنْتَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ فَأُطِنَبَ فِي ذِكْرِهِ ، وَقَالَ : «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَهُ أَقْبَتَهُ : أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالشُّبُونُ مِنْ بَعْدِهِ ، وَإِنَّمَا يَخْرُجُ فِيكُمْ فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ ، إِنَّ رَبِّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةُ طَافِيَةٍ . إِلَّا إِنْ اللَّهُ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بِلَدِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟» قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : «اللَّهُمَّ ! اشْهَدْ ثَلَاثًا ، وَيْلَكُمْ - أَوْ وَيْحَكُمْ - أَنْظَرُوا : لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» رواه البخاري ، وروى مسلم بعضه ^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٨) ، وسيأتي برقم (٥٩٦) . (اتقوا) : اجتنوا . (الظلم) : مجاوزة الحد ، والتعدي على الخلق . (الشع) : البخل مع الحرص . وقيل غير ذلك . (سفكوا دماءهم) : أي أسالوها بالقوة العنسية ، بخلاً بالمال ، وحرصاً على الاستئثار به .

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨٢) . (يقاد) : يقتص ، والقصاص - هنا - ليس قصاص تكليف ، بل هو قصاص مقابلة . (الجلحاء) : التي لا قرن لها .

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٠٢ ، ٤٤٠٣) ، وفيما يتعلق بالدجال أخرجه مسلم (١٦٩) ، وفي الفتن (١٠٠/١٦٩) والفقرة الأخيرة أخرجه مسلم برقم (٦٦) . وسيأتي بعضه برقم (١٩٢٠) . (ولا ندري ما حجة الوداع) : أي لا نعلم وجه تسميتها بذلك . وهي الحجة الوحيدة التي حجها رسول الله ﷺ . سميت بذلك لأن النبي ﷺ ودع الناس فيها ، وعلمهم في خطبته فيها أمر دينهم ، وأوصاهم بتبليغ الشرع فيها إلى من غاب عنها . (طافية) : ظاهرة ناتئة . أريد بها جحوظ عينه الواحدة . (ويلكم أو ويحكم) : قال القاضي عياض : هما كلمتان استعملتهما العرب بمعنى التعجب والتوجع . قال سيويه : ويل كلمة لمن وقع فيهلكة ، وويح ترحم . (لا ترجعوا بعدي كفاراً) : أظهر الأقوال أنه فعل كفعل الكفار . وانظر يأتي الأقوال في شرح صحيح مسلم للمصنف (٥٥/٢) ، وفتح الباري (٤٦٦/١٠) .

٢٢٦- وعن عائشة ، رضي الله عنها ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ ظَلَمَ فَبَدَّ شِبْرٍ مِّنَ الْأَرْضِ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» متفق عليه (١).

مُحَلِّي

٢٢٧- وعن أبي موسى ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ لِيُحَلِّي بِرِجْلَيْهِ لِلظَّالِمِ فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُغْلِبْهُ» ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ [هود: ١٠٢] متفق عليه (٢).

٢٢٨- وعن معاوية ، رضي الله عنه ، قال : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَأَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَيْكَ ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَيْكَ ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيُنِيهِمْ فَنَزِدُ عَلَيْهَا فُقَرَاءَهُمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَيْكَ ، فَإِنَّكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ. وَآتِي دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَالِي حِجَابٍ» متفق عليه (٣).

٢٢٩- وعن أبي حنيفة: عَبْدُ الرَّحْمَنِ [بْنِ سَعِيدٍ] السَّاعِدِيُّ ، رضي الله عنه ، قال : اسْتَعْمَلَ الشَّيْءُ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ : ابْنُ اللَّسْبَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا أَهْدِي إِلَيْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي اسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَا يَبُحُّ لِلَّهِ ، فَإِنِّي فَيَقُولُ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أَهْدِيَتْ إِلَيْ ، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا؟ وَاللَّهِ ! لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى ، يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٣) ، ومسلم (١٦١٢) . (قيد) : قَدَّرَ (طوقه من سبع أرضين) : أي تخسف به الأرضون السبع ، فتكون البقعة المغصوبة منها في عنقه كالطوق إلى أسفل سافلين . وقيل : هو من طوق التكليف ، لا طوق التقليد ، وذلك أن يكلف حملها يوم القيامة (جامع الأصول: ٤٤٦/٨) .
 (٢) أخرجه البخاري (٤٦٨٦) ، ومسلم (٢٥٨٣) . (لحملي للمظالم) : أي يُمهلُهُ . (لم يغلته) : لم يخلصه .
 (٣) أخرجه مسلم (١٩) ، وسنن أبي يعقوب (١١٢٥) . وأخرجه البخاري (١٣٩٥) وأطرافه ، ومسلم (٣٠/١٩) من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال : ادعهم وسنن أبي يعقوب ابن عباس برقم (١٢٦٣) . (كرائم أموالهم) : خيارها ونقاتسها (جامع الأصول: ٤٢١/٨) .

باب تحريم الظلم والأمر برد المظالم

تَبِعِرَ فَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِّنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رِغَاءٌ ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا حُورًا ، أَوْ شَاةً تَبِعُرُهُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ [٣١/ب] حَتَّى رُؤِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ فَقَالَ : «اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَغْتُ؟» متفق عليه (١).

٢٣٠ - وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ مِنْ عِزْزِهِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ ؛ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ» رواه البخاري (٢).

٢٣١ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، قال : «الْمُسْلِمُ مِنَ الْمُسْلِمِ مَنْ لِسَانِهِ وَوَدِيهِ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ» متفق عليه (٣).

٢٣٢ - وعنه ، رضي الله عنه ، قال : كَانَ عَلَى نَقْلِ النَّبِيِّ ﷺ - رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : بَيْرُزِيمَةٌ ، فَكَانَتْ تَبِعُرُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هُوَ فِي النَّارِ» فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، فَوَجَدُوا عِبَادَةً قَدْ غَلَّهَا. رواه البخاري (٤).

٢٣٣ - وعن أبي بكر : نُفِيعُ بْنُ الْحَارِثِ ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ : السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ : ثَلَاثُ مُتَوَالِيَاتٍ : ذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ ، وَالْمَحَرَّمُ ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا : بَلَى . قَالَ : «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا : أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ (٥)

(١) أخرجه البخاري (٦٩٧٩) ، ومسلم (١٨٣٢) . (ابن اللثبية) : اسمه عبد الله . له ترجمة في الإصابة وغيره . (الرغاء) : صوت الإبل وذوات الحُف . (الحور) : صوت البقرة . (تبعر) : تصيح . والبغار : صوت الشاة .

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٩) .

(٣) أخرجه البخاري (١٠) ، ومسلم مُختصراً برقم (٤٠) ، وسيورده المصنف برقم (١٦٤٨) .

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٧٤) . (نقل) : الريال ، وما يُنقل حملاً من الأمتعة . (هو في النار) : أي يعذب في معصيته ، أو المراد : هو في النار إن لم يعف الله عنه (الفتح ٦/١٨٨) . (غَلَّهَا) : الغلول : هو الخيانة في المعتم ، والسرقعة من الغنمة قبل القسمة .

باب تحريم الظلم والأمر برد المظالم

اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِيءَ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ، فَمَا أُوْتِيَ مِنْهُ أَحَدٌ ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى « رواه مسلم ^(١) .

٢٣٦ - وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ حَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : فُلَانٌ شَهِيدٌ ، وَفُلَانٌ شَهِيدٌ ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا : فُلَانٌ شَهِيدٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كَلَّا ، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا ، أَوْ عَبَاءَةٍ » رواه مسلم ^(٢) .

الأرضاصري ^٩

٢٣٧ - وعن أَبِي قَتَادَةَ : الْحَارِثُ بْنُ رَبِيعٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ ، فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، تَكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُخْتَسِبٌ ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُذْبِرٌ » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَيْفَ قُتِلْتُ ؟ » قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَتَكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُخْتَسِبٌ ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُذْبِرٌ ، إِلَّا الَّذِينَ فَإِنَّ جَبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ » رواه مسلم ^(٣) .

٢٣٨ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « أَنْذَرُونَ مَا الْمُفْلِسُ ؟ » قَالُوا : الْمُفْلِسُ فَيُنَا مِنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ . فَقَالَ : « إِنْ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا ، وَقَذَفَ هَذَا ، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا ، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا ، وَضَرَبَ هَذَا ، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِنْ فَيُنْتِ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ ، أَحَدٌ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ » رواه مسلم ^(٤) .

يعطى أبا ب صلواته وأكامل العلم

ب
من

- (١) أخرجه مسلم (١٨٣٣) . (كتماناً بخيطة) : أخفى عن إبرة . (غلولاً) : الغلول : السرقة من الغنيمة والقي .
- (٢) أخرجه مسلم (١١٤) . (بردة) : هي الشملة المخططة ، وقيل : كساء أسود مربوع فيه صور تلبسه الأعراب (النهاية) . (غَلَّهَا) : سرقها من الغنيمة .
- (٣) أخرجه مسلم (١٨٨٥) وسيأتي برقم (١٣٦٩) . (أرأيت) : أي أخبرني . (تكفر عني خطاياي) : تُمَحَى عني ذنوبي . (مختسب) : ترجو ثواب ذلك من الله سبحانه وتعالى .
- (٤) أخرجه مسلم (٢٥٨١) . (المتاع) : كل ما يتنفع به ويرغب في اقتنائه ، كالطعام والأثاث وغيرهما . (شتم) : سب . (قذف هذا) : رماه بالزنى . (سفك) : أراق وأسال .

٢٣٩- وعن أم سلمة ، رضي الله عنها ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِي لِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» متفق عليه ^(١) .
«الْحَنُّ» أَي : أَعْلَمَ . أَلْحَنُ أَي : أَعْلَمُ .

٢٤٠- وعن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا» رواه البخاري ^(٢) .

٢٤١- وعن خولة بنت ثامر الأنصارية ، وهي امرأة حمزة ، رضي الله عنه وعنهما ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ يَغْتَبِرُ حَقًّا ، فَلَهُمْ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه البخاري ^(٣) [٣٢/ب] .

٢٧- بَابُ تَعْظِيمِ حُرْمَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَبَيَانِ حُقُوقِهِمْ وَالشَّفَقَةَ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَتَهُمْ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِنْدَ رَبِّهِ ۗ ﴾ ^(١) [الحج : ٣٠] وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ۗ ﴾ ^(٥) [الحج : ٣٢] وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَخْفِضْ جَانِحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ۗ ﴾ ^(٦) [الحجر : ٨٨] وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ تَكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِمْ مِنْ قُدْرَتِهِمْ عَلَيْهِمْ نَفْسًا يَغْتَرِبُونَ فِي الْأَرْضِ فَكُلُوا مِنْ ثَمَرِهَا إِذَا جَاءَهَا مِنْ جَنَابِهَا ۗ ﴾ ^(٧) [المائدة : ٣٢] .

٢٤٢- وعن أبي موسى ، رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيْتَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا» [وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ] متفق عليه ^(٧) .

(١) أخرجه البخاري (٦٩٦٧) ، ومسلم (١٧١٣) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٦٢) ، (فسحة) : أي سعة .

(٣) أخرجه البخاري (٣١١٨) . (يتخوضون) : أي يأخذون ويشتملون .

(٤) (حرمات الله) : تكاليفه من مناسك الحج وغيرها (كلمات القرآن) .

(٥) (شعائر الله) : البذل والشهادة للبيت المعظم (كلمات القرآن) .

(٦) (واخفض جناحك) : تواضع وألن جانبك (كلمات القرآن) .

(٧) أخرجه البخاري (٤٨١) ، ومسلم (٢٥٨٥) .

المُسلِم ، لا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يُسْلِمُهُ . مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً ، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ يَزِمُ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ متفق عليه (١)

٢٥٤ - وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ : «المُسلِمُ أخو المُسلِمِ لا يَحوُّنُهُ ، وَلَا يَكدِبُهُ ، وَلَا يَخذَلُهُ . كُلُّ المُسلِمِ عَلَى المُسلِمِ حَرَامٌ : عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ ، التَّقْوَى هُنَا ، بِحَسَبِ امْرِيءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْفِرَ أَخَاهُ المُسلِمَ» (٢) رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

٢٥٥ - وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا . المُسلِمُ أخو المُسلِمِ : لا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يَخذَلُهُ ، وَلَا يَحْفِرُهُ . وَالتَّقْوَى هُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسَبِ امْرِيءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْفِرَ أَخَاهُ المُسلِمِ . كُلُّ المُسلِمِ عَلَى المُسلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ» رواه مسلم (٣)

«التَّجَسُّسُ» : أَنْ يَزِيدَ فِي ثَمَنِ سِلْعَةٍ يُنَادِي عَلَيْهَا فِي الشُّوقِ وَنَحْوِهِ ، وَلَا رَغْبَةَ لَهُ فِي شِرَائِهَا بَلْ يَقْصِدُ أَنْ يَعْرِفَ غَيْرَهُ ، وَهَذَا حَرَامٌ . «وَالتَّدَابُرُ» : أَنْ يُعْرِضَ عَنِ الْإِنْسَانِ وَيَهْجُرَهُ وَيَجْعَلَهُ كَالشَّيْءِ الَّذِي وَرَاءَ الظَّهْرِ وَالدُّبُرِ .

٢٥٦ - وعن أنس ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» متفق عليه (٤)

٢٥٧ - وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا ، أَمْ أَيْدِيَّتْ إِنْ كَانَ ظَالِمًا : كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قال : «تَحْجِرُهُ»

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٢) ، ومسلم (٢٥٨٠) ، وسنن أبي داود (٢٦٤) . (لا يسلمه) : أي لا يتركه مع من يؤذي ، ولا فيما يؤذي ، بل ينصره ويدفع عنه (الفتح : ٩٧/٥) . (كُرْبَةً) : عُنَّةٌ .
(٢) أخرجه الترمذي (١٩٢٧) . (لا يخذله) : لا يترك نصرته وإغاثنه . (بحسب امرئ من الشر) : أي بالكسوف . يكفيه منه .
(٣) أخرجه مسلم (٢٥٦٤) ، وبعضه في البخاري (٥١٤٣) وأطرافه .
(٤) تقدم برقم (٢٠١) .

- أَوْ تَمْنَعُهُ - مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ، رواه البخاري (١).

٢٥٨- وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ : رَدُّ السَّلَامِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَتَشْيِيتُ الْعَاطِسِ» متفق عليه (٢).

١/٢٥٨- وفي رواية لمسلم : «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ : إِذَا لَقِينَهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجَبَهُ ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمْتُهُ ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ» (٣). فَاتَّبِعْهُ أ

٢٥٩- وعن أبي عُمَارَةَ : النَّبْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بِسَبْعٍ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَتَشْيِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِنْبِرَارِ الْمُقْسِمِ ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ . وَنَهَانَا عَنْ خَوَائِمِ أَوْ تَخْشَمٍ بِالذَّهَبِ ، وَعَنْ شُرْبِ بِالْفِضَّةِ ، وَعَنْ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ ، وَعَنْ الْقَسِيِّ ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالذَّبْيَاجِ . متفق عليه (٤).

١/٢٥٩ وفي رواية : «وَأِنْشَادُ الضَّالَّةِ» زادها في السَّبْعِ الْأَوَّلِ (٥).

١ «الْمَيَاثِرُ» بِيَاءٍ مُثَنَّةٌ قَبْلَ الْأَلْفِ ، وَتَاءٍ مُثَلَّثَةٌ بَعْدَهَا ، وَهِيَ جَمْعُ مَيْثَرَةٍ ، وَهِيَ شَيْءٌ يُتَّخَذُ مِنْ حَرِيرٍ وَيُخْشَى قَطْنًا أَوْ غَيْرَهُ ، وَيُجْعَلُ فِي السَّرْجِ وَكُورِ الْبَعِيرِ يَجْلِسُ عَلَيْهِ الرَّكَّابُ .
و«الْقَسِيُّ» بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة : وَهِيَ ثِيَابٌ تُنْسَجُ مِنْ حَرِيرٍ وَكَثَائِنٌ مُخْتَلِطِينَ . «وَأِنْشَادُ الضَّالَّةِ» : تَعْرِيفُهَا .
نِعْرٍ وَلَا أ

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥٢) . (أفرأيت) : أي أخبرني .

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤٠) واللفظ له ، ومسلم (٢١٦٢) ، وسيأتي برقم (٩٣٢) .

(٣) أخرجه مسلم (٥/٢١٦٢) .

(٤) أخرجه البخاري (١٢٣٩) وأطرافه ، ومسلم (٢٠٦٦) ، وسيأتي برقم (٨٨٤ ، ٩٣١) . (إبرار

المُقْسِمِ) : أي تصديقه وأن لا يحتثه . والمُقْسِمُ : الحَالِفُ . (الإسْتَبْرَقُ) : ما غلظ من الدباج والذبياج : نوع من الثياب سدها ولحمته حريرٌ .

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٦٦) ما بعده بلا رقم . (زادها) : أي الراوي ، بدل : «وإبرار المقسم» .

٢٨ - باب ستر عورات المسلمين والنهي عن إشاعتها بغير ضرورة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾^(١) فِي الَّذِينَ مَأْتُواهُمْ عَدَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴿[النور: ١٩].

٢٦٠ - وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال: «لا يسترُ عبدٌ عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة» رواه مسلم^(٢).

٢٦١ - وعنه ، قال: سمعتُ رسولَ الله - ﷺ - يقول: «كُلُّ أُمَّنِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ، ثُمَّ يُضِيحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ! عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا ، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ ، وَيُضِيحُ بِكُشْفِ سِتْرِ اللَّهِ عَنْهُ» متفق عليه^(٣).

ص كما في نسخة أخرى من المتن

٢٦٢ - وعنه ، عن النبي ﷺ ، قال: «إِذَا زَنَتِ الْأُمَةُ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَتِيمِهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ»^(٤) متفق عليه . «التَّزْيِيبُ»: التَّوْبِيخُ .

٢٦٣ - وعنه ، قال: أُنْبِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ ، قَالَ: «اضْرِبُوهُ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ ، وَالضَّارِبُ بِتَوْبِهِ . فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْرَاكَ اللَّهُ! قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا ، لَا تُعِيبُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ» رواه البخاري^(٥).

٢٩ - باب قضاء حوائج المسلمين

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥].

٢٦٤ - وعن ابن عمر ، رضي الله عنهما ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو

(١) (يحبون أن تشيع الفاحشة): يحبون أن ينتشر الزنى (مختصر تفسير الطبري).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩٠/٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٦٩) واللفظ له ، ومسلم (٢٩٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٣٤) ، ومسلم (١٧٠٣) . (الامة): المملوكة .

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٧٧) ، وسناني برقم (١٦٤٥) . (قد شرب): أي مشكراً .

المُسلم. لا يَظْلِمُهُ وَلَا [٣٤/٤] يُنْزِلُهُ. مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ متفق عليه^(١).

٢٦٥- وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا ، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبِيدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ. وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ. وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرَعْ بِهِ نَسَبُهُ» رواه مسلم^(٢).

٣٠- بَابُ الشَّفَاعَةِ^(٣)

قال الله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِمَّا فِيهَا﴾ [النساء: ٨٥].

٢٦٦- وعن أبي موسى الأشعري ، رضي الله عنه ، قال: كان النبي ﷺ - إذا أتاه طَالِبٌ حَاجَةً أَقْبَلَ عَلَيْهِ جُلُوسًا فِيَقَالَ: «اشْفَعُوا تُوَجَّرُوا وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبُّ» متفق عليه^(٤).

٢٦٦/١- وفي رواية: «مَا شَاءَ»^(٥).

(١) تقدم برقم (٢٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) ، وقد تقدم برقم (١) ، وسيأتي برقم (١٠١١ ، ١٤٤١) . (نفس): فرج - (كُرْبَةً): الكربة: الغم والشدة. (يسر): سهل. (السكينة): فعية من السكون والطمأنينة (عشيتهم): حفتهم. (أحاطت بهم): (من بطأ به عمله...): معناه من كان عمله ناقصاً لم يلحقه نسيب بمرتبة أصحاب الأعمال.

(٣) (الشفاعة): هي السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم (النهاية).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٢٧) رواه في الرواية التالية.

(٥) أخرجه البخاري (١٤٣٢) وأطرافه.

٢٦٧ - وعن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، في قصة بَرِيْرَةَ وَرَؤُجِهَا . قال : قال لها النبي ﷺ : «لَوْ رَاجَعْتِهِ؟» قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تَأْمُرُنِي؟ قال : «إِنَّمَا أَشْفَعُ» قَالَتْ : لا حَاجَةَ لِي فِيهِ . رواه البخاري (١) .

٣١ - باب الإصلاح بين الناس

قال الله تعالى : ﴿لَا حَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ﴾ (٢) إِلَّا مَن أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ [النساء : ١١٤] وقال تعالى : ﴿وَأَصْلَحْ خَيْرًا﴾ [النساء : ١٢٨] وقال تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ (٣) [الأنفال : ١] وقال تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَتِكُمْ﴾ [الحجرات : ١٠] .

٢٦٨ - وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «كُلُّ سُلَامَى مِّنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ الْأَثْنَيْنِ صَدَقَةٌ ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَائِيهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهِ ، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَنَاعَهُ صَدَقَةٌ . وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَبِكُلِّ خَطْوَةٍ تَفْضِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ، وَنَمِيْطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» متفق عليه (٤) .

ومعنى «تَعْدِلُ بَيْنَهُمَا» : يُصْلِحُ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ .

٢٦٩ - وعن أم كلثوم بنت عِفَّةَ بن أبي مُعَيْبٍ ، رضي الله عنها ، قالت : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ب/٣٤] يَقُولُ : «لَيْسَ الْكُذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَسْمِي خَيْرًا ، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا» متفق عليه (٥) .

١/٢٦٩ - وفي رواية مسلم زيادة ، قالت : وَلَمْ أَسْمَعُهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِّمَّا يَقُولُهُ

- (١) أخرجه البخاري (٥٢٨٣) . (بريرة) : هي بنت صفوان ، مولاة عائشة ، صحابية مشهورة . زوجها عبد أسود يقال له : مغيث . ولما أعتقتها السيدة عائشة اختارت فراق زوجها ، مع شدة حبه لها .
- (٢) (نجواهم) : ما يتناجى به الناس ويتحدثون (كلمات القرآن) .
- (٣) (ذات بينكم) : أحوالكم التي يحصل بها اتصاكنكم (كلمات القرآن) .
- (٤) تقدم برقم (١٣٢) ، وسيأتي برقم (٧٣١) .
- (٥) أخرجه البخاري (٢٦٩٢) واللفظ له ، ومسلم (٢٦٠٥) ، وسيأتي برقم (١٦١٨) . (بسمي) : ينفل .

النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ؛ تَعْنِي: الْحَرْبَ، وَالْإِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثَ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا^(١).

٢٧٠- وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - صَوْتَ خُصُومٍ بِالنَّابِ، غَالِيَةً أَصْوَانَهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ! لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟» فَقَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ. [متفق عليه]^(٢) كَرَأَى فِي الْمَحْطُوطِ؟ وَبِهِ مَعْنَى «يَسْتَوْضِعُهُ»: يَسْأَلُهُ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ بَعْضَ دَيْنِهِ. «وَيَسْتَرْفِقُهُ»: يَسْأَلُهُ الرَّفْقَ. «وَالْمُتَأَلِّي»: الْحَالِفُ.

٢٧١- وعن أبي العباس: سَهَّلَ بِنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانُوا يَتَّبِعُهُمْ شَيْءٌ^(٣)، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُضْلِعُ بَيْنَهُمْ فِي أَنَسٍ مَعَهُ، فَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَبَسَ، وَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَوَظَّعَ النَّاسُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ بِلَالٌ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَثِرَ وَكَثِرَ النَّاسُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَنْشِي فِي الضُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّضْفِيقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَا يَلْتَمِثُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّنَفَّتْ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَسَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَنْ تَذُتُمْ فِي التَّضْفِيقِ؟ إِنْما التَّضْفِيقُ لِلنِّسَاءِ. مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقْلُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِلَّا التَّنَفَّتْ. يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ حِينَ أَسْرَتْ إِلَيْكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيَّ

(١) أخرجه مسلم (٢٦٠٥) ما بعده بلا رقم، وسيأتي برقم (١/١٦١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٠٥)، ومسلم (١٥٥٧).

(٣) في الأصل: «شر»، والمثبت من البخاري حيث نقل المصنف.

رسول الله ﷺ . متفق عليه (١) . معنى «حُبَسَ» : أَمْسَكَهُ لِضَيْفُوهُ . لِضَيْفُوهِ أ

الباب الثاني والثلاثون

٣٢ - باب فضل ضعفة المسلمين والفقراء والخاملين

قال الله تعالى : ﴿ وَأَصِيرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَقْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ ﴾ (٢) . [الكهف : ٢٨] .

٢٧٢ - وعن حارثة بن وهب ، رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ [١/٢٥٥] ^{أبج}

قال النووي يقول : «ألا أخبركم بأهل الجنة؟ كل ضعيف متضعف ، لو أقسم على الله لأبره . ألا ^{روي بالفتح كند الأكرين وبالسر} أخبركم بأهل النار؟ كل عتل جواظ مستكبر» متفق عليه (٣) . ^{ابنه}

«العتل» : الغليظ الجافي . «والجواظ» بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة : وهو الجموع المنوع ، وقيل : الضخم المختال في مشيته ، وقيل : القصير البطين .

٢٧٣ - وعن أبي العباس : سهل بن سعيد الساعدي ، رضي الله عنه ، قال : مرَّ رجلٌ ^{منها}

على النبي ﷺ ، فقال لرجل عنده جالس : «ما رأيتك في هذا؟» ، فقال : رجلٌ من أشرف الناس ، هذا والله ! حرَّيْ إنَّ خَطْبَ أَنْ يُنْكَحَ ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ . فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرٌ ، فقال له رسول الله ﷺ : «ما رأيتك في هذا؟» ، فقال : يا رسول الله ! هذا ^{هال}

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٤) واللفظ له ، ومسلم (٤٢١) . (بني عمرو بن عوف) : بطن كبير من الأوس ، كانت منازلهم بقباء . جنوبي المدينة المنورة بحوالي ستة أكيال . (كان بينهم شيء) : أي قتال . حتى تراموا بالحجارة . (وحانت الصلاة) : أي صلاة العصر . (فلما أكثر الناس) : أي التصفيق كما جاء مصرحاً به في رواية مسلم . (الفهقري) : الرجوع إلى خلف . (من نابه) : أي أصابه شيء يحتاج فيه إلى إعلام الغير . (أبو ححافة) : هو والد أبي بكر ، واسمه عثمان .

(٢) (ولا تعد عينك عنهم) : لا تصرف عينك النظر عنهم (كلمات القرآن) .

(٣) أخرجه البخاري (٤٩١٨) ، ومسلم (٢٨٥٣) ، وسيأتي برقم (٦٤٨) . (ضعيف) : المراد : من نفسه ضعيفة لتواضعه ، وضعف حاله في الدنيا . وقد يكون الضعف - هنا - رقة القلوب ولينها وإخباتها للإيمان . (متضعف) : بفتح العين ، معناه يستضعفه الناس ويحتقرونه ويتجبرون عليه لضعف حاله في الدنيا . وأما رواية كسر العين ، فمعناها : متواضع متذلّل خامل واضح من نفسه . (لو أقسم على الله لأبره) : معناه لو حلف يميناً ، طمعاً في كرم الله تعالى بإبراره ، لأبره . وقيل : لو دعاه لأجابه . (مستكبر) : صاحب كبر : وهو بطر الحق وغمط الناس

رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَعَ ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا » متفقٌ عليه^(١) . قوله : « حَرِيٌّ » هو بفتح الحاء ، وكسر الراء ، وتشديد الياء : أي حَقِيقٌ . وقوله : « شَفَعَ » بفتح الفاء .

٢٧٤ - وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « اخْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ ، فَقَالَتِ النَّارُ : فِيَّ الْجَبَّارُونَ وَالْمُنْكَرُونَ ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ : فِيَّ ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَمَسَاكِينُهُمْ ، فَقَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا : إِنَّكَ الْجَنَّةُ رَحِمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءَ ، وَإِنَّكَ النَّارُ عَذَابِي أَعْدَبُ بِكَ مِنْ أَشَاءَ ، وَلِكَلَيْكُمَا عَلَيَّ مِلْؤُهَا » رواه مسلم^(٢) .

٢٧٥ - وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَرُونَ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ » متفقٌ عليه^(٣) .

٢٧٦ - وعنه ، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ - أَوْ شَابًا - فَفَقَدَهَا (رسول الله ﷺ) ، فَسَأَلَ عَنْهَا - أَوْ عَنْهُ - فَقَالُوا : مَاتَ . قَالَ : « أَفَلَا كُنْتُمْ أَدْنُمُونِي » فَكَأَنَّهُمْ صَغُرُوا أَمْرَهَا - أَوْ امْرَأَهُ - فَقَالَ : « ذُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ » فَذَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ » متفقٌ عليه^(٤) .

قوله : « تَقُمُ » هو بفتح التاء وَصَمَّ الْقَابِ : أي تَكَسُّ . « وَالْقَسَامَةُ » : الكُنَاسَةُ : « وَأَدْنُمُونِي » بِمَدِّ الهمزة : أي : أَعْلَمْتُمُونِي .

- (١) أخرجه البخاري (٦٤٤٧) ، ولم أجده في صحيح مسلم . ونسبه صاحب ذخائر الموارث إلى البخاري دون مسلم . بينما نسبه ابن الأثير في جامع الأصول (٢٣٠/٩) إليهما ، وكذلك صاحب المشكاة . والله أعلم . (أن ينكح) : أن تجاب خطبته . (أن يُشَفَعَ) : أي تقبل شفاعته ، والشفاعة : السؤال في التجاوز عن الذنوب والأخطاء .
- (٢) أخرجه مسلم (٢٨٤٧) ، وسيأتي برقم (٦٤٩) .
- (٣) أخرجه البخاري (٤٧٢٩) ، ومسلم (٢٧٨٥) .
- (٤) أخرجه البخاري (١٣٣٧) ، ومسلم (٩٥٦) . وقوله : « إن هذه القبور . » زيادة انفرد بها مسلم . نص على ذلك المحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (٢/٥٥٩) بتحقيقي .

فَكَانَ عَامَةً مِنْ ذَهَلِ الْمَاكِفِ . قَالَ فِي إِسْرَائِيلَ مِنْ كَلَامِ بَهَمِ النُّونِ سَبْعًا .
وَأَهَازُ فِي مِرْقَاةِ الْمَفَاسِيحِ الْوَهْلِيِّينَ .

باب فضل ضعفة المسلمين والفقراء والخاملين

١٢٤

٢٧٧- وعنه ، قال : قال النبي ﷺ : «رَبِّ أَشَعْتَ امْدْفُوعَ بِالْأَبْوَابِ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ» رواه مسلم (١) .
أَخْبَرُ بِج

٢٧٨- وعن أسامة ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ ،
فَكَانَ عَامَةً مِنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ
أَمْرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ . وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَةً مِنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ» متفق عليه (٢) .
ب
فِي إِذَا عَامَةً

«وَالْجَدُّ» : بفتح الجيم : الحظ والغنى [ب/٣٥] وقوله : «مَحْبُوسُونَ» أي : لَمْ يُؤذَنَ لَهُمْ
بَعْدُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ .

٢٧٩- وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : قال النبي ﷺ : «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا
ثَلَاثَةٌ : عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ ، وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلًا عَابِدًا ، فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً فَكَانَ
فِيهَا ، فَأَتَتْهُ أُمُّهُ - وَهُوَ يُصَلِّي - فَقَالَتْ : يَا جُرَيْجُ ! فَقَالَ : يَا رَبِّ ! أُمِّي وَصَلَاتِي . فَأَقْبَلَ عَلَى
صَلَاتِهِ فَانصرفت . فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أَنْتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَقَالَتْ : يَا جُرَيْجُ ! فَقَالَ : يَا رَبِّ !
أُمِّي وَصَلَاتِي . فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أَنْتَهُ لَوْ هُوَ يُصَلِّي ! فَقَالَتْ : يَا جُرَيْجُ !
فَقَالَ : أَيُّ رَبِّ ! أُمِّي وَصَلَاتِي ، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ ، فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ ! لَا تُمِتَّهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى
وُجُوهِ الْمُؤْمِسَاتِ . فَتَذَاكَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجًا وَعِبَادَتَهُ ، وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَغِيًّا يُتَمَثَّلُ بِحُسْنِهَا ،
فَقَالَتْ : إِنْ شِئْتُمْ لِأَقْتِنْتَهُ ، فَتَعَرَّضْتُ لَهُ ، فَلَمْ يَلْتَمِشْ إِلَيْهَا ، فَأَنْتَ رَاعِيًا كَانَ يَأْوِي إِلَى
صَوْمَعَتِهِ ، فَأَمَكَّتَهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا . فَحَمَلَتْ ، فَلَمَّا وَلَدَتْ ، قَالَتْ : هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ ،
فَأَتَرَهُ ، فَاسْتَزَلَّوهُ ، وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ ، وَجَعَلُوا بِضَرْبُونَهُ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا : زَنَيْتَ
بِهَذِهِ الْبَغِيَّةِ فَوَلَدَتْ مِنْكَ . قَالَ : أَيْنَ الصَّبِيِّ؟ فَجَاؤُوا بِهِ ، فَقَالَ : دَعُونِي حَتَّى أَصَلِّي ،
فَصَلَّى ، فَلَمَّا انصرفت أتى الصَّبِيَّ فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ ، وَقَالَ : يَا غُلَامُ ! مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ : فُلَانُ
الرَّاعِي ، فَأَقْبَلُوا عَلَى جُرَيْجٍ يُقْبَلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ ، وَقَالُوا : نَبِيِّ لَكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ
ذَهَبٍ ، قَالَ : لَا ، أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ ، فَفَعَلُوا . أَبْهَيْ

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢٢) . (أشعث) : الملبد الشعر المغبر ، غير مدهون ولا مرجل . (مدفوع

بالأبواب) : أي لا قدر له عند الناس . (لو أقسم على الله لأبره) : تقدم شرحه عند الحديث (٢٧٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٥١٩٦) واللفظ له ، ومسلم (٢٧٣٦) ، وسيأتي برقم (٥٢١) .

وَبَيْنَا صَبِيٌّ يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ ، فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى دَابَّةٍ فَارِهَةٍ ، وَشَارَةَ حَسَنَةٍ ، فَقَالَتْ
 أُمُّهُ : اللَّهُمَّ ! اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذَا ، فَتَرَكَ النَّذِي ، وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ !
 لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى نَذِيهِ فَجَعَلَ يَرْضَعُ ^ع [فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ
 يَخِيكِي اازِتْصَاعَهُ بِأَصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ فِي فِيهِ ، فَجَعَلَ يَمْضِيهَا ^ع] قَالَ : « وَمَرُّوا بِجَارِيَةٍ وَهُمْ
 يَضْرِبُونَهَا ، وَيَقُولُونَ : زَنَيْتِ سَرَقَتِ ، وَهِيَ تَقُولُ : حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ . فَقَالَتْ أُمُّهُ :
 اللَّهُمَّ ! لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا ، فَتَرَكَ الرِّضَاعَ وَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ : اللَّهُمَّ ! اجْعَلْنِي مِثْلَهَا ،
 فَهَذَاكَ تَرَاجَعَا الْحَدِيثُ فَقَالَتْ : مَرَّ رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ ! اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ
 فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ ! لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ !؟ وَمَرُّوا بِهِذِهِ الْأَمَةِ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ : زَنَيْتِ
 سَرَقَتِ ، فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ ! لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا ، فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ ! اجْعَلْنِي مِثْلَهَا !؟ قَالَ : إِنَّ
 ذَلِكَ الرَّجُلَ كَانَ جَبَّارًا فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ ! لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ ، وَإِنَّ هَذِهِ يَقُولُونَ [لَهَا] : زَنَيْتِ ،
 وَلَمْ تَزْنِ ، وَسَرَقَتِ ، وَلَمْ تَسْرِقْ ، فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ ! اجْعَلْنِي مِثْلَهَا » متفق عليه (١) ^ع

«وَالْمُومِسَاتُ» : بِضَمِّ الْمِيمِ الْأُولَى ، وَإِسْكَانِ الْوَاوِ وَكسْرِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ وَبِالسِّينِ
 الْمَهْمَلَةِ ؛ وَهُنَّ الرِّوَانِي . وَالْمُومِسَةُ : الزَّائِيَةُ . وَقَوْلُهُ : «دَابَّةٌ فَارِهَةٌ» بِالْفَاءِ : أَي حَادِقَةٌ
 نَفِيسَةٌ . «وَالشَّارَةُ» بِالسِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ : وَهِيَ الْجَمَالُ الظَّاهِرُ فِي
 الْهَيْئَةِ وَالْمَلْبَسِ . وَمَعْنَى «تَرَاجَعَا الْحَدِيثُ» أَي : حَدَّثَتِ الصَّبِيَّ وَحَدَّثَهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
^ع كَرَاهِينَا ^ع هَدِيَّتِ الصَّحِيحِ وَهَدِيَّتِ أ ^ع

٣٣- بَابُ مُلَاطَفَةِ الْيَتِيمِ وَالْبَنَاتِ وَسَائِرِ الضَّعْفَةِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمُنْكَسِرِينَ

وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِمْ وَالشُّفْقَةَ [١/٣٦] عَلَيْهِمْ (٢) وَالتَّوَاضُّعَ مَعَهُمْ

وَخَفْضَ الْجَنَاحِ لَهُمْ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ ^(٣) لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الْحَجَرُ : ٨٨] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَصْبِرْ ^{لِللَّهِ}

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٣٦) ، وَمُسْلِمٌ (٨/٢٥٥٠) . (إِلَّا ثَلَاثَةً) : أَي مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَإِلَّا فَقَدْ تَكَلَّمَ
 غَيْرَهُمْ . انْظُرْ (الْفَتْحُ : ٦/٤٨٠) ، (صَوْمَعَةٌ) : بَيْتُ الْعِبَادَةِ عِنْدَ النَّصَارَى . (بِتَمَثُّلِ بَحْسِنِهَا) : أَي
 يَضْرِبُ بِهِ الْمَثَلُ لِأَنْفَرَادِهَا بِهِ .

(٢) مِنْ هُنَا يَبْدَأُ السَّقْطُ فِي الْأَصْلِ ، وَيُنْتَهِي عِنْدَ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآتِي بِرَقْمِ (٤٥٠) : «وَعَنَهُ عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ» . وَالْمَثْبُوتُ اسْتَدْرَكَتَهُ مِنْ دَلِيلِ الْفَالِحِينَ .

(٣) (وَإِخْفِضْ جَنَاحَكَ) : تَوَاضَّعْ وَأَلِنْ جَانِبَكَ (كَلِمَاتُ الْقُرْآنِ) .

نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدْوَةِ وَالْعِشِيِّ يُرِيدُونَ رَجَهَهُمْ وَلَا تَعُدُّ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ ^(١) تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴿الكهف: ٢٨﴾ ، وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ^(٢) وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ^(٣)﴾ [الضحى: ٩، ١٠] ، وقال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّبْرِ ^(٤) ﴿٥﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ^(٦) ﴿٧﴾ وَلَا يُحِصُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْيَتِيمِينَ﴾ [الماعون: ١ - ٣].

٢٨٠ - وعن سعد بن أبي وقاص ، رضي الله عنه ، قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْتَهُ نَعْمُ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَطْرُدُ هَؤُلَاءِ لَا يَخْتَرُونَ عَلَيْنَا ، وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَرَجُلٌ مِنْ هَذِلَيْ ، وَبِلَالٌ ، وَرَجُلَانِ لَسْتُ أَسْمِيهِمَا ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقَعَ ، فَحَدَّثْتُ نَفْسَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدْوَةِ وَالْعِشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ﴾ [الأنعام: ٥٢] رواه مسلم ^(٧).

٢٨١ - وعن أبي هُبَيْرَةَ: عَائِدُ بْنُ عَمْرٍو الْمُرَيِّي ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرُّضَوَانِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ أَبَا سَفِيَانَ أَمَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالٍ فِي نَعْمٍ فَقَالُوا: مَا أَخَذْتُ سُوفَ اللَّهِ مِنْ [عَنْ] عَدُوِّ اللَّهِ مَا أَخَذَهَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْتُمْ لَوْ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ؟ لَيْتَنِي كُنْتُ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ فَاتَاهُمْ فَقَالَ: يَا إِخْوَانَهُ! أَغْضَبْتِكُمْ؟ قَالُوا: لَا ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ ، يَا أَحْيِي! رواه مسلم ^(٨). قوله: «مَا أَخَذَهَا» أَي: لَمْ تَسْتَوْفِ حَقَّهَا مِنْهُ. وقوله:

(١) (ولا تعد عينك عنهم): لا تصرف عينك النظر عنهم (كلمات القرآن).

(٢) (فلا تقهر): فلا تغلبه على ماله ولا تستذلّه (كلمات القرآن).

(٣) (فلا تنهر): فلا تزجره ، وارفقه به (كلمات القرآن).

(٤) (أرأيت الذي): أخبرني الذي يكذب من هو؟ (كلمات القرآن).

(٥) (يكذب بالدين): يجهد الجزاء لإنكار البعث (كلمات القرآن).

(٦) (يدع اليتيم): يدفعه دفعاً عنيفاً عن حقه (كلمات القرآن).

(٧) أخرجه مسلم (٤٦/٢٤١٣).

(٨) أخرجه مسلم (٢٥٠٤) ، وما بين حاصرئين منه ، وسيأتي برقم (٤١٦). (أن أبا سفيان أتى على سلمان . . .): هذا الإتيان لأبي سفيان كان وهو كافر ، في الهدنة بعد صلح الحديبية سنة ست من الهجرة.

قال مرقاة المعاني:

يا إخواناه بالاد والسالكه.

«يَا أُخِي»: رُوِيَ بفتح الهمزة وكسر الخاء وتخفيف الباء ، ورُوِيَ بضم الهمزة وفتح الخاء وتشديد الباء .

٢٨٢ - وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، رضي الله ^{عنه} ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى ، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا . رواه البخاري ^(١) .

وَ«كَافِلُ الْيَتِيمِ»: الْقَائِمُ بِأُمُورِهِ .

٢٨٣ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ ، أَوْ لِغَيْرِهِ ، أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ» وَأَشَارَ الرَّائِي وَهُوَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى . رواه مسلم ^(٢) . وقوله ﷺ : «الْيَتِيمُ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ» مَعْنَاهُ: قَرِيبُهُ ، أَوْ الْأَجْنَبِيُّ مِنْهُ ، فَالْقَرِيبُ مِثْلُ أَنْ تَكْفُلَهُ أُمُّهُ أَوْ جَدُّهُ أَوْ أَخُوهُ أَوْ غَيْرُهُمْ مِنْ قَرَابَتِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٨٤ - وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الثَّمَرَةُ وَالثَّمَرَتَانِ ، وَلَا اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ . إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ» متفق عليه ^(٣) .

١/٢٨٤ - وفي رواية في «الصححين»: لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ آجِ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ ، وَالثَّمَرَةُ وَالثَّمَرَتَانِ ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ ، وَلَكِنْ وَلَا يُفْطِنُ بِهِ فَيَصَدَّقَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ» ^(٤) .

٢٨٥ - وعنه ، عن النبي ﷺ : «السَّاعِي عَلَى الْأَزْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَكَالْقَائِمِ الَّذِي لَا يَفْتَرُّ ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ» متفق عليه ^(٥) .

٢٨٦ - وعنه ، عن النبي ﷺ ، قال : «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَالِيَةِ ، يُمنَعُهَا مَنْ بَاتِيهَا ، يَأْكُلُ

(١) أخرجه البخاري (٦٠٠٥) .
 (٢) أخرجه مسلم (٢٩٨٢) .
 (٣) أخرجه البخاري (٤٥٣٩) واللفظ له ، ومسلم (١٠٣٩/١٠٢) ، وسيأتي برقم (٥٧٠) . (يتعفف): أي لا يسأل الناس مع فقره وحاجته .
 (٤) أخرجه البخاري (١٤٧٩) واللفظ له ، ومسلم (١٠٣٩/١٠١) .
 (٥) أخرجه البخاري (٦٠٠٧) ، ومسلم (٢٩٨٢) . وعند البخاري: «وأحسبُ قال يشك القعني». والقعني: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، شيخ البخاري ومسلم في هذا الحديث . (الساعي): المراد بالساعي: الكاسبُ لهما ، العامل لمؤنتهما ، القائم بمصالحهما .

مع
وكافل

وأحسب

فيكون المضارع . المساء

يُذْعَى إِلَيْهَا مِنْ أَبَائِهَا ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» رواه مسلم (١).

٢٨٧- وفي رواية في «الصحيحين» عن أبي هريرة من قوله: «بَشَنَ الطَّعَامُ طَعَامَ الْوَالِيَةِ يُذْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ» (٢).

٢٨٨- وعن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ» وَصَمَّ أَصَابِعَهُ. رواه مسلم (٣). «وَالْجَارِيَتَيْنِ» أَي: بَشَتَيْنِ.

٢٨٩- وعن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت: دَخَلَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْتِنَانٌ لَهَا تَسْأَلُ ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَفَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «مَنْ ابْتَلَى مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ» متفق عليه (٤).

٢٩٠- وعن عائشة أيضاً ، رضي الله عنها ، قالت: جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا ، فَأَطْعَمْتُهُنَّ ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ ، فَأَعْطَطْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً وَرَفَعْتُ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لِنَاكُلَهَا ، فَاسْتَطَعَمْتُهُمَا ابْتِنَاهَا ، فَسَقَمَتِ الثَّمْرَةُ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا ، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا ، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ» (٥) رواه مسلم.

٢٩١- وعن أبي شريح: حُوْنِلِدُ بْنُ عَمْرٍو الْخُرَاعِيُّ ، رضي الله عنه ، قال: قال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَخْرَجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ» (٦) حديثٌ حَسَنٌ. رواه النسائي بإسنادٍ جيدٍ. ومعنى «أَخْرَجُ»: أَلْحَقُ الْحَرَجَ ، وَهُوَ الْإِثْمُ بِمَنْ ضَيَّعَ حَقَّهُمَا ،

الْيَتِيمُ وَالْمَرْأَةُ

- (١) أخرجه مسلم (١١٠/١٤٣٢). (الوليمة): طعام العرس.
- (٢) أخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٠٧/١٤٣٢).
- (٣) أخرجه مسلم (٢٦٣١). وكلمة: «كهاتين»، لم ترد في مطبوع مسلم، ولا في جامع الأصول (٤١٢/١). (من عال جاريتين) أي: من ربى بنتين صغيرتين وقام بمصالحتهما من نحو نفقة وكسوة (فيض القدير: ١٧٧/٦).
- (٤) أخرجه البخاري (١٤١٨)، ومسلم (٢٦٢٩). (ابتلى): امتحن واختبر. (ستراً): حجاباً ووقاية.
- (٥) أخرجه مسلم (٢٦٣٠). (فاستطعمتها): الاستطعام: طلب الطعام.
- (٦) أخرجه النسائي في الكبرى برقم (٩١٥٠).

ع
صلة

ع
رسول الله

وَأَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ تَخْذِيرًا بَلِيغًا ، وَأَزْجُرُ عَنْهُ زَجْرًا أَكِيدًا .

٢٩٢- وعن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : رَأَى سَعْدٌ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «هَلْ تَنْصُرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ؟»^(١) رواه البخاري هكذا مُرْسَلًا ، فَإِنَّ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ تَابِعِيٌّ .

١/٢٩٢- ورواه الحافظ أبو بكر البرقاني في صحيحه مُتَّصِلًا عن مُصْعَبِ ، عن أبيه ، رضي الله عنه^(٢) .

٢٩٣- وعن أبي الدرداء: عُوَيْمِرٌ ، رضي الله عنه ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «ابْغُؤِي الضَّعْفَاءَ ، فَإِنَّمَا تَنْصُرُونَ ، وَتُرْزَقُونَ بِضَعْفَائِكُمْ»^(٣) رواه أبو داود بإسناد جيد .
لأن عمل ثلاثي كسور العين . ابن بلان

٣٤- بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ

قال الله تعالى : ﴿وَعَايَشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء : ١٩] ، وقال تعالى : ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا^(٤) بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمَعْلُوقَةِ^(٥) وَإِنْ تَصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء : ١٢٩] .

٢٩٤- وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ مَا فِي الضِّلَعِ أُغْلَاهُ ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقْبِمُهُ

وبحسب
اللام
ابن بلان

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٦) . (رأى) : أي ظن . (فضلاً) : أي زيادة في الغنمة . (على من دونه) : أي بسبب شجاعته .

(٢) وأخرجه النسائي (٤٥/٦) من حديث طلحة بن مضرب ، عن مصعب بن سعيد ، عن أبيه مرفوعاً : «إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها : بدعوتهم ، وصلاحهم ، وإخلاصهم» وإسناده صحيح . وانظر (الفتح : ٨٨/٦ - ٨٩) .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٩٤) ، والترمذي (١٧٠٢) ، والنسائي (٤٥/٦ - ٤٦) . وقال الترمذي : «هذا حديث حسن صحيح» . وصححه ابن حبان (١٦٢٠) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه . (ابغوني) : اطلبوا لي .

(٤) (أن تعدلوا) : في المحبة وميل القلب (كلمات القرآن) .

(٥) (فلا تميلوا كل الميل فتدروها كالمعلقة) : فلا تميلوا بأهوائكم إلى بعضهن ، وتتركوا بعضهن ، حتى تصبح الواحدة كالمعلقة ، التي ليست بذات زوج ، ولا معلقة (مختصر تفسير الطبري) .

كَسْرَتَهُ ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ ، لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

١/٢٩٤ - وفي رواية في «الصححين»: «الْمَرْأَةُ كَالضَّلَعِ إِنْ أَفْتَمَتْهَا كَسْرَتَهَا ، وَإِنْ اسْتَمْتَعَتْ بِهَا ، اسْتَمْتَعَتْ بِهَا وَفِيهَا عَوَجٌ» ^(٢) .

٢/٢٩٤ - وفي رواية لمسلم: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا ، اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوَجٌ ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسْرَتَهَا ، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا» ^(٣) . قوله: «عَوَجٌ» هو بفتح العين والواو ^(٤) .

٢٩٥ - وعن عبد الله بن زُفْعَةَ ، رضي الله عنه ، أنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ ، وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا بُعِثَ أَشَقْنَهَا» [الشمس: ١٢] انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ ، عَارِمٌ مُنْبِعٌ فِي رَهْطِهِ» ^(٥) ، ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ ، فَوَعَّظَ فِيهِنَّ ، فَقَالَ: «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جِلْدَ الْعَبْدِ . فَلَعَلَّهُ يَضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ» ثُمَّ وَعَّظَهُمْ فِي صِحْحِهِمْ مِنَ الصَّرْطَةِ وَقَالَ: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟» متفقٌ عليه ^(٦) . «وَالْعَارِمُ» بالعين المهملة والراء: هُوَ الشَّرِيرُ الْمُفْسِدُ ، وَقَوْلُهُ: «انْبَعَثَ» أَي: قَامَ بِسُرْعَةٍ .

٢٩٦ - وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ : «لَا يَفْرُقُ مُؤْمِنٌ

(١) أخرجه البخاري (٥١٨٦) ، ومسلم (٦٠/١٤٦٨) . (ضلع): عظم الحنظ . (وإن أعوج ما في الضلع أعلاه): يعني أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع ، فلا يتهيأ الانفعال بها إلا بالصر على تعوجها . (استوصوا بالنساء خيراً): كأن فيه رمزاً إلى التقويم برفق ، بحيث لا يبلغ فيه فيكسر ، ولا يتركه فيستمر على عوجه (الفتح: ٢٥٤/٩) .

(٢) أخرجه البخاري (٥١٨٤) واللفظ له ، ومسلم (١٤٦٨) . (استمتعت بها): الاستمتاع بالمرأة: الانفعال بها بوطنها (جامع الأصول: ٥٠٤/٦) .

(٣) أخرجه مسلم (٥٩/١٤٦٨) .

(٤) قال في النهاية: «هو بفتح العين مختص بكل شيء مَرْتَمٍ كالأجسام ، وبالكسر فيما ليس بمَرْتَمٍ ، كالرأي والقول . وقيل: الكسر يقال فيهما معاً ، والأول أكثر» .

(٥) عند البخاري ومسلم زيادة: «مثل أبي زُفْعَةَ» . وهو عمُّ الزبير بن العوام . انظر الفتح (٧٠٦/٨) .

(٦) أخرجه البخاري (٤٩٤٢) واللفظ له ، ومسلم (٢٨٥٥) . (وذكر الناقة): أي ناقة صالح عليه السلام . (عقرها): قتلها . (عزير): أي قليل الجليل . (منبع): قوي ذو منعة . (رهطه): قومه .

غَيْرُهُ

مُؤْمِنَةٌ إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» أَوْ قَالَ: «غَيْرُهُ» رواه مسلم (١). وقوله: «يَفْرَكُ» هو بفتح الياء ، وإسكان الفاء ، وفتح الراء ^أمعناه: يُبَغِضُ ، يقال: فَرَكَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا ، وَفَرَكَهَا زَوْجَهَا ، بكسر الراء ، يَفْرَكُهَا بِفَتْحِهَا ، أي: أَبْغَضَهَا ، والله أعلم.

٢٩٧- وعن عمرو بن الأَخْوَصِ الجُشَمِيِّ ، رضي الله عنه ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - ﷺ - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعَّظَ ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ ^أعِنْدَكُمْ . لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ . إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ، وَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ؛ أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا ، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا ؛ فَحَقُّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ ، وَلَا يَأْذُنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ» (٢) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. قوله ﷺ: «عَوَانٌ» أي: أسيرات جمع عَانِيَةٍ ، بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ ، وَهِيَ الْأَسِيرَةُ ، وَالْعَانِيَةُ: الْأَسِيرُ . شَبَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْأَةَ فِي دُخُولِهَا تَحْتَ حُكْمِ الزَّوْجِ بِالْأَسِيرِ . «وَالضَّرْبُ الْمُبْرِحُ»: هُوَ الشَّاقُّ الشَّدِيدُ ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا» أَي: لَا تَطْلُبُوا طَرِيقًا تَحْتَجُونَ بِهِ عَلَيْهِنَّ وَتُؤْذِنَهُنَّ بِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٩٨- وعن معاوية بن حيدة ، رضي الله عنه ، قال: قلت: يا رسول الله! ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، وَلَا تُضْرِبَ الْوَجْهَ ، وَلَا تُقَبِّحَ ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» (٣) حديث حسن رواه أبو داود وقال:

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٦٣ ، ٣٠٨٧) ، وابن ماجه (١٨٥١) وهو حديث صحيح . (بفاحشة): الفاحشة: الفعل القبيحة ، (مبينة): ظاهرة واضحة . (المضاجع): المراقد . (غير مبرح): غير شديد ولا شاق . (فإن أطعنكم): أي في ترك النشوز . (فلا تبغوا عليهن سبيلاً): أي إن أطعنكم فلا يبقى لكم عليهن طريق إلا أن يكون بغياً وجوراً (النهاية) . (ألا يوطئن فرشكم من تكرهون): أي لا يأذن لأحد من الرجال الأجانب أن يدخل عليهن ، فيتحدث إليهن . . . (النهاية)

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٤٢) ، والنسائي في الكبرى برقم (٩١٧١) ، وعلق بعضه البخاري (فتح: ٣٠٠ / ٩) ، وصححه ابن حبان (١٢٨٦) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه . (ولا تهجر إلا في البيت): أي لا يهجرها إلا في المضجع ، ولا يتحول عنها ، أو يحولها إلى دار أخرى (شرح السنة: ٩ / ١٦٠) .

ووعظ

أسيرين

أ
والضرب
البرح

إِيَّاسٍ مُخْتَلَفٍ فِي صِحِّهِ قَالَ يَصْحَبُهُ ابْنُ مَسْرُورٍ وَابْنُ أَبِي بَرَكَةَ وَابْنُ أَبِي بَرَكَةَ وَابْنُ أَبِي بَرَكَةَ
الْحَافِظُ فِي إِصَابَةِ . وَأَبُو ذُبَابٍ صَحَابِيٌّ وَلَا يَلِيهِ مَعْدِلٌ رَوَى عَنْهُ كَمَا فِي إِصَابَةِ

باب حق الزوج على المرأة

أبي أبي

١٣٢

معنى «لَا تُقْبِحْ» : لَا تَقُلْ : قَبَحَكَ اللهُ .

٢٩٩- وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ
إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ، وَخَيْرُهُمْ خَيْرُهُمْ لِنِسَائِهِمْ»^(١) رواه الترمذي وقال : حديث حسن
صحيح .

٣٠٠- وعن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله
ﷺ : «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ» فَجَاءَ عُمَرُ ، رضي الله عنه ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : ذَرْنِ
النِّسَاءَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ ، فَأَطَافَ بِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ
أَزْوَاجَهُنَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَقَدْ أَطَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ
أَوْلَيْكَ بِخَيْرِكُمْ»^(٢) رواه أبو داود بإسناد صحيح . قوله : «ذَرْنِ» هُوَ بَدَلٌ مُعْجَمَةٌ مَفْتُوحَةٌ ،
ثُمَّ هَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ ، ثُمَّ زَايَةٌ سَاكِنَةٌ ، ثُمَّ نُونٌ ، أَيُّ : اجْتَرَأَنَّ ، قوله : «أَطَافَ» أَيُّ : أَحَاطَ .

٣٠١- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
«الدُّنْيَا مَتَاعٌ ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ» رواه مسلم^(٣) .
متاع الدنيا أب
باب حق الزوج على امرأته

٣٥- باب حق الزوج على المرأة

قال الله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(٤) بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا
أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالضَّرِيبَةُ قَنِينَةٌ^(٥) حَفِظْتَ لِلْغَيْبِ^(٦) بِمَا حَفِظَ اللَّهُ^(٧) ﴿ [النساء :
[٣٤]

(١) أخرجه الترمذي (١١٦٢) ، وصححه ابن حبان (١٣١١) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه . وسيعيده
المصنف برقم (٦٦٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٤٦) ، والسائي في عشرة النساء (تحفة/ ١٧٤٦) ، وابن ماجه (١٩٨٥) ،
وصححه ابن حبان (١٣١٦) موارد ، فانظره لتمام تخريجه . (إمام الله) : أي النساء .

(٣) أخرجه مسلم (١٤٦٧) . (متاع) : كل ما يتنفع به من عروض الدنيا متاع .

(٤) (قوامون على النساء) : قيام الولاة المصلحين على الرعية (كلمات القرآن) .

(٥) (قنينات) : مطيعات لله ولأزواجهن (كلمات القرآن) .

(٦) (حافظات للغيب) : صانعات للعروض والمال في غيبة أزواجهن (كلمات القرآن) .

(٧) (بما حفظ الله) : لهن من حقوقهن على أزواجهن (كلمات القرآن) .

٣٠٧- وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»^(١) رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

٣٠٨- وعن أم سلمة ، رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ ، وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ»^(٢) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن .

٣٠٩- وعن معاذ بن جبل ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : «لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ : لَا تُؤْذِيهِ ، قَاتَلَكِ اللَّهُ ! فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا»^(٣) رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

٣١٠- وعن أسامة بن زيد ، رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، قال : «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً ، هِيَ أَضْرُّ ، عَلَى الرِّجَالِ ، مِنَ النِّسَاءِ» متفق عليه^(٤) .

٣٦- بَابُ النَّفْقَةِ عَلَى الْعِيَالِ

قال الله تعالى : ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ بِذُنُوبِهِمْ وَأَلْفَأْتُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، وقال تعالى : ﴿إِنِّي نَفِيقٌ ذُو سَعَمٍ»^(٥) *بَيْنَ سَعَتِي ، وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ*^(٦) *فَلْيَنفِقْ مِمَّا آتَانَهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَانَهَا﴾ [الطلاق : ٧] ، وقال تعالى : ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبا : ٣٩] .*

٣١١- وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي

(١) أخرجه الترمذي (١١٥٩) ، والبيهقي (٢٩١/٧) . قال الترمذي : «حديث حسن غريب» ، وصححه ابن حبان (١٢٩١) موارد .

(٢) أخرجه الترمذي (١١٦١) ، وابن ماجه (١٨٥٤) ، وأبو يعلى (٦٩٠٣) ، وصححه الحاكم (١٧٣/٤) ووافقه الذهبي ، ورمز لحسنه السيوطي في الجامع الصغير (٢٩٤٥) .

(٣) أخرجه الترمذي (١١٧٤) ، وابن ماجه (٢٠١٤) . (دَخِيلٌ) : أي ضيف ونزِيل . (يوشك) : أي يكاد ، ويقرب ، ويسرع .

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٩٦) ، ومسلم (٢٧٤٠) واللفظ له .

(٥) (ذو سعة) : غنى وطاقه (كلمات القرآن) .

(٦) (قدر عليه رزقه) : ضيق عليه (كلمات القرآن) .

سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي رَقَبَةٍ ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ» رواه مسلم^(١).

٣١٢ - وعن أبي عبد الله ع ، وَيُقَالُ لَهُ : أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : ثُوْبَانَ بْنِ بُجْدٍ ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ : دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» رواه مسلم^(٢).

هل لي أجر

٣١٣ - وعن أم سلمة ، رضي الله عنها ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ لِي [مِنْ] أَجْرٍ فِي بَيْتِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ ، وَلَسْتُ بِتَارِكْتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا ، إِنَّمَا هُمْ بَيْتِي؟ فَقَالَ : «نَعَمْ لَكَ أَجْرٌ مِمَّا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ» متفق عليه^(٣).

٣١٤ - وعن سعيد بن أبي وقاص ، رضي الله عنه ، فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ ، فِي بَابِ النَّبِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : «وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةَ تَبَتَّغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِزْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي أَمْرِكَ» متفق عليه^(٤).

٣١٥ - وعن أبي مسعود البَدْرِيِّ ، رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ» متفق عليه^(٥).

العاصي

٣١٦ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، رضي الله عنهما ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»^(٦) حديث صحيح رواه أبو داود وغيره.

(١) أخرجه مسلم (٩٩٥). (في رقة): أي في إعتاقها.

(٢) أخرجه مسلم (٩٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٦٩) واللفظ له ، ومسلم (١٠٠١). وما بين حاصرتين من البخاري .

(٤) تقدم برقم (١١) ، وسيأتي برقم (٩٤١ ، ٩٥٣).

(٥) أخرجه البخاري (٥٥) ، مسلم (١٠٠٢). (يحتسبها): يرجو ثوابها من الله .

(٦) أخرجه أبو داود (١٦٩٢) وغيره ، وصححه النووي في شرح السنة (٢٤٠٤) ، والمصنف كما ترى ، والحاكم (٤١٥/١) ووافقه الذهبي . (من يقوت): يريد من يلزمه ثوبه ، وفيه بيان أن ليس للرجل أن يتصدق بما لا يفضل عن ثوب أهله يلتصق به الثواب ، فإنه ينقلب إثماً (شرح السنة : ٣٤٢/٩).

٣١٦/١ - ورواه مسلم في صحيحه بِمَعْنَاهُ قَالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَخْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قَوْلَهُ»^(١).

٣١٧ - وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُضْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ! أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا ، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ! أَعْطِ مُنْسِكًا تَلْفًا» متفق عليه^(٢).

٣١٨ - وعنه ، عن النبي ﷺ ، قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَإِذَا بِمَنْ تَعُولُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ ، يُعِفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ ، يُغْنِهِ اللَّهُ» رواه البخاري^(٣).

٣٧ - بَابُ الْإِنْفَاقِ مِمَّا يُحِبُّ وَمِنْ الْجَيِّدِ

قال الله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ (٤) حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ [آل عمران: ٩٢] ، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طِبَقَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَرْجَمْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْغَيْبَ (٥) مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

٣١٩ ^{أب} - وعن أنس ، رضي الله عنه ، قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ - رضي الله عنه - أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلِ ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُ حَاءٍ ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ

أَب
أَهْلًا
بِهَا

- (١) أخرجه مسلم (٩٩٦) . (أن يحبس): أن يمنع .
- (٢) أخرجه البخاري (١٤٤٢) ، ومسلم (١٠١٠) ، وسنن أبي يعقوب (٥٨١) . (منفقاً): في وجوه الطاعة . (خلفاً): بدلاً وعموضاً . (منسكاً): محتماً عن الإنفاق في وجوه الخير . (تلفاً): ملاحاً .
- (٣) أخرجه البخاري (١٤٢٨) . (اليد العليا): هي يد المعطي ، لأنها بالحققة تعلق على يد السائل ، صورة ومعنى . (اليد السفلى): هي السائلة (الفتح: ٣/٢٩٧) . (وابداً بمن تعول): يعني: ابتدئ في الإنفاق والإعطاء بمن يلزمك نفقته من عيالك ، فإن فضل شيء فليكن للأجانب (جامع الأصول: ٦/٤٦٢) . (عن ظهر غنى): يقال: أعطى فلان عن ظهر غنى ، أي: أعطى عطاءً من له ثروة ومال ، فكانه أسند ظهره إلى غناه وماله . (يستعفف): استعف الرجل: إذا ألزم نفسه العفة ، وهي التنزه عن الطلب والمسألة . (ومن يستغن): أي بما عنده وإن قل .
- (٤) (البر): الإحسان وكمال الخير (كلمات القرآن) .
- (٥) (ولا تيمموا الخبيث): لا تقصدوا المال الرديء . (كلمات القرآن) .

رسول الله ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا تَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنِّي أَحَبُّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى أَرْجُو بِرَهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَبِثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فقال رسول الله ﷺ: «نَحْ! ذَلِكَ مَالٌ زَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ زَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، فقال أبو طلحة: أَفْعَلُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ، وَبَنِي عَمِّهِ. متفق عليه^(١).

قوله ﷺ: «مَالٌ زَابِحٌ» رُوِيَ فِي الصَّحِيحِينَ: «زَابِحٌ» وَ«زَابِحٌ» بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَبِالْيَاءِ فِي الْمَثَنَةِ، أَيْ: زَابِحٌ عَلَيْكَ نَفْعُهُ، وَ«بَيْرَحَاءُ»: حَدِيثَةٌ تَخُلُ، وَرُوِيَ بِكسْرِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا. الصحیح

٣٨ - بَابُ وَجُوبِ أَمْرِ أَهْلِهِ وَأَوْلَادِهِ الْمُفْتَرِيزِينَ وَسَائِرَ مَنْ فِي رِعْيَتِهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ

تَعَالَى وَنَهْيِهِمْ عَنِ الْمُخَالَفَةِ وَتَأْدِيبِهِمْ وَمَنْعِهِمْ عَنِ ارْتِكَابِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ

قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢]، وقال تعالى: ﴿بِأَيِّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦]. وَعَوْدُهَا إِلَى الْحِجَابِ بِج

٣٢٠ عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ثَمْرَةً مِنْ ثَمَرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ كَيْفٌ، أَمْزِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ إِلاَّ؟» متفق عليه^(٢). بج كخ كخ كخ

١/٣٢٠ - وفي رواية: «أَنَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»، وقوله: «كَيْفَ كَيْفٌ» يُقَالُ بِأَسْكَانٍ

كَيْفٌ كَيْفٌ بج كخ كخ

(١) أخرجه البخاري (١٤٦١) وأطرافه، ومسلم (٩٩٨)، وسناني برقم (٣٤٢). (أبو طلحة): زيد بن سهل، زوج أم سليم، أم أنس بن مالك راوي الحديث. (بَيْرَحَاءُ): اسم مال وموضع بالمدينة كانت في الناحية التي تسمى باب المجيدي. قال في النهاية: «هذه اللفظ كثيراً ما تختلف ألفاظ المحدثين فيها، فيقولون: بَيْرَحَاءُ، بفتح الباء وكسرها، وفتح الراء وضمها والمد فيهما، وفتحتها والفصر» وانظر الفتح (٣/٣٦٦). (طيب): عذب. (أرجو برها وذخرها): يعني لا أريد ثمرتها العاجلة الدنيوية الفانية، بل أطلب ثروتها الآجلة الأخروية الباقية. (نَحْ): كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء، ومعناها تعظيم الأمر وتفضيحه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٧٢)، ومسلم (١٠٦٩).

قال ابن
صلى بفتح
الركاف
بكرها
في الحج

الْحَاءِ ، وَيُقَالُ يَكْسِرُهَا مَعَ الثَّوْبَيْنِ وَهِيَ كَلِمَةُ زَجْرِ اللَّصِيْبِيِّ عَنِ الْمُسْتَقْدَرَاتِ ، وَكَانَ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَبِيًّا .

٣٢١- وعن أبي حفص: عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ - عبد الله بن عبد الأسد - رَبِيبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّخْفَةِ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ! سَمَّ اللَّهُ تَعَالَى ، وَكُلُّ بَيْمِينِكَ ، وَكُلُّ مِثَا بَلِيكَ» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ . متفقٌ عليه^(١) . «وتطيش»: تدور في نواحي الصخفة .

٣٢٢- وعن ابن عمَرَ ، رضي الله عنهما ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ، يقولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، الْإِمَامُ رَاعٍ ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» متفقٌ عليه^(٢) .

٣٢٣- وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه ، رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا ، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ» ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ^(٣) . حديثٌ حسنٌ ، رواه أبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ .

٣٢٤- وعن أبي ثُرَيْبَةَ: سَبْرَةُ بْنُ مَعْبُدِ الْجُهَنِيِّ ، رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ لِسَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ»^(٤) . حديثٌ حسنٌ ، رواه أبو داودَ ، والنرمذِيُّ وقال: حديثٌ حسنٌ .

١/٣٢٤- وَلَفَّظَ أَبِي دَاوُدَ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ»^(٥) .

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧٦) واللفظ له ، ومسلم (٢٠٢٢) ، وسيأتي برقم (٧٦٥ ، ٧٧٧ ، ٧٨١) (ربيب رسول الله ﷺ): ابن زوجه أم سلمة . (حجر رسول الله ﷺ): أي في تربيته وتحت نظره (الفتح: ٥٢١/٩) . (الصخفة): إناء من آنية الطعام ، تسع ما يُسَبَّحُ خمسة . (طعمتي): أي صفة أكلتي ، أي لزمته ذلك وصار عادة لي (الفتح: ٥٢٣/٩) .

(٢) تقدم برقم (٣٠٥) ، وسيأتي برقم (٦٨٩) .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٥) ، وأحمد (١٨٧/٢) وغيره ، ورمز لصحته السيوطي في الجامع الصغير (٨١٧٤) . (المضاجع): أماكن النوم .

(٤) أخرجه الترمذي (٤٠٧) وغيره ، وصححه الحاكم (٢٥٨/١) ووافقه الذهبي .

(٥) أخرجه أبو داود (٤٩٤) وتناهما: «وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها» .

٣٩- باب حق الجار والوصية به

قال الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: ٣٦).

٣٢٥ ، ٣٢٦- وعن ابن عمر وعائشة ، رضي الله عنهما ، قالوا : قال رسول الله ﷺ : «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُثُهُ» متفق عليه (٢).

٣٢٧- وعن أبي ذر ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا ، وَتَعَاهَدْ جِيرَانِكَ» رواه مسلم (٣).

١/٣٢٧- وفي رواية له ، عن أبي ذر ، قال : إِنْ حَلَيْلِي - ﷺ - أَوْصَانِي : «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ ، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتِ مِنْ جِيرَانِكَ ، فَأَصْبِهِمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ» (٤).

٣٢٨- وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قال : «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ. قَبْلَ : مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قال : «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقِهِ» متفق عليه (٥).

١/٣٢٨- وفي رواية لمسلم : «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٦).
«الْبَوَائِقُ» : الْعَوَائِلُ وَالشُّرُورُ.

(١) (الجار ذي القربى) : الذي قرب جواره . (الجار الجنب) : البعيد سكتاً أو نسباً . (الصاحب بالجنب) : الرفيق في أمر حسن . (ابن السبيل) : المسافر الغريب ، أو الضيف . (وما ملكت أيمانكم) : من العبيد والإماء .

(٢) حديث ابن عمر أخرجه البخاري (٦٠١٥) ، ومسلم (٢٦٢٥/١٤١) . وحديث عائشة أخرجه البخاري (٦٠١٤) ، ومسلم (٢٦٢٤) .

(٣) أخرجه مسلم (١٤٢/٢٦٢٥) . (مرقة) : أي طعاماً ذا مرق من لحم ونحوه . (تعاهد) : تفضل .

(٤) أخرجه مسلم (١٤٣/٢٦٢٥) .

(٥) أخرجه البخاري (٦٠١٦) ، وهو عند مسلم بالرواية التالية .

(٦) أخرجه مسلم (٤٦) .

٣٢٩- وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لَجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِينَ شَاةٍ » متفق عليه^(١).

ع ٣٣٠- وعنه ، أن رسول الله ﷺ - قال : « لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ » ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاللَّهِ ! لَأَزِمِينَ بِهَا تَبِينَ أَكْتَابِكُمْ . متفق عليه^(٢) . رُوِيَ «خَشَبَةٌ» بِالْإِصَافَةِ وَالْجَمْعِ . وَرُوِيَ «خَشَبَةٌ» بِالتَّثْوِينِ عَلَى الْإِفْرَادِ . وَقَوْلُهُ : «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ» : يَعْني عَن هَذِهِ الشَّنَةِ .

ع ٣٣١- وعنه ، أن رسول الله ﷺ - قال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ صَبْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيَقْلُ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ كُنْتُ » ، متفق عليه^(٣) .

ع ٣٣٢- وعن أبي شريح الخزازي ، رضي الله عنه ؛ أن النبي ﷺ - قال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ صَبْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيَقْلُ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ كُنْتُ »^(٤) رواه مسلم بهذا اللفظ ، وروى البخاري بعضه .

ع ٣٣٣- وعن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ لِي جَارَتَيْنِ ، قُلْ لِي إِلَى قَالِي أَيُّهُمَا أُهْدِي ؟ قال : « إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا » رواه البخاري^(٥) .

ع ٣٣٤- وعن عبد الله بن عمرو ، رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لَصَاحِبِهِ ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لَجَارِهِ »^(٦) رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

(١) تقدم برقم (١٣٥) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٦٣) واللفظ له ، ومسلم (١٦٠٩) .

(٣) أخرجه البخاري (٦٠١٨) ، ومسلم (٧٥/٤٧) واللفظ له ، وسبأني بسياقة أخرى برقم (٣٣٧) . (فلا يؤذي) : خير بمعنى النهي .

(٤) أخرجه مسلم (٤٨) ، وهو في البخاري (٦٤٧٦) بدون الفقرة الأولى منه . وانظر الرواية الآتية برقم (٧٤٤) .

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٥٩) .

(٦) أخرجه الترمذي (١٩٤٤) وغيره ، وصححه ابن خزيمة (٢٥٣٩) ، والحاكم (١٦٤/٤) ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً ابن حبان (٢٠٥١) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه .

٤٠ - باب بر الوالدين وصلة الأرحام

قال الله تعالى: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۚ وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ ﴾ (١) [النساء: ٣٦] ، وقال تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ (٢) [النساء: ١] ، وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ ۗ ﴾ الآية [الرعد: ٢١] ، وقال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ۗ ﴾ [العنكبوت: ٨] ، وقال تعالى: ﴿ وَفَضَّلْنَاكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ۚ وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُنْفِي وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۗ ﴾ [الإسراء: ٢٣ ، ٢٤] ، وقال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفَصَلَّهُ فِي عَمَامَةٍ إِنْ شَكَرْتُمْ لِيَؤَدَّ إِلَيْنَا نِعْمَتَنَا آلِيمًا ۗ ﴾ [لقمان: ١٤] .

٣٣٥ - عن أبي عبد الرحمن: عبد الله بن مسعود ، رضي الله عنه ، قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: «الصلوة على وقتها» ، قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين» ، قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» متفق عليه (٥) .

٣٣٦ - وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزي ولدٌ والدًا إلا أن يجده مملوكًا ، فَيَشْرِبَهُ ، فَيُعْتِقَهُ» رواه مسلم (٦) .

٣٣٧ - وعنه أيضاً ، رضي الله عنه؛ أن رسول الله - ﷺ - قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

تساءلون
قرأ الكوفيين
بتخفيف
السين
وقرأ
الباقون
بتشديدها
كما في
الشرح
قال
المافظ
ابن حجر
الصواب
أنه
خير
صواب
ونونه
ابن
الحجوري
وابن
الحساب
ابن

(١) تقدم شرح الغريب في الباب السابق .
 (٢) (الذي تساءلون به): أي يسأل بعضكم به بعضاً . (والأرحام): واتقوا الأرحام أن تقطعوا .
 (٣) (وقضى): أي أمر والأزم وحكم . (أف): كلمة تضر وكرهية وتبزم . (لا تنهرهما): لا تزرهما عقاباً لا يعجبك . (قولا كريما): حسنا جميلا لئلا . (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة): أي تواضع رحمة لهما وشفقة عليهما .
 (٤) (ووصينا الإنسان): أمرناه والزمناء . (وهنا): ضعفاً . (فصالة): فطامه عن الرضاع .
 (٥) أخرجه البخاري (٥٢٧) وأطرافه ، ومسلم (١٣٩/٨٥) ، وسيأتي برقم (١١٢٢) ، (١٣٤٢) .
 (٦) أخرجه مسلم (١٥١٠) . (لا يجزي ولد والدًا): أي لا يقوم ولد بما لأبيه عليه من حق ، ولا يكافئه بإحسانه به إلا أن يصادفه مملوكاً فيعتقه .

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيُكْرِمُوا صَبِيَّهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيُصِلْ رَحِمَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيُتَّقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُصْتُ» متفق عليه^(١).

٣٣٨- وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ

قَامَتِ الرَّحِمُ ، فَقَالَتْ : هَذَا مُقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ : بَلَى ، قَالَ : فَذَلِكَ لَكَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «افْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢ ، ٢٣] ، متفق عليه^(٢).

١/٣٣٨- وفي رواية للبخاري : فقال الله تعالى : «مَنْ وَصَلَكِ ، وَصَلْتُهُ ، وَمَنْ

قَطَعَكِ ، قَطَعْتُهُ»^(٣).

٣٣٩- وعنه ، رضي الله عنه ، قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ : «أُمَّكَ» ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ : «أُمَّكَ» ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ : «أُمَّكَ» ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ : «أَبُوكَ» متفق عليه^(٤).

١/٣٣٩- وفي رواية : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ : «أُمَّكَ» ، ثُمَّ

أُمَّكَ ، ثُمَّ أُمَّكَ ، ثُمَّ أَبَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»^(٥). «وَالصُّحَابَةُ» بمعنى : الصُّحْبَةِ. وقوله : «ثُمَّ أَبَاكَ» هكذا هو منصوب بفعل محذوف ، أي : ثم برّ أباك. وفي رواية : «ثُمَّ أَبُوكَ» ، وهذا واضح.

(١) أخرجه البخاري (٦١٣٨) ، وهو عند مسلم (٤٧) بدون الفقرة الثانية. وسياقي برقم (٧٤٣) ، (١٥٨٢). ولهذا الحديث سياقة أخرى تقدمت برقم (٣٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٨٧) ، ومسلم (٢٥٥٤). (فرغ منهم) : أي كُتِلَ خلقهم. (العائد) : اللاحق. المستجير. (القطيعة) : الهجران والصد. (أن أصل من وصلك) : حقيقة الصلة العطف والرحمة. فضلة الله سبحانه وتعالى عبارة عن لطفه بهم ، ورحمته إياهم ، وعطفه بإحسانه ونعمه. أو صلتهم بأهل ملكوته الأعلى وشرح صدورهم لمعرفة وطاعته. (فهل عسيتم) : فهل يتوقع منكم؟ أي يتوقع (كلمات القرآن). (توليتهم) : الحكم وكنتم ولاية أمر الأمة.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٨٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٧١) ، ومسلم (٢٥٤٨) واللفظ له.

(٥) أخرجه مسلم (٢/٢٥٤٨). (ثم أدناك أدناك) : أي الأقرب فالأقرب.

٣٤٠- وعنه ، عن النبي ﷺ ، قال : «رَغِمَ أَنْفٌ ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ [قيل : مَنْ؟ يا رسول الله! قال:] مَنْ أَدْرَكَ أَبُوهُ عِنْدَ الْكِبَرِ : أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا ، فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ» رواه مسلم^(١) .

كلاهما أ. ب. ج.

٣٤١- وعنه ، رضي الله عنه ، أن رجلاً قال : يا رسول الله! إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني ، وأحسب إليهم ويسيئون إلي ، وأحلم عنهم ويجهلون علي ، فقال : «لئن كنت كما قلت ، فكأنما تسفهم العلق» ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك» رواه مسلم^(٢) . «وتسفهم» بضم التاء وكسر السين المهملة وتشديد الفاء ، «والعلق» بفتح الميم ، وتشديد اللام ، وهو الرماد الحار : أي كأنما تطعمهم الرماد الحار ، وهو تشبيه لما يلحقهم من الإثم بما يلحق أكل الرماد الحار من الألم ، ولا شيء على هذا المحسن إليهم ، لكن ينالهم إنهم عظيم بتقصيرهم في حقهم ، وإذخاليهم الأذى عليه ، والله أعلم .

٣٤٢- وعن أنس ، رضي الله عنه ؛ أن رسول الله - ﷺ - قال : «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَاطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي آثَرِهِ ، فَلْيَصِلْ رَجِيمَهُ» متفق عليه^(٣) .

ع. أ.

أ. ه. ب.

ومعنى «ينسأ له في آثره» ، أي : يؤخر له في أجله وعمره .

٣٤٣- وعنه ، قال : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَحْلِ ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُ حَاءَ ، وَكَانَتْ مُسْتَقْلَمَةَ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا ، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءِ فِيهَا طَيِّبٌ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْنَا﴾ [آل عمران : ٩٢] فَأَمَّ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْنَا﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرُ حَاءَ ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، أَرْجُو بِرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَحْ ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ . وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي

(١) أخرجه مسلم (٩/٢٥٥١) ، وما بين حاصرتين منه . (رغم) : ذل .

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٥٨) ، وسيأتي برقم (٦٨٣) . (أحلم عنهم) : أي أصفح وأعفو . (يجهلون علي) :

أي : يسيئون ، والجهل - هنا - القبيح من القول . (ظهير) : معين وناصر .

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٨٦) ، ومسلم (٢١/٢٥٥٧) . (ينسأ) : يؤسع ، أو يبارك .

الأقربين» ، فقال أَبُو طَلْحَةَ : أَفْعَلُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَكَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ . متفق عليه^(١) . وَسَبَقَ بَيَانُ أَلْفَاظِهِ فِي «بَابِ الْإِنْفَاقِ مِمَّا يُحِبُّ» .

٣٤٤- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص^{العاصي} ، رضي الله عنهما ، قال : أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَبَايُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ ابْتِغَاءَ الْأَجْرِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى . قَالَ : «فَهَلْ لَكَ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟» قَالَ : نَعَمْ ، بَلْ كِلَاهُمَا . قَالَ : «فَبِتَّبِعْنِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؟» قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : «فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ ، فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا» متفق عليه . وهذا لَفْظُ مُسْلِمٍ^(٢) .

٣٤٤/١- وفي رواية لَهُمَا : جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ : «أَخِي وَالِدَاكَ؟» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «فَبِيَهُمَا فَجَاهِدْ»^(٣) .

٣٤٥- وعنه ، عن النبي ﷺ ، قَالَ : «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِيءِ ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قَطَعْتَ رَحِمَهُ وَصَلَهَا» رواه البخاري^(٤) . «وَقَطَعْتَ» يَفْتَحُ الْقَافَ وَالطَّاءُ^(٥) . وَ«رَحِمُهُ» مَرْفُوعٌ .

٣٤٦- وعن عائشة ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ : مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ» متفق عليه^(٦) .

٣٤٧- وعن أم المؤمنين مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، رضي الله عنها ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَابْنَةَ ، وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ ، قَالَتْ : أَشَعْرَتٌ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنِّي أَعْتَقْتُ وَابْنَتِي؟ قَالَ : «أَوْ فَعَلْتِ؟» ، قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ

(١) تقدم برقم (٣١٩) .

(٢) أخرجه مسلم (٦/٢٥٤٩) ما بعده بلا رقم . وانظر الرواية التالية .

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٠٤) واللفظ له ، ومسلم (٥/٢٥٤٩) . (فيهما فجاهد) : أي خصصهما بجهاد النفس في رضاهما (الفتح) : ١٤٠/٦ .

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٩١) . (ليس الواصل بالمكافيء) : أي الذي يعطي لغيره نظيره ما أعطاه ذلك الغير (فتح) : ٤٢٣/١٠ . (ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها) : أي الذي إذا منيع أعطى .

(٥) وضبطت في بعض الروايات بضم أوله وكسر ثانيه على البناء للمجهول (الفتح) : ٤٢٣/١٠ .

(٦) أخرجه البخاري (٥٩٨٩) ، ومسلم (٢٥٥٥) ، واللفظ له .

أَعْطَيْتَهَا أَحْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ» متفقٌ عليه (١).

٣٤٨- وعن أسماء بنت أبي بكر الصّديق ، رضي الله عنهما ، قالت : قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قُلْتُ : قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ : «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ» متفقٌ عليه (٢).

وقولها : «رَاغِبَةٌ» ، أي : طامعةٌ فيما عِنْدِي تَسْأَلُنِي شَيْئاً؛ قِيلَ : كَانَتْ أُمَّهَا مِنَ النَّسَبِ ، وَقِيلَ : مِنَ الرِّضَاعَةِ . وَالصَّحِيحُ : الْأَوَّلُ .

٣٤٩- وعن زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ : امْرَأَةٌ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَصَدَّقِي ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» ، قَالَتْ : فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ فَإِنِّي فَاسَأَلُهُ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي ، وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ :

يَلِ اتَّبِعِهِ أَنْتِ ، فَاذْأَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ يَتَابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، حَاجَتِي حَاجَتُهَا ^{بِحُجْرِي} ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَلْفَيْتَ عَلَيْهِ الْمَهَابَةَ ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ ، فَقُلْنَا لَهُ : إِنَّتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبِرُهُ أَنْ امْرَأَتَيْنِ بِالنَّبِإِ نَسْأَلَايْكَ : أَنْتِجْزِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَى أَرْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامِ ^{بِالسَّأَلِ} فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرُهُ مَنْ نَحْنُ ، فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ هُمَا؟» ، قَالَ : امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيُّ الرِّبَايَةِ؟» ، قَالَ : امْرَأَةٌ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَهُمَا أَجْرَانِ : أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ» متفقٌ عليه (٣).

٣٥٠- وعن أبي سفيانَ : صَحْرُ بْنُ حَرْبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٢) واللفظ له ، ومسلم (٩٩٩) . (وليدة) : جارية . (أشهرت) : أعلمت .

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٢٠) واللفظ له ، ومسلم (١٠٠٣) . (في عهد رسول الله ﷺ) : أرادت بذلك ما بين صلح الحديبية سنة (٦) هـ وفتح مكة سنة (٨) هـ . (أفأصل أُمِّي؟) : الصلة : العطيّة والإنعام (جامع الأصول : ٤٠٦/١) .

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٦) ، ومسلم (١٠٠٠) واللفظ له . (خفيف ذات اليد) : كناية عن الفقر . (يجزى عني) : أي يكفي . (حاجتي حاجتها) : أي حاجة تلك المرأة عني حاجتي . (وعلى أيتام في حجورهما) : أي في كنفهما ورعايتهما .

هرقل؛ أن هرقل قال لأبي سفيان: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ؟ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ، قال: قلت: يقول: «اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَاتَّقُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ ، وَالصَّدَقِ ، وَالْعَقَابِ ، وَالصَّلَاةِ مَتَّقُوا عَلَيْهِ»^(١) .

٣٥١- وعن أبي ذرٍّ ، رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ : «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذَكَّرُ فِيهَا الْقَبِيرَاطُ»^(٢) .

١/٣٥١- وفي رواية: «سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقَبِيرَاطُ ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا ، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَجْمًا»^(٣) .

٢/٣٥١- وفي رواية: «فَإِذَا افْتَتَحْتُمُوهَا ، فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا ، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَجْمًا» ، أو قال: «ذِمَّةً وَصِهْرًا» رواه مسلم^(٤) .

قال العلماء: الرَّجْمُ النَّبِيُّ لَهُمْ كَوْنُ هَاجِرٍ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ ﷺ مِنْهُمْ ، وَالصَّهْرُ: كَوْنُ قَارِيَةٍ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ .

٣٥٢- وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا ، فَاجْتَمَعُوا قَعَمَ ، وَخَصَصَ ، فَقَالَ: يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ! أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي مُرَّةِ بْنِ كَعْبٍ! أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ! أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي هَاشِمٍ! أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ.

(١) أخرجه البخاري (٧) واللفظ له ، ومسلم (١٧٧٣) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٤٣/٢٢٦) . (القبيراط): جزء من أجزاء الدينار والدرهم وغيرهما ، وأراد بالأرض المستفتحة مِصْرَ . قال في النهاية: «وخصها بالذكر وإن كان القبيراط مذكوراً في غيرها؛ لأنه كان يغلب على أهلها أن يقولوا: أعطيت فلاناً قرياط ، إذا استعمه ما يكرهه . واذعب لا أعطيك قرياطك : أي سبتك ، وإشماعتك المكروه ، ولا يوجد ذلك في كلام غيرهم» .

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٥٤٣/٢٢٧) إلى قوله: «القبيراط» . وباقية أخرجه مسلم برقم (٢٥٤٣/٢٢٦) . (ذمة): أي حقاً وحُرْمَةً .

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٤٣/٢٢٧) .

النَّارِ ، يَا فَاطِمَةُ! أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً ، غَيْرَ أَنْ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبْلُغُهَا بِتِلْكَهَا» رواه مسلم^(١).

قوله ﷺ: «تِلْكَهَا» هو بفتح الباء الثانية وكسرها ، «وَاللَّيْلُ»: الماء. ومعنى الحديث: سَأَصِلُهَا ، شَبَّهَ قَطِيعَتَهَا بِالْحَرَازَةِ تُطْفَأُ بِالْمَاءِ وَهَذِهِ تُبْرَدُ بِالصَّلَاةِ. ^{العاصم} قَبْرُ أ

٣٥٣ - وعن أبي عبد الله: عَمَّرَ بِنُورِ الْعَاصِمِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيَسُوا بِأَوْلِيَانِي ، إِنَّمَا وَلِيُّ اللَّهِ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبْلُغُهَا بِتِلْكَهَا» ، متفق عليه واللفظ للبخاري^(٢).

٣٥٤ - وعن أبي أيوب: خَالِدُ بْنُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحْزِنَنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ ، وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ» متفق عليه^(٣).

٣٥٥ - وعن سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا ، فَالْمَاءُ ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ».

وقال: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»^(٤) حديث حسن. رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

٣٥٥ م - وعن ابن عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: كَانَتْ تَخْتِي امْرَأَةً ، وَكُنْتُ أَحِبُّهَا ،

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤) وانظر سياقاً آخر عند البخاري (٢٧٥٣). (أنقذوا أنفسكم): خلصوها من النار بالدخول في الإسلام. (لا أملك لكم من الله شيئاً): معناه: لا تتكلموا على قرابتي ، فإنني لا أقدر على دفع مكروه يريده الله تعالى بكم.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٩٠) واللفظ له ، ومسلم (٢١٥). (إن آل أبي فلان): قال الشيخ زكريا في التحفة: المراد بـ «فلان» أبو طالب ، أو أبو العاصم بن أمية. والمراد من آله: من لم يسلم منهم. (تيلها): التلال: كل ما يُتَبَّلُ به الحلق من ماء أو لبن أو غيره ، المعنى: صلوا أرحامكم بصلتها ، وتذووها بما يبلها (جامع الأصول: ٤٩١/٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٦) ، ومسلم (١٣) ، وسيأتي برقم (١٢٦٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٦٥٨). وأخرج الحديث الأول أبو داود (٢٣٥٥) ، وابن ماجه (١٦٩٩). وأخرج الحديث الثاني النسائي (٩٢/٥) ، وابن ماجه (١٨٤٤) ، وصححه ابن خزيمة (٢٠٦٧) ، وصاحبه ابن حبان (٨٣٣ ، ٨٩٢) مولود ، وهناك استوفينا تخريجه. وسيأتي الحديث الأول برقم (١٢٩٣).

وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا، فَقَالَ لِي: طَلَّقَهَا، فَأَبَيْتُ، فَأَتَى عُمَرُ - رضي الله عنه - النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «طَلَّقَهَا»^(١) رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

٣٥٥ م ١ - وعن أبي الدرداء، رضي الله عنه؛ أن رجلاً أتاه فقال: إن لي امرأة وإن أُمِّي تأمرني بطلاقها؟ فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ، فَأَصِغْ ذَلِكَ الثَّابِ، أَوْ أَحْفَظْهُ»^(٢) رواه الترمذي وقال: حديث صحيح.

٣٥٦ - وعن البراء بن عازب، رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «الْحَالَةُ بِمَثَرَةِ الْأُمِّ»^(٣) رواه الترمذي وقال: حديث صحيح.

٣٥٧ - وفي الباب أحاديث كثيرة في الصحيح مشهورة: منها حديث أصحاب الغار^(٤).

٣٥٨ - وحديث جُرَيْج^(٥) وَقَدْ سَبَقَا، وأحاديث مشهورة في الصحيح حَدَّثَهَا اختصاراً.

٣٥٩ - وَمِنْ أَهَمِّهَا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ - رضي الله عنه - الطَّوِيلُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى جُمَلٍ كَثِيرَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ وَأَدَابِهِ، وَسَأَذْكُرُهُ بِتَمَامِهِ - إن شاء الله تعالى - في باب الرِّجَاءِ، قال فيه: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، بَعْنِي فِي أَوَّلِ السُّبُورِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: «نَبِيٌّ»، فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: «أُرْسَلَنِي اللَّهُ تَعَالَى»، فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أُرْسَلْتَ؟ قَالَ: أُرْسَلَنِي بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْ يُؤَخِّدَ اللَّهُ لَّا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ» وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ^(٦).
والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود (٥١٣٨)، والترمذي (١١٨٩)، وابن ماجه (٢٠٨٨)، وصححه ابن حبان (٢٠٢٤) موارد، وهناك استوفينا تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٠٠)، وصححه ابن حبان (٢٠٢٣) موارد. (الوالد أوسط أبواب الجنة): أي طاعته وعدم عقوقه مؤد إلى دخول الجنة من أوسط أبوابها. وفي رواية عند أحمد (١٩٧/٥ - ١٩٨)، والحاكم (١٥٢/٤): «الوالدة أوسط أبواب الجنة».

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٠٤). وهو في البخاري أيضاً برقم (٢٦٩٩).

(٤) تقدم برقم (١٧).

(٥) تقدم برقم (٢٧٩).

(٦) أخرجه مسلم (٨٣٢)، وسنن أبي يعقوب (٤٦٨، ١٠٧٨).

٤١ - باب تحريم العقوق وقطيعة الرّجيم

قال الله تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ ﴿١٦﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ ﴿ [محمد: ٢٢ ، ٢٣] ، وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾ [الرعد: ٢٥] ، وقال تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَرَأَى الْوَالِدِينَ إِحْسَانًا إِنَّمَا يَبُغِينَ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آيَةً وَلَا تُنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ ﴿١٧﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿ [الإسراء: ٢٣ ، ٢٤] .

٣٦٠- وعن أبي بكر: نُفِعَ بِنُ الْحَارِثِ ، رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُتْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» - ثلاثاً - قلنا: بلى ، يا رسول الله! قال: «الإشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» ، وَكَانَ مُتَكَبِّئًا فَجَلَسَ ، فقال: «أَلَا ، وَقَوْلُ الزُّورِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يُكْرَهُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ . متفقٌ عليه^(١) .

٣٦١- وعن عبد الله بن عمرو بن العاصِ ، رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، قال: «الْعَاصِي ^{العاصي} الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ» رواه البخاري^(٢) .

«الْيَمِينُ الْعَمُوسُ»: الَّتِي يَخْلِفُهَا كَاذِبًا عَامِدًا ، سُمِّيَتْ عَمُوسًا ، لِأَنَّهَا تَغْفِسُ الْحَالِفَ فِي الإِثْمِ .

٣٦٢- وعنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قال: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ» ، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قال: «نَعَمْ؛ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ» متفقٌ عليه^(٣) .

١/٣٦٢ - وفي رواية: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» ، قيل:

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٤) وأطرافه ، ومسلم (٨٧) ، وسيأتي برقم (١٦٢٢) . (الزُّور): الكذب .

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٧٥) ، وسيأتي برقم (١٨٠٧) .

(٣) أخرجه مسلم (٩٠) . وأخرجه البخاري بالرواية التالية .

يا رسول الله! كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالذَّيْبَةَ؟ قال: «يُسَبِّحُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيُسَبِّحُ أَبَاهُ، وَيُسَبِّحُ أُمَّهُ، فَيُسَبِّحُ أُمَّهُ»^(١).

٣٦٣- وعن أبي مُحَمَّدٍ: جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»، قَالَ سَفِيَانُ فِي رِوَايَتِهِ: يَعْنِي: قَاطِعَ رَجِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٣٦٤- وعن أبي عِيسَى: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَوَادَّ النَّبَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قَيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

قَوْلُهُ: «مَنْعًا مَعْنَاهُ: مَنَعُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، وَ«هَاتِ»: طَلَبُ مَا لَيْسَ لَهُ. وَ«وَادَّ النَّبَاتِ» مَعْنَاهُ: دَفَنُهُنَّ فِي الْحَيَاةِ، وَ«قَيْلَ وَقَالَ» مَعْنَاهُ: الْحَدِيثُ بِكُلِّ مَا يَسْمَعُهُ، فَيَقُولُ: قَيْلَ بِع كَذَا، وَقَالَ فُلَانٌ كَذَا مِمَّا لَا يَعْلَمُ صِحَّتَهُ، وَلَا يَطَّلُهَا، وَكَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ إِثْمًا مَا سَمِعَ. وَ«إِضَاعَةُ الْمَالِ»: تَبْدِيرُهُ وَصَرْفُهُ فِي غَيْرِ الْوُجُوهِ الْمَأْذُونِ فِيهَا مِنْ مَقَاصِدِ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا، وَتَرْكُ حِفْظِهِ مَعَ إِمْكَانِ الْحِفْظِ. وَ«كَثْرَةُ السُّؤَالِ»: الْإِلْحَاحُ بِمَا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ.

٣٦٥- وفي الباب أَحَادِيثٌ سَبَقَتْ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ كَحَدِيثِ: «وَأَقْطَعْ مَنْ قَطَعَكَ؟»^(٤).

٣٦٦- وحديث: «مَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ»^(٥).

٤٢- باب فضل بر أصدقاء الأب والأم والأقارب والزوجة

وسائر من يُنذَّبُ إِخْرَامُهُ

٣٦٧- عن ابنِ عُمرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: «أَبْرُ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وَدَّ أَبِيهِ»^(٦).

أَبْرُ الْبِرِّ بِع

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم في الأفضية (١٢/٥٩٣). وسيأتي برقم (١٨٧٨).

(٤) تقدم برقم (٣٣٨).

(٥) تقدم برقم (٣٤٦).

(٦) أخرجه مسلم (١٢/٢٥٥٢). (أبر البر): أكمله وأبلغه. (أن يصل ودَّ أبيه): أن يكرم ويحسن إلى صديق أبيه.

٣٦٧/١ - وعن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، رضي الله عنهما ؛ أن رجلاً من الأعراب لقيه بطريق مكة ، فسلم عليه عبد الله بن عمر ، وحمله على حمار كان يركبه ، وأعطاه عمامة كانت على رأسه . قال ابن دينار : فقلنا له : أصلحك الله ! إنهم الأعراب ، وهم يزصون باليسير . فقال عبد الله بن عمر : إن أبا هذا كان وذا لعمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، وإني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : «إن أبر البر صلة الرجل أهل وُد أبيه»^(١) .

أب
ووا
ومكي

تمليط

تأني

أبه

علائق

فلان بن

بج

أ

صلة

أ

صلة

٣٦٧/٢ - وفي رواية عن ابن دينار ، عن ابن عمر ؛ أنه كان إذا خرج إلى مكة كان له حمار يتروخ عليه إذا مل ركوب الراحلة ، وعمامة تشد بها رأسه ، فبينما هو يوماً على ذلك الحمار إذ مر به أعرابي ، فقال : ألسنت ابن فلان بن فلان؟ قال : بلى . فأعطاه الحمار ، فقال : ازكبت هذا ، وأعطاه العمامة وقال : اشد بها رأسك ، فقال له بغض أصحابه : غفر الله لك ! أعطيت هذا الأعرابي حماراً كنت تروخ عليه ، وعمامة كنت تشد بها رأسك؟ فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل وُد أبيه بعد أن يولي» وإن أباه كان صديقاً لعمر رضي الله عنه ، روى هذه الروايات كلها مسلم^(٢) .

٣٦٨ - وعن أبي أسيد - بضم الهمزة وفتح السين - مالك بن زبيعة الساعدي ، رضي الله عنه ، قال : بينا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ، إذ جاءه رجل من بني سلمة ، فقال : يا رسول الله ! هل بقي من بر أبي شيء أبرهنا به بعد موتها؟ فقال : «نعم ، الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما من بعدهما ، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما ، وإكرام صديقيهما» رواه أبو داود^(٣) .

(١) أخرجه مسلم (١١/٢٥٥٢) . (الأعراب) : سكان البادية . (كان وذا لعمر) : أي صديقاً من أهل مودته ، وهي محبته .
(٢) أخرجه مسلم (١٣/٢٥٥٢) . (يتروخ عليه) : معناه : كان يستصحب حماراً ليستريح عليه ، إذا ضجر من ركوب البعير . (بعد أن يولي) : أي بعد أن يموت أبوه .
(٣) أخرجه أبو داود (٥١٤٢) ، وابن ماجه (٣٦٦٤) وغيره ، وصححه ابن حبان (٢٠٣٠) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه . (إنفاذ عهدهما) : إمضاء وصيتهما ، وما عهدا به قبل موتها (جامع الأصول : ٤٠٧/١) .

٣٦٩- وعن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : مَا غَزْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ، مَا غَزْتُ عَلَى خَدِيجَةَ ، رضي الله عنها ، وَمَا رَأَيْتُهَا قَطُّ ، وَلَكِنْ كَانَ يُكْتَبُ ذِكْرَهَا ، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ، ثُمَّ يُقَطُّعُهَا أَغْضَاءً ، ثُمَّ يَبْعُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ : كَانَ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ! فيقول: «إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ» متفق عليه^(١).

أبو
الشاة

١/٣٦٩- وفي رواية: وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ السَّكْرَاءَ ، فَيُهْدِي فِي خَلَائِلِهَا مِنْهَا مَا يَسْعُهُنَّ^(٢).

٢/٣٦٩- وفي رواية: كَانَ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ يَقُولُ: «أَرْسَلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ»^(٣).

٣/٣٦٩- وفي رواية: قالت: اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ ، أَخْتُ خَدِيجَةَ ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ ، فَارْتَاخَ لِذَلِكَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ»^(٤).

(بجوز المضمة) ضمارة فعل: أكرم (الله)
وقال ابن الأثير:

قولها: «فارتاخ» هو بالحاء ، وفي «الجمع بين الصحيحين» للحميدي: «فارتاخ» بالعين ، ومعناه: اهتم به.

٣٧٠- وعن أنس بن مالك ، رضي الله عنه ، قال: خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَلِّيِّ ، رضي الله عنه ، فِي سَفَرٍ ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا تَفْعَلْ ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ تَصْنَعُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً آَلَيْتُ عَلَى نَفْسِي^(٥) أَنْ لَا أَصْحَبَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا خَدَمْتُهُ. متفق عليه^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٣٨١٨) واللفظ له ، ومسلم (٢٤٣٥/٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨١٦) واللفظ له ، ومسلم (٢٤٣٥/٧٤). (خلائلها): الخلائل: جمع خلية ، وهي الصديقة.

(٣) أخرجه مسلم (٧٥/٢٤٣٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٢١) ، ومسلم (٢٤٣٧). وعند البخاري: «فارتاخ» بدل «فارتاخ». (فعراف استئذان خديجة): أي صفة استئذان خديجة لشبه صوتها بصوت أختها. فتذكر خديجة بذلك.

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٨٩) ، ومسلم (٢٥١٣) والسياق له . (فكان يخدمني): أي: وهو أكبر مني . (آليت): حلفت وأقسمت.

① كذا رواه مسلم ثم بضم العين في كل هذه الطرق لإلا طريقه بن علي الكلوي
 ففيل حمر وبقوا العين ... والفرلان منقولان في اسمه كما في شرح مسلم
 باب إكرام أهل بيت رسول الله ﷺ وبيان فضلهم وفي تصدير الكمال حمر بن مسلم رحمه ١٥٣

الباب الثالث والأربعون

٤٣ - باب إكرام أهل بيت رسول الله ﷺ وبيان فضلهم

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ ^(١) أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾
 [الأحزاب: ٣٣] وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبَهُ اللَّهُ ^(٢) فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [الحج:
 ٣٢].

٣٧١ - وعن يزيد بن حبان ، قال: انطلقت أنا وحصين بن سبرة ، وعمرو بن مسلم إلى
 زيد بن أرقم رضي الله عنهم ، فلما جلسنا إليه قال له حصين: لقد لقيت ، يا زيد! خيراً
 كثيراً ، رأيت رسول الله ﷺ ، وسمعت حديثه ، وغزوت معه ، وصليت خلفه. لقد
 لقيت ، يا زيد! خيراً كثيراً. حدثنا يا زيد! ما سمعت من رسول الله ﷺ ، قال: يا بن
 أخي! والله! لقد كبرت سني ، وقدم عهدي ، ونسيت بغض الذي كنت أعي من رسول الله
 ﷺ ، فما حدثتكم ، فاقبلوا ، ومالا ، فلا تكلفوني. ثم قال: قام رسول الله ﷺ يوماً فينا
 خطيباً يمأى يذعى حمأ بين مكة والمدينة ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ووعظ ، ودكر ، ثم
 قال: «أما بعد ، ألا ، أيها الناس! فإنا أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب ، وأنا
 تارك فيكم ثقلين ، أولهما: كتاب الله ، فيه الهدى والنور ، فخذوا بكتاب الله ،
 واستمسكوا به». فحث على كتاب الله ، ورغب فيه ، ثم قال: «وأهل بيتي ، أذكركم الله في
 أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي» فقال له حصين: ومن أهل بيتي؟ يا زيد! أليس نساؤه
 من أهل بيتي؟ قال: نساؤه من أهل بيتي ، ولكن أهل بيتي من حرم الصدقة بعده ، قال: ومن
 هم؟ قال: هم آل علي ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل عباس. قال: كل هؤلاء حرم
 الصدقة؟ قال: نعم. رواه مسلم ^(٣).

ب
 أذكركم
 الله في
 أهل بيتي

٣٧١ / ١ - وفي رواية: «ألا وإني تارك فيكم ثقلين: أحدهما: كتاب الله ، وهو

(١) (الرجس): الذنب ، أو الإثم ، أو النقص (كلمات القرآن).
 (٢) (شعائر الله): أعلام دينه (زبدة التفسير).
 (٣) أخرجه مسلم (٣٦/٢٤٠٨) ، وسيأتي برقم (٧٤٩). (أعي): أحفظ. (حمأ): يعرف اليوم باسم
 «الغزيرة» ، ويقع شرق الجحفة على ثمانية أكيال (المعالم الأثيرة ص: ١٠٩). (يوشك): يقرب.
 (ثقلين): سُميا ثقلين لعظيمهما وكبير شأنهما ، وقيل: لثقل العمل بهما.

الصَّلَاةَ لِتَحْبِيلِ اللَّهِ ، مَنْ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى ، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلَالَةٍ^(١) .

٣٧٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : ازْقُبُوا مُحَمَّدًا - ﷺ - فِي أَهْلِ بَيْتِهِ . رواه البخاري^(٢) .

معنى «ازقبوا»: زاعوه وَاخْتَرَمُوهُ وَأَكْرَمُوهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الباب الرابع والأربعون ج

أ ارضوه

٤٤ - باب توقيف العلماء والكبار وأهل الفضل وتقديمتهم على غيرهم ورفع

مجالسهم وإظهار مرتبتهم

قال الله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [الزمر: ١٧] .

٣٧٣ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ : عُقِبَ بِنِ عَمْرِو بْنِ الْبَدْرِيِّ الْأَنْصَارِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْفِرَاءَةِ سَوَاءً ، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا ، وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرَمِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» رواه مسلم^(٣) .

١/٣٧٣ - وفي رواية له : «فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا»^(٤) بَدَلُ «سِنًا» أَي : إِسْلَامًا .

٢/٣٧٣ - وفي رواية : «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً ، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً ، فَلْيُؤْمَرْهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً ، فَلْيُؤْمَرْهُمْ أَكْثَرُهُمْ سِنًا»^(٥) .

وَالْمُرَادُ بِسُلْطَانِهِ : مَحَلُّ وِلَايَتِهِ ، أَوْ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَخْتَصُّ بِهِ . «وَتَكْرَمِيهِ» بَفَتْحِ التَّاءِ

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠٨/٣٧) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٧١٣) .

(٣) أخرجه مسلم (٦٧٣/٢٩٠) ، وهي رواية أبي سعيد الأشج ، شيخ الإمام مسلم .

(٤) أخرجه مسلم (٦٧٣/٢٩٠) ، وهي رواية أبي بكر بن أبي شيبة ، شيخ الإمام مسلم .

(٥) أخرجه مسلم (٦٧٣/٢٩١) .

وكسر الراء: وَهِيَ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ مِنْ فِرَاشٍ وَسِرِيرٍ وَتَحْوِيهِمَا. أَيْ يَسُورِي بِيَدِهِ الْكِرَامَةَ بِرُحْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ

٣٧٤ - وعنه ، قال : كان رسول الله - ﷺ - يَنْسَحُ مَنَاجِبَنَا فِي الصَّلَاةِ ، وَيَقُولُ : «اسْتَوْوا وَلَا تَخْتَلِفُوا ، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، لِيَلْبِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالْتَهَى ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» رواه مسلم ^(١) بِنِعْمِ الرَّزِينِ يَلُونَهُمْ أَب ج

وقوله ﷺ : «لِيَلْبِي» هو بتخفيف الثون وَلَيْسَ قَبْلَهَا يَاءٌ ، وَرُوِيَ بِشَدِيدِ الثَّوْنِ مَعَ يَاءِ قَبْلَهَا. «وَالْتَهَى» : الْعُقُولُ. «وَأَوْلُو الْأَخْلَامِ» : هُمُ الْبَالِغُونَ ، وَقِيلَ : أَهْلُ الْحِلْمِ وَالْفَضْلِ.

٣٧٥ - وعن عبد الله بن مسعود ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لِيَلْبِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالْتَهَى ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - ثَلَاثًا - وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ» رواه مسلم ^(٢).

٣٧٦ - وعن أبي يحيى ، وَقِيلَ : أَبِي مُحَمَّدٍ : سَهْلُ بْنُ أَبِي حَنَمَةَ - بفتح الحاء المهملة وإسكان الثاء المثناة - الأنصاري رضي الله عنه ، قال : انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ ، فَتَفَرَّقَا ، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَخَّطُ فِي دَمِهِ قَيْلًا ، فَذَفَنَهُ ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَأَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحَوْبِصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ : «كَبِيرٌ كَبِيرٌ» - وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ - فَسَكَتَ ، فَكَلَّمَا ، فَقَالَ : «أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ؟» وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ . متفق عليه ^(٣) . وقوله ﷺ : «كَبِيرٌ كَبِيرٌ» مَعْنَاهُ : يَتَكَلَّمُ الْأَكْبَرُ.

٣٧٧ - وعن جابر ، رضي الله عنه ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ - يَعْني فِي الْقَبْرِ - ثُمَّ يَقُولُ : «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ . رواه البخاري ^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٤٣٢) ، وسيأتي برقم (١١٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٣/٤٣٢) . (هيشات الأسواق) : أي اختلاطها ، والمنازعة ، والخصومات ، وارتفاع الأصوات ، واللغظ والفتن التي فيها .

(٣) أخرجه البخاري (٣١٧٣) ، ومسلم (١/١٦٦٩) . (يتشخط في دمه) : أي يتخطب فيه ويضطرب ويتعرج (النهاية) . والمقتول : هو عبد الله بن سهل .

(٤) أخرجه البخاري (١٣٤٣) وأطرافه .

قصص
بالشديد
وغيره
والاسم
التدوير
البراد

٣٧٨- وعن ابن عُمرَ ، رضي الله عنهما ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «أزاني في السَّامِ أَنْسَوَكَ بِسَوَاكِ ، فَجَاءَتِي رَجُلَانِ ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ ، فَتَأَوَّلْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ [مِنْهُمَا] ، فَقِيلَ لِي : كَبُرَ ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا» رواه مسلم مُسْتَدْرَأً وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا^(١) .

٣٧٩- وعن أبي مُوسَى ، رضي الله عنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ تَعَالَى إِكْرَامَ ذِي الشُّبَّةِ الْمُسْلِمِ ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْعَالِي فِيهِ ، وَالْجَافِي عَنْهُ ، وَإِكْرَامَ ذِي الشُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ» حديثٌ حسنٌ رواه أبو داود^(٢) .

٣٨٠- وعن عمرو بن شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جده ، رضي الله عنهم ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا ، وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا»^(٣) حديثٌ صحيحٌ رواه أبو داود والترمذي ، وقال الترمذي : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٨٠/١- وفي رواية أبي داود : «حَقَّ كَبِيرِنَا»^(٤) .

٣٨١- وعن مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَنَّ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - مرَّ بِهَا سَائِلٌ ، فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً ، وَمرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَهَيْئَةٌ ، فَأَقْعَدَتْهُ ، فَأَكَلْ ، فَقِيلَ لَهَا فِي ذَلِكَ ؟ فقالت : قال رسولُ الله ﷺ : «أَنْزَلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ»^(٥) .

وَعَلَيْهِ أَ

(١) علقه البخاري (٢٤٦) واللفظ له ، ووصله مسلم (٢٢٧١) ، وغيره . وما بين حاصرتين منهما . (أزاني) : بفتح الهمزة من الرؤية . (كبر) : أي قَدَّمَ الأكبر في السن . (فقيل لي) : قائل ذلك له جبريل عليه السلام (الفتح : ٣٥٧/١) .

(٢) أخرجه داود (٤٨٤٣) وحسنه أيضاً العراقي وابن حجر ، وغيره . انظر فيض القدير (٥٢٩/٢) . (إن من إجلال الله) : أي من تجيله وتعظيمه . (إكرام ذي الشببة المسلم) : أي تعظيم وتوقير الشيخ الكبير المسلم . (غير العالي فيه) أي غير المتجاوز الحد في العمل به ، وتتبع ما حفي منه ، أو اشتبه عليه من معانيه ، وفي حدود قراءته ومخارج حروفه . (الجافي عنه) : أي التارك له ، البعيد عن تلاوته ، والعمل بما فيه (فيض القدير : ٥٢٩/٢) . (المقسط) : العادل .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٤٣) ، والترمذي (١٩٢٠) واللفظ له . وصححه الحاكم (٦٢/١) ووافقه الذهبي . وانظر تمام تخريجه في موارد الظمان (١٨٣/٦) .

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٤٣) ، والترمذي عقب الحديث (١٩٢٠) .

(٥) أخرجه أبو داود (٤٨٤٢) وأعله بالانقطاع . وأورد له السخاوي في المقاصد الحسنة (١٧٩) عدداً من الشواهد ، وقال : «وبالجملة فحديث عائشة حسن» وانظر الرواية التالية .

رواه أبو داود لكن قال: مَبْمُونٌ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ.

١/٣٨١ - وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي أَوَّلِ صَحِيحِهِ تَغْلِيْقًا فَقَالَ: وَذُكِرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنَزَلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ^(١)، وَذَكَرَهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ «مَعْرِفَةَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» وَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٣٨٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ عَيْنَةُ بْنُ حِصْبٍ، فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أُخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُذَنِّبُهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ الْقُرَاءَةُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ، كَثُورًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا، فَقَالَ عَيْنَةُ لابْنِ أُخِيهِ: يَا بَنَ أَخِي! لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ، فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ لَهُ، فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا دَخَلَ: قَالَ: هِيَ يَا بَنَ الْخَطَّابِ! فَوَاللَّهِ! مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ، وَلَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ، فَغَضِبَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] وَإِنْ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ. وَاللَّهِ! مَا جَلَّوْزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٣٨٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: سَمِعَ بَنَ جُنْدُبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ، فَمَا يَمْتَنِعُنِي مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا أَنْ هُنَا رِجَالًا هُمْ أَسْرُؤُ مِنِّي. مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٣٨٤ - وَعَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَكْرَمَ شَابٌ شَيْخًا لَيْسَتْهُ إِلَّا قَبِيضَ اللَّهِ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ»^(٤) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

رِوَايَةُ الْمَجْلِسِ الرَّابِعِ مِنْ إِسْتِثْنَاءِ رِوَايَةِ الْعَالِمِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي مَجْلَمِ الْإِسْلَامِ لِلْمُؤَلَّفِ مِنَ الْمَدِينَةِ الْجَدِيدَةِ ١٥/١٥٧ ص ١٥٧/١٥٨

(١) علقه مسلم (٦/١) بصيغة التمرير، وصححه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص: (٤٩)، وتبعه النسائي على تصحيحه الإمام أبو عمرو بن الصلاح في «مقدمته» في النوع الحادي والأربعين. وانظر الباحث الحديث ص: (١٨٥).

(٢) تقدم برقم (٥٧)، وهناك شرح غريب.

(٣) أخرجه مسلم (٨٨/٩٦٤) مع زيادة تتعلق بالصلاة على النفساء. وهذه الزيادة رواها البخاري برقم (٣٣٢). (أسرئ مني): أي أكبر مني.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٠٢٢)، ونقل تحسينه عن الترمذي: المناوي في فيض القدير (٤٢٥/٥)،

الباب الخامس والأربعون في

ع.

٤٥ - باب زيارة أهل الخير ومجالستهم وصحبتهم ومحبتهم وطلب زيارتهم
وطلب أ والدعاء منهم وزيارة المواضع الفاضلة

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتْنِهِ لَآ أَبْرَحَ حَتَّىٰ أَتِلْعَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا ﴾^(١) إلى قوله تعالى: ﴿ قَالَ لَهُ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَ مِنِّي مَعَايِلَتَ رُشْدًا؟ ﴾ [الكهف: ٦٠ - ٦٦] وقال تعالى: ﴿ وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعِيَّىٰ يُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ ﴾ [الكهف: ٢٨].

٢٨٥- وعن أنس ، رضي الله عنه ، قال : قال أبو بكرٍ لعمر - رضي الله عنهما بعد وفاة رسول الله - ﷺ : - انطلق بنا إلى أم أئمن رضي الله عنها تزورها كما كان رسول الله ﷺ يزورها ، فلما انتهينا إليها ، بكث ، فقالا لها : ما يبكيك ؟ أما تعلمين أن ما عند الله خير لرسول الله ﷺ ؟ فقالت : إني لا أبكي أنني لا أعلم أن ما عند الله تعالى خير لرسول الله ﷺ ، ولكن أبكي أن الوحي قد انقطع من السماء ، فهيجت على البكاء ، فجعلتا يتكلمان معها . رواه مسلم^(٢) .

٢٨٦- وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : « أن رجلاً زار أخاه في قرية أخرى ، فأرصد الله تعالى على مدرجته ملكاً ، فلما أتى عليه قال : أين تريد؟ قال : أريد أخاً لي في هذه القرية . قال : هل لك عليه من نعمة ترثها؟ قال : لا ، غير أنني أحببته في الله تعالى ، قال : فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه » رواه مسلم^(٣) .

يقال : « أرصدته » لكذا : إذا وغلله بحفظه ، و« المدرجة » بفتح الجيم والراء : الطريق ،

= والحوت في أسنى المطالب ص (١٩١) ، ورمز لحسنه السيوطي في الجامع الصغير (٧٨٣١) ، وضعفه العراقي والسخاوي وغيرهما . (تخلص) : أي سبب وقدر .

(١) (لفتاه) : يوشع بن نون . (لا أبرح) : لا أزال أسير . (مجمع البحرين) : ملتقاهما . (أمضي حقباً) : أسير زماناً طويلاً (كلمات القرآن) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٥٤) ، وسيأتي برقم (٤٨٢) . (أم أئمن) : هي مولاة النبي ﷺ وحاضته ، وزوج زيد بن حارثة . (فهيجت على البكاء) : أثارتهما عليه .

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٦٧) وسيأتي برقم (٤٠٥) .

ومعنى «تَرْتَبُهَا»: تَقُومُ بِهَا ، وَتَسْعَى فِي صَلَاحِهَا .

٣٨٧- وعنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا ، أَوْ زَارَ أَحَدًا لَهُ فِي اللَّهِ ، نَادَاهُ مُنَادٍ: بِأَنْ طِبْتَ ، وَطَابَ مَمْسَاكَ ، وَتَبَوَّأَتْ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْرَلًا»^(١) رواه الترمذي وقال: حديث حسن ، وفي بعض النسخ: غريب.

① مملد حامد أ

٣٨٨- وعن أبي موسى الأشعري ، رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ - قال: «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَجَلِيسِ السُّوءِ ، كَمَثَلِ الْمِسْكِ ، وَنَافِخِ الْكَبِيرِ ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِذَا أَنْ يُخَذِّبَكَ ، وَإِنَّمَا أَنْ تَتَنَافَعَ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً ، وَنَافِخُ الْكَبِيرِ: إِذَا أَنْ يُخْرِقَ ثِيَابَكَ ، وَإِنَّمَا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا مُسْتِنَةً» متفق عليه^(٢). «يُخَذِّبُكَ»: يُغَطِّبُكَ .

① قالوا به
علائ
ومحور
الضم

٣٨٩- وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: «تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَاطْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ» متفق عليه^(٣). ومعناه: أَنَّ النَّاسَ يَفْضِدُونَ فِي الْعَادَةِ مِنَ الْمَرْأَةِ هَذِهِ الْخِصَالِ الْأَرْبَعِ ، فَأَحْرَصِ أَنْتَ عَلَى ذَاتِ الدِّينِ ، وَاطْفَرْ بِهَا ، وَأَحْرَصِ عَلَى صُحْبَتِهَا .

٣٩٠- وعن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال: قال النبي ﷺ لِجَبْرِئِيلَ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَرُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَرُورُنَا؟» فَنَزَلَتْ: ﴿ وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ ﴾ [مريم: ٦٤] رواه البخاري^(٤).

٣٩١- وعن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال: «لَا تُصَاحِبْ

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٠٨) ، وابن ماجه (١٤٤٣) ، وصححه ابن حبان (٧١٢) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه .

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٣٤) ، ومسلم (٢٦٢٨) . وعندهما: «خبيثة» بدل «مستنة» . (الكبير): منفاخ الحداد . (تبتاع): تشتري .

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٩٠) ، ومسلم (١٤٦٦) . (لحسبها): أي لشرفها . والحسب في الأصل الشرف بالأباء والأقارب . (تربت يدك): لصفنا بالتراب . قال ابن الأثير في جامع الأصول (١١/٤٣٠):

«وهذا الدعاء وأمثاله كان يرد من العرب ولا يرددون به الدعاء على الإنسان ، إنما يقولونه في معرض المبالغة في التحريض على الشيء ، والتعجب منه ، ونحو ذلك» .

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٣١) .

إِلَّا مُؤْمِنًا ، وَلَا يَأْكُلُ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا^(١) . رواه أبو داود ، والترمذي بإسنادٍ لا بأس به .

٣٩٢- وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ؛ أن النبي ﷺ قال : «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدَكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»^(٢) .

رواه أبو داود ، والترمذي بإسنادٍ صحيح ، وقال الترمذي : حديثٌ حسنٌ .

٣٩٣- وعن أبي موسى الأشعري ، رضي الله عنه ؛ أن النبي ﷺ - قال : «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» متفقٌ عليه^(٣) .

١/٣٩٣- وفي رواية : قال : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قال : «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»^(٤) .

٣٩٤- وعن أنس ، رضي الله عنه ، أن أعرابياً قال لرسول الله ﷺ : مَتَى السَّاعَةُ؟ قال له رسول الله ﷺ : «مَا أَعَدَدْتُ لَهَا؟» قال : حُتِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ . قال : «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» . متفقٌ عليه ، وهذا لفظ مسلم^(٥) .

١/٣٩٤- وفي روايةٍ لهما : مَا أَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَوْمٍ ، وَلَا صَلَاةٍ ، وَلَا صَدَقَةٍ ، وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(٦) .

٣٩٥- وعن ابن مسعود ، رضي الله عنه ، قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ :

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٣٢) ، والترمذي (٢٣٩٥) وقال : «هذا حديث حسن» ، وصححه ابن حبان (٢٠٤٩ ، ٢٠٥٠) وهناك استوفينا تخريجه .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٣٣) ، والترمذي (٢٣٧٨) وغيره . وصححه الحاكم (١٧١/٤) ، ووافقه الذهبي . ورمز لحسنه السيوطي في الجامع الصغير (٤٥١٦) . (خليله) : أي صاحبه . (فلينظر أحدكم من يخال) : أي فليتأمل أحدكم بعين بصيرته إلى امرئ يريد صداقته ، فمن رضي دينه وخلقه صادقاً ، وإلا تجنبه (فيض القدير : ٥٢/٤) .

(٣) أخرجه البخاري (٦١٧٠) ، ومسلم (٢٦٤١) .

(٤) أخرجه البخاري (٦١٧٠) .

(٥) أخرجه البخاري (٣٦٨٨) ، ومسلم (٢٦٣٩) واللفظ له . (الساعة) : يوم القيامة .

(٦) أخرجه البخاري (٦١٧١) ، ومسلم (٢٦٣٩/١٦٤) .

يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فقال رسول الله ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» متفق عليه^(١).

٣٩٦- وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : «النَّاسُ مَعَادِنٌ كَمَعَادِنِ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَهَّمُوا ، وَالْأَزْوَاحُ جُنُودٌ مُجْتَنَدَةٌ ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ، اثْتَلَفَ ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا ، اخْتَلَفَ» رواه مسلم^(٢).

٣٩٧- وروى البخاري قوله: «الأزواح...» إلخ من رواية عائشة^(٣) ، رضي الله عنها .

٣٩٨- وعن أسير بن عمرو - ويُقال: ابن جابر - وهو بضم الهمزة وفتح السين المهملة . قال: كَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ سَأَلَهُمْ: أَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أُوَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: مِنْ مُرَادٍ تَمْ مِنْ قَرْنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: فَكَأَنَّ بِكَ بَرَصٌ ، فَتَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: لَكَ وَالِدَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ ، تَمْ مِنْ قَرْنٍ كَانَ بِهِ بَرَصٌ ، فَتَبَرَأْ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةِ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ» فَاسْتَغْفِرَ لِي ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: الْكُوفَةَ ، قَالَ: أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلِهَا؟ قَالَ: أَكُونُ فِي غَبَاءِ النَّاسِ أَحَبَّ إِلَيَّ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ ، فَوَلَّيْتُ عُمَرَ ، فَسَأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ ، فَقَالَ: تَرَكْتُهُ رَثَّ النَّبْتِ ، قَلِيلَ الْمَتَاعِ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ ، مَعَ أَمْدَادٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، مِنْ مُرَادٍ ، تَمْ مِنْ قَرْنٍ ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَتَبَرَأْ مِنْهُ

أمداد أهل أسلم وردهم

(١) أخرجه البخاري (٦١٦٩) واللفظ له ، ومسلم (٢٦٤٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٣٨/١٦٠). وانظر الحديث الآتي برقم (١٦١٠) ، (إذا فهما): أي إذا صاروا فقهاء بالدين . (جنود مجتدة): أي جموع مجتمعة ، وأنواع مختلفة . قال في النهاية: «إن الأجساد التي فيها الأرواح تلتقي في الدنيا ، فتأنف وتختلف على حسب ما خلقت عليه ، ولهذا نرى الخير يحب الأخيار ويميل إليهم ، والشريير يحب الأشرار ويميل إليهم» .

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٣٦) تعليقاً ، ووصله في الأدب المفرد (٩٠٣) . وأخرجه موصولاً أيضاً أبو يعلى (٤٣٨١) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٨/٨): «رجاله رجال الصحيح» .

ه
هبري
م
٨
صوافعاً

باب زيارة أهل الخير ومجالستهم وصحبهم ومحبتهم

أَب
عَل
أَنْتِ
أَهْبَدُ
مَجْهُدًا
سَفَرًا
صَالِحًا
فَاِسْتَعْفِرْ لِي
إِلَّا مَوْضِعَ دِزْهَمٍ ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَعْفِرَ لَكَ ، فَافْعَلْ ، فَاتَى أُونِسًا ، فَقَالَ: اسْتَعْفِرْ لِي ، قَالَ: أَنْتِ أَخَذْتَ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ ، فَاسْتَعْفِرْ لِي ، قَالَ: لَقَبْتَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ ، فَاسْتَعْفِرْ لَهُ ، فَقَطِنَ لَهُ النَّاسُ ، فَانْطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ . رواه مسلم (١) .
قلت في
ويجوز تاج العروس: كفره ونصره وكفره .
ثم قال ب

١/٣٩٨ - وفي رواية لمسلم أيضاً ، عن أُسَيبِ بْنِ جَابِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَفَدُّوا عَلَى عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ يَسْحَرُ بِأُونِسٍ ، فَقَالَ عُمَرُ: هَلْ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنَ الْقَرْنَيْنِ؟ فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَدْ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أُونِسٌ ، لَا يَدْعُ بِالْيَمَنِ غَيْرَ أُمِّ لَهُ ، قَدْ كَانَ بِهِ بِيَاضٌ فَدَعَا اللَّهَ تَعَالَى ، فَأَذْهَبَهُ ، إِلَّا مَوْضِعَ الدِّينَارِ أَوْ الدُّزْهَمِ ، فَمَنْ لَقِيَهِ مِنْكُمْ ، فَلْيَسْتَعْفِرْ لَكُمْ» (٢) .

٢/٣٩٨ - وفي رواية له ، عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أُونِسٌ ، وَهُوَ وَالِدَةُ ، وَكَانَ بِهِ بِيَاضٌ ، فَمُرُوهُ ، فَلْيَسْتَعْفِرْ لَكُمْ» (٣) . قوله: «غَبْرَاءُ النَّاسِ» بفتح الغين المعجمة ، وإسكان الباء وبالمد ، وهم: فُقَرَاؤُهُمْ وَصَعَالِيكُهُمْ وَمَنْ لَا يُعْرَفُ عَنْهُ مِنْ أَخْلَاطِهِمْ ، «وَالْأَمْدَادُ» جَمْعُ مَدَدٍ وَهُمْ: الْأَعْوَانُ وَالتَّاصِرُونَ الَّذِينَ كَانُوا يُمِيدُونَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجِهَادِ .

٣٩٩ - وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ - فِي الْعُمْرَةِ ، فَأَذِنَ لِي ، وَقَالَ: «لَا تَسْنَا يَا أَخِي! مِنْ دُعَائِكَ» فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا (٤) .

(١) أخرجه مسلم (٢٥٤٢/٢٢٥) . (رث البيت): هو بمعنى قليل المتاع . والرثاء: حقارة المتاع وضيق العيش .
(٢) أخرجه مسلم (٢٥٤٢/٢٢٣) . (يسخر بأويس): أي يحتقره ويستهزئ به . (بياض): برص .
(٣) أخرجه مسلم (٢٥٤٢/٢٢٤) .
(٤) أخرجه أبو داود (١٤٩٨) ، وابن السني (٣٨٥) وفي سننه عاصم بن عبيد الله . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١١/٣): «فيه كلام كثير لغفلة وقد وثق» . وسيأتي برقم (٧٥١) .

قال النووي في شرح مسلم: (أما قبائذ فالصحيح المستور فيه المدد والتكثير والصرق وفي لغة مؤنث وفي لغة مذكرة غير مصروف).

١/٣٩٩ - وفي رواية قال: «أشركنا يا أخي! في دُعائك»^(١).

حديث صحيح رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح

٤١٠ - وعن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزُورُ قَبَاءَ زَاكِبًا وَمَاشِيًا، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ. متفق عليه^(٢).

١/٤١٠ - وفي رواية: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قَبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ، زَاكِبًا وَمَاشِيًا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ^(٣).

أ
قباء
وهي
لغة
كما في
المتن

هي النبطية
المستورة
وقال ابن جرير
لغة بئر الحرف

المباين السادس والخمسون في

٤٦ - باب فضل الحب في الله والحث عليه وإعلام الرجل من يحببه أنه يحببه وماذا يقول له إذا أغلّمه

قال الله تعالى: ﴿تُحَمَّدُ رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] إلى آخر السورة. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ (٤) مِنْ قَبْلِهِمْ يَجْحَدُونَ مَنْ جَاءَ بِإِيمَانِهِمْ﴾ [الحشر: ٩].

٤١١ - وعن أنس، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْدَفَ فِي النَّارِ» متفق عليه^(٥).

٤٠٢ - وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي يَوْمٍ مُّتَقَرِّمٍ»

(١) أخرجه أبو داود (١٤٩٨)، والترمذي (٣٥٦٢)، وابن ماجه (٢٨٩٤). وسيأتي برقم (١/٧٥١).
(٢) أخرجه البخاري (١١٩٤)، ومسلم (٥١٦/١٣٩٩). (قباء): قرية قبلي المدينة المنورة. وتعد الآن من أحيائها.
(٣) أخرجه البخاري (١١٩٣)، ومسلم (٥٢١/١٣٩٩).
(٤) (تبوءوا الدار والإيمان): توطنوا المدينة وأخلصوا الإيمان (كلمات القرآن).
(٥) أخرجه البخاري (١٦) وأطرافه، ومسلم (٤٣). (حلاوة الإيمان): قال العلماء: معنى حلاوة الإيمان: استلذاذ الطاعات، وتحمل المشقات في رضى الله عز وجل ورسوله ﷺ، وإيثار ذلك على عرض الدنيا. (يعود): يصير.

ظَلَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَشَابَتْ نَشَأُ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ بِالمساجدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ: اجْتَمَعَا عَلَيْهِ ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ^{صحة شقلا} وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِعَالَهُ مَا تُنْفِقُ بَيْتَهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ متفق عليه (١).

٤٠٣ - وعنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيُّنَّ

الْمُتَحَابِّينَ بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي» رواه مسلم (٢) ^{لا تطلبوا أرواحكم إلا بالمرقة}

٤٠٤ - وعنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى

تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، أَوْ لَا أَدْرِكُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» رواه مسلم (٣).

٤٠٥ - وعنه ، عن النبي ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخَاهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى ، فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى

مَدْرَجَتِهِ فَمَلَأَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ فَذَّ أَحَبَّكَ كَمَا أَحَبَّبْتَهُ فِيهِ» رواه مسلم وقد سبق في الباب قبله (٤).

٤٠٦ - وعن البراء بن عازب ، رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ: أنه قال في الأنصار:

«لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَلَا يُبْعِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ» متفق عليه (٥).

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠) وأطرافه ، ومسلم (١٠٣١) ، وسيأتي برقم (٤٧٩ ، ٦٩٥) . (في ظلّه): أي في ظلّ عرشه سبحانه وتعالى . (ورجل قلبه معلق بالمساجد): معناه: شديد الحب لها ، والملازمة للجماعة فيها . (ذات منصب) قال الحافظ في الفتح (١٤٥/٢): «المراد بالمنصب: الأصل أو الشرف . وفي رواية مالك: «دعته ذات حسب» وهو يطلق على الأصل وعلى العال أيضاً» .

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٦) . (بجلالي): أي بعظمتي وطاعتي . لا للدينا .

(٣) أخرجه مسلم (٥٤) ، (لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا): قال المصنف في شرح مسلم (٢٦/٢): «هكذا هو في جميع الأصول والروايات» ، (ولا تؤمنوا): بحذف النون من آخره وهي لغة معروفة صحيحة . (ولا تؤمنوا حتى تحابوا): معناه لا يكمل إيمانكم ولا يصلح حالكم في الإيمان إلا بالتحاب .

(٤) تقدم برقم (٣٨٦) .

(٥) أخرجه البخاري (٣٧٨٣) ، ومسلم (٧٥) .

٤٠٧ - وعن مُعَاذٍ ، رضي الله عنه ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي ، لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ ، يَغِيْطُهُمُ النَّيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ »^(١) .

رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

٤٠٨ - وعن أبي إدريس الخولاني ، رَحِمَهُ اللهُ ، قال : دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ ، فَإِذَا فَتَى بَرَأَقُ الشَّنَائِبَا وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ ، فَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ ، أَسْتَدُوهُ إِلَيْهِ ، وَصَدَرُوا عَنْ رَأْيِهِ ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ ، فَقِيلَ : هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ ، هَجَرْتُ ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ ، وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي ، فَانْتَهَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ ، ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قُلْتُ : وَاللَّهِ ! إِنِّي لِأُحِبُّكَ اللهُ ، فَقَالَ : « اللَّهُ ؟ فَقُلْتُ : اللَّهُ ، فَقَالَ : اللَّهُ ؟ فَقُلْتُ : اللَّهُ ، فَأَخَذَنِي بِحُبُوبَةِ رِدَائِي ① فَجَبَذَنِي إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « أَبْصِرْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول : « قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : وَجَبْتُ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ ، وَالْمُتَبَادِلِينَ فِيَّ »^(٢) . حديث أصحح رواه مالك في الموطأ بإسناده الصحيح .

أب
يحبونه
محبة

أب
فأخذ

قَوْلُهُ « هَجَرْتُ » : أَي بَكَرْتُ ، وَهُوَ بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ . قَوْلُهُ : « اللَّهُ ؟ فَقُلْتُ : اللَّهُ » الْأَوَّلُ بِهِمْزَةٌ مَمْدُودَةٌ لِلِاسْتِفْهَامِ ، وَالثَّانِي بِلَا مَدٍّ .

المقدم أصح لما في كتب الحديث والسير

٤٠٩ - عن أبي كريمة : المِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِيبَ ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : المِقْدَامُ بِح وهو وهم

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٩٠) ، وصححه ابن حبان (٢٥١٠م) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه . (في جلالتي) : في طاعتي .
(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٩٥٣/٢ - ٩٥٤) ، وصححه الحاكم (٤/١٦٨ - ١٦٩) ووافقه الذهبي .
وصححه أيضاً ابن عبد البر ، والمتذري ، وابن حبان (٢٥١٠) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه .
(أبو إدريس الخولاني) : هو عائد الله بن عبد الله الخولاني الداراني ، (برأق الشنايب) : أي : أبيض الشعر ، حسنة . (أستدوه إليه) : سألوه عنه . (وصدروا عن رأيه) : أخذوا بقوله . (الله) : همزة الاستفهام وقعت بدلاً عن حرف القسم . (فأخذ بحبوبة رداي) : أي مجتمع ثوبه الذي يحتوي به ، وملتقى طرفيه في صدره . (فجذبني إليه) : جذبني إليه . (المتبادلين في) : قال العلاني : معنى التبادل : أن يبذل كل منهما ماله لأخيه متى احتججه ، لا لغرض دنيوي .

أب
كرب
وأشار
بالتعاليق
الموطأ
صرفاً

«إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ ، فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ»^(١) رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

٤١٠ - وعن مُعَاذٍ ، رضي الله عنه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَخَذَ بِيَدِي ، وَقَالَ : «يَا مُعَاذُ ! وَاللَّهِ ! إِنِّي لِأُحِبُّكَ ، ثُمَّ أَوْصِيكَ ، يَا مُعَاذُ ! لَا تَدْعُنِي فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ : اللَّهُمَّ ! أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ ، وَحَسْنِ عِبَادَتِكَ»^(٢) . حديث صحيح ، رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح .

٤١١ - وعن أنس ، رضي الله عنه ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَمَرَّ رَجُلٌ ، فَقَالَ : «يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي لِأُحِبُّ هَذَا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «أَعْلَمْتَهُ؟» قَالَ : لَا . قَالَ : «أَعْلَمْتَهُ فَلِحَقِّهِ ، فَقَالَ : إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ ، فَقَالَ : أَحَبُّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ»^(٣) . رواه أبو داود بإسناد صحيح .

الباب السابع والاربعون في ع

٤٧ - باب علامات حب الله تعالى العبد

والحب على التخلق بها والسعي في تخصصيلها

قال الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [آل عمران : ٣١] ، وقال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَرِّدٍ مِنْكُمْ عَنْ وَجْهِهِمْ فَيَقُولُ اللَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُمْ وَيُجِيبُونَهُمْ أَذَلَّةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْرَافًا عَلَى الْكٰفِرِينَ يَجْهَدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةً لَا بَعْرَ ذَلِكَ فَضَّلَ اللَّهُ يَتُوبِينَ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾^(٤) [المائدة : ٥٤] .

٤١٢ - وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ :

(١) أخرجه أبو داود (٥١٢٤) ، والترمذي (٢٣٩٣) وغيره . وصححه ابن حبان (٢٥١٤) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه .

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٢٢) ، والنسائي (٥٣/٣) وغيره ، وصححه ابن خزيمة (٧٥١) ، وصاحبه ابن حبان (٢٣٤٥) موارد ، والحاكم (٢٧٣/١) ووافقه الذهبي . وقوى إسناده الحافظ ابن حجر في بلوغ السرام (٣٢١) بتحقيقي ، وسيأتي برقم (١٤٨٢) . (في دُبر) : أي عقب كل صلاة .

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٢٥) وغيره ، وصححه ابن حبان (٢٥١٣) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه .

(٤) (أذلة على المؤمنين) : عاطفين عليهم ، رحماء بينهم . (أعزة على الكافرين) : أشداء عليهم غلظاء . (لومة لائم) : اعتراض معترض في نصرهم الدين . (والله واسع) : كثير الفضل والجود (كلمات القرآن) .

ع
من عَادَى لِي وَلِيًّا ، فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهَا
أَفْتَرَضْتُ عَلَيْهِ ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالتَّوَّافِلِ حَتَّىٰ أَحِبَّهُ ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ ، كُنْتُ سَمْعَهُ
الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا ، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا ،
وإن سَأَلَنِي أُعْطِيتُهُ ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي ، لَأُعِيذَنَّهُ» رواه البخاري (١)

عادي

معنى «آذنته»: أعلمته بأنِّي مُحَارِبٌ له . وقوله: «استعاذني» روي بالباء، وروي بالتون.

عاشبه
٤١٣ - وعنه ، عن النبي ﷺ ، قال : «إذا أَحَبَّ اللهُ تعالى العَبْدَ ، نَادَى جِبْرِيلُ : إِنَّ اللهُ
تعالى يُحِبُّ فُلانًا ، فَأَحْبِبْهُ ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ ، فَيُنَادِي في أَهْلِ السَّمَاءِ : إِنَّ اللهُ يُحِبُّ فُلانًا ،
فَأَحْبِبُوهُ ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ، ثُمَّ يُوَضَّعُ له القَبُورُ في الأَرْضِ» متفقٌ عليه (٢).

١/٤١٣ - وفي رواية لمسلم : قال رسول الله ﷺ : «إنَّ اللهُ تعالى إذا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا
جِبْرِيلَ ، فقال : إِنِّي أَحِبُّ فُلانًا فَأَحْبِبْهُ ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ ، ثُمَّ يُنَادِي في السَّمَاءِ ، فيَقُولُ : إِنَّ
اللهَ يُحِبُّ فُلانًا ، فَأَحْبِبُوهُ ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ، ثُمَّ يُوَضَّعُ له القَبُورُ في الأَرْضِ ، وإذا
أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ ، فيَقُولُ : إِنِّي أَبْغِضُ فُلانًا ، فَأَبْغِضْهُ ، فَيَبْغِضُهُ جِبْرِيلُ ، ثُمَّ يُنَادِي
في أَهْلِ السَّمَاءِ : إِنَّ اللهُ يُبْغِضُ فُلانًا ، فَأَبْغِضُوهُ ، فَيَبْغِضُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ، ثُمَّ تُوَضَّعُ له
البَغِضَاءُ في الأَرْضِ» (٣).

ذكري
٤١٤ - وعن عائشة ، رضي الله عنها ؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ ، بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ ،
فَكَانَ يَفْرَأُ لِأَصْحَابِهِ في صَلَاتِهِمْ فيَخْتِمُ بِـ «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» فَلَمَّا رَجَعُوا ، ذَكَرُوا
ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فقال : «سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَضَعُ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ ، فَقَالَ : لِأَنَّهَا صِفَةُ
الرَّحْمَنِ ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا ، فقال رسول الله ﷺ : «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهُ تعالى يُحِبُّهُ» متفقٌ
عليه (٤).

(١) تقدم برقم (١٠٤) ، وسيأتي برقم (٤١٥) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٤٠) ، ومسلم (٢٦٣٧) ما بعده بلارقم .

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٣٧/١٥٧) .

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٧٥) ، ومسلم (٨١٣) . (السرية): القطعة من الجيش . (لأنها صفة الرحمن):

قال ابن التين: إنما قال: إنها صفة الرحمن ، لأن فيها أسماء وصفاته (الفتح: ١٣/٣٥٦) .

٤٨ - باب التحذير من إيذاء الصالحين والضعفة والمساكين

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيًا مَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْتُلُوا الْمُؤْمِنِينَ قَدْ أَعْتَبْنَا قُلُوبَنَا وَكُنَّا خَائِفِينَ لَهُمْ أَفِيئُوا إِلَيْنَا إِنَّا سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأحزاب: ٥٨] وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۖ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۖ﴾ (٢) [الضحى: ٩، ١٠].

٤١٥ - وأما الأحاديث ، فكثيرة منها: حديث أبي هريرة ، رضي الله عنه ، في الباب الذي قبل هذا: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنِي بِالْحَرْبِ» (٣).

٤١٦ - ومنها حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - السابق في «باب ملاطفة اليتيم» وقوله ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! لَئِنْ كُنْتُ أَغْضَبْتُهُمْ ، لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ» (٤).

٤١٧ - وعن جندب بن عبد الله ، رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ ، فَهَوِيَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ ، فَلَا يَطْلُبُنْكُمْ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ ، يُدْرِكُهُ ، ثُمَّ يَكْتَبُهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ» رواه مسلم (٥).

٤٩ - باب إجراء أحكام الناس على الظاهر وسرايتهم إلى الله تعالى

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

٤١٨ - وعن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى» متفق عليه (٦).

(١) بهتاناً: فعلاً شنيعاً ، أو كذباً فظيحاً (كلمات القرآن).

(٢) (فلا تقهر): فلا تغلبه على ماله ولا تستدله. (فلا تنهر): فلا تزجره ، وارفق به (كلمات القرآن).

(٣) تقدم برقم (١٠٤ ، ٤١٢).

(٤) تقدم برقم (٢٨١).

(٥) تقدم برقم (٢٥٢) ، وسيأتي برقم (١٠٩٦).

(٦) أخرجه البخاري (٢٥) ، ومسلم (٢٢) ، وسيأتي برقم (١١٢٤ ، ١٢٦٤). (عصموا): منعوا وحفظوا.

٤١٩ - وعن أبي عبد الله: طَارِقُ بْنُ أَشِيحٍ ، رضي الله عنه ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : «مَنْ قَالَ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ ، حَرَّمَ مَالُهُ وَدَمُهُ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ» رواه مسلم (١) .

٤٢٠ - وعن أبي مَعْبُدٍ : المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ ، رضي الله عنه ، قال : قلتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الكُفَّارِ ، فَاقْتَتَلْنَا ، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ ، فَقَطَعَهَا ، ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ ، فَقَالَ : أَسَلَمْتُ اللهُ ، أَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ ! بَعْدَ أَنْ قَالَهَا ؟ فَقَالَ : «لا تَقْتُلُهُ» فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا ! فقال : «لا تَقْتُلُهُ ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ» متفقٌ عليه (٢) . ومعنى «أَنْهُ بِمَنْزِلَتِكَ» أي : مَعصُومُ الدَّمِ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ ، ومعنى «أَنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ» أي : مُباحُ الدَّمِ بِالْقِصاصِ لِوَرَثَتِهِ ، لا أَنَّهُ بِمَنْزِلَتِهِ فِي الكُفْرِ ، والله أعلم .

٤٢١ - وعن أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، رضي الله عنهما ، قال : بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِلَى الحُرْقَةَ مِنْ جُهَيْنَةَ ، فَصَبَّحْنَا القَوْمَ عَلَى مِيَاهِهِمْ ، وَلَحِيقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ ، وَطَعَنَتْهُ بِرُمُحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ ، بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لِي : «يا أَسَامَةُ ! أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ؟!» قلتُ : يا رسولَ اللهِ ! إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا ، فَقَالَ : «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ؟!» فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَيَّنْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسَلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ اليَوْمِ . متفقٌ عليه (٣) .

١/٤٢١ - وفي رواية : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَقَالَ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَقَتَلْتَهُ ؟!» قلتُ : يا رسولَ اللهِ ! إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ ، قَالَ : «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لا ؟!» فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى تَمَيَّنْتُ أَنِّي أَسَلَمْتُ يَوْمَئِذٍ (٤) .

«الحُرْقَةُ» بضم الحاء المهملة وفتح الراء : بَطْنٌ مِنْ جُهَيْنَةَ القَبِيلَةِ المَعْرُوفَةِ ، وقوله :

(١) أخرجه مسلم (٢٣) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٠١٩) ، ومسلم (٩٥) . (أرأيت) : أي أخبرني . (لاذمني بشجرة) : احتضني بها .

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٦٩) ، ومسلم (١٥٩/٩٦) . (غشيناها) : أدركناه ولحقناه ، كأنهم أتوه من فوقه .

(٤) أخرجه مسلم (١٥٨/٩٦) .

«مُعَوِّذًا». أي: مُعْتَصِمًا بِهَا مِنَ الْقَتْلِ لَا مُعْتَمِدًا لَهَا.

٤٢٢ - وعن جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، بَعَثَ بَعْثًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَتَتْهُمْ التَّقْوَا ، فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَصَدَّ لَهُ فَقَتَلَهُ ، وَأَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَصَدَّ عَقْلَتُهُ ، وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ ، قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَتَلَهُ ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَهُ ، وَأَخْبَرَهُ ، حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ ، فَدَعَا فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : «لِمَ قَتَلْتَهُ؟» فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ ، وَقَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا - وَسَمَى لَهُ نَعْرًا - وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ ، قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَقْتَلْتَهُ؟» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «فَكَيْفَ تَضَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اسْتَغْفِرُ لِي . قَالَ : «وَكَيْفَ تَضَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَجَعَلَ لَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ : «كَيْفَ تَضَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» رواه مسلم^(١).

٤٢٣ - وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخطَّابِ ، رضي الله عنه ، يقولُ : إِنْ نَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا ، أَمِنَاهُ وَقَرَّبْنَاهُ ، وَلَيْسَ لَنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا شَوْءًا ، لَمْ نَأْمَنْهُ ، وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ : إِنْ سَرِيرَتُهُ حَسَنَةٌ . رواه البخاري^(٢).

الباب المحون في

٥٠ - باب الخوف

قال الله تعالى: ﴿وَلْيَتَنَزَّلِ الْفَارُوقُ﴾^(٣) [البقرة: ٤٠] وقال تعالى:

- (١) أخرجه مسلم (٩٧). (بعث بعثًا): أي أرسل جيشًا.
 (٢) أخرجه البخاري (٢٦٤١). (أمناه): من الأمن ، أي صبرناه عندنا أميناً (الفتح: ٢٥٢/٥). (سريته): ما أسره وأخفاه.
 (٣) (فاروق): فخافون في نقصكم العهد (كلمات القرآن).

﴿ إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ ﴾^(١) [البروج: ١٢] وقال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الشَّرِيءَ وَهُوَ ظَلِيمٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلَمٌ شَدِيدٌ ﴾^(٢) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِمَنْ خَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ ذَلِكَ يَوْمٌ يَجْمَعُ لَهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ ﴿ وَمَا تُؤَخِّرُهُ إِلَّا لِأَجَلٍ مُّعَدَّدٍ ﴾^(٣) يَوْمَ يَأْتُ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ سُوقٌ وَسَمِيدٌ ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴾^(٤) [هود: ١٠٢ - ١٠٦] وقال تعالى: ﴿ وَيُعَذِّبُكُمْ اللَّهُ نَفْسَكُمْ ﴾^(٥) [آل عمران: ٢٨] وقال تعالى: ﴿ يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴾^(٦) وَأَخِيهِ وَأَخِيهِ ﴿ وَصَدِيقِيهِ وَبَنِيهِ ﴾^(٧) لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴿^(٨) [عبس: ٣٤ - ٣٧] ، وقال تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُوا رَبُّكُمْ إِنَّكَ زَلْزَلَةُ السَّاعَةِ شَقٌّ عَظِيمٌ ﴾^(٩) يَوْمَ تَرْوَنَهَا تَدْهَلُ كُلُّ مُرْسِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ﴾^(١٠) [الحج: ١ ، ٢] ، وقال تعالى: ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٌ ﴾^(١١) [الرحمن: ٤٦] الآيات. وقال تعالى: ﴿ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴾^(١٢) قَالُوا إِنَّا كُنَّا قَبْلَ فِي أَهْلِيْنَا مُشْفِقِينَ ﴿ فَسَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقْنَا عَذَابَ السَّمُورِ ﴾^(١٣) إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ ﴾^(١٤) [الطور: ٢٥ - ٢٨] والآياتُ في الباب كثيرة جداً معلوماً ، والغرض الإشارةُ إلى بعضها وقد حَصَلَ. وأما الأحاديثُ فكثيرةٌ جداً ، فنذكرُ مِنْهَا طَرَفًا وبالله التوفيقُ:

٤٢٤ - عن ابن مسعود ، رضي الله عنه ، قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْفُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا تُطْفَعُ ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضَعَّةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ

- (١) (بطش ربك): أخذه الجبابرة والظلمة بالمذاب (كلمات القرآن).
- (٢) (آية): لغيرته. (زفير): إخراج شديد للنفس من الصدر. (شهيق): رد النفس إلى الصدر (كلمات القرآن).
- (٣) (يحذركم الله نفسه): يخوفكم الله غضبه وعقابه (كلمات القرآن).
- (٤) (صاحبه): زوجه. (شأن يغنيه): أي يشغله عن شأن غيره.
- (٥) (زلزلة الساعة): أهوال القيامة وشدايدها. (تدهل): تتفعل وتشتغل لشدة الهول (كلمات القرآن).
- (٦) (جنتان): بستان داخل القصر ، وآخر خارجه (كلمات القرآن).
- (٧) (مشفقين): خائفين من العاقبة. (عذاب السموم): نار جهنم النافذة في المسام. (هو البر الرحيم): المحسن العطوف ، العظيم الرحمة (كلمات القرآن).

كَلِمَاتٍ: يَكْتُبُ رِزْقَهُ ، وَأَجَلَهُ ، وَعَمَلَهُ ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ. فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا» متفق عليه^(١).

٤٢٥- وعنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ ، لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجُرُّونَهَا» رواه مسلم^(٢).

٤٢٦- وعن الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَرَجُلٍ يُوَضَّعُ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ ، مَا يَرَى أَنْ أَحَدًا أَشَدُّ مِنْهُ عَذَابًا ، وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا» متفق عليه^(٣).

٤٢٧- وعن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبِيهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى حُجْرَتِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى تَرْقُوتِهِ» رواه مسلم^(٤). «الْحُجْرَةُ»: مَعْقِدُ الْإِزَارِ تَحْتَ الشَّرْفَةِ. وَ«التَّرْقُوتَةُ» بفتح التاء وضم القاف: وَهِيَ الْعَظْمُ الَّذِي عِنْدَ تُعْرَةِ النَّخْرِ ، وَلِلْإِنْسَانِ تَرْقُوتَانِ فِي جَانِبَيْ النَّخْرِ.

٤٢٨- وعن ابنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ، حَتَّىٰ يَنْبِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أذُنَيْهِ» متفق عليه^(٥). وَ«الرَّشْحُ»: الْعَرَقُ.

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٨) وأطرافه ، ومسلم (٢٦٤٣). (بجمع): يقدر ويمكث. (خَلَقَهُ): أي مادة خلقه ، أو ما يُخْلَقُ منه. (في بطن أمه): يعني رحمها. (علقة): قطعة دم غليظ جامد. (مضغة): قطعة لحم يقدر ما يبيض. (شقي): من استوجب النار. (سعيد): من استوجب الجنة (قبض القدير): (٤١٤/٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٤٢). (يومئذ): يوم القيامة. (الزمام): ما يجعل في أنف البعير يشد عليه القيود.

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٦١) ، ومسلم (٣٦٤ ، ٣٦٣/٢١٣). (أحمص): هو الموضع الذي لا يُلصق بالأرض من القدم عند الوطء. (ما يرى): لا يعتقد.

(٤) أخرجه مسلم (٣٣/٢٨٤٥).

(٥) أخرجه البخاري (٦٥٣١) ، ومسلم (٢٨٦٢).

خطب أبي

٤٢٩ - وعن أنس ، رضي الله عنه ، قال : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - خُطْبَةً ، مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ ، فَقَالَ : «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَصَحِحْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً» فَعَطَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وجُوهَهُمْ ، وَأَلْهَمَ خَنِينَ . متفق عليه ^(١) .

١/٤٢٩ - وفي رواية : بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ فَخَطَبَ ، فَقَالَ : «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَصَحِحْتُمْ قَلِيلاً ، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً» فَمَا آتَى عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ أَشَدُّ مِنْهُ . عَطَوْا رُؤُوسَهُمْ وَأَلْهَمَ خَنِينَ ^(٢) . «الْخَنِينُ» بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ : هُوَ الْبُكَاءُ مَعَ غَنَّةٍ وَانْتِشَاقِ الصَّوْتِ مِنَ الْأَنْفِ . وَالسَّاقِ

٤٣٠ - وعن المقداد ، رضي الله عنه ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : «تُدْنِي الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ» - قَالَ سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ الرَّادِي عَنْ الْمِقْدَادِ : فَوَاللَّهِ ! مَا أَذْرِي مَا يَعْني بِالْمِيلِ : أَمْسَافَةُ الْأَرْضِ ، أَمْ الْمِيلَ الَّذِي تُكْتَحَلُ بِهِ الْعَيْنُ ؟ - «فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى فِئَرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبِيهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَفْوَيْهِ ^{مَعَالِي} ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِئُهُ الْعَرَقُ إِلْجَافاً» وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ . رواه مسلم ^(٣) .

إِلَيْهِ سِيدٌ

٤٣١ - وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : «يَعْرِقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَفُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعاً ، وَيُلْجِئُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ» متفق عليه ^(٤) . ومعنى «يَذْهَبُ فِي الْأَرْضِ» : يَنْزِلُ وَيُغْوِصُ ^{فِي} .

٤٣٢ - وعنه ، قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ سَمِعَ وَجْبَةً ، فَقَالَ : «هَلْ تَذَرُونَ مَا هَذَا؟» قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : «هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفاً فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الْآنَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا ، فَسَمِعْتُمْ وَجْبَتَهَا» رواه مسلم ^(٥) .

(١) أخرجه البخاري (٤٦٢١) ، وسياقي برقم (٤٧٧) . وانظر الرواية التالية .

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٩٤) ، ومسلم (١٣٤/٢٣٥٩) واللفظ له .

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٦٤) . (حفويه) : الحقو : مشد الإزار عند الخصر .

(٤) أخرجه البخاري (٦٥٣٢) ، واللفظ له ، ومسلم (٢٨٦٣) .

(٥) أخرجه مسلم (٢٨٤٤) . (وجبة) : الوجبة : السقطة مع الهدية . (سبعين خريفاً) : أي سبعين سنة .

① ٤٣٣- وعن عدي بن حاتم ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ صِلَاتٍ أَحَدٍ إِلَّا سَبَّكَلْمُهُ رَبَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ ، فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ ، أَسْوَدَهَا وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ ، فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ ؛ وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فَتُفْتَحُ النَّارُ فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ يَشِقُّ تَفْرَةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .
 وضم الهمزة في قوله فتنظروا أشأما منه .
 ابن كثير

٤٣٤- وعن أبي ذر ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ ، أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَيْطَّ ، مَا فِيهَا مَوْضِعٌ أَرْبَعُ أَصَابِعَ إِلَّا وَمَلَكَتْ وَاصِعُ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى ، وَاللَّهِ ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ ، لَصَحَّحْتُمْ قَلِيلًا ، وَلَيَكُنَّ كَثِيرًا ، وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشِ وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعْدَاتِ تَجَاوُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ^(٢) » رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

٤٣٥- وعن أبي بزة - براء ثم زاي - نُضَلَّهَ بِنِ عُبَيْدِ الْأَسْلَمِيِّ ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَرُولُ قَدَمَا عَبْدٍ حَتَّى يُسْأَلَ : عَنْ عُمْرِهِ فِيمَ أَفْتَاهُ؟ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ كَيْهَ؟ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ؟ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ؟ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ؟ ^(٣) » رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

٤٣٦- وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : قرأ رسول الله ﷺ : ﴿ يَوْمَئِذٍ نُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴾ [الزلزلة : ٤] ثم قال : « أَنْتَذَرُونَ مَا أَخْبَارَهَا؟ » قالوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قال : « فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا تَقُولُ : عَمِلْتِ كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمِ كَذَا . »
 يقول أ عميل أ ب ا ج

(١) تقدم برقم (١/١٥٥) .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣١٢) ، وابن ماجه (٤١٩٠) وغيره ، وصححه الحاكم (٥٧٩/٤) ووافقه الذهبي .

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤١٧) ، والدارمي (٥٥٤) ، وأبو يعلى (٧٤٣٤) وغيره .

يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، فَهَذِهِ أَخْبَارُهَا^(١) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح ٥٧

٤٣٧- وعن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: «كَيْفَ أَنْعَمَ وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدِ التَّقَمَ الْقَرْنَ ، وَاسْتَمَعَ الْإِذْنَ مَتَى يُؤْمَرُ بِالتَّفْخِ فَيَتَفَخَّ؟ فَكَأَنَّ ذَلِكَ تَقَلَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُمْ: «قُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»^(٢) رواه الترمذي وقال: حديث حسن. «الْقَرْنُ»: هُوَ الصُّورُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَفَخَّ فِي السُّورِ﴾ [الكهف: ٩٩] كَذَا فَسَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٤٣٨- وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَافَ أَذْلَجَ ، وَمَنْ أَذْلَجَ ، بَلَغَ الْمَنْزِلَ . أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ غَالِيَةٌ ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ الْحَنَّةُ»^(٣) رواه الترمذي وقال: حديث حسن. و«أَذْلَجَ» بِاسْكَانِ الدَّالِ ، وَمَعْنَاهُ: سَارَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَالْمَرَادُ: التَّشْيِيرُ فِي الطَّاعَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٣٩- وعن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ: «يُخْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ جَمِيعًا يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهْمَّهُمْ ذَلِكَ»^(٤) . النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ أ أَبُو
يُؤْمَرُونَ
٤٣٩/١- وفي رواية: «الْأَمْرُ أَهْمٌ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ» متفق عليه^(٥) .
«غُرْلًا» بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، أَي: غَيْرَ مَخْتُونِينَ .

٥١- باب الرجاء

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ يَوْمَئِذٍ الَّذِينَ أَشْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ

- (١) أخرجه الترمذي (٣٣٥٣) ، وغيره ، وصححه الحاكم (٥٣٢/٢) ، وتعقبه الذهبي فقال: «يحيى بن أبي سليمان المدني هذا منكر الحديث ، قاله البخاري» .
- (٢) أخرجه الترمذي (٢٤٣١) . (كيف أنعم . . .) : أي كيف أطيب عيشاً وقد قرب أمر الساعة؟ (نقل): عظم .
- (٣) أخرجه الترمذي (٢٤٥٠) ، وصححه الحاكم (٣٠٧/٤-٣٠٨) ووافقه الذهبي . ورمز لحسنه السيوطي في الجامع الصغير (٨٦٣٥) .
- (٤) أخرجه البخاري (٦٥٢٧) واللفظ له ، ومسلم (٢٨٥٩) .
- (٥) أخرجه مسلم (٢٨٥٩) بلفظ: الأمر أشد . . .

الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ^(١) [الزمر: ٥٣] وقال تعالى: ﴿وَهَلْ يُجْرَىٰ إِلَّا الْكُفُورُ﴾
 [سبأ: ١٧] وقال تعالى: ﴿إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَىٰ مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [طه: ٤٨] وقال
 تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

٤٤٠- وعن عبادة بن الصامت ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ شَهِدَ
 أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ
 وَرَسُولُهُ ، وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاها إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحُ مِنْهُ ، وَالْجَنَّةُ [حَقٌّ] وَالنَّارُ حَقٌّ ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ
 عَلَىٰ مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ» . متفق عليه^(٢) . وأما الجنة ^{والجنة والنار} ^{والجنة والنار}

١/٤٤٠- وفي رواية لمسلم : «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ،
 حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ»^(٣) .

٤٤١- وعن أبي ذر ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أُرِيدُ
 مِنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ ، فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ، أَوْ أُرِيدُ ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ ، فَحَجْرًا لَوْ سَبَّحْتَهُ بِمِثْلِهَا ، أَوْ
 أَغْفِرُ . وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا ، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا ، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ
 بَاعًا ، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي ، أَتَيْتُهُ هَرْمُوزَةً ، وَمَنْ لَقِينِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي
 شَيْئًا ، لَقَيْتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً» . رواه مسلم^(٤) .

معنى الحديث : «مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِطَاعَتِي تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بِرَحْمَتِي ، وَإِنْ زَادَ زِدْتُ ، فَإِنْ
 أَتَانِي يَمْشِي وَأَسْرَعَ فِي طَاعَتِي أَتَيْتُهُ هَرْمُوزَةً أَي : صَبَّيْتُ عَلَيْهِ الرَّحْمَةَ ، وَسَبَّغْتُ بِهَا ، وَلَمْ
 أُخْرِجْهُ إِلَى الْمَشْيِ الْكَثِيرِ فِي الْوُضُوعِ إِلَى الْمَفْضُودِ ، وَقُرَابُ الْأَرْضِ بضم القاف ويقال وقُرَاب
 بكسرهما ، والضم أصح ، وأشهر ، ومعناه : ما يُقَارِبُ بِمِثْلِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مِلْدَاهَا أَبِج

(١) (أسرفوا) : تجاوزوا الحد في المعاصي . (لا تقنطوا) : لا تياسوا . (الذنوب جميعاً) : إلا الشرك .

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٣٥) واللفظ له ، ومسلم (٢٨) وما بين حاضرتين من البخاري . (وكلمته) :
 إشارة إلى أن عيسى عليه السلام حجة الله على عباده : أبدعه من غير أب ، وأنطقه في غير أوانه ،
 وأحى الموتى على يده . وقيل : سمي كلمة الله لأنه أوجده بقوله : «كن» . (وروح منه) : سمي سيدنا
 عيسى روحاً ، إما كان أُنْذِرَهُ اللهُ عَلَيْهِ مِنْ إِحْيَاءِ الْمَوْتَى . وقيل غير ذلك . انظر الفتح (٦/٤٧٥) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٩) .

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٨٧) .

٤٤٢ - وعن جابر ، رضي الله عنه ، قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! ما الموحجيتان ؟ فقال : « من مات لا يترك بالله شيئاً دخل الجنة ، ومن مات يترك به شيئاً ، دخل النار » رواه مسلم ^(١) .

٤٤٣ - وعن أنس ، رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ - ومُعَاذٌ رَدِيقُهُ عَلَى الرَّحْلِ - قال : « يا مُعَاذُ ! قال : لبيك ، يا رسول الله ! وسعدتك ، قال : « يا مُعَاذُ ! قال : لبيك ، يا رسول الله ! وسعدتك ، ثلاثاً ، قال : « ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار » قال : يا رسول الله ! أفلا أخبر بها الناس فينتبشروا ؟ قال : « إذا يتكلموا فأخبر بها مُعَاذٌ عند موته تأمناً . متفق عليه ^(٢) . وقوله : « تأمناً » أي : خوفاً من الإثم في كتم هذا العلم .

٤٤٤ - وعن أبي هريرة - أو أبي سعيد الخدري - رضي الله عنهما ، شك الراوي ، ولا يضره الشك في عين الصحابي ، لأنهم كلهم عدول ، قال : لما كان غزوة تبوك ، أصاب الناس مجاعة ، فقالوا : يا رسول الله ! لو أذنت لنا فنحزنا نواضحنا ، فأكلنا وادعنا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « افعلوا » فجاء عمر رضي الله عنه ، فقال : يا رسول الله ! إن فعلت ، قل الظهري ، ولكن ادعهم بفضل أزوادهم ، ثم ادع الله لهم عليها بالبركة لعل الله أن يجعل لهم في ذلك البركة . فقال رسول الله ﷺ : « نعم » فدعا ينطع بسطه ، ثم دعا بفضل أزوادهم قال : فجعل الرجل يجي بكف ذرة ، ويجي الآخر بكف تمر ، ويجي الآخر بكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير ، فدعا رسول الله ﷺ - بالبركة - ثم قال : « خذوا في أوعيتكم ، فأخذوا في أوعيتهم حتى ما تركوا في العسكر وعاء إلا ملأوه ، وأكلوا حتى شبعوا ، وفضل فضلة ، فقال رسول الله ﷺ : « أشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، لا يلقى الله بهما عبد غير شاك ، فيحجب عن الجنة » رواه مسلم ^(٣) .

(١) أخرجه مسلم (٩٣) .

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨) ، ومسلم (٣٢) . (ليك) : إجابة بعد إجابة . (وسعدتك) : مساعدة في طاعتك بعد مساعدة . (صدقاً) : فيه احتراز عن شهادة المنافق .

(٣) أخرجه مسلم (٤٥/٢٧) . (نواضحنا) : الأبل التي يستقى عليها . (وادعنا) : اتخذنا دهناً من شحومها . (الظهري) : الدواب . (بفضل أزوادهم) : أي ببقية طعامهم . (نطع) : بساط من جلد . (فضل) =

٤٤٥ - وَعَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ مِنْ شَهَدٍ بَدْرًا - قَالَ : كُنْتُ أَصْلِي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ ، وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَإِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازَهُ قَبْلَ مَسْجِدِهِمْ ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي ، وَإِنَّ الْوَادِيَّ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازَهُ ، فَوَدِدْتُ أَنْ تَأْتِي ، فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَنْ أَخْذَهُ مُصَلِّيٌّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «سَأَفْعَلُ» ، فَعَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ ، وَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَذْنْتُ لَهُ ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ : «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصْلِي مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَكَثَّرَ وَصَفَّنَا وَرَآءَهُ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ ، فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرَةَ تُصْنَعُ لَهُ ، فَسَمِعَ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي ، فَتَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي الْبَيْتِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَا فَعَلَ مَالِكٌ؟ لَا أَرَاهُ! فَقَالَ رَجُلٌ : ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تُقُلْ ذَلِكَ ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى؟» فَقَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، أَمَا تَخْرُنُ ، فَوَاللَّهِ! مَا نَرَى وَدَّةً ، وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ» متفقٌ عليه^(١) .

٤٤٦ - وَعَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ بِكسر العين المهملة^(٢) ، وَإِسْكَانِ النَّاءِ الْمُثَنَّىةِ فَوْقَ وَبَعْدَهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةً . الْحَزْرِيُّ وَالْحَزْرِيَّةُ بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ ، وَالزَّايِ : هِيَ دَقِيقٌ يُطْبَعُ بِشَحْمٍ ، وَقَوْلُهُ : «تَابَ رِجَالٌ» بِالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ ، أَيُ : جَاوَوْا وَاجْتَمَعُوا .

٤٤٦ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قُدِّمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،

- (١) فضلة: أي بقيت بقية من طعام. (فيحجب): فيمنع.
 (٢) أخرجه البخاري (٤٢٥) ، ومسلم في المساجد (٢٦٣/٣٣) ، وسبأني مختصراً برقم (١٥٩٩). (أصلي لقومي): أي أصلي بهم إماماً. (يشق علي اجتيازها): أي يصعب علي تجاوزها وقطعه. (أنكرت بصري): أي أصابه شيء فضعف. (اشتد النهار): أي علا وارتفعت شمسها (النهاية). (فحبسته): أي منعه من الرجوع من أجل إكرامه وضيافته. (أهل الدار): أي أهل المَحَلَّةِ. (مالك): هو ابن الدُّخَيْنِ ، أو ابن الدُّخَيْنِ . ويقال : مالك بن الدُّخَيْنِ كما في الرواية الآتية برقم (١٥٩٩).
 (٢) وحكي ضمها كما سيذكره المصنف نفسه عند الحديث الآتي برقم (١٥٩٩).

يسئني ، فإذا امرأة من السبي تسعى ، إذا وجدت صبيّاً في السبي أخذته ، فألزقته بيئها ، فأرضعته ، فقال رسول الله ﷺ : «أترؤن هذه المرأة طارحةً ولدها في النار؟» قلنا : لا والله ! فقال : «الله أرحم بعباده من هذه بولدها» متفق عليه^(١) .

٤٤٧ - وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لما خلق الله الخلق ، كتب في كتاب ، فهو عنده فوق العرش : إن رحمتي تغلب غضبي»^(٢) .

١/٤٤٧ - [وفي رواية : «غلبت غضبي»]^(٣) .

٢/٤٤٧ - وفي رواية : «سقت غضبي» متفق عليه^(٤) .

٤٤٨ - وعنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : «جعل الله الرحمة مئة جزء ، فأمسك عنده تسعة وتسعين ، وأنزل في الأرض جزءاً واحداً ، فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه»^(٥) .

١/٤٤٨ - وفي رواية : «إن الله تعالى مئة رحمة ، أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم والهوام ، فبها يتعاطفون ، وبها يتراحمون ، وبها تغطي الوحش على ولدها ، وأخر الله تسعاً وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة» متفق عليه^(٦) .

٤٤٩ - ورواه مسلم أيضاً من رواية سلمان الفارسي ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله تعالى مئة رحمة فمنها رحمة يرحم بها الخلق بينهم ، وتسعون ليوم القيامة»^(٧) .

١/٤٤٩ - وفي رواية : «إن الله تعالى خلق ، يوم خلق السماوات والأرض ، مئة رحمة

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩٩) ، ومسلم (٢٧٥٤) . (بسي) : بأسرى . (أترؤن) : انظرون . (طارحة) : ملقاة .

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٠٤) ، ومسلم (٢٧٥١) .

(٣) أخرجه البخاري (٣١٩٤) ، وما بين حاصرتين من المطبوع .

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٢٢) ، ومسلم (١٥/٢٧٥١) .

(٥) أخرجه البخاري (٦٠٠٠) ، ومسلم (٢٧٥٢) .

(٦) أخرجه مسلم (١٩/٢٧٥٢) .

(٧) أخرجه مسلم (٢٧٥٣) .

كُلُّ رَحْمَةٍ طَبَاقٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ، فَجَمَلَ مِنْهَا فِي الْأَرْضِ رَحْمَةٌ ، فِيهَا تَغَطَّفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا ، وَالْوَحْشُ وَالطَّيْرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَكْمَلَهَا بِهِ الرَّحْمَةُ^(١).

إِذَا أَذِنَ عِبْدِي

٤٥٠ - وعنه ، عن النبي ﷺ ، فيما يحكي عن ربه ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : «أَذِنْتُ عَبْدِي ذَنْبًا ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَذِنْتُ عَبْدِي ذَنْبًا ، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ ، ثُمَّ عَادَ فَأَذِنَ ، فَقَالَ : أَيُّ رَبِّ ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَذِنْتُ عَبْدِي ذَنْبًا ، ثُمَّ عَادَ فَأَذِنَ ، فَقَالَ : أَيُّ رَبِّ ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، فَقَالَ : تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَذِنْتُ عَبْدِي ذَنْبًا ، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي فَلْيَفْعَلْ مَا شَاءَ» متفق عليه^(٢) . وقوله تعالى : «فَلْيَفْعَلْ مَا شَاءَ» أي : مَا دَامَ يَفْعَلْ هَكَذَا ، يُذِنُ وَيَتُوبُ أَغْفِرَ لَهُ ، فَإِنَّ التَّوْبَةَ تَهْدِي مَا قَبْلَهَا .

٤٥١ - وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَوْ لَمْ تُذَيَّبُوا ، لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ ، وَلَجَلَّوْا بِقَوْمٍ يُذَيَّبُونَ ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ تَعَالَى ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ» رواه مسلم^(٣) .

٤٥٢ - وعن أبي أيوب [خالد بن زيد] رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : «لَوْلَا أَنَّكُمْ تُذَيَّبُونَ ، لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا يُذَيَّبُونَ ، يَغْفِرُ لَهُمْ» رواه مسلم^(٤) .

٤٥٣ - وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : كُنَّا فُعُودًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - رضي الله عنهما - فِي نَقْرِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا ، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا ، فَحَشِينَا أَنْ يَفْتَطَعَ دُونَنَا ، فَفَرَعْنَا ، فَعَمْنَا ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرَعَ ، فَخَرَجْتُ أَنْتَعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى آتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ - وَذَكَرَ الْخَدِيثَ بِطَوْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اذْهَبْ لِإِنْعَالِي هَاتِيْنِ أَمِنْ لَقِيْتِ لِمِنْ أَوْزَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ

إِذَا أَبْعَدُ

(١) أخرجه مسلم (٢٧٥٣/٢١) . (طباقي النبي) : ما عمته وغطاه .

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٠٧) ، ومسلم (٢٧٥٨) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٤٩) ، وسبأني برفق (١٩٧٣) . (ياخذ بالذنب) : يعاقب عليه .

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٤٨) .

إِلَّا اللَّهُ ، مُسْتَقِيمًا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ ۖ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

٤٥٤ - وعن عبد الله بن عمرو [بن العاص] ، رضي الله عنهما ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - تلا ^{المعاصي} أ. ب. ج.

قَوْلَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي إِبْرَاهِيمَ ﷺ : ﴿ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ النَّاسِ فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [البقرة: ١٢٦] ، وَقَالَ عِيسَى ﷺ : ﴿ إِن نَعَدْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَعَفَّرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [المائدة: ١١٨] ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ : «اللَّهُمَّ! أُمَّتِي أُمَّتِي» وَيَكِي ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «يَا جِبْرِيلُ! اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ - وَرَبِّكَ أَعْلَمُ - فَسَلِّمْهُ مَا يُبْكِيهِ؟» فَأَنَاءَ جِبْرِيلُ ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَالَ - وَهُوَ أَعْلَمُ - فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «يَا جِبْرِيلُ! اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ : إِنَّا سَرَّضْنَاكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوءُكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢) .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢) .
وَأَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ لِلدَّوْجَةِ الرَّابِعَةِ كَمَا مَالَهُ بِيَاضُ

٤٥٥ - وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، رضي الله عنه ، قَالَ : كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ ، عَلَى جِمَارٍ

فَقَالَ : «يَا مُعَاذُ! هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ [ب/٣٦]؟» قُلْتُ : وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يُعْبُدُوهُ ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ : «لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَّكِلُوا» مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ (٣) .

رَدَفُ
رَوَايَةُ
مُسْتَوْرَةً
صَبِيحًا
بِ
مَوْجِزٍ
الرَّوَاةِ
أَبِي

٤٥٦ - وعن التَّيرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، رضي الله عنهما ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ

فِي الْقَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يُنَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ [فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ] ﴾ [إبراهيم: ٢٧] مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ (٤) .

٤٥٧ - وعن أَنَسِ ، رضي الله عنه ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا عَمِلَ

حَسَنَةً ، أُطْعِمَ بِهَا طَعْمَةً مِنَ الدُّنْيَا ، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ ، فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَدْخِرُ لَهُ حَسَنَاتِهِ فِي

(١) أخرجه مسلم (٣١) . وما بين حاضرتين منه . وسيأتي بشمائه برقم (٧٤٧) . (من بين أظهرنا) : أي من بيننا . (فخشينا أن يفتنح دوننا) : أي خفنا أن يؤخذ ويُفترَقَ به . (ففرغنا) : أي دُجِرنا لاحتباس النبي ﷺ . (أبتغي) : أطلب . (حائطاً) : بستناً .
(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢) . (وقال عيسى) : قال القاضي عياض : قال بعضهم : قال هو اسم للقول ، لا فعل . يقال : قال قولاً وقالاً وقيلاً . كأنه قال : وتلا قول عيسى .
(٣) أخرجه البخاري (٢٨٥٦) ، ومسلم (٤٩/٣٠) . (ردف النبي ﷺ) : أي ركباً خلفه .
(٤) أخرجه البخاري (٤٦٩٩) واللفظ له ، ومسلم (٢٨٧١) .

بج
الْآخِرَةِ ، وَيُعْطِيهِ رِزْقًا فِي الدُّنْيَا عَلَى طَاعَتِهِ^(١) . وَيُعْطِيهِ أ

٤٥٧/١ - وفي رواية: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً يُعْطِي بِهَا فِي الدُّنْيَا ، وَيُجْزِي بِهَا فِي الْآخِرَةِ ، وَأَنَا الْكَافِرُ ، فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ [بِهَا] اللَّهُ - تعالى - فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا» رواه مسلم^(٢) .

٤٥٨ - وعن جابر ، رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابٍ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ»^(٣) رواه مسلم . «الْعَمْرُ»: الْكَثِيرُ .

٤٥٩ - وعن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ، يقول: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا ، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» رواه مسلم^(٤) .

٤٦٠ - وعن ابن مسعود ، رضي الله عنه ، قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي قُبَّةٍ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ ، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسَلِّمَةٌ ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ كَالشَّعْرَةِ الشَّرْكَ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السُّودَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ» متفقٌ عليه^(٥) .

٤٦١ - وعن أبي موسى الأشعري ، رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دَفَعَ اللَّهُ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا ، فَيَقُولُ: هَذَا فَكَاكُكَ مِنَ النَّارِ»^(٦)

(١) أخرجه مسلم (٥٧/٢٨٠٨) . (أطعم بها طعمة): أي جوزي بها في الدنيا . (يعطيه) .

(٢) أخرجه مسلم (٥٦/٢٨٠٨) وما بين حاصرتين منه . (إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة): معناه: لا يترك

مجازاته بشيء من حسنة . (فَيُطْعَمُ): أي يُرْزَقُ . (أفصى إلى الآخرة): أي صار إليها .

(٣) أخرجه مسلم (٦٦٨) ، وسياقي برقم (١٠٩٠) .

(٤) أخرجه مسلم (٩٤٨) ، وسياقي برقم (٩٧٠) .

(٥) أخرجه البخاري (٦٥٢٨) ، ومسلم (٣٧٧/٢٢١) واللفظ له . (قبة): بيت صغير مستدير (النهاية) .

(٦) أخرجه مسلم (٤٩/٢٧٦٧) .

٤٦١- ١/ وفي رواية عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : «يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَدْخُلُونَ أَثْنَالَ الْجِبَالِ يَغْفِرُهَا اللَّهُ لَهُمْ» رواه مسلم^(١).

٤٦٢- قوله : «دَفَعَ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا قَبْقُولٌ : «هَذَا يَكَاكُكَ مِنَ النَّارِ» مَعْنَاهُ : مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «لِكُلِّ أَحَدٍ مَنَزَلٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَمَنَزَلٌ فِي النَّارِ»^(٢) فَاَلْمُؤْمِنُ إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ خَلَفَهُ الْكَافِرُ فِي النَّارِ ، لِأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِذَلِكَ بِكُفْرِهِ وَمَعْنَى «يَكَاكُكَ» : أَنْتَ كُنْتَ مُعْرِضًا [١/٣٧] لِدُخُولِ النَّارِ ، وَهَذَا يَكَاكُكَ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّرَ لِلنَّارِ عَدَدًا يَمَلُؤُهَا ، فَإِذَا دَخَلَهَا الْكُفَّارُ يَدْخُلُونَهَا وَكُفْرِهِمْ ، صَارُوا فِي مَعْنَى الْفِكَاكِ لِلْمُسْلِمِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤٦٣- وعن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ ، يقول : «يُذْنِي الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ ، فَيَقْرُؤُهُ يَدْخُلُ بِهِ ، فَيَقُولُ : أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ : رَبِّ ! أَعْرِفُ ، قَالَ : فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا ، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ ، فَيُعْطَى صَحِيفَةً حَسَنَاتِهِ» متفقٌ عليه^(٣) . كَنَفُهُ : سِتْرُهُ وَرَحْمَتُهُ . كَسَفَهُ ؟

٤٦٤- وعن ابن مسعود ، رضي الله عنه ؛ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَقْرِمِ الْمَسْكُوتَ طَرْفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ الْسَّيِّئَاتِ ﴾ [هود : ١١٤] فقال الرجل : أَلَيْهِ هَذَا؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : «الْجَمِيعِ أَتَمْتِي كُلِّهِمْ» متفقٌ عليه^(٤) .

٤٦٥- وعن أنس ، رضي الله عنه ، قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَصَبْتُ حَدًّا ، فَأَقِمْنِي عَلَيَّ ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

(١) أخرجه مسلم (٢٧٦٧/٥١).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وابن ماجه (٤٣٤١). وفي الزوائد للبوصري : «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين».

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٤١) وأطرافه ، ومسلم (٢٧٦٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٦) واللفظ له ، ومسلم (٢٧٦٣) ، وسيأتي برقم (١٠٩١). (رجلاً) : هو أبو اليسر : كعب بن عمرو . (طرفي النهار) : أي غدوة وعشية . (زلفاً من الليل) : الرُّلْفُ : جمع زُلْفَةٍ ، وهي الطائفة من أول الليل (جامع الأصول : ٣٩٢/٩).

فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: «هَلْ حَضَرْتَ مَعَنَا الصَّلَاةَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَعْ غَيْرَ لَكَ» متفقٌ عليه^(١).

وقوله: «أَصَبْتُ حَدًّا» معناه: مَعْصِيَةٌ تُوجِبُ التَّعْزِيرَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْحَدَّ الشَّرْعِيَّ الْحَقِيقِيَّ كَحَدِّ الزُّنَا وَالْحُمْرِ وَغَيْرِهِمَا، فَإِنَّ هَذِهِ الْحُدُودَ لَا تَسْقُطُ بِالصَّلَاةِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ تَرْكُهَا.

٤٦٦ - وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ ، الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا ، أَوْ يَشْرِبَ الشَّرْبَةَ ، فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا» رواه مسلم^(٢).

«الأكْلَةُ»: بفتح الهمزة وهي المرة الواحدة مِنَ الْأَكْلِ كَالْعَدَاءِ وَالْعِشَاءِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٦٧ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَسْطُرُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مِثْقَالَ نَسَائِرٍ ، وَيَسْطُرُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مِثْقَالَ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا» رواه مسلم^(٣).

٤٦٨ - وعن أبي نَجِيحٍ: عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ - بفتح العين والباء - السُّلَمِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ ، وَأَنْتُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ ، وَهُمْ يَتَّبِدُونَ الْأَوْثَانَ ، فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخِيرُ أَخْبَارًا ، فَفَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي ، فَفَدِمْتُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مُسْتَخْفِيًا حِرَاءً عَلَيْهِ قَوْمُهُ ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ ،

فَقُلْتُ [له]: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: «أَنَا نَبِيٌّ» فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: «أُرْسَلَنِي اللَّهُ» قُلْتُ: وَيَأْتِي

شَيْءٌ أُرْسَلْتُ؟ قَالَ: «أُرْسَلَنِي بِصَلَاةِ الْأَزْحَامِ [٣٧/ب] ، وَكَتَسَرَ الْأَوْثَانَ ، وَأَنْ يُؤَخِّدَ اللَّهُ

لَا يُشْرِكُ بِشَيْءٍ» قُلْتُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ» وَمَعَهُ يُؤْمِنُ أَبُو بَكْرٍ

وَبِلَالٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَقُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ ، قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ ذَلِكَ يَوْمَئِذٍ هَذَا»

أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ؟ وَلَكِنْ أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ طَهَّرْتُ فَأَنْبِيءُ قَالَ:

فَدَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي ، وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - الْمَدِينَةَ ، وَكُنْتُ فِي أَهْلِي ، فَجَعَلْتُ أَنْخِرُ

الْأَخْبَارَ ، وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، حَتَّى قَدِمَ نَفْسُ مِنَ أَهْلِي

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٣) ، ومسلم (٢٧٦٤) واللفظ له.

(٢) تقدم برقم (١٥٦) ، وسيأتي برقم (١٤٥٦).

(٣) تقدم برقم (٢١) . وهناك شرح غريبه .

① ولكن هَرَاءٌ لم أجدتها في كتب اللغة .

المدينة^(١) ، فقلت: ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة؟ فقالوا: الناس إليه سراعاً وقد أراد قومه قتله ، فلم يستطيعوا ذلك ، فقدمت المدينة ، فدخلت عليه ، فقلت: يا رسول الله! أتعرفني؟ قال: نعم ، أنت الذي لقبني بمكة^(٢) قال: فقلت: يا رسول الله! أخبرني عما علمك الله وأجهله ، أخبرني عن الصلاة؟ قال: «صل صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع^(٣) فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل ، فإن الصلاة مشهودة مخضورة حتى يستقبل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة ، فإنه حينئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبل الفياء فصل ، فإن الصلاة مشهودة مخضورة حتى تُصلي العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس ، فإنها تغرب بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار» قال: فقلت: يا نبي الله! فالوضوء؟ حدثني عنه . فقال: «ما ينكم رجل يفرث وضوءه ، فيتمضمض ويستنشق فيستبرئ ، إلا خرث خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله ، إلا خرث خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ، ثم يغسل يديه إلى المرفقين ، إلا خرث خطايا يديه من أنامله مع الماء ، ثم يمسح رأسه ، إلا خرث خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين ، إلا خرث خطايا رجليه من أنامله مع الماء ، فإن هو قام فصلى ، فحمد الله تعالى ، وأتى عليه ، ومجده بالذي هو له أهل ، وفرغ قلبه لله ، إلا انصرف من خطيبته كهنيته يوم ولدته أمه» فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث أباً أمانة ، صاحب رسول الله ﷺ ، فقال له أبو أمانة: يا عمرو بن عبسة! انظر ما تقول! في مقام واحد يُعطى هذا الرجل؟! فقال عمرو: يا أباً أمانة! لقد كبرت سني ، ورتق عظمي ، واقترت أجلي ، وما بي حاجة أن أكذب على الله تعالى ، ولا على رسول الله ﷺ ، لو لم أسمع من رسول الله ﷺ ، إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً ، حتى عدت سبع مرات ، ما حدثت أبداً به ، ولكني سمعته أكثر من ذلك . رواه مسلم^(٤) .

أقصر

أقصر

ب ج
ترتفع

فإن ؟

وحيثما

أب ج
سفره

يا عمرو بن

①
عبد
كبير
ضيق
وفاة
البيزن

به أبداً أب

(١) في مطبوع مسلم: «حتى قدم عليّ نفر من أهل يثرب من أهل المدينة» .

(٢) أخرجه مسلم (٨٣٢) ، وتقدم بعضه برقم (٣٥٩) وسيأتي برقم (١٠٧٨) . (أظن): أعتقد وأجزم .

(٣) (اتخبر الأخبار): أي أسأل عن الأخبار لأعرفها . (سراع): أي يسارعون في دخول دينه . (قرني) =

قوله: «جِرَاءٌ عَلَيْهِ قَوْمُهُ» هو بجيم مضمومة وبالمد على وزن عُلَمَاءَ ، أي: جاسِرُونَ مُسْتَبِيلُونَ غَيْرُ هَائِبِينَ. [٢٨/١] هذه الرواية المشهورة ، ورواه الحُمَيْدِيُّ وغيره: «جِرَاءٌ عَلَيْهِ» بكسر الحاء المهملة ، وقال: معناه: غَضَابٌ ذُووُ غَمٍّ وَهَمٍّ ، قد عِيلَ صَبْرُهُنَّ بِهِ ، حتى أَتَرَ أَثَرَهُ فِي أَجْسَامِهِمْ ، من قولهم: حَرَى جِسْمُهُ يَخْرَى ، إِذَا نَقَصَ مِنَ الْمَهْمِ أَوْ اللَّعْمِ ، ونحوه ، والصَّحِيحُ أَنَّهُ بِالْجِيمِ. قوله ﷺ: «بَيْنَ قَرْنِي شَيْطَانٍ» أي: ناحيتي رأسه ، والمرادُ التَّمَثِيلُ ، معناه: أَنَّهُ حِينَئِذٍ يَتَحَرَّكُ الشَّيْطَانُ وَشِيعَتُهُ ، وَيَسْتَلْطُونَ. وقوله: «يُقَرَّبُ وَضُوءُهُ» معناه: يُخْضِرُ الْمَاءَ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ. وقوله: «إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا» هو بالخاء المعجمة: أي سَفَطَتْ ، ورواه بعضهم «جَرَّتْ» بالميم ، والصَّحِيحُ بِالْخَاءِ ، وهو رواية الجُمهور. وقوله: «فَيَنْتَبِرُ» أي: يَسْتَخْرِجُ مَا فِي أَنْفِهِ مِنْ أَدْنَى ، وَالثَّرَى: طَرَفُ الْأَنْفِ.

٤٦٩- وعن أبي موسى الأشعري ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ - تَعَالَى - رَحْمَةً أُمَّةٍ [مِنْ عِبَادِهِ] ، قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا ، فَجَعَلَهُ لَهَا فَرْطًا وَسَلْفًا بَيْنَ يَدَيْهَا ، وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةً أُمَّةٍ ، عَذَّبَهَا وَنَبِيَّهَا حَيًّا ، فَأَهْلَكَهَا وَهِيَ يَنْظُرُ ، فَأَقْرَبَ عَيْنَهُ بِهَيْئَتِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ» رواه مسلم (١).

٥٢ - بَابُ فَضْلِ الرَّجَاءِ

قال الله تعالى إخباراً عن العبدِ الصَّالِحِ: ﴿وَأَقْرُبُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ فَوَقَدَهُ اللَّهُ سَعَاتٍ مَأْمُوكِرُوا [غافر: ٤٤ ، ٤٥].

٤٧٠- وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ ،

شَيْطَانُ): قرنا الشيطان: كتابة عن جنبي رأسه ، وقيل: هو مثلٌ. معناه: أَنَّهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ يَتَحَرَّكُ الشَّيْطَانُ فَيَسْتَلْطُ ، وقيل: الْقَرْنُ: الْقُوَّةُ (جامع الأصول: ١١٩/٩). (مشهودة محضرة): أي تشهدا الملائكة ويحضرونها. (حتى يستقل الظل بالرمح): أي حتى يبلغ ظلُّ الرُّمَحِ المغموس في الأرض أدنى غاية القلَّة والنقص. (تسجر جهنم): يوقد عليها إيقاداً بليغاً. (الفي-): ظل ما بعد الزوال. (وفيه): وفمه. (عياشيمه): جمع نَحْشُوم ، وهو أقصى الأنف. وقيل غير ذلك. (الأنامل): رؤوس الأصابع.

(١) أخرجه مسلم (٢٢٨٨) وما بين حاصرتين منه. (فرطاً): بمعنى الفارط ، المتقدم إلى الماء ليتهيئ السقي. يريد أَنَّهُ شَفِيعٌ يَتَقَدَّمُ. (سلفاً): هو الْمُتَقَدَّمُ.

عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِ بِي ، وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي ، وَاللَّهِ! اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَجِدُ ضَالَّتَهُ بِالْفَلَاةِ ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبْرًا ، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا ، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا ، وَإِذَا أَقْبَلَ إِلَيَّ يَمْشِي ، أَقْبَلْتُ إِلَيْهِ أَهْرَؤُلَ» متفقٌ عليه وهذا لفظ إحدى روايات مسلم ^(١). ونقدّم شرحه في الباب قبله.

٤٧٠/١ - وروي في «الصحيحين»: «وأنا معه حين يذكُرُنِي» ^(٢) بالنون ، وفي هذه الرواية «حَيْثُ» بالثاء ، وكلاهما صحيح.

٤٧١ - وعن جابر ، رضي الله عنه؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ ، قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُخَيِّنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» رواه مسلم ^(٣).

٤٧٢ - وعن أنس ، رضي الله عنه ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ، يقول: «قال الله تعالى: يَا بَنَ آدَمَ! إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي ، يَا بَنَ آدَمَ! لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ ، يَا بَنَ آدَمَ! إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا ، لِأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً» ^(٤) رواه الترمذي وقال: حديث حسن. «عَنَانَ [ب/٣٨] السَّمَاءِ» بفتح العين ، قيل: هو مَا عَنَ لَكَ ^{فَنَانَ أ} منها ، أي: ظَهَرَ إِذَا رَفَعَتْ رَأْسَكَ ، وقيل: هو السَّحَابُ. و«قُرَابِ الْأَرْضِ» بضم القاف ، وقيل: بكسرها ، والضم أصح وأشهر ، وهو: مَا يُقَارِبُ مِثْلَهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ^{صَلَا أ}

مَلَدَهَا

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠٥ ، ٧٥٠٥ ، ٧٥٣٧) ، ومسلم في التوبة (١/٢٦٧٥) واللفظ له. وسيأتي برقم (١٤٩٥). (أنا عند ظن عبد بي): أي قادر على أن أعمل به ما ظنُّ أني عاملٌ به (الفتح: ٣٨٥/١٣). قال القرطبي في المفهم: قيل: معنى «ظن عبد بي» ظنُّ الإجابة عند الدعاء ، وظنُّ القبول عند التوبة ، وظنُّ المغفرة عند الاستغفار ، وظنُّ المجازاة عند فعل العباداة بشروطها تمسكاً بصادق وعده. (وأنا معه): أي بعلمي. (ضالته): دابته التي فقدها. (بالفلاة): هي الصحراء المقفرة.

(٢) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء (٢/٢٦٧٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٧٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٥٤٠). وصححه الضياء في «المختارة» ، والسيوطي في الجامع الصغير (٦٠٦٥). وسيأتي برقم (١٩٨٠). (ما دعوتني): أي مدة دعائك. (ورجوتني): أي أتيتني الخير. (على ما كان منك): من عظامم وجرائم.

٥٣ - باب الجمع بين الخوف والرجاء

المخيار اعلم أنَّ الْمُخْتَارَ لِلْعَبْدِ فِي حَالِ صِحَّتِهِ أَنْ يَكُونَ خَائِفاً رَاجِئاً ، وَيَكُونَ خَوْفُهُ وَرَجَاؤُهُ مِمَّا يَكُونُ فِيهِ الرِّهَابُ سِوَاهُ ، وَفِي حَالِ الْمَرَضِ يَتَمَخَّصُ الرُّجَاءُ . وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مُنْتَظَاهِرَةٌ عَلَى ذَلِكَ .

قال الله تعالى: ﴿ فَلَا يَأْمَنْ مَكْرَهُ اللَّهُ ^(١) إِلَّا الْقَوْمَ الْخَاسِرُونَ ﴾ [الأعراف: ٩٩]

وقال تعالى: ﴿ إِنَّهُمْ لَا يَأْنِسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ ^(٢) إِلَّا الْقَوْمَ الْكَافِرُونَ ﴾ [يوسف: ٨٧] وقال تعالى:

﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ [آل عمران: ١٠٦] وقال تعالى: ﴿ إِنْ رِبِّكَ لَسَرِيعُ

الْعِقَابِ وَإِنَّهُمْ لَفُتُورٌ رَجِيدٌ ﴾ [الأعراف: ١٦٧] . وقال تعالى: ﴿ إِنْ الْأَبْرَارُ ^(٣) لِنَبِيِّهِمْ وَإِنَّ

الْفُجَّارَ ^(٤) لِنَبِيِّهِمْ ﴾ [الأنفطار: ١٣ ، ١٤] وقال تعالى: ﴿ فَأَمَّا سَبْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُمْ ^(٥) فَهُوَ

وَمَا أُدْرِكُ فِي عَيْشِهِمْ رَاضِيَةً ^(٦) وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُمْ ^(٧) فَأُمَّهُمْ هَكَوَيْتُمْ ﴾ [الفارعة: ٦ - ٩]

والآيات في هذا المعنى كثيرة . فَيَجْتَمِعُ الخوفُ والرجاءُ في آيَتَيْنِ مُفْتَرِئَتَيْنِ أَوْ آيَاتٍ أَوْ آيَةٍ .

٤٧٣ - وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قال: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ

بِمَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ ، مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ ،

لَقَطَرَ عَطْفًا مَا قَطِطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ» رواه مسلم ^(٥) .

٤٧٤ - وعن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قال: «إِذَا

وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدَّمُونِي

قَدَّمُونِي ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ ، قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا! أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ

شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَيْقًا» رواه البخاري ^(٦) .

الإستدراج

(١) مكر الله: عقوبته ، أو استدراجهم إياهم (كلمات القرآن) .

(٢) رزح الله: رحمته وفرجه وتنفيسه (كلمات القرآن) .

(٣) الأبرار: الذين برؤوا وصدقوا في إيمانهم (كلمات القرآن) .

(٤) الفجار: جمع فاجر ، وهو المنعوت في المعاصي والمحارم (النهاية) .

(٥) أخرجه مسلم (٢٧٥٥) .

(٦) أخرجه البخاري (١٣١٤ ، ١٣١٦ ، ١٣٨٠) وسبأني برقم (٩٨١) . (صعق): أي غشي عليه من شدة =

٤٧٥ - وعن ابن مسعود ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعليه والنار مثل ذلك» رواه البخاري^(١).

٥٤ - باب فضل البكاء من خشية الله تعالى وشوقاً إليه

قال الله تعالى : ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ (٢) يَسْكُوتُونَ وَيَرْبِذُهُمْ خُشُوعًا ﴾ [الإسراء : ١٠٩] وقال تعالى : ﴿ أَفَإِنَّ هَذَا لِلْمُؤْمِنِينَ كَغَيْبُوتٍ وَقَعِبُونَ (٣) وَيَضْحَكُونَ وَلَا يَكْتُمُونَ ﴾ [النجم : ٥٩ ، ٦٠].

٤٧٦ - وعن ابن مسعود ، رضي الله عنه ، قال : قال لي النبي ﷺ : «اقرأ عليّ القرآن» قلت : يا رسول الله ! اقرأ عليّ ، وَعَلَيْكَ أَنْزِلَ ١٤ قال : «إني أحييت أن أسمع من غيري» فقرأت عليه سورة النساء ، حتى جئت إلى هذه الآية : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء : ٤١] قال : «حسبك الآن» فالتفت^(٤) إليه ، فإذا عيناه تذرفان . منفق عليه^(٥).

٤٧٧ - وعن أنس ، رضي الله عنه ، قال : خطب رسول الله ﷺ - خطبة ، ما سمعت مثلها قط ، فقال : «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» قال : فَعَطَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وُجُوهَهُمْ ، وَلَهُمْ خَيِينٌ^(٦) ، منفق عليه ، وسبق بيانه في باب الخوف .

٤٧٨ - وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يُعَوِّدَ اللَّبْنَ فِي الضَّرْعِ ، وَلَا يَجْتَمِعُ عَبَاؤُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ»^(٧) رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

= ما يسمعه ، وربما أطلق ذلك على الموت (الفتح : ١٨٥/٣).

(١) تقدم برقم (١١٥).

(٢) ويخرون للأذقان) : ويخرون على وجوههم شجداً لله (مختصر تفسير الطبري).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٥٠) ، ومسلم (٨٠٠) ، وسنن أبي بكر (١٠٥٣) . (حسبك) : يكفيك .

(تذرفان) : تسيل دموعهما .

(٤) تقدم برقم (٤٢٩).

(٥) أخرجه الترمذي (١٦٣٣ ، ٢٣١١) ، والنسائي (١٢/٦) وغيره . وسنن أبي بكر (١٣٦٠) . (لا يلبج) :

لا يدخل . (عبار في سبيل الله) : أي حصل بسبب جهاد أعداء الدين .

٤٧٩ - وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «سِنَّةٌ يُظَلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَخَابَتَا فِي اللهِ : اجْتَمَعَا عَلَيْهِ ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ ، فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ بِيَمِينِهِ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهُ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» متفق عليه^(١) .

٤٨٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشُّخَيْرِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ يُصَلِّي وَلِحَافِهِ أَزْيَرٌ كَأَزْيَرِ الْمَرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ^(٢) . حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الشَّمَائِلِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

٤٨١ - وَعَنْ أَنَسِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - لَأُنِّي بِنِ كَعْبٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ : ﴿لَوْ يَكْفِي الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ قَالَ : وَسَمَّانِي؟ قَالَ : «نَعَمْ» فَبَكَى أُنِّي ، متفق عليه^(٣) .

١/٤٨١ - وفي رواية : فَجَعَلَ أُنِّي يَبْكِي^(٤) .

٤٨٢ - وعنه ، قال : قال أبو بكرٍ لِعُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، بَعْدَ وِفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ ، تَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - يَزُورُهَا ، فَلَمَّا انْتَهَبَا إِلَيْهَا بَكَتْ ، فَقَالَا لَهَا : مَا يُبْكِيكِ؟ أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ! قَالَتْ : إِنِّي لَا أَبْكِي ، أَنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ؛ فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا^(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَقَدْ سَبَقَ فِي بَابِ زِيَارَةِ أَهْلِ الْخَيْرِ .

أ
إِنَّمَا

(١) تقدم برقم (٤٠٢) ، وسيأتي برقم (٦٩٥) .

(٢) أخرجه أبو داود (٩٠٤) ، والنسائي (١٣/٣) ، والترمذي في الشمائل (٣١٩) بتحقيقي ، وغيره ، وصححه ابن خزيمة (٩٠٠) ، وابن حبان (٥٢٢) موارد ، والحاكم (٢٦٤/١) ووافقه الذهبي . (الجوفه) : لصدوره . (أزير كأزير المرجل) : الأزير : صوت غليان القدر . قال ابن الأثير في جامع الأصول (٤٣٦/٥) : «والمراد به ما كان يعرض له في الصلاة من الخوف الذي يوجب ذلك الصوت» .

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٠٩) ، ومسلم (٧٩٩/٢٤٦) .

(٤) أخرجه البخاري (٤٩٦٠) ، ومسلم (٧٩٩/٢٤٥) .

(٥) تقدم برقم (٣٨٥) .

٤٨٣ - وعن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، قال : لما اشتد برسول الله - ﷺ - وجعه ، وقيل له في الصلاة ، فقال : «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فقالت عائشة ، رضي الله عنها : إن أبا بكرٍ رجلٌ رقيقٌ إذا قرأَ عَلَيْهِ البكاءُ ، فقال : «مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ»^(١).

٤٨٤ - وفي رواية عن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : قلت : إن أبا بكرٍ إذا قامَ مقامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البكاءِ . متفقٌ عليه^(٢).

٤٨٥ - وعن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، أن عبد الرحمن بن عوف ، رضي الله عنه ، أتى بطعام - وكان صائماً - فقال : قَتَلَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ، رضي الله عنه ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، فَلَمْ يُوَجِّدْ لَهُ مَا يُكْفَرُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةً ، إن عَطِيَ بِهَا رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ ، وإن عَطِيَ بِهَا رِجْلَاهُ بَدَتْ رَأْسُهُ^(٣) [ب/٣٩٩] وأراه قال : وَقَتَلَ حَمْرَةَ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، ثُمَّ بَسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بَسِطَ - أَوْ قَالَ : أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا [أ] قَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتِنَا عُجِّلَتْ لَنَا . ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ . رواه البخاري^(٣).

٤٨٦ - وعن أبي أمانة : صَدَّقِي بِنِ عَجْلَانَ الْبَاهِلِيَّ ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : أَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ قَطْرَتَيْنِ ، وَأَثَرَيْنِ : قَطْرَةٌ دُمُوعٍ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، وَقَطْرَةٌ دَمٍ تُهْرَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَأَمَّا الْأَثَرَانِ : فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى^(٤) رواه الترمذي ، وقال : حديثٌ حسنٌ .

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢) . (رقيق) : أي رقيق القلب . (إذا قرأ) : أي القرآن .

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٩) ، ومسلم (٤١٨/٩٥) .

(٣) أخرجه البخاري (١٢٧٥) ، (٤٠٤٥) ، وما بين حاصرتين منه . (بُرْدَةٌ) : كساء أسود مربع فيه صغر تلبسه الأعراب . (بسط) : وُضِعَ .

(٤) أخرجه الترمذي (١٦٦٩) ، وصححه الضياء المقدسي في «المختارة» ، والسيوطي في الجامع الصغير (٧٦٠٠) . (من خشية الله) : أي من شدة خوف عقابه أو عذابه . (تُهْرَاقُ) : تُرَاقَى . (أثر في سبيل الله تعالى وأثر في فريضة) : قال ابن العربي : الأثر ما يبقى بعده من عمل يجري عليه أجره من بعده . وقال غيره : الأثر ما يبقى من رسوم الشيء . والمراد : خطوة الماشي في فريضة من فرائض الله ، أو ما بقي على المجاهد من أثر الجراحات ، وعلى الساعي المُتَعَبِ نفسه في أداء الفرائض ، كانفطار الأقدام من برد ماء الوضوء ونحو ذلك . انظر فيض القدير (٣٦٥/٥) .

أبي
بردة
وقال
بلاط
أعصر

أبي
حصرة

وفي الباب أحاديث كثيرة منها:

٤٨٧ - حديث العريضي بن سارية ، رضي الله عنه [قال]: وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَوْعِظَةً ، وَجِلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ^(١) . وقد سبق في باب [النهي عن] ^{في القاموس والمصباح من باب ضرب} البدع .

أبج
وَدْرِفَتْ
قَالَ ابْنُ
خَلَّانٍ
هِيَ مَرَابِطُ
كَلِمٌ

الباب الخامس والخمسون في

٥٥ - باب فضل الزهد في الدنيا والحث على التقليل منها وفضل الفقر^(٢)

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أُنزِلَتْ مِنْ السَّمَاءِ فَأَخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا تَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَدِرُوا وَعَظِيمًا أَتَيْنَاهَا أُمُورًا يُبَلَا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْتَم بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾^(٣) [يونس: ٢٤] وقال تعالى: ﴿ وَأَضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أُنزِلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فَأَخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا ﴿٤٥﴾ الْعَالَمِ وَالسُّورِ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالنَّفْسِ النَّاصِيحَةُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾ [الكهف: ٤٥ ، ٤٦] وقال تعالى: ﴿ أَطْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُمْ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَمًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَمْتَعٌ عَرُورٌ ﴾^(٤) [الحديد: ٢٠] وقال تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَبْلِ السُّوسَمِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَ حُسْبِ الْعَقَابِ ﴾^(٥) [آل عمران: ١٤] وقال

(١) تقدم برقم (١٧٤) و(١٨٨) ، وسيأتي برقم (٧٣٩) .

(٢) اختلف العلماء أيهما أفضل: الغنى أم الفقر؟ انظر هذا المسح في الفتح (١١/ ٢٧٤ - ٢٧٧) .

(٣) (مثل الحياة الدنيا): حالها في سرعة تفضيها وزوالها . (زخرفها): نضارتها وبهجتها بألوان النبات . (قادرون عليها): أي متمكنون من تحصيل ثمارها . (أثرنا): ما يجتاحها من الآفات والعماءات . (حصيداً): كالنبات المحصود بالمناجل . (لم تغتم): لم تمكث زروعها ولم تقم (كلمات القرآن) .

(٤) (هشيماً): يابساً متفتتاً بعد نضارته . (تذروه): تنسفه (كلمات القرآن) .

(٥) (تكاثراً): مباحاة وتناول بالعدو والعدو . (أعجب الكفار): راق الزُّرَّاع . (يهيج): يبيس في أقصى غايته . (يكون حطاماً): فتناً هشيماً متكسراً بعد يبسه (كلمات القرآن) .

(٦) (حب الشهوات): المشتهيات بالطبع . (المقنطرة): المضاعفة ، أو المحكمة المحضنة =

تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ وَقَدَ اللَّهُ حَتَّىٰ فَلَا تَعْرِفُكُمْ الْحَيَوةُ الدُّنْيَا وَلَا يَعْرِفُكُمْ بِاللَّهِ الْعَرُورُ﴾^(١) [فاطر: ٥] وقال تعالى: ﴿الْهَنَافِئُ الْكَافِرُ﴾^(٢) حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ﴿١﴾ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٢﴾ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٣﴾ كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ ﴿٤﴾ [التكاثر: ١ - ٥] وقال تعالى: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوةُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾^(٣) [العنكبوت: ٦٤] والآيات في الباب كثيرة مشهورة.

وأما الأحاديث فأكثُرُ مِنْ أَنْ تُخَصَّرَ فَنَبِّهُ بِطَرْفِ مِنْهَا عَلَى مَا سِوَاهِ.

٤٨٨ - عن عمرو بن عوف الأنصاري ، رضي الله عنه ؛ أن رسول الله - ﷺ - بعث أبا عبيدة بن الجراح ، رضي الله عنه ، إلى البحرين يأتي بجزيئها ، فقدم بمال من البحرين ، فسمعت الأنصار يقدمون أبي عبيدة ، فوافقوا صلاة الفجر [١/٤٠] مع رسول الله ﷺ ، فلما صلى رسول الله ﷺ ، انصرف ، فتعرضوا له ، فبسم رسول الله ﷺ ، حين رأهم ، ثم قال : «أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء من البحرين؟» فقالوا : أجل ، يا رسول الله ! فقال : «أبشروا وأملوا ما يسرركم ، فوالله ما الفقر أخشى عليكم ، ولكني أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم ، فتنافسوها كما تنافسوها ؛ فتهلككم كما أهلكتهم» متفق عليه^(٤).

(المسومة): المعلقة ، أو المظهمة الحسان . (الأنعام): الإبل والبقر والضأن والمعز . (الحرث): المزروعات . (حسن العاقب): المرجع ، أي: المرجع الحسن (كلمات القرآن).

(١) (الغرور): ما يغري ويخدع ، من شيطان ، وغيره (كلمات القرآن).

(٢) (الهاكم): شغلكم عن طاعة ربكم . (التكاثر): التباهي بكثرة متاع الدنيا . (زرتهم المقابر): متم ودفنتم في القبور . (لو تعلمون علم اليقين): لو تعلمون ما لكم علماً يقيناً لما ألهاكم التكاثر (كلمات القرآن).

(٣) (لهو ولعب): لذائذ مُتَصَرِّمَةٌ ، وعبث باطل . (لهي الحيوان): لهي دار الحياة الدائمة الخالدة (كلمات القرآن).

(٤) أخرجه البخاري (٣١٥٨) ، ومسلم (٢٩٦١) . (البحرين): هي «الهفوف» اليوم ، وقد نُسِيَتِ

«الإحساء» وهي ليست بإمارة البحرين المعروفة في أيامنا . انظر المعالم الأثيرة ص: (٤٤) لأستاذنا

البحائي محمد شراب . (فوافقوا): أي اجتمعوا وحضروا . (يأتي بجزيئها): أي بجزية أهلها ، وكان

غالب أهلها إذ ذاك المجوس . (فتعرضوا له): أي سألوه بالإشارة (الفتح: ٦/٢٦٣) . وفي جامع

الأصول (٧٣٨/٢): تعرضت لفلان: إذا تراءيت له ليراك . (فتنافسوها): التنافس: تفاعل من

المنافسة: الرغبة في الانفراد بالشيء والاستبداد به .

أ
رسالة الفقر
ونقل
ابن كلان
على الحافظ
الرفع
مرسوما
النصب

٤٨٩ - وعن أبي سعيد الخُدري ، رضي الله عنه ، قال : جَلَسَ رسولُ الله - ﷺ - على المِثْبَرِ ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ ، فَقَالَ : «إِنَّ مِمَّا أَحَافَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَرَبِيبَتِهَا . متفقٌ عليه^(١) .

٤٩٠ - وعنه ، أن رسولَ الله - ﷺ - قال : «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ حَصْرَةٌ وَإِنَّ اللهَ - تعالى - مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا ، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ» رواه مسلم^(٢) .

٤٩١ - وعن أنس ، رضي الله عنه ؛ أن النبي - ﷺ - قال : «اللَّهُمَّ ! لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَةِ» متفقٌ عليه^(٣) .
أبيه
وَصَدَقْتَ الْمَدْحُزَّ الْمَعْدُورَ .

٤٩٢ - وعنه ، عن رسول الله ﷺ ، قال : «بِتَعْبِ الْمَيْتِ ثَلَاثَةٌ : أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ : فَيَرْجِعُ اثْنَانِ ، وَيَبْقَى وَاحِدٌ : يَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ . متفقٌ عليه^(٤) .

٤٩٣ - وعنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً ، ثُمَّ يُقَالُ : يَا بَنَ آدَمَ ! هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ : لَا وَاللهِ ! يَا رَبِّ ! وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَيُصْبَغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ فَيُقَالُ لَهُ : يَا بَنَ آدَمَ ! هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ : لَا ، وَاللهِ ! مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ ، وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ» رواه مسلم^(٥) .

٤٩٤ - وعن المُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ ، رضي الله عنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «مَا الدُّنْيَا بَعْجٌ

وَالصَّبِغَةُ فِي الآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ أَصْبَغُهُ فِي اللَّيْمِ ، فَلْيَنْظُرْ بِمِ تَرْجِعُ؟» رواه مسلم^(٦) .
كَنْفِيهِ بَعْجٌ
وَأَسَارُ
اسْتَلَانَ
الْمَرْوِيهِ
كَنْفِيهِ

٤٩٥ - وعن جابر ، رضي الله عنه ؛ أن رسولَ الله - ﷺ - مرَّ بِالشُّوقِ وَالنَّاسِ كَنْفِيهِ ، فَمرَّ بِجَدِّي أَسْكَ مَيْتٍ ، فَتَنَاوَلَهُ ، فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ ، ثُمَّ قَالَ : «إِيكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ هَذَا لَهُ»

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٥) ، ومسلم (١٠٥٢/١٢٣) . (زهرة الدنيا) : حُسْنُهَا وَبَهْجَتُهَا .

(٢) تقدم برقم (٧٨) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٦١) ، ومسلم (١٨٠٥) .

(٤) تقدم برقم (١١٤) .

(٥) أخرجه مسلم (٢٨٠٧) . (بأنعم أهل الدنيا) : بأكثرهم نعمة . (فصبغ في النار صبغة) : أي يغمس فيها

غمسة . (بؤس) : البؤس : هو الشدة .

(٦) أخرجه مسلم (٢٨٥٨) . (الليم) : البحر .

يَذَرُهُمْ؟ فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟» قَالُوا: «نَحِبُّونَ أَبَا
وَاللَّهِ! لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ عَيْبًا، أَنَّهُ أَسْكُ [فَكَيْفَ] وَهُوَ مَيِّتٌ؟ فَقَالَ: «فَوَاللَّهِ! لِلدُّنْيَا أَهْرُونَ [أَنْهَأ]
عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، قَوْلُهُ «كَتَفْتَيْهِ» أَيُّ: عَنْ جَانِبَيْهِ. وَ«الْأَسْكُ»: الصَّغِيرُ الْأَذُنُّ.

٤٩٦ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَمْسِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي حَرَّةٍ
بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَقْبَلَنَا أَحَدٌ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ!». قُلْتُ: لَبَّيْكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ:
«مَا يُسْرِنِي أَنْ عِنْدِي بِمِثْلِ هَذَا ذَهَبًا تَمْضِي عَلَيَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا شَيْءٌ
أُرْصِدُهُ لِذَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا، وَهَكَذَا، لِهَكَذَا» عَنِ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ
وَمِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ سَارَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا
وَهَكَذَا» عَنِ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ [٤٠/ب] خَلْفِهِ «وَقَلِيلٌ مَا هُمْ». ثُمَّ قَالَ لِي:
«مَكَانَكَ لَا تَبْرُخَ حَتَّى آتِيكَ». ثُمَّ انْطَلَقَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ حَتَّى تَوَارَى، فَسَمِعْتُ صَوْتًا قَدِ
ارْتَفَعَ، فَتَحَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ قَدْ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ:
«لَا تَبْرُخَ حَتَّى آتِيكَ» فَلَمْ أَبْرُخْ حَتَّى آتَانِي، فَقُلْتُ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتًا تَحَوَّفْتُ مِنْهُ،
فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَهُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «ذَلِكَ جَبْرِيلُ آتَانِي فَقَالَ: مَنْ مَاتَ
مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ
سَرَقَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ^(٢).

٤٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ
أُحُدٍ ذَهَبًا، لَسَرَنْتَنِي أَنْ لَا تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِذَيْنٍ»
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٩٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٤٤)، ومسلم في الزكاة (٣٢/٩٤). (حَرَّةٌ): هِيَ أَرْضٌ ذَاتُ حِجَارَةٍ سَوْدِ
نَجْرَةٍ. وَقَدْ ذَكَرَ حِرَارُ الْمَدِينَةِ أَسَاتِذَنَا الْبَحَاثَةَ مُحَمَّدُ شُرَابُ فِي الْمَعَالِمِ الْأَثِيرَةِ ص: (٩٨ - ١٠٠)
فَانظُرْهَا إِذَا شِئْتَ. (أُرْصِدُهُ): أَعِدُّهُ أَوْ أَحْفَظْهُ. (إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ): أَيُّ إِلَّا أَنْ أَنْفَعَهُ فِي حَقِّهِ. (إِنْ
الْأَكْثَرِينَ): أَيُّ مَا لَا، دُونَ إِتْفَاقٍ فِي وَجْهِ الْخَيْرِ. (الْأَقْلُونَ): أَيُّ ثَوَابًا. (حَتَّى تَوَارَى): أَيُّ غَابَ
شَخْصَهُ الشَّرِيفُ ﷺ. (عَرَضَ): أَيُّ تَعَرَّضَ لَهُ بِسَوْءٍ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٨٩)، ومسلم (٩٩١). (أُرْصِدُهُ): أَعِدُّهُ وَأَحْفَظْهُ. (١) وَمَا الْعَامُورِيُّ هُوَ مَطْلُوعٌ
الْأَذُنُّ كَمَا فِي أَبِيهِ الْوَالِدِ.

أَب
مَالِكٍ وَخَيْرِي
تَقْرِيرَهَا
لِلْفَتْوَى
ثَالِثَةً

جَبْرِيلُ

٤٩٨- وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «انظروا إلى من هو أسفل منكم ، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم ، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم»^(١) متفق عليه وهذا لفظ مسلم .

٤٩٨/١- وفي رواية البخاري : «إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق ، فليُنظر إلى من هو أسفل منه»^(٢) .

٤٩٩- وعنه ، عن النبي ﷺ ، قال : «تعمس عبد الدينار والدزهم والقطيعة والخميص ، إن أعطي رضي ، وإن لم يُعط لم يرض» رواه البخاري^(٣) .

٥٠٠- وعنه ، رضي الله عنه ، قال : لقد رأيت سبعين من أهل الضفة ، ما منهم رجل عليه رداء ، وإما إزار ، وإما كساء ، قد ربطوا في أعناقهم ، فبينما ما يبلغ نصف الساقين ، بدوا ومنها ما يبلغ الكعبين ، فبجمعه بيده كراهية أن ترى عورتَهُ رواه البخاري^(٤) .

٥٠١- وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر» رواه مسلم^(٥) .

بالتسوية ويرى بالإزار، (بإشارة)

٥٠٢- وعن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، قال : أخذ رسول الله ﷺ - بمنكبي ، فقال : كن في الدنيا كأنك غريب ، أو عابر سبيل .

وكان ابن عمر يقول : إذا أمست ، فلا تنتظر الصباح ، وإذا أصبحت ، فلا تنتظر المساء ، وخذ من صحتك لمرضك ، ومن حباتك لموتك^(٦) . رواه البخاري .

بج
وهي
شيرة
مختصة
بج

(١) أخرجه مسلم (٢٩٦٣/٩) . وانظر الرواية التالية . (أجدر) : أحق . (تزدروا) : تحقروا وتستصغروا .

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٩٠) ، وهذه الرواية في مسلم أيضاً برقم (٨/٢٩٦٣) . (الخلق) : الصورة والشكل .

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٨٦) . (تعس) : هلك . (القطيعة) : كساء له حمل . (الخميص) : ثياب حرير ، أو صوف ، معلّمة .

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٢) ، وسيأتي برقم (٥٣٩) . (أهل الضفة) : تقدم التعريف بهم عند الحديث

(١١٦) . (رداء) : ثوب يستر النصف الأعلى من البدن . (إزار) : ثوب يستر النصف الأسفل من البدن .

(٥) أخرجه مسلم (٢٩٥٦) .

(٦) أخرجه البخاري (٦٤١٦) ، وسيأتي برقم (٦٠٨) . (بمنكبي) : المنكب : مجتمع رأس العنق

والكتف (الوسيط) .

قالوا في شرح هذا الحديث معناه: لا تَرَكَنَّ إِلَى الدُّنْيَا وَلَا تَتَّخِذْهَا وَطَنًا ، وَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِطُولِ البَقَاءِ فِيهَا ، وَلَا بِالاعْتِنَاءِ بِهَا ، وَلَا تَتَعَلَّقْ بِهَا بِمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الغَرِيبُ فِي غَيْرِ وَطَنِه ، وَلَا تَسْتَعِجِلْ فِيهَا بِمَا لَا يَسْتَعِجِلُ بِهِ الغَرِيبُ الَّذِي يُرِيدُ الدَّهَابَ إِلَى أَهْلِهِ . وَيَا الله التَّوْفِيقُ .

٥٠٣ - وعن أبي العباس: سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتَهُ أَحَبَّنِي اللهُ ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ ، فَقَالَ: «أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبِّكَ اللهُ ، وَأَزْهَدْ فِيمَا عِنْدَ [١/٤١] النَّاسِ يُحِبِّكَ النَّاسُ» حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ^(١) .

٥٠٤ - وعن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مَا أَصَابَ النَّاسُ مِنَ الدُّنْيَا ، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَنْظُرُ النَّيُّومَ يَنْتَوِي مَا يَجِدُ دَقْلًا مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

مِنَ الدَّقْلِ ع

«الدَّقْلُ» بفتح الدال المهملة والقاف: زِدِيءُ الثَّمَرِ .

٥٠٥ - وعن عائشة ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: تُوَفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَيْدٍ إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفِّ لِي ، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ ، فَكَلَّمْتُهُ فَنَنِي . ب ع س م ا

متفق عليه^(٣) . قَوْلُهَا: «شَطْرُ شَعِيرٍ» أَي: شَيْءٌ مِنْ شَعِيرٍ ، كَذَا قَسَرَهُ التِّرْمِذِيُّ .

هِيَ كَمَا فِي إِرْسَادِ السَّارِي

٥٠٦ - وعن عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - عِنْدَ مَوْتِهِ دِينَارًا ، وَلَا دِرْهَمًا ، وَلَا عَبْدًا ،

أَب ع دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا

(١) أخرجه ابن ماجه (٤١٠٢) وغيره . وهو حديث حسن كما ذكره جمع: كالعراقي والنوري وغيرهما . وانظر بلوغ المرام (١٥٠٩) بتحقيقي .

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٧٨) . وسبأني من حديث الثعمان بن بشير برقم (٥٢٨) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٩٧) ، ومسلم (٢٩٧٣) . (يأكله ذو كيد): أي صاحب حياة . قال في الفتح

(٢٨٠/١١): «شمل جميع الحيوان ، وانتفى جميع المأكولات» . (في رف لي): قال الجوهري:

الرَّفُّ: شَيْءٌ طَائِفٌ فِي الْحَائِطِ ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: الرَّفُّ: خَشْبٌ يَرْفَعُ عَنِ الْأَرْضِ فِي الْبَيْتِ ،

بِوَضْعِ فِيهِ مَا يَرَادُ حِفْظُهُ . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ لِلْمُرَادِ . (فَنَنِي): أي فرغ .

وَلَا أَمَّةَ ، وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَعْلَتُهُ الْبَيْضَاءُ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا ، وَسِلَاحُهُ ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً» رواه البخاري (١).

٥٠٧ - وعن خَبَابِ بْنِ الْأَرْثِ ، رضي الله عنه ، قال : هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا ، مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ، رضي الله عنه ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَتَرَكَ نَبِيْرَةً ، فَكُنَّا إِذَا عَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ ، بَدَتْ رِجْلَاهُ ، وَإِذَا عَطَيْنَا رِجْلَيْهِ ، بَدَا رَأْسُهُ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ نُعْطِيَ رَأْسَهُ ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْإِذْخِرِ ، وَمِنَّا مَنْ أُبْتِغَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ ، فَهُوَ يَهْدِيْهَا . متفق عليه (٢).

ب ج
نَضِجَتْ
لَمْ
نَضِجَتْ
عِي

٥٠٨ - «الثَّوْبَةُ»: كَسَاءٌ مُلَوَّنٌ مِنْ صُوفٍ . وقوله: «أُبْتِغَتْ» أَي: نَضِجَتْ وَأَذْرَكَتْ . وقوله: «يَهْدِيْهَا» هو بفتح الياءِ وضم الدالِ وكسرهما ، لُعْتَانٌ ، أَي: يَقْطِفُهَا وَيَجْتَنِيْهَا ، وَهَذِهِ اسْتِعَارَةٌ لِمَا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ مِنَ الدُّنْيَا وَتَمَكَّنُوا فِيهَا .

٥٠٨ - وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ [السَّاعِدِيِّ] رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ جِنَاحَ بَعُوضَةٍ ، مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ» (٣) .
رواه الترمذي وقال : حديث صحيح .

٥٠٩ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ، رضي الله عنه ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يقولُ : «أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا ، إِلَّا ذَكَرَ اللَّهُ وَمَا وَالَاهُ ، وَعَالِمًا وَمُتَعَلِّمًا» (٤) .
رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

٥١٠ - وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لَا تَتَّخِذُوا

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٩) وأطرافه .

(٢) أخرجه البخاري (١٢٧٦) وأطرافه ، ومسلم (٩٤٠) .

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٢٠) ، وابن ماجه (٤١١٠) وغيره ، وصححه الضياء في «المختارة» ، والسيوطي في الجامع الصغير (٧٤٨٠) .

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣٢٢) ، وابن ماجه (٤١١٢) ، ورمز لحسنه السيوطي في الجامع الصغير (٤٢٨١) ، وسياقي برقم (١٤٤٤) . (الدنيا ملعونة): أي ساقطة مبعوضة . والملعون منها ما كان يعد عن طاعة الله سبحانه وتعالى . (وما والاه): أي طاعة الله .

الضبيعة فترغبوا في الدنيا»^(١)، رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

٥١١- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص^{العاصي أ}، رضي الله عنهما، قال: مرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَحَنُّ نَعَالِجُ خُصَّاءَ لَنَا [٤١١/ب] فقال: «ما هذا؟» فقلنا: قَدْ وَهَى، فَتَحَنُّ نُصَلِّحُهُ، فقال: «ما أرى الأمر إلاَّ أُعَجِّلَ مِنْ ذَلِكَ»^(٢). رواه أبو داود، والترمذي بإسناد البخاري ومسلم، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٥١٢- وعن كعب بن عياض، رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةٌ، وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ»^(٣) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

٥١٣- وعن أبي عمرو - ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو ليلى - عثمان بن عفان، رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ - قال: «لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ: بَيْتٌ يَسْكُنُهُ، وَتَوْبٌ يُؤَارِي عَوْرَتَهُ، وَجِلْفٌ الْخُبَيْرِ، وَالْمَاءُ»^(٤) رواه الترمذي وقال: حديث صحيح. قال الترمذي: سمعتُ أبا داودَ: سُلَيْمَانَ بْنَ سَلَمٍ الْبَلْخِيِّ يقول: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ شَمْبَلٍ يقول: «الْجِلْفُ: الْخُبَيْرُ لَيْسَ مَعَهُ إِدَامٌ».

وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ غَلِيظُ الْخُبَيْرِ. وَقَالَ الْهَرَوِيُّ: الْمُرَادُ بِهِ هُنَا: وَعَاءُ الْخُبَيْرِ، كَالْجَوَالِقِ وَالْمُخْرَجِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥١٤- وعن عبد الله بن الشخير، بكسر الشين والخاء المُشَدَّدة المُعْجَمَتَيْنِ، رضي الله عنه؛ أنه قال: أتيتُ النبي ﷺ، وَهُوَ يَقْرَأُ: «أَلْهَنَكُمْ التَّكَاثُرُ» [التكاثر: ١] قال: «يقولُ

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٢٨) وغيره، وصححه ابن حبان (٢٤٧١) موارد، وهناك استوفينا تخريجه. (لا تتخذوا الضبيعة): يعني القرية التي تزرع وتستغل. وهذا محمول على من خاف على نفسه التوغل في الدنيا فيلهو عن ذكر الله. انظر فيض القدير (٣٨٧/٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٣٦)، والترمذي (٢٣٣٥)، وصححه ابن حبان (٢٥٥٥) موارد، وهناك استوفينا تخريجه. (نعالج خصصاً لنا): أي نصلح بيتاً لنا من قصب. (وهي): أي عرب أو كاد (النهاية).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٣٦) وغيره، وصححه ابن حبان (٢٤٧٠) موارد، وهناك استوفينا تخريجه.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣٤١) وغيره، وصححه الحاكم (٣١٢/٤)، ووافقه الذهبي، ورمز لصحته السيوطي في الجامع الصغير (٧٦٦١). (يوارى): يستر. (الجوالق): وعاء من خيش ونحوه. (المخرج): وعاء من شعر أو جلد.

ابن آدم: مَالِي ، مَالِي ، وَهَلْ لَكَ يَا بَنَ آدَمَ! مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ؟ فَأَقْبَيْتَ ، أَوْ لَبِئْتَ فَأَبْلَيْتَ ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

٥١٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْفَلٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ ! إِنِّي لِأَجِئُكَ ، فَقَالَ : «انظُرْ مَاذَا تَقُولُ؟» قَالَ : وَاللَّهِ ! إِنِّي لِأَجِئُكَ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ : «إِنْ كُنْتُ تُحِبُّنِي فَأَعِدِّ لِلْفَقْرِ تَجْفَافًا ، فَإِنَّ الْفَقْرَ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنَ السَّبِيلِ إِلَى مُنْتَهَاهُ» (٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

أَلِئْتَنِي الْفَرَسُ ، لِئَتَيْتَنِي بِهِ الْأَذَى ، وَقَدْ يَلْبَسُهُ الْإِنْسَانُ .
وَيْسَكَانَ أَسْحَجُ . وَيَلْبَسُ كَانِ الْجِيمِ وَالْفَاءِ الْمَكْرُورَةَ : وَهُوَ شَيْءٌ يَلْبَسُهُ الْبَلْبَةُ .

٥١٦ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا ذُنْبَانِ جَائِعَانِ أَرْسِلَا فِي غَمٍّ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ جِرْصِ الْعَرَّةِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ ، لِذِينِهِ» (٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥١٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَلَى حَصِيرٍ ، فَقَامَ وَقَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ . قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ اتَّخَذْنَا لَكَ وَطَاءً؟ فَقَالَ : «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا؟ مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَاجِبٍ اسْتَنْظَلَ نَحْتِ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا» (٤) .
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ

- (١) أخرجه مسلم (٢٩٥٨) . (فأمضيت): أي أنفذت فيه عطاءك .
- (٢) أخرجه الترمذي (٢٣٥٠) ، وصححه ابن حبان (٢٥٠٥) موارد . (تجفافاً): عُدَّةٌ ووقاية . أقول : ليس في هذا الحديث دعوة للفقير ، بل فيه حُصْنٌ على إعداد ما يدفعه ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .
- (٣) أخرجه الترمذي (٢٣٧٦) ، وصححه ابن حبان (٢٤٧٢) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه ، وللحافظ ابن رجب الحنبلي رسالة مطبوعة في شرح هذا الحديث وذكر فوائده . راجعها فإنها قيمة . (الشرف): الجاه .
- (٤) أخرجه الترمذي (٢٣٧٧) ، وابن ماجه (٤١٠٩) وغيره ، وصححه الضياء في «المختار» ، ورمز لصحته السيوطي في الجامع الصغير (٧٩٧٦) . وسكت عنه الحافظ في الفتح (٢٩٢/١١) فهو عنده صحيح أو حسن . (وطاء): فراشاً لئلا يؤذي جنب النائم . (كراكب): مُسَافِرٌ .

رواية مسلم (فإذا عامة من دغلا المساكين)

٢٠١

باب فضل الجوع وحشونة العيش

الجنة قبل الأغنياء بخمسة مئة [١/٤٢] عام^(١) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

٥١٩ ، ٥٢٠ - وعن ابن عباس ، وعمران بن الحصين ، رضي الله عنهم ، عن النبي ﷺ قال: «اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء ، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء» متفق عليه من رواية ابن عباس^(٢).

١/٥٢٠ - ورواه البخاري أيضاً من رواية عمران بن الحصين^(٣).

٥٢١ - وعن أسامة بن زيد ، رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، قال: «قمت على باب

الجنة ، فكان عامة من دخلها المساكين^(٤) . وأصحاب الجدة محبوبون ، غير أن أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار» متفق عليه^(٥) . ^{كان} ^{أبى} عامة من دغلا المساكين

و«الجنة» والحظ والغنى . وقد سبق بيان هذا الحديث في باب فضل الضعفة.

٥٢٢ - وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال: «أصدق كلمة قالها

شاعر كلمة ليبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل» متفق عليه^(٥).

٥٦ - باب فضل الجوع وحشونة العيش والاقتصار على القليل من المأكول

والمشروب والملبوس وغيرها من حفظ النفس وترك الشهوات

قال الله تعالى: ﴿ خَلَفَ مِنْ بَدْرِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيَاً ﴾

إلا من تاب وآمن وعمل صالحاً فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئاً^(٦) [مريم: ٥٩ ، ٦٠] وقال

تعالى: ﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا إِنَّا لِلنَّاسِ كَأَن نُّكَافِرُونَ ﴾

وأبو بكر

أخرجه الترمذي (٢٣٥٢ ، ٢٣٥٤) وغيره، وصححه ابن حبان (٢٥٦٧) موارد، وهناك استوفينا

تخرجه.

(٢) حديث ابن عباس أخرجه البخاري (٦٤٤٩) ، ومسلم (٢٧٣٧) . وحديث عمران بن حصين أخرجه

البخاري (٣٢٤١) وأطرافه.

(٣) انظر سابقه.

(٤) تقدم برقم (٢٧٨) وهناك شرح المصنف غريبه .

(٥) أخرجه البخاري (٣٨٤١) ، ومسلم (٢٢٥٦) . (باطل) : هالك .

(٦) (خلف) : عقب سوء . (يلقون غيابة) : جزاء الغي ، أو وادياً في جهنم (كلمات القرآن) .

يجوز
فيه
صناعة
المراب
رفق المساكين
ونصب
عامه
ويجوز
الكس
ابن حبان

أ
يدخلون
وقرأ بل
ابن سيرين
وأبو عمرو
وأبو يعفر
وأبو بكر

وروع
وروس
أهل الباقون
يدخلون
تجسس

ولا
تلقوا
الصلوة

إِنَّكُمْ لَذُو حَقٍّ عَظِيمٍ ﴿١٠﴾ وَقَالَ الَّذِينَ أُوْتُوا الْعِلْمَ وَيَلِكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴿القصص: ٧٩، ٨٠﴾ وقال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ بِهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصَلِّي فِيهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا﴾ (١) [الإسراء: ١٨]. والآيات في الباب كثيرة معلومة.

٥٢٣- وعن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : ما شبع آل محمد ﷺ ، من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض . متفق عليه (٢).

١/٥٢٣- وفي رواية : ما شبع آل محمد ﷺ ، منذ قدم المدينة من طعام الير ثلاث ليال يتاعا حتى قبض (٣).

وضمن
على
ثم الولا
ثم الولا
ثلاثة
على
ثم نرى
الولا

٥٢٤- وعن عروة ، عن عائشة ، رضي الله عنها ؛ أنها كانت تقول : والله يا بن أخي ! إن كنا لننظر إلى الهلال ، ثم الهلال ، ثم الهلال ؛ ثلاثة أهلة في شهرين ، وما أوفد في آيات رسول الله - ﷺ - ناز . قلت : يا خالة ! فما كان يعيشكم ؟ قالت : الأسودان : التمر والماء ، إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار ، وكانت لهم منافع فكانوا يزسبون إلى رسول الله ﷺ من ألبانها فيسقينها . متفق عليه (٤).

٥٢٥- وعن سعيد المقبري ، عن [٤٢/ب] أبي هريرة ، رضي الله عنه ؛ أنه مر بقوم بين أيديهم شاة مصلية ، فدعوه فأنى أن يأكل ، وقال : خرج رسول الله - ﷺ - من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير (٥) . رواه البخاري . «مصلية» بفتح الميم : أي : مشوية .

٥٢٦- وعن أنس ، رضي الله عنه ، قال : لم يأكل النبي ﷺ على جوارح حتى مات ،

جوارح

- (١) (العاجلة) : الدنيا . (بصلاها) : يدخلها ، أو يقاسي حرها . (مدحورا) : مطرودا مبعدا من رحمة الله (كلمات القرآن) .
- (٢) أخرجه مسلم (٢٩٧٠/٢٢) . وانظر الرواية التالية .
- (٣) أخرجه البخاري (٥٤١٦) ، ومسلم (٢٩٧٠/٢٠) . (الير) : القمح .
- (٤) أخرجه البخاري (٦٤٥٩) ، ومسلم (٢٩٧٢/٢٨) واللفظ له ، وما بين حاصرئين منهما . (يعيشكم) : يضم أوله . يقال : أعاشه الله . أي : أعطاه العيش . (المنافع) : جمع منبحة ، وهي ناقة أو شاة يعطيها صاحبها رجلا ينفع بلبنها ووبرها وصولها زمانا ثم يردّها .
- (٥) أخرجه البخاري (٥٤١٤) .

وَمَا أَكَلَ خُبْزاً مُرَقَّقاً حَتَّى مَاتَ (١) . رواه البخاري .

٥٢٧- وفي رواية له : وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيحاً بِعَيْنِهِ قَطُّ (٢) .

٥٢٨- وعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ ، وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ . رواه مسلم (٣) . «الدَّقْلُ» : تَمْرٌ رَدِيءٌ .

٥٢٩- وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : مَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - النَّبِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فَقِيلَ لَهُ : هَلْ كَانَ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَاحِلٌ ؟ قَالَ : مَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - مَنُحَلًّا مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فَقِيلَ لَهُ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنُحُولٍ ؟ قَالَ : كُنَّا نَطْعَنُهُ وَنَنْفَعُهُ . فَيَطِيرُ مَا طَارَ ، وَمَا بَقِيَ ثَرْتِنَاهُ . رواه البخاري (٤) .

ع
حين
والع
أفصح
إبراهيم

أب
حين
هين

قوله : «النَّبِيُّ» هو بفتح النون ، وكسر القاف ، وتشديد الياء : وَهُوَ الْخُبْزُ الْخَوَّارِيُّ ، وَهُوَ الدُّزْمُكُ . قوله : «ثَرْتِنَاهُ» هُوَ بِنَاءٌ مُثَلَّثَةٌ ، ثُمَّ رَاءٌ مُشَدَّدَةٌ ، ثُمَّ يَاءٌ مُثَنَّةٌ مِنْ تَحْتِ ثُمَّ نُونٌ ، أَيْ : بَلَلْنَاهُ وَعَجَّنَاهُ .

٥٣٠- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - (ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَقَالَ : «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟» قَالَا : الْجُوعُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : «وَأَنَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا . فَوَمُوا» فقاموا . فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ : مَرْحَبًا ! وَأَهْلًا ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : «أَيْنَ فُلَانٌ؟» قَالَتْ : ذَهَبَ بِسْتَعْدْبُ لَنَا الْمَاءَ ، إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَتَطَّرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَصَاحِبَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، مَا أَحَدُ الْيَوْمِ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي . فَاَنْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ ، فَقَالَ : كُلُوا ، وَأَخَذَ الْمِدْيَةَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : «إِيَّاكَ وَالْخُلُوبَ» فَذَبَحَ لَهُمْ ، فَأَكَلُوا

ع
قوما
فقاموا

ع
قوما
فقاموا
من
الماء

أ
المدية

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥٠) . (الجوان) : مَا يُزَكَّلُ عَلَيْهِ (الوسيط) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٥٧) من حديث أنسٍ أيضاً . (سميطاً) : أَي مَشْوِيَةٌ (النهاية) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٧٧) ، وتقدم من حديث النعمان بن بشير عن عمر بن الخطاب برفق (٥٠٤) .

(٤) أخرجه البخاري (٥٤١٣) . (الخبز الخوارِيُّ) : أَي الْأَبْيَضُ . (الدُّزْمُكُ) : الدَّقِيقُ الْأَبْيَضُ (الوسيط) .

أ
وروا

باب فصل الجوع وخشونة العيش

مِنَ الشَّاءِ ، وَمِنَ ذَلِكَ الْعِدْقِ ، وَشَرِبُوا . فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -
لَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَتَسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،
أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ الْجُوعُ ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ» رواه مسلم ^(١) .

قَوْلُهَا : «يَسْتَعَذِبُ» أَي : يَطْلُبُ الْمَاءَ الْعَذْبَ ، وَهُوَ الطَّيِّبُ . وَ«الْعِدْقُ» بِكسر العَيْنِ ،
وَإِسْكَانِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ : وَهُوَ الْكِبَاسَةُ ، وَهِيَ [١/٤٣] الْعُصْنُ . وَ«الْمُدْنِيَّةُ» بِضَمِّ الْمِيمِ
وَكَسْرِهَا : هِيَ السَّكِينُ . وَ«الْحَلُوبُ» : ذَاتُ اللَّيْنِ . وَالسُّؤَالُ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ سُؤَالٌ تَعْدِيدُ
النَّعْمِ لَا سُؤَالُ تَوْبِيحٍ وَتَعْدِيدٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَهَذَا الْأَنْصَارِيُّ الَّذِي أَنْوَّهُ هُوَ أَبُو الْهَيْثَمِ بْنِ
الْثَّبَّانِ ، كَذَا جَاءَ مُبَيَّنًّا فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ .
بَاب فِي كَلِمَةِ ابْنِ دُرَيْدٍ وَقَالَ : (مُر) تَحْرِيفٌ .

أ
رضي الله عنه
عمر

٥٣١ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرِ الْعَدَوِيِّ ، قَالَ : خَطَبْنَا عَثْبَةَ بْنَ غَزْوَانَ ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى
الْبَصْرَةِ ، فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَنَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ ، فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ أَذْنَتْ بِضُرْمِ ،
وَوَلَّتْ حَذَاءً ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا صُبَابَةٌ كُصْبَابِيَّةُ الْإِنَاءِ يَتَصَابِئُهَا صَاحِبُهَا ، وَإِنكُمْ مُسْتَقْبِلُونَ مِنْهَا
إِلَى دَارٍ لَا زَوَالَ لَهَا ، فَانْتَقِلُوا بِخَيْرٍ مَا يَحْضُرُكُمْ ، فَإِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ الْحَجَرَ يُلْقَى مِنْ
شَفِيرِ جَهَنَّمَ ، فَيَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا ، لَا يُدْرِكُ لَهَا فَعْرًا ، وَاللَّهُ ! لَتَمْلَأَنَّ . أَفَعَجِبْتُمْ؟ وَلَقَدْ
ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مِصْرَاعِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةٌ أَرْبَعِينَ عَامًا ، وَلِبَاتِينَ عَلَيْهِ يَوْمٌ وَهُوَ
كَطَبِطٍ مِنَ الرُّحَامِ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ
الشَّجَرِ ، حَتَّى قَرَحَتْ أَشْدَاقُنَا ، فَالْتَقَطْتُ بُرْدَةً فَشَقَّقْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ، فَانْتَرَزْتُ
بِئْصِفِهَا ، وَانْتَرَزَ سَعْدٌ بِئْصِفِهَا ، فَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ مِثًّا أَحَدٌ إِلَّا أَصْبَحَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرِ مِنْ
الْأَمْصَارِ . وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ فِي نَفْسِي عَظِيمًا ، وَعِنْدَ اللَّهِ صَغِيرًا . رواه مسلم ^(٢) .

أبج
علا

ب
ما حضر
بكم
مسيرة

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٨) . (قوموا . فقاموا) : قال المصنف في شرح صحيح مسلم (٢١٢/١٣) :
«هكذا في الأصول بضمير الجمع . وهو جائز بلا خلاف . ولكن الجمهور يقولون : إطلاقه على الاثنين
مجاز ، وآخرون يقولون : حقيقة» .
(٢) أخرجه مسلم (٢٩٦٧) . (شفير جهنم) : حافتها وجانها . (يهوي) : ينزل . (فعر) : فعر الشيء
أسفله . (مِصْرَاعَيْنِ) : مِصْرَاعُ الْبَابِ : أَحَدُ جِزَائِهِ ، وَهُمَا مِصْرَاعَانِ ، أَحَدُهُمَا إِلَى الْيَمِينِ وَالْآخَرُ إِلَى
الشَّمَالِ (الْوَسِيطِ) . (قَرَحَتْ) : أَي طَلَعَتْ فِيهَا الْقُرُوحُ كَالْجِرَاحِ وَنَحْوِهَا . (أَشْدَاقُنَا) : الْأَشْدَاقُ :
جَوَانِبُ الْفِمْ (الْنَهَائِيَّة) : (بُرْدَةٌ) : كِسَاءٌ أَسْوَدٌ مَرَبَعٌ فِيهِ صَعْرٌ تَلْبَسُهُ الْأَعْرَابُ . (سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ) : هُوَ
سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ . (مِصْر) : بِلَدٌ .

قوله: «أَذَنْتُ» هُوَ بَدَأُ الْإِلْفِ ، أَي: أَعْلَمْتُ. وقوله: «بِضْرَمٍ»: بضم الصاد. أي: بانقِطَاعِهَا وَفَنَائِهَا. وقوله: «وَوَلَّتْ حَذَاءً» هو بحاء مهمله مفتوحة ، ثم ذال معجمة مشددة ، ثم ألف ممدودة، أي: سَرِيعةٌ. وَ«الصُّبَانَةُ» بضم الصاد المهمله: وهي سرِيعَةٌ البَقِيَّةُ الْيَسِيرَةُ. وقوله: «يَتَصَابُهَا» هو بتشديد الباء قبل الهاء ، أَي: يَجْمَعُهَا. وَ«الْكَلِيطُ»: الْكَثِيرُ الْمُتَمَلِّئُ. وقوله: «قَرَحَتْ» هو بفتح القاف وكسر الراء ، أَي: صَارَتْ فِيهَا فُرُوحٌ.

أب و سنج الرباعين

والصواب
إشبات ٥٣٢ - وعن [أبي بريدة بن] أبي موسى الأشعري ، رضي الله عنه ، قال: أَخْرَجَتْ لَنَا أَبِي بَرَّةٌ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - كِسَاءً وَإِزَاراً غَلِيظاً ، قَالَتْ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي هَذَيْنِ. متفق عليه (١).

٥٣٣ - وعن سعد بن أبي وقاص ، رضي الله عنه ، قال: إِنِّي لِأَوَّلِ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَقَدْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْخُبْلَةِ ، وَهَذَا السَّمُرُ ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ مَا لَهُ خِلَطٌ. متفق عليه (٢).

«الْخُبْلَةُ» بضم الحاء المهمله ، وإسكان الباء الموحدة: وهي وَالسَّمُرُ: نَوْعَانِ مَعْرُوفَانِ مِنَ الشَّجَرِ الْبَادِيَةِ.

٥٣٤ - وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قَوْتاً» متفق [ب/٤٣] عليه (٣). قال أهل اللغة والغريب: مَعْنَى

(١) أخرجه البخاري (٥٨١٨) ، ومسلم (٢٠٨٠) ، وما بين حاصرتين منها ، وانظر ما قاله ابن علان في دليل الفالحين عند الحديث رقم (٤٩٨) . (كساء): ثوباً. (إزاراً): ثوباً يحيط بالنصف الأسفل من البدن. (غليظاً): الغليظ: خلاف الرقيق.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٢٨) واللفظ له ، ومسلم (٢٩٦٦) . (ليضع كما تضع الشاة): أراد أن غائظهم يخرج بغراً ، ليسه ، وعدم الغذاء المألوف. (ما له خِلَطٌ): أي لا يختلط بعضه ببعض ، لجفافه ويسه (جامع الأصول: ١٨/٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٦٠) ، ومسلم (١٠٥٥) واللفظ له. (قوتاً): القوت: ما يقوم بالإنسان من الطعام ، ويكف عن الحاجة ، وفي هذه الحالة سلامة من آفات الغنى والفقر جميعاً.

أبي
الجله

والصواب
إشبات
أبي برة عائشة
متفق عليه
٥٣٣
السمر
الخبلة
من الشجر البادية
اللهم
الغريب
اللفظ
المتفق
باب

«قوتنا» [أي]: مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ^(١).

٥٣٥ - وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ! إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِيدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَسُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ .
 وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ^(٢) ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَى ، وَعَرَفَ مَا فِي وَجْهِهِ وَمَا فِي نَفْسِي ، ثُمَّ قَالَ : «أَبَا هِرَّةُ» قُلْتُ : لَيْتَكَ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : «الْحَقُّ» وَمَضَى فَاتَّبَعْتُهُ ، فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ ، فَأَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ ، فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ : «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟» قَالُوا : أَهْدَاهُ لَكَ فَلَانَ - أَوْ فَلَانَةٌ - قَالَ : «أَبَا هِرَّةُ» قُلْتُ : لَيْتَكَ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : «الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ ، فَأَدْعُهُمْ لِي» قَالَ : وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ ، لَا يَأْوُرُونَ عَلَى أَهْلِ ، وَلَا مَالٍ ، وَلَا عَلَى أَحَدٍ ، إِذَا أَنْتَهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَتَأَوَّلْ مِنْهَا شَيْئًا ، وَإِذَا أَنْتَهُ هَدِيَّةٌ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ ، وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا ، فَسَاءَتَنِي ذَلِكَ ، فَقُلْتُ : وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ؟ كُنْتُ أَحَقُّ أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَنْفَقَوِي بِهَا ، فإِذَا جَاؤُوا أَمَرَنِي فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ - بَدٌّ ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ ، فَأَقْبَلُوا وَاسْتَأْذَنُوا ، فَأَذِنَ لَهُمْ ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ النَّبِيِّ ، قَالَ : «يَا أَبَا هِرَّةُ» قُلْتُ : لَيْتَكَ ، فَأَهْدُوا يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : «أَخُذْ فَأَعْطِيهِمْ» ، فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَبْزُو ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ ، فَأَعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَبْزُو ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ ، وَالْأَصْرُ لَا يَشْرَبُ حَتَّى يَبْزُو ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَفَدَّ زَوْيَ الْقَوْمِ أَسْبَحَ كُلَّهُمْ ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدَيْهِ ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ ، فَقَالَ : «أَبَا هِرَّةُ» قُلْتُ : لَيْتَكَ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : «بَقِيْتُ أَنَا وَأَنْتَ» قُلْتُ : صَدَقْتَ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : «أَقْعُدْ فَاشْرَبْ» فَجَعَدْتُ فَشَرِبْتُ ، فَقَالَ : «اشْرَبْ» فَشَرِبْتُ ، فَمَا زَالَ يَقُولُ : «اشْرَبْ» حَتَّى قُلْتُ :

(١) لعل الصواب: ما يمسك الرَّمَقَ ، ذلك أن الرَّمَقَ بقية الروح وآخر النفس . وإذا سُدَّ رَمَقُ الْإِنْسَانِ ، مات .

(٢) في رواية البخاري (٦٤٥٢) زيادة: «فمر أبو بكر فسألته عن آية من كتاب الله ، ما سأله إلا ليشبعني ، فمر ولم يفعل ، ثم مر بي عمر ، فسألته عن آية من كتاب الله ، ما سأله إلا ليشبعني ، فمر فلم يفعل» ثم مر بي أبو القاسم ﷺ فتبسم

لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكَ، قَالَ: «فَارِنِي» فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ، فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى، وَسَمَى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ. رواه البخاري (١).

٥٣٦- وعن مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، قال: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لِأَخِرُ فِيمَا بَيْنَ مَثَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، رضي الله عنها، مَغْشِيًا عَلَيَّ، فَبَجِيهُ الْجَانِي، فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي، وَيَرَى أَنِّي مَجْنُونٌ وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ، مَا بِي إِلَّا الْجُوعُ. رواه البخاري (٢).

٥٣٧- وعن عَائِشَةَ، رضي الله عنها، قَالَتْ: تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَدِرْعُهُ [١/٤٤] مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ فِي ثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. متفقٌ عليه (٣).

٥٣٨- وعن أَنَسٍ، رضي الله عنه، قال: رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ، وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةَ سِنَخَةٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَصْبَحَ لِي لِي مُحَمَّدٍ إِلَّا صَاعٌ وَلَا أَمْسَى» وَإِنَّهُمْ لَيَسْعَةُ آيَاتٍ. رواه البخاري (٤). «الإِهَالَةُ» بكسر الهمزة: الشُّحْمُ الذَّائِبُ. وَ«السِّنَخَةُ» بالنون والخاء المعجمة؛ وَهِيَ: الْمُتَغَيَّرَةُ.

٥٣٩- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، قال: لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، مَا مِنْهُمْ زَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِذَا إِزَارٌ، وَإِنَّمَا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَغْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ الشَّاقِئِينَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَبِحَمَمَةٍ يَبْدِيهِ كِرَاهِيَةً أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ. رواه البخاري (٥).

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥٢). وما بين حاصرتين منه. (اعتمد بكبدي على الأرض): أي الصق بطني بالأرض. (الْحَقُّ): انطلق. (قدح): إناء يشرب به الماء ونحوه. (الْفَضْلَةُ): البقية.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٢٤). (لَأَخِرُ): لَأَسْفَلُ. (مَغْشِيًا عَلَيَّ): أي مُغْمَى عَلَيْهِ. (يفضع رجله على عنق): لأن تلك عاداتهم بالمجنون حتى يفيق.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩١٦) واللفظ له، ومسلم (١٦٠٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٠٨). (صاع): تقدم شرحه عند الحديث (١٢٠). (وإنهم لسعة آيات):

لأنه ﷺ كان عنده يومئذ تسع نساء. *أسماء أمراء مكة والمدينة*؛ *مجلد الكفاح في مجده*

(٥) تقدم برقم (٥٠٠) وهناك شرحت غريبه.

٥٤٠ - وعن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مِنْ أَدَمِ

حَشْوُهُ لَيْفٌ . رواه البخاري (١) . زيادة الهوليس التي اوس من اسماء رضى الصالحين والاصحاب
عندنا في الإسلام الذي روى العاصم بن ميمون عن جده / ص ٢١٧ / ح ١٠٠٠

٥٤١ - وعن ابن عمَرَ ، رضي الله عنهما ، قال : كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ جَاءَ

رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ ، ثُمَّ أَذْبَرَ الْأَنْصَارِيَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا أَخَا

الْأَنْصَارِ! كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟» فقال : صَالِحٌ . فقال رسول الله ﷺ : «مَنْ يَعُودُهُ

مِنْكُمْ؟» فَقَامَ وَقَمْنَا مَعَهُ ، وَنَحْنُ بِضِعَّةٍ عَشْرًا مَا عَلَيْنَا نِعَالَ . وَلَا خِفَافٌ ، وَلَا فَلَائِسٌ ،

وَلَا قَمِصٌ ، نَمشي فِي تِلْكَ السَّبَاحِ ، حَتَّى جِئْنَاهُ ، فَاسْتَأْخَرَ قَوْمَهُ مِنْ حَوْلِهِ . حَتَّى دَنَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ . رواه مسلم (٢) .

ما
ع
قومه

٥٤٢ - وعن عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ [أنه] قال : «خَيْرُكُمْ

قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قال عِمْرَانُ : فَمَا أَدْرِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّتَيْنِ أَوْ

ثَلَاثًا؟ «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَنْذِرُونَ

وَلَا يُوفُونَ ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السُّمْنُ» متفقٌ عليه (٣) .

٥٤٣ - وعن أَبِي أَمَامَةَ ، رضي الله عنه ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا بَنَ أَدَمَ! إِنَّكَ أَنْ

تَبْدُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ ، وَأَنْ تُسِيكَهُ شَرٌّ لَكَ ، وَلَا تَلَامُ عَلَى كِفَافٍ ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» (٤)

رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥٦) . قلت : وأخرجه أيضاً مسلم (٣٨/٢٠٨٢) . (أدم) : بفتح الهمزة ، وهو الجلد .

(٢) أخرجه مسلم (٩٢٥) . (يعوده) : يزوره . (فَلَائِسٌ) : جمع قَلَسُوكَة ، وهي لباس للرأس مختلف الأنواع والأشكال (الوسيط) . (السباح) : جمع سَبَاحَةٍ ، وهي الأرض التي تعلوها الملوحة ، ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر (النهاية) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٥١) وأطرافه ، ومسلم (٢٥٣٥) . (قَرْنِي) : قَرْنَةُ ﷺ : أصحابه . (ثم الذين يلونهم) : أي قرن التابعين . (ثم الذين يلونهم) : أي قرن أتباع التابعين . (يشهدون ولا يستشهدون) : يحتمل أن يكون المراد : التحمل بدون التحميل ، أو الأداء بدون طلب . قال ابن حجر : والثاني أقرب . (ولا يؤتمنون) : أي لا يثق الناس بهم ، ولا يعتقدونهم أمناً . (ويظهر فيهم السمن) : أي يحبون التوسع في المأكول والمشرب (الفتح : ٢٦٠/٥) .

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣٤٣) . قلت : وهو في صحيح مسلم (١٠٣٦) ، وسيأتي معروفاً إليه برقم (٥٨٥) . (الفضل) : الفاضل عن الحاجة . (ولا تلام على كفاف) : معناه أن قدر الحاجة لا لوم على صاحبه . =

من
ب
مع
ويزورون

إن

٥٤٤ - وعن عُبيد الله بن مِخْصَنٍ الأَنْصَارِيِّ الخَطْمِيِّ ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي شَرِيهِ ، مُعَافَى فِي جَسَدِهِ ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا [بِحَذَافِيرِهَا]»^(١) . رواه الترمذي ، وقال : حديثٌ حسنٌ .

«سِرِيهِ» بكسر السين المهملة^(٢) ، أي : نفسه ، وقيل : قَوْمِهِ .

٥٤٥ - وعن عبد الله بن عمرو [بن العاص] ، رضي الله عنهما ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قال : «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ ، وَرَزَقَ كِفَافًا ، وَقَنَعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ» رواه مسلم^(٣) .

«وَكَانَ رِزْقُهُ كِفَافًا أَبِج»

٥٤٦ - وعن أبي مُحَمَّدٍ : فَضَالَةٌ بِنُ عُبَيْدِ الأَنْصَارِيِّ ، رضي الله عنه ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ للإِسْلَامِ ، وَكَانَ عَيْشُهُ كِفَافًا ، وَقَنِعَ»^(٤) . [٤٤/ب] قَنِعَ رواه الترمذي وقال : حديثٌ أحسنٌ صحيحٌ .

٥٤٧ - وعن ابن عباسٍ ، رضي الله عنهما ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَبِيتُ اللَّيَالِي المُتَتَابِعَةَ طَاوِيًا ، وَأَهْلُهُ ، لَا يَجِدُونَ عِشَاءً ، وَكَانَ أَكْثَرُ خُبْرِهِمْ خُبْرَ الشَّعْبِ^(٥) . رواه الترمذي وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٤٨ - وعن فَضَالَةَ بِنُ عُبَيْدٍ ، رضي الله عنه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ ، يَخِرُّ رِجَالٌ مِنْ قَامَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الخِصَاصَةِ - وَهُمْ أَصْحَابُ الصُّفَةِ - حَتَّى

(أبدأ بمن تعمل) : يعني ابتدء في الإنفاق بمن يلزمك نفقته من عيالك ، فإن زاد شيء فليكن للأجانب .

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٤٦) ، وابن ماجه (٤١٤١) وغيره . ورمز لحسنه السيوطي في الجامع الصغير (٨٤٥٥) . وصححه ابن حبان (٢٥٠٣) موارد ، من حديث أبي الدرداء . وهناك استوفينا تخريجه . (بِحَذَافِيرِهَا) : أي فكأنما أعطي الدنيا بأسرها (النهاية) .

(٢) وروي أيضاً «سِرِيهِ» : أي في بيته (فيض القدير : ٦٨/٦) .

(٣) أخرجه مسلم (١٠٥٤) ، وسباني برقم (٥٥٦) . (كفافاً) : أي قدر الحاجة . (قَنَعَهُ) : رَضَاهُ .

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣٤٩) وما بين حاصرتين منه ، وصححه ابن حبان (٢٥٤١) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه . (طوبى) : اسم الجنة . وقيل : شجرة فيها (النهاية) .

(٥) أخرجه الترمذي في السنن (٢٣٦٠) ، وفي الشامل (١٤٩) بتحقيقي ، وابن ماجه (٣٣٤٧) ، وأحمد (٢٥٥/١) ، وغيره ، ورمز لحسنه السيوطي في الجامع الصغير (٦٩٦٠) . (طاوياً) : أي جاثماً .

بج
وب
قنع

بج
أكثر خبرهم خبر

يَقُولُ يَقُولُ الْأَعْرَابُ: هُوَ لَا مَجَانِينَ ، فَإِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - انصرفت إليهم ، فقال: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، لَأَخْبَيْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَاقَةً وَحَاجَةً»^(١) رواه الترمذي ، وقال: حديث صحيح . «الخصاصة»: الفاقة والجوع الشديد.

المقداد ٥٤٩ - وعن أبي كريمة: المقدم بن معدي كرب ، رضي الله عنه ، بقوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مَلَآ أَدْمِي وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتٍ يُقِمْنَ صُلْبَهُ ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ ، فَتَلْتُ لِطَعَامِهِ ، وَتَلْتُ لِشَرَابِهِ ، وَتَلْتُ لِنَفْسِهِ»^(٢) . رواه الترمذي وقال: حديث حسن . «أكلات»: أي: لقم.

٥٥٠ - وعن أبي أمامة: إياس بن ثعلبة الأنصاري الحارثي ، رضي الله عنه ، قال: ذكّر أصحاب رسول الله ﷺ يوماً عنده الدنيا ، فقال رسول الله ﷺ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنْ الْبَدَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ ، إِنْ الْبَدَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ» يَعْنِي: التَّقْحُلُ . رواه أبو داود^(٣) . «البدآذة»: بالباء الموحدة والذالين المعجمتين ، وهي رثائفة الهيئة ، وترك الصلابة . فأخبر اللباس ، وأما «التقحل» فبالقاف والحاء ؛ قال أهل اللغة: المتقحل: هو الرجل يكاف الصلابة .

٥٥١ - وعن أبي عبد الله: جابر بن عبد الله ، رضي الله عنهما ، قال: بعثنا رسول الله ﷺ ، وَأَمَرَ عَلَيْنَا أبا عبيدة رضي الله عنه ، نَتَلَقَى عَيْراً لِقُرَيْشٍ ، وَزَوَّدَنَا جِرَاباً مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةَ تَمْرَةَ ، فَقِيلَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمُصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ ، ثُمَّ نَشْرِبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِينَا الْخَبْطَ ، ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ . [قال]: وَأَنْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ ، فَرَفَعْنَا لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكُثَيْبِ الصَّخْمِ ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرُ ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ ، ثُمَّ قَالَ: لَا ، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَقَدْ

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٦٨) ، وصححه ابن حبان (٢٥٣٨) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه .
(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٨٠) ، وحسنه ابن حجر في الفتح ، وصححه ابن حبان (١٣٤٨) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه . (بحسب ابن آدم): يكفيه . (صلبه): ظهره .
(٣) أخرجه أبو داود (٤١٦١) ، وابن ماجه (٤١١٨) وغيره ، وصححه الديلمي وابن حجر في الفتح ، والسيوطي في الجامع الصغير (٣١٩٦) . وحسنه العراقي في أماليه ، انظر فيض القدير (٢١٧/٣) .

اضطربتم ، فكلوا ، فأقمنا عليه شهراً ، ونحن ثلاث مئة حتى سميئاً ، ولقد رأيتنا نغترف من وقب عيينه بالليل الدهن ، ونقطع منه الفيدر كالثور أو كقدر الثور ، ولقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأقعدهم في وقب عيينه ، وأخذ الضلعاً (١/٤٥) من أضلاعه فأقامها ، ثم رحل أعظم بعير معنا فمر من تحتها ، وتزوذنا من لحمه وشائق ، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له ، فقال : «هو رزق أخرجه الله لكم ، فهل معكم من لحمه شيء فتطعموننا؟» فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله . رواه مسلم (١) .

«الجرب» : وعاء من جلد مغروف ، وهو يكسر الحميم وفتحها ، والكسر أفصح . قوله : «نمضها» بفتح الميم . «والحبط» ورفق شجر مغروف تأكله الإبل . «والكثيب» : التل من الرمل ، «والوقب» : بفتح الواو وإسكان الفاف وبعدها باء موحدة ، وهو نقرة العين . «والليل» : الجراز . «والفيدر» بكسر الفاء وفتح الدال : القطع . «رحل البعير» بتخفيف الحاء : أي جعل عليه الرحل . «والوشائق» بالسين المعجمة والقاف : اللحم الذي قطع ليقدد ، والله أعلم .

منه
ع
الرضع

٥٥٢ - وعن أسماء بنت يزيد ، رضي الله عنها ، قالت : كان كم قميص رسول الله ﷺ

سكون الصاد وكظم الإسراع
اسهلان

إلى الرضع . رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال : حديث حسن (٢) .

«الرضع» بالصاد ، والرضع بالسين أيضاً : هو المفصل بين الكف والساعد .

٥٥٣ - وعن جابر ، رضي الله عنه ، قال : إنا كنا يوم الحندق نحفر ، فعرضت كذبة

شديدة ، فجاؤوا إلى النبي ﷺ ، فقالوا : هذه كذبة عرضت في الحندق . فقال : «أنا نازل» ثم قام ، وبطنه مغضوب كحجر أولينا ثلاثة أيام لا ندوق ذواقاً ، فأخذ الشيء الموعول ، فضرب ، فعاد كئيباً أهبل ، «أو أهيم» ، فقلت : يا رسول الله ! ائذن لي إلى البيت ، فقلت : لا امرأتي : رأيت بالشيء ﷺ شيئاً ما في ذلك صبر فعدتك شيء؟ فقالت : عيني شعير وعناق ، فذبخت العناق ، وطحننت الشعير حتى جعلنا اللحم في البرمة ، ثم جثت

① اسهل سويله بنت معوية الأضرارية . اسهلان

(١) أخرجه مسلم (١٩٣٥) . قلت : وأخرجه أيضاً البخاري (٢٤٨٣) وأطرافه . (جيراً) : أي قافلة من الدواب عليها الطعام . (ليقدد) : ليتس .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٢٧) ، والترمذي في السنن (١٧٦٥) ، وفي الشمائل (٥٧) بتحقيقي . ورمز لحسنه السيوطي في الجامع الصغير (٦٨٤٦) . وسيأتي برفق (٨٢٧) .

باب فضل الجرع وعشونة العيش

النبي ﷺ ، وَالْعَجِينُ قَدِ انْكَسَرَ ، وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ الْأَثَامِي قَدِ كَادَتْ تَنْضِجُ ، فَقُلْتُ : طُعِمْتُ لِي ، فَقُمْتُ أَنْتَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ . قَالَ : « كَمْ هُوَ ؟ » فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ : « كَثِيرٌ طَيِّبٌ ، قُلْ لَهَا : لَا تَنْزِعِ الْبُرْمَةَ ، وَلَا الْخُبْزَ مِنَ الثَّوْرِ حَتَّى آتِي » فَقَالَ : « قُومُوا » فَقَامَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ ، فَذَخَلْتُ عَلَيْهَا فَقُلْتُ : وَيْحَكَ ! جَاءَ النَّبِيُّ - ﷺ - وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَمَنْ مَعَهُمْ . قَالَتْ : هَلِ سَأَلْتُكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « ادْخُلُوا وَلَا تَضَاعَطُوا » فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْخُبْزَ ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ ، وَيُخَمِّرُ الْبُرْمَةَ وَالثَّوْرَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ ، وَيُقْرَبُ إِلَى أَصْحَابِهِ ثُمَّ يَنْزِعُ ، فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ وَيُغْرِفُ حَتَّى شَبِعُوا ، وَبَقِيَ مِنْهُ ، فَقَالَ : « كَلِّبِي هَذَا وَأَهْدِي ، فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ » متفق عليه (١).

ب. ع. قد سلما دليل دام امرأهم بخاري برار

١/٥٥٣ - وفي رواية: قال جابر: لما حفر الخندق رأيت بالنبي ﷺ (ب/٤٥) حمصاً ،

فَانْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي فَقُلْتُ : هَلِ عِنْدَكَ شَيْءٌ ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَمَصاً شَدِيداً ؟ فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جَرَاباً فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ فَذَبَحْتُهَا ، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ ، فَفَرَعْتُ إِلَى فَرَاعِي ، وَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا ، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : لَا تَفْضُخْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ ، فَجِئْتُهُ ، فَسَارَزْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ذَبَحْنَا بُهَيْمَةَ لَنَا ، وَطَحَنَتِ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، فَتَعَالَ أَنْتَ وَتَقْرَمَعَكَ ، فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « يَا أَهْلَ الْخَنْدِيقِ ! إِنْ جَابراً قَدْ صَنَعَ سُوراً فَخَيْهَلًا بِكُمْ » فقال النبي ﷺ : « لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتِكُمْ ، وَلَا تُخْبِرُنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى آجِي » فَجِئْتُ ، وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَدِّمُ النَّاسَ ، حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي فَقَالَتْ : بِكَ وَبِكَ ! فَقُلْتُ : قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ . فَأَخْرَجَتْ عَجِيناً ، فَبَسَقَ فِيهِ وَبَارَكَ ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ وَبَارَكَ ، ثُمَّ قَالَ : « إِذْجِي خَايِزَةَ فَلتَخْزِرْ مَعَكَ ، وَاقْدِجِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوها » وَهُمْ أَلْفٌ ، فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ ! لَا أَكَلُوا حَتَّى تَرْكُوهُ وَأَنْحَرُوهَا ، وَإِنْ بُرْمَتُنَا لَتَنْعِطُ كَمَا هِيَ ، وَإِنْ عَجِينَتُنَا لَتُخْبِرُنَّ كَمَا هُوَ (٢) ب. ع.

مسلم أبو جابر حمصاً طحنتها ففرعت إلى فراعي لا تفضخني برسول الله ﷺ وممن معه فجئتني فسارزته فقلت يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعاً من شعير فتعال أنت وتقرمعك فصاح النبي ﷺ فقال يا أهل الخندق إن جابراً قد صنع سوراً فخيها بكم فقال النبي ﷺ لا تنزلن برمتكم ولا تخبرن عجينكم حتى آجي فجئت وجاء النبي ﷺ يقدم الناس حتى جئت امرأتي فقالت بك وبك فقلت قد فعلت الذي قلت فأخرجت عجيناً فبسق فيه وبارك ثم عمد إلى برمتنا فبصق وبارك ثم قال إذجي خايزة فلتخزير معك واقدجي من برمتكم ولا تنزلوها وهم ألف فأقسم بالله لا أكلوا حتى تركوه وأنحروها وإن برمتنا لتنعط كما هي وإن عجينتنا لتخبرن كما هو

بخاري صفا طحنتها مسنوناً وقيل بغير قلوب ابراهيم فيه ب

ب. ع. بالصاد في الأصل ومع يوصله بالسين وهي لغة حليمة. ابراهيم في الأصول

(١) أخرجه البخاري (٤١٠١) ، وانظر الرواية التالية . (لا تذوق ذواقاً) : أي لا تأكل شيئاً . (أفيم) : هو من الهيام ، وهو الرمل الذي يكون تراباً دقيقاً يابساً . (حنائق) : هي الأنثى من المعز . (البرمة) : القدر . (انكسر) : أي لان ورطب وتمكن منه الخمير . (طعيم) : أي طعام قليل . (يخمر البرمة) : أي يغطيها . (ثم ينزع) : أي يأخذ اللحم من البرمة (الفتح : ٣٩٨ / ٧) .
(٢) أخرجه البخاري (٤١٠٢) ، ومسلم (١٤١ / ٢٠٣٩) . (جراباً) : شرحه المصنف عند الحديث (٥٥١) . (صاع) : تقدم شرحه عند الحديث (١٢٠) .

٥) ا د ح أ ب وهو البخاري كذلك وهو صحيح البوزنجي مع مسلم أدري .

قَوْلُهُ: «عَرَضَتْ كُذْبِيَّةٌ»: هي بضم الكاف وإسكان الدال وبالياء المثناة تحت؛ وهي قطعة غليظة صلبة من الأرض لا يعمل فيها الفأس. «وَالكَيْبُ» أصله نل الرَّمْلِ، وَالْمُرَادُ هُنَا: صَارَتْ تُرَاباً نَاعِماً، وَهُوَ مَعْنَى «أَفِيلٍ». «وَالْأَنَافِي»: الْأَحْجَارُ الَّتِي تَكُونُ عَلَيْهَا الْقِدْرُ. وَنَضَاعَطُوا: تَرَاخَمُوا. وَ«الْمَجَاعَةُ»: الْجُوعُ، وَهُوَ يَفْتَحُ الْمِيمَ. وَ«الْخَمَصُ» يَفْتَحُ الْخَاءَ الْمَعْجَمَةَ وَالْمِيمَ: الْجُوعُ. وَ«انْكَفَأْتُ»: انْقَلَبْتُ وَرَجَعْتُ. وَ«الْثُبَيْمَةُ» بضم الباء: تَصْغِيرُ بَهْمَةٍ، وَهِيَ الْعَنَاقُ، يَفْتَحُ الْعَيْنَ. وَ«الدَّاجِرُ»: هِيَ الَّتِي أَلْفَتِ النَّبِيْتَ. وَ«السُّورُ»: الطَّعَامُ الَّذِي يُدْعَى النَّاسُ إِلَيْهِ، وَهُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ، وَ«حَيْهَلًا» أَي: تَعَالَوْا. وَقَوْلُهَا: «بِكَ وَبِكَ» أَي: خَاصَمْتُهُ وَسَبَّيْتُهُ، لِأَنَّهَا اعْتَقَدَتْ أَنَّ الَّذِي عِنْدَهَا لَا يَكْفِيهِمْ، فَاسْتَحْيَتْ، وَخَفِيَ عَلَيْهَا مَا أَكْرَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ مِنْ هَذِهِ الْمُعْجِزَةِ الظَّاهِرَةِ وَالآيَةِ الْبَاهِرَةِ. «بَسَقَ» أَي: بَصَقَ؛ وَيُقَالُ أَيْضاً: بَرَقَ ثَلَاثَ لُغَاتٍ. وَ«عِنْدَ» يَفْتَحُ الْمِيمَ: أَي: قَصَدَ. وَ«أَفْدَحِي» أَي: اغْرِفِي؛ وَالْمِفْدَحَةُ: الْمِغْرَفَةُ. وَ«تَعَطَّ» أَي: لَغَلَبَانِهَا صَوْتٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٥٤ - وعن أنس ، رضي الله عنه ، قال : قال أبو طلحة لأُمِّ سُلَيْمٍ : قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفاً أَعْرَفَ فِيهِ الْجُوعَ ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ ، ثُمَّ أَخَذَتْ جِمَاراً لَهَا ، فَلَقَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ نَوْبِي وَرَدَّدْتَنِي بِبَعْضِهِ ، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَهَبْتُ بِهِ ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ ، وَرَمَعَهُ النَّاسُ ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ ؟» فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : «الطَّعَامُ ؟» فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : [١/٤٦] «قَوْمُوا» فَانْطَلَقُوا وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ! قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ ! فَقَالَتْ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحْلَمُ . فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَلْمِي ! مَا عِنْدَكَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ !» فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكُتِّ ، وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمَّ سُلَيْمٍ عَكَّةً فَأَدَمْتَهُ ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ قَالَ : «إِثْنِ عَشْرَةَ» فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ، ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ : «إِثْنِ عَشْرَةَ» حَتَّى أَكَلَ

العكَّة وحماء من هبلد مسدود وخصص بالسمين والمسل (ابن خلدون)

عزف لي
في ٢٠١٤
وهي تامة
في الظاري
٢٠٢٢
بكال

فأذن لهم
بأذن الله

أَبَا بَسْمَاءٍ الْيَمَانِيِّ ^{أَبَا بَسْمَاءٍ الْيَمَانِيِّ} الْفَقِيمُ كُلُّهُمْ وَسَبِعُوا ، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ . متفقٌ عليه (١).

يُرْفَلُ كَثْرَةً ١/٥٥٤ - وفي رواية: فما زال يَدْخُلُ عَشْرَةَ وَيَخْرُجُ عَشْرَةَ ، حتى لم يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَالْحَجْرُ دَخَلَ ، فَأَكَلَ حَتَّى سَبِعَ ، ثُمَّ هَيَّأَهَا فَإِذَا هِيَ مِثْلَهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا (٢).

٢/٥٥٤ - وفي رواية: فَأَكَلُوا عَشْرَةَ عَشْرَةَ ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلًا ، ثُمَّ أَكَلَ

النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَهْلُ الْبَيْتِ ، وَتَرَكَوا سُورًا (٣).

٣/٥٥٤ - وفي رواية: ثُمَّ أَفْضَلُوا مَا بَلَغُوا جِيرَانَهُمْ (٤).

أَبَا بَسْمَاءٍ بِسْمَاءِ الْيَمَانِيِّ

٤/٥٥٤ - وفي رواية عن أنسٍ ، قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا ، فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا مَعَ

أَصْحَابِهِ ، وَقَدْ عَصَبَ بَطْنَهُ بِعِصَابِيَّةٍ ، فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: لِمَ عَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -

بَطْنَهُ؟ فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ ، فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ - وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ سُلَيْمِ ابْنَتِ مِلْحَانَ -

فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ! قَدْ زَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَصَبَ بَطْنَهُ بِعِصَابِيَّةٍ ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ ،

فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ . فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى أُمِّي فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ عِنْدِي كِسْرٌ

مِنْ خُبْزٍ وَتَمْرَاتٍ ، فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّةٌ أَشْبَعْنَاهُ ، وَإِنْ جَاءَ آخَرُ مَعَهُ قُلْنَا عَنْهُمْ ،

وَذَكَرْتُ تَمَامَ الْحَدِيثِ (٥).

٥٧ - باب القناعة والعفاف والاقتصاد في المعيشة

والإنفاق وذم السؤال من غير ضرورة

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود: ٦] وقال تعالى:

(١) أخرجه البخاري (٦٦٨٨) ، ومسلم (١٤٢/٢٠٤٠) . (خياراً لها): أي ثوباً تغطي به رأسها .

(دسته): أدخلته . (وردتني بيمضه): أي جعلت بعضه رداءً على رأسي . (عككة): هو وعاء صغير من

جلد نلسمن خاصة . (فأدتمة): أي خلطته بالخبز ، وجعلته له أدماً (جامع الأصول: ١١/٣٦٠) .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣/٢٠٤٠) .

(٣) أخرجه مسلم (١٤٣/٢٠٤٠) ما بعده بلا رقم . (سؤراً): بفتحة .

(٤) أخرجه مسلم (١٤٣/٢٠٤٠) ما بعده بلا رقم . (أفضلوا): أي أتقوا .

(٥) أخرجه مسلم (١٤٣/٢٠٤٠) ما بعده بلا رقم . (عصب): ربط . (أم سليم): هي والدة أنس بن

﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْبَسُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْئَلُونَ النَّاسَ إِحْسَابًا ﴾^(١) [البقرة: ٢٧٣] وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾^(٢) [الفرقان: ٦٧] وقال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ زَنْجٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦ ، ٥٧].

وأما الأحاديث ، فتقدم معظمها في التابيين السابقين ، [١٦/ب] ومما لم يتقدم:

٥٥٥ - عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال: «ليس الغنى عن كثرة العرض ، ولكن الغنى غنى النفس» متفق عليه^(٣). «العرض» بفتح العين والراء: هو المال.

٥٥٦ - وعن عبد الله بن عمرو ، رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ ، قال: «قد أفلح من أسلم ، ووزق كفافاً ، وقنعه الله بما آناه» رواه مسلم^(٤).

٥٥٧ - وعن حكيم بن حزام ، رضي الله عنه ، قال: سألت رسول الله ﷺ فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم قال: «يا حكيم! إن هذا المال خضِرٌ حلوٌ ، فمن أخذه بسخاوة نفس بُورِكَ له فيه ، ومن أخذه بإشرافِ نفسٍ لم يُبارك له فيه ، وكان كالذي يأكل ولا يشبع» واليد العليا خيرٌ من اليد السفلى» قال حكيم: فقلت: يا رسول الله! والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا. فكان أبو بكرٍ - رضي الله عنه - يدعوك حكيماً ليُعطيَّه العطاءَ فَيَأْتِي أن يَقْبَلَ منه شيئاً ، ثم إن عمرَ ، رضي الله عنه ، دعاه ليُعطيَّه ، فأبى أن يَقْبَلَهُ. فقال: يا معشرَ المسلمين! أشهدُكم على حكيمٍ أني أعرضُ عليه

(١) (أحسروا في سبيل الله): حبسهم الجهاد عن التصرف. (ضرباً): ذهاباً وسيراً للتكسب. (التعفف): التنزه عن السؤال. (بسيماهم): بهيتهم الدالة على الفاقة والحاجة. (الإحفاً): الإحاحاً في السؤال (كلمات القرآن).

(٢) (لم يقتروا): لم يضيقوا تضيق الأشحاء. (قواماً): عدلاً وسطاً بين الطرفين (كلمات القرآن).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٤٦) ، ومسلم (١٠٥١).

(٤) تقدم برقم (٥٤٥).

بم
ثم سألته
فأعطاني
بم
وغير رواية
الطرف
البخاري
بم
فقط

قَسَمَهُ
بِزَايِي
قَسَمَهُ
بِزَايِي
حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ فِي هَذَا الْفَيْءِ ، فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ . فَلَمْ يَزِرْ أَحَدًا مِنْ النَّاسِ بَعْدَ الشَّيْءِ ﷺ حَتَّى تُؤْفَى . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

«يَزِرُ» بَرَأَ ثُمَّ زَايَ ثُمَّ هَمَزَ ، أَي : لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا ، وَأَصْلُ الرُّزْءِ : التُّفْصَانُ ، أَي : لَمْ يَنْغُصْ أَحَدًا شَيْئًا بِالْأَخْذِ مِنْهُ . وَإِشْرَافُ النَّفْسِ : تَطَلُّعُهَا وَطَمَعُهَا بِالشَّيْءِ . وَ«سَخَاوَةُ النَّفْسِ» : هِيَ عَدَمُ الإِشْرَافِ إِلَى الشَّيْءِ ، وَالطَّمَعُ فِيهِ ، وَالْمُبَالَغَةُ بِهِ وَالشَّرُّ .

٥٥٨ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ ، وَنَحْنُ سِتَّةٌ نَفَرٌ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ ، فَتَقَبَّتْ أقدامنا ، وَتَقَبَّتْ قَدَمِي ، وَتَقَبَّتْ قَدَمِي ، وَتَقَبَّتْ قَدَمِي ، فَكُنَّا نَلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الخِرْقَ ، فَسُمِّيَتْ غَزَاةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الخِرْقِ . قَالَ أَبُو بُرْدَةَ : فَحَدَّثْتُ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الحَدِيثِ ، ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : مَا كُنْتُ أَضْعُغُ بِأَنْ أَذْكَرَهُ ! قَالَ : كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاءُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .

٥٥٩ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ تَغْلِبَ ، بِفَتْحِ التَّاءِ المَثَانَةَ فَوْقَ وَإِسْكَانِ الغَيْنِ المَعْجَمَةَ وَكسْرِ اللَّامِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِمَالٍ - أَوْ سَبِيٍّ - فَقَسَمَهُ ، فَأَعْطَى رِجَالًا ، وَتَرَكَ رِجَالًا ، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَنَيْكُوا ، فَحَمِدَ اللَّهُ ، ثُمَّ أَتَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «أَنَا بَعْدُ» ، فَوَاللَّهِ ! إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي ، وَلَكِنْ وَلَدِي أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ وَالهَلَعِ ، وَأَكِيلُ أَقْوَامًا إِلَهِي مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الغِنَى وَالخَيْرِ ، مِنْهُمْ : عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ . قَالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ : فَوَاللَّهِ ! مَا أَحَبُّ [٤٧/٤] أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣) .

أَوْ «الهَلَعُ» : هُوَ أَشَدُّ الجَزَعِ ، وَقِيلَ : الضَّجْرُ .

٥٦٠ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : «الْيَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ

(١) أخرجه البخاري (٢٧٥٠) واللفظ له ، ومسلم (١٠٣٥) . (خضر) : الخضر : الناعم الفلزي ، والمراد به : أن المال محبوب إلى الناس (جامع الأصول : ١٠ / ١٤٩) .

(٢) أخرجه البخاري (٤١٢٨) ، ومسلم (١٨١٦) . (أبو بردة) : هو ابن أبي موسى الأشعري . (نعتفه) : أي يركبه كل واحد منا توبة . (نفت) : قرحت من الحفاء .

(٣) أخرجه البخاري (٩٢٣) .

تَكَثَّرَ فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا. فَلْيَسْتَقْبَلْ أَوْ لِيَسْتَكْبِرْ» رواه مسلم (١).

٥٦٦- وعن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَذُّ يَكْذُ بِهَا الرَّجُلُ وَجَهَهُ ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ» (٢) رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح . «الكَذُّ» : الْخَدَشُ وَنَحْوُهُ .

٥٦٧- وعن ابن مسعود ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «[٤٧/ب] مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدِّ فَاقَتُهُ ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ ، فَيُوشِكُ اللَّهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ ، أَوْ آجِلٍ» (٣) رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حديث حسن . «يُوشِكُ» بكسر الشين : أَي يُسْرِعُ .

٥٦٨- وعن ثَوْبَانَ ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ تَكْفَلَّ لِي أَنْ النَّاسَ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا ، وَأَتَكْفَلَّ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟» فقلت : أنا ؛ فكان لا يسأل أحدًا شيئًا» (٤) . رواه أبو داود بإسناد صحيح .

٥٦٩- وعن أبي بشر : قَبِيصَةُ بْنُ الْمُخَارِقِ ، رضي الله عنه ، قال : تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا ، فقال : «أَقِمَّ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَتَأْمُرَ لَكَ بِهَا» ثُمَّ قَالَ : «يَا قَبِيصَةُ ! إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَجِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةٍ : رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ، ثُمَّ يُمْسِكُ . وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّ مَالُهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ : سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ ، حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ

(١) أخرجه مسلم (١٠٤١) . (تَكَثَّرَ) : لِيَكْثُرَ مَالُهُ ، لا للاحتياج .

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٣٩) ، والترمذي (٦٨١) ، والنسائي (١٠٠/٥) ، وصححه ابن حبان (٨٤٢) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه . (سلطاناً) : قيل : أراد به أن يطلب حقه من بيت المال (جامع الأصول : ١٠/١٤٥) .

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٤٥) ، والترمذي (٢٣٢٦) وغيره ، وصححه الحاكم (٤٠٨/١) ووافقه الذهبي ، ورمز لصحته السيوطي في الجامع الصغير (٨٤٤٩) . (فاقة) : شدة حاجة . (فأنزلها بالناس) : أي عرضها عليهم ، وسألهم سدَّ خلته وبقره .

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٤٣) . وهو عند النسائي (٩٦/٥) بلفظ آخر . (تَكْفَلَّ) : ضمن .

عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ! سُخْتُ ، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُخْتاً» رواه مسلم^(١).

«الْحَمَالَةُ» بفتح الحاء: أَنْ يَقَعَ قِتَالٌ وَنَحْوُهُ بَيْنَ قَرَيْبَيْنِ ، فَيُصْلِحُ إِنْسَانٌ بَيْنَهُمْ عَلَى مَالٍ يَتَّكِلُهُ وَيَلْتَرِمُهُ عَلَى نَفْسِهِ. و«الجائحة»: الآفة تُصِيبُ مَالَ الْإِنْسَانِ. و«القوام» بكسر القاف وفتحها: هُوَ مَا يَقُومُ بِهِ أَمْرُ الْإِنْسَانِ مِنْ مَالٍ وَنَحْوِهِ. و«السداد» بكسر السين: مَا يَسُدُّ حَاجَةَ الْمُعْزِرِ وَيَكْفِيهِ ، و«الفاقة»: الْفَقْرُ. و«الحجى»: الْعَقْلُ.

٥٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَانِ ، وَالثَّمْرَةُ وَالثَّمَرَاتَانِ ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينِ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ ، وَلَا يُنْفَعُ لَهُ ، فَيَتَّصِقُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ» متفق عليه^(٢).

المسكين الذي يمشي على الناس يسألهم

عمدة
وارشاد
كسب بأن المضمرة
لوتدعم على نحو البعض
تعبير الفاء - نرشاد

٥٨ - باب جواز الأخذ من غير مسألة ولا تطلع إليه

٥٧١ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي ، فَقَالَ: «خُذْهُ ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ ، فَخُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ فَإِنْ شِئْتَ كُلَّهُ ، وَإِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْ بِهِ ، وَمَالًا ، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا ، وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ. متفق عليه^(٣). «مُشْرِفٌ» بِالشِّينِ الْمَعْجَمَةِ: أَيُّ: مُتَطَلِّعٌ إِلَيْهِ.

مصرف

لقد ذكره ليسكن بهذا الله أي الزود للوفد الناس

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٤). (سحت): حرام.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٩) وما بين حاصرتين منه ، ومسلم (١٠٣٩). وقد تقدم برقم (٢٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٧٣) ، ومسلم (١١/١٠٤٥). (فتموَّل): أي اجعله مالاً لك. (ومالاً): أي ما لا يكون على هذه الصفة ، بل تكون نفسك تؤثره وتميل إليه ، فلا تتبعه نفسك ، واتركه (جامع الأصول: ١٠/١٦٢).

٥٩ - باب الحث على الأكل من [١/٤٨] عمل يده والتعطف به عن السؤال والتعرض للإعطاء

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا^(١) فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

٥٧٢- وعن أبي عبد الله: الرُّبَيْبِيُّ بْنُ الْعَوَّامِ ، رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم أحبله ثم يأتي الجبل ، فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها ، فيكف الله بها وجهه ، خير له من أن يسأل الناس ، أعطوه أو منعوه» رواه البخاري^(٢) .

٥٧٣- وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره ، خير له من أن يسأل أحداً ، فيعطيه أو يمنعه» متفق عليه^(٣) .

٥٧٤- وعنه ، عن النبي ﷺ ، قال: «كان داود - عليه السلام - لا يأكل إلا من عمل يده» رواه البخاري^(٤) .

٥٧٥- وعنه ، أن رسول الله ﷺ ، قال: «كان زكريا - عليه السلام - نجاراً» رواه مسلم^(٥) .

٥٧٦- وعن المقدام بن معدني كريب ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود - عليه السلام - كان يأكل من عمل يده» رواه البخاري^(٦) .

(١) (فانتشروا): نفروا للتصرف في حوائجكم (كلمات القرآن).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧١) . (أحبله): الأخل: جمع حبل . (منعوه): لم يعطوه .

(٣) أخرجه البخاري (١٤٧٠) وأطرافه ، ومسلم (١٠٤٢) .

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٧٣) .

(٥) أخرجه مسلم (٢٣٧٩) .

(٦) أخرجه البخاري (٢٠٧٢) .

٦٠ - باب الكرم والجود والإنفاق في وجوه الخير ثقة بالله تعالى

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ﴾^(١) [سبا: ٣٩] وقال تعالى: ﴿ وَمَا تَنْفِقُوا إِلَّا أَنْفِقَآءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٢] وقال تعالى: ﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ قَرَأَتْ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

أ. ب. ج.
وما تنفقوا
من خير

٥٧٧ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا ، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً ، فَهُوَ يُفْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا » متفقٌ عليه^(٢).

معناه: يتبغى أن لا يُغبط أحدٌ إلا على إحدى هاتين الحصلتين.

٥٧٨ - وعنه ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ ؟ » قَالُوا : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا مِثْلُ أَحَدٍ إِلَّا مَالَهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ . قَالَ : « فَإِنْ مَالُهُ مَا قَدَّمَ وَمَالٌ وَارِثُهُ مَا أَخَّرَ » (ومال) رواه البخاري^(٣).

٥٧٩ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ وَجِئَ بِهَا بِشِقِّ تَمْرَةٍ » متفقٌ عليه^(٤).

٥٨٠ - وعن جابر ، رضي الله عنه ، قال: ما سُئِلَ رسولُ الله ﷺ - شيئاً قطُّ فقال: لا. متفقٌ عليه^(٥).

٥٨١ - وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : « مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ

وكجوز
الغضب
سقتير
أبني
الغبار
البر

بخاري
أبو ج
عائذ بن
بارع بن
الوليد
وعمرها

(١) (بخلفه): يعوضه.
(٢) أخرجه البخاري (٧٣) وأطرافه ، ومسلم (٨١٦) ، وسنن أبي بكر (٦٠٥ ، ١٤٣٧) . (على هلكته): أي: إنفاقه في الطاعات.
(٣) أخرجه البخاري (٦٤٤٢) . (ما قدّم): أي في وجوه القربة والبر ليستفح به في الآخرة.
(٤) تقدم برقم (١٥٥) ، وسنن أبي بكر (٧٣٠).
(٥) أخرجه البخاري (٦٠٣٤) ، ومسلم (٢٣١١).

الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : اللَّهُمَّ ! أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا ، وَيَقُولُ الْآخَرُ :
اللَّهُمَّ ! أَعْطِ مُمِسِكًا تَلْفًا متفق عليه (١) .

٥٨٢ - وعنه ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « قَالَ اللهُ تَعَالَى : أَنْفِقْ ، يَا بَنَ آدَمَ ! »
يُنْفِقْ عَلَيْكَ متفق عليه (٢) .
أوصيه ابنه علي
العاوي

٥٨٣ - وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ
رَجُلٌ : أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ : تَطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتُقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ
ضم أوله متفق عليه (٣) .
ب

٥٨٤ - وعنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَرْبَعُونَ خَصْلَةً ، أَعْلَامًا مَبِيحَةً الْعَتْرِ ،
مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَضَدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ تَعَالَى بِهَا
الْجَنَّةَ » (٤) . رواه البخاري . وقد سبق بيان هذا الحديث في باب بيان كثرة طرق الخير .
وكسر الهمزة
وهي لغة
سوء
نقل من
مصنف
العلماء
كأنه
أمره

٥٨٥ - وعن أَبِيهِ أَمَامَةَ : صُدِّيَ بِنِ عَجَلَانَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :
« يَا بَنَ آدَمَ ! إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ ، وَأَنْ تُمَسِّكَهُ شَرٌّ لَكَ ، وَلَا تُلَامَ عَلَى كَفَافٍ ،
وَأَبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى » رواه مسلم (٥) .
بذل

٥٨٦ - وعن أَنَسِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا
أَعْطَاهُ ، وَلَقَدْ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ : يَا قَوْمِ !
أَسْلِمُوا ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءَ مَنْ لَا يَخْشَى الْفَقْرَ ، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيْسَ لَهُ مَا يُرِيدُ إِلَّا
الدُّنْيَا ، فَمَا يَلْبَثُ إِلَّا يُبْسِرَ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا . رواه
مسلم (٦) .

٥٨٧ - وعن عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَسَمًا ، فَقُلْتُ :

- (١) تقدم برقم (٣١٧) .
- (٢) أخرجه البخاري (٥٣٥٢) وما بين حاصرتين منه ، ومسلم (٩٩٣) .
- (٣) أخرجه البخاري (١٢) ، ومسلم (٣٩) ، وسنن أبي يعقوب (٨٨٢) .
- (٤) تقدم برقم (١٥٤) . وهناك شرح غريبه .
- (٥) تقدم برقم (٥٤٣) . وهناك شرح غريبه .
- (٦) أخرجه مسلم (٥٨ ، ٥٧ / ٢٣١٢) . (غنى بين جبلين) : أي كثيرة ، كأنها نعلما بين جبلين .

(١) وذلك لأن الرابع محرم على ذلك مخصصاً ، وقد ذهب كثير من العلماء إلى المؤاخذة بالعلم المخصص.

باب الكرم والجود والإنفاق في وجوه الخير

وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللهُ مَالاً ، وَلَمْ يَزُرْهُ عِلْماً ، فَهُوَ يَخْبُطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، لَا يَنْتَهِي فِيهِ رِزْقُهُ ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحْمَتُهُ ، وَلَا يَعْلَمُ اللهُ فِيهِ حَقّاً ، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ .

وَعَبْدٌ لَمْ يَزُرْهُ اللهُ مَالاً وَلَا عِلْماً ، فَهُوَ يَقُولُ : لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ ، فَهُوَ نَيْتُهُ ، فَزُرْهُمَا سَوَاءً^(١) رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

٥٩١ - وعن عائشة ، رضي الله عنها ؛ أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَا بَقِيَ مِنْهَا؟» قَالَتْ : مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَيْفُهَا ، قَالَ : «بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَيْفِهَا»^(٢) رواه الترمذي وقال : حديث صحيح . ومعناه : تصدقوا بها إلا كيفها ، فقال : بَقِيََتْ لَنَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا كَيْفُهَا .

٥٩٢ - وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق ، رضي الله عنهما ، قالت : قال لي رسول الله ﷺ : «لَا تُؤَمِّي فَيُؤَمِّي عَلَيْكَ»^(٣) .

١/٥٩٢ - وفي رواية : «أَنْفِي - أَوْ أَنْفَجِي ، أَوْ أَنْصِحِي - وَلَا تُخْصِي فَيُخْصِي اللهُ عَلَيْكَ ، وَلَا تُؤَمِّي فَيُؤَمِّي اللهُ عَلَيْكَ» متفق عليه^(٤) .

٥٩٣ - وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالمُنْفِقِ ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنْتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ تَدْبِيرِهِمَا إِلَى تَرْاقِبِهِمَا ، فَأَمَّا المُنْفِقُ ، فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَعَتْ - أَوْ وَفَرَتْ - عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِي بَنَانَهُ ، وَتَعْفُو أَثَرَهُ ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ ،

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٢٥) ، وأحمد (٢٣١/٤) ، وابن ماجه مختصراً (٤٢٢٨) . (يخبط في ماله) : أي يجري فيه من غير هدئ ، ويصرفه في الباطل .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٧٠) .

(٣) أخرجه البخاري (١٤٣٣) . ومعناه كما في النهاية : «لَا تَذْخِرِي وَتَشْدِي مَا عِنْدِكَ ، وَتَمْنَعِي مَا فِي يَدِكَ ، فَتَقْطَعُ مَادَةَ الرِّزْقِ عَلَيْكَ» .

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٩١) ، ومسلم (٨٨/١٠٢٩) ما بعده بلا رقم ، واللفظ له . (لا تحصى فيحصى الله عليك) : الإحصاء : الإحاطة بالشيء حصراً وعداً ، والمراد به - هنا - عدّه للتبعية ، وادخاره للاعتداد به ، وترك النفقة منه في سبيل الله تعالى ، ومعنى : «فيحصى الله عليك» أي : يمنعك فضله ، ويقتر عليك كما تمنعت وقترت . (ولا تؤممي فئوعي الله عليك) : أي لا تجمعني وتشخي بالنفقة ، فيسح عليك ، وتجازي بنضيق رزقك (النهاية) .

فَلَا يَرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئاً إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا ، فَهُوَ يُوسِعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

وَالْجُبَّةُ الدَّرْعُ ، وَمَعْنَاهُ : أَنْ الْمُتَّفِقَ كُلَّمَا أَنْفَقَ سَبَّغَتْ ، وَطَالَتْ حَتَّى تَجْرَى وَرَاءَهُ ، وَتُخْفِي رِجْلَيْهِ وَأَثَرَ مَشْيِهِ وَخَطْوَاتِهِ .

مِمَّا وَالْكَرْبُ الْفَتْحُ

ع. أ

٥٩٤ - وَعَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَنْبِ طَيِّبٍ ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِمِيزَانٍ ، ثُمَّ يُرِيهَا لِصَاحِبِهَا ، كَمَا يُرِي أَحَدُكُمْ فَلْوَهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .

بِعَدْلِ

«الْفَلْوُ» بَفَتْحِ الْفَاءِ وَضَمِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ ، وَيُقَالُ أَيْضاً : بِكسْرِ الْفَاءِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ وَتَخْفِيفِ الْوَاوِ : وَهُوَ الْمُهْرُ .

بَيْنَا ؟ بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ . مِمَّا وَالْكَرْبُ الْفَتْحُ

٥٩٥ - وَعَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ ، فَسَمِعَ صَوْتاً فِي سَحَابَةٍ : اسْمِي حَدِيقَةٌ فَلَانٍ ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابَ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ ، فَإِذَا شَرَجَةٌ مِنَ تِلْكَ الشَّرَاحِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ ، فَتَبَّعَ الْمَاءَ ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ ، فَقَالَ لَهُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ! مَا اسْمُكَ ؟ قَالَ : فَلَانٌ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ ، فَقَالَ لَهُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ! لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي ؟ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتاً فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاءُهُ يَقُولُ : اسْمِي حَدِيقَةٌ فَلَانٍ لِاسْمِكَ ، فَمَا [ب/٤٩] تَصْنَعُ فِيهَا ؟ فَقَالَ : أَمَا إِذْ قُلْتَ هَذَا ، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِهِ ، وَأَكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلْثاً ، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلْثَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣) .

١ وهو
الفتح
والاشم
كما هي
اليعلى
فصنع

أبداً
ول
أما
م
وكان
مشكاة

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٣) ، واللفظ له ، ومسلم (١٠٢١) . (تراقيهما) : الترقوة : العظم الذي بين نفرة النحر والعاتق . (سبغت) : امتدّت وغطت . (تخفي بنانه) : أي تستر أصابعه . (تعفو أثره) : أي تستر جميع بدنه . والمعنى : أن الصدقة تستر خطاياها كما يغطي التوب الذي يجر على الأرض أثر صاحبه إذا مشى بمرور الذيل عليه (الفتح : ٣٠٦/٣) .

(٢) أخرجه البخاري (١٤١٠) واللفظ له ، ومسلم (١٠١٤) . (بعدل تمرة) : أي بقيمتها . (طيب) : حلال . (يقبلها بيمينه) : قال الترمذي في جامعِهِ : قال أهل العلم من أهل السنة والجماعة : تؤمن بهذه الأحاديث ، ولا تتوهم فيها تشبيهاً ، ولا نقول : كيف ؟ هكذا روي عن مالك وابن عُيَيْنَةَ وابن المبارك وغيرهم . وقيل : هي كناية عن الرضا والقبول .

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٨٤) . (فلاة) : الفلاة : الأرض الواسعة المقفرة . (حديقة فلان) : الحديقة : القطعة من التخييل . وتطلق على الأرض ذات الشجر . (تنحى) : قصد .

سُورًا

«الحرّة»: الأرض الملبّسة حِجَازَةَ سَوْدَاءَ. «والشَّرْجَةُ» بفتح الشين المعجمة وإسكان الراء وبالجميم: هي مَسِيلُ الماءِ.

الباب الحادي والستون في ٦١ - باب النهي عن البخل والشح

قال الله تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَنْ يَبْخُلْ وَأَسْتَفِنْ ﴿١١﴾ وَكَذَّبَ بِآيَاتِنَا ﴿١٢﴾ فَسَيَبْرَأُ لِلْعُسْرَى ﴿١٣﴾ وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّدَ ﴿١٤﴾ [الليل: ٨ - ١١] وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ ﴿١٦﴾ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٧﴾ [التغابن: ١٦].

وأما الأحاديث فتقدمت جملة منها في الباب السابق.

٥٩٦ - وعن جابر ، رضي الله عنه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ» رواه مسلم^(١).

الباب الثاني والستون في ٦٢ - باب الإيثار والفؤادة

قال الله تعالى: ﴿ وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَكَلِمَاتٍ خَصَائِصُ ﴿١٤﴾ [الحشر: ٩] وقال تعالى: ﴿ وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِمْ شَيْكِنًا وَنَدِيمًا وَأَسِيرًا ﴿١٥﴾ [الذهر: ٨] إلى آخر الآيات.

٥٩٧ - وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ ، فَأَرْسَلْ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ ، ثُمَّ أَرْسَلْ إِلَى أُخْرَى ، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ ، فَقَالَ لِأَمْرَأَتِهِ: أَكْرَمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَفِي

(١) (واستغنى): أي عن نواب الله تعالى فلم يرغب فيه (الخازن). (وكذب بالحسنى): أي بالملّة الحسنى ، وهي الإسلام. (فيسيره للعسرى): فسوقه ونهيته للخصلة المؤدية إلى العسر والشدة.

(وما يغني): ما يدفع العذاب عنه. (تردى): هلك ، أو سقط في النار (كلمات القرآن).

(٢) (يقوق شح نفسه): يكفّ بخلها الشديد مع حرصها (كلمات القرآن).

(٣) تقدم برقم (٢٢٣) ، وهناك شرح غريبه.

(٤) (يؤثرون): يقدمون. (خصاصة): فاقة (البخاري عقب الحديث: ٤٨٨٨).

صوت
قال القاري
بالرفع
بالصبي

رواية قال لامرأته: هل عندك شيء؟ فقالت: لا ، إلا قوت صبياني . قال: فعَلَّيْنِهِمْ بِشَيْءٍ ؛
وَإِذَا أَرَادُوا الْعَشَاءَ ، فَتَوَمَّيْهِمْ ، وَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا ، فَأَطْفِئِ السَّرَاجَ ، وَأَرِيهِ أَنَا نَأْكُلُ ؛
فَقَعَّدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ وَبَاتَا طَاوِيَيْنِ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ، غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : فَقَالَ : «لَقَدْ
عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ» متفق عليه^(١) .
النبي أبج

٤
(الواحد)
وهو
قطاً

٥٩٨ - وعنه ، قال: قال رسول الله ﷺ : «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ
كَافِي الْارْبَعَةِ» متفق عليه^(٢) .

٥٩٩ - وفي رواية لمسلم: عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال: «طَعَامُ
الْوَّاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْارْبَعَةَ ، وَطَعَامُ الْارْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ»^(٣) .

أ
يَضْرِبُ
له

٦٠٠ - وعن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه ، قال: ^{بج} «بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ بَصْرَهُ يَمِينًا وَسِمَالًا ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعْزُذْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ
مِنْ زَادٍ ، فَلْيَعْزُذْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ» فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ
لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ . رواه مسلم^(٤) [١/٥٠] .

أبج
النبي

① قال النووي (بصرف) وهي بصلة - أي بصرف الضرب

فضل زاده أ

(١) أخرجه البخاري (٣٧٩٨) ، ومسلم (٢٠٥٤) . (إني مجهود) : أي أصابني الجهد ، وهو المشقة
والحاجة . (إلى رَحْلِهِ) : أي إلى منزله . (إلا قوت صبياني) : أي طعامهم . قال المصنف في شرح
مسلم ١٢/١٤ : «هذا محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين إلى الأكل ، وإنما تطلبه أنفسهم
على عادة الصبيان من غير جوع يضرهم ؛ فإنهم لو كانوا على حاجة بحيث يضرهم ترك الأكل لكان
إطعامهم واجباً ، ويجب تقديمه على الضيافة .» . (عَلَّيْنِهِمْ) : تغليل الطفل: وعده وتسويفه
وتمينته ، وشغله عما يراد صرفه عنه . (طاوئين) : جانعين . (عجب) : قال المصنف في شرح مسلم
(١٣/١٤) : «قال القاضي: المراد بالعجب من الله رضاء ذلك . قال: وقد يكون المراد: عجبت
ملائكة الله ، وأضافه إليه سبحانه وتعالى تشرiffاً» .
(٢) أخرجه البخاري (٥٣٩٢) ، ومسلم (٢٠٥٨) ، وسيأتي برقم (٧٩١) .
(٣) أخرجه مسلم (٢٠٥٩) ، وسيأتي برقم (٧٩٢) .
(٤) أخرجه مسلم (١٧٢٨) ، وسيأتي برقم (١٠١٣) . (فجعل يصرِف بصره) : أي متعرضاً لشيء يدفع به
حاجته . (فضل ظهر) : أي مركوب زائد عن حاجته . (فليصدق) : (فضل) : بنية وزيادة عن
الحاجة .

٦٠١ - وعن سهل بن سعد ، رضي الله عنه ؛ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - بِزُزْدَةٍ ^{عندها} بِيَدِي مَنْسُوجَةٍ ، فَقَالَتْ : نَسَجْتُهَا بِيَدِي لِأَكْسُوَ كَهَا ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا ^{إزاره} وَإِنَّهَا لِإِزَارَةٌ ، فَقَالَ فَلَانٌ : أَكْسَيْنِيهَا ، مَا أَحْسَنَهَا فَقَالَ : «نَعَمْ» فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ^{المجلس} الْمَجْلِسِ ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ . فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ : مَا أَحْسَنْتَ ، لَيْسَهَا ^{والمستحب} الْمَسْتَبِيحُ النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا فَقَالَ : إِنِّي وَاللَّهِ ! مَا سَأَلْتُهُ ^{بشيء} لِأَلْبَسَهَا ، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي . قَالَ سَهْلٌ : فَكَانَتْ كَفَنَهُ . رواه البخاري (١) .

قال في
المصباح
ليس
من باب
تعبه
وكذا في
العاموس
وسماه
من باب
سمع

٦٠٢ - وعن أبي موسى ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا ^{أو} أَرْمَلُوا فِي الْعَزْوِ ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسُّورِيَّةِ ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ» متفق عليه (٢) .
«أَرْمَلُوا» : فَرَّغَ زَادُهُمْ ، أَوْ قَارَبَ الْفَرَاغَ .

الباب الثالث والسون

٦٣ - باب التنافس في أمور الآخرة والاستكثار مما يتبرك به

قال الله تعالى : ﴿ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴾ (٣) [المطففين : ٢٦] .

٦٠٣ - وعن سهل بن سعد ، رضي الله عنه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ ، فَشَرِبَ ^{منه} مِنْهُ ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ : «أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَذَا؟» فَقَالَ الْغُلَامُ : «لَا» ، وَاللَّهِ ! يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَا أُؤْتِي بِتَصِيبي مِنْكَ أَحَدًا ، فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ^{لي} يَدِهِ . متفق عليه (٤) . للبخاري روايان بخلاف (٥) وإسبارا .

«تَلَّهُ» بِالتَّاءِ الْمَشْتَاءِ فَوْقَ ، أَيْ : وَضَعَهُ ، وَهَذَا الْغُلَامُ هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

٦٠٤ - وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قَالَ : «بَيْنَا أَيُّوبُ - عَلَيْهِ

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٧) . (بُزْدَةٌ) : كسَاءٌ مَخْطُوطٌ يَلْتَحِفُ بِهِ (الوسيط) . (إِزَارَةٌ) : الْإِزَارُ . مَا يَسْتُرُ النِّصْفَ الْأَسْفَلَ مِنَ الْبَدَنِ .

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨٦) ، ومسلم (٢٥٠٠) .

(٣) (فليتنافس) : فليستبق ، أَوْ فليسبق (كلمات القرآن) .

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٢٠) ، ومسلم (٢٠٣٠) . وفي جامع الأصول (٨٤ / ٥) : زَادَ رَزِينُ : «وَالْغُلَامُ : الْفَضْلُ بْنُ الْعَاسِ» ، وَسَيَأْتِي بِرَقْمِ (٧٩٧) .

① قرأ ابن عمر رضي الله عنهما بالياء ويكفر وقرأ الباقون بالنون. كما في الفهرست لابن الجوزي.

باب فضل الغني الشاكر

٢٢٩

مكتبي

السلام - يَغْتَسِلُ غُرْبَانًا ، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْنِي فِي نَوْبِهِ ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا أَيُّوبُ ! أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى ؟ ! قال : بلى ، وَعِزَّتِكَ ! وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ ^(١) . رواه البخاري .

٦٤ - باب فضل الغني الشاكر وهو من أخذ المال من وجهه

وَصَرَفَهُ فِي وُجُوهِهِ الْمَأْمُورِ بِهَا

قال الله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا مَنْ آتَى وَالْفَنَاءَ وَصَدَقَ بِالْحَسَنِ ﴾ ^(٢) فَسَيَسِّرُهُ لِلْيَسْرَى ^(٣) [الليل : ٥ - ٧] وقال تعالى : ﴿ وَسَيَجْزِيهَا الْآلَتَى ﴾ ^(٤) الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى ^(٥) وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدُكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْرَى ^(٦) إِلَّا أَيْدِيًا وَسِوَى رِيهِ الْأَيْدِي ^(٧) وَالسَّوْفَ يَرْضَى ^(٨) [الليل : ١٧ - ٢١] وقال تعالى : ﴿ إِنْ تَسْأَلُوا الضَّالِّقِينَ فَيَسْأَلْكُمْ عَنْ فِتْنَتِهِمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَسْأَلُونَ عَنْ فِتْنَتِهِمْ فَمَنْ ضَلَّتْ سَاقِطَةٌ مِنْكُمْ فَسُقُوتُهَا فِي الْبِقَعَةِ ^(٩) [البقرة : ٢٧١] وقال تعالى : ﴿ لَنْ نَسْأَلَهُمْ حَتَّى تَسْفُقُوا مِمَّا حَبَبْتُمْ وَمَا يُسْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ [آل عمران : ٩٢] والآيات في فضل الإنفاق في الطاعات كثيرة معلومة .

٦٥ - وعن عبد الله بن مسعود ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : **الاحسد** [٥٠/ب] إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالا ، فسأطه علىهلكته في الحق ، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها ^(١٠) متفق عليه ، وتقدم شرحه قريبا .

٦٦ - وعن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : **الاحسد** إلا في اثنتين : رجل آتاه الله القرآن ، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ، ورجل آتاه الله مالا ، فهو يُنْفِقُهُ

(١) أخرجه البخاري (٢٧٩) . (حز عليه) : أي سقط عليه . (يحنى) : أي يجمع في ثوبه . والحية : هي الأخذ باليد .

(٢) (صدق بالحسن) : بالملة الحسنى ، وهي الإسلام . (فسيئره) : فسوقه ونهيشه . (اليسرى) : للخصلة المؤدية إلى اليسر والراحة (كلمات القرآن) .

(٣) (سجنتها) : سبعت عنها . (يتزكى) : يتطهر به من الذنوب . (تجزى) : تكافأ . نزلت في الصديق رضي الله عنه (كلمات القرآن) .

(٤) تقدم برقم (٥٧٧) وسيأتي برقم (١٤٣٧) .

آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ^(١) متفق عليه . [الأناء]: الساعات .

٦٠٧ - وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ؛ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،

فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَى ، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» فَقَالُوا: ^{بِأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ} ^{وَيَعْتَقُونَ} وَيَعْتَقُونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيُصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ ، وَيَعْتَبُونَ ^{بِأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ} وَلَا نَعْتَبُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مِنْ صَنَعٍ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَى ، فَقَالُوا: ^{وَيُحْمَدُونَ} يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «تَسْبِحُونَ ، وَتُحْمَدُونَ ، وَتُكَبَّرُونَ ، وَتُكَبَّرُونَ ، دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً» فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا ، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»^(٢) متفق عليه ، وهذا لفظ رواية مسلم . «الدُّنُورُ»: الْأَمْوَالُ الْكَثِيرَةُ ، «وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

٦٥ - باب ذكر الموت وقصر الأمل

قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُ الْمُجْرِمَ يَوْمَ الْفَيْصَمَةِ مِمَّنْ رُحِمَ عَنِ النَّكَارِ وَأَذِجَلِ الْجَنَّةِ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْعُرُورِ﴾^(٣) [آل عمران: ١٨٥] وقال تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤] وقال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَجِرُّونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَعِينُونَ﴾ [النحل: ٦١] وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا تَزَوَّجْتُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾^(٤) وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقْتُ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ^(٥) وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ٩ ، ١١] وقال تعالى: ﴿حَقًّا إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ^(٦) لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا زَكَّيْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾^(٧) فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْأَلُونَ^(٨) فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ^(٩)

عز الأعمش
وأكن

(١) أخرجه البخاري (٧٥٢٩) ، ومسلم (٨١٥) ، وسيأتي برقم (١٠٤٢) . (لا حسد إلا): أي لا غبطة محمودة إلا في اثنين .

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٣) ، ومسلم (٥٩٥) ، وسيأتي برقم (١٤٧٨) .

(٣) (زحزح عن النار): بُعِدَ وَنُحِيَ عَنْهَا . (الغرور): الخداع ، أو الباطل الفاني (كلمات القرآن) .

١) وعنه ابن عباس: قالوا: رتبنا خلقت علينا سقوا لنا وكنا قومًا ضالين (٦) ربنا أظرفنا من
 فأن كذبنا فإنا ظالمون (٧) قال اغضوا فيه ولا تكلموا به (٨) إنه كان فريقًا من عباده يقولون رتبنا
 وأما فاضلنا وإلهنا وأنت خير الرهبان (٩) فأتهمهم سحرًا حتى أفسدوا ذكركم ولتم منهم نفوسًا (١٠)
باب ذكر الموت وقصر الأمل في مرضه اليوم بما صبروا أنهم لهم العاقبة (١١) ٢٣١

وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدِينَ ﴿٦﴾ تَلْفَحُ وَجُوهُهُمْ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا
 كَالْعِجَافِ ﴿٧﴾ أَلَمْ تَكُنْ تَكُنْ مَائِي تَتْلُو عَلَيَّ كَذِبَاتٍ ﴿٨﴾ إِلَى كَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿٩﴾ هَلْ كُنْتُمْ لَيْسْتُمْ
 فِي الْأَرْضِ عِدَّةَ سِنِينَ ﴿١٠﴾ قَالُوا لَيْسَ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمِ فَتَى الْمَأْمُونِ ﴿١١﴾ قَدْ لَانَ لَيْسْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا لَوْ أَنَّكُمْ
 كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٢﴾ أَحْسِبْتُمْ أَنَّكُمْ خَلَقْتُمْ عَبْنًا وَأَنْتُمْ لَا تُرْجَعُونَ ﴿١٣﴾ [المؤمنون:
 ٩٩ - ١١٥] وقال تعالى: ﴿١٤﴾ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا
 يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ ﴿١٥﴾ فَتَسْتَفْتِيهِمْ فَرَقَّ بِقُلُوبِهِمْ وَكثيرٌ مِنْهُمْ قَسِيحُونَ ﴿١٦﴾
 [الحديد: ١٦] والآيات في الباب كثيرة معلومة.

أ
 وما نزل
 ذكره في قوله

وخرج ب
 سجور الرضوي
 والتعريف
 أخرج ب

٦٠٨ - وعن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبتي، فقال:
 «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ غَابِرٌ سَبِيلٍ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما - يقول: إِذَا أَمْسَيْتَ ، فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا
 أَصْبَحْتَ ، فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ رواه
 البخاري (٣).

٦٠٩ - وعنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: «مَا حَقَّ امْرِئٌ مُسْلِمٍ ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ ،
 يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» (٤) متفقٌ عليه . هذا لفظ البخاري .

١/٦٠٩ - وفي رواية مسلم: «بِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ» قال ابنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي (٥).

٦١٠ - وعن أنسٍ ، رضي الله عنه ، قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطًا فَقَالَ: «هَذَا الْأَمَلُ»

ج
 الإسناد
 ب
 أملة

(١) (من ورائهم): أماتهم. (برزخ): حاجز دون الرجعة. (تلفح): تحرق. (كالهون): عابسون، أو
 متقلصو الشفاه عن الأسنان من أثر اللفح. (عبثاً): أي لعباً وباطلاً لا لحكمة (الخازن).
 (٢) (الم يأن): ألم يجزئ. (تخشع): تخضع وترقى وتلين. (الأمدة): الأجل أو الزمان (كلمات القرآن).
 (٣) تقدم برقم (٥٠٢). وهناك شرح غريبه.
 (٤) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١/١٦٢٧). (ما حق امرئ مسلم): قال الشافعي رحمه الله:
 معنى الحديث: ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده.
 (٥) أخرجه مسلم (٤/١٦٢٧).

المَوْتُ بِمَا فِيهِ ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي ؟ قَالَ : « مَا شِئْتَ » قُلْتُ : الرَّبِيعُ ؟ قَالَ : « مَا شِئْتَ ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الرَّبِيعِ » قُلْتُ : فَالْنُصْفُ ؟ قَالَ : « مَا شِئْتَ ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » قُلْتُ : فَالثَّلَاثِينَ ؟ قَالَ : « مَا شِئْتَ ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » قُلْتُ : أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا ؟ [٥١/ب] قَالَ : « إِذَا عَالَ الْمَرْءُ نَفْسَهُ هَمَّكَ ، وَغَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ » (١) رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

٦٦ - باب استحباب زيارة القبور للرجال وما يقوله الزائر

٦١٥ - عن بُرَيْدَةَ ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا » رواه مسلم (٢) .

٦١٦ - وعن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ - كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَيْعِ ، فَيَقُولُ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَأَنَاكُمْ مَا تُوْعَدُونَ غَدًا ، مُؤَجَّلُونَ ، وَإِنَّا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِكُمْ لِأَجْقُونَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَيْعِ الْغَرْقَدِ » (٣) رواه مسلم .

٦١٧ - وعن بُرَيْدَةَ ، رضي الله عنه ، قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ [وَالْمُسْلِمِينَ] وَإِنَّا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِكُمْ لِأَجْقُونَ ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَاقِبَةَ » (٤) رواه مسلم .

٦١٨ - وعن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ ! يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا »

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٥٧) ، وصححه الحاكم (٤٢١/٢) ووافقه الذهبي . وحسنه الحافظ في الفتح (١٦٨/١١) . (الراجفة) : النسخة الأولى التي يموت لها الخلاق . (الرادفة) : النسخة الثانية التي يتخون لها يوم القيامة (النهاية) .

(٢) أخرجه مسلم في الأضاحي (٣٧/١٩٧٧) .

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٤) . (البيع) : مدفن أهل المدينة . معروف لا يجمله أحد . ويسمى أيضاً ببيع الغرقد . (أناكم ما توعدون غداً) : أي جاءكم ما كنتم توعدون بوقوعه في الغد . (مؤجلون) : أي وأنتم مؤجلون ، والمراد بالأجل - هنا - مدة ما بين الموت والنشور . (الغرقد) : نوع من الشجر له شوك .

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٥) .

ونحنُ بالأثر^(١) رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

٦٧ - باب كراهية تمني الموت بسبب ضرر نزل به ولباس به لخوف الفتنة في الدين

٦١٩ - عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ؛ أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يتمنى أحدكم الموت ؛ إما محسناً ، فلعله يزداد ، وإما مسيئاً فلعله يستعيب^(٢) » متفق عليه وهذا لفظ البخاري .

٦١٩ / ١ - وفي رواية مسلم : عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يتمنى أحدكم الموت ، ولا يدع به من قبل أن يأتيه ؛ إنه إذا مات انقطع عمله ، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً^(٣) » .

٦٢٠ - وعن أنس ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يتمنى أحدكم الموت لضر أصابه فإن كان لا بُدَّ فاعلاً ، فليقل : اللهم ! أخيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي^(٤) » متفق عليه .

٦٢١ - وعن قيس بن أبي حازم قال : دخلنا على خباب بن الأرت ، رضي الله عنه ، نعوذ - وقد اکتوى سبع كيات - فقال : إن أصحابنا الذين سلفوا مصوا ، ولم تنقضهم الدنيا ، وإنما أصبنا ما لا نجد له موضعاً إلا الثراب ، ولو لا أن النبي - ﷺ - نهانا أن ندعوا بالموت لدعوت به ، ثم أتينا مرة أخرى وهو يتني حائطاً له ، فقال : إن المسلم ليؤجر في

(١) أخرجه الترمذي (١٠٥٣) . وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٤/ ٢٢٠) . (سلفنا) : سلف الإنسان : من تقدمه بالموت من آباءه وذوي قرابته (النهاية) . (ونحن بالأثر) : أي لاحقون بكم عن قريب .

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٣٥) ، وانظر الرواية التالية : (يستعيب) : أي يرجع عن الإساءة ويطلب الرضا (النهاية) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٨٢) .

(٤) تقدم برقم (٤٦) .

كُلُّ شَيْءٍ يُسْنِفُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التَّرَابِ^(١). متفق عليه ، وهذا لفظ رواية البخاري .

٦٨ - باب الورع وترك الشبهات

قال الله تعالى : ﴿ وَتَحْسَبُونَهُ هَيئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴾^(٢) [١/٥٢] [النور: ١٥] وقال تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لِبِالْمِرْصَادِ ﴾^(٣) [الفجر: ١٤] .

٦٢٢ - وعن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « إِنَّ الْخَلَالَ بَيْنَ ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ ، وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْزَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ : أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ^(٤) » متفق عليه .^(٥) وَرَوَاهُ مِنْ طُرُقٍ بِالْفَاظِ مُتَقَارِبَةٍ .

٦٢٣ - وعن أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ : « لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا » متفق عليه^(٥) .

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧٢) ، ومسلم (٢٦٨١) . (سلفوا) : ماتوا . (لم تنقصهم الدنيا) : أي لم تنقص أجورهم ، بمعنى أنهم لم يتخجلوها في الدنيا ، بل بقيت موفرة لهم في الآخرة . (موضعا إلا التراب) : أي الإنفاق في البنيان (الفتح : ١٠/١٢٩) . (إلا في شيء يجعله في هذا التراب) : هذا محمول على ما زاد على الحاجة .

(٢) (وتحسبونه هيئًا) : تظنونه سهلاً لا تبعه له (كلمات القرآن) .

(٣) (للمرصاد) : يرقب أعمالهم ويحازبهم عليها (كلمات القرآن) .

(٤) أخرجه البخاري (٥٢) ، ومسلم (١٥٩٩) . (بين) : ظاهر ، واضح . (مشتبهات) : ليست بواضحة الحل ولا الحرمة . (استبرأ لدينه وعرضه) : أي برأ دينه من النقص ، وعرضه من الطعن فيه . (الحمى) : مساحة من الأرض فيها كلاً ، يحميها الملك لرعي ماشيته ، ويتوعد من يرعى فيها . (يوشك) : يقرب . (يرتع فيه) : يرعى ماشيته فيه . (محارمه) : المراد بالمحارم فعل المنهي المحرم ، أو ترك المأمور الواجب . (مضغة) : أي قدر ما يبيض . (القلب) : المراد : المتعلق به من الفهم الذي ركب الله فيه (الفتح : ١/١٢٩) .

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٣١) واللفظ له ، ومسلم (١٠٧١) .

٦٢٤ - وعن الثَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «الْبِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ ، وَكَرِهْتَ أَنْ يُطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» رواه مسلم (١) .
«حَاكَ» بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْكَافِ ، أَيْ : تَرَدَّدَ فِيهِ .

٦٢٥ - وعن وَايِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ؟» قُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : «اسْتَنْتَ قَلْبَكَ ، الْبِرُّ : مَا اطْمَأَنَّتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ ، وَاطْمَأَنَّتَ إِلَيْهِ الْقَلْبُ ، وَالْإِثْمُ : مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ» (٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رواه أحمد ، والدارمي في «مُسْتَدْرَجِيهِمَا» (٣) .

٦٢٦ - وعن أَبِي سَرْوَعَةَ ، بِكسر السين المهملة وَفَتْحِهَا ، عُمْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ تَرَوَّجَ ابْنَتَهُ لَأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ ، فَأَنْتَه امرأَةٌ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُمْبَةَ وَالَّتِي قَدْ تَرَوَّجَ بِهَا ، فَقَالَ لَهَا عُمْبَةُ : مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي ، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَيْفَ ، وَقَدْ قَبِلَ؟» فَفَارَقَهَا عُمْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ . رواه البخاري (٤) . «إِهَابٌ» بِكسر الهمزة ، وَ«عَزِيزٌ» بفتح العين ويزاي مكررة .

٦٢٧ - وعن الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «دَعْ مَا يَبْرِيئُكَ إِلَى مَا لَا يَبْرِيئُكَ» (٥) رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .
معناه : اتْرُكْ مَا تَشْكُ فِيهِ ، وَخُذْ مَا لَا تَشْكُ فِيهِ .

٦٢٨ - وعن عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - غُلامٌ يُخْرِجُ لَهُ الخِرَاجَ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خِرَاجِهِ ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ ، فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ لَهُ الغُلامُ : تَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَمَا هُوَ؟ قَالَ : «كُنْتُ نَكَهْتُ

أندري

- (١) أخرجه مسلم (٢٥٥٣) ، وسيائي برقم (٦٥٨) .
- (٢) أخرجه أحمد (٢٢٨/٤) ، والدارمي (٢٥٧٥) ، وأبو يعلى (١٥٨٦ ، ١٥٨٧) وغيره . وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (٩٩١) .
- (٣) كتاب الدارمي مرتب على الموضوعات لا على المسانيد . وقد صدر عن دار المغني بالرياض في أربع مجلدات بتحقيق أستاذنا الفاضل حسين أسد .
- (٤) أخرجه البخاري (٨٨) .
- (٥) تقدم برقم (٦٢) .

٤
إهَاب
عزير
بالفتح
والضم
والفتح
أعصع

لإنسان في الجاهلية ، وما أحسن الكهانة ، إلا أنني خدعته ، فلقبني ، فأعطاني بذلك هذا الذي أكلت منه ، فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه ، رواه البخاري^(١) .

«الخراج» : شيء يجعله السيد على عبده يؤديه إلى السيد كل يوم ، وتأتي كسبه يكون للعبد .

٦٢٩ - وعن نافع ، أن عمر بن الخطاب [ب / ٥٢] رضي الله عنه - كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف ، وفرض لابنيه ثلاثة آلاف وخمسة مئة ، فقيل له : هو من المهاجرين ، فلم نقضه ؟ فقال : إنما هاجر به أبوه . يقول : ليس هو كمن هاجر بنفسه . رواه البخاري^(٢) .

٦٣٠ - وعن عطية بن عروة السعدي ، الصحابي ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبلغ العبد أن يكون من المؤمنين حتى يدع ما لا بأس به ، حذراً لما به بأس »^(٣) .

٥٤ ٤٣

رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

٦٩ - باب استحباب العزلة عند فساد الزمان أو الخوف من فتنه في الدين

أبواب ووفوع أو وفوع في حرام وشبهات ونحوها

قال الله تعالى : ﴿ فَرَوُا إِلَى اللَّهِ^(٤) إِنِّي لَكُرِهُمُ بَدِئُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الذاريات : ٥٠] .

٦٣١ - وعن سعد بن أبي وقاص ، رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي » رواه مسلم^(٥) .

(١) أخرجه البخاري (٣٨٤٢) . (بخرج له الخراج) : أي يأتيه بما يكسبه (الفتح : ١٥٤ / ٧) . (تكهنت) : من الكهانة ، والكاهن من يخبر بما سيكون عن غير دليل شرعي . وكان ذلك قد كثر في الجاهلية .

(٢) أخرجه البخاري (٣٩١٢) . وعنده : «أبواه» بدل «أبوه» . (المهاجرين الأولين) : هم الذين صلوا القبطين ، أو شهدوا بدرأ (الفتح : ٢٥٤ / ٧) . (لابنه) : أي عبد الله بن عمر .

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٥١) ، وابن ماجه (٤٢١٥) . وصححه الحاكم كما في «المعني» للعراقي (١٩ / ١) ، ورمز لصحته السيوطي في الجامع الصغير (٩٩٤٢) . (حتى يدع ما لا بأس به . . .) : أي حتى لا يعتاد على المستلذات من الحلال خوفاً من إفضاء ذلك إلى الحرام ، إذا لم يتيسر الحلال .

(٤) (فروا إلى الله) : فاهربوا من عقابه إلى ثوابه (كلمات القرآن) .

(٥) أخرجه مسلم (٢٩٦٥) .

المُرَاد بـ «الغني»: غني النفس ، كما سبق في الحديث الصحيح^(١).

٦٣٢- وعن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه ، قال : قال رجل : أي الناس أفضل ؟ يا رسول الله ! قال : «مؤمنٌ يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله» قال : ثم من ؟ قال : «ثم رجلٌ معتزلٌ في شُعبٍ من الشُعابِ يعبدُ ربَّه»^(٢).

١/٦٣٢- وفي رواية : «يتقي الله ، ويتدع الناس من شره» متفق عليه^(٣).

٦٣٣- وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يوشك أن يكونَ خيرَ مالِ المسلمِ غنمٌ يتبعُ بها شَعَفَ الجِبَالِ ، ومَوَاقِعَ القَطْرِ ، يفرُّ يديه من الفتنِ» رواه البخاري^(٤).
و«شَعَفَ الجِبَالِ» : أغلما.

٦٣٤- وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : «مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الغنمَ» فقال أصحابه : وأنت ؟ قال : «نعم ، كنتُ أزعماً على قراريط لأهل مكة» رواه البخاري^(٥).

٦٣٥- وعنه ، عن رسول الله ﷺ ؛ أنه قال : «من خيّر معاش الناس لهم رجلٌ مُنسكٌ عِنانَ فرسه في سبيلِ الله ، يطيرُ على منبئه ، كلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً ، أو فزَعَةً ، طارَ عليه ، يبتغي القتلَ - أو الموتَ - مَطَانُهُ ، أو رجلٌ في غنيمَةٍ في رأسِ شَعَفَةٍ من هذه الشُعَفِ ، أو بطنِ وادٍ من هذه الأودية ، يُقيمُ الصلاةَ ، ويؤتي الزكاةَ ، ويعبدُ ربَّه حتى يأتيه اليقينُ ليسَ من الناسِ إلا في خَيْرٍ» رواه مسلم^(٦).

«يطيرُ» : أي يُسرع . «ومَنبئه» : ظهره . «والهَيْعَةُ» : الصوتُ للحربِ . «والفَزَعَةُ» :

أ- أي ظهره

- (١) المتقدم برقم (٥٥٥).
- (٢) أخرجه البخاري (٦٤٩٤) ، ومسلم (١٨٨٨/١٢٣) . (شُعب) : تقدم شرحها عند الحديث رقم (٩).
- (٣) أخرجه البخاري (٢٧٨٦).
- (٤) أخرجه البخاري (١٩) . (يوشك) : يقرب .
- (٥) أخرجه البخاري (٢٢٦٢) ، وسيأتي برقم (٦٤٣) . (قراريط) : جمع قيراط ، وهو جزء من الدينار أو الدرهم . وقال إبراهيم الحربي : «قراريط : اسم موضع بمكة» وانظر الفتح (٤/٤٤١).
- (٦) أخرجه مسلم (١٨٨٩) ، وسيأتي برقم (١٣٥٥) . (عنان فرسه) : سننٌ لجاميه . (يتقي) : يطلب (اليقين) : الموت .

تحوُّه. وَ«مَطَّانُ الشَّيْءِ»: المواضع التي يُفْتَنُ وجوده فيها. «وَالغُنَيْمَةُ» بضم الغين ، تصغير الغنم. «وَالشَّعْفَةُ» يفتح الشين والعين : هي أعلى الجبلي.

٧٠ - باب فضل الاختلاط بالناس وحضور جمعهم وجماعاتهم ومشاهدي الخير ، ومجالس الذكر معهم ، وعبادة مريضهم ، وحضور جنازتهم ، ومواساة محتاجهم ، وإرشاد جاهلهم ، وغير ذلك من مصالحهم لمن قدر على الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر [١/٥٣] ، وقمع نفسه عن الإيذاء ، وصبر على الأذى

اعلم أن الاختلاط بالناس على الوجه الذي ذكرته هو المختار الذي كان عليه رسول الله ﷺ ، وسائر الأنبياء ، صلوات الله وسلامه عليهم ، وكذلك الخلفاء الراشدون ، ومن بعدهم من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من علماء المسلمين وأخبارهم ، وهو مذهب أكثر التابعين ومن بعدهم ، وبه قال الشافعي وأحمد ، وأكثر الفقهاء رضي الله عنهم أجمعين . قال الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [المائدة : ٢] والآيات في معنى ما ذكرته كثيرة معلومة .

٧١ - باب التواضع وحفض الجناح للمؤمنين

قال الله تعالى : ﴿ وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الحجر : ٨٨] وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ وِجْهِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ [المائدة : ٥٤] وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] وقال تعالى : ﴿ فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ ۗ هِيَ أَعْلَىٰ عِزِّكُمْ ﴾ [النجم : ٣٢] وقال تعالى : ﴿ وَكَانَ مِنَ الْأَعْرَابِ رِبَاذًا يَمُرُّونَهُمْ بِإِذْنِهِمْ قَالُوا مَا أَغْنَىٰ عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تُسْتَكْرَمُونَ ۗ أَهْتَؤَلَاءَ الَّذِينَ أَنْتُمْ لَهَا مُتَّبِعُونَ لَا يَتْلَاهُمْ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ أَدْخَلُوا الْجَنَّةَ لَا يَخُوفُ عَلَيْهِمْ وَلَا أَنْتَ تُخْرَجُونَ ﴾ [الأعراف : ٤٨ ، ٤٩] .

٦٣٦ - وعن عياض بن حمار ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله

(١) (فلا تركوا أنفسكم) : فلا تمدحوها بحسن الأعمال (كلمات القرآن) .

باب التواضع وخفض الجناح للمؤمنين

أوحى إليّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحدٌ على أحدٍ ، ولا يبغي أحدٌ على أحدٍ رواه مسلم^(١).

٦٣٧- وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « ما نقصت صدقةً من مالٍ ، وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً ، وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه الله » رواه مسلم^(٢).

٦٣٨- وعن أنسٍ ، رضي الله عنه ؛ أنه مرَّ على صبيانٍ فسلم عليهم ، وقال : كان النبي ﷺ - يفعلُهُ . متفقٌ عليه^(٣).

٦٣٩- وعنه ، قال : إن كانت الأمة من إماء المدينة لتأخذ بيد النبي ﷺ ، فتنتظِلُ به حيث شاءت . رواه البخاري^(٤).

سَأَلْتُ أَبِي

٦٤٠- وعن الأسود بن يزيد ، قال : سَخِلْتُ عَائِشَةَ ، رضي الله عنها : ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت : كان يكون في مَهْنَةِ أَهْلِهِ - يعني : خِدْمَةِ أَهْلِهِ - فإذا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ . رواه البخاري^(٥).

٦٤١- وعن أبي رِفَاعَةَ : تَبِعْتُمُ بِنْتُ أُسَيْدٍ ، رضي الله عنه ، قال : انتهيتُ إلى رسول الله ﷺ وهو يَخْطُبُ ، فقلتُ : يا رسول الله! رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَن دِينِي . لا يدري ما دينه؟ فأقبل عليّ رسول الله ﷺ ، وتركَ حُطْبَتَهُ حتى انتهى إليّ ، فأني بكُرسِيٍّ ، فقعَدَ عليهِ ، وجعل يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ ، ثم أتى حُطْبَتَهُ [ب/٥٣] فَأَتَمَّ آخِرَهَا . رواه مسلم^(٦).

٦٤٢- وعن أنسٍ ، رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ - كان إذا أَكَلَ طَعَامًا لَعِنَ أَصَابِعُهُ الْمَلَأَتِ الثَّلَاثَ . قال : وقال : « إذا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ ، فَلْيَبِطْ عَنْهَا الْأَذَى ، وَلْيَأْكُلْهَا ،

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٥/٦٤) ، وسيأتي برقم (١٦٧٧) . (لا يبغي) : لا يظلم ولا يعتدي .

(٢) تقدم برقم (٥٨٩) .

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٤٧) واللفظ له ، ومسلم (٢١٦٨) ، وسيأتي برقم (٨٩٩) .

(٤) علَّقَهُ البخاري (٦٠٧٢) ، ووصله أحمد (٩٨/٣) ، وانظر تمام تخريجه في مسند أبي يعلى

(٣٩٨٢) . (الأمة) : المملوكة .

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٦) .

(٦) أخرجه مسلم (٨٧٦) .

② الم أسود بن يزيد حج حائضاً حججه وأخبر حائضاً حرة لم يجمع بينهما .

وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ وَأَمَرَ أَنْ تُسَلَّتِ القِصْعَةُ. قَالَ: «فَاتَّكُم لَأ تَذُرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ البِرْكَةُ» رواه مسلم (١).

٦٤٣ - وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : «مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا رَزَعَى العَنَمَ» قَالَ أصحابه : وَأَنْتَ؟ فقال : «نَعَمْ. كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطٍ لِأَهْلِ مَكَّةَ» رواه البخاري (٢).

٦٤٤ - وعنه ، عن النبي ﷺ ، قال : «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ - أَوْ ذِرَاعٍ - لِأَجْبَتْ ، وَلَوْ أَهْدَيْتُ إِلَى ذِرَاعٍ - أَوْ كُرَاعٍ - لَقَبِلْتُ» رواه البخاري (٣).

٦٤٥ - وعن أنس ، رضي الله عنه ، قال : كَانَتْ نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ - العَضْبَاءُ لِأَسْبِقُ ، أَوْ لِأَنْكَادُ تُسْبِقُ ، فَجَاءَ أَهْرَاطِي عَلَى قَعُودٍ لَهُ ، فَسَبَقَهَا ، فَسَقَّ ذَلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ ، فَقَالَ : «حَقَّ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يَزِنْفَعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ» (٤).
رواه البخاري .
المبني عليهم

٧٢ - باب تحريم الكبر والإعجاب

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ تِلْكَ أَدَارُ الأَخْصَرُ نَعَمْتُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلَا فسادًا وَالْمُنْجِبِينَ ﴾ [القصص : ٨٣] وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ فِي الأَرْضِ مَرَحًا ﴾ [الإسراء : ٣٧] وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُصَغِرْ حَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَتَّبِعْ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخَالِفٍ فَخُورٍ ﴾ [لقمان : ١٨]. وَمَعْنَى «تُصَغِّرُ حَدَّكَ لِلنَّاسِ» أَي : نَمِيلُهُ وَتُعْرَضُ بِهِ عَنِ النَّاسِ تَكْبُرًا عَلَيْهِمْ .
«وَالْمَرَحُ» : التَّبَخُّرُ . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ قَدْرُونَ سَكَاتٌ مِنْ قَوْمٍ مُؤْمِنٍ قَبَعُوا عَلَيْهِمْ وَءَايَنَتَهُ مِنْ

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٤) . وفيه : «وأمرنا أن تسلت القصة» وكذلك في جامع الأصول (٤٠١/٧) .
وسياقي برقم (٧٨٩) كما في رواية مسلم . (فليط) : فليعد . (تسلت القصة) : أي تمسح ويتبع ما بقي فيها من الطعام .

(٢) تقدم برقم (٦٣٤) ، وهناك شرحت غريبه .

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٦٨) . (كُرَاع) : هو من الدابة ما دون الكعب .

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٧٢) . (العضباء) : ناقة عضباء : مشقوقة الأذن ، ولم تكن ناقة رسول الله ﷺ عضباء ، إنما كان هذا لقباً لها . (القعود) من الإبل : ما أُنكح أن يُركب (جامع الأصول : ٤١/٥) .

٦٥٠ - وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ؛ أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا ينظرُ اللهُ يومَ القيامةِ إلى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا ، متفقٌ عليه ^(١) .

٦٥١ - وعنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ، ﷺ : « ثلاثةٌ لا يكلمُهُمُ اللهُ يومَ القيامةِ ، ولا يُزَكِّيهِمُ ، ولا ينظرُ إليهِمُ ، ولَهُمُ عَذَابٌ أليمٌ : شَيْخٌ زانٌ ، ومَمْلِكٌ كَذابٌ ، وعائِلٌ مُستَكبرٌ » ^(٢) رواه مسلم . «العائِلُ» : الفقير .

٦٥٢ - وعنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « العِرْزُ إِزَارُهُ ، والكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ ؛ فَمَنْ يَنَازِعُنِي عَذْبَتُهُ ، رواه مسلم ^(٣) .

٦٥٣ - وعنه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ، قال : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ ، مُرْجَلٌ رَأَسَهُ ، يَخْتَالُ فِي مَشْيِهِ ، إِذْ خَسَفَ اللهُ بِهِ ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، متفقٌ عليه ^(٤) . «مُرْجَلٌ رَأَسَهُ» ، أي : مُمَسَّطُهُ . «يَتَجَلَّجَلُ» بِالْجِيمَيْنِ ، أي : يَغُوصُ وَيَنْزِلُ .

٦٥٤ - وعن سلمة بن الأخوع ، رضي الله عنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يُكْتَبَ فِي الْجَبَّارِينَ ، فَيُصِيبُهُ مَا أَصَابَهُمْ » ^(٥) رواه الترمذي وقال : حديث حسن . «يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ» أي : يَرْتَفِعُ وَيَسْتَكْبِرُ .

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٨) ، ومسلم (٢٠٨٧) ، وسيأتي برقم (٨٢٩) . (لا ينظرُ) : أي لا يرحم . (إزاره بطراً) : أي ثوبه كبراً .

(٢) أخرجه مسلم (١٠٧) ، وسيأتي برقم (١٩٥٤) . (ولا يزكِّيهِمُ) : أي لا يطهرهم من الذنوب . (ولا ينظر إليهم) : أي نظر رحمة .

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة . (العِرْزُ إِزَارُهُ ، والكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ) : قال المصنف في شرح صحيح مسلم : «هكذا هو في جميع النسخ فالضمير في (إزاره) و(رداؤه) يعود إلى الله تعالى ، ليلعلم به . وفيه محذوف تقديره : قال الله تعالى : ومن ينازعني ذلك أعذبه . ومعنى : ينازعني : يتخلق بذلك فيصير في معنى المشارك . . .» .

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٨٩) ، ومسلم (٢٠٨٨) . (الحُلَّةُ) : ثوبان من جنس واحد ، كالطَّمَمِ في زماننا .

(٥) أخرجه الترمذي (٢٠٠٠) وحسنه أيضاً الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول (٦١٦/١٠) ، وفي إسناده عمر بن راشد اليمامي . قال ابن حجر : «ضعيف» .

وفي باب
عذاب اللطم
عمره وطأ
العز
وإزاري
والكبرياء
رداؤه

٧٣ - باب حُسْنِ الْخُلُقِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَّنَ خُلُقِي عَظِيمٌ﴾ [ن: ٤] وقال تعالى: ﴿وَالْكَاذِبِينَ أَلْفَيْتُمْ﴾
وَالْمَافِيْنَ عَنِ النَّاسِ ﴿الآيَةُ [آل عمران: ١٣٤].

٦٥٥ - وعن أنسٍ ، رضيَ اللهُ عنه ، قال : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا ،

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) .

٦٥٦ - وعنه [قال]: مَا مَسِسْتُ دِيْبَاحًا وَلَا حَرِيرًا أَلْتَنَ مِنْ تَحْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ،

وَلَا شَمِمْتُ رَائِحَةَ قَطْ أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلَقَدْ خَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرَ

سِنِينَ ، فَمَا قَالَ لِي قَطُّ: أَفٌ ، وَلَا قَالَ لِي شَيْءٍ فَعَلْتُهُ: لِمَ فَعَلْتُهُ؟ وَلَا لِي شَيْءٍ لَمْ أَعْمَلْهُ: أَلَا

فَعَلْتِ كَذَا؟ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) .

٦٥٧ - وعن الصَّغْبِ بْنِ جَثَامَةَ ، رضيَ اللهُ عنه ، قال : أَهْدَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ - جِئَارًا

وَحَشِيئًا ، فَرَدَّهُ عَلَيَّ ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرْمٌ» مُتَّفَقٌ

عَلَيْهِ^(٣) .

٦٥٨ - وعن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ، رضيَ اللهُ عنه ، قال : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ - عَنِ

الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ: «الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ ، وَكَرِهْتَ أَنْ يُطَّلَعَ

عَلَيْهِ النَّاسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤) .

٦٥٩ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، رضي الله عنهما ، قال : لم يكن رسول الله ﷺ

فَاحِشًا وَلَا مُتَّفَحِّشًا . وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) .

(١) أخرجه البخاري (٦٢٠٣) ، ومسلم (٢١٥٠ ، ٢٣١٠) .

(٢) ما يتعلق بلين كفه ﷺ وطيب رائحته أخرجه البخاري (٣٥٦١) ومسلم (٢٣٣٠) ، وباقى الحديث

أخرجه البخاري (٦٠٣٨) ، ومسلم (٢٣٠٩) .

(٣) أخرجه البخاري (١٨٢٥) ، ومسلم (١١٩٣) . (حُرْمٌ): أي مُخْرَمُونَ .

(٤) تقدم برقم (٦٢٤) .

(٥) أخرجه البخاري (٣٥٥٩) وأطرافه ، ومسلم (٢٣٢١) . (فاحشاً): أي ناطقاً بالفحش ، وهو الزيادة

على الحد في الكلام السيئ . (المتفحش): المتكلف لذلك . أي لم يكن له الفحش خلقاً ولا مكتسباً

(الفتح: ٥٧٥/٦) .

٦٦٠ - وعن أبي الدرداء ، رضي الله عنه ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَا مِنْ شَيْءٍ أَنْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ ، وَإِنَّ اللَّهَ يُبْعِضُ الْفَاحِشَ الْبِدِيَّةَ»^(١) رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح . «الْبِدِيَّةُ» : هو الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِالْفَحْشِ ، وَرَدِيءِ الْكَلَامِ .
أبو البرقي

٦٦١ - وعن أبي هريرة ، [٥٤/ب] رضي الله عنه ، قال : سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : «تَقْوَى اللَّهِ ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ» وَسئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ ؟ فَقَالَ : «الْفَمُّ وَالْفَرْجُ»^(٢) . رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

٦٦٢ - وعنه ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ، وَخَيْرًاكُمْ خَيْرًاكُمْ لِنِسَائِهِمْ»^(٣) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

٦٦٣ - وعن عائشة ، رضي الله عنها ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ» رواه أبو داود^(٤) .

٦٦٤ - وعن أبي أمامة الباهلي ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَنَاصِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ ، وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا ، وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ ، وَإِنْ كَانَ مَارِحًا ، وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ»^(٥) حديث صحيح ، رواه أبو داود بإسناد صحيح . «الزَّعِيمُ» : الضَّامِنُ .

٦٦٥ - وعن جابر ، رضي الله عنه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : «إِنَّ مِنْ أَحْسَبِكُمْ إِلَيَّ ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَحْسَبِكُمْ أَخْلَاقًا . وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ ، وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الثَّرَاوُونَ وَالْمُنْتَشِدُونَ وَالْمُتَّبِعُونَ» قالوا : يا رسول الله ! قَدْ عَلِمْنَا الثَّرَاوُونَ

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٠٢) ، وصححه ابن حبان (١٩٢٠) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٠٤) ، وصححه ابن حبان (١٩٢٣) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه .

(٣) تقدم برقم (٢٩٩) .

(٤) أخرجه أبو داود (٤٧٩٨) ، وصححه ابن حبان (١٩٢٧) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه .

(٥) أخرجه أبو داود (٤٨٠٠) ، (بيت) : البيت : القَصْرُ . (رَنَاصُ الْجَنَّةِ) : ما حولها خارجاً عنها (النهاية) .

وَالْمُتَشَدِّقُونَ ، فَمَا الْمُتَقَبِّهُونَ؟ قال: «الْمُتَكَبِّرُونَ»^(١) رواه الترمذي وقال: حديث حسن .
 «الترتاز»: هُوَ كَثِيرُ الْكَلَامِ تَكْلُفًا . «وَالْمُتَشَدِّقُ»: الْمُتَطَاوِلُ عَلَى النَّاسِ بِكَلَامِهِ ،
 وَتَكَلُّمُ بَعْلٍ فِيهِ تَفَاصُحٌ وَتَعْظِيمٌ لِكَلَامِهِ ؛ «وَالْمُتَقَبِّهُونَ»: أَصْلُهُ مِنَ الْفَهْقِ ، وَهُوَ
 الْإِفْتِلَاءُ ، وَهُوَ الَّذِي يَمْلَأُ فَمَهُ بِالْكَلَامِ ، وَيَتَوَسَّعُ فِيهِ ، وَيُعْرَبُ بِهِ تَكْثِيرًا وَارْتِفَاعًا ،
 وَإِظْهَارًا لِلْفَضِيلَةِ عَلَى غَيْرِهِ .

٦٦٦ - وروى الترمذي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ - رحمه الله - في تفسير حُسْنِ الْخُلُقِ ،
 قال: هُوَ طَلَاةُ الْوَجْهِ ، وَبَذْلُ الْمَعْرُوفِ ، وَكَفُّ الْأَذَى^(٢) .

٧٤ - بَابُ الْحِلْمِ وَالْأَنَاةِ وَالرَّفْقِ

قال الله تعالى: ﴿ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل
 عمران: ١٣٤] ، وقال تعالى: ﴿ خُذِ الْعَقْرَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف:
 ١٩٩] ، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ
 وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٥﴾ وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا ذُو حِظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٤﴾
 [فصلت: ٣٤ ، ٣٥] . وقال تعالى: ﴿ وَلَمَن سَبَرَ وَظَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [الشورى:
 ٤٣] .

٦٦٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَشْجِ عَبْدِ الْقَيْسِ:
 «إِنَّ فِيكَ حَصَلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ» . رواه مسلم^(٣) .

٦٦٨ - وعن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ
 الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» متفق عليه^(٤) .

- (١) أخرجه الترمذي (٢٠١٨) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٦٣/٤) ، وسيأتي برقم (١٨٣١) . وفي
 الباب: عن أبي ثعلبة الخشني الداراني خرجناه في موارد الظمان (١٩١٧) .
- (٢) أخرجه الترمذي (٢٠٠٥) ، وعنده: «بسط» بدل «طلاقة» .
- (٣) أخرجه مسلم (٢٥/١٧) . (الحلم): العقل والأناة والتثبت في الأمور - (الأناة): التثبت وترك العجلة .
- (٤) أخرجه البخاري (٦٩٢٧) واللفظ له ، ومسلم (٢١٦٥) . (إن الله رفيق): أي لطيف بعباده ، يريد بهم
 اليسر ولا يريد بهم العسر . (الرفق): لين الجانب بالقول والفعل ، والأخذ بالأسهل . وهو ضد العنف
 (الفتح: ٤٤٩/١٠) .

٦٦٩ - وعنها؛ أن النبي - ﷺ - قال: «إِنَّ اللَّهَ [رَزِيقٌ] يُجِبُّ الرِّفْقَ ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ» رواه مسلم ^(١) [١/٥٥].

٦٧٠ - وعنها ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ ، وَلَا يُتْرَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ» رواه مسلم ^(٢).

٦٧١ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: بَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَامَ النَّاسُ إِلَيْهِ لِيَتَّقُوا فِيهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَأَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ - أَوْ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ - فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» رواه البخاري ^(٣). «السَّجَلُ» بفتح السين المهمله وإسكان الجيم: وَهِيَ الذَّلْوُ الْمُتَمَلِّئَةُ مَاءً ، وَكَذَلِكَ الذَّنُوبُ.

٦٧٢ - وعن أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ، وَيَسْرُوا وَلَا تُتَفَرَّوْا» متفقٌ عليه ^(٤).

٦٧٣ - وعن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُحْرِمِ الرِّفْقَ يُحْرِمِ الْخَيْرَ كُلَّهُ» رواه مسلم ^(٥).

٦٧٤ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي. قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» فَزَدَدَ مِرَارًا ، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». رواه البخاري ^(٦).

٦٧٥ - وعن أَبِي يَعْلَى: شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ ، وَإِذَا أَحَدُكُمْ شَفَرْتَهُ ، وَلْيُرِخْ ذَبْحَتَهُ» رواه مسلم ^(٧).

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٣). (العنف): ضد الرفق واللين.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩٤). (زانه): حسنه وجملة. (شانه): عابه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٠).

(٤) أخرجه البخاري (٦٩) ، ومسلم (١٧٣٤).

(٥) أخرجه مسلم (٢٥٩٢) ، وأبو داود (٤٨٠٩) واللفظ له.

(٦) تقدم برقم (٥٥).

(٧) أخرجه مسلم (١٩٥٥). (القِتْلَةُ): الهيئة والحالة. (وليحد): وليشحد.

٦٧٦- وعن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : مَا خَيْرُ رَسُولٍ اللَّهُ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا ، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا ، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا ، كَانَ أَبَعَدَ النَّاسِ مِنْهُ . وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ ، فَيَسْتَقِيمَ اللَّهُ تَعَالَى . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

٦٧٧- وعن ابن مسعود ، رضي الله عنه ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ - أَوْ بِمَنْ تُحْرَمُ عَلَيْهِ النَّارُ؟ تَحْرِمُ عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ هَيْنٍ لَيْنٍ سَهْلٍ» (٢) .
رواه الترمذي ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ . لَهُ مُتَحَرِّمٌ بِهِ

٧٥ - باب الغفو والإعراض عن الجاهلین

قال الله تعالى : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف : ١٩٩] . وقال تعالى : ﴿ فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ﴾ [الحجرات : ٨٥] . وقال تعالى : ﴿ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [النور : ٢٢] . وقال تعالى : ﴿ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٤] . وقال تعالى : ﴿ وَلَمَنْ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [الشورى : ٤٣] . والآيات في الباب كثيرة معلومة .

٦٧٨- وعن عائشة ، رضي الله عنها ؛ أنها قالت للنبي ﷺ : هل أتى عليك يومٌ كان أشدَّ من يومٍ أُحُدٍ؟ قال : «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كِلَابٍ ، فَلَمْ يُجِئْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِهِ ، فَلَمْ أَسْتَقِمْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي ، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي ، فَانْظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَتَادَانِي فَقَالَ [ب/٥٥] : إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ ، فَتَادَانِي مَلَكَ الْجِبَالِ ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦٠) وأطرافه ، ومسلم (٢٣٢٧) . (بين أمرين) : أي من أمور الدنيا . (أيسرهما) : أسهلها . (إثماً) : معصية . (تنتهك) : تُرتكب .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٨٨) وغيره ، وصححه ابن حبان (١٠٩٦ ، ١٠٩٧) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه . (قريب) : أي إلى الناس . (هين) : مخفياً من الهون ، وهو السكينة والوقار . (لين) : مخفف الياء ، من اللين ضد الحسونة . قال ابن الأعرابي : يمدح بهما مغففين ، ويدم بهما متقللين (فيض القدير : ١٠٥/٣) .

لك ، وأنا مَلِكُ الجبال ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبِّي إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ ، فَمَا سِئْتَ؟ إِنْ سِئْتَ أَطِغْتُ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ» فقال النبي ﷺ: «بَلْ ، أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَضْلَابِهِمْ مَنْ يَتَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً» متفقٌ عليه^(١).

«الْأَخْشَبَانِ»: الْجَبَلَانِ الْمُحِيطَانِ بِمَكَّةَ . وَالْأَخْشَبُ: هُوَ الْجَبَلُ الْغَلِيظُ .

٦٧٩ - وعنها ، قالت: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - شَيْئاً قَطُّ بِيَدَيْهِ ، وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَسْتَقِيمَ مِنْ صَاحِبِهِ ، إِلَّا أَنْ يُتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَيَسْتَقِيمَ اللَّهُ تَعَالَى . رواه مسلم^(٢).

٦٨٠ - وعن أنس ، رضي الله عنه ، قال: كُنْتُ أَشْفِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعَلَيْهِ يُرَدُّ هَبْدِيَّةٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ ، فَأَدْرَكُهُ أَغْرَابِيٌّ ، فَيَجِدُهُ يَرْدَائِهِ جَبْدَةً شَدِيدَةً ، فَتَطَّرْتُ إِلَى صَفْحَةِ هَبْدِيَّةٍ وَعَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ أَثْرَتْ بِهَا حَاشِيَةَ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْدَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مُرِّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ . فَالْتَمَعْتُ إِلَيْهِ ، فَضَحِكُ ، ثُمَّ أَمَرَ لَهَ بِعَطَاءٍ . متفقٌ عليه^(٣).

٦٨١ - وعن ابن مسعود ، رضي الله عنه ، قال: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدَمَوْهُ ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ

(١) أخرجه البخاري (٣٢٣١) ، ومسلم (١٧٩٥) . (يوم أحد): أي غزوة أحد . (من قَوْمِكَ): أي من قريش . (يوم العقبة): هو اليوم الذي وقف ﷺ عند العقبة التي بمنى ، داعياً الناس إلى الإسلام . فما أجابوه ، وأذوه . (على وجهي): أي على الجهة المواجهة لي . (فلم أستفق): أي لم أفطن لنفسي ، وأنتبه لحالي ، إلا وأنا عند قرن الثعالب . لكثرة همي الذي كنت فيه . (قرن الثعالب): ويقال له أيضاً قرن المنازل . مكان على طريق الطائف من مكة المار بنخلة اليمانية ، يبعد عن مكة (٨٠) كيلاً ، وعن الطائف (٥٣) كيلاً . (ملك الجبال): أي الموكل بها . (الأخشبين): هما جبلا مكة: أبو قبيس والذي يقابله ، وكانه جبل قَعْقَعَان (الفتح: ٣١٦/٦) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٢٨) . (نيل منه): أي أصيب بأذى من قول أو فعل . (محارم الله): ما حرّمه سبحانه وتعالى .

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٠٩) ، ومسلم (١٠٥٧) . (يُرَدُّ): كسَاءٌ مُخَطَّطٌ يَلْتَحِفُ بِهِ . (نجراني): نسبة إلى نجران . وهي مدينة قديمة تقع على مسافة (٩١٠) أكيال ، جنوب شرق مكة ، وفيها آثار منها: الأخدود . (غليظ الحاشية): خشن الجانب والطرف . (فجبدته): فجذبه . (يردائه): الرداء: ما يستتر النصف الأعلى من البدن . (صفحة): جانب . (عائق): ما بين المتكبر والعنق .

وَجِهِهِ ، وَيَقُولُ : «اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» متفقٌ عليه^(١) .

① ٦٨٢ - وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» متفقٌ عليه^(٢) .

٧٦ - باب احتمال الأذى

قال الله تعالى : ﴿ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٤] وقال تعالى : ﴿ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [الشورى : ٤٣] .
وفي الباب : الأحاديث السابقة في الباب قبله .

٦٨٣ - وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ؛ أَنَّ رجلاً قال : يا رسول الله ! إن لي قرابةً أصيَلَهُمْ وَيَقْطَعُونِي ، وَأَحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسيِّئُونَ إِلَيَّ ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ ، وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ ! فقال : «لَئِنْ كُنْتَ ، كَمَا قُلْتَ ، فَكَأَنَّمَا تُسْفَهُمُ الْمَلَأُ ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ ، مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ» رواه مسلم .^(٣) وقد سبق شرحه في باب صلة الأرحام .

٧٧ - باب الغضب إذا انتهكت حُرْمَاتُ الشَّرْعِ وَالْإِنْتِصَارُ لِذَيْنِ اللَّهِ تَعَالَى

قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾ [الحج : ٣٠] وقال تعالى : ﴿ إِنْ تَصْرَفُوا اللَّهَ يَصْرِكُمْ وَيُنَبِّتْ لِقَوْمِكُمْ ﴾ [محمد : ٧] .

٦٨٤ - وفي الباب حديث عائشة السابق في باب العفو^(٤) .

٦٨٥ - وعن أبي مسعود : عُنْبَةُ بن عمرو البَدْرِيُّ ، رضي الله عنه ، قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : [١/٥٦] «إِنِّي لَأَتَأْخُرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَسَدًا مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ ؛ فقال : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ

④ أما الصُّرَعَةُ فهو الذي يصره الناس كثيراً .

كما صححه ابن سيرين .

(١) تقدم برقم (٤١) .

(٢) تقدم برقم (٥٢) .

(٣) تقدم برقم (٣٤١) .

(٤) تقدم برقم (٦٧٩) .

مِنْكُمْ مُتَفَرِّينَ . فَأَيْبِكُمْ أَمْ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ ؛ فَإِنَّ مِنْ ورائِهِ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ « متفق عليه ^(١) .

٦٨٦ - وعن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ ، وَقَدْ سَتَرَتْ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَائِيلُ ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ ، وَتَلَّوْنَ وَجْهَهُ ، وَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! أَسَدُ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ » متفق عليه ^(٢) .
«السَّهْوَةُ» : كَالصَّفَةِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الْبَيْتِ . وَ«الْقِرَامُ» بِكسْرِ الْقَافِ : سِتْرٌ رَقِيقٌ ، وَ«هَتَكَهُ» : أَفْسَدَ الصُّورَةَ الَّتِي فِيهِ .

٦٨٧ - وعن عائشة ، أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمُّهُمْ شَأْنَ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالُوا : مَنْ يَجْتَرِيءُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى ؟ ! » ثُمَّ قَامَ فَأَخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ . وَإِنَّهُمْ اللَّهُ ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » متفق عليه ^(٣) .

٦٨٨ - وعن أنس ، رضي الله عنه ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي الْقِبْلَةِ ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُؤِيَ أَفَى وَجْهِهِ ، فَقَامَ فَحَكَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ : « إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ، وَإِنْ رَنَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَلَا يَبْرُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ ، وَلَكِنْ عَنِ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ؛ ثُمَّ أَخَذَ طَرْفَ رِدَائِهِ فَبَصَّقَ فِيهِ ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ : « أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا » متفق عليه ^(٤) .

(١) أخرجه البخاري (٧٠٤) ، ومسلم (٤٤٦) . (فليوجز) : فليخفف .

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٥٤) ، ومسلم (٩٢/٢١٠٧) ، وسيأتي برقم (١٧٧١) مع شرح غريبه . (بضاهون) : المضاهاة : المشابهة والمماثلة .

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٧٥) ، ومسلم (١٦٨٨) ، وسيأتي برقم (١٨٦٥) . (فاختطب) : خطب . (الشريف) : الوجه .

(٤) أخرجه البخاري (٤٠٥) واللفظ له ، ومسلم (٥٥١) . (نحامة) : ما يلفظه الإنسان من البلغم . (في القبلة) : أي الحائط الذي من جهة القبلة . (فشق ذلك عليه) : أي عظم عليه وصعب . (يناجي) : =

بين قلوبكم
بج
وكذا
أمره
السري

أمره
وكذا
في بعض
النسخ
وضوح
من الرواية
أبيه

فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (هاشما من دلت) وهو أدب حسن
لأخي أبي بكر

وَالأمرُ بِالْبَصَاقِ عَن بَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ هُوَ فِيمَا إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ المَسْجِدِ ، فَأَمَّا فِي المَسْجِدِ فَلَا يَبْصُقُ إِلَّا فِي ثَوْبِهِ .

٧٨ - باب أمر ولاة الأمور بالرفق برعاياهم ونصيحتهم والشفقة عليهم والنهي عن غشهم ، والتشديد عليهم ، وإهمال مصالحهم ، والغفلة عنهم وعن خوائجهم

قال الله تعالى : ﴿ وَخَفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ابْتَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الشعراء : ٢١٥] . وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَاللَّغْوِ يُعْطَىٰ لِمَنْ لَمْ يَكُفِّرْ ﴾ [النحل : ٩٠] .

٦٨٩ - وعن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ : الإمامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَن رَعِيَّتِهَا ، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ» [٥٦/ب] متفق عليه (١) .

٦٩٠ - وعن أبي علي : معقل بن يسار ، رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرِعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً ، يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ» متفق عليه (٢) .

١/٦٩٠ - وفي رواية : «لَمَّا يُحِطُّهَا بِنُصْحِهِ لَمْ يَجِدْ رَاحَةَ الجَنَّةِ» (٣) .

يخاطب . (وإن ربه بينه وبين القبلة) : قال ابن حجر في الفتح (١/٥٠٨) : «قال الخطابي : معناه : أن توجهه إلى القبلة مُفَضِّصٌ بالقصد منه إلى ربه ، فصار في التقدير : فإن مقصوده بينه وبين قبلته . وقيل : هو على حذف مضاف ، أي : عظمة الله ، أو ثواب الله . وقال ابن عبد البر : هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة .» (قيل القبلة) : أي جهتها .

(١) تقدم برقم (٣٠٥ ، ٣٢٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٧١٥١) ، ومسلم (١٤٢) واللفظ له . (يسترعيه رعية) : يعني يفوض إليه رعاية رعية . (غاشٌّ لرعيته) : مضيقٌ ما يجب عليه في حقهم .

(٣) أخرجه البخاري (٧١٥٠) . (يحطها) : أي يكلؤها ، أو يصنها (الفتح : ١٣/١٢٧) .

٦٩٠ - ٢/ وفي رواية لمسلم: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ ، وَيَنْصَحَ لَهُمْ ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»^(١).

٦٩١ - وعن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : سمعتُ رسول الله - ﷺ - يقول في بيّني هذا : «اللَّهُمَّ ! مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ، فَاشَقُّقْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا ، فَزَفَّقْ بِهِمْ ، فَارْفُقْ بِهِ» رواه مسلم^(٢).

٦٩٢ - وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي ، وَسَيَكُونُ بَعْدِي خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ» قالوا : فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قال : «أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ [أَفْأُول] ثُمَّ اعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ» متفق عليه^(٣).

٦٩٣ - وعن عائذ بن عمرو ، رضي الله عنه ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، فَقَالَ : أَيُّ نَبِيِّ ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْخَطْمَةُ» فَإِنَّكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ. متفق عليه^(٤).

٦٩٤ - وعن أبي مريم الأزدي ، رضي الله عنه ؛ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ وَلاَهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ ، فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقَّرَهُمْ ، اخْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقَّرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٥) فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ. رواه أبو داود ، والترمذي .

(١) أخرجه مسلم (٢٢٩/١٤٢) ما بعده بلا رقم ، وفي الإمارة ص (١٤٦٠) . (ثم لا يجهد لهم) : أي لا يبذل طاقته وجهده من أجل صلاحهم .

(٢) أخرجه مسلم (١٨٢٨) . (شق) : ضيق وشدد بغير حق . (رفق بهم) : أي كان سهلاً لينا معهم .

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٥٥) ، ومسلم (١٨٤٢) وما بين حاصرتين منهما . (تسوسهم الأنبياء) : أي تتولى أمورهم ، كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية . والسياسة : القيام على الشيء بما يصلحه (النهاية) .

(٤) تقدم برقم (٢١٠) ، حيث عزاه المصنف لمسلم دون البخاري ، وكذلك فعل ابن الأثير في جامع

الأصول (٥٤/٤) الخطبة : العيضة في رعاية الإبل في الشتاء والإبرار والإحصاء

(٥) أخرجه أبو داود (٢٩٤٨) ، والترمذي (١٣٣٢ ، ١٣٣٣) ، وصححه الحاكم (٩٣/٤ - ٩٤) ووافقه

الذهبي . (الخطمة) : الحاجة والفقر (النهاية) .

يا رسول الله
ع
له
ع

شلا
الوالي
السوداني

٧٩ - باب الوالي العادل

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾^(١) الآية [النحل: ٩٠]. وقال تعالى: ﴿وَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾^(٢) [الحجرات: ٩].

٦٩٥ - وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَخَابَا فِي اللَّهِ ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ بِيَمِينِهِ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» متفق عليه^(٣).

٦٩٦ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، رضي الله عنهما ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ ، عِنْدَ اللَّهِ ، عَلَىٰ مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ»^(٤) . الَّذِينَ يَغْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ [١/٥٧] وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا» رواه مسلم^(٥) . وَلُوا ج.

٦٩٧ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ؟ قَالَ: «لَا ، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ ، لَا ، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ» رواه مسلم^(٦) . مَوْلُو: «تُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ»: تَدْعُونَ لَهُمْ.

٦٩٨ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُوَفَّقٌ ، وَرَجُلٌ رَجِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى ،

(١) (بالعدل): بالاعتدال والتوسط في الأمور اعتقاداً وعملاً وخلقاً. (الإحسان): إتقان العمل ، أو نفع الخلق (كلمات القرآن).

(٢) (أقسطوا): اعدلوا في كل أموركم (كلمات القرآن).

(٣) تقدم برقم (٤٠٢ ، ٤٧٩).

(٤) في مطبوع مسلم زيادة: «عن يمين الرحمن عز وجل ، وكلتا يديه يمين».

(٥) أخرجه مسلم (١٨٢٧). (ولوا): أي كانت لهم عليه ولاية.

(٦) أخرجه مسلم (٦٦/١٨٥٥). (نابذهم): نقض عهدهم ونخرج عليهم.

وَمُسْلِمٍ ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ ، رواه مسلم ^(١) .

البار السمانون
في وجوب

٨٠ - باب وجوب طاعة ولاية الأمور في غير معصية وتحريم طاعتهم في المعصية

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] .

٦٩٩ - وعن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، قال : «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ، إلا أن يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» متفق عليه ^(٢) .

٧٠٠ - وعنه ، قال : كُنَّا إِذَا بَاتِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا : «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ» متفق عليه ^(٣) .

٧٠١ - وعنه ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» رواه مسلم ^(٤) .
١/٧٠١ - وفي رواية له : «وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّهُ يَمُوتُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»
«الميتة» بكسر الميم ^(٥) .

٧٠٢ - وعن أنس ، رضي الله عنه ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيئَةٌ» رواه البخاري ^(٦) .

٧٠٣ - وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عَلَيْكَ السَّمْعُ

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٥) . (عفيف) : أي يكف نفسه عن الحرام وعن سؤال الناس . (ذو عيال) : كثير العيال .

(٢) أخرجه البخاري (٧١٤٤) ، ومسلم (١٨٣٩) واللفظ له .

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٠٢) واللفظ له ، ومسلم (١٨٦٧) .

(٤) أخرجه مسلم (١٨٥١) . (من خلع بدأ . . .) أي خرج من طاعة سلطانه ، وعدا عليه بالشر (النهاية) . (لا حجة له) : أي لا حجة له في فعله ، ولا عذر له بفعله . (ميتة جاهلية) : أي على ضلالة . وليس المراد أنه يموت كافراً ، بل يموت عاصياً .

(٥) أخرجه أحمد ٩٣/٢ ، وابن أبي عاصم في السنة (١٠٧٥) ، وهو حديث صحيح .

(٦) أخرجه البخاري (٦٩٣) .

٧٠٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي آثَرَةٌ ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا» قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ تَأْتُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ ؟ قَالَ : «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ» متفقٌ عليه^(١).

٧٠٧ - وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ يُعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي» متفقٌ عليه^(٢).

٧٠٨ - وعن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيُضَيِّرْ ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» متفقٌ عليه^(٣).

٧٠٩ - وعن أبي بكر ، رضي الله عنه ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «مَنْ أَهَانَ السُّلْطَانَ أَهَانَهُ اللَّهُ»^(٤) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن .

وفي الباب أحاديث كثيرة في الصحيح ، وقد سبق بعضها في أبواب

ج الباب الحادي والثمانون

٨١ - باب النهي عن سؤال الإمارة واختيار ترك الولايات إذا لم يتعين عليه أو

تذغ إليه حاجة

تذغ حاجة إليه . أ

قال الله تعالى : ﴿ تِلْكَ الْأَمْثَلُ الْأَخْرَجُ لِمَعْلَمِهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالَّذِينَ يَلْمِزُونَ ﴾ [القصص : ٨٣] .

لم يفعلوا فعلبهم الوزر والوبال . وأما أنتم فعليكم ما كُلفتم به من السمع والطاعة وأداء الحقوق ، فإن فتمت بما عليكم يكافئكم الله سبحانه بحسن المشورة .

(١) تقدم برقم (٥٨) وهناك شرح المؤلف غريبه .

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٥٧) ، ومسلم (١٨٣٥) .

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٥٣) ، ومسلم (٥٦/١٨٤٩) . (من خرج من السلطان) : أي من طاعته .

(شيراً) : أي قيد شبر . كئى به عن الخروج على السلطان ، ولو بأدنى نوع من أنواع الخروج . (ميتة

جاهلية) : تقدم شرحها عند الحديث (٧٠١) .

(٤) أخرجه الترمذي (٢٢٢٤) ، وأحمد (٤٢/٥) ، والطبرسي (١٦٧/٢) ، والذهبي في السير

(٥٠٧/١٤) .

٧١٠ - وعن أبي سعيد: عبد الرحمن بن سمرّة ، رضي الله عنه ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : «يا عبد الرحمن بن سمرّة! لا تسأل الإمارة ، فإِنَّكَ إن أُعْطِيتَها عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا ، وإن أُعْطِيتَها عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكُنْتَ إِلَيْهَا ، وَإِذَا حَلَفْتُ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفِّرْ عَنْ بَيْعِكَ» متفقٌ عليه^(١).

٧١١ - وعن أبي ذرٍّ ، رضي الله عنه ، قال : قال لي رسول الله ﷺ [١/٥٨] : «يا أبا ذرٍّ! إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا ، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي ، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ ، وَلَا تَوَلِّئَنَّ مَالَ يَتِيمٍ» رواه مسلم^(٢).

٧١٢ - وعنه ، قال : قلت : يا رسول الله! أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ، ثُمَّ قَالَ : «يَا أَبَا ذرٍّ! إِنَّكَ ضَعِيفٌ ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا ، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا» رواه مسلم^(٣).

٧١٣ - وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه البخاري^(٤).

ج. الباب الثاني دلائل موثقة

٨٢ - باب حث السلطان والقاضي وغيرهما من ولاة الأمور على اتخاذ وزير صالح وتحذيرهم من قرناء السوء والقبول منهم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿الْأَخْلَاقُ^(٥) يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف : ٦٧].

٧١٤ ، ٧١٥ - عن أبي سعيد وأبي هريرة ، رضي الله عنهما ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ : بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ ،

أب ٢
وكد

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢) ، ومسلم (١٦٥٢) . وسيأتي بعضه برقم (١٨٠٨) .

(٢) أخرجه مسلم (١٨٢٦) .

(٣) أخرجه مسلم (١٨٢٥) . (ألا تستعملني) : أي أمرني على بعض ما ولّك الله .

(٤) أخرجه البخاري (٧١٤٨) .

(٥) (الأخلاق) : الأحياء في غير ذات الله (كلمات القرآن) .

وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

٧١٦- وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أَرَادَ اللهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا، جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ، إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ شَوْءٍ، إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنِّهُ» (٢) رواه أبو داود بإسنادٍ جيدٍ على شرط مسلم.

ع. باب الإمامة والقضاء

٨٣- باب النهي عن تولية الإمارة، والقضاء، وغيرهما، من الولايات لمن سألها أو حرص عليها فعرض بها

أ
حرص

٧١٧- عن أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه، قال: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّكَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّا، وَاللَّهِ! لَا نُؤَلِّي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا سَأَلَهُ، أَوْ أَحَدًا حَرَّضَ عَلَيْهِ» متفقٌ عليه (٣).

من باب خبر في النهي عن تولية الإمارة والقضاء لمن سألها أو حرص عليها

* * *

- (١) حديث أبي سعيد الخدري أخرجه البخاري (٧١٩٨). وحديث أبي هريرة علقه البخاري (٧١٩٨)، ووصله أحمد وابن حبان والحاكم والإسماعيلي كما ذكر الحافظ في الفتح (١٣/١٩١). (بطانان): يحتمل أن يكون المراد بالبطانين الوزيرين، ويحتمل أن يكون الملك والشيطان، ويحتمل أن يكون المراد بالبطانين: النفس الأمارة بالسوء والنفس اللوامة. وقال المحب الطبري: البطانة: الأولياء والأصفياء. انظر الفتح (١٣/١٩١). (تحضه عليه): ترغبه فيه. (المعصوم): المحفوظ.
- (٢) أخرجه أبو داود (٢٩٣٢) وغيره، وصححه ابن حبان (١٥٥١) موارد، وهناك استوفينا تخريجه.
- (٣) أخرجه البخاري (٧١٤٩)، ومسلم في الإمارة (١٧٣٣/١٤).

١ - كتاب الأدب

١ - باب الحياء وفضله والحث على التخلق به

٧١٨ - عن ابن عمر ، رضي الله عنهما ؛ أن رسول الله ﷺ مرَّ على رجلٍ من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء ، فقال رسول الله ﷺ : «دعه ، فإن الحياء من الإيمان» متفقٌ عليه^(١).

٧١٩ - وعن عمران بن حصين ، رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الحياء لا يأتي إلا بخير» متفقٌ عليه^(٢).

٧١٩ / ١ - وفي رواية لمسلم : «الحياء خيرٌ كله» أو قال : «الحياء كله خير»^(٣).

٧٢٠ - وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : «الإيمان يضع وسبعون - أو يضع وسبوتن - شعبة ، فأفضلها قول : لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبةٌ من الإيمان» متفقٌ عليه^(٤) **بفتح** **أب** **ب** «الْيَضَعُ» : [ب/٥٨] بكسر الباء ، ويجوز فتحها ، وهو من الثلاثة إلى العشرة.

(١) أخرجه البخاري (٢٤) واللفظ له ، ومسلم (٣٦) . (يعظ أخاه في الحياء) : أي ينهاه عنه وبين ما يترتب على ملازمته من المفسدة . (والحياء) : سيرفه المصنف عقب الحديث الأبي برقم (٧٢١) . (دعه) : أي اتركه على هذا الخلق السني (الفتح ١ / ٧٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٦١١٧) ، ومسلم (٣٧) .

(٣) أخرجه مسلم (٦١ / ٣٧) .

(٤) تقدم برقم (١٣٦) .

«وَالشُّعْبَةُ»: الْقِطْعَةُ وَالْحِصْلَةُ. «وَالْإِمَامَةُ»: الْإِزَالَةُ. «وَالْأَذَى»: مَا يُؤْذِي كَحَجَرٍ وَشَوْكٍ وَالْحِصْلَةُ وَطَبِينٍ وَرَمَادٍ وَقَدْرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

٧٢١- وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ ، رضي الله عنه ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاةً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا ، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفَنَاهُ فِي وَجْهِهِ . متفق عليه (١).

قال العلماء: حَقِيقَةُ الْحَيَاةِ خُلُقٌ يَبْعَثُ عَلَى تَرْكِ الْقَبِيحِ ، وَيَمْنَعُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الْحَقِّ . وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْجُنَيْدِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ : الْحَيَاةُ رُؤْيَةُ الْآلَاءِ - أَيِ : النِّعَمِ - وَرُؤْيَةُ التَّقْصِيرِ ، فَيَتَوَلَّدُ بَيْنَهُمَا حَالَةٌ تُسَمَّى حَيَاةً . والله أعلم ج

٢ - باب حفظ السر

قال الله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَاتِبٌ مُسْتَوْفٍ ﴾ [الإسراء: ٣٤].

٧٢٢- وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ ، رضي الله عنه ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ مِنْ أَسْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى الْمَرْأَةِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» رواه مسلم (٢).

أبيع الرجل كذا غلاماً

٧٢٣- وعن عبد الله بن عُمَرَ ، رضي الله عنهما ؛ أَنَّ عُمَرَ - رضي الله عنه - حِينَ تَأَيَّمَتْ بِنْتُهُ حَفْصَةَ قَالَ : لَقَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ؟ قَالَ : سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي . فَلَبِثْتُ لَيْالِي ، ثُمَّ لَقَيْتِي ، فَقَالَ : قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَرَوِّجَ يَوْمِي هَذَا . فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه ، فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ؟ فَصَمَّتْ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً! فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي ، ثُمَّ حَطَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَنْكَحْتُهَا إِثْنَاءً . فَلَقَيْتِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئاً؟ فَقُلْتُ :

سأال

(١) أخرجه البخاري (٦١٠٢) ، ومسلم (٢٣٢٠) . (العذراء): الْبِكْرُ . (خِدْرُهَا): مَوْضِعُهَا الَّذِي تَصَان فِيهِ عَنِ أَعْيُنِ الْأَجَانِبِ . والمراد: أشد حياة من البكر حال اختلاطها بالزوج الذي لم تخل به من قبل (عرفناه في وجهه): أي لا يتكلم به لحياته ، بل يتغير وجهه ، فنفهم نحن كرامته .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣٧) . (يفضي إلى المرأة): أي يصل إليها بالباشرة والوقاع . (ثم ينشر سرها): أي يفشي ما كان بينه وبين زوجته أثناء الوقاع . وهو من الكبائر . انظر كباثر الذهبي رقم (٤٥٥) بتحقيقي .

نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَزْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضَتْ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَهَا ، فَلَمْ أَكُنْ لِأَنْفِي سِرُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَوْ تَرَكْتُهَا النَّبِيَّ ﷺ لَقَبِلْتُهَا . رواه البخاري^(١) . قوله: «تَأَيَّمْتُ» أي: صَارَتْ بِلا زَوْجٍ ، وَكَانَ زَوْجَهَا تُوفِّيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَجَدْتُ: غَضِبْتُ .

٧٢٤ - وعن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت: كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ ، فَأَتَبَلَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها ثَمَنِي ، مَا تُخْطِئُ مِشِيئَهَا مِنْ مِشِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً ، فَلَمَّا رَأَتْهَا رَحَبَ بِهَا وَقَالَ: «مَرْحَباً بِأَبْنَتِي» ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ، ثُمَّ سَارَّهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيداً ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا ، سَارَّهَا الثَّانِيَةَ فَضَجَّكَتْ ، فَقُلْتُ لَهَا: خَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسَّرَارِ ، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ؟ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا: مَا قَالَ لِكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قالت: مَا كُنْتُ لِأَنْفِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ . فَلَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ ، لَمَّا حَدَّثْتَنِي مَا قَالَ لِكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ [١/٥٩] فقالت: أَمَا الْآنَ فَتَنَعَمْ ، أَيُّ حِينٍ سَارَّني فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ جَبْرِيلَ (كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً [أَوْ مَرَّتَيْنِ] وَأَنَّهُ عَارِضُهُ الْآنَ مَرَّتَيْنِ ، وَإِنِّي لَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ أَقْتَرَبَ ، فَأَتَيْتُ اللَّهَ وَأَضْرَبِي ، فَإِنَّهُ نَعِمَ السَّلْفُ أَنَا لِكَ ، فَبَكَتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ . فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّني الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ! أَمَا تَرْضَيْنِ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟» فَضَجَّكَتُ ضَجْكَي الَّذِي رَأَيْتِ . متفقٌ عليه ، وهذا لفظ مسلم^(٢) .

٧٢٥ - وعن ثابت ، عن أنس ، رضي الله عنه ، قال: أتى عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا ، فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ ، فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي . فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ:

(١) أخرجه البخاري (٤٠٠٥) وأطرافه .

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٢٣ ، ٣٦٢٤) ، ومسلم (٩٨/٢٤٥٠) . (جزعها): حزنها . (السرار): المساواة . (عزمت عليك): أي أقسمت . (يعارضه): يدارسه . (أو مرتين): قال المصنف في شرح صحيح مسلم (٦/١٦): «مكذبا وقع في هذه الرواية ، وذكر (المرتين) شكاً من بعض الرواة ، والصواب حذفها ، كما في باقي الروايات» . (لا أرى): أي لا أظن . (نعم السلف): السلف: الماضون . أي: نعم ما تقدم لك مني (جامع الأصول: ١٣٢/٩) .

أَعْطَيْتَكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا فَلَمْ يَجِدْ مَالُ الْبُحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبُحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا. فَأَتَيْتُهُ وَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ الْبَيْتَ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا ، فَحَتَّى لِي حَتِيَّةٌ ، فَعَدَدْتُهَا ، فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِثَّةٍ فَقَالَ لِي: خُذْ مِثْلَيْهَا. متفق عليه (١).

ع. الباب السابع والثمانون بالتسوية

٤ - باب الأمر بالمحافظة على ما اعتاده من الخير

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَّضَتْ غَزَلَهُمَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ (٢) أَنْكَبُوا﴾ [النحل: ٩٢].

ع. والأركان ج. جمع نكث ، وهو الغزل المنقوض.

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ (٣) فَكَفَسَتْ قُلُوبَهُمْ﴾ [الحديد: ١٦]. وقال تعالى: ﴿فَسَارِعُوا حَقَّ رِعَابَيْهَا﴾ [الحديد: ٢٧].

المأصبي ٧٢٩ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، رضي الله عنهما ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَنَزَلَ قِيَامَ اللَّيْلِ» متفق عليه (٤).

ع. الباب الثامن والثمانون ع.

٥ - باب استخباب طيب الكلام وطلاقة الوجه عند اللقاء

قال الله تعالى: ﴿وَخَفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَقْبَضُوا مِنْ حَرْوِكَ﴾ (٥) [آل عمران: ١٥٩].

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩٦) ، ومسلم (٢٣١٤). (البحرين): هي منطقة الإحساء في السعودية ، وليست إمارة البحرين اليوم - (قبض): أي توفي ﷺ . (عِدَّة): أي شيء وعده رسول الله ﷺ به . (فحتى لي حتيّة): أي غفرت لي بيده غرفة . (خذ مثلها): يعني خذ معها مثلها . فيكون الجميع (١٥٠٠).

(٢) قوة: إبرام وإحكام (كلمات القرآن).

(٣) الأمد: الأجل والزمان (كلمات القرآن).

(٤) تقدم برقم (١٧١) ، وسيأتي برقم (١٢١٨).

(٥) (فظاً): جافياً في المعاشرة قولاً وفعلًا . (لاقبضوا): لتفروا وتفروا (كلمات القرآن).

أ
صلى

أ
ولا تكونوا

وهي
رواية
كافية
النشر

بج

٧٣٠ - عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ائْتُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِي كَلِمَةٍ طَيِّبَةً ، مَتَّقْ عَلَيْهِ ^(١) .

٧٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ » مَتَّقْ عَلَيْهِ . وَهُوَ بَعْضُ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ بِطَوْلِهِ ^(٢) .

٧٣٢ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَخْفِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً ، وَلَوْ أَنَّ تَلَقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِيْقٍ » [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(٣) .

بج الباب التاسع والعشرون في

٦ - باب استحباب بيان الكلام وإيضاحه للمخاطب وتكريره ليفهم إذا لم يفهم إلا بذلك

٧٣٣ - عَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤) .

٧٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلَامًا فَضَلًا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ يَسْمَعُهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) .

بج الباب السعون

٧ - باب إصغاء الجليس لحديث جليسه الذي ليس بحرام واستنصات العالم والواعظ حاضري مجلسه رسول الله ﷺ

٧٣٥ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ :

لِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) تقدم برقم (١٥٥ ، ٥٧٩) .

(٢) تقدم بطوله برقم (١٣٢ ، ٢٦٨) .

(٣) تقدم برقم (١٣١) ، وهناك شرحت غريبه ، وسيأتي برقم (٩٢٩) .

(٤) أخرجه البخاري (٩٥) . وسيأتي برقم (٨٩٠) . (بكلمة) : بجملة مفيدة . (أعادها) : كررها . (سلم عليهم ثلاثاً) : قال المصنف عند الحديث الآتي برقم (٨٩٠) : وهذا محمول على ما لو كان الجمع كثيراً .

(٥) أخرجه أبو داود (٤٨٣٩) وإسناده حسن كما في جامع الأصول (١١ / ٢٤٥) . (فضلاً) : أي شيئاً ظاهراً ، يفصل بين الحق والباطل .

قال الطيبي رحمه الله للشيخ (هكذا في الأصول على ما ذكر في الحق) وهو بر من
 تقدير جواباً لهما ، واستدرك لكونه ليس بمتعمد المعنى ، فالقدس ، فلما رأيتهم
 عفتهم وتفرقت لكي سكت ولم أعمل بمقتضى الفسح .
 ٢٦٢ - كتاب الأدب ٨ - باب الوعظ والاقتصاد فيه

«استنصت الناس» ثم قال: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» متفق عليه (١).

ج الباب الحادي والستون في

٨ - باب الوعظ والاقتصاد فيه

قال الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥].

٧٣٦- وعن أبي وائل: شقيق بن سلمة ، قال: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - يُذَكِّرُنَا فِي كُلِّ حَمِيسٍ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! لَوِ دِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ ، فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ يَنْتَعِنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَخْرَهُ أَنْ أَمْلِكُكُمْ ، وَإِنِّي أَنْحَوَلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْحَوِلُنَا بِهَا ، مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا . متفق عليه (٢) . «يَنْحَوِلُنَا»: يَنْعَهْدُنَا .

٧٣٧- وعن أبي اليقطين: عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ، رضي الله عنهما ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ ، وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ ، مِثْنَةٌ مِنْ فِئِهِ ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ» رواه مسلم (٣) . «مِثْنَةٌ»: بميم مفتوحة ، ثم همزة مكسورة ، ثم نون ولفظ مشددة ، أي: علامة دالة على فقهه .
 النووي في شرح مسلم على أن الهمزة هزلة وصل آتت وا قصروا .

٧٣٨- وعن معاوية بن الحكم السلمي ، رضي الله عنه ، قال: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ! فَقُلْتُ: وَانْكَرَلْ أُمَّيَاهُ! مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ! [١/٦٠] فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمْتُونَنِي لِكِنِّي سَكَتٌ . فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَبَّابِي هُوَ وَأُمِّي! مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ ، فَوَاللَّهِ! مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي ، قال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَضْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» أو كما قال رسول الله ﷺ . قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٌ بِجَاهِلِيَّةٍ ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُرُونَ الْكُفَّانَ؟ قال: «فَلَا تَأْتِيهِمْ» قلت:

(١) أخرجه البخاري (١٢١) وأطرافه ، ومسلم (٦٥) . (استنصت الناس): أي مرهم بالإصصات لسمعوا هذه الأمور المهمة . (كفاراً): تقدم شرحها عند الحديث (٢٣٣) .
 (٢) أخرجه البخاري (٧٠) ، ومسلم (١٨٢١/٨٢) .
 (٣) أخرجه مسلم (٨٦٩) .

أبيح كذا في أصل الرضا ابنه

ع ٢ ٢٦٧ بصرتهم

١ - كتاب الأدب ٩ - باب الوفاق والسكينة

وَمِمَّا رَجَلُ يَتَطَيَّرُونَ؟ قال: ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ ، فَلَا يَصْكُرُهُمْ رواه ذلك مسلم (١) .

«الثكل» بضم الثاء المثناة: المصيبة والفجعة. «ما كهرني» أي: ما نهزني .

٧٣٩ - وعن العيرباض بن سارية ، رضي الله عنه ، قال: وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَوْعِظَةً ، وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (٢) ، وَقَدْ سَبَقَ بِكَمَالِهِ وَذُرِفَتْ فِي بَابِ الْأَمْرِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الشُّعْثَةِ ، وَذَكَرْنَا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ قَالَ: إِنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

أبيح
من باب
ضرب كالم
والفتح
وإرتاد
الساري
من باب
ضرب كالم
السابق
قال ابن حجر
ذرف منه باب
علم ولا
أمر
في كتب
الفتح

٩ - باب الوفاق والسكينة

قال الله تعالى: ﴿وَعَسَاؤُ الرَّحْمَنِ إِلَيْكَ يَسْتَوْنَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَمًا﴾ (٣) [الفرقان: ٦٣] .

٧٤٠ - وعن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا حَتَّى تُرَى مِنْهُ لَهَوَاتُهُ ، إِنْ مَا كَانَ يَبْسُمُ . متفقٌ عليه (٤) .

«اللهوات» جمع لهأة: وهي اللخمة التي في أقصى سقف الفم .

- (١) أخرجه مسلم (٥٣٧) وسيأتي برقم (١٧٦٤) . (فرماني القوم بأبصارهم): أي نظروا إليّ حديثاً كما يرعى السهم ، زَجْرًا بالبصر من غير كلام . (وأثكل أئتياء): الثكل: فقدان المرأة ولدها . أي: وافق أُمِّي إياي ، فإني هلكت . (ما شأنكم): ما حالكم وأمركم . (رأيتهم): علمتهم . (يصمتونني): أي يُسكتونني . (بجاهلية): الجاهلية: ما قبل ورود الشرع . (الكهتان): جمع كاهن ، وهو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ، ويدعي معرفة الأسرار (النهاية) . (يتطَيَّرُونَ): أي ينشأمون . (ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدهم): معناه: أن الطيرة شيء يجدونه في نفوسكم ضرورة ، ولا عتب عليكم في ذلك لكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في أموركم .
- (٢) تقدم برقم (١٧٤ ، ٤٨٧) .
- (٣) (هؤنًا): بسكينة ووقار وتواضع . (قالوا سلاماً): قولاً سديداً يسلمون به من الأذى (كلمات القرآن) .
- (٤) أخرجه البخاري (٦٠٩٢) ، ومسلم (١٦/٨٩٩) . (مستجمعا ضاحكا): أي مبالغاً في الضحك (الفتح: ١٠/٥٠٦) .

١٠ - باب النذب إلى إثيان الصلاة [والعلم] ونحوهما من العبادات بالسكينة والوقار

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْتِمَ آفَةٍ^(١) فَإِنَّهَا مِنْ تَفَوُّهِ الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

٧٤١ - وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «إذا أقيمتِ الصلاة ، فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وأنتم تمشون ، وعَلَيْكُمْ السكينة ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» متفقٌ عليه^(٢).

١/٧٤١ - زاد مسلم في روايته له : «فإنَّ أحدكم إذا كانَ يُعِيدُ إلى الصلاة فهو في صلاة»^(٣).

٧٤٢ - وعن ابن عباس ، رضي الله عنهما ؛ أنه دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ - وَرَأَاهُ زَجْرًا شَدِيدًا ، وَضَرْبًا ، وَصَوْتًا لِلإِبِلِ ، فَأَسَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ ، وَقَالَ : «أَيُّهَا النَّاسُ ! عَلَيْنَكُمُ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبُرِّ لَيْسَ بِالِإِيضَاعِ»^(٤) رواه البخاري ، وروى مسلمٌ بعضه . «الْبُرُّ» : الطَّاعَةُ . «وَالإِيضَاعُ» : بَضَادٌ مَعْجَمِيٌّ قَبْلَهَا كِبَاءٌ وَ«^(٥)» هَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ ، وَهُوَ : الإِسْرَاعُ .

١١ - باب إكزام الضئيف

قال الله تعالى: ﴿هَلْ أُنْتَكِ حَدِيثُ ضَيْفٍ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ^(١) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلِّمْ عَلَيْنَا قُلْ سَلِّمْ قَوْمٌ مُشْكُرُونَ^(٢) فَرَأَى إِلَيْكَ أَهْلِيهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ^(٣) فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾^(٤) [الذاريات : ١٠١]

١٠١ الآية

- (١) (شعائر الله) : أعلام دينه .
- (٢) أخرجه البخاري (٩٠٨) ، ومسلم (٦٠٢) .
- (٣) أخرجه مسلم (١٥٢/٦٠٢) . (يعيد) : يقصد .
- (٤) أخرجه البخاري (١٦٧١) . وروى بعضه مسلم (١٢٨٢) من حديث عبد الله بن عباس عن الفضل بن العباس .
- (٥) زيادة من المطبوع .
- (٦) (ضيف إبراهيم) : أصباغ من الملائكة . (قوم منكرون) : قاله في نفسه لغرابتهم . (فراغ إلى أهله) : ذهب إليهم في خفية من ضيفه (كلمات القرآن) .

٢٤ - ٢٧]. وقال تعالى: ﴿وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يَهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَكْفُرُونَ هَؤُلَاءِ بِنَاتِي هُنَّ أظْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَخْزُونِ فِي صَبِيغَةِ النَّاسِ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ﴾ (١) [١٠/ب] [هود: ٧٨].

٧٤٣ عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَبِيغَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَتَّقْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُصْتُ» متفق عليه (٢).

٧٤٤ - وعن أبي شريح: حُوْنِلِدُ بْنُ عَمْرٍو، رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَبِيغَهُ جَائِزَتُهُ» قالوا: وما جَائِزَتُهُ؟
يا رَسُولَ اللَّهِ! قال: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ. وَالصَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ
عَلَيْهِ» متفق عليه (٣).

١/٧٤٤ - وفي رواية [لمسلم]: «وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِمَّهُ» قالوا:
يا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يُؤْتِمُّهُ؟ قال: «يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ» (٤).

١٢ - باب استحباب التبشير والتهنئة بالخير

قال الله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٧] ،
[١٨]. وقال تعالى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَبَرِّضَاتٍ لِمَنْ فِيهَا نَيْبَةٌ مُقِيمَةٌ﴾
[التوبة: ٢١] وقال تعالى: ﴿وَأَبشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠]. وقال
تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الصفافات: ١٠١]. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلَنَا بِزُجُجٍ
بِالْبَشْرَى﴾ [هود: ٦٩]. وقال تعالى: ﴿وَأَمْرًا أَنْتُمْ قَائِمَةٌ فَصَحَّيْكَتُ فَشَرَّهَآ بِأَسْحَقٍ وَمِنْ وَرَآه

(١) (قومه): أي قوم لوط عليه السلام. (يهرعون إليه): يسرعون إليه كأنهم يدفعون. (هؤلاء بناتي): أي
فتزوجهن واتركوا أضيافي. (لا تخزون): لا تفضحوني ولا تهنوني (كلمات القرآن).
(٢) تقدم برقم (٣٣٧)، وسيأتي برقم (١٥٨٢)، وانظر الرواية المتقدمة برقم (٣٣١).
(٣) أخرجه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم في اللقطة (١٤/٤٨) باب: الضيافة ونحوها.
(٤) أخرجه مسلم في اللقطة (١٥/٤٨) باب الضيافة ونحوها. (يؤتمه): يوقعه في الإثم. (يقريه به): أي
يكرمه ويضيفه به. والقرى: طعام الضيف.

إِسْحَاقُ يَعْقُوبَ ﴿٧١﴾ [هود: ٧١] وقال تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بَيِّنٍ﴾ [آل عمران: ٣٩]. وقال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَعْرِبُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ﴾ [الآيات: ٤٥] [آل عمران: ٤٥] ، والآيات في الباب كثيرة معلومة.

وأما الأحاديث فكثيرة جداً ، وهي مشهورة في الصحيح ، منها:

٧٤٥ - عن أبي إبراهيم ، وَيُقَالُ: أَبُو مُحَمَّدٍ ، ويقال: أَبُو مُعَاوِيَةَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، رضي الله عنه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَشَّرَ خَدِيجَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ ، لَا صَحْبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ . متفق عليه (١) .

«الْقَصَبُ» هُنَا: اللَّؤْلُؤُ الْمَجُوفُ . «وَالصَّحْبُ»: الصَّبَاحُ وَاللَّغَطُ . «وَالنَّصَبُ»: التَّعَبُ .

٧٤٦ - وعن أبي موسى الأشعري ، رضي الله عنه ؛ أَنَّهُ نَوَّضًا فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: لَاكُونَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَلَاكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا ، فَجَاءَ الْمَسْجِدَ ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالُوا: وَجْهَ هُنَا ، قَالَ: فَخَرَجْتُ عَلَى أثرِهِ أسألُ عَنْهُ ، حَتَّى دَخَلَ بَيْتَ أَرِيْسَ ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ وَتَوَضَّأَ ، فَكُنْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ جَلَسَ عَلَى بَيْتِ أَرِيْسَ ، وَتَوَسَّطَ قَفْهَا ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبُئْرِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ انصرفت ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ فَقُلْتُ: لَاكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَدَفَعَ الْبَابَ ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ . ثُمَّ ذَهَبْتُ [١/٦١] فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ؟ فَقَالَ: «إِذْنُ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ» فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهُ فِي الْقَفِّ ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبُئْرِ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي بَتَّوَضَّأً وَيَلْحَقُنِي ، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِفُلَانٍ - يُرِيدُ أَحَاهُ - خَيْرًا يَأْتِي بِهِ ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ . ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ؟ فَقَالَ: «إِذْنُ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ» فَجِئْتُ عُمَرَ ، فَقُلْتُ: أَدْنِ وَأُبَشِّرْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ ، فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَفِّ عَنْ يَسَارِهِ ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبُئْرِ ،

بخاري
١
٢
٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠
١١
١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ: إِنَّ يُرِيدُ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا - يَعْنِي أَخَاهُ - يَأْتِي بِهِ ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ فَحَرَكَ الْبَابَ . فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ . فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ . وَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «إِنَّكَ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ مَعَ بَلْوَى تُصِيبُهُ» فَجِئْتُ فَقُلْتُ: ادْخُلْ وَبِشْرُكَ رَسُولِ اللَّهِ بِالْجَنَّةِ مَعَ بَلْوَى تُصِيبُكَ ، فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْفَقْفَ قَدْ مَلَى ، فَجَلَسَ وَجَاهَهُمْ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ . [قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَوْلَتْهَا قُبُورَهُمْ] . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

بمبارك
ع
قال شريك
قال سعيد

نظم
الواو
وكسها
أبطلون

١/٧٤٦ - وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ بِحِفْظِ الْبَابِ . وَفِيهَا: أَنَّ عُمَانَ حِينَ بَشَّرَهُ حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ ^(٢) .

قوله: «وَجَعَلَهُ» بفتح الواو وتشديد الجيم ، أي: تَوَجَّهَ . وقوله: «بِشْرُ أَرِيْسٍ»: هو بفتح الهمزة ، وكسر الراء ، وبعدها ياء ساكنة مُشْتَأَةٌ مِنْ تَحْتِهَا ^(٣) ثُمَّ سِينٌ مُهْمَلَةٌ ، وهو مصروفٌ ، ومنهم مَنْ مَنَعَ صَرْفَهُ . «وَالْفَقْفُ» بضم القاف ، وتشديد الفاء: وهو التَّبْنِيُّ حَوْلَ الْبِشْرِ . قوله: «عَلَى رِسْلِكَ» بكسر الراء على المشهور ، وقيل بفتحها ، أي: ازْفَقُ .

أبج
هذا

قال
النوري
وهو
المسعودي
لما في

أبج
قوله النوري

٧٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي نَفَرٍ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا فَأَنْطَأَ عَلَيْنَا ، وَخَشِينَا أَنْ يُفْتَطَعَ دُونَنَا وَفَرَعْنَا فَعُمْنَا ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرَعَ ، فَخَرَجْتُ أَنْتَبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ ، فَذُرْتُ بِهِ ، مَلَّ أَجْدُ لَهُ نَابًا؟ فَلَمْ أَجِدْ ، فَإِذَا رِبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِنْتِ خَارِجَةَ - وَالرَّبِيعُ: الْجَذْوَلُ - فَاحْتَفَزْتُ ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا شَأْنُكَ» قُلْتُ: كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فَكُنْتُ فَأَنْطَأَتْ عَلَيْنَا ، فَخَشِينَا أَنْ تُفْتَطَعَ دُونَنَا ، فَفَرَعْنَا ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرَعَ ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَخْتَفِرُ الثَّلْجُ ، وَهَوْلَاءِ النَّاسِ وَرَازِي . فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ فَقَالَ ^(٤) [ب]: «أَذْهَبْ بِنَعْلَيْ هَاتَيْنِ ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ

ع. النوري
أظهر بنا
ظهر لنا
ب

قَالَ هَذَا اللَّفْظَ بِيَدِهِ مَعْنَى بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَظَهَرَ لَكُمْ وَظَهَرَ لَكُمْ أَي بَيْنَكُمْ . الْمَلَلُ .

(١) أخرجه البخاري (٣٦٧٤) ، ومسلم (٢٩/٢٤٠٣) . (بتر أريس): ويقال له أيضاً: بتر الخاتم ، حيث وقع فيه خاتم النبي ﷺ من يد عثمان . قال أستاذنا محمد شُرَّاب في المعالم الأثرية ص: (٢٧) : «يعتقد الباحثون أنه كان غربي مسجد قباء بنحو (٤٢) متراً من باب المسجد القديم» . (بلوى): مصيبة (فأولتها قبورهم) : يعني أن الثلاثة دفنوا في مكان واحد . وعثمان في مكان ياتي عنهم .
(٢) أخرجه البخاري (٣٦٩٣) ، ومسلم (٢٨/٢٤٠٣) .

وَرَأَى هَذَا الْحَائِطَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَقِينًا بِهَا قَلْبُهُ ، فَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) . «الرَّبِيعُ» : النَّهْرُ الصَّغِيرُ ، وَهُوَ الْجَدُولُ - بفتح الجيم - كَمَا فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيثِ . وَقَوْلُهُ : «اخْتَفَزْتُ» رَوَى بِالرَّاءِ وَبِالزَّايِ ، وَمَعْنَاهُ بِالزَّايِ : تَضَامَفْتُ وَتَصَاغَرْتُ حَتَّى أُمَكَّنْتَنِي الدُّخُولَ .

منه روي مسلم

٧٤٨ - وَعَنِ ابْنِ شُمَّاسَةَ ، قَالَ : حَضَرْنَا عَمْرَوَ بْنَ الْعَاصِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُوَ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ ، فَبَكَى طَوِيلًا ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ : يَا أَبَتَاهُ! أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : إِنَّ أفضَلَ مَا يُعَدُّ : شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، إِيَّيْ [قَدْ] كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقِ ثَلَاثٍ : لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَمَا أَحَدٌ أَمَدًا بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي ، وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ قَدْ اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ فَعَتَلْتُهُ ، فَلَوْ كُنْتُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَلَمَّا فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : ابْسُطْ بِيَمِينِكَ فَلَا بَأْسَ بِكَ ، فَسَطَّ بِمِئْتِهِ فَقَبَضْتُ يَدِي ، فَقَالَ : «مَا لَكَ؟ يَا عَمْرُو!» قلت : أَرَدْتُ أَنْ أُشْرِطَ قَالَ : «تَشْرِطُ بِمَا؟» قلت : أَنْ يُغْفَرَ لِي ، قَالَ : «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِيكُمْ مَا كَانَ قَبْلَهُ ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِيكُمْ مَا كَانَ قَبْلَهَا ، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِيكُمْ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟» وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَيْشِي وَلَا أَجَلٌ فِي عَيْنِي مِنْهُ ، وَمَا كُنْتُ أَطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أُصِفَهُ مَا أَطَفْتُ ؛ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ ، وَلَوْ كُنْتُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ وَلَيْتَنَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا؟ فَإِذَا أَنَا كُنْتُ فَلَا تَصْحَبْتَنِي نَانِحَةٌ ، وَلَا نَارٌ ، فَإِذَا دَقَّقْتُمُونِي ، فَشَبُّوا عَلَيَّ الشَّرَابَ سَنًا ، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ ، وَتُقَسَّمُ لَحْمُهَا ، حَتَّى اسْتَأْنِسَ بِكُمْ ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أَرَا جُعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

العامي
سياق الموت
أبوع
سلافة
ثلاثة
فلما
شرطوه
بج
عيني
ما أطفئت
أهل الجنة
ولا نار
جزور
مسلم

قوله : «شئوا» روي بالسين المعجمة وبالمهملة ، أي : صبوه قليلاً قليلاً [والله أعلم].

(١) أخرجه مسلم (٣١) . وتقدم قسم منه برقم (٤٥٣) . وهناك شروحت غريبه .
(٢) أخرجه مسلم (١٢١) ، وسياق بعضه برقم (٩٨٦) . (في سياق الموت) : أي حال حضور الموت . (أطباق) : أحوال . (يهدم ما كان قبله) : أي يسقطه ويمحو أثره . (جزور) : الجزور : هي الناقة التي تنحر .

① اللهم في لأبي بكر يصح أن يكون للأمر فجزم العين واللام فتنصب أي فلا بأبعل والناحية وصحح الأضمر الفاعل في الطرفة .

١٣ - باب وداع الصاحب ووصيته عند فراقه لسفر وغيره والدعاء له وطلب الدعاء منه

قال الله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ بِرَبِّهِمْ وَيَتَّقُوا وَيَتَّقُوا لَكُمْ الَّذِينَ فَلَاحُوا مَوْتًا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [١٣٢/١] أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحق إلهنا وحدها ونحن لكم مسلمون ﴿ [البقرة: ١٣٢ ، ١٣٣].

٧٤٩ - وأما الأحاديث: فمنها حديث زيد بن أرقم ، رضي الله عنه ، الذي سبق في باب إكرام أهل بيت رسول الله ﷺ ، قال: قام رسول الله ﷺ فينا خطيباً ، فحمد الله ، وأثنى عليه [١/٦٢] ، ووعظ وذكر ، ثم قال: «أما بعد ، ألا أيها الناس! فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب ، وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما: كتاب الله ، فيه الهدى والنور ، فخذوا بكتاب الله ، واستمسكوا به ، فحث على كتاب الله ، ثم قال: وأهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي» رواه مسلم^(١) . وقد سبق بطوله.

ورقيب عليه أب ج مسلم

٧٥٠ - وعن أبي سليمان: مالك بن الحويرث ، رضي الله عنه ، قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شببة متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين ليلة ، وكان رسول الله ﷺ رجلاً رقيقاً ، رقيقاً ، فظننا أننا قد اشتقنا أهلنا ، فسألنا عن تتركنا من أهلنا ، فأخبرنا ، فقال: «ارجعوا إلى أهليكم ، فأقيموا فيهم ، وعلّموهم ومروهم ، وصلّوا صلاة كذا في حين كذا ، وصلاة كذا في حين كذا ، فإذا حضرّت الصلاة فليؤذّن لكم أحدكم ، وليؤمّمكم أكبركم» متفق عليه^(٢) .

١/٧٥٠ - زاد البخاري في رواية له: «وصلّوا كما رأيتموني أصلي»^(٣) .

قوله: «رجيماً رقيقاً» زوي بقاء وقاف ، وروي بقافين .
أرقباً

بالفار رواية العاصمي
وبالعراق رواية الأصيلي
وإن القاسم

(١) تقدم برقم (٣٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٨) وأطرافه ، ومسلم (٦٧٤) . (شبهة): جمع شاب ، مثل كاتب وكتبة .

(رقباً): أي رقيق القلب . وفي رواية (رقباً): من الرفق .

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١) .

٧٥١ - وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ ، فَأَذِنَ ، وَقَالَ : «لَا تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ! مِنْ دُعَائِكَ» . فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا^(١) .

١/٧٥١ - وفي رواية قال : «أَشْرِكْنَا يَا أُخَيَّ! فِي دُعَائِكَ»^(٢) . رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

٧٥٢ - وعن سالم بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا : اذْنُ مِنِّي أَوْدَعَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا ، فَيَقُولُ : «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ ، وَأَمَانَتَكَ ، وَخَوَاتِمَ عَمَلِكَ»^(٣) . رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

٧٥٣ - وعن عبد الله بن يزيد الخطمي ، الصحابي ، رضي الله عنه ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُودَعَ الْجَيْشَ قَالَ : «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ ، وَأَمَانَتَكُمْ ، وَخَوَاتِمَ أَعْمَالِكُمْ»^(٤) . حديث صحيح ، رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح .

٧٥٤ - وعن أنس ، رضي الله عنه ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أُرِيدُ سَفْرًا ، فَزَوِّدْنِي ، فَقَالَ : «زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى» قَالَ : زِدْنِي ، قَالَ : «وَعَفَّرَ ذَنْبَكَ» ، قَالَ : زِدْنِي ، قَالَ : «وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ»^(٥) . رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

(١) تقدم برقم (٣٩٩) .

(٢) تقدم برقم (١/٣٩٩) .

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٤٣) ، وأبو داود (٢٦٠٠) ، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (١١٦/٥) ، وصححه ابن حبان (٢٣٧٦) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه . (دينك وأمانتك) : قال ابن الأثير في جامع الأصول (٢٩٢/٤) : «جعل دينه مع الودائع ، لأن السفر نصيب المسافر فيه المشقة والتعب والخوف ، فيكون ذلك سبباً لإهمال بعض الأمور المتعلقة بالدين ، فدعا له بالمعونة والتوفيق فيها . وأما «الأمانة» ها هنا : فهي أهل الرجل وماله ، ومن يخلفه . (خواتيم عملك) : أواخره .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٠١) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٠٧) ، وابن السني (٥٠٤) وغيره . ورمز لحسنه السيوطي في الجامع الصغير (٦٥٥٦) .

(٥) أخرجه الترمذي (٣٤٤٤) ، وابن السني (٥٠٢) ، والحاكم (٩٧/٢) ، وحسنه الحافظ ابن حجر كما في الفتوحات (١٢٠/٥) .

١٤ - باب الاستخارة والمشاورة

قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ، وقال تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَى﴾ [النورى: ٣٨] . أي: يَشَاوِرُونَ بَيْنَهُمْ فِيهِ .

٧٥٥ - وعن جابر ، رضي الله عنه ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْاِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَالشُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ ، فَلْيَزَكِّعْ زَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ لِيُخْبِرْتُمْ لِيُقَلَّ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ (١٢٢/ب) ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي ، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ» قال: ويسمي حاجته . رواه البخاري (١) .

١٥ - باب استخباب الذهاب إلى العيد ، وعبادة المريض والحج والغزو والجنارة ونحوها من طريق ، والرجوع من طريق آخر ، لتكثير مواضع العبادة

٧٥٦ - عن جابر ، رضي الله عنه ، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ . رواه البخاري (٢) . قوله: «خَالَفَ الطَّرِيقَ» يعني: ذَهَبَ فِي طَرِيقِي ، وَرَجَعَ فِي طَرِيقِي آخَرَ .

٧٥٧ - وعن ابن عمر ، رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّحْرَةِ ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ ، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى . متفق عليه (٣) .

(١) أخرجه البخاري (٦٣٨٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٩٨٦) .

(٣) أخرجه البخاري (١٥٣٣ ، ١٥٧٥) ، ومسلم (١٢٥٧) واللفظ له . (يخرج) : أي من المدينة . (طريق) =

أشار
أ. ب. ج.
ليقل
أ
ضرا
أبوزر
نحوه
المستطلي

أبجوي
لما
لعبنا
السورة
رأى

١٦ - باب استحباب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم كالوضوء ، والغسل ، والنائم ، ولبس الثوب ، والنخل ، والخف ، والسر او ويل ودخول المسجد ، والسواك ، والاحتفال ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب ، ونثف الإبط ، وحلق الرأس ، والسلام من الصلاة ، والأكل والشرب ، والمصافحة ، واستلام الحجر الأسود ، والخروج من الخلاء ، والأخذ ، والعطاء ، وغير ذلك مما هو في معناه. ويستحب تقديم اليسار في ضد ذلك ، كالمصافحة والبصاق عن اليسار ، ودخول الخلاء ، والخروج من المسجد ، وحلق الخف ، والنخل ، والسر او ويل ، والثوب ، والاستنجاء وقيل المستنقذات وأشباه ذلك

باب
اليسار
والاستنقاء

بحور الرغيب والذهب
اليمين

وفي
أكل
تولص
(القالية)

قال الله تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَوْفَ كَيْتَبَ بَيْعِينِهِ. فَيَقُولُ هَآؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهٗ ﴾^(١) الآيات [الحاقة: ١٩] ، وقال تعالى: ﴿ فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ۖ وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ ﴾^(٢) [الواقعة: ٨ ، ٩].

٧٥٨ - وعن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت: كَانَ [١/٦٣] رسول الله - ﷺ - يُعْجِبُهُ

الشجرة: قال الحافظ في الفتح (٣/٣٩١): قال عياض: هو موضع معروف على طريق من أراد الذهاب إلى مكة من المدينة ، كان النبي ﷺ يخرج منه إلى ذي الحليفة (آبار علي الآن) فيبيت بها... (المعمرس): هو مكان يقرب من مسجد ذي الحليفة. وقيل: هو مكان مسجد ذي الحليفة (المعالم الأثيرة ص: ٢٧٦). وكل من الشجرة والمعمرس على ستة أميال من المدينة لكن المعمرس أقرب (الفتح: ٣/٣٩١). (الثنية العليا): هي ما يسمى اليوم المغلاة. ويطلق اليوم على حي وسوق بين الحجون والمسجد الحرام. وفي المغلاة مقبرة مكة (المعالم الأثيرة ص: ٧٨). (الثنية السفلى): هي المسفلة ، وهي كل ما انحدر عن المسجد الحرام. وكذا من الثنية العليا. وكذا من أسفل مكة (المعالم الأثيرة ص: ٧٨).

(١) (هاؤم): خذوا ، أو تعالوا. (كتابه): كتابي ، والهاء للسكت (كلمات القرآن).
(٢) (أصحاب الميمنة): اليمين والبركة ، أو ناحية اليمين. (أصحاب المشأمة): الشؤم ، أو ناحية الشمال. (كلمات القرآن).

التَيْشُنُ فِي شَأْنِهِ كُلُّهُ: فِي طُهُورِهِ ، وَتَرْجُلِهِ ، وَتَنْغُلِهِ . متفقٌ عليه^(١) .

٧٥٩ - وعنها ، قالت : كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - الَيْمَنِي لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ ، وَكَانَتِ الَيْسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى^(٢) . حديث صحيح ، رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح .

٧٦٠ - وعن أم عَطِيَّةَ ، رضيَ اللهُ عنها ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتَيْهِ زَيْنَبَ رضي اللهُ عنها : «ابْدَأْنَ بِيَمَانِيهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا» متفقٌ عليه^(٣) .

٧٦١ - وعن أبي هُرَيْرَةَ ، رضيَ اللهُ عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمَنِ ، وَإِذَا تَرَغَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ . لِتَكُنَّ الَيْمَنِي أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ ، وَأَخْرَهُمَا تُنْرَعُ» متفقٌ عليه^(٤) .

٧٦٢ - وعن حَفْصَةَ ، رضيَ اللهُ عنها ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَتِيَابِهِ ، وَيَجْعَلُ يَسَارَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ^(٥) . رواه أبو داود وغيره .

٧٦٣ - وعن أبي هُرَيْرَةَ ، رضيَ اللهُ عنه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا لَبَسْتُمْ ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ ، فَابْدُؤُوا بِأَيِّمَانِكُمْ»^(٦) حديث صحيح ، رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح .

٧٦٤ - وعن أَنَسِ ، رضيَ اللهُ عنه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَتَى مِنِي : فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ، ثُمَّ أَتَى مَنَزِلَهُ بِيَمِينِي ، وَنَحَرَ ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِي : «خُذْ» وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ،

(١) أخرجه البخاري (١٦٨) . واللفظ له ، ومسلم (٢٦٨) . (التَيْشُنُ) : أي الابتداء باليمين .

(في طُهُورِهِ) : أي في استعماله الماء للتطهر . (وتَرْجُلِهِ) : أي في تسريح شعره ودهنه . (وتَنْغُلِهِ) : أي لبس نعله .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣) وغيره ، وحسنه الحافظ ابن حجر كما في الفتوحات (٣٢٠/١) ، وتردّد فيه المصنّف في المجموع فقال : «حسنٌ أو صحيح» .

(٣) أخرجه البخاري (١٢٥٥) ، ومسلم (٤٣/٩٣٩) .

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٥٦) . وهو في مسلم (٢٠٩٧) إلى قوله : «بالشمال» . (انتعل) : لبس النعل . (نزع) : خلع .

(٥) أخرجه أبو داود (٣٢) ، وأحمد (٢٨٧/٦) ، وأبو يعلى (٧٠٤٢) وغيره . وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات (٣٢٢/١) ، وصححه ابن حبان (١٣٣٧) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه .

(٦) أخرجه أبو داود (٤١٤١) واللفظ له ، والترمذي (١٧٦٦) ، وابن ماجه (٤٠٢) مختصراً ، وحسنه المصنّف في الأذكار (٥٦) بتحقيقي ، وصححه ابن حبان (١٤٧) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه .

سراة
شماله أبو داود

ثُمَّ الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ . متفقٌ عليه ^(١) .

١/٧٦٤ - وفي رواية: لَمَّا رَمَى الْجَمْرَةَ ، وَتَحَرَ نُسُكُهُ ، وَحَلَقَ : نَأْوَلَ الْخَلَاقَ شِقَّةُ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَأَعْطَاهُ إِثَاهُ ، ثُمَّ نَأْوَلَهُ الشُّقَّ الْأَيْسَرَ فَقَالَ : «أَخْلِقْ» فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ : «أَقْسِمُ بَيْنَ النَّاسِ» ^(٢) .



(١) أخرجه البخاري (١٧١) ، ومسلم (١٣٠٥) واللفظ له . (الجمرة) : أي جمرة العقبة ، ترمى يوم النحر . واسم الخلق ^{مقرب} عبد الله العمري وقيل ^{مقرب} ضراس بن أمية الكلبي . ابن الأثير (٢) أخرجه مسلم (١٣٠٥/٣٢٦) . (نُسُكُهُ) : أي هَدْيُهُ الذي ساقه معه .

٢ - كتاب أدب الطعام

١ - باب التسمية في أوله والحمد في آخره

٧٦٥ - عن عُمر بن أبي سلمة ، رضي الله عنهما ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : «سَمِّ اللَّهَ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» متفق عليه^(١).

٧٦٦ - وعن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ ، فَلْيَقُلْ : بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ»^(٢). رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح.

٧٦٧ - وعن جابر ، رضي الله عنه ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ [ب/٦٣] بَيْتَهُ ، فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ ، وَإِذَا دَخَلَ ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : أَذْرَكْتُمْ الْمَبِيتَ ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ : أَذْرَكْتُمْ الْعَشَاءَ وَالْمَبِيتَ» رواه مسلم^(٣).

٧٦٨ - وعن حذيفة ، رضي الله عنه ، قال : كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا ، لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِيَصَ يَدِهِ. وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا ، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بِيَدِهَا ، ثُمَّ جَاءَ

(١) تقدم برقم (٣٢١) ، وسيأتي برقم (٧٧٧ ، ٧٨١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٦٧) ، والترمذي (١٨٥٨) ، وحسنه الحافظ ابن حجر كما في الفتوحات

(٥/١٨٢) ، وصححه ابن حبان (١٣٤١) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه .

(٣) أخرجه مسلم (٢٠١٨).

ب.ب
لا يصحبه
اسم
اسم أب

٢ - باب لا يعينب الطعام واستخباب مذجه

٧٧٣ - عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط ، إن اشتهاه أكله ، وإن كرهه تركه . متفق عليه (١) .

٧٧٤ - وعن جابر ، رضي الله عنه ؛ أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم ، فقالوا : ما عندنا إلا خلٌّ ، فدعا به ، فجعل يأكل ويقول : «نعم الأدم الخلُّ ، نعم [١/٦٤] الأدم الخلُّ» رواه مسلم (٢) .
 إمام أدم : كتابه وكتبه .

٣ - باب ما يقوله من حضر الطعام وهو صائم إذا لم يفتن

٧٧٥ - عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا دُعِيَ أحدكم ، فليجِبْ ؛ فإن كان صائماً فليُصَلِّ ، وإن كان مفطراً فليطعم» رواه مسلم (٣) .
 قال العلماء : معنى «فليُصَلِّ» : فليذبح ، ومعنى «فليطعم» : فليأكل .

٤ - باب ما يقوله من دُعِيَ إلى طعام فتبعه غيره

٧٧٦ - عن أبي مسعود البدري ، رضي الله عنه ، قال : دعا رجل النبي ﷺ لطعام صنعه له خامس خمسة ، فتبعهم رجلٌ ، فلما بلغ الباب ، قال النبي ﷺ : «إن هذا تبعنا ؛ فإن شئت أن تأذن لنا» وإن شئت رجع قال : بل آذن لنا ، يا رسول الله ! متفق عليه (٤) .
 قد تبعنا ، فأرسلنا .

٥ - باب الأكل مما يليه ووعظه وتأديبه من يسيء أكله

٧٧٧ - عن عمر بن أبي سلمة ، رضي الله عنهما ، قال : كنت غلاماً في حجر

١ - وغيره ، وحسنه أيضاً ابن حجر كما في الفتوحات (٥/ ٢٣٠) .

(١) أخرجه البخاري (٥٤٠٩) ، ومسلم (٢٠٦٤) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٥٢) . (الأدم) : ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان (النهاية) .

(٣) أخرجه مسلم (١٤٣١) .

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٣٤) ، ومسلم (٢٠٣٦) .

ع
أهله
الأدم
ب
بضمين
وحوار
المسكين

ع
أهله
الأدم
ب
بضمين
وحوار
المسكين

رسول الله ﷺ ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيئُ فِي الصَّخْفَةِ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا غُلَامُ! سَمَّ اللَّهُ تَعَالَى ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا بِيَمِينِكَ» متفقٌ عليه^(١) . قوله: «تطيش»: بكسر الطاء ، وبعدها ياءٌ مُثَنَّةٌ من تحت ، معناه: تَتَحَرَّكُ وتَمْتَدُّ إلى نواحي الصَّخْفَةِ .

٧٧٨ - وعن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ ، فَقَالَ : «كُلْ بِيَمِينِكَ» قَالَ : لَا اسْتَطِيعُ . قَالَ : «لَا اسْتَطَعْتَ!» مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ ، فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ . رواه مسلم^(٢) .

أ
حياة

٦ - باب النَّهْيِ عَنِ الْقِرَانِ بَيْنَ ثَمَرَتَيْنِ وَنَحْوِهِمَا إِذَا أَكَلَ جَمَاعَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ رُفْقَتِهِ

٧٧٩ - عن جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ ، قَالَ : أَصَابَنِي عَامٌ سَنَةً مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَرَزَقْنَا تَمْرًا ، وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَمْرُؤُنَا ، وَنَحْنُ نَأْكُلُ ، فَيَقُولُ : لَا تَقَارِنُوا ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ - نَهَى عَنِ الْإِفْرَانِ ، ثُمَّ يَقُولُ : «إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ» متفقٌ عليه^(٣) .

بج
إِسْنَاد

٧ - باب ما يقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع

٧٨٠ - عن وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ؟ قَالَ : «فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ» قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : «فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ»^(٤) . رواه أبو داود .

(١) تقدم برقم (٣٢١ ، ٧٦٥) ، وسيأتي برقم (٧٨١) .

(٢) تقدم برقم (١٧٦ ، ٦٤٧) .

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٤٦) ، واللفظ له ، ومسلم (٢٠٤٥) . وعند البخاري : «قال شعبة: الإذن من قول ابن عمر» ، ونحوه عند مسلم . انظر تفصيل ذلك في الفتح (٩/ ٥٧٠ - ٥٧١) . (عام سنة): عام جذب وقحط . (مع ابن الزبير): يعني عبد الله لما كان خليفة للمسلمين . (فَرَزَقْنَا تَمْرًا): أي أعطانا ابن الزبير في أرزاقنا تَمْرًا ، قال الحافظ في الفتح (٩/ ٥٧٠) : «وهو القدر الذي يصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقد تَمْرًا لقلته التقدر إذ ذلك بسبب المجاعة التي حصلت» .

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٦٤) ، وابن ماجه (٣٢٨٦) ، وصححه ابن حبان (١٣٤٥) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه .

(١) قال المصطلحي بعد قول البخاري قال شعبة الإذن من قول ابن عمر: أي مَرَجًا في الحديث . إسناده .

٨ - باب الأمر بالأكل من جانب القصة والنهي عن الأكل من وسطها

٧٨١ - فيه: قول النبي ﷺ [ب/٦٤]: «وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» متفق عليه كما سبق (١).

٧٨٢ - وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ - قال: «الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهِ» (٢) رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. أبو حنيفة

٧٨٣ - وعن عبد الله بن بسر، رضي الله عنه، قال: كان للنبي ﷺ قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا: الْعَرَاءُ، يَخْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا ضَخِيَ أَنِّي بَيْنَكَ الْقَصْعَةَ، - يعني وقد تُرِدَ فيها - فَالْتَفَتُوا عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا» ثم قال رسول الله ﷺ: «كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا، وَدَعُوا دُزْوَنَهَا يُبَارِكْ فِيهَا» (٣) رواه أبو داود بإسناد جيد. «دُزْوَنَهَا»: أعلاها: بكسر الهمزة والضمة. أبو حنيفة

٩ - باب كراهية الأكل متكناً

٧٨٤ - عن أبي جحيفة: وَهَبِ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَكِنًا» رواه البخاري (٤).

ع.
حافتيه
حافتيه
٢
كراهية

(١) تقدم برقم (٣٢١، ٧٦٥، ٧٧٧).
(٢) أخرجه الترمذي (١٨٠٥) واللفظ له، وأبو داود (٣٧٧٢)، وابن ماجه (٣٢٧٧)، وصححه ابن حجر في بلوغ المرام (١٠٧٦) بتحقيقي، كما صححه ابن حبان (١٣٤٦) موارد، وهناك استوفينا تخريجه. (البركة): تقدم شرحها عند الحديث (١٨١). (حافتيه): ناحيته.
(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٧٣)، وابن ماجه (٣٢٦٣، ٣٢٧٥) وغيره، وصحح إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة، وحسنه ابن حجر في الفتح (٥٤١/٩). (تُرِدَ فيها): جعل فيها الثريد، وهو الخبز المفشَّت المُبَلَّلُ بالمرق. (جثا): قعد على ركبتيه. (جباراً): عاتياً متكبراً. (عنيداً): العنيد: الجائر عن الفصد، والمخالف الذي يرد الحق مع العلم به (جامع الأصول: ٣٩١/٧).
(٤) أخرجه البخاري (٥٣٩٨). (وطاء): الوطاء: الفراش اللين. (مستوفزاً): أي جالساً على هيئة كأنه يريد القيام. (بُلَغَةً): ما يكفي لسد الحاجة ولا يفضل عنها.

قال الحطابِيُّ: الْمُتَكَيُّ هُنَا: هو الجالسُ مُعْتَبِداً على وِطَاءِ تَحْتَهُ ، قال: وَأَزَادَ أَنَّهُ لَا يَقْعُدُ عَلَى الْوِطَاءِ وَالْوَسَائِدِ كَفِعْلِ مَنْ يُرِيدُ الْإِكْتِازَ مِنَ الطَّعَامِ ، بل يَقْعُدُ مُسْتَوْفِزاً لَا مُسْتَوْطِئاً ، وَيَأْكُلُ بِلُغَةٍ . هذا كلامُ الحطابِيِّ ، وَأَشَارَ غَيْرُهُ إِلَى أَنَّ الْمُتَكَيَّ هُوَ الْمَانِلُ عَلَى جَنْبِهِ ، والله أعلم .

٧٨٥ - وعن أنسٍ ، رضيَ اللهُ عنه ، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَالِساَ مُغْمِعِيَا يَأْكُلُ تَمْرًا^(١) . رواه مسلمٌ . «المُغْمِعِي»: هو الذي يُلْصِقُ أَلْبَتِيهَ بِالْأَرْضِ ، وَيَنْصِبُ سَاقِيهَ .

١٠ - باب استحباب الأكل بثلاث أصابع . واستحباب لغق الأصابع ، وكراهة مسجها قبل لغقها واستحباب لغق القصة وأخذ اللقمة التي تسقط منه وأكلها وجواز مسجها بعد اللغق بالساعد والقدم وغيرهما

٧٨٦ - عن ابن عباسٍ ، رضيَ اللهُ عنهما ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا ، فَلَا يَمْسَحُ أَصَابِعَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا» متفقٌ عليه^(٢) .

٧٨٧ - وعن كعب بن مالكٍ ، رضيَ اللهُ عنه ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ ، فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا . رواه مسلمٌ^(٣) .

٧٨٨ - وعن جابرٍ ، رضيَ اللهُ عنه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِلِغْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّخْفَةِ ، وقال: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبِرْكَةُ» رواه مسلمٌ^(٤) .

١/٧٨٨ - وعنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ ، فَلْيَأْخُذْهَا [١/٦٥] فَلْيَبِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَى وَلْيَأْكُلْهَا ، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ ، وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبِرْكَةُ» رواه مسلمٌ^(٥) .

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٥٦) ، ومسلم (٢٠٣١) . (يلغقها): أي من يعلم أنه لا يتقدر بها من زوجة وجارية وخدام وولد . (انظر الفتح: ٥٧٨/٩) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٣٢) .

(٤) تقدم برقم (١٨١) . وهناك شرح غريبه .

(٥) تقدم برقم (١/١٨١) .

٧٨٨/٢ - وعنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ ، حَتَّى يَخْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ ؛ فَإِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيَبِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى ، ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ ، فَإِذَا فَرَعَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبِرْكَةُ» رواه مسلم (١).

٧٨٩ - وعن أنس ، رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا أكلَ طعاماً ، لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ ، وَقَالَ : «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ ، فَلْيَبِطْ عَنْهَا الْأَدَى ، وَلْيَأْكُلْهَا ، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ» وَأَمَرَنَا أَنْ نَسَلَّ الْقِصْعَةَ وَقَالَ : «إِنَّكُمْ لَا تَذُرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ الْبِرْكَةَ» رواه مسلم (٢).

٧٩٠ - وعن سعيد بن الحارث ؛ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرًا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ : لَا ، قَدْ كُنَّا زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا ، فَإِذَا نَحْنُ لَهْدٌ وَحَدَنَاهُ ، لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلٌ إِلَّا أَكْفَنَّا وَسَوَاعِدُنَا وَأَقْدَامُنَا ، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ. رواه البخاري (٣).

١١ - باب تكثير الأيدي على الطعام

٧٩١ - عن أبي هريرة ، رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ» متفقٌ عليه (٤).

٧٩٢ - وعن جابر ، رضي الله عنه ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ» رواه مسلم (٥).

(١) تقدم برقم (٢/١٨١).

(٢) تقدم برقم (٦٤٢). (أن نسلت القصة): أن نسحها.

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٥٧).

(٤) تقدم برقم (٥٩٨).

(٥) تقدم برقم (٥٩٩).

① قال الترمذي وسبغ البرماوي وغيره: الأيمن ضبط بالنصب على تقدير أعطى الأيمن كما وبالرفع على تقدير الأيمن أهدى. إرشاد

٢٨٦ ٢ - كتاب أدب الطعام ١٢ - باب أدب الشرب واستحباب النفس ثلاثاً خارج الإناء

أبى
وكرهه

١٢ - باب أدب الشرب واستحباب النفس ثلاثاً خارج الإناء ، وكرهه
التنفس في الإناء ، واستحباب إدارة الإناء على الأيمن فالأيمن بعد المبتدئ

٧٩٣ - عن أنس ، رضي الله عنه ؛ أن رسول الله - ﷺ - كان يتنفس في الشراب ثلاثاً^(١) . متفق عليه . يعني : يتنفس خارج الإناء .

٧٩٤ - وعن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تشربوا واحداً كشرب البعير ، ولكن اشربوا مثني وثلاث ، وسئوا إذا أنتم شربتم ، واحمدوا إذا أنتم رقعتم »^(٢) رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

٧٩٥ - وعن أبي قتادة ، رضي الله عنه ؛ أن النبي - ﷺ - نهى أن يتنفس في الإناء . متفق عليه^(٣) . يعني : يتنفس في نفس الإناء .

٧٩٦ - وعن أنس ، رضي الله عنه ، أن رسول الله - ﷺ - أتى بلبن قد شيب بماء ، وعن يمينه أغرابي^(٤) وعن يساره أبو بكر رضي الله عنه ، فشرب ، ثم أعطى الأغرابي^(٥) وقال : « الأيمن فالأيمن » متفق عليه^(٦) . قوله : « شيب » أي : خلط .

٧٩٧ - وعن سهل بن سعد ، رضي الله عنه ؛ أن رسول الله - ﷺ - أتى بشراب ، كما في صحابته : فشرب منه وعن يمينه غلام ، وعن يساره أشياخ ، فقال للغلام : « أتأذن لي أن أعطي أسد الغابة ؟ » [ب/٦٥] فقال الغلام : لا ، والله ! لا أؤثر بنصيبي منك أحداً ، فقله رسول الله - ﷺ - في يده . متفق عليه^(٧) . قوله : « قلته » أي : وضعه ، وهذا الغلام هو ابن عباس رضي الله عنهما .

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣١) ، ومسلم (١٢٣/٢٠٢٨) .

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٨٥) ، وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٩٣/١٠) .

(٣) أخرجه البخاري (١٥٣) ، ومسلم (٦٥/٢٦٧) .

(٤) أخرجه البخاري (٥٦١٩) ، ومسلم (٢٠٢٩) .

(٥) تقدم برقم (٦٠٣) .

١٣ - باب كراهة الشرب من فم القربة ونحوها وبيان أنه كراهة تنزيه

لا تحريم

٧٩٨ - عن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه ، قال : نهى رسول الله - ﷺ - عن اختيتا الأسيقية . يعني : أن تكسر أفواهها ، ويشرب منها . متفق عليه ^(١) .

٧٩٩ - وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : نهى رسول الله - ﷺ - أن يشرب من في السقاء أو القربة . متفق عليه ^(٢) .

٨٠٠ - وعن أم ثابت : كبتة بنت ثابت ، أخت حسان بن ثابت ، رضي الله عنه وعنهما ، قالت : دخل علي رسول الله ﷺ ، فشرب من في قربة معلقة قائماً ، فمئت إلى فيها فقتعت ^(٣) . رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

وإنما قطعتهما : لتخفظ موضع فم رسول الله ﷺ ، وتبزيك به ، وتصونه عن الابتدال . وهذا الحديث مضمول على بيان الجواز ، والحديثان السابقان لبيان الأفضل والأكمل ، والله أعلم .

١٤ - باب كراهة التثخ في الشراب

٨٠١ - عن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه ، أن النبي - ﷺ - نهى عن التثخ في الشراب ، فقال رجل : القداة أراها في الإناء؟ قال : «أهرقها» قال : إني لا أزوي من نفسي وأجدي؟ قال : «فأين القدح إذا عن قبك» ^(١) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

(١) أخرجه البخاري (٥٦٢٥) واللفظ له ، ومسلم (٢٠٢٣ / ١١١) . (أن تكسر أفواهها) : المراد بكسرها ثنيها ، لا كسرها حقيقة (الفتح : ٨٩ / ١٠) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٢٧) بلفظ : نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فم القربة أو السقاء ، وأن يمنع جاره أن يفرز خشية في داره ، والفقرة الأخيرة عند مسلم (١٦٠٩) ، وعزاه في جامع الأصول (٧٨ - ٧٧ / ٥) إليهما . أو القربة سئل عن الراوي .

(٣) أخرجه الترمذي في السنن (١٨٩٢) ، وفي الشمائل (٢١٦) بتحقيق ، وابن ماجه (٣٤٢٣) ، وعنده زيادة : تبني بركة موضع في رسول الله ﷺ . وصححه ابن حبان (١٣٧٢) موارد .

(٤) أخرجه الترمذي (١٨٨٧) ، وصححه ابن حبان (١٣٦٧) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه . =

٨٠٢ - وعن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ ، أَوْ يُتَفَخَّ فِيهِ^(١) . رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

١٥ - باب بيان جواز الشرب قائماً وبيان أن الأكل والأفضل الشرب قائداً

٨٠٣ - فيه حديث كَبْشَةَ السَّابِقِ^(٢) .

٨٠٤ - وعن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال : سَقَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - مِنْ زَمْرَمَ ،

فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ . متفق عليه^(٣) .

٨٠٥ - وعن التَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَتَى عَلِيٌّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بَابَ الرَّحْبَةِ فَشَرِبَ قَائِماً ، وَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ . رواه البخاري^(٤) .

٨٠٦ - وعن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، قال : كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -

وَنَخْنُ نَمْشِي ، وَنَشْرَبُ [١/٦٦] وَنَخْنُ قِيَامًا^(٥) . رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

٨٠٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ :

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَشْرَبُ قَائِماً وَقَاعِداً^(٦) . رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

(القدادة) ، ما يقع في الإناء من يتين ، أو عود ، أو ورق ونحوه . (أهرقها) : أراقها . (أبين القدح عن فيك) : أي : افصله عن فمك عند التنفس .

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٢٨) ، والترمذي (١٨٨٨) ، وابن ماجه (٣٤٢٨ ، ٣٤٢٩) ، وانظر تمام تخريجه في مسند أبي يعلى (٢٤٠٢) .

(٢) تقدم برقم (٨٠٠) .

(٣) أخرجه البخاري (١٦٣٧) ، ومسلم (٢٠٢٧) .

(٤) أخرجه البخاري (٥٦١٥) . (الرحبة) : المكان المتسع . والمقصود بها : رحبة الكوفة . انظر الفتح (٨١/١٠) .

(٥) أخرجه الترمذي (١٨٨٠) ، وابن ماجه (٣٣٠١) .

(٦) أخرجه الترمذي (١٨٨٣) وإسناده حسن .

كما في مقربة
ابن الصلاح
وصححه المقدس

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصم .

٨٠٨ - وعن أنس ، رضي الله عنه [عن النبي ﷺ] ، أنه نهى أن يشرب الرجل قائماً ، قال قتادة: فقلنا لأنس: فالأكل؟ قال: ذلك أشرف ، أو أخبث ، رواه مسلم^(١) .

١ / ٨٠٨ - وفي رواية له: أن النبي ﷺ - زجر عن الشرب قائماً^(٢) .

٨٠٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشربن أحدٌ منكم قائماً ، فمن شرب فليستقي» رواه مسلم^(٣) .

١٦ - باب استحباب كون ساقى القوم آخرهم شرباً

٨١٠ - عن أبي قتادة ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال: «ساقى القوم آخرهم»^(٤) يعني: شرباً . رواه الترمذي ، وقال: حديث حسن صحيح .

١٧ - باب جواز الشرب من جميع الأواني الطاهرة غير الذهب والفضة ، وجواز الكرع - وهو الشرب بالفم من النهر وغيره بغير إناء ولا يد - وتحريم استعمال إناء الذهب والفضة في الشرب والأكل والطهارة

وسائر وجوه الاستعمال

٨١١ - عن أنس ، رضي الله عنه ، قال: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ ، وَبَقِيَ قَوْمٌ فَأَنبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ ، فَصَغَرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَنْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ . قَالُوا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً^(٥) . متفق عليه . هذه رواية البخاري .

قَالُوا:

(١) أخرجه مسلم (١١٣/٢٠٢٤) .

(٢) أخرجه مسلم (١١٢/٢٠٢٤) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٢٦) . (فليستقي) : أمرٌ بالقيء ، واستقاء: إذا تقيأ .

(٤) أخرجه الترمذي (١٨٩٤) ، وابن ماجه (٣٤٣٤) ، وأخرجه مسلم (٦٨١) بلفظ: «إن ساقى القوم آخرهم شرباً» .

(٥) أخرجه البخاري (١٩٥) واللفظ له ، ومسلم (٥/٢٢٧٩) . (مخضب): أي باناء .

أ ب ج

١/٨١١ - وفي رواية له ولمسلم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأَتَى بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ . قَالَ أَنَسٌ : فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَتَّبِعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، فَحَزَزْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ ^(١) .

٨١٢ - وعن عبد الله بن زيد ، رضي الله عنه ، قال : أَنَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صِغْرِ فَتَوَضَّأَ . رواه البخاري ^(٢) . «الضُّفْر» بضم الصاد ، ويجوز كسرهما ، وهو الشُّحاس ، و«التَّوْر» : كَالْقَدَحِ ، وهو بالناء المشناة من فوق .

٨١٣ - وعن جابر ، رضي الله عنه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَيْءٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا» رواه البخاري ^(٣) . «الشُّعْبُ» : الْقِرْبَةُ .

ب ج
بانت

٨١٤ - وعن حذيفة ، رضي الله عنه ، قال : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ ، وَالشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّمِّ وَالْفِضَّةِ ، وَقَالَ : «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» متفقٌ عليه ^(٤) .

هذه هي الآية
والمعنىهذه هي الآية
ببخاري إرشاد

٨١٥ - وعن أم سلمة ، رضي الله عنها ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ **ب/٦٦** الْفِضَّةِ إِنَّمَا يَجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» متفقٌ عليه ^(٥) .

هو أبو الهيثم
ابن التَّهَّانِ

١) أخرجه البخاري (٢٠٠) واللفظ له ، ومسلم (٤/٢٢٧٩) ، والعدد عنده ما بين السنين إلى الثمانين .
٢) أخرجه البخاري (١٩٧) .
٣) أخرجه البخاري (٥٦١٣) . (دخل على رجل من الأنصار) : هو أبو الهيثم بن التَّهَّانِ . وكان أبو الهيثم عندما دخل عليه رسول الله ﷺ يحوّل الماء في بستانه . (صاحب له) : هو أبو بكر الصديق . (وإلا كرعنا) : فيه حذف تقديره : فاسقنا ، وإن لم يكن عندك كرعنا . والكرع : تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف .

٤) أخرجه البخاري (٥٦٣٢) ، ومسلم (٢٠٦٧) . (الذَّبْيَاج) : ما غُطِّطَ من ثياب الحرير .
٥) أخرجه البخاري (٥٦٣٤) ، ومسلم (٢٠٦٥) وسيأتي برقم (١٨٩٥) . (يجرجر في بطنه نار جهنم) : أي يصب أو ينجرع نار جهنم .

١/٨١٥ - وفي رواية لمسلم: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آتِنَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ»^(١).

٢/٨١٥ - وفي رواية له: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ»^(٢).



(١) أخرجه مسلم (١/٢٠٦٥) ما بعده بلا رقم ، وسيأتي برقم (١/١٨٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢/٢٠٦٥).

٣ - كتاب اللباس

١ - باب استحباب الثوب الأبيض ، وجواز الأحمر والأخضر والأصفر والأسود وجوازه من قطن وكتان وشعر وصوف وغيرها إلا الحرير

قال الله تعالى: ﴿يَبْنَىءَ مَا دَمٌ قَدْ أَرْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُؤْرَى سَوَاءٌ لَكُمْ وَرِيثًا وَرِيثًا وَرِيثًا وَرِيثًا ذَلِكَ خَيْرٌ﴾^(١) [الأعراف: ٢٦] وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْ لَكُمْ سَرَيبَ نَقِيكُمْ أَحْرًا وَسَرَيبَ نَقِيكُمْ بِأَسْكُمْ﴾^(٢) [النحل: ٨١].

٨١٦ - وعن ابن عباس ، رضي الله عنهما ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبِيَاضَ ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَانِكُمْ»^(٣) رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال: حديث حسن صحيح .

٨١٧ - وعن سمرّة ، رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَسُوا الْبِيَاضَ ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَانِكُمْ»^(٤) رواه النسائي ، والحاكم وقال: حديث صحيح .

(١) (بوراي سراتكم): يستر عوراتكم. (ريثاً): لباس زينة ، أو مالا . (لباس التقوى): الإيمان وثمراته (كلمات القرآن).

(٢) (سرايب): ما يلبس من ثياب أو دروع. (نقيكم بأسكم): الضرب والظعن في حروبكم (كلمات القرآن).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨) ، والترمذي (٩٩٤) ، وابن ماجه (٣٥٦٦) ، وصححه ابن حبان (١٤٣٩) موارد ، وهناك استفينا تخريجه .

(٤) أخرجه الترمذي في السنن (٢٨١٠) ، وفي الشامل (٦٧) بتحقيقي ، والنسائي (٢٠٥/٨) ، وابن ماجه (٣٥٦٧) ، وصححه الحاكم (١٨٥/٤) ، ووافقه الذهبي ، ورمز لصحته السيوطي في الجامع الصغير (١٥٦٣).

٨٢٣- وعن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ . متفقٌ عليه^(١) .

«السَّحُولِيَّةُ» [١/٦٧] يفتح السين وضمها ، وضم الحاء المهملنين : ثياب تُنسب إلى سَحُولٍ : قَرْيَةٍ بِالْبَيْتَيْنِ . «وَالكُرْسُفُ» : القطن .

أ ب ج ٨٢٤- وعن عائشة ، قالت : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - ذات عَدَاةٍ ، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرَحَلٌ مِنْ شَعْرِ لَهْوٍ أَسْوَدَ . رواه مسلم^(٢) . «المِرْطُ» بكسر الميم : وهو كساء . «والمَرَحَلُ» بالحاء المهملة : هو الذي فيه صورة رِحالِ الإبل ، وَهِيَ الأَكْوَارُ .

٨٢٥- وعن المُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، رضي الله عنه ، قال : كنتُ مع النبي ﷺ ، ذات ليلةٍ في مَسِيرٍ ، فقال لي : «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» قلت : نَعَمْ ، فَتَرَلَّ عَنْ رَاحِلَتِي فَمَسَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ جَاءَ ، فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ ، فلم يَسْتَطِيعُ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الجُبَّةِ ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفِّيهِ فَقَالَ : «دَعُهُمَا ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا . متفقٌ عليه^(٣) .

ب
معا
ببول
١/٨٢٥- وفي رواية : وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَةٌ ضَبِغَةُ الكَثْمِينِ^(٤) .
أ ب ج
٢/٨٢٥- وفي رواية : أَنَّ هَذِهِ القَضِيَّةَ كَانَتْ فِي غَزْوَةِ بَنِي تَبُوكَ^(٥) .

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٤) ، ومسلم (٤٥/٩٤١) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٨١) . (الأكوار) : جمع كُورٍ ، وهو الرِّحْلُ بأداته . والمَرَحَلُ : ما يوضع على ظهر البعير للركوب . قال ابن الأثير في جامع الأصول (٦٩٢/١٠) : «والمراد بالرحال : الأكوار والإبل جميعاً» .

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٩٩) ، ومسلم (٧٩/٢٧٤) . (توارى) : غاب . (الإداوة) : إناء صغير يحمل فيه الماء . (جُبَّةٌ) : ثوب سايف ، يلبس فوق الثياب . (ثم أهويت لأنزع خفيه) : أي أملت يدي ، وانحيت لأنزع خفيه حتى يتمكن من غسل رجليه .

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٣) ، ومسلم (٧٧/٢٧٤) .

(٥) أخرجه البخاري (٤٤٢١) .

٢ - باب استِحْبَابِ الْقَمِيصِ

٨٢٦ - عن أم سلمة ، رضي الله عنها ، قالت : كان أحب الثياب إلى رسول الله - ﷺ - القميص^{معها} (١) . رواه أبو داود ، والترمذي . وقال : حديث حسن .
والمسحور^{بها} في الرواية رفع أصب^{بها} ورفع القميص^{بها} . ابنه علفا^{بها} والصحة وقال : وقال بعض^{بها} النصارى^{بها} .

٣ - باب صفة طول القميص والكُم والإزار وطرف العمامة وتَحْرِيمِ اسْتِبَالِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْخِيَلَاءِ وَكَرَاهَتِهِ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءٍ

٨٢٧ - عن أسماء بنت يزيد الأنصاريّة ، رضي الله عنها ، قالت : كان كُمُ قميص^{بها} رسول الله ﷺ إلى الرُّسُغِ^{بها} (٢) . رواه أبو داود ، والترمذي . وقال : حديث حسن .

٨٢٨ - وعن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فقال أبو بكر رضي الله عنه : يا رسول الله ! إن إزارِي يَسْتَزْحِي الْأَنْعَاءَ^{بها} ، فقال له رسول الله ﷺ : «إِنَّكَ لَسْتَ بِمَنْ يَفْعَلُهُ خِيَلَاءٌ» (٣) .
رواه البخاري ، وروى مسلم بعضه .

٨٢٩ - وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ ، قال : «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا» متفق عليه (٤) .

٨٣٠ - وعنه ، عن النبي ﷺ ، قال : «مَا اسْتَفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِيهِ النَّارُ» رواه البخاري (٥) .

٨٣١ - وعن أبي ذر ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : «ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ

(١) أخرجه الترمذي في السنن (١٧٦٢) ، وفي الشامل (٥٤) بتحقيقي . وأبو داود (٤٠٢٥) ، وابن ماجه (٣٥٧٥) وغيره ، وصححه الحاكم (١٩٢/٤) ووافقه الذهبي . (القميص) : اسم لما يلبس من المخيط ، له كمان ، وجَبِيْتُ ، ويحيط بالبدن .

(٢) تقدم برقم (٥٥٢) . وهناك شرح المصنف غريبه .

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٦٥) ، وهو في مسلم (٢٠٨٥) بدون قصة أبي بكر .

(٤) تقدم برقم (٦٥٠) . وهناك شرحت غريبه .

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٨٧) . ومعنى الحديث : أن الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة .

① حال في المرقاة: يُمكن أن يُقدَّر (ب) بعد (دعوته) أي بالتمسُّل إليه ، أو بعد (المسَّط) أي بسببي).

٢٩٦ ٣- كتاب اللباس ٣- باب صفة طول القميص والكم والإزار وطرف العمامة

الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ قال: فقراها رسول الله ﷺ ثلاث مرار. قال أبو ذر: خابوا وخسروا! من هم؟ [٦٧/ب] يا رسول الله! قال: «المُسْبِلُ ، وَالْمَتَّانُ ، وَالْمَنْفَقُ سَلَعْتَهُ بِالْحَلِيفِ الْكَاذِبِ» رواه مسلم^(١).

١/٨٣١- وفي رواية له: «المُسْبِلُ إِزَارُهُ»^(٢).

٨٣٢- وعن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، قال: «الإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ ، وَالْقَمِيصِ ، وَالْعِمَامَةِ؛ مَنْ جَرَّ أَشْيَاءَ خَيْلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣) رواه أبو داود ، والنسائي بإسناد صحيح. **جبري** أي كذا في تقريب التوسيم بالصغير.

٨٣٣- وعن أبي جُرَيْجٍ: جَابِرُ بْنُ سُلَيْمٍ ، رضي الله عنه ، قال: رَأَيْتُ رَجُلًا يَضُدُّ النَّاسَ عَنْ رَأْيِهِ؛ لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ؛ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! - مَرَّتَيْنِ - قال: «لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ ، عَلَيْكَ السَّلَامُ نَجِيَّةُ الْمَوْتَى ، قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ» قال: قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قال: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضَرْفٌ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ ، وَإِذَا أَصَابَكَ عَامٌ سَتَّهَ فَدَعَوْتَهُ أَتَيْتَهَا لَكَ ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفَرٍ أَوْ فَلَاحٍ ، فَضَلَّتْ رَاِحِلَتُكَ ، فَدَعَوْتَهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ» قال: قُلْتُ: إِعْهَدْ إِلَيَّ.

(حال) قال: «لَا تُسَبِّحْ أَحَدًا - قال: فَمَا سَبَّيْتُ بَعْدَهُ حُرًّا ، وَلَا عَبْدًا ، وَلَا بَعِيرًا ، وَلَا شَاةً - وَلَا تَخْفِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا؛ وَأَنْ تُكَلِّمَ أَحَاكَ وَأَنْتَ مُنْسَبِطٌ إِلَيْهِ وَجْهَكَ؛ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ. وَاِرْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ ، فَإِنْ أَتَيْتَ فِالْيَ الْكَعْبَيْنِ ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ ، وَإِنْ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَبَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فَيْكَ فَلَا تُعْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ ، فَإِنَّمَا وَبَّالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ»^(٤) رواه أبو داود والترمذي أو غيرهم.

(١) أخرجه مسلم (١٠٦). (ثلاثة لا يكلمهم الله...): معناه الإعراض عنهم. (ولا يزكِّيهم): لا يظهرهم من دنس ذنوبهم. (عذاب أليم): أي مؤلم. (المُسْبِلُ): أي المُرخي إزاره إذا مشى تكبراً. (المتَّان): الذي يمنُّ بصبغته وعطائه.
 (٢) أخرجه مسلم (١٠٦/١٧١) ما بعده بلارقم.
 (٣) أخرجه أبو داود (٤٠٩٤) ، والنسائي (٢٠٨/٨) ، وابن ماجه (٣٥٧٦) ، وصححه الذهبي في الكليات (٣٣٩) بتحقيقي.
 (٤) أخرجه أبو داود (٤٠٨٤) واللفظ له ، والترمذي (٢٧٢٢) ، وصححه ابن حبان (٨٦٦) ، ١٢٢١ ، =

بإسناد صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٨٣٤ - وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : بينما رجلٌ يُصلي مُسبلاً إزاره ، قال له رسول الله ﷺ : «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ» فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ جَاءَ ، فقال : «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ» فقال له رجلٌ : يا رسول الله ! ما لك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه؟ قال : «إِنَّهُ كَانَ يُصلي وهو مُسبلاً إزاره ، وإن الله لا يقبل صلاةَ رجلٍ مُسبلاً»^(١) .

رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم .

٨٣٥ - وعن قيس بن بشر الثعلبي ، قال : أخبرني أبي - وكان جليساً لأبي الدرداء - قال : كان يدمشق رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ يقال له : سهل بن الحنظلي ، وكان رجلاً متوحداً ، فلما يجالس الناس ، إنما هو صلاة ، فإذا فرغ ؛ قائماً هو تسيح وتكبير حتى يأتي أهله ، فمررنا ونحن عند أبي الدرداء ، فقال له أبو الدرداء : كلمة تنفعنا ولا نضرنا . قال : بعث رسول الله ﷺ سريته . فقدمت ، فجاء رجلٌ منهم فجلس في المجلس [١/٦٨] الذي يجلس فيه رسول الله ﷺ ، فقال لرجلٍ إلى جنبه : لو رأيتنا حين التقينا نحن والعدو ، فحمل فلان فطعن ، فقال : خذها مني . وأنا الغلام الغفاري ، كيف ترى في قوله؟ قال : ما أراه إلا قد بطل أجره . فسمع بذلك آخر فقال : ما أرى بذلك بأساً ، فتنازعا حتى سمع رسول الله ﷺ فقال : «سُبْحَانَ اللَّهِ ! لا بأس أن يُؤخر ويُحمد» فرأيت أبا الدرداء سرّاً بذلك ، وجعل يرفع رأسه إليه ويقول : أنت سمعت ذلك من رسول الله ﷺ ؟ فيقول : نعم . فما زال يبيد عليه حتى إنني لأقول لبيبركن على ركبتيه .

ب.٤
وضوح

قال : فمررنا يوماً آخر ، فقال له أبو الدرداء : كلمة تنفعنا ولا نضرنا ، قال : قال لنا رسول الله ﷺ : «المُنْفِقُ عَلَى الْخَيْلِ كَالْبَاسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا» .

١٤٥٠ موارد وهناك استوفينا تخريجه . وسيأتي مختصراً برقم (٨٩٣) . (عام سنة) : عام جذب وقحط . (القدر) : الخلاء من الأرض لا ماء فيه ولا ناس ولا كلاً . (الفلاة) : الأرض الواسعة المقفرة . (ضلت) : ضاعت ووقدت . (اعهد إلي) : أوصني . (المخيلة) : الكبر . (وبال) : إثم . (١) أخرجه أبو داود (٦٣٨) و(٤٠٨٦) ، وصححه النووي كما ترى ، والذهبي في الكباير (٣٤١) بتحقيق ، والسيوطي في الجامع الصغير (١٨٢٧) ، وأعله المنذري ، فقال : «فيه أبو جعفر : رجل من المدينة لا يعرف» .

الأَسَدِيُّ كَمَا فِي أَسَدِ الْغَابَةِ وَالْإِسْتِيعَابِ وَكَحْفِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللَّفَاتِ ،
الْحَمْدُ : الشَّعْرُ إِذَا طَالَ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَنْكَبِينَ وَسَطَّ عَلَى جَا . دَلِيلُ
قَالَ فِي اطْرَاقَةِ الْكَلِمَةِ أَنَّ طَوْلَ الشَّعْرِ لَيْسَ مَزْمُومًا وَلَا مَأْمُورًا بِقَطْعِهِ مَا زَالَ عَلَى مَقْدَارِ مَعْلُومٍ مِنْهُ فَلَعَلَّهُ
٣ - كِتَابُ اللِّبَاسِ ٣ - بَابُ صِفَةِ طَوْلِ القَمِيصِ وَالْكِمِّ وَالْإِزَارِ وَطَرَفِ العِمَامَةِ

منه
رأى هذا
الصل
يعبر
بطول
بجسم

أ
الأسيب
أب
فجبل

ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ : كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
«نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيْمُ الْأَسَدِيُّ ! لَوْلَا طَوْلُ جُمَّتِهِ وَإِسْنَانُ إِزَارِهِ !» فَبَلَغَ ذَلِكَ خُرَيْمًا ،
فَعَجَلَ ، فَأَخَذَ شَفْرَةً فَقَطَعَ بِهَا جُمَّتَهُ إِلَى أُذُنَيْهِ ، وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ .

ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ : كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ ، قَالَ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ ، فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ ، وَأَصْلِحُوا
لِبَاسَكُمْ حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ» (١) .

رواه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ ، إلا قيس بن بشرٍ ، فاختلفوا في توثيقه وتضعيفه ، وقد
روى له مسلمٌ .

أبو داود
داود
ما
وما
ب

٨٣٦ - وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ، رضي الله عنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إِزْرَةُ

المُسلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ ، وَلَا حَرَجَ - أَوْ لَا جُنَاحَ - فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَيْنِ ، فَكَمَا كَانَ
أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَمَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ» (٢) .

رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ .

٨٣٧ - وعن ابنِ عمَرَ ، رضي الله عنهما ، قال : مَرَزْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي إِزَارِي
اسْتِرْخَاءً ، فَقَالَ : «يَا عَبْدَ اللَّهِ ! إِزْفِعْ إِزَارَكَ فَرَفَعْتَهُ ثُمَّ قَالَ : «زِدْ» ، فَرِدْتُ ، فَمَا زِلْتُ
أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ . فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ : إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ (٣) . رواه مسلمٌ .

٨٣٨ - وعنه ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَكَيْفَ تَضَعُ النِّسَاءُ يَدْيُوهُنَّ ، قَالَ : «يُرْجِحِينَ شِبْرًا» . قَالَتْ : إِذَا

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٨٩) ، وأحمد (٤/١٧٩ ، ١٨٠) ، وأخرجه الحاكم (٤/١٨٣) مختصراً وقال :
«هذا حديث صحيح الإسناد» وواقفه الذهبي . (متوحداً) : لا يخالط الناس ولا يجالسهم . (كلمة
تفعلنا) : أي حدثنا أو أسمعتنا كلمة تنفعنا . (سرية) : السرية : طائفة من الجيش ، يبلغ أعضاها (٤٠٠)
رجل . (جمته) : الحمة : مجتمع شعر الرأس . (شامة في الناس) : أراد : كونوا بين الناس أحسنهم زياً
وهيئة . (الفحش) : الرديء من القول ، القبيح ، (التفحش) : التفضُّل منه (جامع الأصول : ٢/٥٨٩) .
(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٩٣) ، وابن ماجه (٣٥٧٣) ، وصححه أيضاً الذهبي في الكباير (٣٤٢)
بتحقيقي ، وابن حبان (١٤٤٥) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه .
(٣) أخرجه مسلم (٢٠٨٦) .

تَنَكَّسُوا

تَنَكَّسُوا أَقْدَامَهُمْ. قال: «فَيُرْجِنُهُ ذِرَاعًا لَا يَزِيدَنَّ»^(١). عليه آ ب تزيدي
رواه أبو داود ، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

٤ - بَابِ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ التَّرْفَعِ [ب/٦٨] فِي اللِّبَاسِ تَوَاضِعًا

قَدْ سَبَقَ فِي بَابِ فَضْلِ الْجُوعِ وَخُشُوعِ الْعَيْشِ جُمْلًا تَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ.

٨٣٩ - وعن مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ تَرَكَ اللَّبَاسَ تَوَاضِعًا لِلَّهِ ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، دَعَاَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ ، حَتَّى يُخَيَّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَّةٍ الْإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا»^(٢). رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

٥ - بَابِ اسْتِحْبَابِ النُّوسُطِ فِي اللِّبَاسِ وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى مَا يُزْرِي بِهِ لِغَيْرِ

حَاجَةٍ وَلَا مَقْصُودٍ شَرْعِيٍّ

٨٤٠ - عن عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أُنْثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ»^(٣). رواه الترمذي وقال: حديث حسن.
ع
أ
يرى
أثر

٦ - بَابِ تَحْرِيمِ لِبَاسِ الْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ وَتَحْرِيمِ جُلُوسِهِمْ عَلَيْهِ

وَاسْتِنَادِهِمْ إِلَيْهِ ، وَجَوَازِ لِبَاسِهِ لِلنِّسَاءِ

٨٤١ - عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَلْبَسُوا

(١) أخرجه الترمذي (١٧٣١) ، والنسائي (٢٠٩/٨) ، وهو عند أبي داود (٤١١٩) بسياق آخر ، وصححه إسناده الثناوي في فيض القدير (١١٣/٦) ، والفقرة الأولى من الحديث في البخاري ومسلم ، وقد تقدمت برقم (٨٢٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٨١) ، وأحمد (٤٣٩/٣) ، وأبو يعلى (١٤٨٤) ، وصححه الحاكم (١٨٣/٤ - ١٨٤) ووافقه الذهبي ، ورمز لصحته السيوطي في الجامع الصغير (٨٥٨٤). (حلل الإيمان): يعني ما يعطى أهل الإيمان من حلل الجنة.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٨١٩) ، ورمز لحسنه السيوطي في الجامع الصغير (١٨٨٠).

الْحَرِيرِ؛ فَإِنَّ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ» متفقٌ عليه^(١).

٨٤٢- وعنه ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ» متفقٌ عليه^(٢).
للبخاري ب

١/٨٤٢- وفي رواية البخاري: «مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»^(٣).

قوله: «لَا خَلْقَ لَهُ» ، أي: لَا تَصِيبُ لَهُ أَبْع

٨٤٣- وعن أنسٍ ، رضيَ اللهُ عنه ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ» متفقٌ عليه^(٤).

٨٤٤- وعن عليٍّ ، رضيَ اللهُ عنه ، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا ، فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ ، وَذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورِ أُمَّتِي»^(٥).
رواه أبو داود بإسنادٍ حسن.

٨٤٥- وعن أبي موسى الأشعريِّ ، رضيَ اللهُ عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قال: «حُرْمُ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، وَأَجِلٌ لِإِنَائِهِمْ»^(٦). رواه الترمذي ، وقال حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.
ب فـس النبيُّ أ ب ج بخاري و الترمذي

٨٤٦- وعن حُدَيْفَةَ ، رضيَ اللهُ عنه ، قال: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

بخاري و الترمذي

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣٠) ، ومسلم (١١/٢٠٦٩) واللفظ له. (الحرير): أي الطبيعي .
(٢) أخرجه البخاري (٥٨٣٥) ، ومسلم (١٠/٢٠٦٩) واللفظ له .
(٣) أخرجه البخاري (٥٨٣٥) .
(٤) أخرجه البخاري (٥٨٣٢) ، ومسلم (٢٠٧٣) .
(٥) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧) ، والنسائي (١٦٠/٨) ، وابن ماجه (٣٥٩٥) ، وصححه ابن حبان (١٤٦٥) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه .
(٦) أخرجه الترمذي (١٧٢٠) ، والنسائي (١٦١/٨) ، والبخاري (٣١٠٨) وغيره . وهو حديث صحيح روي عن عدد من الصحابة . قال المحدث الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول (٦٧٨/١٠): «وفي هذين الحديثين حديثنا هذا وسابقه المشهورين ، جواز تحلي النساء بالذهب المخلقي وغير المخلقي ، وعليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ، ومن تبعهم إلى يومنا هذا ، خلافا لما قاله الأستاذ الألباني في تحريم الذهب المخلوق على النساء في «آداب الزفاف» .

الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ تَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ ثُبَيْسِ الْحَرِيرِيِّ وَالذِّيئَانِجِ، وَأَنْ تُجَلِّسَ عَلَيْهِ. رواه البخاري^(١).

٧ - باب جواز لبس الحرير لمن به جحكة

٨٤٧ - عن أنس ، رضي الله عنه ، قال : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لِلزَّبِيرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ ، رضي الله عنهما ، فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِجَحَّةٍ بِهِمَا . متفق عليه^(٢) .
بخاري حقه لرسالة

كانت ربما بيع
مسلم وسنة البخاري

٨ - باب النهي عن افتراش جلود النمرور والركوب عليها

٨٤٨ - عن معاوية ، رضي الله عنه [١/٦٩] ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لَا تَرَكَبُوا الْحَزْرَ وَلَا التَّمَارَ»^(٣) . حديث حسن ، رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن .
٨٤٩ - وعن أبي المليح ، عن أبيه ، رضي الله عنه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ^(٤) .

رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي بأسانيد صحاح .

١/٨٤٩ - وفي رواية الترمذي : نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ^(٥) .

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣٧) ، وسيأتي برقم (١٨٩٦ ، ١/١٨٩٦) . (الديباج) : ما غلظ من ثياب الحرير .

(٢) أخرجه البخاري (٢٩١٩) وأطرافه ، ومسلم (٢٠٧٦) . (جحكة) : الجرب أو نحوه .

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٢٩) ، وهو عند ابن ماجه (٣٦٥٦) مختصراً . وانظر النسائي (١٦٣/٨) . (لا تركبوا الحزرا) : أي لا تركبوا على الحرير لحرمته استعماله . (ولا التمار) : أي ولا تركبوا على جلود النمرور ، لما فيه من الخبلاء والزيتة ، أو لأنه من زي العجم ، أو غير ذلك .

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٣٢) ، والترمذي (١٧٧٠) ، والنسائي (١٧٦/٧) وصححه الحاكم (١٤٤/١) ووافقه الذهبي . وأخرجه الترمذي (١٧٧١) من طريق يزيد الرُّشَكِ ، عن أبي المليح ، عن النبي ﷺ . قال الترمذي : «وهذا أصح» . يعني : مُرْسَلًا . (نهى عن جلود السباع) : أي أن تفترش ويجلس عليها .

(٥) أخرجه الترمذي (١٧٧٠) .

كواسم أبيه ؛ أسامة بن حنبل
اسمه لأن

٩ - باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً أو نعلًا أو نحوهُ

٨٥٠ - عن أبي سعيد الخُدري ، رضي الله عنه ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ - عِمَامَةً ، أَوْ قَمِيصًا ، أَوْ رِدَاءً - يَقُولُ : «اللَّهُمَّ ! لَكَ الْخَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ» (١) .
رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

١٠ - باب استخباب الابتداء باليمين في اللباس

هذا الباب قد تقدم مفضوذه وذكرنا الأحاديث الصحيحة فيه .

* * *

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٢٠) ، والترمذي (١٧٦٧) ، وصححه الحاكم (٤/١٩٢) ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً ابن القيم في زاد المعاد (٢/٣٧٩) ، وابن حبان (١٤٤٢) موارد ، وهناك استفينا تخريجها قال ابن حجر كان يقول الحمد لله الذي رزقني أوكاسي فقد عمامة أو القميص وقيل المراد وضع لذك الثوب اسماً يخصه فقد كان له صلي عمامة تسمى الساب .

٤ - كتاب آداب النوم والاضطجاع

٨٥١ - عن البراء بن عازب ، رضي الله عنهما ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ! أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ . آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»^(١) .

رواه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الأدب من صحيحه .

١/٨٥١ - وعنه ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ، وَقُلْ . . . وَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَفِيهِ : «وَأَجْعَلْهُنَّ آجِرَ مَا تَقُولُ» متفق عليه^(٢) .

٨٥٢ - وعن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَجِيءَ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤَذِّنُهُ . متفق عليه^(٣) .

٨٥٣ - وعن حذيفة ، رضي الله عنه ، قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ! بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا» وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ : «الْحَمْدُ

(١) أخرجه البخاري في الدعوات (٦٣١٥) ، وتقدم برقم (٨٨) .

(٢) تقدم برقم (١/٨٨) ، وسيأتي برقم (١٥٢٥) .

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١٠) واللفظ له ، ومسلم (٧٣٦) . (فيؤذنه) : فيغليمه .

قَالَ السُّوِّطِيُّ فِي قَوْلِ الْمُفْتَزِذِيِّ عَلَى جَامِعِ الرَّمَذِيِّ: (بَكَرَ الصَّادُ أَيِ الرَّهِيْمَةِ
وَبَفَتْكَ الْمَرْءَةَ وَالْأَوْجَهُ هُنَا الْكُرُ) وَأَيْضًا نَصَّ عَلَى الْكُرِّ مَلْعَلِي فِي الْمَرْقَاةِ
وَكَذَا فِي كِتَابِ الْمَعْبُودِ ٣٠٤
٤ - كِتَابُ آدَابِ النَّوْمِ وَالْإِصْطِحَاجِ ١ - بَابُ جَوَازِ الْإِسْتِئْذَانِ عَلَى الْفَقَا

اللَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ الشُّوْرُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

٨٥٤ - وَعَنْ يَعْيشَ بْنِ طِخْفَةَ الْغِفَارِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ أُمِّي : تَبَيَّنَا أَنَا
مُضْطَجِعٌ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى بَطْنِي إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ فَقَالَ : «إِنَّ هَذِهِ صِجْعَةٌ
يُبَغِّضُهَا اللَّهُ» قَالَ : فَتَنَطَّرْتُ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ [٦٩/ب].

٨٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ
يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ ، كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى تِرَةٌ ، وَمَنْ اضْطَجَعَ مُضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى
فِيهِ ، كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ» (٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ . «التَّرَةُ» بَكَسْرِ التَّاءِ الْمُثَنَّى مِنْ
فَوْقَ ، وَهِيَ : النِّقْصُ ، وَقِيلَ : التَّبِعَةُ .

١ - بَابُ جَوَازِ الْإِسْتِئْذَانِ عَلَى الْفَقَا وَوَضْعِ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى إِذَا لَمْ

يَخْفِ أَنْكِشَافِ الْعَوْرَةِ وَجَوَازِ الْقُعُودِ مُتْرَبَعًا وَمُخْتَبِئًا

٨٥٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي
الْمَسْجِدِ ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

٨٥٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ
وَأَبْوَهُ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا (٥) . حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ
صَحِيحٍ بَيِّنٍ صَحِيحٍ .
حَسَنًا أَوْ صَالِحًا

٨٥٨ - وَعَنْ ابْنِ عُثْمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْنَاءَ الْكَعْبَةَ
الْإِصَابَةَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣١٤) ، وَسَيِّئِي بِرَقْمِ (١٥٠٦) . (وَإِلَيْهِ الشُّوْرُ) : أَيِ الْبَعْثِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٠٤٠) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٧٢٣) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١٩٦٠) مُوَارِدًا ، وَهَنَّاكَ
اسْتَوْفِينَا تَخْرِيجَهُ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٨٥٦) ، (٥٠٥٩) ، وَجَوَّدَ إِسْنَادَهُ الْمَصْنَفُ فِي الْأَذْكَارِ (٣٠٨) بِتَحْقِيقِي . وَصَحَّحَهُ
ابْنُ حِبَّانَ (٢٣٢١) مُوَارِدًا ، وَهَنَّاكَ اسْتَوْفِينَا تَخْرِيجَهُ . وَسَيِّئِي بِرَقْمِ (٨٧٤) .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧٥) ، وَاسْمُ (٢١٠٠) . وَهِيَ لَهَيْمَةُ وَرَوَدَ التَّجْلِيَّاتُ لَهَا أَفَادَةُ الشَّيْخِ الْأَكْبَرِ .

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٨٥٠) . وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨٧/٦٧٠) وَلَفْظُهُ : «كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي
مِصْلَاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا» . قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : أَيِ طَلُوعًا حَسَنًا .

(١) هو أن يجلس على القنطرة ويلبسه فيؤديه بيضيه كما ركبت بيديه ووضعهما على ساقيه كما وقيل هو أن يجلس على ركبتيه مستكبراً ويلبسه بيمينه بيضيه لغيره ويأخذ بيده وقفة

٤ - كتاب آداب النوم والاضطجاع ٢ - باب في آداب المجلس والجلوس

صحبياً
الاستبأ

صحبياً بيديه هكذا ، ووصف بيديه الاختباء ، وهو القرفصاء (١) . رواه البخاري (١) .

٨٥٩ - وعن قتيبة بنت مخزومة ، رضي الله عنها ، قالت : رأيتُ النبي ﷺ وهو قاعدُ القرفصاء ، فلما رأيتُ رسولَ الله ﷺ المتخشعَ [في الجلوس] أزعجتُ من الفرق (٢) . رواه أبو داود ، والترمذي .

أبو داود والترمذي

إلى
بج

٨٦٠ - وعن الشريد بن سويد ، رضي الله عنه ، قال : مرَّ بي رسولُ الله ﷺ وأنا جالسٌ هكذا ، وقد وضعتُ يدي اليسرى خلف ظهري ، وانكأْتُ على ألية يدي ، فقال : «أفعدُ فعدة المغضوب عليهم» (٣) رواه أبو داود بإسناد صحيح . بالفح كما في الصلاة

الجلوس أ
٢ - باب في آداب المجلس والجلوس

ع
مجلسه

٨٦١ - عن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «لا يُقِمَنَّ أحدُكم رجلاً من مجلسه ثم يجلس فيه ، ولكن توسعوا وتفسحوا» وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه . متفق عليه (٤) .

٨٦٢ - وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ؛ أن رسولَ الله ﷺ قال : «إذا قام أحدُكم من مجلس ، ثم رجع إليه ، فهو أحقُّ به» رواه مسلم (٥) .

٨٦٣ - وعن جابر بن سمرة ، رضي الله عنهما ، قال : كنا إذا أتينا النبي ﷺ ، جلسنا باب الاستبأ باليد وهو القرفصاء

- (١) أخرجه البخاري (٦٢٧٢) . (فناء الكعبة) : جانبها من قبل الباب (الفتح : ٦٦/١١) .
- (٢) أخرجه أبو داود (٤٨٤٧) ، والترمذي في الشمائل (١٢١) بتحقيقي ، والبخاري في الأدب المفرد (١١٨٣) ، والطبراني في الكبير (٧/٢٥) وغيره وما بين حاصرتين من مصادر التخريج . وهو طرف من حديث طويل فصيح حسن كما في الاستيعاب لابن عبد البر (ترجمة قتيبة) . (المتخشع) : هو الخاضع المغتئم الوجيل (جامع الأصول ٦/٥٤١) . (أزعجت من الفرق) : أي رجفت واضطربت من الخوف والفرع .
- (٣) أخرجه أبو داود (٤٨٤٨) ، وصححه الحاكم (٢٦٩/٤) ووافقه الذهبي مع أن فيه عن عتبة ابن جريح ، وهو مدلس . (ألية يدي) : أصلها . (المغضوب عليهم) : اليهود .
- (٤) أخرجه البخاري (٦٢٧٠) ، ومسلم (٢١٧٧) .
- (٥) أخرجه مسلم (٢١٧٩) .

أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي^(١) . رواه أبو داود والترمذي وقال : حديثٌ حَسَنٌ .

٨٦٤ - وعن أبي عبد الله : سَلَمَانَ الْفَارِسِيَّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ ، وَيَذْهَبُ مِنْ دُهِبِهِ ، أَوْ نَعَمٍ ،
مِنْ طَيْبٍ بَيْنَهُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ
الْإِمَامُ ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» رواه البخاري^(٢) .

٨٦٥ - وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، رضي الله عنه [٧٠/١] : أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِأَذْنِهِمَا»^(٣) رواه أبو داود ،
والترمذي وقال : حديثٌ حسن .

١/٨٦٥ - وفي رواية لأبي داود : «لَا يَجْلِسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِأَذْنِهِمَا»^(٤) .

٨٦٦ - وعن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - لَمَعَنَّ مِنْ جَلَسَ
وَسَطَ الْخَلْقَةِ^(٥) . رواه أبو داود بإسنادٍ حسن .

١/٨٦٦ - وروى الترمذي عن أبي مجلز : أَنَّ رَجُلًا قَعَدَ وَهَطَّ خَلْقَةً ، فَقَالَ حَذِيفَةُ :
مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، أَوْ : لَمَعَنَّ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ - مَنْ جَلَسَ وَسَطَ
الْخَلْقَةِ^(٦) . قال الترمذي : حديثٌ حسن صحيح .

٨٦٧ - وعن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
«خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا»^(٧) . رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح على شرط البخاري .

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٢٥) ، والترمذي (٢٧٢٥) ، وقال : «هذا حديث حسن صحيح غريب» .

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٣) ، وسياقي برقم (١٢٠٨) .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٤٥) ، والترمذي (٢٧٥٢) ، ورمز لحسنه السيوطي في الجامع الصغير (٩٩٥٩) .

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٤٤) .

(٥) أخرجه أبو داود (٤٨٢٦) ، وصححه الحاكم (٢٨١/٤) ووافقه الذهبي ، ورمز لصحته السيوطي في
الجامع الصغير (٧٢٧٩) . وقال ابن معين : «أبو مجلز لم يسمع من حذيفة» .

(٦) أخرجه الترمذي (٢٧٥٣) . وانظر سابقه .

(٧) أخرجه أبو داود (٤٨٢٠) وغيره . وصححه الحاكم (٢٦٩/٤) ، والسيوطي في الجامع الصغير (٤٠٢٩) .

أو
وسيط
بج

وغير
مضبوط
في
ب

ب
وسط

بالفتح
وسبوع
السبوع
لأن
السبوع

أ
وسط

٨٦٨ - وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ ، فَكَثُرَ فِيهِ لَعَطُهُ ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ : سُبْحَانَكَ ، اللَّهُمَّ ! وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ»^(١) . رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

٨٦٩ - وعن أبي بزة ، رضي الله عنه ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِأَخْرَجَةٍ إِذَا آزَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ! وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» فقال رجل : يا رسول الله ! إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى ؟ قال : «ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ» رواه أبو داود^(٢) .

٨٧٠ - ورواه الحاكم أبو عبد الله في «المُسْتَدْرَكِ» من رواية عائشة^(٣) ، رضي الله عنها ، وقال : صحيح الإسناد .

٨٧١ - وعن ابن عمر ، رضي الله عنهما ؛ قال : قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ : «اللَّهُمَّ ! اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا نَحْوُلُ بِهِ تَيْسَنَا التَّائِبِينَ وَمَعَاصِيكَ ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ ، وَمِنْ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا . اللَّهُمَّ ! مَتَّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا ، وَأَبْصَارِنَا ، وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا ، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا ، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمْنَا ، وَانصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا ، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا ، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا ، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا ، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا»^(٤) . رواه الترمذي ، وقال حديث حسن .

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٣٣) وغيره ، وصححه ابن حبان (٢٣٦٦) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه .
 (لغظه) : اللَّغْظُ : الرديء من الكلام ، والقبيح (جامع الأصول : ٤ / ٢٧٧) .
 (٢) أخرجه أبو داود (٤٨٥٩) وغيره ، وهو حديث صحيح . انظر تمام تخريجه في مسند أبي يعلى (٧٤٢٦) . (بأخره) : أي في آخر عمره . (كفارة) : الكفارة : الخصلة أو الفعلة التي تمحو الذنب .
 (٣) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٣٩٨) ، وصححه الحاكم (٤٩٦ / ١ - ٤٩٧) ووافقه الذهبي ، وأخرجه بنحوه النسائي في السنن (٧١ / ٣ - ٧٢) وإسناده حسن .
 (٤) أخرجه الترمذي (٣٥٠٢) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٠١) ، وغيره وصححه الحاكم (٥٢٨ / ١) ووافقه الذهبي . ورمز لحسنه السيوطي في الجامع الصغير (١٥٠٥) . (اقسم لنا) : أي =

ع
بأخره
x

أ
ب
ع
ص

و
ب
ع
ص

و
ب
ع
ص

٨٧٢ - وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ ، إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةٌ»^(١) رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح .

٨٧٣ - وعنه ، عن [٧٠/ب] النبي ﷺ ، قال : «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ فِيهِ ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ»^(٢) فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ»^(٣) رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

٨٧٤ - وعنه ، عن رسول الله ﷺ ، قال : «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ ، وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ»^(٤) رواه أبو داود وقد سبق قريباً ، وَشَرَحْنَا «التِّرَةَ» فِيهِ .

الباب الثالثون بعد المائة في
٣ - باب الرؤيا وما يتعلق بها

قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَأْتِيهِ مِنَامُكْرًا بِآيَاتِنَا وَالنَّهَارِ ﴾ [الروم : ٢٣] .

٨٧٥ - وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «لَمْ يَتَّقَ مِنَ النَّبُوءَةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ» قالوا : وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قال : «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ» رواه البخاري^(١) .

٨٧٦ - وعنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قال : «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبٌ ،

حسرة
 أ
 ترة
 وقال
 المبادي
 ودونها ترة
 في رواية
 التذكرة
 ظاهر
 كذا في صحيح
 الطبراني

= اجعل لنا قسمة ونصيباً . (خشيتك) : الخشية : خوف مقترن بتعظيم . (ما يحول) : ما يحجب ويمنع . (تبلغنا) : نوصلنا . (بهوون) : يسهل . (ما أحييتنا) : أي مدة حياتنا . (واجعله الوارث منا) : أي اجعل تمتعنا بأعضائنا ملازماً لنا ، حتى عند الموت ، لزوم الوارث لمورثته . (اجعل ثارنا على من ظلمنا) : أي خذ لنا حقنا ممن تعدى علينا . (أكبر همتنا) : أعظم شغلنا . (مبلغ علمنا) : غاية سعينا .
 (١) أخرجه أبو داود (٤٨٥٥) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٠٣) وغيره ، وصححه الحاكم (٤٩٢/١) ، وسكت عنه الذهبي . (حسرة) : ندامة .
 (٢) أخرجه الترمذي (٣٣٨٠) ، وصححه الحاكم (٥٥٠/١) ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً ابن حبان (٢٣٢٢) موارد ، وهناك استوفينا تخريجها . (ترة) : شرحها المصنف عند الحديث المتقدم برقم (٨٥٥) .

(٣) تقدم برقم (٨٥٥) .
 (٤) أخرجه البخاري (٦٩٩٠) .
 (١) وفيه أيضاً القدر مهمناه فوصية وراي موجهة لمتوسمين
 كرا صهيطة بعضهم وقال في الرياض بكسر المعناة .

وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ جُزْءٌ مِنْ سِتِّهِ وَأَزْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ النَّبُوءَةِ متفق عليه^(١).

١/٨٧٦ - وفي رواية: «وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا»^(٢).

٨٧٧ - وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسَّرَانِي فِي الْيَقَظَةِ - أَوْ لَكَائِمًا رَأَى فِي الْيَقَظَةِ - لَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِهِ» متفق عليه^(٣).

٨٧٨ - وعن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ ، يَقُولُ : «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلْيَتَحَمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا ، وَلْيُحَدِّثْ بِهَا - وَفِي رِوَايَةٍ : فَلَا يُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ - وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا ، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ» متفق عليه^(٤).

٨٧٩ - وعن أبي قتادة ، رضي الله عنه ، قال : قال النبي ﷺ : «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ - وَفِي رِوَايَةٍ : الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ - مِنَ اللَّهِ ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَن شِمَالِهِ ثَلَاثًا ، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ» متفق عليه^(٥). «الثُّنْثُ» : نَفْثٌ لَطِيفٌ لَا رِيقَ مَعَهُ.

٨٨٠ - وعن جابر ، رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا

(١) أخرجه البخاري (٧٠١٧) واللفظ له ، ومسلم (٢٢٦٣). (إذا اقترب الزمان) : إذا دنا قيام الساعة ، وقبل غيره.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٩٣) ، ومسلم (١١/٢٢٦٦) واللفظ له ، (فسراني يقظة) : رؤية خاصة في الآخرة بصفة القرب والشفاعة. وانظر معاني آخر في الفتح (٣٨٥/١٢). (لا يتمثل بي) : لا يشبهه بي.

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٨٥). ولم أجده في مسلم. وعزاه المصنف نفسه في الأذكار (٣١٩) بتحقيقي ، وابن الأثير في جامع الأصول (٥٢١/٢) إلى البخاري دون مسلم ، لكن الرواية التي ذكرها المصنف بقوله : «فلا يحدث بها إلا من يحب» أخرجه البخاري (٧٠٤٤) ، ومسلم (٤/٢٢٦١) من حديث أبي قتادة.

(٥) أخرجه البخاري (٣٢٩٢) وأطرافه ، ومسلم (٢٢٦١). (فلينفث) : الثُّنْثُ : أقلُّ ما ييزق الإنسان (جامع الأصول : ٥٦٢/٧).

ع. أولها
أ
والحلم
بسكون
اللام
حوض
ابن كلان

يَكْرَهُهَا ، فَلْيَبْصُرْ عَنِ بَسَارِهِ ثَلَاثًا ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا ، وَلْيَتَنَحَّوْزَ عَنْ جَنْبِهِ
الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ . رواه مسلم^(١) .

٨٨١ - وعن أبي الأسقع : وَابْنَةُ بِنِ الْأَسْقَعِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :
«إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرْيِ أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ يُرِي عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ ، أَوْ يَقُولَ عَلَى
رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ» رواه البخاري^(٢) .



(١) أخرجه مسلم (٢٢٦٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٠٩) . (الفري): الكذبات . (أو يُري عينه . . .): أي يدعي أن عينه رأنا في المنام شيئاً ما رأناه .

ع. الباب الحادي والثلاثون بعد المائة

٥ - كتاب (١/٧١) السَّلَامِ

١ - باب فضل السَّلَامِ والأمر بإنشائه

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا^(١) وَتُسَلِّمُوا عَلَيْهَا﴾ [النور: ٢٧]. وقال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَيْ أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكََةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّبْتُمْ فَسَبِّحُوا بِحَمْدِ اللَّهِ فِيهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]. وقال تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ صَبِيفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِيِّ^(٢) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾ [الذاريات: ٢٤، ٢٥]. العاصم (٣)

٨٨٢ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تَطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» متفق عليه^(٤).

٨٨٣ - وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى آدَمَ قَالَ: إِذْ هَبَّ فَسَلَّمَ عَلَى أَوْلَادِكَ - نَفَرٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٍ - فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ، فَإِنَّمَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوا: وَرَحْمَةُ اللَّهِ» متفق عليه^(٥).

٨٨٤ - وعن [أبي عَمَّارَةَ]: الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، رضي الله عنهما، قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ

(١) تستأذِنوا: تستأذِنوا ممن يملك الإذن (كلمات القرآن).

(٢) تقدم برقم (٥٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٢٦)، ومسلم (٢٨٤١).

بالطهارة
في الرواية
ومجوز
الرفع
والنصب
اسم كلان

أ - نفر - جلوس

بَسَنِعَ : بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَتَصْرِ الضَّعِيفِ ، وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ . متفق عليه ، هذا لفظ إحدى روايات البخاري (١) .

لا تدخلوا **٨٨٥** - وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، أَوْ لَا أَذْلكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمْوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» رواه مسلم (٢) .

٨٨٦ - وعن أبي يوسف : عبد الله بن سلام ، رضي الله عنه ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْسُوا السَّلَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ (٣) رواه الترمذي وقال : حديثٌ صحيحٌ .

٨٨٧ - وعن الطفيل بن أبي بن كعب ، أنه كان يأتي عبد الله بن عمر ، فيغدو معه إلى الشوق ، قال : فإذا غدونا إلى الشوق ، لم يمر عبد الله على سقاط ولا صاحب بئعة ، ولا مسكين ، ولا أحد إلا سلم عليه ، قال الطفيل : فحدثني عبد الله بن عمر يوماً ، فاستبعتني إلى الشوق ، فقلت له : ما تصنع بالشوق ، وأنت لا تفغ على البيع ، ولا تسأل عن السلع ، ولا تسوم بها ، ولا تجلس في مجالس الشوق ؟ وأقول : اجلس بنا هنا نتحدث ، فقال : يا أبا بطن ! وكان الطفيل ذا بطن : إنما تغدو من أجل السلام ، فسلم على من لقينا (٤) .

(١) أخرجه البخاري (٦٢٣٥) ، ومسلم (٢٠٦٦) ، وتقدم برقم (٢٥٩) ، وهناك شرح غريبه ، وسيأتي برقم (٩٣١) .

(٢) تقدم برقم (٤٠٤) . وهناك شرح غريبه .

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٨٥) ، وابن ماجه (١٣٣٤) ، وغيره ، وصححه البيهقي في شرح السنة (٩٢٦) ، والحاكم (١٣/٣) ، ووافقه الذهبي ، وجؤد أسانيد المصنف في الأذكار (٧٦٤) بتحقيقي . وقال الحافظ ابن حجر كما في الفتوحات ٥/٢٧٧ : «هذا حديث حسن» . وسيأتي برقم (١٢٢١) .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٩٦١/٢-٩٦٢) ، والبخاري في الأدب المفرد (١٠١٠) . وقال ابن حجر - كما في الفتوحات ٥/٢٨٠ - : «هذا موقوف صحيح» . (فيغدو معه) : أي يذهب معه . (سقاط) : بائع الشقط ، وهو الرديء من المتاع . (بئعة) : المرة من البيع ، ومن كسر الباء : أراد به : الحرفة .

رواه مالك في «الموطأ» بإسناد صحيح [٧١/ب].

٢ - باب كيفية السَّلام

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ الْمُتَبَدِّيءُ بِالسَّلَامِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ فَيَأْتِي بِضَمِيرِ الْجَمْعِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَاحِدًا ، وَيَقُولُ الْمُجِيبُ: «وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» فَيَأْتِي بِوَائِ الْعَطْفِ فِي قَوْلِهِ: وَعَلَيْكُمْ.

٨٨٨ - وعن عمران بن الحصين ، رضي الله عنهما ، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ ، فقال النبي ﷺ: «عَشْرَةٌ» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ ، فقال: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ ، فقال: «عِشْرُونَ» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ ، فقال: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ ، فقال: «ثَلَاثُونَ»^(١). رواه أبو داود والترمذي ، وقال: حديث حسن. لا

٨٨٩ - وعن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «هذا جبريل يُقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ» قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. متفق عليه^(٢).

وهكذا وقع في بعض روايات الصحيحين: «وَبَرَكَاتُهُ» وَفِي بَعْضِهَا بِحَذْفِهَا ، وَزِيَادَةُ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ.

٨٩٠ - وعن أنس ، رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا. رواه البخاري^(٣).
وهذا مأخوذٌ على ما إذا كان الجمع كثيرًا.

= والصناعة من البيع ، فإن الفِئْلَةُ - بكسر الفاء - هي الحالة ، كالجِئْسَةِ والرَّيْبِيَّةِ (جامع الأصول: ٥٩٨/٦). (فاستعيني): طلب مني أن أتبعه. (التَّبَعُ): البائع. (ولا تسوم): المساومة: المجادلة بين البائع والمشتري على السلعة ، وفصلُ ثمنها (النهاية).

(١) أخرجه أبو داود (٥١٩٥) ، والترمذي (٢٦٨٩) ، وغيره ، وَحَسَنَهُ البيهقي وابن حجر وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٦٨) ، وهو في مسلم (٢٤٤٧) بدون قوله: «وبركاته».

(٣) تقدم برقم (٧٣٣) ، وهناك شرحت غريبه.

٨٩١- وعن المقداد، رضي الله عنه ، في حديثه الطويل ، قال : كُنَّا نَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيْبَهُ مِنَ اللَّبَنِ ، فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَسْلَمُ تَسْلِيْمًا لَا يُرَقِّطُ نَائِمًا ، وَيُسْمِعُ الْبَيْظَانَ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلَّمُ . رواه مسلم (١) .

٨٩٢- وعن أسماء بنت يزيد ، رضي الله عنها ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا ، وَعَصِيْبَةٌ مِنَ النَّسَاءِ قُعُودٌ ، فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِالنَّسْلِيمِ (٢) . رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

١/٨٩٢- وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ ، جَمَعَ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْإِشَارَةِ ، وَيُوَيِّدُهُ أَنْ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : «فَسَلَّمَ عَلَيْنَا» (٣) .

٨٩٣- وعن أبي جُرَيْجٍ الْهُجَيْنِيِّ ، رضي الله عنه ، قال : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : عَلَيْنِكَ السَّلَامُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : «لَا تَقُلْ : عَلَيْنِكَ السَّلَامُ ، فَإِنَّ عَلَيْنَكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى» (٤) . رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح . وقد سبق بطوله .

بَابُ السَّلَامِ وَالْمَلَأُونَ بَعْدَ الْمَاءِ فِيهِ

٨٩٤- عن أبي مُرَيْرَةَ ، رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «يُسَلَّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» متفقٌ عليه (٥) .

١/٨٩٤- وفي روايةٍ للبخاري : «وَالصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ» (٦) .

٨٩٥- وعن أبي أُمَامَةَ : صَدَّقَ بِنِ عَجَلَانَ الْبَاهِلِيِّ ، رضي الله عنه ، قال : قال

(١) أخرجه مسلم (٢٠٥٥) .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٩٧) ، والبخاري في الأدب المفرد (١٠٥١) ، وسيأتي (١/٩٠٢) . (ألوى) : أشار .

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٠٤) ، وابن ماجه (٣٧٠١) ، والبخاري في الأدب المفرد (١٠٥٢) ، وسيأتي برقم (٩٠٢) .

(٤) تقدم مطولاً برقم (٨٣٣) .

(٥) أخرجه البخاري (٦٢٣٢) ، ومسلم (٢١٦٠) .

(٦) أخرجه البخاري (٦٢٣١) .

رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ»^(١). رواه أبو داود بإسنادٍ جيد.

١/٨٩٥ - ورواه الترمذي عن [١/٧٢] أبي أَمَامَةَ رضي الله عنه: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلَانِ بَلَّتَيْتَانِ ، أَتَيْهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ؟ قَالَ: «أَوْلَاهُمَا بِاللَّهِ تَعَالَى»^(٢). قَالَ التَّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

٤ - باب استحباب إعادة السلام على مَنْ تَكَرَّرَ لِقَاؤُهُ عَلَيَّ قُرْبٍ بِأَنْ نَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ ، ثُمَّ نَدَخَلَ فِي الْحَالِ ، أَوْ خَالَ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ وَنَحْوُهَا

٨٩٦ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، رضي الله عنه ، في حَدِيثِ الْمَسِيِّ صَلَاتُهُ؛ أَنَّهُ جَاءَ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، فَقَالَ: «أَزْجَعُ فَصَلٌّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٣). مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨٩٧ - وعنه ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: «إِذَا لَقِي أَحَدَكُمْ أَحَاهُ ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَإِنْ خَالَ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ ، أَوْ جِدَارٌ ، أَوْ حَجَرٌ ، ثُمَّ لَقِيَهُ: فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ»^(٤). رواه أبو داود.

٥ - باب استحباب السلام إذا دخل بيته

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

٨٩٨ - وعن أنسٍ ، رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ! إِذَا دَخَلْتَ

(١) أخرجه أبو داود (٥١٩٧) ، وحسنه الحافظ ابن حجر كما في الفتوحات (٣٢٧/٥) ، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٢٢٤٨). (أولى الناس بالله): أي من أحصهم برحمته وغفرانه والقرب منه في جناته.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٧) وأطرافه ، ومسلم (٣٩٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٢٠٠) وغيره ، وقال ابن حجر كما في الفتوحات (٣١٨/٥): «هذا حديث صحيح غريب» ، ورمز لحسنه السيوطي في الجامع الصغير (٨٤٦).

عَلَى أَهْلِكَ ، فَسَلِّمْ ، يَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ ، وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ^(١) رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .
بِالْيَاوُضِ شُحْرًا بِالْفَوْصَةِ ب

٦ - باب السلام على الصبيان

٨٩٩ - عن أنس ، رضي الله عنه ؛ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ^(٢) . متفق عليه .

٧ - باب سلام الرجل على زوجته والمرأة من محاربه وعلى أجنبيّة وأجنبيّات لا يخاف الفتنة بهن ، وسلامهن بهذا الشرط

٩٠٠ - عن سهل بن سعد ، رضي الله عنه^(٣) ، قَالَ : كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ - وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ - تَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ السَّلْقِ فَتَطْرَحُهُ فِي الْفِذْرِ ، وَتُكْرِكِرُ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ ، وَأَنْصَرَفْنَا ، نُسَلِّمُ عَلَيْهَا ، فَتَقْدُمُهُ إِلَيْنَا . رواه البخاري^(٤) .
قوله «تُكْرِكِرُ» أَي : تَطْحَنُ .

٩٠١ - وَعَنْ أُمِّ هَانِيَةَ : فَاجْتَهَتْ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُوَ يَغْتَسِلُ ، وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ^(٥) ، فَسَلَّمْتُ ، . . وَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ . رواه مسلم^(٦) .

٩٠٢ - وعن أسماء بنت يزيد ، رضي الله عنها ، قالت : مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمْ عَلَيْنَا^(٥) . رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حديث حسن ، وهذا لفظ أبي داود .

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٩٨) .

(٢) تقدم برقم (٦٣٨) .

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٨) وأطرافه ، وانظر صحيح مسلم (٨٥٩) . (أصول السلق) : أصلاعه . والسلق : بقلة لها ورنق طوال وأصل ذاهب في الأرض . وورقها غض طري ، يؤكل مطبوخاً .

(٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٨٢/٣٣٦) . وهو في البخاري أيضاً برقم (٣٥٧) . وسياقي برقم (٩١٣ ، ١١٩٥) مغزواً إليهما .

(٥) تقدم برقم (١/٨٩٢) .

٩٠٢ / ١ - ولفظ الترمذي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا ، وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قَعُودٌ ، فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِالنِّسْلِيمِ^(١) [٧٢/ب] .

٨ - باب تحريم ابتدائنا الكفَّارَ بالسَّلامِ وكَيْفِيَّةِ الرُّدِّ عَلَيْهِمْ وَاسْتِحْبَابِ السَّلامِ عَلَى أَهْلِ مَجْلِسٍ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ وَكُفَّارٌ

٩٠٣ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، رضي الله عنه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَبَدَّؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلامِ ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَأَضْطَرُّوهُ إِلَى أَضِيقِهِ» رواه مسلم^(٢) .

٩٠٤ - وعن أَنَسٍ ، رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ» متفقٌ عليه^(٣) .

٩٠٥ - وعن أُسَامَةَ ، رضي الله عنه ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ ، عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ ، وَالْيَهُودِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ . متفقٌ عليه^(٤) .

٩ - باب اسْتِحْبَابِ السَّلامِ إِذَا قَامَ مِنَ الْمَجْلِسِ وَفَارَقَ جُلُوسَاءَهُ أَوْ جَلِيسَهُ

٩٠٦ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ ، فَلْيَسِّتِ الْأُولَى بِأَحَقِّ مِنَ الْآخِرَةِ»^(٥) رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال : حديث حسن .

(١) تقدم برقم (٨٩٢) . (فألوى): فأشار .

(٢) أخرجه مسلم (٢١٦٧) . (في طريق): فيه زحمة . (فأضطروه إلى أضيقه): بحيث لا يقع في وهده ، ولا يصدمه نحو جدار . أي: لا تركوا له صدر الطريق إكراماً واحتراماً . وليس معناه كما قال القرطبي: إنا لو لقيناهم في طريق واحد نلجئهم إلى حَرْفِهِ حتى يضيق عليهم ؛ لأنه إيذاء بلا سب ، وقد نهينا عن إيذائهم .

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٥٨) ، ومسلم (٢١٦٣) .

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٥٤) ، ومسلم (١٧٩٨) .

(٥) أخرجه أبو داود (٥٢٠٨) ، والترمذي (٢٧٠٦) وغيره ، وجود إسناده المصنف في الأذكار (٨٠٥) بتحقيقي ، وحسن هذا الحديث ابن حجر كما في الفتوحات (٣٦٤/٥) ، وصححه ابن حبان (١٩٣١) موارد . وهناك استوفينا تخريجه .

١٠ - باب الاستئذان وآدابه

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا^(١) وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]. وقال تعالى: ﴿وَلِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ^(٢) فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩].

٩٠٧ - وعن أبي موسى [الأشعري] ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الاستئذان ثلاث ، فإن أذن لك ، وإلا فارجع» متفق عليه^(٣) .

٩٠٨ - وعن سهل بن سعيد ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إنما جُعِلَ الاستئذان من أجل البصر» متفق عليه^(٤) .

٩٠٩ - وعن ربيعة بن جراح ، قال : حدثنا رجل من بني عامر استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت ، فقال : «ألج؟» فقال رسول الله ﷺ لخادميه : «أخرج إلى هذا فعلمه أدخل الاستئذان ، فقل له : قل : السلام عليكم ، أأدخل؟» فسمعه الرجل فقال : السلام عليكم ، أأدخل؟ فأذن له النبي ﷺ ، فدخل^(٥) . رواه أبو داود بإسناد صحيح .

٩١٠ - وعن كلدة بن الحنبل ، رضي الله عنه ، قال : أتيت النبي ﷺ ، فدخلت عليه ولم أسلم ، فقال النبي ﷺ : «ارجع فقل : السلام عليكم ، أأدخل؟»^(٦) رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حديث حسن .

(١) تستأذنوا (الخازن).

(٢) (الحلم) : أي الاحتلام ، يريد : الأحرار الذين بلغوا (الخازن).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٥٣/٣٤) ، وأخرجه البخاري (٦٢٤٥) ، ومسلم (٢١٥٣) بلفظ : «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع» .

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٤١) واللفظ له ، ومسلم (٢١٥٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٥١٧٧) ، وجود إسناده المصنف في الأذكار (٨١٠) بتحقيقي . (ألج) : أأدخل؟

(٦) أخرجه أبو داود (٥١٧٦) ، والترمذي (٢٧١٠) وغيره .

١١ - باب بيان أن السنة إذا قيل للمستأذن: من أنت؟ أن يقول: فلان، فيسمى نفسه بما يعرف به من اسم أو كنية، وكراهة قوله: «أنا» ونحوها

٩١١ - عن أنس، رضي الله عنه، في حديثه المشهور في الإسراء، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثُمَّ صَعِدَ بِي جَبْرِيلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. ثُمَّ صَعِدَ إِلَى السَّمَاءِ [٧٣/١] الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ وَالرَّابِعَةَ وَسَائِرِهِنَّ، وَيُقَالُ فِي بَابِ كُلِّ سَمَاءٍ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: جَبْرِيلُ» متفق عليه^(١).

٩١٢ - وعن أبي ذر، رضي الله عنه، قال: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَخَدُهُ، فَجَعَلْتُ أَمْسِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَفَتَ فَرَأَنِي فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فقلت: أبو ذر، متفق عليه^(٢).

٩١٣ - وعن أم هانئ، رضي الله عنها، قالت: أتيت النبي ﷺ وهو يغتسلُ وفاطمة تسترُه، فقال: «مَنْ هَذِهِ؟» فقلت: أنا أم هانئ. متفق عليه^(٣).

٩١٤ - وعن جابر، رضي الله عنه، قال: أتيت النبي ﷺ، فدققت الباب، فقال: «مَنْ ذَا؟» فقلت: أنا، فقال: «أنا أنا؟!» كأنه كرهها. متفق عليه^(٤).

صح عن هذا من هذا

١٢ - باب استحباب تسميت العاطس إذا حمد الله تعالى وكراهة تسميته إذا لم يحمد الله تعالى، وبيان آداب التسميت والغطاس والتثاؤب

٩١٥ - عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، وَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَأَنَا التَّثَاؤُبُ: فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ

التثاؤب: (أ) وقال ابنه فلان بالواو في قول المصنف

(١) أخرجه البخاري (٧٥١٧)، ومسلم (١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٤٣)، ومسلم في الزكاة (٣٣/٩٤).

(٣) تقدم برقم (٩٠١)، وسيأتي برقم (١١٩٥).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٥٠)، ومسلم (٢١٥٥).

ما استطاع، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا تَنَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ» رواه البخاري^(١).

٩١٦ - وعنه ، عن النبي ﷺ ، قال : «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ؛ وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ - أَوْ صَاحِبُهُ - : يَرْحَمُكَ اللَّهُ . فَإِذَا قَالَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَلْيَقُلْ : يَهْدِيكُمْ اللَّهُ ، وَيُضِلِّحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ» رواه البخاري^(٢).

٩١٧ - وعن أبي موسى ، رضي الله عنه ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، فَشَمَّتُوهُ ، فَإِنْ لَمْ يُحْمَدِ اللَّهَ فَلَا تُشَمَّتُوهُ» رواه مسلم^(٣).

٩١٨ - وعن أنس ، رضي الله عنه ، قال : عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَشَمَّتَ أَحَدُهُمَا ، وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ : عَطَسَ فَلَانٌ فَشَمَّتَهُ ، وَعَطَسْتُ فَلَمْ تُشَمِّتْنِي ! فَقَالَ : «هَذَا حَمِيدَ اللَّهِ ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ» . متفقٌ عليه^(٤).

٩١٩ - وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : كان رسولُ الله ﷺ - إذا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ ، وَخَفَضَ - أَوْ غَضَّ - بِهَا صَوْتَهُ . شَكَ الرَّاوي^(٥) . رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

٩٢٠ - وعن أبي موسى ، رضي الله عنه ، قال : كان اليهودُ يَتَعَاطِسُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ : يَرْحَمُكُمْ اللَّهُ ، فيقولُ : «يَهْدِيكُمْ اللَّهُ ، وَيُضِلِّحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ»^(٦) . رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

٩٢١ - وعن أبي سعيد [الخدري] ، رضي الله [٧٣/ب] عنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ :

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٦) ، وأخرجه مسلم (٢٩٩٤) بلفظ : «التناوب من الشيطان ، فإذا تناوب أحدكم فليكظم ما استطاع» .

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٢٤) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٩٢) .

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٢٥) ، ومسلم (٢٩٩١) .

(٥) أخرجه أبو داود (٥٠٢٩) ، والترمذي (٢٧٤٥) ، وغيره ، وصححه الحاكم (٢٦٤/٤) ووافقه الذهبي .

(٦) أخرجه أبو داود (٥٠٣٨) ، والترمذي (٢٧٣٩) ، وغيره . وصححه أسانيد المصنف في الأذكار (٨٦٣) بتحقيقي .

«إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَتَمِيمِكَ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ» رواه مسلم^(١).

١٣ - بَابِ اسْتِحْبَابِ الْمُصَافَحَةِ عِنْدَ اللَّقَاءِ وَبِشَاشَةِ الْوَجْهِ وَتَقْبِيلِ يَدِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ ، وَتَقْبِيلِ وَدَيْهِ شَفَقَةً ، وَمُعَانَقَةِ الْقَائِمِ مِنْ سَفَرٍ ، وَكَرَاهِيَةِ الْأَنْجِنَاءِ

٩٢٢ - عن أبي الخطاب: قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ: أَكَانَتْ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. رواه البخاري^(٢). ^{بِهِ رِغَامَةٌ أ}

٩٢٣ - وعن أنس، رضي الله عنه، قال: لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ وَهُمْ أَوْلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافَحَةِ»^(٣). رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٩٢٤ - وعن البراء، رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَصَافِحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا»^(٤). رواه أبو داود. ^{بِهِ رِغَامَةٌ أ}

٩٢٥ - وعن أنس، رضي الله عنه، قال: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ مِمَّا يَلْقَى أَحَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ، أَيُنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: أَقِيلَتْرُمُهُ وَيُقْبَلُهُ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٥). رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

٩٢٦ - وعن صفوان بن عسال، رضي الله عنه، قال: قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: أَذْهَبُ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ، فَأَتِيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَاهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيَّنَّاتٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٦) إِلَى

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٢٣) وغيره، وصحح إسناده المصنف في الأذكار (٨٣٤) بتحقيقي. وقوله: «وهم أول من جاء بالمصافحة» من قول أنس بن مالك كما جاء مُضْرَحَابَهُ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ (٣/ ٢٥١).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٢١٢)، والترمذي (٢٧٢٧)، وابن ماجه (٣٧٠٣) وغيره، وصححه الضياء في المُخْتَارَةِ، والسيوطي في الجامع الصغير (٨١٠٩).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٧٢٨)، وابن ماجه (٣٧٠٢). وحسنه المصنف في الأذكار برقم (٨٤٢) بتحقيقي.

(٦) تنامه: قال لهم: لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرفوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تشموا بريء، إلى ذي سلطانٍ يُقْتَلُهُ، ولا تشخروا، ولا تأكلوا الربوا، ولا تقذفوا مُخَصَّنَةً، ولا تؤثروا الفراز يوم الزحف، وعليكم خاصة اليهود: ألا تعتدوا في السبت. قال: فقتلوا.

قَوْلُهُ: فَقَبَّلُوا يَدَهُ وَرِجْلَهُ، وَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ^(١). رواه الترمذي وغيره بأسانيد صحيحة.

وعن ابن عُمَرَ، رضي الله عنهما قِصَّةً، ذكر فيها: فَدَنُّونَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَبَّلْنَا يَدَهُ^(٢). رواه أبو داود. قِصَّةٌ ج - بِالْمُصْبِ عَلَى الْحِكَايَةِ ابه لان وكذا

٩٢٨ - وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَأَتَاهُ فَفَرَعَ الثَّابِتَ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ يَجْرُ نَوْبَهُ، فَاغْتَنَفَهُ وَقَبَّلَهُ^(٣). رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

٩٢٩ - وعن أبي ذَرٍّ، رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنِّي

يدِهِ وَرِجْلَهُ، فَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ، قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي؟^١ قالوا: إن داود دعاه به أن لا يزال في ذريته نبي، وإننا نخاف - إن تبعناك - أن تقتلنا اليهود.

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٣٣)، والنسائي (١١١/٧ - ١١٢)، وابن ماجه (٣٧٠٥) وغيره، وصححه الحاكم (٩/١) ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الحافظ ابن كثير في تفسير سورة الإسراء (٦٧/٣): «وهو حديث مشكل، وعبد الله بن سلمة في حفظه شيء، وقد تكلموا فيه، ولعله اشتبه عليه التسع الآيات بال عشر الكلمات، فرتها وصايا في التوراة، لا تعلق لها بقيام الحج على فرعون، والله أعلم». وقال الحافظ ابن حجر في تخریج أحاديث «الكشاف»: كان المسؤول عنه العشر كلمات، لأنه عدّها عشرة، لا التسع آيات. لأن العشر وصايا كهذه، والتسع حُجِّجَ على فرعون وقومِهِ (الفتوحات: ٢٨٦/٥). وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَأْتَيْنَا مُوسَىٰ بِتِسْعٍ مَّائِينَ بَيِّنَاتٍ﴾ [الإسراء: ١٠٦]: «بخبر تعالى أنه يدت موسى بتسع آيات بينات، وهي الدلائل القاطعة على صحة نبوته وصدقه، فيما أخبر به عَشْرُ أَرْسَلَهُ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ، وهي: العصا، واليد، والشُّنُونُ، والبحر، والطوفان، والجراد، والقمل، والضفادع، والدم آيات مُفْضَلَاتٍ. قاله ابن عباس.

وقال محمد بن كعب: هي اليد، والعصا، والخمس في الأعراف، والسنون، والبحر. وقال ابن عباس أيضاً، ومجاهد، وعكرمة، والشعبي، وقتادة: هي يَدُهُ، وعصاه، والسنون، ونقص الثمرات، والطوفان، والجراد، والقمل، والضفادع، والدم. وهذا القول: ظاهرٌ جليٌّ، حَسَنٌ قَوِيٌّ. اهـ.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٢٣)، وابن ماجه (٣٥٠٤). وأخرجه معرولاً أبو داود (٢٦٤٧)، والترمذي (١٧١٦)، وليس التقييل في روايته. وقال: «هذا حديث حسن».

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٣٢)، والبيهقي (٣٣٢٧)، وإسناده ضعيف. وسكت عنه الحافظ في الفتح (٦٠/١١) فهو عنده صحيح أو حسن.

المعروف شيئاً ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بَوَجْهِ طَلِيقٍ» رواه مسلم^(١) .

٩٣٠ - وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : قَبِلَ النَّبِيُّ - ﷺ - الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ، رضي الله عنهما ، فقال الأفرعُ بنُ حابسٍ : إنَّ لي عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبِلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا . فقال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ» متفقٌ عليه^(٢) .

ع ٤٤١٠

* * *

(١) تقدم برقم (١٣١ ، ٧٣٢) .

(٢) تقدم برقم (٢٤٥) .

الْعَالَمِينَ! قَالَ: اسْتَشْفَاكَ عَبْدِي فَلَمْ تَشْفِهِ! أَمَا^(١) إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٩٣٤ - وعن أبي موسى ، رضي الله عنه ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُودُوا الْمَرِيضَ ، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ ، وَفُكِّرُوا الْعَانِي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣). «الْعَانِي»: الْأَسِيرُ.

٩٣٥ - وعن ثُوْبَانَ ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي حُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَزْجَعَ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا حُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «جَنَاهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٩٣٦ - وعن عَلِيٍّ ، رضي الله عنه ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدُوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمِيسَ ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُضْبِحَ ، وَكَانَ لَهُ حَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ»^(٥) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. «الْحَرِيفُ»: الثَّمَرُ الْمَخْرُوفُ ، أَي: الْمُجْتَنَى.

٩٣٧ - وعن أَنَسٍ ، رضي الله عنه ، قال: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَمَرَضَ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ ، فَفَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ» فَنظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ؟ فَقَالَ: أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ ، فَأَسْلَمَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦).

(١) على هامش الأصل زيادة: «علمت» نسخة.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٩). (مرضت فلم تعدي): أضاف ربنا سبحانه وتعالى المرض إليه ، والمراد: العبدُ تشرفاً له وتقريباً. (لوجدتني عنده): أي وجدت ثوابي وكرامتي في زيارته وعبادته. (استطعمتك): طلبت منك الطعام لعبدني السائل.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٤٦) وأطرافه.

(٤) أخرجه مسلم (٤١/٢٥٦٨ ، ٤٢). (جناها): اسم ما يجتنى من الثمر (النهاية).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٠٩٩ ، ٣١٠٠) ، والترمذي (٩٦٩) ، وابن ماجه (١٤٤٢). (غُدُوَةً): ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس (النهاية).

(٦) أخرجه البخاري (١٣٥٦).

قال في مرآة المعانيع ورضي
القدر بفتح المعانيع.

١ - باب ما يدعى به للمريض

٩٣٨ - عن عائشة رضي الله عنها؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ ، قَالَ الشَّيْءُ ﷺ ، بِأَصْبَعِهِ هَكَذَا ، [٧٤/ب] وَوَضَعَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - الرَّاوي - سَنَابَتَهُ بِالْأَرْضِ ، ثُمَّ رَفَعَهَا وَقَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ ، تُرْبَةٌ أَرْضِنَا ، بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا ، يُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا ، بِأَذِنِ رَبِّنَا» متفق عليه (١).

٩٣٩ - وعنها ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ! رَبِّ النَّاسِ! أَذْهِبِ النَّاسَ، اشْفِهِ» (٢) وَأَنْتَ الشَّافِي ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» متفق عليه (٣). أصله مسح مرسول وسئل لما سب ما سبته. اسئلان كذا.

٩٤٠ - وعن أنس ، رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ لِثَابِتٍ ، رَحِمَهُ اللَّهُ: أَلَا أُرْقِيكَ بِرِيقَتِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى ، قَالَ: اللَّهُمَّ! رَبِّ النَّاسِ! مُذْهِبِ النَّاسِ! اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا. رواه البخاري (٤).

٩٤١ - وعن سعد بن أبي وقاص ، رضي الله عنه ، قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! اشْفِ سَعْدًا ، اللَّهُمَّ! اشْفِ سَعْدًا ، اللَّهُمَّ! اشْفِ سَعْدًا» رواه مسلم (٥).

٩٤٢ - وعن أبي عبد الله: عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ ، رضي الله عنه؛ أَنَّهُ شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ [منذ أسلم] فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَعَّ يَدُكَ عَلَى

(١) أخرجه البخاري (٥٧٤٥) ، ومسلم (٢١٩٤) واللفظ له . ومعنى الحديث كما قال المصنف: أنه أخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ، ثم وضعها على التراب ، فعلق به شيء منه ، ثم مسح به الموضع العليل أو الجريح قائلاً الكلام المذكور في حالة المسح . وانظر الفتح (٢٠٨/١٠).

(٢) في الأصل: «اشف» والمثبت من البخاري .
(٣) أخرجه البخاري (٥٧٤٣) واللفظ له ، ومسلم (٢١٩١) . (البأس): الشدة والأكم . (لا يغادر سقماً): لا يترك مرضاً .

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٤٢) .

(٥) أخرجه مسلم (٨/١٦٢٨) ، وتقدم برقم (٣١٤/١١) ، وسبأني برقم (٩٥٣) .

الذي يَأْتُمُّ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ - ثَلَاثًا - وَقُلْ ، سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأَحَاطِرُهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

٩٤٣ - وعن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، قال : «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَخْضُرْ أَجَلُهُ ، فَقَالَ عِنْدَهُ - سَبْعَ مَرَّاتٍ - : أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ ، رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، أَنْ يَشْفِيكَ إِلَّا عَافَاَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ» (٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَالَ الْحَاكِمُ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ .

٩٤٤ - وعنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُوذُهُ ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَنْ يَعُوذُهُ قَالَ : «لَا بَأْسَ ، طَهَّرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣) . طَهَّرَ أَوْ

٩٤٥ - وعن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه ؛ أَنَّ جِبْرِيلَ أتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ! اشْتَكَيْتَ؟ قَالَ : «نَعَمْ» قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ ، اللَّهُ يَشْفِيكَ ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤) .

٩٤٦ ، ٩٤٧ - وعن أبي سعيد وأبي هريرة ، رضي الله عنهما ؛ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ ، فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا ، وَأَنَا أَكْبَرُ . وَإِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي» .
وَإِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، قَالَ : يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي لَا شَرِيكَ لِي . وَإِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، قَالَ اللَّهُ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا ، لِي الْمُلْكُ ، وَلِي الْحَمْدُ . وَإِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، قَالَ اللَّهُ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي وَكَانَ يَقُولُ : «مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمُهُ

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٢) ، وما بين حاصرتين منه . (أحاذر) : أَخَذَرُ .

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٠٦) واللفظ له ، والترمذي (٢٠٨٣) وغيره ، وصحح إسناده المصنف في الأذكار (٤١٦) بتحقيقي ، وصحح هذا الحديث الحاكم (٣٤٢/١) ووافقه الذهبي ، كما صححه ابن حبان (٧١٤) موارد . وحسنه الحافظ ابن حجر كما في الفتوحات (٦١/٤) .

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٥٦) . (لا بأس) : أي أن المرض بكرم الخطايا ، فإن حصلت العافية ، فقد حصلت الفائدتان . (طهور) : أي هو طهور لك من ذنوبك (الفتح) (١١٩/١٠) .

(٤) أخرجه مسلم (٢١٨٦) .

النَّارُ»^(١) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن .

٢ - باب استحباب سؤال أهل المريض عن حاله

٩٤٨ - عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، رضي الله عنه ، خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ ، فَقَالَ النَّاسُ : يَا أَبَا الْحَسَنِ ! كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِنًا . رواه البخاري^(٢) .

٣ - باب ما يقوله من أيس من حياته

٩٤٩ - عن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ مُسْتَبِدُّ إِلَيَّ - يَقُولُ : «اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَالْحَقْنِي بِالرِّفْقِ الْأَعْلَى» متفق عليه^(٣) .

٩٥٠ - وعنها ، قالت : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ بِالْمَوْتِ ، وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ ، وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ ! أَعْنِي عَلَى غَمْرَاتِ الْمَوْتِ ، وَسَكَرَاتِ الْمَوْتِ»^(٤) رواه الترمذي .

٤ - باب استحباب وصية أهل المريض ومن يخدمه بالإحسان إليه واحتماله والصبر على ما يشق من أمره وكذا الوصية بمن قرب سبب موته بحد أو قصاص ونحوهما

٩٥١ - عن عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، رضي الله عنهما ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ،

- (١) أخرجه الترمذي (٣٤٣٠) ، وابن ماجه (٣٧٩٤) ، وصححه ابن حبان (٢٣٢٥) مولد . وما بين حاصرتين زده من الترمذي وجامع الأصول (٣٧٨/٤) .
- (٢) أخرجه البخاري (٤٤٤٧) . (بارئاً) : أي مُعافى (النهاية) .
- (٣) أخرجه البخاري (٥٦٧٤) واللفظ له ، ومسلم (٢١٩١) . (الرفيق) : جماعة الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين (النهاية) . وقال في جامع الأصول (٥٦١/٧) : «أراد الملائكة ومجاورتهم ومرافقتهم» .
- (٤) أخرجه الترمذي (٩٧٨) ، وابن ماجه (١٦٢٣) وغيره ، وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٣٦٢/١١) وصححه الحاكم (٤٦٥/٢ ، ٥٦/٣) ووافقه الذهبي ، ورمز لصحته السيوطي في الجامع الصغير (١٤٦٦) . وقال الترمذي : «هذا حديث حسن غريب» . (غمرات الموت) : شدائده .

وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّنَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقْنُمُ عَلَيَّ ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ - ﷺ - وَلَيْتَهَا ، فَقَالَ : « أَحْسِنِ لَيْتَهَا ، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتِنِي بِهَا » فَفَعَلَ ، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَشَدَّتْ عَلَيْهَا تِيَابَهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا . رواه مسلم ^(١) .

٥ - باب جَوَازِ قَوْلِ الْمَرِيضِ : أَنَا وَجِعٌ ، أَوْ شَدِيدُ الْوَجَعِ ، أَوْ مَوْعُوكُ ، أَوْ وَازَأَسَاءُ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَبَيَانُ أَنَّهُ لَا كِرَاهَةَ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى النَّسْحِطِ وَإِظْهَارِ الْجَزَعِ

٩٥٢ - عن ابن مسعود ، رضي الله عنه ، قال : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَهُوَ يُوعَكُ ، فَمَسِسْتُهُ ، فَقُلْتُ : إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَغَكًا شَدِيدًا ، قَالَ : « أَجَلٌ [لِي] أَوْعَكَ [أَيْ] كَمَا يُوعَكَ رَجُلَانِ مِنْكُمْ » متفق عليه ^(٢) .

٩٥٣ - وعن سعيد بن أبي وقاص ، رضي الله عنه ، قال : جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَعُودُنِي مِنَ وَجَعِ اسْتَدَّ بِي ، فَقُلْتُ : بَلِّغْ بِي مَا تَرَى ، وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرْتُنِي إِلَّا ابْنَتِي ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(٣) . متفق عليه .

٩٥٤ - وعن الفاسم بن مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : وَازَأَسَاءُ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بَلْ ، أَنَا وَازَأَسَاءُ ! » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . رواه البخاري ^(٤) .

٦ - باب تَلْقِينِ (٧٥/ب) الْمُخْتَضِرِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٩٥٥ - عن مُعَاذٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٦) . (أصبت حدًا) : أي ارتكبت أمرًا يوجب الحدَّ . (شَدَّتْ عَلَيْهَا تِيَابَهَا) : أي لَفَّتْ عَلَيْهَا تِيَابَهَا حَتَّى لَا تَنْكُشِفَ عَوْرَتَهَا .

(٢) تقدم برقم (٤٤) ، وهناك شرح المصنف غريبه .

(٣) تقدم برقم (١١) ، ٣١٤ ، ٩٤١ .

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٦٦) . وتامه : «لقد هممت - أو أردت - أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد ، أن يقول القائلون ، أو يتمنى المتمنون ، ثم قلت : يا أيُّ الله ، ويدفع المؤمنون ، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون» .

إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ^(١). رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

٩٥٦ - وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَنُوا مَوْتَكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رواه مسلم^(٢).

٧ - باب ما يَقُولُهُ بَعْدَ تَغْمِيضِ الْمَيِّتِ

٩٥٧ - عن أُمِّ سَلَمَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ ، فَأَعْمَضَهُ ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ ، تَبِعَهُ الْبَصَرُ» فَصَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ ، يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ! وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَنَوِّزْ لَهُ فِيهِ» رواه مسلم^(٣).

٨ - باب ما يُقَالُ عِنْدَ الْمَيِّتِ وما يَقُولُهُ مَنْ مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ

٩٥٨ - عن أُمِّ سَلَمَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ ، أَوْ الْمَيِّتَ ، فَقُولُوا خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ ، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ ، قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَلَهُ ، وَأَعِقِّبْنِي مِنْهُ عَقَبَى حَسَنَةً» فَقُلْتُ ، فَأَعِقَّبَنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ: مُحَمَّدًا ﷺ . رواه مسلم هكذا: «إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ» أَوْ «الْمَيِّتَ» عَلَى الشُّكِّ^(٤).

١/٩٥٨ - ورواه أبو داود وغيره: «الْمَيِّتَ» بِلا شُكِّ^(٥).

أ
و
شَقَّ
قَالَ ابْنُ
عَلَان
وَضَعُ
الْمَيِّتَ
مِنْهُ
خَيْرٌ مَخَارَ.

- (١) أخرجه أبو داود (٣١١٦) ، وصححه الحاكم (٣٥١/١) ووافقه الذهبي . وصححه أيضاً تاج الدين السبكي والسيوطي . وقال ابن حجر كما في الفتوحات (٤/١٠٩): «حديث حسن غريب» .
- (٢) أخرجه مسلم (٩١٦) . (موتاكم): أي من حضره الموت حالة النزاع .
- (٣) أخرجه مسلم (٩٢٠) . (شَقَّ بَصَرُهُ): أي شخص: ارتفع ولم يرتد . (صَجَّ): الضجيج: الصباح عند المكروه والمشقة والجزع . (المهديين): الذين هداهم الله إلى الحق . (اخلفه في عقبه في الغابرين): أي كن خليفة له في ذريته .
- (٤) أخرجه مسلم (٩١٩) . (يؤمنون): يقولون: آمين . (أعقبني): عوضني .
- (٥) أخرجه أبو داود (٣١١٥) .

٩٥٩ - وعنها ، قالت : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول : «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ ، يَقُولُ : يَا اللَّهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاْسِعُونَ ، اللَّهُمَّ! اجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي ، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا أَجَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مُصِيبَتِهِ ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا» . قالت : فَلَمَّا تُوفِّي أَبُو سَلَمَةَ ، قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رواه مسلم ^(١) .

٩٦٠ - وعن أبي موسى ، رضي الله عنه ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قال : «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ : قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ يَقُولُونَ : نَعَمْ ، يَقُولُ : قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ يَقُولُونَ : نَعَمْ ، يَقُولُ : فَمَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ يَقُولُونَ : حَمِيدٌ وَاشْتَرَجَعَ ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ» ^(٢) . رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

٩٦١ - وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه؛ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قال : يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جِزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ، ثُمَّ اخْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ» [٧٦/١] رواه البخاري ^(٣) .

٩٦٢ - وعن أسامة بن زيد ، رضي الله عنهما ، قال : أُرْسِلْتُ إِخْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ - إِلَيْهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنْ صَبِيًّا لَهَا - أَوْ ابْنًا - فِي الْمَوْتِ ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ : «ارْجِعْ إِلَيْهَا ، فَأَخْبِرْهَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا أَخَذَ ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى ، فَمُرْهَا ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ» وذكر تمام الحديث . متفق عليه ^(٤) .

(١) أخرجه مسلم (٩١٨/٤) . (اللهم اجزني) : أي اللهم أعطني ثواب الصبر على مصيبي . (وأخلف) : عوض .

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٢١) وغيره . وحسنه الحافظ ابن حجر ، والحافظ السيوطي ، وصححه ابن حبان (٧٢٦) موارد . وهناك استوفينا تخريجه ، وسيأتي برقم (١٤٥٥) . (ثمره فؤاده) : يقال للولد : الثمرة ، وذلك لأن الثمرة هي ما تنتج الشجرة ، وكذلك الولد من الرجل : ما ينتج (جامع الأصول) : ٤٢٣/٦ . (واشترج) : أي قال : إنا لله وإنا إليه راجعون .

(٣) تقدم برقم (٣٧) .

(٤) تقدم بتعامه برقم (٣٤) ، وسيأتي برقم (٩٦٤) .

٩ - باب جواز البكاء على الميت بغير نذب^(١) ولا نباحة

أما النباحة فحرام وسيأتي فيها باب في كتاب النهي؛ إن شاء الله تعالى. وأما البكاء فجاءت أحاديث كثيرة بالنهي عنه، وأن الميت يُعذبُ بكاء أهله، وهي متأولة ومحمولة على من أوصى به، والنهي إنما هو عن البكاء الذي فيه نذب، أو نباحة، والدليل على جواز البكاء بغير نذب ولا نباحة أحاديث كثيرة، منها:

٩٦٣ - عن ابن عمر، رضي الله عنهما؛ أن رسول الله - ﷺ - عاد سعد بن عبادة، ومعه عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، رضي الله عنهم، فبكى رسول الله - ﷺ -، فلما رأى القوم بكاء رسول الله - ﷺ - بكوا؛ فقال: «ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا يحزن القلب، ولكن يعذب بهذا أو يرحم» وأشار إلى لسانه. متفق عليه^(٢).

٩٦٤ - وعن أسامة بن زيد، رضي الله عنهما؛ أن رسول الله - ﷺ - رفع إليه ابن أخته وهو في الموت، ففاضت عينا رسول الله - ﷺ -، فقال له سعد: «ما هذا؟ يا رسول الله! قال: «هذه رحمة جعلها الله تعالى في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء» متفق عليه^(٣).

٩٦٥ - وعن أنس، رضي الله عنه؛ أن رسول الله - ﷺ - دخل على ابنه إبراهيم - رضي الله عنه - وهو يحدو بنفسه، فجعلت عينا رسول الله - ﷺ - تذرفان. فقال له عبد الرحمن بن عوف: «أنت؟ يا رسول الله! فقال: «يا بن عوف! إنها رحمة» ثم أتبعها بأخرى، فقال: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك، يا إبراهيم! لمخزونون»^(٤). رواه البخاري، وروى مسلم بعضه.

(١) (النذب): تعداد محاسن الميت.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤)، وسيأتي برقم (١٧٥٥).

(٣) تقدم برقم (٣٤)، (٩٦٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٠٣) واللفظ له، ومسلم (٢٣١٥). (يجود بنفسه): أي كان في الترع وسباق الموت. (تذرفان): تدمعان.

والأحاديث في الباب كثيرة ، في الصحيح مشهورة ، والله أعلم .

١٠ - باب الكَفِّ عَمَّا يَرَى فِي الْمَيِّتِ مِنْ مَكْرُوهٍ^٩

٩٦٦ - عن أبي رافع : أسلمَ مولى رسولِ الله ﷺ ؛ أن رسولَ الله (ص/٧٦) [ب] قال : «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً»^(١) رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

١١ - باب الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَتَشْيِيعِهِ وَحُضُورِ دَفْنِهِ وَكِرَاهَةِ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ

وَقَدْ سَبَقَ فَضْلُ التَّشْيِيعِ .

٩٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ شَهِدَ الْجَنَائِزَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا ، فَلَهُ قَبْرًا طُورًا ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ ، فَلَهُ قَبْرًا طَانًا» قِيلَ : وَمَا الْقَبْرَانِ ؟ قَالَ : «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» متفقٌ عليه^(٢) .

١/٩٦٧ - وَعَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ اتَّبَعَ جَنَائِزَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا ، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا ، وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقَبْرَاطَيْنِ ، كُلُّ قَبْرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقَبْرَاطٍ» رواه البخاري^(٣) .

٩٦٨ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : بُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَلَمْ يُعَزَّمْ عَلَيْنَا . متفقٌ عليه^(٤) . ومعناه : وَلَمْ يُشَدَّدْ فِي النَّهْيِ كَمَا يُشَدَّدُ فِي الْمُحَرَّمَاتِ .

سُدَّ

(١) أخرجه الحاكم (١/٣٥٤ ، ٣٦٢) ، والبيهقي (٣/٣٩٥) ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه البخاري (١٣٢٥) ، ومسلم (٩٤٥) .

(٣) أخرجه البخاري (٤٧) . (احتساباً) : أي طلباً لوجه الله وثوابه (النهاية) . (وكان معه) : أي مع المسلم (الفتح : ١/١٠٩) .

(٤) أخرجه البخاري (١٢٧٨) ، ومسلم (٣٥/٩٣٨) .

معاً
١٢ - باب استحباب تكثير المصلين على الجنائز
وجعل صفوفهم ثلاثة فأكثر

٩٦٩- عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَسْلُغُونَ مِنْهُ كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ ، إِلَّا شُفِعُوا فِيهِ» رواه مسلم (١).

٩٧٠- وعن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللهُ فِيهِ» رواه مسلم (٢).

٩٧١- وعن مزند بن عبد الله اليزيدي قال: كَانَ مَالِكُ بْنُ حُبَيْرَةَ - رضي الله عنه - إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ ، فَتَقَالَ النَّاسُ عَلَيْهَا ، جَزَاءَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ ، فَقَدْ أُوجِبَ» (٣) رواه أبو داود ، والترمذي وقال: حديث حسن.

أ ب ج - يُقْرَأُ
١٣ - باب ما يُقرأ في صلاة الجنائز

يُكَبَّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ، يَتَعَوَّدُ بَعْدَ الْأُولَى ، ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُتِمَّهُ بِقَوْلِهِ: كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِلَى قَوْلِهِ: إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

وَلَا يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعَوَامِّ مِنْ قِرَائَتِهِمْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٦] فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ.

ثم يُكَبِّرُ الثَّالِثَةَ ، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ وَالْمُسْلِمِينَ بِمَا سَنَدُّكُرُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ إِنْ شَاءَ اللهُ

(١) أخرجه مسلم (٩٤٧).

(٢) تقدم برقم (٤٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٦٦) ، والترمذي (١٠٢٨) واللفظ له ، وابن ماجه (١٤٩٠) ، وصححه الحاكم (١/٣٦٢ - ٣٦٣) ووافقه الذهبي . (فتقال الناس): رَأَهُمْ أَفْلَهُ . (أوجب): وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ .

تعالى ، ثم بِكَبِيرِ الرَّابِعَةِ وَيَدْعُو ، وَمِنْ أَحْسَنِ: اللَّهُمَّ! لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ،
وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ .

والمُخْتَارُ [١/٧٧] أنه يُطَوَّلُ الدُّعَاءُ فِي الرَّابِعَةِ خِلَافَ مَا يَعْتَادُهُ أَكْثَرُ النَّاسِ ، لِحَدِيثِ ابْنِ
أَبِي أَوْفَى الَّذِي سَنَدَكَرُهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . فَأَمَّا الْأَدْعِيَةُ الْمَأْتُورَةُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّلَاثَةِ ،
فَمِنْهَا:

وَمُدْخَلُهُ

٩٧٢ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ ، وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ ،
وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نَزْلَهُ ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالتَّبَرِّدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا ،
كَمَا نَقَّيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَعْلًا خَيْرًا مِنْ أَعْلَاهِ ،
وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَأَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ» حَتَّى
تَمَّتْ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ . رواه مسلم ^(١) .

أ

مُدْخَلُهُ

٩٧٣ ، ٩٧٤ ، ٩٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابِي قَتَادَةَ ، وَابِي إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ
- وَأَبُوهِ صَخَابِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ!
اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا . اللَّهُمَّ! مَنْ أَحْيَيْتَهُ
مَتًّا ، فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مَتًّا ، فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ ؛ اللَّهُمَّ! لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ،
وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ» ^(٢) رواه الترمذي من رواية أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْأَشْهَلِيِّ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ

(١) أخرجه مسلم (٩٦٣) . (عافه): أي خلصه من المكاره . (وأكرم نزله): أي أحسن نصيبه من الجنة
(ووسع مدخله): أي قبره . (الدنس): الوسخ . (أبدله): عوضه .

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٢٤) من حديث والد أبي إبراهيم الأشهلي وأبي هريرة ، وأخرجه النسائي
(٧٤/٤) ، والبيهقي (٤١/٤) من حديث والد أبي إبراهيم الأشهلي ، وقال الترمذي: «حديث والد
أبي إبراهيم الأشهلي حديث حسن صحيح» وأخرجه أبو داود (٣٢٠١) ، وابن ماجه (١٤٩٨) ،
وأبو يعلى (٦٠٠٩) وغيره ، من حديث أبي هريرة وحده ، وصححه ابن حبان (٧٥٧) موارد ،
والحاكم (٣٥٨/١) على شرط البخاري ومسلم ، ووافقه الذهبي . وهو على شرط مسلم دون شرط
البخاري كما قال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار .

وأخرجه البيهقي (٤١/٤) من حديث أبي قتادة ، وعلقه الترمذي عقب الحديث (١٠٢٤) وانظر
تلخيص الحبير (١٢٣/٢) .

مُدْخَلُهُ
أ
مُدْخَلُهُ
صحيح
للترمذي
مرفوع
المشايخ
والمصنوع
في الأصول
نقله
أبو بكر
عنه

أبي هريرة وأبي قتادة. قال الحاكم: حديث أبي هريرة صحيح على شرط البخاري ومسلم، قال الترمذي: قال البخاري: أصح روايات هذا الحديث رواية الأشعري. قال البخاري: وأصح شيء في الباب حديث عوف بن مالك. ^{أجمع}

٩٧٦ - وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إذا صليتم على الميت، فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود^(١).

٩٧٧ - وعنه، عن النبي ﷺ في الصلاة على الجنائز: «اللهم! أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بسيرها وعلايتها، جناتك شفعا له، فاغفر له» رواه أبو داود^(٢).

٩٧٨ - وعن وإثلة بن الأشعث، رضي الله عنه، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين، فسمعه يقول: «اللهم! إن فلان ابن فلان في ذمتك، وحبل جوارك، فقه فتنه القبر، وعذاب النار، وأنت أهل الرفاء والحمد؛ اللهم! فاغفر له وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم» رواه أبو داود^(٣).

٩٧٩ - وعن عبد الله بن أبي أوفى، رضي الله عنهما، أنه كثر على جنازة ابنه له أزع تكبيرات، فقام بعد الرابعة [ب/٧٧] كقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا^(٤).

١/٩٧٩ - وفي رواية: كثر أزعاً، فمكث ساعة حتى ظننت أنه سيكبر خمسا، ثم سلم عن يمينه وعن شماله. فلما انصرف قلنا له: ما هذا؟ قال: إني لا أزيدكم على ما رأيتم

(١) أخرجه أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧)، وصححه ابن حبان (٧٥٥) موارد، وهناك استوفينا تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٧٨)، وحسنه الحافظ ابن حجر وغيره.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٠٢)، وابن ماجه (١٤٩٩) وغيره، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات (١٧٦/٤) وصححه ابن حبان (٧٥٨) موارد، وهناك استوفينا تخريجه. (ذمتك): الذمة: الضمان وقيل: الذمة: الأمان والعهد. (وحبل جوارك): أي في أمانك وعهدك.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٥٠٣)، والبيهقي (٣٥/٤) وغيره، وصححه الحاكم (١/٣٦٠).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَصْعُ، أَوْ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رواه الحاكم وقال: حديث صحيح .

١٤ - باب الإسراع بالجَنَازَةِ

٩٨٠ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ ، فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً ، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا [إِلَيْهِ] ، وَإِنْ تَكُ سَيِّئَةً ، فَشَرٌّ تَصْعُرُهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» . متفقٌ عليه^(١) .

١/٩٨٠ - وفي روايةٍ لِسُلَيْمٍ : «فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ»^(٢) .

٩٨١ - وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يَقُولُ : إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ ، فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً ، قَالَتْ : قَدُمُونِي ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ ، قَالَتْ لِأَهْلِهَا : يَا وَيْلَهَا ! أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْنَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ ، وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ» رواه البخاري^(٣) .

الْإِنْسَانُ

١٥ - باب تعجيل قضاء الدين عن الميت والمبادرة إلى تجهيزه إلا أن يموت فجأة فيترك حتى يتيقن موته

٩٨٢ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : انْفُسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ^(٤) . رواه الترمذي . وقال: حديث حسن .

٩٨٣ - وعن حُضَيْنِ بْنِ وَخَّوحٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرِضٌ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ - يَعُودُهُ فَقَالَ : «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَأَذِنُونِي

بِحَدِيثِهِ أَبِيهِ عَلَانٍ : عَمَّا نُوِيَ قَائِلًا هَذَا مِنْهُ ~~بِحَدِيثِهِ أَبِيهِ عَلَانٍ~~ . أخرجه البخاري (١٣١٥) ، ومسلم (٩٤٤) .
 (٢) أخرجه مسلم (٩٤٤) .
 (٣) أخرجه البخاري (١٣١٦) وتقدم برقم (٤٧٤) .
 (٤) أخرجه الترمذي (١٠٧٨ ، ١٠٧٩) وابن ماجه (٢٤١٣) وغيره ، وصححه الحاكم (٢٧/٢) وابن حبان (١١٥٨) موارد ، وحسنه الترمذي والبخاري . (نفس المؤمن) : أي روحه . (معلقة) : أي محبوسة بعد موته عن مقامها الكريم الذي أعد لها ، أو عن دخول الجنة في زمرة الصالحين .

بِحَدِيثِهِ أَبِيهِ عَلَانٍ : عَمَّا نُوِيَ قَائِلًا هَذَا مِنْهُ ~~بِحَدِيثِهِ أَبِيهِ عَلَانٍ~~ .

به وَعَجَّلُوا بِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُخْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ . رواه أبو داود^(١) .

ظَهْرِي بِهِ أ

١٦ - باب الموعظة عند القبر

٩٨٤ - عن عليّ ، رضي الله عنه ، قال : كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَعَدَ ، وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ ، فَكَسَّ وَجَعَلَ يَنْكُثُ بِمِخْصَرَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ» فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفَلَا تَتَكَلَّمُ عَلَيَّ كِتَابِنَا؟ فقال : «اعْمَلُوا ، فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ» وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ . متفقٌ عليه^(٢) .

مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ أَبْن ح وهو أيضا رواية للبخاري

١٧ - باب الدعاء للميت بعد دفنه والقعود عند قبره ساعة للدعاء له والاستغفار والقراءة

٩٨٥ - عن أبي عمرو - وقيل : أبو عبد الله ، وقيل : أبو ليلى - عُثْمَانُ بْنُ عَقَّانَ ، رضي الله عنه ، قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَّ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ [١/٧٨] وَسَلُّوا لَهُ التَّيِّبَ ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ» رواه أبو داود^(٣) .

٩٨٦ - وعن عمرو بن العاص ، رضي الله عنه ، قال : إِذَا دَفَنْتُمُونِي ، فَأَيِّمُوا حَوْلَ

(١) أخرجه أبو داود (٣١٥٩) ، وضعف إسناده الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول (١٤١/١١) . (لا أرى) : لا أظن . (فأذنوني) : أي أعلموني بموته . (الجيفة مسلم) : لجسده . (بين ظهراي أهله) : أي بينهم .

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٤٥) ، ومسلم (٢٦٤٧) . (بقيع الغرقد) : مدفن أهل المدينة شرقي المسجد النبوي الشريف لا يجهله أحد . (مِخْصَرَةٌ) : المِخْصَرَةُ : ما يختصره الإنسان فيمسكه من عصا ، أو عكازة ، أو بقرعة ، أو قضيب ، وقد يتكىء عليه (النهاية) . (فكس) : أي أطرق رأسه . (ينكت) : أي يخط بها خطأ يسيراً مرة بعد مرة ، وهذا فعل المفكر المهموم .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٢١) وغيره ، وصححه الحاكم (٣٧٠/١) ، ووافقه الذهبي ، وحسنه المصنف في الأذكار (٤٩٨) بتحقيقي ، والحافظ ابن حجر كما في الفتوحات (١٩٣/٤) .

قَبْرِي قَدَرٌ مَا تُنَحَّرُ جَزُورٌ ، وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا حَتَّى اسْتَأْسِرَ بِكُمْ ، وَأَعْلَمَ مَاذَا أَرَا جِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي . رواه مسلم . وقد سبق بطوله^(١) .

وما كلفه عبادة كان حسناً . قال الشافعي^(٢) رَحِمَهُ اللهُ : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَإِنْ خَتَمُوا الْقُرْآنَ

١٨ - باب الصدقة عن الميت والدعاء له

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ [الحشر: ١٠] .

٩٨٧ - وعن عائشة ، رضي الله عنها ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَيْتَ نَفْسَهَا ، نَفْسًا وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ ، تَصَدَّقَتْ ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ : «نَعَمْ» متفق عليه^(٣) .

٩٨٨ - وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ - قَالَ : «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» رواه مسلم^(٤) .

بالرفع أ

١٩ - باب ثناء الناس على الميت

٩٨٩ - عن أنس ، رضي الله عنه ، قال : مَرُّوا بِجَنَازَةٍ ، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَجِبَتْ» ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى ، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَجِبَتْ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : مَا وَجِبَتْ؟ قَالَ : «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا ، فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَهَذَا

(١) تقدم برقم (٧٤٨) وهناك شرح غريبه .

(٢) في أذكار المؤلف عقب الحديث (٤٩٨) بتحقيقي : قال الشافعي والأصحاب

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٦٠) ، ومسلم (١٠٠٤) . (افتلئت نفسها) : أي ماتت فجأة . (لو تكلمت) : لو قدرت على الكلام .

(٤) أخرجه مسلم (١٦٣١) ، وسنن أبي يعقوب (١٤٤٣) . (صدقة جارية) : أي دائرة متصلة ، كالوقف وما يجري مجراه .

أَثْبِتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا ، فَوَجِبَتْ لَهُ النَّازُ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ « متفقٌ عليه ^(١) .
هو أبو الأسود ٩٩٠ - وعن أبي الأسود (قال : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
الرَّضِيِّ اللَّهُ عَنْهُ ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جِنَازَةٌ ، فَأَثْبَتِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا ، فَقَالَ عُمَرُ : وَجِبَتْ ، ثُمَّ مَرَّتْ
بِأُخْرَى ، فَأَثْبَتِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا ، فَقَالَ عُمَرُ : وَجِبَتْ ، ثُمَّ مَرَّتْ بِالثَّالِثَةِ ، فَأَثْبَتِي عَلَى
صَاحِبِهَا شَرًّا ، فَقَالَ عُمَرُ : وَجِبَتْ : قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ : فَقُلْتُ : وَمَا وَجِبَتْ ؟ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ !
قَالَ : قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ ، أَدَخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ » فَقُلْنَا :
وَتِلْكَ ؟ قَالَ : « وَثَلَاثَةٌ » فَقُلْنَا : وَاثْنَانِ ؟ قَالَ : « وَاثْنَانِ » ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ . رواه
البخاري ^(٢) .

٢٠ - باب فضل من مات له أولاد صغار

٩٩١ - عن أنس ، رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ
ثَلَاثَةٌ لَمْ يَلْعُقُوا الْجَنَّةَ إِلَّا أَدَخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِنَاهُمْ » متفقٌ عليه ^(٣) .

٩٩٢ - وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَا تَمْسُهُ النَّازُ إِلَّا تَجَلَّةَ الْقَسَمِ » متفقٌ عليه ^(٤) .

« وَتَجَلَّةُ الْقَسَمِ » [٧٨/ب] قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ يَنْكُرُوا إِلَّا وَارِدَهَا كَانَ عَلَيْكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ﴾
[مريم : ٧١] وَالْوَرُودُ : هُوَ الْعُبُورُ عَلَى الصَّرَاطِ ، وَهُوَ جِسْرٌ مَنْصُوبٌ عَلَى طَهْرٍ جَهَنَّمَ .
عَافَانَا اللَّهُ مِنْهَا .

٩٩٣ - وعن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه ، قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٧) ، ومسلم (٩٤٩) . (وجبت) : أي بُيِّنَتْ . (أنتم) : المراد بهم الثقات والمتقون .

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٨) . (خيراً) : منصوب بنزع الخافض . أي أثبت عليها بخير .

(٣) أخرجه البخاري (١٣٨١) ، وعراه ابن الأثير في جامع الأصول (٥٩٣/٩) للبخاري دون مسلم . (لم يلقوا الجنة) : أي لم يلقوا مبلغ الرجال ، ويجري عليهم القلم ، فيكتب عليهم الحنث وهو الإثم (النهاية) .

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٥٦) ، ومسلم (٢٦٣٢) .

ﷺ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ الرَّجَالُ بِحَدِيثِكَ ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ نُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ ، قَالَ: «اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا» فَاجْتَمِعْنَ ، فَأَنَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ مِنْ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةَ مِنْ الْوَالِدِ إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَائْتِنِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ: «وَائْتِنِينَ» متفقٌ عليه^(١).

٢١ - باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين ومصارعهم وإظهار الافتقار إلى الله تعالى والتخدير من الغفلة عن ذلك

٩٩٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ لِأَصْحَابِهِ - يَعْنِي لِمَا وَصَلُوا الْحِجْرَ: دِبَارَ ثُمُودَ -: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ؛ لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ» متفقٌ عليه^(٢).

١/٩٩٤ - وفي رواية قال: لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِالْحِجْرِ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ» ثُمَّ قَتَعَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ الشَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الْوَادِي^(٣).



(١) أخرجه البخاري (٧٣١٠) ، ومسلم (٢٦٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٣) ، ومسلم (٢٩٨٠). (الحجر): وإد ما زال يعرف بهذا الاسم ، ويقع في مدائن صالح التي تقع شمال المدينة بحوالي (٣٤٧) كيلاً.

(٣) أخرجه البخاري (٤٤١٩) واللفظ له ، ومسلم (٣٩/٢٩٨٠). (أن يُصِيبَكُمْ): أي كراهة الإصابة. (قَتَعَ رَأْسَهُ): غَطَّاهُ. (أَجَازَ الْوَادِي): قَطَعَهُ.

٧ - كِتَابُ آدَابِ السَّفَرِ

١ - باب اسْتِحْبَابِ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْخَمِيسِ [وإِسْتِحْبَابِهِ] أَوَّلَ النَّهَارِ

٩٩٥ - عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - خَرَجَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

٩٩٦ - وفي رواية في «الصحيحين»: لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَخْرُجُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ ^(٢) .

٩٩٧ - وعن صَخْرِ بْنِ وَدَاعَةَ الْغَامِدِيِّ ، الصَّحَابِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَأَهْنِي فِي بُكُورِهَا» وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ . وَكَانَ صَخْرٌ تَاجِرًا ، فَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ ، فَأَتَرَى وَكَثُرَ مَالُهُ ^(٣) . رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

الرَّقْعَةُ أَعَالِيهِ مِلَّةٌ مَسْلُومٌ الرَّاءِ .

٢ - باب اسْتِحْبَابِ طَلْبِ الرُّقْعَةِ وَتَأْمِيرِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَاحِدًا يُطِيعُونَهُ

٩٩٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : «لَوْ أَنَّ النَّاسَ

(١) تقدم برقم (١/٢٦) وعزاه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٩٧/٤) للبخاري دون مسلم . وانظر الحديث المتقدم برقم (٢٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤٩) ، وأبو داود (٢٦٠٥) وغيره .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٠٦) ، والترمذي (١٢١٢) ، وابن ماجه (٢٢٣٦) وغيره ، وصححه ابن خزيمة وغيره . (أثرى): كثر ماله . (سرية): طائفة من الجيش .

يُغْلَمُونَ مِنَ الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمَ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَوَحْدَهُ» رواه البخاري^(١).

٩٩٩ - وعن عمرو بن شعيب ، ١١/٧٩٦ عن أبيه ، عن جده ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب»^(٢). رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي بأسانيد صحيحة ، وقال الترمذي : حديث حسن .

١٠٠٠ ، ١٠٠١ - وعن أبي سعيد وأبي هريرة ، رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»^(٣) حديث حسن ، رواه أبو داود بإسناد حسن .

١٠٠٢ - وعن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، قال : «خير الصحابة أربعة ، وخير السرايا أربع مئة ، وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولن يغلب أئمة عشر ألفاً عن قلة»^(٤). رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حديث حسن .

السفر ٣ - باب آداب السير والنزول والمبيت والنوم في السفر . واستحباب السرى ، والرقي بالدواب ومراعاة مصلحتها . وأمر من قصر في حقها بالقيام بحقها وجواز الإزداف على الذابة إذا كانت تطيق ذلك

١٠٠٣ - عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا سافرتُم في

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٨) ، والترمذي (١٦٧٣) واللفظ له .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٠٧) ، والترمذي (١٦٧٤) وغيره . وحسنه أيضاً ابن حجر ، وصححه ابن خزيمة والحاكم والسيوطي وغير واحد . (الراكب شيطان) : قال الإمام أبو سليمان الخطابي : «معناه - والله أعلم - : أن التفرد بالذهاب في الأرض من فعل الشيطان ، أي شيء يحمله عليه الشيطان ، ويدعوه إليه ، فقول : إن فاعله شيطان ، وكذا الاثنان ليس معهما ثالث ، فإذا صاروا ثلاثة فهم ركب ، أي : جماعة» .

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٢٦٠٨) من حديث الخدري ، واللفظ له ، وبرقم (٢٦٠٩) من حديث أبي هريرة ، ورمز لحسنه السيوطي في الجامع الصغير (٥٧٣) .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦١١) ، والترمذي (١٥٥٥) ، وأبو يعلى (٢٥٨٧) وغيره . وصححه الحاكم (١٠١/٢) وأقره الذهبي . وصححه ابن حبان (١٦٦٣) موارد . (الصحابة) : الأصحاب . (السرايا) : جمع سرية ، وهي القطعة من الجيش .

الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَطَّهَا مِنَ الْأَرْضِ ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ ، وَتَادَرُوا بِهَا بَقِيَّتَهَا ، وَإِذَا عَرَسْتُمْ ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ ، فَإِنَّهَا طَرِيقُ الدَّوَابِّ ، وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ» رواه مسلم^(١).

معنى: «أَعْطُوا الْإِبِلَ حَطَّهَا مِنَ الْأَرْضِ» أي: ازْفَقُوا بِهَا فِي السَّيْرِ لِتُرْعَى فِي حَالِ سَيْرِهَا ، وَقَوْلُهُ: «نَقِيَّتَهَا» هُوَ بِكسْرِ النون ، وَإِسْكَانِ القاف ، وَبِالياء المشاة من تحت وهو: الْمُخ ، معناه: أَسْرِعُوا بِهَا حَتَّى تَصِلُوا الْمَقْصِدَ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ مُحُّهَا مِنْ صَنْكِ السَّيْرِ. وَ«التَّعْرِيسُ»: التَّرْوُ فِي اللَّيْلِ. بِاللَّيْلِ بِ

١٠٠٤ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَعَرَسَ بِلَيْلٍ ، اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ ، وَإِذَا عَرَسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ. رواه مسلم^(٢). قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا نَصَبَ ذِرَاعَهُ لِئَلَّا يَسْتَعْرِقَ فِي النَّوْمِ ، فَتَقُوتَ صَلَاةُ الصُّبْحِ عَنْ وَقْتِهَا ، أَوْ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا.

١٠٠٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالذَّلْجَةِ ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ»^(٣) رواه أبو داود بإسنادٍ حسن. «الذَّلْجَةُ»: السَّيْرُ فِي اللَّيْلِ.

١٠٠٦ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا تَرَلُّوا مَتَرًا لَا تَفْرُقُوا فِي الشُّعَابِ [٧٩/ب] وَالْأَوْدِيَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَفْرُقَكُمْ فِي هَذِهِ الشُّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ» فَلَمْ يَنْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ مَتَرًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ^(٤). رواه أبو داود بإسنادٍ حسن.

١٠٠٧ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ عَمْرٍو - وَقِيلَ: سَهْلُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ الْمَعْرُوفُ

- (١) أخرجه مسلم (١٩٢٦). (الْخِصْبِ): ضد الجدب.
- (٢) أخرجه مسلم (٦٨٣). (عَرَسَ): التعريسُ: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة (النهاية).
- (٣) أخرجه أبو داود (٢٥٧١) وغيره ، وصححه الحاكم (٤٤٥/١) ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً السيوطي في الجامع الصغير. (فإن الأرض تطوى بالليل): أي تقطع مسافتها؛ لأن الإنسان فيه أنشط منه في النهار (النهاية).
- (٤) أخرجه أبو داود (٢٦٢٨) وغيره ، وصححه الحاكم (١١٥/٢) ووافقه الذهبي. (الشُّعَابِ): جمع شُعب: تقدم شرحه عند الحديث (٦٣٢).

بابِ الْحَنْظَلِيَّةِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ ؛ فَقَالَ : «انْقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً ، وَكُلُّوهَا صَالِحَةً»^(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح .

١٠٠٨ - وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : أُرْذِقَنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - ذَاتَ يَوْمٍ حَلْفَهُ ، وَأَسْرَ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أَحَدٌ مِنْ النَّاسِ ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - لِحَاجَتِهِ كَهْدَفٌ ، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ . يُعْنِي : حَائِطُ نَخْلٍ . رواه مسلم هكذا مختصرًا^(٢) .

١٠٠٩ - وَزَادَ فِيهِ الْبِرْقَانِيُّ بِإِسْنَادٍ مُسْلِمٍ بَعْدَ قَوْلِهِ : «حَائِشُ نَخْلٍ» فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَإِذَا فِيهِ جَمَلٌ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، جَزَجَرَ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَمَسَحَ سَرَاتَهُ - أَي : سَنَامَهُ - وَذَفَرَاهُ فَسَكَنَ ؛ فَقَالَ : «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ ؟» فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : هَذَا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ : «أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِنَاهَا ؟ فَإِنَّهُ يَشْكُو إِلَيَّ أَنْكَ تُجِيعُهُ وَتُذَيِّبُهُ»^(٣) . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ كَرَوَايَةِ الْبِرْقَانِيِّ .

قَوْلُهُ : «ذَفَرَاهُ» هُوَ بِكَسْرِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ الْغَاءِ ، وَهُوَ لَفْظٌ مُفْرَدٌ مُؤَنَّثٌ . قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ : الدَّفْرَى : المَوْضِعُ الَّذِي يَغْرُقُ مِنَ الْبَعِيرِ خَلْفَ الْأُذُنِ ، وَقَوْلُهُ : «تُذَيِّبُهُ» أَي : تُتَعَبُّهُ .

١٠١٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَتْرَلًا ، لَا نَسْتَيْحُ حَتَّى نَحُلَّ الرَّحَالَ^(٤) . رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم .

- (١) أخرجه أبو داود (٢٥٤٨) ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان (٨٤٤) موارد . (المعجمة) : التي لا تنطق .
- (٢) أخرجه مسلم (٣٤٢) . (لحاجته) : أي عند قضاء حاجته . (هدف) : الهدف : ما ارتفع من بناء ونحوه . (حائط) : بستان .
- (٣) أخرجه أبو داود (٢٥٤٩) ، وصححه الحاكم (٩٩/٢ - ١٠٠) ووافقه الذهبي . (جرجر) الجرجرة : صوت البعير عند الضجر . (ذرفت عيناه) : سال منها الدموع .
- (٤) أخرجه أبو داود (٢٥٥١) وإسناده حسن . (الرحال) : جمع رَحْلٍ ، وهو ما يوضع على ظهر البعير للركوب .

وقوله: «لَا تُسْبِحْ»: أي لا نُصَلِّي النَّافِلَةَ ، ومعناه: أنا - معَ حِرْصِنَا على الصَّلَاةِ - لا نُقَدِّمُهَا على حَظِّ الرِّحَالِ وإِرَاحَةِ الدَّوَابِّ .

٤ - باب إعانة الرفيق

في البابِ أحاديثٌ كثيرةٌ تقدَّمتْ كحديث:

١٠١١ - «وَاللَّهِ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(١) .

١٠١٢ - وحديث: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»^(٢) وَأَشْبَاهَهُمَا .

١٠١٣ - وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قال: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ ، فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ بَيْنَنَا وَسِمَالًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَمِنَ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرِي؟ فَلْيَعُدُّ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ زَادَ؛ فَلْيَعُدُّ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ» فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَهُ ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ . رواه مسلم^(٣) .

١٠١٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ! إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا ، لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ ، وَلَا عَشِيرَةٌ ، فَلْيَنْصُبْ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرُّجُلَيْنِ ، أَوْ الثَّلَاثَةَ ، فَمَا لِأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إِلَّا عُقْبَةٌ! كَعُقْبَتِي [٨٠/أ] - بِعَنِّي أَحَدَهُمْ -» قال: فَضَمَمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ ، مَا لِي إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَتِي أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِي . رواه أبو داود^(٤) . يعني كعقبته . ج

١٠١٥ - وعنه ، قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ ، فَيُزْجِي الضَّعِيفَ ، وَيُزِدُّهُ ، وَيَدْعُو لَهُمْ^(٥) . رواه أبو داود بإسناد حسن .

(١) تقدم برقم (١) ، (٢٦٥) .

(٢) تقدم برقم (١٤٦) من حديث جابر ، و برقم (١٤٧) من حديث حذيفة .

(٣) تقدم برقم (٦٠٠) ، وهناك شرح غريبه .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥٣٤) وهو حديث حسن كما قال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تعليقه على جامع

الأصول (٢٣/٥) . (ظهر): مزكب . (عقبة): نوبة . يركب هذا ، وينزل هذا .

(٥) أخرجه أبو داود (٢٦٣٩) ، وصححه الحاكم (١١٥/٢) ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً السيوطي

قال في معالم السنن:
أي يسوق بهم يعلا
أرخصت المطيئة إذا
هتئت في الشوق
وكذا في المطيئة

٥ - باب ما يقول إذا ركب دابته للسفر

قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفَلَائِكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرَكُم مَّا تَرَكُمُونَ﴾ لِنَسْتَوُوا عَلَىٰ طَهْرِهِ ثُمَّ تَذَكَّرُوا بِعَمَّةِ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَكُم مَّقْرَبِينَ ﴿١٤﴾ وَإِنَّا بِإِكْرَامِنَا لَسَقِيلُونَ ﴿١٥﴾ [الزخرف: ١٢ - ١٤].

١٠١٦ - وعن ابن عمر، رضي الله عنهما، أن رسول الله - ﷺ - كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر، كثير ثلاثاً، ثم قال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَكُم مَّقْرَبِينَ﴾ ﴿١٤﴾ وَإِنَّا بِإِكْرَامِنَا لَسَقِيلُونَ ﴿١٥﴾ [الزخرف: ١٣، ١٤] اللَّهُمَّ! إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى. اللَّهُمَّ! هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، واطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ. اللَّهُمَّ! أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَالِدِ، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: «آيُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» رواه مسلم (٢).

معنى «مقرنين»: مطبقين. «الوعْثاء»: بفتح الواو وإسكان العين المهملة وبالثاء المثناة وبالمد، وهي: الشدة. و«الكآبة»: بالمد، وهي: تغَيُّرُ النَّفْسِ مِنْ حُزْنٍ وَنَحْوِهِ. وَ«الْمُنْقَلَبُ»: المَرْجِعُ.

مَجْرُزُ الْهَرْفِ وَكَرْمَةُ السَّبْعِ وَوَجْهُهُ بِالْفَتْحِ

١٠١٧ - وعن عبد الله بن سرجس، رضي الله عنه، قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا سافر يتعوذ من وعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُونِ، وَدَعْوَةِ الْمَطْلُومِ. وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ (٣). رواه مسلم. هكذا هو في صحيح مسلم: «الحور بعد

= في الجامع الصغير (٦٩٧٠). (يتخلف): أي يتأخر. (في المسير): أي في السفر. (فيزجي الضعيف): أي يسوقه ليلحق بالرفاق. (ويردف): أي يركب العاجر ونحوه على دابته أو دابة غيره.

(١) (الفلك): السفن. (الأنعام): الإبل. (لنستواوا): لنستقروا وتستعلوا. (سخر): ذلّل. (مقرنين): مطبقين وغالبين، أو ضابطين (كلمات القرآن).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٤٢)، وأخرجه أبو داود (٢٥٩٩) مع زيادة مُذْرَجَةٌ، ستأتي برقم (١٠٢٠). (البر): أي العمل الصالح والخلق الحسن. (هون): خَفَّفَ وَسَهَّلَ. (آيون): راجعون.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٤٣)، والترمذي (٣٤٣٩)، والنسائي (٢٧٢/٨) وعنده «الكور» بدل «الكون».

الكَوْنُ بالنون ، وكذا رواه الترمذي ، والنسائي . قال الترمذي : «يروى : الكَوْنُ بالراء ، وَكِلَاهُمَا لَهُ وَجْهٌ» .

قال العلماء : ومعناه بالنون والراء جميعاً : الرَّجُوعُ مِنَ الاسْتِقَامَةِ أَوْ الزِّيَادَةِ إِلَى النُّقْصِ . قالوا : وروايةُ الرِّاءِ مأخوذةٌ مِنْ تَكْوِيرِ الْعِمَامَةِ ، وَهُوَ لَقْفُهَا وَجَمْعُهَا ، وروايةُ النون ، مِنْ الْكَوْنِ ، مَصْدَرٌ : كَانَ يَكُونُ كَوْنًا ، إِذَا وُجِدَ وَاسْتَقَرَّ .

١٠١٨ - وعن علي بن زبيعة ، قال : شهدت علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، أتيت بدابة ليركبها ، فلما وضع رجله في الركاب قال : باسم الله ، فلما استوى على ظهرها قال : الحمد لله^(١) الذي سخر لنا هذا ، وما كنا له مقرنين ، [ب/٨٠] وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، ثم قال : الحمد لله ، ثلاث مرات ، ثم قال : الله أكبر ، ثلاث مرات ، ثم قال : سبحانك إني ظلمت نفسي فأغفر لي إني لا يغفر الذنوب إلا أنت ، ثم صحك ، فقيل : يا أمير المؤمنين ! من أي شيء ضحكك ؟ قال : رأيت النبي - ﷺ - فعل كما فعلت ، ثم صحك ، فقلت : يا رسول الله ! من أي شيء ضحكك ؟ قال : «إن ربك سبحانه يعجب من عبده إذا قال : اغفر لي ذنوبي ، يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري»^(٢) . رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حديث حسن ، وفي بعض النسخ : حسن صحيح . وهذا لفظ أبي داود .

ثم قال
سبحان
بج

٦ - باب تكبير المسافر إذا صعد الشايات وشبهها وتسبيحه إذا هبط الأودية ونحوها ، والنهي عن المبالغة برفع الصوت بالتكبير ونحوه

١٠١٩ - عن جابر ، رضي الله عنه ، قال : كنا إذا صعدنا كثرنا ، وإذا نزلنا سبنا . رواه البخاري^(٣) .

الشايات ب

١٠٢٠ - وعن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، قال : كان النبي - ﷺ - وجيوشه إذا علوا الشايات

(١) في مطبوع أبي داود زيادة : «ثم قال : سبحان» .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٠٢) ، والترمذي (٣٤٤٦) وغيره ، وصحح أسانيد المصنف في الأذكار (٦٨٥) بتحقيقي ، وصححه ابن حبان (٢٣٨١) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه .

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٩٣) .

كثُرُوا ، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا^(١) . رواه أبو داود بإسناد صحيح .

١٠٢١ - وعنه ، قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى نَبْتِهِ ، أَوْ فَذَفِدٍ ، كَبَّرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» . أَيُّوبُ ، نَابِثُونَ ، عَابِدُونَ ، سَاجِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ . صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَحْدَهُ متفق عليه^(٢) .

١/١٠٢١ - وفي رواية لمسلم : إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجَبَلِ ، أَوْ السَّرَايَا ، أَوْ الْحَجِّ ، أَوْ الْعُمْرَةِ^(٣) . قَوْلُهُ : «أَوْفَى» أَي : ازْتَفَعَ ، وَقَوْلُهُ : «فَذَفِدٍ» هُوَ بَفَتْحِ الْفَاءِ بَيْنَهُمَا دَالٌ مَهْمَلَةٌ سَاكِنَةٌ ، وَأَخْرَجُهُ دَالٌ أُخْرَى وَهُوَ : الْعَلِيظُ الْمُرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ .

١٠٢٢ - وعن أبي هريرة ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسَافِرَ فَأَوْصِنِي ، قَالَ : «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ» ، فَلَمَّا وُلِيَ الرَّجُلُ قَالَ : «اللَّهُمَّ ! اطْوِ لَهُ الْبُعْدَ ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ»^(٤) رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

١٠٢٣ - وعن أبي موسى الأشعري ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَكُنَّا إِذَا أَسْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ، ازْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! ازْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ؛ فَإِنَّكُمْ [١/٨١] لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَانِبًا . إِنَّهُ مَعَكُمْ ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ»^(٥) متفق عليه . «ازْبِعُوا» يَفْتَحُ الْبَاءَ الْمَوْحَدَةَ أَي : ازْفَعُوا بِأَنْفُسِكُمْ .

(١) رواه أبو داود (٢٥٩٩) في آخر الحديث المتقدم في كتابنا هذا برقم (١٠١٦) ولم يُسَرِّرْ أبو داود - رحمه الله - إلى أن هذه الزيادة مدرجة ، وهي من حديث ابن جريج مُفَضَّلًا كما في مصنف عبد الرزاق الصنعاني برقم (٩٢٤٥) . قال الحافظ ابن حجر : «وهذا أدق ما وجد في المُدْرَج» . انظر الفتوحات الربانية (١٤٠/٥) . (الشاي) : جمع ثنية ، وهي الطريق في الجبل .

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٥) ، ومسلم (١٣٤٤) . (قفل) : رجع .

(٣) أخرجه مسلم (١٣٤٤) .

(٤) أخرجه الترمذي (٣٤٤٥) ، وابن ماجه (٢٧٧١) وصححه ابن حبان (٢٣٧٨) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه . (الشرف) : الموضع العالي .

(٥) أخرجه البخاري (٢٩٩٢) وأطرافه ، ومسلم (٢٧٠٤) .

ج
الزفوع

٧- باب استخباب الدعاء في السفر

١٠٢٤- عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : قال : رسول الله ﷺ : «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن : دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد على ولده»^(١) رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حديث حسن . وليس في رواية أبي داود : «على ولده» .

٨- باب ما يدعو به إذا خاف ناساً أو غيرهم

١٠٢٥- عن أبي موسى الأشعري ، رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ - كان إذا خاف قوماً قال : «اللهم ! إنا نجعلك في نحورهم ، ونعوذ بك من شرورهم»^(٢) رواه أبو داود ، والنسائي بإسناد صحيح .

٩- باب ما يقول إذا نزل منزلاً

١٠٢٦- عن خولة بنت حكيم ، رضي الله عنها ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من نزل منزلاً ثم قال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، لم يضره شيء حتى يزجل من منزله ذلك» رواه مسلم^(٣) .

١٠٢٧- وعن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، قال : كان رسول الله ﷺ - إذا سافر فأقبل الليل قال : «يا أرض ! ربّي وربك الله ، أعوذ بالله من شر ما فيك ، وشر ما خلق

(١) أخرجه أبو داود (١٥٣٦) ، والترمذي (١٩٠٥) وغيره . وحسنه أيضاً ابن حجر في تخریج الأذكار ، وفوّض إسناده الذهبي في الكباير (١١٠) بتحقيقي ، وصححه ابن حبان (٢٤٠٦) موارد ، وهناك استوفينا تخریجه .

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٣٧) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٦٠١) ، وصحّح إسناده العراقي في «المعني» (٣٢٦/١) ، وحسن هذا الحديث ابن حجر في تخریج الأذكار ، وصححه الحاكم وابن حبان (٢٣٧٣) موارد ، وسيأتي برقم (١٣٨٣) . (اللهم إنا نجعلك في نحورهم) : أي في إزاء صدورهم لتدفع عنا صدورهم ، وتحول بيننا وبينهم (فيض القدير : ١٢١/٥) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٠٨) . (أعوذ) : أحتمي وأعتصم . (بكلمات الله التامات) : قيل : معناه الكلمات التي لا يدخل فيها نقص ولا عيب ، وقيل : النافعة الشافية . وقيل : المراد بالكلمات - هنا - القرآن .

ب. ح. و. د.

أ.

ب. ح. د.

ع. ح. د.

ب. ح. د.

ب. ح. د.

ب. ح. د.

ب. ح. د.

ب. ح. د.

ب. ح. د.

ب. ح. د.

ب. ح. د.

فِيكَ ، وَشَرُّ مَا يَدْبُ عَلَيْكَ . أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ ، وَمِنْ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ ، وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَهُ^(١) .

«وَالْأَسْوَدُ»: الشَّخْصُ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «وَسَاكِنِ الْبَلَدِ»: هُمُ الْجِنَّ الَّذِينَ هُمْ سُكَّانُ الْأَرْضِ . قَالَ: وَالْبَلَدُ مِنَ الْأَرْضِ مَا كَانَ مَأْوَى الْحَيَوَانِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ بِنَاءٌ وَمَنَازِلُ . قَالَ: وَبِحَتْمَلٍ أَنَّ الْمَرَادَ «بِالْوَالِدِ»: إِبْلِيسُ ، «وَمَا وَلَدَهُ»: الشَّيَاطِينُ .

١٠ - باب استحياب تعجيل المسافر الرجوع إلى أهله إذا قضى حاجته

١٠٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ؛ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ ، وَشِرَابَهُ وَنَوْمَهُ ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ ، فَلْيَعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ» متفقٌ عليه^(٢) . «نَهْمَتُهُ»: مَفْصُودَةٌ .

١١ - باب استحياب القدوم على أهله نهراً وكراهته في الليل لغير حاجة

١٠٢٩ - عَنْ جَابِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْعَيْنَةَ فَلَا يَطْرُقَنَّ أَهْلَهُ لَيْلًا»^(٣) .

١/١٠٢٩ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا . متفقٌ عليه^(٤) [٨١/ب] .

١٠٣٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا ، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً . متفقٌ عليه^(٥) . «الطَّرُوقُ»: الْمَجِيءُ فِي اللَّيْلِ .

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠٣) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٦٣) وغيره ، وصححه الحاكم (١٠٠/٢) ووافقه الذهبي ، وحسنه الحافظ ابن حجر كما في الفتوحات (١٦٤/٥) . (يدب عليك):

أي يمشي ويتحرك .

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠٤) واللفظ له ، ومسلم (١٩٢٧) .

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٤٤) ، ومسلم في الإمارة (٧١٥/١٨٣) .

(٤) أخرجه البخاري (١٨٠١) ، ومسلم في الإمارة (٧١٥/١٨٤) .

(٥) أخرجه البخاري (١٨٠٠) ، ومسلم (١٩٢٨) واللفظ له . (غدوة أو عشية): أول النهار أو آخره .

١٢ - باب ما يَقُولُهُ إِذَا رَجَعَ وَإِذَا رَأَى بَلَدَهُ

١٠٣١ - فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقُ فِي بَابِ تَكْبِيرِ الْمَسَافِرِ إِذَا صَعِدَ الشَّامَ (١).

١٠٣٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا يَظْهَرُ الْمَدِينَةَ ، قَالَ : «أَيُّونَ ، تَائِبُونَ ، غَائِدُونَ ، لِرَبَّنَا حَامِدُونَ» فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

١٣ - باب استِحباب ابتداء القادم بالمسجد الذي في جواره وصلاته فيه ركعتين

١٠٣٣ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

١٤ - باب تحريم سفر المرأة وحدها

١٠٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

١٠٣٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَأْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا» فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ أَمْرَاتِي خَرَجَتْ حَاجَةً ، وَإِنِّي أَكْتَبُ فِي عَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ : «انْطَلِقِي فَحُجِّي مَعَ امْرَأَتِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

زيارة الجلس السامع من إسماعي رضي الصالحين للمهاجرين في جامع الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام حلب الجديدة ٧ / ربيع الأول / ١٤٢٧ هـ

حسني

(١) تقدم برقم (١٠٢١).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٤٥) ، وهو أيضاً في البخاري (٣٠٨٥) . (بظهر المدينة) : أي بمكان يظهر فيه مدينة النبي ﷺ علينا .

(٣) هو طرف من حديث توبة كعب بن مالك المتقدم برقم (٢٦) .

(٤) أخرجه البخاري (١٠٨٨) ، ومسلم (٤٢١ / ١٣٣٩) . (ذو محرم) : أي من لا يحل له نكاحها من الأقارب كالآب والابن والأخ والعم ومن يجري مجراهم (النهاية) .

(٥) أخرجه البخاري (١٨٦٢) وأطرافه ، ومسلم (١٣٤١) واللفظ له ، وسيأتي مختصراً برقم (١٧٢٠) (اكتسبت) : أي كتبت نفسي في أسماء من عُيِّنَ لملك الغزاة .

٨ - كتاب الفضائل

١ - باب فضل قراءة القرآن

١٠٣٦ - عن أبي أمامة ، رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : «اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه» رواه مسلم^(١) .

١٠٣٧ - وعن الثَّوَالِيسِ بْنِ سَمْعَانَ ، رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : «يؤتى يوم القيامة بالقرآن وأهله الذين كانوا يعملون به في الدنيا تقدمه سورة البقرة وآل عمران^(٢) ، تحاججان عن صاحبهما» رواه مسلم^(٣) .

١٠٣٨ - وعن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله - ﷺ : «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» رواه البخاري^(٤) .

١٠٣٩ - وعن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله - ﷺ : «الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة ، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران» متفق عليه^(٥) .

(١) أخرجه مسلم (٨٠٤) .

(٢) في مطبوع مسلم زيادة : وضرب لهما رسول الله - ﷺ - ثلاثة أمثال . ما نسيتهن بعد . قال : «كأنهما غمامتان أو ظلتان سوداوان . بينهما شرق . أو كأنهما جزقان من طير صواف» . (شرق) : أي ضياء ونور (ظلتان) : الظلَّة : السحابة . (جزقان) : من الجزقة : الجماعة من الناس والطيور وغيرهما .

(٣) أخرجه مسلم (٨٠٥) . (تقدمه) : أي تقدمه . (تحاججان) : تجادلان .

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٢٧) .

(٥) أخرجه البخاري (٤٩٣٧) ، ومسلم (٧٩٨) . (الماهر بالقرآن) : هو الحاذق الكامل الحفظ . =

١٠٤٠ - وعن أبي موسى الأشعري ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ [١/٨٢]

«مَثَلُ الْمُؤْمَنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأَنْجُرِجَةِ : رِيحُهَا طَيِّبٌ ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ ، وَمَثَلُ الْمُؤْمَنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الثَّمَرَةِ : لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ ، وَمَثَلُ الْمُتَأَقِّفِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرِّيحَانَةِ : رِيحُهَا طَيِّبٌ ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ ، وَمَثَلُ الْمُتَأَقِّفِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ : لَيْسَ لَهَا رِيحٌ ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ» متفق عليه^(١).

ع
كذلك
بخاري
برسالة

١٠٤١ - وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْرَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ» رواه مسلم^(٢).

١٠٤٢ - وعن ابن عُمَرَ ، رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، قَالَ : «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا ، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ»^(٣) متفق عليه . والآناء : الساعات .

١٠٤٣ - وعن البراء ، رضي الله عنه ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ ، وَعِنْدَهُ قَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَطْنَيْنِ ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ فَجَعَلَتْ تَدْنُو ، وَجَعَلَ قَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا . فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلُ لِلْقُرْآنِ»^(٤) متفق عليه . «السُّطْنُ» بفتح الشين الْمُعْجَمَةِ وَالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ : الْحَبْلُ .

١٠٤٤ - وعن ابن مسعود ، رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا . لَا أَقُولُ : «الْعَرَفَ» حَرْفٌ ، وَلَكِنْ : أَلِفٌ حَرْفٌ ، وَلَا مٌ حَرْفٌ ، وَمِيمٌ حَرْفٌ»^(٥) رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

= (الشفرة): الملائكة الرسل . (البررة): المطيعون . (يبتنع فيه): هو الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه .

(١) أخرجه البخاري (٥٠٢٠) وأطرافه ، ومسلم (٧٩٧) . (الأنرجة): ثمر تسميه العامة الكتباد .

(الحنظلة): ثمرة في حجم البرتقالة ولونها ، فيها لب شديد الحرارة .

(٢) أخرجه مسلم (٨١٧) . (يضع): يخفض .

(٣) تقدم برقم (٦٠٦) .

(٤) أخرجه البخاري (٥٠١١) ، ومسلم (٧٩٥) . (فتغشته سحابة): أي غلته .

(٥) أخرجه الترمذي (٢٩١٠) وغيره ، وهو حديث صحيح .

١٠٤٥ - وعن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ»^(١) رواه الترمذي ، وقال : [حديث] حسن صحيح .

١٠٤٦ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، قال : **أَقْرَأْ** ، وَأَزِنِّي ، وَزَيِّنْ لِي بِصَوْتِكَ مَا نَزَلَ فِي الدُّنْيَا ، فَإِنَّ مَنْرَلَتَكَ عِنْدَ **أَخِيرِ آيَةِ تَقْرَأُهَا**^(٢) رواه أبو داود ، والتزمذي ، وقال : [حديث] حسن صحيح .

٢ - باب الأمر بتعهد القرآن والتحذير من تغريضه للنسيان

١٠٤٧ - عَنْ أَبِي مُوسَى ، رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ فَوَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا» متفق عليه^(٣) .

١٠٤٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رضي الله عنهما ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ ، إِنْ عَاهَدَ [ب/٨٢] عَلَيْهَا ، أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ، ذَهَبَتْ» متفق عليه^(٤) .

٣ - باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن وطلب القراءة من حسن الصوت والاستماع لها

١٠٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رضي الله عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - يَقُولُ : «مَا أَذِنَ اللَّهُ

(١) أخرجه الترمذي (٢٩١٣) وغيره ، وصححه الحاكم (٥٥٤/١) ، وتعبه الذهبي بقوله : «قايوس لئيم» ، ورمز لصحته السيوطي في الجامع الصغير (٢٠٩٣) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٦٤) ، والترمذي (٢٩١٤) ، وصححه ابن حبان (١٧٩٠) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه . (ارتق) : اصعد درج الجنة . وفي الترمذي (تقرأ بـ)

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٣٣) ، ومسلم (٧٩١) . (تعاهدوا هذا القرآن) : أي دارموا على تكراره ودرسه لئلا تنسوه . (تفلتاً) : ذهاباً وتخلصاً . (عقلها) : جمع عقال ، وهو الحبل الذي يشد في ركية البعير .

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٣١) ، ومسلم (٧٨٩) واللفظ له . (إنما مثل صاحب القرآن) : أي مع القرآن ، والمراد بالصاحب الذي يلف تلاوته . (كمثل الإبل المعقلة) : أي المشدودة بالعقال ، وهو حبل يشد في ركية البعير . قال الحافظ في الفتح (٧٩/٩) : «شبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه الشراذ ، فما زال التعاهد موجوداً فالحفظ موجود ، كما أن البعير ما دام مشدوداً بالعقال فهو محفوظ» . (إن عاهد عليها أمسكها) : أي استمر إمساكها لها . (وإن أطلقها ذهب) : أي انفلتت .

لِيْسِي؛ مَا أَدِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ ، يَجْهَرُ بِهِ» متفق عليه^(١).

معنى «أَدِنَ [الله]»: أي استمع، وهو إشارة إلى الرضى والقبول.

١٠٥٠- وعن أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال له: «لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ» متفق عليه^(٢).

١/١٠٥٠- وفي رواية لمسلم: أن رسول الله ﷺ قال له: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ»^(٣).

١٠٥١- وعن البراء بن عازب، رضي الله عنهما، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ. متفق عليه^(٤).

١٠٥٢- وعن أبي ثابتة: بَشِيرُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْدَرِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٥) رواه أبو داود بإسناد جيد. ومعنى «يتعننى»: يحسن صوته بالقرآن.

١٠٥٣- وعن ابن مسعود، رضي الله عنه، قال: قَالَ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَفْرَأُ عَلَيَّ الْقُرْآنَ» ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزِلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» فَفَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النَّسَاءِ ، حَتَّى جِئْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء: ٤١] قال: «حَسْبُكَ الْآنَ» فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. متفق عليه^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٧٥٤٤) ، ومسلم (٧٩٢/٢٣٣) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٤٨) ، ومسلم (٧٩٣/٢٣٦). (مزمراً): آلة من آلات الغناء ، وقد ضرب رسول الله ﷺ المزمار مثلاً لحسن صوت داود عليه السلام وحلاوة نغمته ، كان في حلقه مزامير يُزْمَرُ بها. قال في جامع الأصول (٨٠/٩): «والآل في قوله: «آل داود» مُفْحَمَةٌ ، ومعناه: الشخص».

(٣) أخرجه مسلم (٧٩٣/٢٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (٧٦٩) ، ومسلم (٤٦٤/١٧٧).

(٥) أخرجه أبو داود (١٤٧١) بلفظ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن». وأخرجه باللفظ الذي أورده المصنف - البخاري (٧٥٢٧) من حديث أبي هريرة.

(٦) تقدم برقم (٤٧٦).

٤ - باب في الحث على سور وآيات مخصوصة

١٥٤ - عن أبي سعيد: رافع^(١) بن المعلّى ، رضي الله عنه ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد؟» فأخذ بيدي ، فلما أردنا أن نخرج قلت: يا رسول الله! إنك قلت: لأعلمك أعظم سورة في القرآن؟ قال: «الحمد لله رب العالمين ، هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته» رواه البخاري^(٢).

١٥٥ - وعن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ - قال في ﴿قل هو الله أحد﴾: «والذي نفسي بيده! إنها لتعدل ثلث القرآن»^(٣).

١٥٦ - وفي رواية: أن رسول الله ﷺ - قال لأصحابه: «أيعجز أحدكم أن يقرأ بثلاث القرآن في ليلة؟» فسق ذلك عليهم ، وقالوا: أيننا يطيق ذلك؟ يا رسول الله! فقال: «قل هو الله أحد ، الله الصمد: ثلث القرآن» رواه [٨٣/١] البخاري^(٤).

١٥٧ - وعنه: أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ: ﴿قل هو الله أحد﴾ يرددّها ، فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك له ، وكان الرجل يتفألها ، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده! إنها لتعدل ثلث القرآن» رواه البخاري^(٥).
 وكان الرجل

١٥٨ - وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ - قال في ﴿قل هو الله

(١) قال الحافظ في الفتح (٨/١٥٧): «اختلف في اسمه ، فقيل: رافع ، وقيل: الحارث ، وقواه ابن عبد البر ، ووهي الذي قبله ، وقيل: أوس ، وقيل: بل أوس اسم أبيه ، والمعلّى جدّه».

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٧٤) وأطرافه. (السيح المثاني): هي الفاتحة ، سميت بذلك لأنها تنسب في كل صلاة. أي تُعاد.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠١٣) وسيأتي برقم (١٥٥٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠١٥) من حديث الخدري.

(٥) أخرجه البخاري (٦٦٤٣ ، ٧٣٧٤) وتقدم برقم (١٥٥). (يتفألها): أي يعتقد أنها قليلة. قال الحافظ في الفتح (٩/٦٠): «المراد: استقلال العمل لا التقيص».

أَحَدٌ: «إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ» رواه مسلم^(١).

١٠٥٩ - وعن أنس ، رضي الله عنه؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، قَالَ: «إِنَّ حُبَّهَا أَذْخَلَكَ الْجَنَّةَ»^(٢) رواه الترمذي ، وقال: حديثٌ حسن . ورواه البخاري في صحيحه تعليقاً .

١٠٦٠ - وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أَنْزَلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ قَطُّ؟ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْقَائِمِ﴾» رواه مسلم^(٣).

١٠٦١ - وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ ، وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ ، حَتَّى تَزَلَّتِ الْمُعْوِذَتَانِ ، فَلَمَّا تَزَلْنَا ، أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا^(٤) . رواه الترمذي وقال: حديث حسن .

١٠٦٢ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْقُرْآنِ سُورَةُ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ ، وَهِيَ: ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾»^(٥) . رواه أبو داودَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «تُشْفَعُ» .

١٠٦٣ - وعن أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَاتِينَ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ» متفقٌ عليه^(٦) .
قِيلَ: كَفَتَاهُ الْمَكْرُوهَةُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، وَقِيلَ: كَفَتَاهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ .

(١) أخرجه مسلم (٨١٢).

(٢) أخرجه الترمذي عقب الحديث (٢٩٠١) ، وعلقه البخاري (٧٧٤) ، وصححه ابن حبان (١٧٧٤) موارد .

(٣) أخرجه مسلم (٨١٤).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٠٥٨) ، والنسائي (٢٧١/٨) ، وابن ماجه (٣٥١١) وغيره . وصححه الضياء في المختارة ، والسيوطي في الجامع الصغير (٦٩٧٣) .

(٥) أخرجه أبو داود (١٤٠٠) ، والترمذي (٢٨٩١) وغيره ، وصححه ابن حبان (١٧٦٦) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه .

(٦) أخرجه البخاري (٥٠٠٩) واللفظ له ، ومسلم (٨٠٨).

١٠٦٤ - وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ - قال : «لَا تَجْعَلُوا بَيْوتَكُمْ مَقَابِرَ . إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ» رواه مسلم (١) .

١٠٦٥ - وعن أبي بن كعب ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ ! أَنْتَ دَرِي أَيْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» (١) قُلْتُ : «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ» [البقرة : ٢٥٥] فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ : «لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ ، يَا الْمُنْذِرُ!» رواه مسلم (٢) .

١٠٦٦ - وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : وَكَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ ، [٨٣/ب] فَأَتَانِي آتٍ ، فَجَعَلَ يَخْتُو مِنْ الطَّعَامِ ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ : لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : إِنِّي مُخْتَاجٌ ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ ، وَبِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ ، فَخَلَيْتُ عَنْهُ ، فَأَصْبَحْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قُلْتُ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ! شَكَأ حَاجَةً لِعِيَالِي ، فَرَحِمْتُهُ ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ . فَقَالَ : «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ» فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَصَدْتُهُ ، فَجَاءَ يَخْتُو مِنْ الطَّعَامِ ، فَقُلْتُ : لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : دَعْنِي فَإِنِّي مُخْتَاجٌ ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ لَا أَعُودُ ،

فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ ، فَأَصْبَحْتُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! شَكَأ حَاجَةً وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ ، فَقَالَ : «إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ» فَرَصَدْتُهُ الثَّلَاثَةَ . فَجَاءَ يَخْتُو مِنْ الطَّعَامِ ، فَأَخَذْتُهُ ، فَقُلْتُ : لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ لَا تَعُودُ ، ثُمَّ تَعُودُ! فَقَالَ : دَعْنِي فَإِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا ، قُلْتُ : مَا هُنَّ؟ قَالَ : إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ، فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ ، وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !

(١) أخرجه مسلم (٧٨٠) . (لا تجعلوا بيوتكم مقابر) : أي لا تجعلوها كالقبور في عدم اشتغال من فيها بالقراءة والصلاة . قال في النهاية : «لأن العبد إذا مات وصار في قبره لم يُصلِّ» . (ينفر) : جاء في بعض روايات مسلم : «ينفر» .

(٢) عند مسلم زيادة : «قال : قلت : الله ورسوله أعلم . قال : يا أبا المنذر ! أنت دَرِي أَيْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟ قال» .

(٣) أخرجه مسلم (٨١٠) . (لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ) : أي ليكن العلم هيناً لك .

سورة
ن في
وكذا في
صحيح البخاري
باب
لا تخرجوا
من بيوتكم
فعليل
الله
الذي هو
أسمى
حتى تنتم
الآية
ب
ولدا في
النهار
بكتفيل
الخلافة
لإشاد

فأخذته
وكذا
البقرة
لأبي
تأسر الله
مغضبه
الكرسي
المرية
إرشاد

رَعِمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ . قَالَ : «مَا هِيَ؟» قُلْتُ : قَالَ لِي : إِذَا أُرِيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ وَقَالَ لِي : لَا يَزَالُ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ ، وَلَنْ يُفَرِّقَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ، تَعْلَمُ مَنْ نَحَاطِبُ مِنْذُ ثَلَاثٍ؟ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!» قُلْتُ : لَا ، قَالَ : «ذَلِكَ شَيْطَانٌ» رواه البخاري^(١).

١٠٦٧ - وعن أبي الدرداء ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ ، عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ»^(٢).

١/١٠٦٧ - وفي رواية : «مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْكَهْفِ» رواهما مسلم^(٣).

١٠٦٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : بَيْنَمَا جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَحَ الْيَوْمَ ، وَلَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ فَقَالَ : هَذَا [١/٨٤] مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ ، فَسَلَّمَ وَقَالَ : أَبَشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيْتَهُمَا ، لَمْ يُؤْتِيَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ : فَاتِحَةُ الْكِتَابِ ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهَا إِلَّا أُعْطِيْتَهُ . رواه مسلم^(١). ﴿وَالنَّقِیْضُ﴾ : الصَّوْتُ .

(١) أخرجه البخاري (٢٣١١) بقوله: «وقال عثمان بن الهيثم أبو عمرو ، حدثنا عوف ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة، قال المصنف في الأذكار (٢٧٨) بتحقيقي : «وهذا متصل وانظر الفتح (٤٨٧/٤ - ٤٨٨) . (زكاة رمضان) : زكاة الفطر . (يحثو من الطعام) : يأخذ منه بكفيه . (لأرفعنك) : أي لأذهبن بك أشكوك . (علي عيال) : أي نفقة عيال . أولي عيال . (فرصدته) : أي رقبته . (إذا أويت إلى فراشك) : أي أتيته . (من الله حافظ) : أي من عند الله ، أو من جهة أمر الله ، أو من بأس الله ونقمته . (الفتح ٤/٤٨٨ - ٤٨٩) .

(٢) أخرجه مسلم (٨٠٩) . (الدجال) : رجل يهودي كذاب ، يبعث في الأرض فساداً ، ثم يقتله سيدنا عيسى على باب لُد . وظهوره من أشراط الساعة (انظر كبرى اليقينات الكونية ص : ٣٢٨ - ٣٤٣) .

(٣) أخرجه مسلم (٨٠٩) ما بعده بيارقم .

(٤) أخرجه مسلم (٨٠٦) .

٥ - باب استخباب الاجتماع على القراءة

١٠٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ ، وَيَتَذَكَّرُونَ بِهِ بَيْنَهُمْ ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» رواه مسلم^(١).

وَأَمَّا سَوْءُ بَرُوقِهِمْ وَأَرْهَاقِهِمْ إِلَى التَّمَسُّكِ وَإِنْ كُنْتُمْ مُرَضِينَ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ هَاءَ أَهْرٍ مِنْكُمْ مِنَ الْعَارِطِ أَوْ فَمَنْ كُنْتُمْ الْمَسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَا تَرْتَمِسُوا صَبِيحًا صَبِيحًا فَاسْكُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ

٦ - باب فضل الوضوء

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُتِلُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ بِعَمَلِكُمْ عَلَيْكُمْ لِمَأَلِكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة : ٦].

١٠٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ : «إِنْ أَتَيْتُمْ بُدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ ، فَلْيَفْعَلْ» متفق عليه^(٢).

١٠٧١ - وَعَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ خَلِيلِي - ﷺ - يَقُولُ : «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ» رواه مسلم^(٣).

١٠٧٢ - وَعَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ تَوَضَّأَ

(١) تقدم مطولاً برقم (٢٦٥) وهناك شرح غريبه .

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦) ، ومسلم (٣٥ / ٢٤٦) . وأخرجه أحمد (٢٣٤ / ٢) من حديث نعيم بن عبد الله المجهري ، عن أبي هريرة . وفي آخره قال نعيم : لا أدري قوله : «من استطاع أن يطيل غرته فليفعل» من قول رسول الله ﷺ ، أو من قول أبي هريرة . وانظر الفتح (١ / ٢٣٦) . (أمتي) : أي أمة الإجابة ، وهم المسلمون . (بدعون) : أي ينادون أو يسمون . (غرّاً) : المراد بها بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة . (محجلين) : المراد به النور الذي يكون على مواضع الوضوء من الأيدي والأقدام . (أن يطيل غرته) : إطالة الغرة تكون بغسل ما زاد على فرض الوجه من أطراف الناصية ، والأذن وبعض العنق .

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٠) . (تبلغ الحلية) : أراد بها النور يوم القيامة .

فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ [مِنْ جَسَدِهِ] حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

١٠٧٣ - وَعَنْهُ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ : «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَاقِلَةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

١٠٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ ، خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَتْ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ ، خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

أ. المصبرة المصبرة ب. بدليل الموهبة ب.

١٠٧٥ - وَعَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - «أَتَى الْمَقْبَرَةَ ، فَقَالَ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِكُمْ لَاحِقُونَ ، وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا» قَالُوا : أَوْ لَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ : «أَنْتُمْ أَصْحَابِي ، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ» قَالُوا : كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ : «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْنِ [ب/٨٤] خَيْلٍ ذُهُمٌ بُهُمْ ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ : «فَالَّذِينَ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

١٠٧٦ - وَعَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ : إِسْتِغَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ

(١) أخرجه مسلم (٢٤٥) ، وما بين حاصرتين منه .

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٩) ، وانظر البخاري (١٥٩) وأطرافه . (نافلة) : أي زيادة .

(٣) تقدم برقم (١٤١) .

(٤) أخرجه مسلم (٢٤٩) ، وانظر جامع الأصول (٢٠٧/٩) . (أرأيت) : أي أخبرني . (خيل غر) : أي في وجوهها بياض . (محجلة) : هي التي يرتفع البياض في قوائمها إلى موضع القيد . (ذهم) : أي سود . (بهم) : لم يخالط لونها آخر . (فرطهم) : أي متقدمهم .

الْحُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ؛ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ ؛ [فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ] رواه مسلم^(١).

١٠٧٧ - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **مَرَّتَيْنِ الطَّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ**^(٢) رواه مسلم . وقد سبق بطوله في باب الصبر .

١٠٧٨ - وفي الباب حديث عمرو بن عبسة^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقُ فِي آخِرِ بَابِ الرَّجَاءِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ ، مُشْتَمِلٌ عَلَى جَمَلٍ مِنَ الْخَيْرَاتِ .

١٠٧٩ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : **«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَبْلُغُ - أَوْ فَيَسْبِغُ - الْوُضُوءَ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ؛ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»** رواه مسلم^(٤).

١/١٠٧٩ - وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ : **«اللَّهُمَّ ! اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»**^(٥) .

ج الباب السادس والمانون بعد المائة في

٧ - باب فضل الأذان

١٠٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ . ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا عَلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»**^(٦) متفق

(١) تقدم برقم (١٤٣) ، وهناك شرح غريبه ، وسيأتي برقم (١١٠٧) .

(٢) تقدم برقم (٣٠) ، وسيأتي برقم (١٤٧٣) .

(٣) تقدم برقم (٣٥٩ ، ٤٦٨) .

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٤) . (فيسبغ الوضوء) : إسباغ الوضوء : تقدم شرحه عند الحديث (١٤٣) .

(٥) أخرجه الترمذي (٥٥) وهذه الزيادة حسنة لها شاهد تنقوي به عند ابن السني (٣٢) ، والطبراني في الكبير والأوسط من حديث ثوبان . وانظر زاد المعاد (١/١٩٥ - ١٩٦) ، ومجمع الزوائد (١/٢٣٩) ، والفتوحات الربانية (٢/١٨ - ١٩) وتلخيص الحبير (١/١٠١ - ١٠٢) .

(٦) أخرجه البخاري (٦١٥) ، ومسلم (٤٣٧) ، وسيأتي بعضه برقم (١١٢٠ ، ١١٣١) . (النداء) : الأذان . (العتمة) : صلاة العشاء . (حبوا) : أي : يزحفون إذا منعهم من المشي كما يزحف الصغير (الفتح : ٢/١٤١) .

هي في مسلم مكررة وفي الموطأ ثلاثة أصحاح

عليه. «الاستهام»: الافتراع ، «والتهجير»: التثكير إلى الصلاة.

١٠٨١ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَغْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه مسلم^(١).

١٠٨٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ لَهُ : «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَادِيَةَ ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ - أَوْ بَادِيَتِكَ - فَادْنَتْ لِلصَّلَاةِ ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِرًّا ، وَلَا إِنْسًا ، وَلَا شَيْئًا ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قال أبو سعيد : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رواه البخاري^(٢).

١٠٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ ، أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ ، لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ [فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ ، حَتَّى إِذَا نُوتَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ] حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثَوُّبُ أَقْبَلَ ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ، يَقُولُ : أَذْكَرُ كَذَا ، وَأَذْكَرُ كَذَا - لِمَا لَمْ يَذْكَرْ مِنْ قَبْلُ - حَتَّى يَطَّلَ الرَّجُلُ مَا يَذْرِي كَمَا صَلَّى» متفق عليه^(٣). «التثويب»: الإقامة.

العاصم أ

١٠٨٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِمِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً حَسَنَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا [١/٨٥] عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي

أخرجه مسلم (٣٨٧). (أطول الناس أعناقاً): قال ابن الأعرابي: أكثر أعمالاً. وقال غيره: من طول الأعناق، وهي الرقاب، لأن الناس يوم القيامة يكونون في الكرب، والمؤذنون في الروح مشربون لأن يؤذن لهم في دخول الجنة. وقيل: إنهم يكونون يومئذ رؤوساً ومقدمين. وروي: «إغناقا»: أي إسراعاً إلى الجنة (جامع الأصول: ٣٨٧/٩) باختصار.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٩). (البادية): الصحراء التي لا عمارة فيها. «مدى صوت المؤذن»: أي غاية صوته (الفتح: ٨٨/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٨)، ومسلم (١٩/٣٨٩). (قضي النداء): فرغ منه. (يخطُر): يوسوس. (ونفسه): وقلبه.

نقله
الحافظ
ابن حجر
(ضم)
الطاهر

من أكثر
الرواة
وهي بطنه
عن
المتقنين
بالسنة
أبو

إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ ،
رواه مسلم^(١) .

١٠٨٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْخَدْرِيِّ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمْ
النِّدَاءَ ، فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ الْمُؤَدَّنُ » متفقٌ عليه^(٢) .

١٠٨٦ - وَعَنْ جَابِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ
النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ النَّائِمَةِ ، وَالصَّلَاةَ الْفَائِمَةَ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ ،
وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رواه
البخاري^(٣) .

١٠٨٧ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَالَ
حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَدَّنَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ » رواه
مسلم^(٤) .

١٠٨٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ
الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ »^(٥) . رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حديث حسن .

٨ - باب فضل الصَّلواتِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّكَ الْمَسْكُوتَةُ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ [العنكبوت : ٤٥] .

١٠٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَرَأَيْتُمْ
لَوْ أَنَّ نَهْرًا يَبْتِأِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ ؟ » قَالُوا :
لَوْ أَنَّ نَهْرًا يَبْتِأِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ ؟ » قَالُوا :

(١) أخرجه مسلم (٣٨٤) ، وسيأتي بعضه برقم (١٤٥٧) .

(٢) أخرجه البخاري (٦١١) ، ومسلم (٣٨٣) . (النِّدَاءُ) : الأذان .

(٣) أخرجه البخاري (٦١٤) . (حَلَّتْ) : وجبت .

(٤) أخرجه مسلم (٣٨٦) .

(٥) أخرجه أبو داود (٥٢١) ، والترمذي (٢١٢) ، وصححه - بلفظ آخر - ابن حبان (٢٩٦) موارد ،

وهناك استوفينا تخريجه .

(متفق عليه) لا يَبْقَى مِنْ دَرَنِيهِ شَيْءٌ؛ قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا» متفق عليه^(١).

١٠٩٠ - وَعَنْ جَابِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ ، كَمَثَلِ نَهْرِ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ» رواه مسلم^(٢). «الغمر» بفتح الغين المعجمة: الكثير.

١٠٩١ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَقْرِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُكْعًا مِنْ أَلْتَيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ [هود: ١١٤] فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلَيْ هَذَا؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ» متفق عليه^(٣). (أي هذا بارئاً) كذا أخرجه في البخاري رحمه الله تعالى وفي غيره من السوحي البخاري (بارئاً) إلى غير ذلك.

١٠٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةِ الْخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ ، مَا لَمْ تُغَشَّ الْكَبَائِرُ» رواه مسلم^(٤).

١٠٩٣ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمْرٍ مِنْ مُسْلِمٍ تَخَضَّرَهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهَا ، وَخُشُوعَهَا ، وَرُكُوعَهَا ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ تُؤْتَ كَبِيرَةٌ ، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ» رواه مسلم^(٥).

٩ - باب فضل صلاة الصبح والعصر

١٠٩٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» متفق عليه^(٦). «البردان»: الصبح والعصر.

١٠٩٥ - وَعَنْ أَبِي زُهَيْرٍ: عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨) ، ومسلم (٦٦٧) . (دَرَنِيهِ): وَسَخِيهِ . (الخطايا): الذنوب .

(٢) تقدم برقم (٤٥٨) .

(٣) تقدم برقم (٤٦٤) .

(٤) تقدم برقم (١٤٢) ، ومياني برقم (١٢٠٢) . (مالم تغش): ما لم تؤت وتعمل .

(٥) أخرجه مسلم (٢٢٨) . (مالم تؤت كبيرة): ما لم تُعْمَلْ .

(٦) تقدم برقم (١٤٤) .

يقول: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ [٨٥/ب] أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» يَعْني الفَجْرَ وَالْعَصْرَ. رواه مسلم^(١).

١٠٩٦ - وعن جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ ، رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ؛ فَانظُرْ يَا بَنَ آدَمَ! لَا يَطْلُبُكَ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بَشِيْرًا» رواه مسلم^(٢).

١٠٩٧ - وعن أبي هُرَيْرَةَ ، رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ ، فَيَسْأَلُهُمْ أَرْزُقُهُمْ أَمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - : كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَأَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ» متفق عليه^(٣).

١٠٩٨ - وعن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَلِّي ، رضي الله عنه ، قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيِيهِ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةِ قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَقَبْلِ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا» متفق عليه^(٤).

١٠٩٨ / ١ - وفي رواية: «فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ»^(٥).
١٠٩٩ - وعن بُرَيْدَةَ ، رضي الله عنه ، قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ» رواه البخاري^(٦).

على لغة
شبي
عارة
ومعنى
عنه
قولهم
الركن
وقال
صيوه
والمر
الفرسين
صوبها
الضمير
المراد

ع
الصبح
الله
روي
بتشديد
الميم
ومخففة
هين شذوذا
فتح الناد
ومن فضلا
ضم الناد
نقله ابنه
عنه النودي
تضامون
تضامون

(١) أخرجه مسلم (٦٣٤). (لن يلعج النار): لن يدخلها.
(٢) تقدم برقم (٢٥٢ ، ٤١٧). وقوله: «فانظر يا بن آدم» لم أجده في مسلم.
(٣) أخرجه البخاري (٥٥٥) ، ومسلم (٦٣٢). (يتعاقبون): أي تأتي طائفة عقب طائفة ، ثم تعود الأولى عقب الثانية (الفتح: ٣٤/٢). (يعرج): يتعذد.
(٤) أخرجه البخاري (٥٥٤) ، وأطرافه ، ومسلم (٦٣٣) ، وسيأتي برقم (١٩٩٩). (لا تضامون): من الضم ، وهو الظلم ، الممتنى: إنكم ترونه جميعاً لا يظلم بعضكم في رؤيته ، فإراء البعض دون البعض. وروي بفتح أوله وتشديد الميم المضمومة: من الانضمام والازدحام ، أي: لا يردحم بكم في رؤيته ، ويضم بعضكم إلى بعض من ضيق. (فإن استطعتم ألا تغلبوا): أي عن أن لا تركوا الاستعداد بقطع أسباب الغفلة المنافية للاستطاعة كتوم وشغل (فيض القدير: ٥٥٤/٢).
(٥) أخرجه البخاري (٤٨٥١).
(٦) أخرجه البخاري (٥٩٤). (حبط): سقط وبطل عمله.

١٠ - باب فضل المشي إلى المساجد

١١٠٠ - عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ؛ أن النبي ﷺ قال : «من عدا إلى المسجد أو

راح ، أعد الله له في الجنة نزلًا كلما عدا أو راح» متفق عليه ^(١).

١١٠١ - وعنه ، أن النبي ﷺ قال : «من تطهر في بيته ، ثم مضى إلى بيت من بيوت

حضور النبي ﷺ ، ليقتضي فريضة من فرائض الله ، كانت خطواته ، إحداهما تحط خطيئته ، ^(٢) والأخرى ترفع درجته» رواه مسلم ^(٣).

١١٠٢ - وعن أبي بن كعب ، رضي الله عنه ، قال : كان رجل من الأنصار لا أعلم أحدا

أبعد من المسجد منه ، وكانت لا تحطه صلاة ، فقبل له : لو اشتريت حماراً تزكيتك في الظلماء وفي الرنضاء؟ قال : ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد ، إني أريد أن يكتب لي منسائي إلى المسجد ، ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي . فقال رسول الله ﷺ : «قد جمع الله لك ذلك كله» رواه مسلم ^(٤).

١١٠٣ - وعن جابر ، رضي الله عنه ، قال : خلت البقاع حول المسجد ، فأزاد بتو

سليمة أن يتقلوا قرب المسجد ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال لهم : «بلغني أنكم تريدون أن تتقلوا قرب المسجد؟» قالوا : نعم ، يا رسول الله ! قد أردنا ذلك ، فقال : «بني سليمة ! دياركم نكتب آنازكم ، دياركم نكتب آنازكم» فقالوا : ما يسرنا أن كنا نحولنا . رواه مسلم ^(٥).

١١٠٤ - وروى البخاري معناه من رواية أنس ^(٥).

١١٠٥ - وعن أبي موسى ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن أعظم الناس

أجرًا في الصلاة أبعدهم إليها منسئ ، فأبعدهم . والذي ينتظر الصلاة حتى يصلبها مع الخبر

(١) تقدم برقم (١٣٤) وهناك شرحت غريبه .

(٢) أخرجه مسلم (٦٦٦) . وفي مطبوع مسلم : «خطواته» بدل «خطواته» . (تحط) : تزيل وتمحو .

(٣) تقدم برقم (١٥٣) .

(٤) تقدم برقم (١٥٠) . وهناك شرحت غريبه .

(٥) تقدم برقم (١٥٢) .

الإمام أعظم أجرًا من الذي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ^(١) متفقٌ عليه . **رُصِّلِي** **أَبِي** **وَكَلْدًا** فِي مَسْجِدِ

١١٠٦ - وعن بُرَيْدَةَ ، رضي الله عنه [١/٨٦] عن النبي ﷺ قال: «بَشُرُوا الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٢)» . رواه أبو داود ، والترمذي .

١١٠٧ - وعن أبي هُرَيْرَةَ ، رضي الله عنه ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِسْبَاطُ الوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ» رواه مسلم^(٣) .

١١٠٨ - وعن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَغْتَاذُ الْمَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يَصْرُفُ سَجْدَةَ اللَّهِ مِنْ مَآئِنِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٤)» الآية [التوبة: ١٨] رواه الترمذي وقال: حديث حسن .

ح الباب السون بعد المدة في

١١ - باب [فضل] انتظار الصلاة

١١٠٩ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، رضي الله عنه؛ أن رسولَ الله ﷺ ، قال: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحِيْسُهُ ، لَا يَمْتَنِعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ» متفقٌ عليه^(٥) .

- (١) أخرجه البخاري (٦٥١) ، ومسلم (٦٦٢) .
- (٢) أخرجه أبو داود (٥٦١) ، والترمذي (٢٢٣) . قال المنذري: «رجال ثقاة» ، ورمز لصحته السيوطي في الجامع الصغير ، وقال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول (٤٢٠/٩): «صحيح بطرفه وشواهد» وقال ابن الجوزي: لا يثبت . (المشائين): أي من تكرر منه المشي إلى إقامة الجماعة . (في الظلم): جمع ظلمة ، وتشمل العشاء والفجر .
- (٣) تقدم برقم (١٤٣) ، (١٠٧٦) مع شرح غريبه .
- (٤) أخرجه الترمذي (٢٦١٧) ، (٣٠٩٣) وغيره . وصححه ابن خزيمة (١٥٠٢) ، وصاحبه ابن حبان (٣١٠) موارد ، والحاكم (٣٣٢/٢) ووافقه الذهبي وضعفه الحافظ مغلطاي في شرح ابن ماجه . (يعتاد المساجد): أي الجلوس فيها . أو معناه: وجدتم قلبه معلقاً بها ، أو شددت الحب لها والملازمة لجماعتها ، أو يعمرها ويجدد ما درس منها ، ويسعى في مصالحها . انظر قبض التقدير (٣٥٧/١) .
- (٥) أخرجه البخاري (٦٥٩) ، ومسلم (٦٤٩/٢٧٥) . (في صلاة): في ثواب صلاة . (تحيسه): تمنعه من الانصراف إلى أهله . (ينقلب): يرجع .

١١١٠ - وعنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ ، تَقُولُ : اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ! اِرْحَمْهُ » رواه البخاري (١) .

١١١١ - وعن أنس ، رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَخْرَجَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى فَقَالَ : « صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا ، وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَضَرْتُمُوهَا » رواه البخاري (٢) .

الباب الحادي والعشرون بعد المائة

١٢ - باب فضل صلاة الجماعة

١١١٢ - عن ابن عمر ، رضي الله عنهما ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدَى بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » متفق عليه (٣) .

١١١٣ - وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ ، وَفِي سُوقِهِ ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ : اللَّهُمَّ ! صَلِّ عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ ! اِرْحَمْهُ . وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَضَرَ الصَّلَاةَ » متفق عليه وهذا لفظ البخاري (٤) .

١١١٤ - وعنه ، قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ - رَجُلٌ أَعْمَى ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَهْدِينِي إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ ؛ فَرَخِّصَ لَهُ ،

(١) أخرجه البخاري (٦٥٩) . وهو في مسلم أيضاً برقم (٢٧٢ / ٦٤٩) . (نصلي على أحدكم) : تدموله .

(٢) أخرجه البخاري (٦٦١) ، وما بين حاصرتين منه ، وهو في مسلم أيضاً برقم (٢٢٢ / ٦٤٠) . (شطر الليل) : نصفه . (رقدوا) : ناموا . (في صلاة) : في ثوابها .

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٥) ، ومسلم (٦٥٠) . (الغد) : الواحد المتفرد .

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٧) ، ومسلم (٢٧٢ / ٦٤٩) ، وتقدم برقم (٦٥) .

سنن
١/١١١٧ - وفي رواية له ، قال : إن رسول الله ﷺ - عَلَّمَنَا سُنَّ الْهُدَى [وَأَنَّ مِنْ سُنَّ الْهُدَى] الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَدُّ فِيهِ (١).

١١١٨ - وعن أبي الدرداء ، رضي الله عنه ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ . فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ مِنَ الْعَنَمِ الْقَاصِيَةَ» (٢) رواه أبو داود بإسناد حسن .

ع. الباب الثاني والسبعون بعد المائة ط

١٣ - باب الحث على حضور الجماعة في الصبح والعشاء

١١١٩ - عن عثمان بن عفان ، رضي الله عنه ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ ، فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ» رواه مسلم (٣).

أ ب
١/١١١٩ - وفي رواية الترمذي : عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةٍ ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ، كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ» (٤) قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

١١٢٠ - وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ - قال : «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» (٥) متفق عليه وقد سبق بطوله .

ع. لا
١١٢١ - وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ مِنْ صَلَاةٍ

= بمشي بينهما ، معتمدا عليهما ، من ضعفه وتمايله (النهاية).

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦/٦٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٤٧) ، والنسائي (١٠٦/٢ - ١٠٧) ، وصححه ابن حبان (٤٢٥) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه . (قرية) : كل مكان اتصلت به الأبنية واتخذ قراة ، وتقع على المدن وغيرها (الوسيط) . (بدو) : بادية . وهي فضاء واسع لا بناء فيه ، وفي المرعى والماء . (الصلوة) : أي الصلاة في الجماعة . (استحوذ عليهم) : أي استولى عليهم وحولهم إليه . (القاصية) : هي المنفردة عن القطيع البعيدة منه (النهاية) .

(٣) أخرجه مسلم (٦٥٦) .

(٤) أخرجه الترمذي (٢٢١) .

(٥) تقدم برقم (١٠٨٠) وهناك شرحته غريبه .

الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا متفقٌ عليه^(١) .

١٤ - باب الأمر بالمحافظة على الصلوات المكتوبات والنهي الأكيد والوعيد الشديد في تركهن

قال الله تعالى: ﴿ حَفِظُوا عَلَ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الْوَسْطَىٰ ﴾^(٢) [البقرة: ٢٣٨] وقال تعالى: ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [١/٨٧] [التوبة: ٥] .

١١٢٢ - وعن ابن مسعود ، رضي الله عنه ، قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة على وقتها» قلت: ثم أي؟ قال: «بِرؤ الوالدين» قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» متفقٌ عليه^(٣) .

١١٢٣ - وعن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان» متفقٌ عليه^(٤) .

١١٢٤ - وعنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك ، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله» متفقٌ عليه^(٥) .

١١٢٥ - وعن معاذ ، رضي الله عنه ، قال: بعثني رسول الله ﷺ - إلى اليمن فقال: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَأَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ . . . ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ

(١) أخرجه البخاري (٦٥٧) واللفظ له ، ومسلم (٢٥٢/٦٥١) . (ولو حبوا): تقدم شرحها عند الحديث (١٠٨٠) .

(٢) (الصلاة الوسطى): صلاة العصر ، أو صلاة الضحى .

(٣) تقدم برقم (٣٣٥) ، وسيأتي برقم (١٣٤٢) .

(٤) أخرجه البخاري (٨) ، ومسلم (٢١/١٦) ، وسيأتي برقم (١٢٦١) ، (١٣٢٧) .

(٥) تقدم برقم (٤١٨) ، وسيأتي برقم (١٢٦٤) .

بالسنة
صلى
وبركة
اسم
قال
في
بالشديد
والسيرة

أَغْيَانِهِمْ فَتَرَدُّ عَلَى فَقْرَائِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَإِنَّكَ وَكَرَائِمِ أُمُورِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

١١٢٦ - وعن جابر ، رضي الله عنه ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ : «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» رواه مسلم ^(٢) .

١١٢٧ - وعن بُرَيْدَةَ ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» ^(٣) رواه الترمذي وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١١٢٨ - وعن شَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّابِعِيِّ ، الْمُتَّفَقِ عَلَى جَلَالَتِهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، قَالَ : كَانَ الْأَصْلُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ - لَا يَرُونَ شَيْئاً مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ ^(٤) . رواه الترمذي وصوابه في كتاب الإيمان بإسنادٍ صحيحٍ .

١١٢٩ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ، رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ صَلَحَتْ ، فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ ، وَإِنْ فَسَدَتْ ، فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ [ب/٨٧] شَيْئاً ، قَالَ الرَّبُّ : «فَإِنْ فُتِّحَ عَزٌّ وَجَلٌّ : انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَتُكْمَلُ مِنْهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ انْتِقَاصِ أَعْمَالِهِ عَلَى هَذَا» ^(٥) رواه الترمذي ، وقال حديثٌ حسنٌ .

فإن
فريضة
شئ
ب
تكون
٨٧
انتقص
بأخذه

(١) تقدم برقم (٢٢٨) . (كرائم أموالهم) : خيارها ونقائسها .
 (٢) أخرجه مسلم (٨٢) .
 (٣) أخرجه الترمذي (٢٦٢١) ، والنسائي (١/٢٣١ - ٢٣٢) ، وابن ماجه (١٠٧٩) وصححه الحاكم (٧/١) ووافقه الذهبي ، كما صححه العراقي وابن حبان (٢٥٥) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه .
 (وبينهم) : يعني المناقضين .
 (٤) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢) . وحسن إسناده الشيخ عبد القادر الأرئوط في تعليقه على جامع الأصول (٢٠٤/٥) . وأخرجه الحاكم في المستدرک (٧/١) من حديث عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة ، وصححه على شرطهما . وقال الذهبي : «إسناده صالح» .
 (٥) أخرجه الترمذي (٤١٣) ، وأبو داود (٨٦٤) ، والنسائي (١/٢٣٢) ، وابن ماجه (١٤٢٥) وغيره ، وقال الشيخ عبد القادر الأرئوط في تعليقه على جامع الأصول (٤٣٤/١٠) : «حديث صحيح بشواهد» . (أنجح) : فاز وظفر بما يطلب . (تطوع) : نافلة .

١٥ - باب فضل الصف الأول

والأمر بإتمام الصفوف الأول ، وتسويتها ، والتراصن فيها

١١٣٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ : «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى ، وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ» رواه مسلم^(١).

١١٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا» متفق عليه^(٢).

١١٣٢ - وَعَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا» رواه مسلم^(٣).

١١٣٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ^{أب} ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً ، فَقَالَ لَهُمْ : «تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي . وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُزَخَّرَهُمُ اللَّهُ» رواه مسلم^(٤).

١١٣٤ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يُمَسِّحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ ، وَيَقُولُ : «اسْتَوُوا وَلَا تَحْتَلِفُوا فَتَحْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» لإرواه مسلم^(٥).

١١٣٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ» متفق عليه^(٦).

(١) أخرجه مسلم (٤٣٠).

(٢) تقدم برقم (١٠٨٠).

(٣) أخرجه مسلم (٤٤٠). (خير صفوف): أكثرها ثواباً وأجرأ. (شَرُّهَا آخِرُهَا): أقلها ثواباً وأجرأ. (خير صفوف، النساء): المراد صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال.

(٤) أخرجه مسلم (٤٣٨). (وليأتتم بكم من بعدكم): أي يقتدوا بي ، مستدلين على أفعالي بأفعالكم.

(٥) تقدم برقم (٣٧٤) وهناك شرح المصنف غريبه.

(٦) أخرجه مسلم (٤٣٣) ، وانظر رواية البخاري التالية.

١/١١٣٥ - وفي رواية البخاري: «إِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»^(١).

١١٣٦ - وَعَنْهُ ، قَالَ : أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ ؛ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِوَجْهِهِ فَقَالَ : «أَقِيْمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»^(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظِهِ ، وَمُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ .

١/١١٣٦ - فِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ : وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَتَكِبَهُ بِمَتَكِبِ صَاحِبِهِ ، وَقَدَّمَهُ بِقَدَمِهِ^(٣) .

١١٣٧ - وَعَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : «لَتَسُوَنَّ صُفُوفُكُمْ ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ»^(٤) مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ^(٥) .

١/١١٣٧ - فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا ، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ ، حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ . ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكْبِرُ ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ ؛ فَقَالَ : «عِبَادَ اللَّهِ ! لَتَسُوَنَّ صُفُوفُكُمْ ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ»^(٥) .

١١٣٨ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ [١/٨٨] - ﷺ - يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ ؛ يَمْسَحُ صُدُورَنَا ، وَمَتَاكِبَنَا ، وَيَقُولُ : «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» وَكَانَ يَقُولُ : «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولَى»^(٦) .

- ① أي بحدود إلى أدمباركم أو بسنخ على صورة بعض الحيوان أو وهو قلوبهم أي أهولهم
- (١) أخرجه البخاري (٧٢٣) .
- (٢) أخرجه البخاري (٧١٩) واللفظ له ، ومسلم (٤٣٤) .
- (٣) أخرجه البخاري (٧٢٥) .
- (٤) تقدم برقم (١٧٧) ، وهناك شرح غريبه .
- (٥) تقدم برقم (١/١٧٧) ، وهناك شرح غريبه .
- (٦) أخرجه أبو داود (٦٦٤) ، والنسائي (٩٠/٢) ، وابن ماجه مختصراً (٩٩٧) وغيره ، وصححه ابن حبان (٣٨٦) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه . (تختلف قلوبكم) : تقدم شرحها عند الحديث (٣٧٤) . (إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأولى) : الصلاة من الله الرحمة ، ومن الملائكة الدعاء والاستغفار .

رواه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ .

١١٣٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ ، وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَاجِبِ ، وَشُدُّوا الْخَلَلَ ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتِ الشَّيْطَانِ ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ» (١) .

رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ .

١١٤٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : «رُضُوا صُفُوفِكُمْ ، وَفَارِبُوا بَيْنَهَا ، وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلْلِ الصَّفِّ ، كَأَنَّهَا الْخَذْفُ» (٢) .

عَنْ وَرَقَةَ

«الْخَذْفُ» بحاءٍ مهملةٍ وذالٍ معجمةٍ ، مفتوحتين ، ثم فاءٌ وهي : غَنَمٌ سُودٌ صَغَارٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ .

١١٤١ - وَعَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : «أَتَمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ» (٣) .

١١٤٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ

(١) أخرجه أبو داود (٦٦٦) ، ورمز لصحته السيوطي في الجامع الصغير (١٣٦٧) . وأخرج الفقيرين الأخيرتين منه : النسائي (٩٣/٢) ، وصححه ابن خزيمة (١٥٤٩) ، والحاكم (٢١٣/١) ووافقه الذهبي . (أقيموا) : سؤوا . (حادوا بين المناكب) : أي جعلوا بعضها في محاذاة بعض ، بحيث يصب منكب كل من المصلين مسامناً لمنكب الآخر . (سدوا) : املأوا . (الخلل) : ما يكون بين الاثنين من الاتساع عند عدم التراص . (فُرُجَات) : جمع فُرْجَةٍ ، وهي الخَلْلُ الذي يكون بين المصلين في الصفوف . (وصله الله) : أي زاد في برِّه وصلته وأدخله في رحمته . (قطعه الله) : أي قطع عنه مزيد برِّه (فيض القدير : ٢٣٦/٦) .

(٢) أخرجه أبو داود (٦٦٧) ، والنسائي (٩٢/٢) وغيره ، وصححه ابن خزيمة (١٥٤٥) ، وابن حبان (٣٨٧) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه . (رُضُوا الصفوف) : أي تلاصقوا حتى لا تكون بينكم فُرْجٌ . (حادوا بالأعناق) : أي ساووا بين المناكب .

(٣) أخرجه أبو داود (٦٧١) ، والنسائي (٩٣/٢) ، وصححه ابن خزيمة (١٥٤٦) ، وابن حبان (٣٩٠) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه .

يُصَلُّونَ عَلَى مَيَّامِنِ الصَّفُوفِ»^(١) رواه أبو داود كإسناداً على شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وفيه رجلٌ مُخْتَلَفٌ فِي تَوْثِيْقِهِ .

١١٤٣ - وَعَنْ الْبَرَاءِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَخْبَيْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ ، يُفْبِلُ عَلَيْنَا يَوْجِهِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : «رَبِّ! قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ - أَوْ تَجْمَعُ - عِبَادَكَ» رواه مسلم^(٢) .

١١٤٤ - وَعَنْ أَبِي مُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَسَطُوا الْإِمَامَ ، وَسَدُّوا الْخَلَلَ» رواه أبو داود^(٣) .

١٦ - بَابُ فَضْلِ السُّنَنِ الرَّابِعَةِ مَعَ الْفَرَائِضِ

وَبَيَانِ أَقْلَهَا وَأَكْمَلِهَا وَمَا بَيْنَهُمَا

١١٤٥ - عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، أُمِّ حَبِيبَةَ : رَمَلَتْ يَدَيْ أَبِي سُوَيْبَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ ، يُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى كُلَّ يَوْمٍ بِتِسْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً تَطَوُّعاً غَيْرَ الْفَرِيضَةِ ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ ، أَوْ : إِلَّا بَنَى لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ» رواه مسلم^(٤) .

١١٤٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ . متفقٌ عليه^(٥) .

الجمعة
أ. ب. ج.

- (١) أخرجه أبو داود (٦٧٦) ، وابن ماجه (١٠٠٥) ، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (١/٣٢٠) وابن حجر في الفتح (٢/٢١٣) ، وصححه ابن حبان (٢٩٣) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه .
- (٢) أخرجه مسلم (٧٠٩) .
- (٣) أخرجه أبو داود (٦٨١) ، ورمز لحسنه السيوطي في الجامع الصغير (٩٦٢٠) ، وقال عبد الحق : «ليس إسناده بقوي ولا مشهور» . وبشهاد لآخره حديث ابن عمر المتقدم برقم (١١٣٩) . (وسَطُوا الْإِمَامَ) : أي اجعلوه وسط الصف ، أو اجعلوه من واسطة قومه : أي : من خيارهم .
- (٤) أخرجه مسلم (٧٢٨/١٠٣) .
- (٥) أخرجه البخاري (١١٦٥) واللفظ له ، ومسلم (٧٢٩) ، وسيأتي مختصراً برقم (١١٦١) .

شرح النووي

ع
في كل

أ
المنى

١١٤٧ - وعن عبد الله بن مُغفَلٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «بَيْنَ كُلِّ أَدَاتَيْنِ صَلَاةٌ ، بَيْنَ كُلِّ أَدَاتَيْنِ صَلَاةٌ ، بَيْنَ كُلِّ أَدَاتَيْنِ صَلَاةٌ» ، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : «لِمَنْ شَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . الْمُرَادُ بِالْأَدَاتَيْنِ : الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ .

الباب السادس المسموع بعد المائة

١٧ - باب تأكيد ركعتي سنة الصبح

١١٤٨ - عن عائشة ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ العِدَاةِ . رواه البخاري^(٢) .

١١٤٩ - وَعَنْهَا ، قَالَتْ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ - عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْ الفَجْرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) .

١١٥٠ - وَعَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» رواه مسلم^(٤) .

١/١١٥٠ - وفي رواية : «لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا»^(٥) .

١١٥١ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ : بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، مُؤَدِّدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ أَمَى رَسُولَ اللهِ ﷺ - لِيُؤَدِّتَهُ بِصَلَاةِ العِدَاةِ ، فَسَعَلَتْ عَائِشَةُ بِلَالَ بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ ، حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا^(٦) ، فَقَامَ بِلَالٌ ، فَادَّعَاهُ بِالصَّلَاةِ ، وَتَابَعَ أَذَانَهُ ، فَلَمَّ يَخْرُجُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ سَعَلَتْهُ بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا ، وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ ، فَقَالَ - يُعْنِي : النَّبِيُّ ﷺ - : «إِنِّي كُنْتُ رَكْعْتُ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ» فَقَالَ :

(١) أخرجه البخاري (٦٢٧) ، ومسلم (٨٣٨) .

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٢) ، وسيأتي مختصراً برقم (١١٦٢) . (قبل العداة) : قبل صلاة الفجر .

(٣) أخرجه البخاري (١١٦٩) ، ومسلم (٩٤/٧٢٤) . (تعاهداً) : محافظةً . (ركعتي الفجر) : أي سنة الفجر .

(٤) أخرجه مسلم (٧٢٥) . (ركعتا الفجر) : أي سنة الفجر .

(٥) أخرجه مسلم (٩٧/٧٢٥) .

(٦) عند أبي داود المطبوع : «حتى فصحه الصبح ، فأصبح جدياً» قال ابن الأثير : «فصحه الصبح» : أي دَمَتُهُ فَصْحَةُ الصُّبْحِ ، وَهِيَ بِيَاضُهُ .

يا رسول الله! إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جِدًّا قَال: لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ ، لَرَكَعْتُهُمَا ، وَأَحْسَنْتُهُمَا ، وَأَجَمَلْتُهُمَا^(١) رواه أبو داود بإسناد حسن .

الباب السابع والستون بعد المائة في

١٨ - باب تخفيف ركعتي الفجر وبيان ما يقرأ فيهما ، وبيان وقتيهما

١١٥٢ - عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) .

١/١١٥٢ - وفي رواية لهما: يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ فِيخَفِّفُهُمَا حَتَّى أَقُولَ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؟!^(٣)

٢/١١٥٢ - وفي رواية لمسلم: كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَيُخَفِّفُهُمَا^(٤) .

٣/١١٥٢ - وفي رواية: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ^(٥) .

١١٥٣ - وَعَنْ حَفْصَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ ، وَبَدَأَ الصُّبْحُ ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦) .

١/١١٥٣ - وفي رواية لمسلم: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ^(٧) .

١١٥٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي ، وَيُؤَيِّرُ بِرَكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ ، وَكَانَ

(١) أخرجه أبو داود (١٢٥٧) من طريق عبيد الله بن أبي زيادة البكري ، أو الكندي - قال الحافظ في التهذيب: «ذكره ابن حبان في الثقات وقال: الظاهر أن روايته عن بلال مرسله». (ليؤذنه): ليعلمه (أصبح): دخل في الصباح .

(٢) أخرجه البخاري (٦١٩) ، ومسلم (٧٢٤/٩٠) ما بعده بلا رقم . (النداء): الأذان .

(٣) أخرجه البخاري (١١٧١) ، ومسلم (٧٢٤/٩٢) . (أم القرآن): سورة الفاتحة .

(٤) أخرجه مسلم (٧٢٤/٩٠) .

(٥) أخرجه مسلم (٧٢٤/٩٠) ما بعده بلا رقم .

(٦) أخرجه البخاري (١١٨١) ، ومسلم (٧٢٣) . (بدا الصبح): طلع الفجر .

(٧) أخرجه مسلم (٧٢٣/٨٨) .

الاذان بأذنيه . متفق عليه (١) .

١١٥٥ - وعن [١/٨٩] ابن عباس ، رضي الله عنهما ؛ أن رسول الله - ﷺ - كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ [البقرة : ١٣٦] الآية التي في البقرة ، وفي الآخرة منهما : ﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ (٢) [آل عمران : ٥٢] .

١/١١٥٥ - وفي رواية : وفي الآخرة التي في آل عمران : ﴿ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ﴾ [آل عمران : ٦٤] رواهما مسلم (٣) .

١١٥٦ - وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ؛ أن رسول الله - ﷺ - قرأ في ركعتي الفجر : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ رواه مسلم (٤) .

١١٥٧ - وعن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، قال : رمقت النبي - ﷺ - شهراً وكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (٥) . رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

ج الباب الثامن والسعون بعد المائة في

١٩ - باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن ، والحث عليه سواء كان تهجداً بالليل أم لا

١١٥٨ - عن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : كان النبي - ﷺ - إذا صلى ركعتي الفجر ، اضطجع على شقه الأيمن . رواه البخاري (٦) .

(١) أخرجه البخاري (٩٩٥) والسياق له ، ومسلم (٧٤٩) ، وسيامي برقم (١٢٢٤) . (وكان الأذان بأذنيه) : المراد بالأذان - هنا - الإقامة ، وهو إشارة إلى شدة تخفيفها بالنسبة إلى باقي صلواته ﷺ .

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٧) .

(٣) أخرجه مسلم (١٠٠/٧٢٧) .

(٤) أخرجه مسلم (٧٢٦) .

(٥) أخرجه الترمذي (٤١٧) ، وصححه ابن حبان (٦٠٩) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه . (رمقت النبي ﷺ) : أي نظرت إليه ، وتأملت قراءته .

(٦) أخرجه البخاري (١١٦٠) ، وانظر الحديث التالي .

أمر بان تصد كل ركعة من الصلوة

١١٥٩ - وَعَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً . يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

قَوْلُهَا : « يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ » هَكَذَا هُوَ فِي مُسْلِمٍ وَمَعْنَاهُ : بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ .

١١٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ » ^(٢) .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الْبَابُ الْخَامِسُ وَالْمِائُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ فِي

٢٠ - بَابُ سُنَّةِ الظُّهْرِ

١١٦١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

١١٦٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ لَا يَدْعُ أَزْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤) .

١١٦٣ - وَعَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَزْبَعًا ، ثُمَّ يَخْرُجُ ، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٥) .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٢/٧٣٦) . وَانظُرِ الرَّوَايَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ بِرَقْمِ (٨٥٢) .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢٦١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٢٠) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٦١٢) مَوَارِدَ ، وَهَنَّاكَ اسْتَوْفِينَا تَخْرِيجَهُ .

(٣) تَقَدَّمَ مَطْوُوعًا بِرَقْمِ (١١٤٦) .

(٤) تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (١١٤٨) .

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٣٠) .

١١٦٤ - وعن أم حبيبة ، رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ حَافِظَ عَلَيَّ أَزْبَعَ رَكَعَاتِ قَبْلِ الظُّهْرِ ، وَأَزْبَعَ بَعْدَهَا ، حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»^(١) .

رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

١١٦٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يُصَلِّي أَزْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَقَالَ : «إِنَّهَا سَاعَةٌ تَفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، فَأَحِبُّ أَنْ يَضَعَدَّ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ»^(٢) . رواه الترمذي ، وَقَالَ : حديث حسن .

١١٦٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ [٨٩/ب] إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَزْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، صَلَّى بَعْدَهَا^(٣) . رواه الترمذي ، وَقَالَ : حديث حسن .

٢١ - باب سنة العصر

١١٦٧ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَزْبَعَ رَكَعَاتٍ ، يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ^(٤) . رواه الترمذي ، وَقَالَ : حديث حسن .

١١٦٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «رَجِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَزْبَعًا»^(٥) .

رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال : حديث حسن .

١١٦٩ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ

(١) أخرجه أبو داود (١٢٦٩) ، والترمذي (٤٢٨) ، والنسائي (٢٦٦/٣) ، وابن ماجه (١١٦٠) وغيره وصححه ابن خزيمة (١١٩١) ، والحاكم (٣١٢/١) وغيرهما .

(٢) أخرجه الترمذي (٤٧٨) وقال : «حديث حسن غريب» ، وقال العلامة أحمد شاكر - رحمه الله - : «بل هو حديث صحيح» .

(٣) أخرجه الترمذي (٤٢٦) ، وصححه العلامة أحمد شاكر - رحمه الله - في تعليقه على الترمذي .

(٤) أخرجه الترمذي (٤٢٩ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩) ، والنسائي (١١٩/٢ - ١٢٠) ، وابن ماجه (١١٦١) وأبو يعلى (٣١٨) وغيره . وصححه العلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي (٤٩٤/١) .

(٥) أخرجه أبو داود (١٢٧١) ، والترمذي (٤٣٠) ، وصححه ابن حبان (٦١٦) موارد .

عبد الله بن السائب هو أبو بصير صحابي من كبار الصحابة

العصر ركعتين^(١). رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٢٢ - باب سنة المغرب بعدها وقبلها

١١٧٠ ، ١١٧١ - تقدّم في هذه الأبواب حديث ابن عمر ، وحديث عائشة ، وهما صحيحان : أنّ النبي ﷺ - كان يصلي بعد المغرب ركعتين^(٢).

١١٧٢ - وعن عبد الله بن مغلّ ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : «صلّوا قبل المغرب»^(٣) قال في الثالثة : «لمن شاء» رواه البخاري^(٤).

١١٧٣ - وعن أنس ، رضي الله عنه ، قال : لقد رأيت كبار أصحاب رسول الله ﷺ ، يتنبدرون السوراي عند المغرب . رواه البخاري^(٥).

١١٧٤ - وعنه ، قال : كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ - ركعتين بعد غروب الشمس قبل المغرب ، فقيل : أكان رسول الله ﷺ - صلاًهما؟ قال : كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا . رواه مسلم^(٦).

١١٧٥ - وعنه ، قال : كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ، ابتدروا السوراي ، فركعوا ركعتين ، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما . رواه مسلم^(٧).

(١) أخرجه أبو داود (١٢٧٢) ، وصححه أيضاً السيوطي في الجامع الصغير (٧٠٦٦) . قلت : تقدمت رواية الأربع قبل العصر برقم (١١٦٧) .

(٢) تقدم حديث ابن عمر برقم (١١٤٦) ، وتقدم حديث عائشة برقم (١١٦٣) .

(٣) في البخاري زيادة : «صلاة» .

(٤) أخرجه البخاري (١١٨٣) . وانظر حديث عبد الله بن مغلّ المتفق عليه ، والمتقدم برقم (١١٤٧) .

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٣) . (يتندرون السوراي) : يتسارعون إليها . والسوراي : جمع سارية ، وهي الأسطوانة ، وكانت أساطين المسجد النبوي على عهد ﷺ - من جذوع النخل .

(٦) أخرجه مسلم (٨٣٦) .

(٧) أخرجه مسلم (٨٣٧) . (ابتدروا السوراي) : تقدم شرحها عند الحديث (١١٧٣) .

ع الباب الثاني بعد المائتين

٢٣ - باب سنة العشاء بعدها وقبلها

١١٧٦ - فيه حديث ابن عمر السابق: صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ (١).

١١٧٧ - وحديث عبد الله بن مفضل: «بَيْنَ كُلِّ آذَانَيْنِ صَلَاةٌ (٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ كَمَا سَبَقَ».

٢٤ - باب سنة الجمعة

١١٧٨ - فيه حديث ابن عمر السابق: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

١١٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ ، فَلْيَصَلْ بَعْدَهَا أَرْبَعًا » رواه مسلم (٤).

١١٨٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ . رواه مسلم (٥).

٢٥ - باب استحباب جعل النوافل في البيت سواء الراتبة وغيرها ، والأمر بالتحويل للنافلة من موضع الفريضة أو الفصل بينهما بكلام

١١٨١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : «صَلُّوا ، أَيُّهَا النَّاسُ ! فِي بُيُوتِكُمْ» [١/٩٠] فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

١١٨٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ ، قَالَ : «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ

(١) تقدم برقم (١١٤٦).

(٢) تقدم برقم (١١٤٧). المراد بالأذنين الأذان والإقامة.

(٣) تقدم برقم (١١٤٦).

(٤) أخرجه مسلم (٨٨١).

(٥) أخرجه مسلم (٧١/٨٨٢). قلت: وأخرجه البخاري (٩٣٧) بدون قوله: «في بيته».

(٦) أخرجه البخاري (٧٣١) واللفظ له ، ومسلم (٧٨١). (المكتوبة): المفروضة.

في يؤنكنم ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا متفقٌ عليه (١).

١١٨٣ - وَعَنْ جَابِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا فَضَى أَحَدُكُمْ

صَلَاتَهُ فِي مَسْجِدِهِ ؛ فَلْيَجْعَلْ لِنَبِيِّهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا»

رواه مسلم (٢).

هذه الرواية
ولست في مسلم

بن سيرين ب ٨

صلى كماله وسلم وتزيين السجدة

١١٨٤ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ، ابْنِ أُخْتِ نَعْمَانَ ،

أَبِي الْمَفْضُورَةِ ، فَلَمَّا سَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : نَعَمْ . صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي

الْحُورِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ ، قُمْتُ فِي مَقَامِي ، فَصَلَّيْتُ ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ : كَيْفَ

لَا تَعُدُّ لِمَا فَعَلْتَ . إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ ، فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ - أَمَرَنَا بِذَلِكَ ، أَنْ لَا نُصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ . رواه

مسلم (٣).

مؤكدة ج

٢٦ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى صَلَاةِ الْوَتْرِ وَبَيَانِ أَنَّهُ سُنَّةٌ مُتَّكَدَةٌ وَبَيَانِ وَقْتِهِ

١١٨٥ - عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : الْوَتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنْ

سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ وَتَرِيحُ الْوَتْرِ ، فَأَوْتِرُوا ، يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ» (٤).

رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال : حديث حسن .

١١٨٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،

(١) أخرجه البخاري (٤٣٢) ، ومسلم (٧٧٧) . (من صلاتكم) : المراد النوافل . (ولا تتخذوها قبوراً) : أي كالقبور مهجورة من الصلاة (فيض القدير ١/١٦٠) ، وانظر الفتح (١/٥٢٩) .
 (٢) أخرجه مسلم (٧٧٨) . (نصيياً) : جزءاً من صلاة النافلة .
 (٣) أخرجه مسلم (٨٨٣) . (المفصورة) : هي الغرفة المبنية في المسجد . أحدثها معاوية بعدما ضربه الخارجي .
 (٤) أخرجه أبو داود (١٤١٦) ، والترمذي (٤٥٣) ، والنسائي (٣/٢٢٨ - ٢٢٩) ، وابن ماجه (١١٦٩) وغيره ، وصححه ابن خزيمة والحاكم . (ليس بحتم) : أي ليس يفرض لازم . (وتر) : أي واحد ليس كمثلته شيء . (يحب الوتر) : أي صلاته ، أو أعم ، بمعنى : أنه يثيب عليه ، ويقبله من عامله قولاً حسناً . (أوتروا) : أي اجعلوا صلاتكم وتراً ، أو صلوا الوتر . (يا أهل القرآن) : أراد المؤمنين المصدقين له ، المنتفعين به (فيض القدير ٢/٢٦٧) .

مِنَ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَمِنَ أَوْسَطِهِ ، وَكَمِنَ آخِرِهِ . وَأَنْتَهَى وَثَرَهُ إِلَى السَّحَرِ . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

١١٨٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَثْرًا مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

١١٨٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا» رواه مسلم ^(٣) .

١١٨٩ - وعن عائشة ، رضي الله عنها ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ ، وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَبِإِذَا بَقِيَ الْوَتْرُ ، أَتَفَظَّهَا فَأَوْتَرَتْ . رواه مسلم ^(٤) .

١/١١٨٩ - وفي رواية له : فَبِإِذَا بَقِيَ الْوَتْرُ قَالَ : «قُومِي ، فَأُوتِرِي ، يَا عَائِشَةُ!» ^(٥) .

١١٩٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوَتْرِ» ^(٦) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١١٩١ - وَعَنْ جَابِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ؛ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ ، فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» رواه مسلم ^(٧) .

(١) أخرجه البخاري (٩٩٦) ، ومسلم (١٣٧/٧٤٥) والسياق له . (وانتهى وتره إلى السحر) : معناه كان آخر أمره ﷺ الإتيار في السحر ، والمراد به آخر الليل .

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٨) ، ومسلم (١٥١/٧٥١) .

(٣) أخرجه مسلم (٧٥٤) . (قبل أن تصبحوا) : قيل أن يطلع الفجر .

(٤) أخرجه مسلم (١٣٥/٧٤٤) ، ونحوه في البخاري (٩٩٧) .

(٥) أخرجه مسلم (٧٤٤) .

(٦) أخرجه أبو داود (١٤٣٦) ، والترمذي (٤٦٧) . قلت : أخرجه - بهذا اللفظ - مسلم (٧٥٠) . (بادروا

الصبح بالوتر) : أي سابقوه به وتعمّلوا ، بأن توقعوا الوتر قبل طلوع الفجر .

(٧) أخرجه مسلم (٧٥٥) . (مشهودة) : يعني تشهدا ملائكة الليل والنهار وتحضرها : هذه صاعدة ، وهذه نازلة . (طمع) : تأكد .

٢٧ - باب فضل صلاة الضحى

وبيان اقلها وأكثرها وأوسطها ، والحث على المحافظة عليها

١١٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي - ﷺ - بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ . متفق عليه (١) .

وَالِإِيْتَارُ قَبْلَ النَّوْمِ إِنْ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَا يَبْقُ بِالْأَسْتِقَاطِ آخِرَ اللَّيْلِ ، فَإِنْ وَتِقَ ، فَأَخِرُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ .

١١٩٣ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [٩٠/ب] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «يُضْبِعُ عَلَى كُلِّ سَلَامَةٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيذَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ ، رَكَعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى» رواه مسلم (٢) .

١١٩٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ . رواه مسلم (٣) .

١١٩٥ - وَعَنْ أُمِّ هَانِئَةَ : فَأَخْتَتِي بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عَامَ الْفَتْحِ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ ، صَلَّى ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ ، وَذَلِكَ ضُحَى (٤) . متفق عليه . وهذا مختصر لفظ إحدى روايات مسلم .

٢٨ - باب: تجوز صلاة الضحى من ارتفاع الشمس إلى زوالها والأفضل أن

تُصَلَّى عِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَرِّ وَارْتِفَاعِ الضُّحَى

١١٩٦ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى ، فَقَالَ : أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ . إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : «صَلَاةُ

(١) أخرجه البخاري (١٩٨١) ، ومسلم (٧٢١) ، وسنن أبي بكر (١٣١٤) . (أرقد) : أنام .

(٢) تقدم برقم (١٢٨) ، وسنن أبي بكر برقم (١٤٩٢) .

(٣) أخرجه مسلم (٧١٩/٧٩) .

(٤) تقدم مختصر برقم (٩٠١) ، (٩١٣) .

الأوابين حين تَرَمَضُ الفِصَالَ^(١) رواه مسلم^(٢). «تَرَمَضُ» بفتح التاء والميم وبالضاد المعجمة ، يعني: شدة الحر. «وَالْفِصَالُ» جَمْعُ فِصِيلٍ وَهُوَ: الصَّغِيرُ مِنَ الْإِبِلِ.

٢٩ - باب الحث على صلاة تحية المسجد بركعتين وكراهية الجلوس قبل أن يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي أَيِّ وَقْتٍ دَخَلَ وَسِوَاءِ صَلَاةٍ رَكَعَتَيْنِ بِنِيَّةِ التَّحِيَّةِ أَوْ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ أَوْ سُنَّةٍ رَاتِبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا

١١٩٧ - عن أبي قتادة ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ» متفق عليه^(٣).

١١٩٨ - وعن جابر ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ» متفق عليه^(٣).

٣٠ - باب استحباب ركعتين بعد الوضوء

١١٩٩ - عن أبي هريرة ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ لِإِبِلَالٍ: «يَا إِبِلَالُ! حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ ذَكَرَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ» ، قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي مِنْ أَنِّي لَمْ أَنْظَهْرَ طَهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أَصَلِّيَ^(٤). متفق عليه. وهذا لفظ البخاري.

«الذَّفُ» بِالْفَاءِ: صَوْتُ الثَّغْلِ وَحَرَكَتُهُ عَلَى الْأَرْضِ.

(١) أخرجه مسلم (٧٤٨). (الأوابين): الأواب: المطيع. وقيل: الراجع إلى الطاعة.

(٢) أخرجه البخاري (١١٦٣) ، ومسلم (٧١٤ / ٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٣) ، ومسلم (٧١٥).

(٤) أخرجه البخاري (١١٤٩) ، ومسلم (٢٤٥٨). (بأرجى عمل): أي بالعمل الذي هو أكثر رجاء في حصول أجره وثوابه.

والصَّيْبُ بِعِ

٣١ - باب فضل يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَوُجُوبِهَا وَالِاعْتِسَالِ لَهَا ، وَالطَّيْبِ وَالتَّبَكِيرِ
إِنِّيهَا وَالذُّعَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَفِيهِ بَيَانُ سَاعَةِ
الإِجَابَةِ وَاسْتِخْبَابِ إِكْتَارِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ الْجُمُعَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا^(١) فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ
كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة: ١٠] .

١٢٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ [٩١/١] رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : « خَيْرُ
يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا »
رواه مسلم^(٢) .

١٢٠١ - وَعَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ أتَى
الْجُمُعَةَ ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ مَسَّ
الْحَصَى ، فَقَدْ لَغَا » رواه مسلم^(٣) .

١٢٠٢ - وَعَنْهُ ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « الصَّلَاةُ الْخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى
الْجُمُعَةِ ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ ، مُكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبْتَ الْكِبَائِرَ » رواه مسلم^(٤) .

١٢٠٣ ، ١٢٠٤ - وَعَنْهُ ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِثْرِهِ : « لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنَّا وَدَعِيمُهُ الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيْتَهُنَّ اللَّهُ عَلَى
قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيْكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » رواه مسلم^(٥) .

١٢٠٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ
الْجُمُعَةَ ، فَلْيَغْتَسِلْ » متفقٌ عليه^(٦) .

(١) (فانتشروا) : تفرقوا للتصرف في حوائجكم (كلمات القرآن) .

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٤) .

(٣) تقدم برقم (١٤٠) وهناك شرحته غريبه .

(٤) تقدم برقم (١٤٢ ، ١٠٩٢) .

(٥) أخرجه مسلم (٨٦٥) . (ودعهم الجمعة) : تركهم لها . (لَيْتَهُنَّ) : لَيْتَهُنَّ .

(٦) أخرجه البخاري (٨٧٧) واللفظ له ، ومسلم (٨٤٤) .

٤
وزيادة
وهو
اختيار
الإمام النووي
ورواه مسلم
في الصحيحين

١٢٠٦ - وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ - قَالَ: «غُسِلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ» متفقٌ عليه^(١). المراد بالمُخْتَلِمِ: البالغُ. وَالْمُرَادُ بِالْوُجُوبِ: وَجُوبُ اخْتِيَارٍ، كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: حَقُّكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

١٢٠٧ - وَعَنْ سَمُرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهَا وَنَعِمَتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»^(٢) رواه أبو داود ، والترمذي وقال حديثٌ حسنٌ.

١٢٠٨ - وَعَنْ سَلْمَانَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ ، وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ ، إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» . رواه البخاري^(٣).

١٢٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ - قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنًا ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ ، حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» متفقٌ عليه^(٤).

قوله: «غُسْلَ الْجَنَابَةِ»؛ أي: غُسْلًا كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ فِي الصَّفَةِ. صلى الله عليه وسلم (مسند ابن أبي شيبة)

١٢١٠ - وَعَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ - ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُؤَافِقُهَا

أَكْرَمُ النَّبِيِّ بِسَلَامٍ وَالشَّرُّوعِ

(١) أخرجه البخاري (٨٧٩) ، ومسلم (٨٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٤) ، والترمذي (٤٩٧) ، والنسائي (٩٤/٣) وغيره ، وصححه ابن خزيمة (١٧٥٧). (ونعمت): أي ونعمت الفعلة والخصلة هي ، يعني: الوضوء.

(٣) تقدم برقم (٨٦٤).

(٤) أخرجه البخاري (٨٨١) ، ومسلم (٨٥٠). (راح): ذعب. (قرب): تصدق. (بدنة): أي بعيراً ، ذكر أكان أم أنثى. سميت بدنة لعظيمها وسمنها. (أقرن): له قرنان.

عَبْدُ مُسْلِمٍ ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِجَابَةً ، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ بِقَلْبِهَا ، مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

١٢١١- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ ^(١) [ج/٩١] بِنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَسْمِعْتُ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : « هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

١٢١٢- وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : « إِنْ مِنْ أفضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ ؛ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ » ^(٣) .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

٣٢- باب استحباب سُجُودِ الشُّكْرِ عِنْدَ حُصُولِ نِعْمَةٍ ظَاهِرَةٍ أَوْ انْتِدْفَاعِ بَلِيَّةٍ ظَاهِرَةٍ

١٢١٣- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ^{قَالَ} ^{عَنْ} ^{المرقاة؛} ^{عزوزا} ^{من مكة نريد المدينة ، فلما كنا قريباً من عزوزاء ^(١) ، نَزَلَ نَمْرُوقٌ بِرُفْعِ يَدَيْهِ ، فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً ، ^{عزوزاء} ^{ثم خرَّ ساجداً ، فمكث طويلاً ، ثم قام فرفع يديه ساعة ، ثم خرَّ ساجداً ففعله ثلاثاً - وقيل} ^{قال :} « إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي ، وَشَفَعْتُ لَأُمَّتِي ، فَأَعْطَانِي ثَلَاثَ أُمَّتِي ، فَخَرَزْتُ سَاجِداً لِرَبِّي ^{بالقصر} شُكْرًا ، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي ، فَسَأَلْتُ رَبِّي لَأُمَّتِي ، فَأَعْطَانِي ثَلَاثَ أُمَّتِي ، فَخَرَزْتُ سَاجِداً لِرَبِّي ^{ونقل} ^{عزوزا} ^{فخرزت أب} »}

(١) أخرجه البخاري (٩٣٥) ، ومسلم (٨٥٢) . (يقولها) : أي يبين أنها ساعة خفيفة . وقد أفاض الحافظ ابن حجر في بيان هذه الساعة في الفتح (٤١٦/٢ - ٤٢٢) فارجع إليه إن شئت .
 (٢) أخرجه مسلم (٨٥٣) . وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ العرام (٤٦٢) بتحقيقي : «ورجَّح الدارقطني وقال أنه من قول أبي بردة» .
 (٣) أخرجه أبو داود (١٠٤٧) ، والنسائي (٩١/٣ - ٩٢) ، وابن ماجه (١٠٨٥) وغيره ، وصححه ابن حبان (٥٥٠) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه . وسأيتي برقم (١٤٥٩) .
 (٤) في الأصل : «عزوزاء» وعلى هامش الأصل : «عزوزاء» نسخة .

١٢١٧ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ» قَالَ سَالِمٌ : فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا . متفقٌ عليه^(١) .

١٢١٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : «يَا عَبْدَ اللَّهِ ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ : كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» متفقٌ عليه^(٢) .

١٢١٩ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ . قَالَ : «ذَاكَ رَجُلٌ [١/٩٢] بِالِ الشَّيْطَانِ فِي أذُنَيْهِ ، أَوْ قَالَ : فِي أُنْفِ أذُنَيْهِ» متفقٌ عليه^(٣) .

١٢٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ، إِذَا هُوَ نَامَ ، ثَلَاثَ عُقَدٍ ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ : عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ ، رَقْدٌ ، فَإِنْ اسْتَبَقَ ، فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ صَلَّى ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ . وَإِلَّا أَصْبَحَ حَبِيبَ النَّفْسِ كَسَلَانَ» متفقٌ عليه^(٤) . «قَافِيَةُ الرَّأْسِ» : آخِرُهُ .

١٢٢١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : «أَيُّهَا النَّاسُ ! أَنْفُسُوا السَّلَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»^(٥) .

١٢٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ» رواه مُسْلِمٌ^(٦) .

- الإفراد
- صحيح (١) أخرجه البخاري (٣٧٣٩) ، ومسلم (٢٤٧٩) .
- والجمع (٢) تقدم برقم (١٧١ ، ٧٢٩) .
- أبو داود (٣) أخرجه البخاري (٣٢٧٠) ، ومسلم (٧٧٤) .
- إرشاد (٤) أخرجه البخاري (١١٤٢) ، ومسلم (٧٧٦) .
- (٥) تقدم برقم (٨٨٦) .
- (٦) أخرجه مسلم (١١٦٣) ، وسنن أبي يعقوب (١٣٠٢) .

١٢٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا جَعَلْتَ الصُّبْحَ فَأُزْرِزْ بِوَاحِدَةٍ» متفق عليه (١).

١٢٢٤ - وَعَنْهُ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، وَيُوَزِّرُ بِرَكْعَةٍ . متفق عليه (٢).

١٢٢٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنُّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنُّ أَنْ لَا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئاً ، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلَّا رَأَيْتَهُ ، وَلَا نَائِماً إِلَّا رَأَيْتَهُ . رواه البخاري (٣).

١٢٢٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً - تعني في الليل - يَسْجُدُ السُّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ ، وَيَزَكِعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْاَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ ، رواه البخاري (٤).

٤

١٢٢٧ - وَعَنْهَا ، قَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ، يَزِيدُ - في رمضان ولا [في غيره] - عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً : يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِيَّتِهِ وَطَوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِيَّتِهِ وَطَوْلِهِنَّ ! ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثاً . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتَأْتِمُّ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ؟ فَقَالَ : «يَا عَائِشَةُ ! إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» متفق عليه (٥).

١٢٢٨ - وَعَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي . متفق عليه (٦).

١٢٢٩ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - لَيْلَةً ، فَلَمْ

(١) أخرجه البخاري (١١٣٧) ، ومسلم (٧٤٩/١٤٧) .

(٢) تقدم برقم (١١٥٤) .

(٣) أخرجه البخاري (١١٤١) ، وانظر صحيح مسلم (١١٥٨) .

(٤) أخرجه البخاري (١١٢٣) ، وأخرجه بمعناه مسلم (٧٣٦/١٢٢) .

(٥) أخرجه البخاري (١١٤٧) ، ومسلم (٧٣٨) .

(٦) أخرجه البخاري (١١٤٦) ، ومسلم (٧٣٩) .

قال في عمدة القاري (يجوز فيه إضافة أمر إلى سورة ويجوز أن يكون سورة صفة لأمر)

بأمر ب

١ - كتاب الفضائل ٣٣ - باب فضل قيام الليل

يَزُولُ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُورَةٍ قِيلَ: مَا هَمَمْتُ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَذْعَهُ. مَنْفَقٌ لِي عَلَيْهِ^(١) بِأَمْرِ سُورَةٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا يُقَالُ بِالضَّمِّ لَمَّا فِي الصَّلَاةِ.

ابن عباس - ١٢٣٠ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَانْتَحَتِ الْبَقَرَةُ ، فَقُلْتُ: يَزْكَعُ عِنْدَ الْمَثِي ، ثُمَّ مَضَى ، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَتِهِ ، فَصَلَّى ، فَقُلْتُ: يَزْكَعُ بِهَا ، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ افْتَتَحَ [٩٢/ب] آلَ عِمْرَانَ ،

فَقَرَأَهَا ، يَقْرَأُ مَثْرَسَلًا. إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ ، سَبَّحَ ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ ، سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعْوِذٍ تَعْوِذٌ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِثْلَ رَكَعٍ ، ثُمَّ سَجَدَ ،

فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» فَكَانَ سُجُودَهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).
قال: «طُولُ الْقُنُوتِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣). المراد بالقنوت: القيام.

١٢٣٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ دَاوُدَ ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِيَامُ دَاوُدَ ، كَانَ يَتَنَاَمُ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَتَنَاَمُ سُدُسَهُ ، وَيَصُومُ يَوْمًا ، وَيُفْطِرُ يَوْمًا» مَنْفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

١٢٣٣ - وَعَنْ جَابِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً ، لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، إِلَّا أَغْطَاهُ إِثْمًا ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

١٢٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحِ الصَّلَاةَ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦).

مسألة وتلخيص الأصول

عليه صلواته مع صلواته
أعمال
تحفة القاري

- (١) تقدم برقم (١١٣).
- (٢) تقدم برقم (١١٢).
- (٣) أخرجه مسلم (٧٥٦/١٦٥).
- (٤) أخرجه البخاري (١١٣١) ، ومسلم (١١٥٩/١٨٩).
- (٥) أخرجه مسلم (٧٥٧).
- (٦) أخرجه مسلم (٧٦٨).

١٢٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ [لِيُصَلِّيَ] أَفْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

١٢٣٦ - وَعَنْهَا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا قَامَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

١٢٣٧ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣) .

١٢٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : «رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَصَلَّى وَأَبْقَطَ امْرَأَتَهُ ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ ، رَجِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ ، وَأَبْقَطَتْ زَوْجَهَا ، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِ الْمَاءِ» ^(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

١٢٣٩ ، ١٢٤٠ - وَعَنْهُ ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : «إِذَا أَبْقَطَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّبًا - أَوْ صَلَّى - رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا ، كُتِبَ فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ» ^(٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ . أُ كُتِبَ بِالْإِمْرَادِ كَذَا هُوَ فِي حَظِّهِ مِنْ سَلَامَةِ رَبِّهِ

١٢٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فَهُوَ رَاوِدٌ الصَّلَاةَ ، فَلْيَبْرُقْهُ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ وَفِي يَسْتَعْفِرُ فَيَسِبُّ نَفْسَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦) . فِيهِ أ

سنا أبي
عن
من الرابحة
كعباً
ابن
قال في
المعبود
والمعبد
الشيء
رَكِبَ

(١) أخرجه مسلم (٧٦٧) ، وما بين حاصرتين منه - قال في الإرساد
(٢) تقدم برقم (١٧٢) .
(٣) تقدم برقم (١٧٠) .
(٤) أخرجه أبو داود (١٣٠٨) ، والنسائي (٢٠٥/٣) ، وابن ماجه (١٣٣٦) ، وصححه ابن خزيمة (١١٤٨) ، وصاحبه ابن حبان (٦٤٦) موارد ، والمحاكم (٣٠٩/١) ووافقه الذهبي - (نصح) : رَشَن .
(٥) أخرجه أبو داود (١٣٠٩ ، ١٤٥١) ، وابن ماجه (١٣٣٥) ، وصححه ابن حبان (٦٤٥) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه .
(٦) تقدم برقم (١٦٣) وهناك شرحت غريبه .

١٢٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ ، مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعَجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ ، فَلْيُضْطَجِعْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

٣٤ - باب استِحْبَابِ قِيَامِ رَمَضَانَ وَهُوَ التَّرَاوِيحُ

١٢٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

١٢٤٤ - وَعَنْهُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [١/٩٣] - يُرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ ؛ فيقول : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣) .

٣٥ - باب فضل قيام ليلة القدر وبيان أرحى لياليها

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ [القدر : ١] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ ... ﴾ [الآيات [الدخان : ٣] . *(إِنَّمَا كُنَّا مُنذِرِينَ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِمُنْزَلِهِ إِذَا كُنْتُمْ تُبْغُونَ) فَكُنَّا إِنَّمَا كُنَّا مُنذِرِينَ وَهُوَ مَدْرِيكُ إِيَّاهُ الْوَالسَّعِيْبُ*

١٢٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ^(العلم) إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .

١٢٤٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أُرْوَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي الشَّبَعِ الْأَوَّخِرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَعَتْ فِي الشَّبَعِ الْأَوَّخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا ، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي الشَّبَعِ الْأَوَّخِرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) .

(١) أخرجه مسلم (٧٨٧) . (فاستعجم القرآن) : أي أرتج عليه فلم يقدر أن يقرأ (النهاية) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٧) ، ومسلم (٧٥٩) . (احتساباً) : أي طلباً لوجه الله تعالى وثوابه .

(٣) أخرجه مسلم (١٧٤/٧٥٩) ، وانظر البخاري (٢٠٠٩) . (بعزيمة) : معناه لا يأمرهم أمر إيجاب وتحميم ، بل أمر ندب وترغيب .

(٤) أخرجه البخاري (١٩٠١) ، ومسلم (٧٦٠) . (احتساباً) تقدم شرحها عند الحديث (١٢٤٣) .

(٥) أخرجه البخاري (٢٠١٥) ، ومسلم (١١٦٥) . (أروا ليلة القدر) : أي أراهم الله تعالى ليلة القدر في =

١٢٤٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يُجَاوِزُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَيَقُولُ : «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١/١٢٤٧ - وَعَنْهَا ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ : «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَيْتِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

١٢٤٨ - وَعَنْهَا ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ، ﷺ : «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ ، أَحْيَا اللَّيْلَ ، وَأَبْقَى أَهْلَهُ ، وَجَدَّ ، وَشَدَّ الْمِيزَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٢٤٩ - وَعَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَجْتَهِدُ فِي رَمَضَانَ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ ، وَفِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ ، مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

١٢٥٠ - وَعَنْهَا ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ : «قُولِي : اللَّهُمَّ ! إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ ، فَاعْفُ عَنِّي»^(٥) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٦ - بَابُ فَضْلِ السَّوَاكِ وَخِصَالِ الْفِطْرَةِ

١٢٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ : «لَوْلَا أَنْ أَشُقُّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

= منامهم . (نواطت) : توافقت . (متحريها) : أي طالباً لها وقاصداً .

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٠) ، ومسلم (١١٦٩) . (بجاور) : يعتكف . (تحرّوا) : أي اطلبوا والتمسوا .

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١٧) .

(٣) تقدم برقم (١٠٩) ، وسبأني برقم (١٢٧٨) .

(٤) أخرجه مسلم (١١٧٥) .

(٥) أخرجه الترمذي (٣٥١٣) ، وابن ماجه (٣٨٥٠) وغيره ، وصححه الحاكم (٥٣٠/١) ووافقه الذهبي ، وصححه المصنف في الأذكار (٥١١) بتحقيقي .

(٦) أخرجه البخاري (٨٨٧) واللفظ له ، ومسلم (٢٥٢) . (لولا أن أشق) : أي لولا خوف المشقة ، وهي ما يصعب احتمالها على النفس .

أي في يوم الجمعة
مسبأ
فهره
ليلة
القدر
لما لم يطرأه
وبل الفلح
وتحريها
الأحور

١٢٥٢ - وَعَنْ حُدَيْبَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِذَا قَامَ مِنَ النَّوْمِ يَشُورُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . «الشُّورُ» : الدَّلْكُ .

١٢٥٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كُنَّا نُعِدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - سِوَاكَهُ وَطَهْوَرَهُ ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَسْوُكُ ، وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

١٢٥٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَكْثَرُتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣) . ^(٤) (أَيُّ بِالْعَفْرِ فِي تَكْرِيرِ طَلَبِهِ مِنْكُمْ . امبهلان)

١٢٥٥ - وَعَنْ شَرِيحِ بْنِ هَانِيٍّ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [٩٣/ب] : بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ - إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ : بِالسَّوَاكِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٥) .

١٢٥٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى ^{الْأَشْعَرِيِّ} ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَطَرَفْتُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ ^(٥) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

١٢٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : «السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْقَمِّ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» ^(٦) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ (وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي صَحِيحِهِ هَذَا الْحَدِيثَ تَعْلِيْقًا بِصِيغَةِ جَزْمٍ ، فَقَالَ : وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)!

١٢٥٨ - وَعَنْ أَبِي مُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ ، أَوْ

- (١) أخرجه البخاري (٢٤٥) ، ومسلم (٢٥٥) ، وعندهما : (من الليل) بدل (من النوم).
- (٢) أخرجه مسلم (٧٤٦) ، وهو شطر من حديث طويل . (فيبعث الله) : أي يوقظه ؛ لأن النوم أخو الموت .
- (٣) أخرجه البخاري (٨٨٨) .
- (٤) أخرجه مسلم (٢٥٣) .
- (٥) أخرجه البخاري (٢٤٤) ، ومسلم (٢٥٤) واللفظ له .
- (٦) أخرجه النسائي (١٠/١) ، وعلقه البخاري (١٥٨/٤ - فتح) ، وصححه ابن خزيمة (١٣٥) ، وصاحبه ابن حبان (١٤٣) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه ، (مطهرة للقم) : طهارة له . وقبل غير ذلك .

قال في الرقعة: (بشر العزة وسورة الباء
وهكأن كسرهما يدكروا ونوتت. ذكره السيوطي)

٨ - كتاب الفضائل ٣٧ - باب تأكيد وجوب الزكاة وبيان فضلها

٤٠١

حج

حَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِثَانُ ، وَالْأَسْتِخْدَادُ ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) ، وَأَنَّ الْأَسْتِخْدَادَ: هُوَ حَلْقُ الشَّعْرِ الَّذِي حَوْلَ الْفَرْجِ .

١٢٥٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ ، وَالسَّوَالِكِ ، وَاسْتِنْسَاقُ الْمَاءِ ، وَقَصُّ الْأَطْفَارِ ، وَغَسْلُ التَّرَاجِمِ ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ» قَالَ الرَّائِي: وَتَسَبُّتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمُضَةُ؛ قَالَ وَكَيْعٌ - وَهُوَ أَحَدُ رُؤَايِهِ -: انْتِقَاصُ الْمَاءِ؛ يَعْنِي: الْاسْتِنْسَاقَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) . «التَّرَاجِمُ» بِالْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ وَالْحِيمِ ، وَهِيَ: عَقْدُ الْأَصَابِعِ ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ مَعْنَاهُ: لَا يَقْصُ مِنْهَا شَيْئًا .

ذكر الترمذي
المفضضة

١٢٦٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «أَخْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحْيَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) .

٣٧ - بَابُ تَأْكِيدِ وَجُوبِ الزُّكَاةِ وَبَيَانِ فَضْلِهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] . وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾^(١) [البينة: ٥] . وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾^(٢) [التوبة: ١٠٣] .

١٢٦١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «بَيْنِي وَالْإِسْلَامَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٩) ، ومسلم (٢٥٧) . (الفطرة): الشَّعْرُ . وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ . (الختان): هُوَ قِطْعُ الْجِلْدَةِ الَّتِي تَغْطِي حَشْفَةَ الذَّكَرِ . وَقَدْ أَفَاضَ فِي بَحْثِ الْخِثَانِ ابْنُ الْقَيْمِ فِي كِتَابِهِ تَحْفَةُ الْمُوَدَّودِ ص (١١١ - ١٥٠) بِتَحْقِيقِي . فَارْجِعْ إِلَيْهِ إِذَا شِئْتَ .

(٢) أخرجه مسلم (٢٦١) .

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٩٢ ، ٥٨٩٣) ، ومسلم (٢٥٩) واللفظ له . (أخفوا الشوارب): بِالْعَوَا فِي فَضْلِهَا . (أعفوا اللحى): وَفَرَّوْهَا . وَإِطْلَاقُهَا سَنَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَاجِبٌ عِنْدَ غَيْرِهِمْ .

(٤) (حنفاء): مَائِلِينَ عَنِ الْبَاطِلِ إِلَى الْإِسْلَامِ . (دين القيمة): دِينُ الْإِسْلَامِ (الفتح: ١/١٠٦) .

(٥) (تزكيتهم بها): تَنْسِيْ بِهَا حَسَنَاتِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ (كَلِمَاتُ الْقُرْآنِ) .

الرَّزَاكَةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ [إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ] وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) .
ب.ج بخاري بولسروج

١٢٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ، فَقَالَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَيْفَ تُفَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمِرتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ، فَمَنْ قَالَهَا ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ» ؟! فَقَالَ [أَبُو بَكْرٍ] : وَاللَّهِ ! لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالرَّزَاكَةِ ، فَإِنَّ الرَّزَاكَةَ حَقُّ السَّالِ . وَاللَّهُ ! لَوْ مَنَعُونِي عَقْلاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِي . قَالَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَوَاللَّهِ ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ زَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلِقَاتِلِ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) .

١٢٦٦ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ، قَالَ : «تَعَبُدُ اللَّهَ ، لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الرَّزَاكَةَ ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) .

١٢٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ ، دَخَلْتُ الْجَنَّةَ . قَالَ : «تَعَبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الرَّزَاكَةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ» قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَا أُرِيدُ عَلَى هَذَا . فَلَمَّا وُلِّيَ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) .

١٢٦٨ - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِتْيَاءِ الرَّزَاكَةِ ، وَالتَّضَحِّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) .

(١) تقدم برقم (٤١٨ ، ١١٢٤) .
(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٩ ، ١٤٠٠) ، ومسلم (٢٠) وما بين حاصرتين منهما . (عقلاً) : العقال : الحيل الذي يشد في ركة البعير .
(٣) تقدم برقم (٣٥٤) .
(٤) أخرجه البخاري (١٣٩٧) ، ومسلم (١٤) .
(٥) تقدم برقم (٢٠٠) .

أبو بكر
مقال
نص
نيل
ابن
علاق

المكتوبة
ب.ج
سنتف

١٢٦٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ، ﷺ : «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ ، وَلَا فِضَّةٍ ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَانِخٌ مِنْ نَارٍ ، فَأُخِجِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، فَيُكْوَى بِهَا جَبْهُهُ ، وَجَبِينُهُ ، وَظَهْرُهُ ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ ،

إِنَّمَا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّمَا إِلَى النَّارِ» قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! فَالْإِبِلُ؟ قَالَ : وَلَا صَاحِبِ إِبِلٍ [٩٤/ب] لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا ، وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُطْعَمُ لَهَا بِقَاعِ قَرْقَرٍ أَوْ فَرٍّ مَا كَانَتْ ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً ، تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا ، وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا ، كُلَّمَا

مَرَّ عَلَيْهِ أَوْ لَاحَا ، رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيُرَى سَبِيلُهُ ، إِنَّمَا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّمَا إِلَى النَّارِ» . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! فَالْبَقَرُ وَالغَنَمُ؟ هِرَبُ سَبِيلُهُ

قَالَ : «وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُطْعَمُ لَهَا بِقَاعِ قَرْقَرٍ ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئاً ، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ ، وَلَا جَلْحَاءٌ ، وَلَا عَضْبَاءٌ ، تَنْطَلِعُهُ بِقُرُونِهَا ، وَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا ، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْ لَاحَا ، رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيُرَى سَبِيلُهُ إِنَّمَا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّمَا إِلَى النَّارِ» . قِيلَ :

يَا رَسُولَ اللهِ ! فَالْخَيْلُ؟ قَالَ : «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ : هِيَ لِرَجُلٍ وَرَزٌّ ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سَيْتَرٌ ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَرَزٌّ : فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخَرَأَ وَنَوَّأَ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، فَهِيَ لَهُ وَرَزٌّ ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سَيْتَرٌ : فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي ظَهْرِهَا ، وَلَا رِقَابِهَا ، فَهِيَ لَهُ سَيْتَرٌ ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ : فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ

لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ ، وَرَوْضَةٍ ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا عَدَدُ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٍ ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدُ أَزْوَاجِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٍ ، وَلَا تَقْطَعُ طَوْلَهَا

فَاسْتَشَتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا ، وَأَزْوَاجِهَا حَسَنَاتٍ ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ» . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! فَالْحُمْرُ؟ قَالَ : «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ آيَةُ

الْقَادَةِ الْجَامِعَةُ : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿ [الزلزلة : ٧ ، ٨] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) ، وَهَذَا لَفْظٌ مُسْلِمٌ .

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٢) مختصراً ، ومسلم (٩٨٧) واللفظ له . (حَقَّقَهَا) : زَكَاتُهَا . (صَفِّحَتْ لَهُ) : بَالِغَةٌ نَائِبٌ مَعْلُومٌ وَوَضِعٌ عَدَدٌ عَلَى مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ أَوْ مَعْدٍ مَأْكُولٍ لَهَا . كَمَا فِي الطَّرَاةِ وَالْمَرْعَةِ وَغَالِ الْوَكِيِّ الْعَرَابِيِّ بِمُرْتَفَعٍ عَدَدٌ لِنَيْابَتِهِ مِنَ الْعَاقِلِ وَوَضِعٌ حَسَنَاتٍ بِالنَّسْبَةِ إِلَى التَّمْيِيزِ . فَلَهُ فِي الْمَرْعَةِ

ع. هِرَبُ سَبِيلُهُ
تَطْوُهُ
وَقَالَ
المصنف
البحر
أَوْ فَرٍّ
وَقَرِ
المعروف
في
الرواية

ع
يقضي
قُرَى
سَبِيلُهُ
ع
قُرَى

ع
عَدَدُ حَسَنَاتٍ لَهُ
ع
نَسْر

لِأَهْلِ
عَدَدُ حَسَنَاتٍ لَهُ
عَدَدُ حَسَنَاتٍ

نَيْابَةُ الْجَمْعِ الشَّامِلِ مِنَ الْمَرْعَةِ وَالْمَرْعَةِ
الصَّاحِبِ مِنَ الْمَرْعَةِ فِي جَانِبِ الْإِسْلَامِ
الْمَعْنَى مِنَ الْمَرْعَةِ بِمَجْلِبِ الْخَيْرِ
٢٧

٣٨ - باب وجوب صوم رمضان وبين فضل الصيام وما يتعلق به

و
نفس
اسمه ثلاث
على ما نقله
الحاشية

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَكْثَرِهِ أُخْرِجَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَقَدْ تَقَدَّمتْ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

١٢٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزِفُّ ، وَلَا يَضْحَبُ ، فَإِنْ سَاءَ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسٌ مَّحْمَدٍ بِيَدِهِ ! لَخُلُوفٌ فِيهِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . لِلصَّائِمِ

أ. إن للصائم فرسین

صفتان: الصفتان: جمع صفيحة ، وهي العريضة من حديد وغيره. أي جعلت كوزة الذهبية والفضية كأمنال الألواح. (من نار): أي كأنها نار. لا أنها نار. (أخمي عليها): أي أوقد عليها حتى صارت ذا حر شديد. (يوم وردها): أي يوم ترد الماء ، فيسقي من لبثها من حضره من المحتاجين إليه (يطيح): أي ألقي صاحبها على وجهه لتطأه (النهاية). (بفاع): القاع: المستوي من الأرض الواسع. (قرقر): أنلس. (فصيلاً): هو ولد الناقة إذا فصل عن أمه. (كلما مرَّ عليه أولاهارذ عليه أحرأها): قال المصنف في شرح مسلم: هكذا هو في جميع الأصول في هذا الموضع. قال القاضي عياض: قالوا: هو تغيير وتصحيف ، وصوابه: ما جاء بعده في الحديث الآخر: «كلما مرَّ عليه أحرأها رذ عليه أولاهار» وبهذا ينظم الكلام. (عقضاء): ملتوية القرنين. (جلحاء): لا قرن لها. (عضياء): مكسورة القرنين. (بأخلافها): الطلُّفُ للشاة كالحافر للفرس. (وزر): إثم. (ستر): أي تشر حال التي هو فيها من الفقر والضيقة. (بوا): مُعادة. (في ظهورها): حَقُّ ظهورها: أن يحمل عليها منقطعاً. (ولا رقابها): حق رقابها: أن يحسن إليها ، وقبل: أراد الحمل عليها. (ربطها في سبيل الله): أي أعدها للجهاد. (في مزح): أي في أرض واسعة ذات نبات كثير. (روضة): أرض ذات خضرة. (طولها): الطول: الخيل. (فاستثنت): أي حرت وعدت. (شرفاً): الشرف: الشوط والمدى. (فالحمر): جمع حمار ، أي فما حكمها؟ (الفأدة): أي المنفردة في معناها (النهاية). (الجامعة): أي العامة ، المتناولة لكل خير ومعروف.

فَرَحْتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رِيَّةً فَرِحَ بِصَوْمِهِ^(١) متفقٌ عليه . وهذا لفظ رواية البخاري .

١/١٢٧٠ - وفي رواية له: «يَبْرُكُ طَعَامُهُ ، وَشَرَابُهُ ، وَشَهْوَتُهُ ، مِنْ أَجْلِي (١/٩٥)»

ب الصَّيَامِ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا^(٢) .

أ

(عشر) **النصب** ١٢٧٠/٢ - وفي رواية لمسلم: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ: الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سِتِّ مِائَةٍ صِغَبٍ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ: يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ رِضَائِي أَجْلِي . لِلصَّائِمِ فَرَحَتَانِ: فَرَحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ ، وَفَرَحَةٌ عِنْدَ لِقَائِ رَبِّهِ . وَلِخُلُوفٍ فِيهِ أَطْيَبُ لَمُضْمَعِهِ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»^(٣) .

١٢٧١ - وعنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ! هَذَا خَيْرٌ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عَلَيَّ مِنْ دُعِيٍّ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» متفقٌ عليه^(٤) .

عندما

١٢٧٢ - وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرِّيَّانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، يُقَالُ:

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٤) ، ومسلم (١١٥١/١٦٣) ، وسنن أبي يعقوب (١٢٩٥) . (كل عمل ابن آدم له): أي كل عمل له فإن له فيه حظاً ودخلاً لا اطلاع الناس عليه ، فهو يتعجل به ثواباً منهم . (إلا الصوم فإنه لي): أي لا يطلع عليه غيري ، أو لا يعلم ثوابه المترتب عليه إلا الله . وانظر معاني أخر في الفتح (١٠٧/١ - ١١٠) . (جئت): وقاية من النار أو من المعاصي . (فلا يرفث): أي فلا يتكلم القبيح الفاحش . (ولا يصخب): من الصخب وهو الخصام والخصام . (لخُلُوفٍ قم الصائم): المراد به تغير رائحة قم الصائم بسبب الصيام . (فرح بصومه): أي بجزائه وثوابه .

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٤) .

(٣) أخرجه مسلم (١١٥١/١٦٤) .

(٤) أخرجه البخاري (١٨٩٧) وأطرافه ، ومسلم (١٠٢٧) ، وسنن أبي يعقوب (١٨٨٨) .

أَيُّ الصَّائِمِينَ؟ فَيَقُومُونَ ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ . فَإِذَا دَخَلُوا أَغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

١٢٧٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

١٢٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ، ﷺ ، قَالَ : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .

١٢٧٥ - وَعَنْهُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ ، فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .

١٢٧٦ - وَعَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : «صُومُوا لِرُؤُوسِهِمْ ، وَأَقِطُوا لِرُؤُوسِهِمْ ، فَإِنْ غَيَّبَ عَلَيْكُمْ ، فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ ^(٥) .

١/١٢٧٦ - وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٌ : «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا» ^(٦) .

وفي نسخة
عنه
بعضها
بعضها

٣٩ - بَابُ الْجُودِ وَفِعْلِ الْمَعْرُوفِ وَالْإِكْتَارِ مِنَ الْخَيْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَالزِّيَادَةِ مِنْ ذَلِكَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ

١٢٧٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَجْوَدَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيْلُ ، وَكَانَ جَبْرِيْلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ

وقال النووي وابنه حجر الرافعي مشهوراً صحيحاً . كما في ابنه ١٨٥٣

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٦) ، ومسلم (١١٥٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٤٠) ، ومسلم (١١٥٣) واللفظ له ، وسيأتي برقم (١٣٩٥) . (في سبيل الله) : أي لله ولوجهه ، أو في الغزو ، أو الحج (فيض القدير) : ١٦١ / ٦ . (خرifa) : سنة .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠١) ، ومسلم (٧٦٠) . (واحتساباً) : أي طلباً لوجه الله وثوابه .

(٤) أخرجه البخاري (١٨٩٩) ، ومسلم (١٠٧٩) واللفظ له . (صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ) : أي سُدَّتْ وَأُوثِقَتْ بِالْأَغْلَالِ .

(٥) أخرجه البخاري (١٩٠٩) واللفظ له ، ومسلم (١٩ / ١٠٨١) . (غَيَّبَ) : خَفِيَ .

(٦) أخرجه مسلم (١٧ / ١٠٨١) . (فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ) : أي إِذَا حَالَ دُونَ رُؤْيَيْهِ غَيْمٌ .

رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، جِئِن يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ . متفق عليه (١) .

١٢٧٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ ، وَأَبْقَطَ أَهْلَهُ ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ . متفق عليه (٢) [٩٥/ب] .

٤٠ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَقَدُّمِ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ بَعْدَ نَصْفِ شَعْبَانَ إِلَّا لِمَنْ وَصَلَهُ بِمَا قَبْلَهُ ، أَوْ وَافَقَ عَادَةً لَهُ بِأَنْ كَانَ عَادَتُهُ صَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ فَوَافَقَهُ

١٢٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ ، فَلْيَبْضُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ» متفق عليه (٣) .
بِأَيُّ يَوْمٍ يَصُومُهُ كَأَيُّ يَوْمٍ صَوْمِهِ

١٢٨٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ ، صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَابَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا» (٤) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

«الغَيَابَةُ» بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، وَبِالْيَاءِ الْمَثْنَاءِ مِنْ تَحْتِ الْمُكْرَمَةِ ، وَهِيَ : الشَّحَابَةُ .

١٢٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا بَقِيَ نِصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا» (٥) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

١٢٨٢ - وَعَنْ أَبِي الْيَقْظَانَ : عَمَّا رِ بْنِ يَاسِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : مَنْ صَامَ الْيَوْمَ

(١) أخرجه البخاري (٦) وأطرافه ، ومسلم (٢٣٠٨) . (بدارسه القرآن) : المُدَارِسَةُ : أَنْ يَفْرَأَ عَلَى غَيْرِهِ ، وَيُعِيدُ النَّاسَ مَا قَرَأَ الْأَوَّلَ . (الْمُرْسَلَةُ) : أَيُّ الْمُطْلَقَةِ ، يَعْنِي أَنَّهُ فِي الْإِسْرَاعِ بِالْحُجُودِ أَسْرَعَ مِنَ الرِّيحِ .

(٢) تقدم برقم (١٠٩ ، ١٢٤٨) .

(٣) أخرجه البخاري (١٩١٤) واللفظ له ، ومسلم (١٠٨٢) .

(٤) أخرجه الترمذي (٦٨٨) ، والسنائي (١٣٦/٤) ، وصححه ابن خزيمة (١٩١٢) ، وصاحبه ابن حبان (٨٧٣) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه .

(٥) أخرجه الترمذي (٧٣٨) ، وصححه ابن حبان (٨٧٦) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه .

الَّذِي يُسَلِّتُ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْفَاسِمِ رضي الله عنه ^(١). رواه أبو داود ، والترمذي وقال: حديث حسنٌ صحيحٌ.

٤١ - بَاب مَا يُقَالُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ

١٢٨٣ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ ، هِلَالٌ رُشِيدٌ وَخَيْرٌ» ^(٢) رواه الترمذي ، وقال: حديث حسنٌ.

٤٢ - بَاب فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْخِيرِهِ مَا لَمْ يَخْشَ طُلُوعَ الْفَجْرِ

معناه ١٢٨٤ - عَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً» متفقٌ عليه ^(٣). السُّحُورُ أ ج

١٢٨٥ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قِيلَ: كَيْفَ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدَرْنَا خَمْسِينَ آيَةً ^(٤) متفقٌ عليه ^(٥). أصله ضمون

١٢٨٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مُؤَدَّنَانِ: يَلَالٌ ، وَابْنُ أُمِّ مَكْنُومٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «إِنَّ يَلَالَ يُؤَدِّنُ بَلِيلًا؛ فَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْنُومٍ» قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا ، متفقٌ عليه ^(٦). بج قال الله تعالى كذا في المشع بحذف الياء

١٢٨٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ [١/٩٦] الْعَاصِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: الْعَاصِ

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٣٤) ، والترمذي (٦٨٦) ، وعلقه البخاري (١١٩/٤ - فتح) ، وصححه ابن حبان (٨٧٨) موارد.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٥١) ، وأبو يعلى (٦٦١) وغيره ، وحسنه الحافظ ابن حجر في تخریج الأذكار .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢٣) ، ومسلم (١٠٩٥) .

(٤) في الأصل: «قال: خمسون آية» والمثبت من البخاري. قد رخصنا آية بخاري و الترمذي

(٥) أخرجه البخاري (١٩٢١) ، ومسلم (١٠٩٧) . (قدر خمسين آية): معناه بينهما قدر قراءة خمسين آية.

(٦) أخرجه البخاري (١٩١٩) ، ومسلم (٣٨/١٠٩٢) . قال: ضمنا آية بسم

«فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةَ الشَّحْرِ» رواه مسلم^(١).

أ ٤٣

٤٣ - بَابُ فَضْلِ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ وَمَا يُفْطَرُ عَلَيْهِ وَمَا يَقُولُهُ بَعْدَ الْإِفْطَارِ

١٢٨٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » متفقٌ عليه^(٢).

١٢٨٩ - وَعَنْ أَبِي عَظِيمَةَ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ : رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ : أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ ؟ فَقَالَتْ : مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ ؟ قَالَ : عَبْدُ اللَّهِ ، يَعْنِي : ابْنَ مَسْعُودٍ - فَقَالَتْ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَصْنَعُ . رواه مسلم^(٣) . قوله : « لا يألو » : أي لا يُفْضِرُ فِي الْخَيْرِ .

١٢٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلْتُهُمْ فِطْرًا »^(٤) رواه الترمذي ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

١٢٩١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهْنَا ، وَأَذْبَرَ الشَّهَارُ مِنْ هَهْنَا ، وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » متفقٌ عليه^(٥).

١٢٩٢ - وَعَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ : عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلَمَّا عَرَبَتِ الشَّمْسُ ، قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ : « يَا فُلَانُ ! انْزِلْ فَاجِدْ لَنَا » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ أُمْسَيْتَ ؟ قَالَ : « انْزِلْ فَاجِدْ لَنَا » قَالَ : إِنَّ عَلَيَّ نَهَارًا ، قَالَ : « انْزِلْ فَاجِدْ لَنَا » قَالَ : فَتَزَلْ فَاجِدْ لَهُمْ ، فَسَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ :

(١) أخرجه مسلم (١٠٩٦) . (فصل ما بين صيامنا) : معناه الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور ، فإنهم لا يتسكروا .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٧) ، ومسلم (١٠٩٨) .

(٣) أخرجه مسلم (٥٠ / ١٠٩٩) .

(٤) أخرجه الترمذي (٧٠٠) وغيره ، وصححه ابن حبان (٨٨٦) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه .

(٥) أخرجه البخاري (١٩٥٤) واللفظ له ، ومسلم (١١٠٠) .

«إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ فَذْ أَقْبَلْ مِنْ هَهْنَا ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . قَوْلُهُ : «اجْدَحْ» بِجِيمٍ ثُمَّ دَالٍ ثُمَّ حَاءٌ مُهْمَلَتَيْنِ ؛ أَي : اخْلِطِ السُّوَيْقَ بِالْمَاءِ .

١٢٩٣ - وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضُّبِّيِّ الصَّحَابِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ» ^(٢) .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٢٩٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يُفْطِرُ قَلِيلًا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتَمْمِيرَاتٌ ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمْمِيرَاتٌ ، حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الباب الثالث والعشرون بعد المائةين في

٤٤ - باب أمر الصائم بحفظ لسانه وجوارحه عن المخالقات والمشاتمة ونحوها

١٢٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَزِفُّ وَلَا يَضْحَبُ ، فَإِنْ سَاءَتْ أَحَدًا ، أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .
البيهقي أ.ع

١٢٩٦ - وَعَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ ، وَالْعَمَلَ بِهِ ، فَلَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشِرَابَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٥) .

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٥) ، ومسلم (٥٣/١١٠١) . (السويق) : طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير .

(٢) تقدم برقم (٣٥٥) .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٥٦) ، والتِّرْمِذِيُّ (١٦٩٦) واللفظ له ، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (٧١٢٠) ، وصححه الحاكم (٤٣٢/١) . (رطبات) : الرطب ؛ ثمر النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يصير تمرًا . (تميرات) : التمر ؛ اليابس من ثمر النخل .

(حَسَا) : شرب . (حَسَوَاتٍ) : جمع حَسْوَةٍ ، وهي العرة من الشرب .

(٤) تقدم برقم (١٢٧٠) وهناك شرحت غريبه .

(٥) أخرجه البخاري (١٩٠٣) . (الزور) : الكذب . (فليس له حاجة) : كناية عن عدم القبول .

٤٥ - باب في مسائل من الصوم

- ١٢٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ ، أَوْ شَرِبَ ، أَوْ شَرِبَ ، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » . متفق عليه (١) .
- ١٢٩٨ - وَعَنْ لَقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَخْبِرْنِي عَنْ نَفْعِ الصَّوْمِ ؟ قَالَ : « أَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، وَخَلَّلَ بَيْنَ الْأَصَابِعِ . وَتَبَالَعَ فِي الْاسْتِنْشَاقِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا » (٢) . رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .
- ١٢٩٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يُذْرِكُهُ الْفَجْرُ - وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ . متفق عليه (٣) .
- ١٣٠٠ ، ١٣٠١ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَتَا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يُضَيِّحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ، ثُمَّ يَصُومُ . متفق عليه (٤) .
- ١٣٠١ - جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ كِتَابٍ ، قَالُوا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يُضَيِّحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ، ثُمَّ يَصُومُ . متفق عليه (٤) .
- ١٣٠١ - جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ كِتَابٍ ، قَالُوا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يُضَيِّحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ، ثُمَّ يَصُومُ . متفق عليه (٤) .

٤٦ - باب بيان فضل صوم المحرم وشعبان والأشهر الحرم

- ١٣٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ : شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ : صَلَاةُ اللَّيْلِ » . رواه مسلم (٥) .
- ١٣٠٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ - يَصُومُ مِنْ شَهْرِ أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ (٦) .

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٣) ، ومسلم (١١٥٥) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢) ، والترمذي (٧٨٨) ، وصححه ابن حبان (١٥٩) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه . (أسبغ الوضوء) : تقدم شرح إسباغ الوضوء عند الحديث (١٤٣) . (خلل بين الأصابع) : التخليل : تفريق أصابع اليدين والرجلين في الوضوء .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢٥) ، ومسلم (٧٦/١١٠٩) .

(٤) أخرجه البخاري (١٩٣٠ ، ١٩٣٢) ، ومسلم (٧٥/١١٠٩) . (حلم) : احتلام .

(٥) تقدم برقم (١٢٢٢) .

(٦) أخرجه البخاري (١٩٧٠) واللفظ له ، ومسلم (١٧٦/١١٥٦ ، ١٧٧) .

١/١٣٠٣ - وفي رواية: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلاً. متفق عليه^(١).

١٣٠٤ - وعن مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيِّ ، عَنْ أَبِيهَا - أَوْ عَمَّهَا - أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَأَنَاءَهُ بَعْدَ سَنَةٍ ، وَفَدَّ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَمَيْتَتُهُ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلُمَّا تَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «وَمَنْ أَنْتَ؟» قَالَ: أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ. قَالَ: «فَمَا غَيَّرَكَ ، وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ؟» قَالَ: مَا أَكَلْتُ طَعَاماً مِنْذُ فَارَقْتُكَ إِلَّا بَلْبَلٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَدَّبْتَ نَفْسَكَ!» ثُمَّ قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ ، وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» قَالَ: زِدْنِي ؛ فَإِنَّ بِي قُوَّةً ، قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ» قَالَ: زِدْنِي ، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قَالَ: زِدْنِي ، قَالَ: «صُمْ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ ، صُمْ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ ، صُمْ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ» وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ فَصَمَّهَا ، ثُمَّ أَرْسَلَهَا^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَ«شَهْرُ الصَّبْرِ»: رَمَضَانُ.

الأول ع

٤٧ - بَابُ فَضْلِ [١/٩٧] الصَّوْمِ وَغَيْرِهِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

١٣٠٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» يَعْنِي: أَيَّامَ الْعَشْرِ ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ ، وَمَالِهِ ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

٨

٤٨ - بَابُ [فَضْلِ] صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ

١٣٠٦ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَنْ صَوْمِ يَوْمِ

(١) أخرجه مسلم (١١٥٦/١٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٢٨) وفيه: «لِمَ عَدَّبْتَ نَفْسَكَ!» بدل «عَدَّبْتَ نَفْسَكَ». (الحُرْمِ): الأشهر الحرم ، وهي ذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ ، وَالْمَحْرَمِ ، وَرَجَبٍ.

(٣) أخرجه البخاري (٩٦٩) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٣٨) وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: تَعْظِيمُ قَدْرِ الْجِهَادِ ، وَتَفَاوُتُ دَرَجَاتِهِ ، وَأَنَّ الْغَايَةَ الْقَصْوَى فِيهِ يَذُلُّ النَّفْسَ لِلَّهِ ، وَفِيهِ تَغْضِيلُ بَعْضِ الْأَرْزَنِ عَلَى بَعْضٍ كَالْأَمْكَنَةِ ، وَقَضَلُ أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ أَيَّامِ السَّنَةِ (الفتح: ٤٦٠/٢).

عَرَفَةَ؟ قَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»^(١) رواه مسلم.

١٣٠٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ . مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ^(٢) .

١٣٠٨- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - سُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ» رواه مُسْلِمٌ^(٣) .

١٣٠٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : «لَيْسَ بِقِيَّتٍ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ» رواه مُسْلِمٌ^(٤) .

٤٩- بَابِ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِنْتِهِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ

١٣١٠- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» رواه مُسْلِمٌ^(٥) .

٥٠- بَابِ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

١٣١١- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - سُئِلَ عَنْ صَوْمِ [يَوْمِ] الْإِثْنَيْنِ ، فَقَالَ : «ذَلِكَ يَوْمٌ وَلَذْتُ فِيهِ ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ - أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ - فِيهِ» رواه مُسْلِمٌ^(٦) .

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢/١٩٧) ، وهو طرف من حديث طويل ، سبأني بعضه برقم (١٣٠٨ ، ١٣١١) (يكفر) : يمحو .

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٩٧) ، ومسلم (١١٣٠/١٢٨) . (عاشوراء) : العاشر من محرم .

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٢/١٩٧) ، وهو طرف من حديث طويل تقدم بعضه برقم (١٣٠٦) ، ويأتي قسم منه برقم (١٣١١) .

(٤) أخرجه مسلم (١١٣٤/١٣٤) . (التاسع) : أي يوم التاسع من الشهر .

(٥) أخرجه مسلم (١١٦٤) .

(٦) أخرجه مسلم (١١٦٢/١٩٧) وما بين حاصرتين منه ، وهو جزء من حديث طويل ، تقدم بعضه برقم (١٣٠٦ ، ١٣٠٨) .

١٣١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : أُتِعِرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ^(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

١/١٣١٢ - ورواه مسلمٌ بغيرِ ذِكْرِ الصَّوْمِ^(٢) .

١٣١٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَتَحَرَّى صَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ . رواه الترمذِيُّ ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٣) .

٥١ - بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

والأفضلُ صَوْمُهَا فِي الْأَيَّامِ الْبَيْضِ ، وَهِيَ : الثَّلَاثُ عَشَرَ ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ ، وَالْخَامِسَ عَشَرَ . وَقِيلَ : الثَّانِي عَشَرَ ، وَالثَّلَاثَ عَشَرَ ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ ، وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ^(٤) الْأَوَّلُ^(٥) .

١٣١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي - ﷺ - بِثَلَاثِ صِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكَعَتَيْ الضُّحَى ، وَأَنْ أُؤْتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦) .

١٣١٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَوْصَانِي حَبِيبِي - ﷺ - بِثَلَاثِ لَنْ أَدْعَهُنَّ مَا عَشْتُ^(٧) : [٩٧/ب] بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَصَلَاةِ الضُّحَى ، وَيَأْنُ لَا أَنَامَ حَتَّى أُؤْتِرَ . رواه مُسْلِمٌ^(٨) .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أ

ليس من البخاري

(١) أخرجه الترمذي (٧٤٧) وقال : أحديث حسن غريب .

(٢) أخرجه مسلم (٣٦/٢٥٦٥) ما بعده بلا رقم .

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع (٧٤٥) ، وفي الشرائع (٣٠٠) بتحقيقي ، والنسائي (٤/١٥٣) ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، وابن ماجه (١٧٣٩) وغيره ، وصححه الحافظ في الفتح (٤/٢٣٦) ، وابن خزيمة (٢١١٦) ، وحسنه أيضاً السيوطي في الجامع الصغير (٦٠٦٥) . (بتحري) : يقصد ويتوحن .

(٤) للعلماء عشرة أقوال في تعيين أيام البيض - انظرها في الفتح (٤/٢٢٧) .

(٥) تقدم برقم (١١٩٢) .

(٦) أخرجه مسلم (٧٢٢) .

الماضي

١٣١٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّمْرِ كُلِّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»^(١).

١٣١٧ - وَعَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ ، أَلْهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بِصِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؟ فَأَلَتْ : نَعَمْ . فَقُلْتُ : مِنْ أَيِّ الشُّهُرِ كَانَ يَصُومُ ؟ قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ يُتَالِي مِنْ أَيِّ الشُّهُرِ يَصُومُ . رواه مسلم^(٢).

١٣١٨ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا صُمْتَ مِنْ الشُّهُرِ ثَلَاثًا ، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»^(٣) رواه الترمذي ، وقال : حديثٌ حسنٌ .

١٣١٩ - وَعَنْ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بِأَمْرِنَا بِصِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ : ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ . رواه أبو داود^(٤).

١٣٢٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ فِي حَضْرٍ وَلَا سَفَرٍ^(٥) . رواه النسائي بإسنادٍ حسنٍ .

٥٢ - بَابُ فَضْلِ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا ، وَفَضْلِ الصَّائِمِ الَّذِي يُؤْكَلُ عِنْدَهُ ، وَدُعَاءِ الْأَكْلِ لِلْمَأْكُولِ عِنْدَهُ

١٣٢١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ»^(٦).

- (١) تقدم مطولاً برقم (١٦٦).
- (٢) أخرجه مسلم (١١٦٠).
- (٣) أخرجه الترمذي (٧٦١) ، والنسائي (٢٢٣/٤) ، وصححه ابن خزيمة (٢١٢٨) ، وصاحبه ابن حبان (٩٤٥) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه .
- (٤) أخرجه أبو داود (٢٤٤٩) ، والنسائي (٢٢٤/٤) ، وابن ماجه عقب الحديث (١٧٠٧) ، وصححه ابن حبان (٩٤٦) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه .
- (٥) أخرجه النسائي (١٩٨/٤ - ١٩٩) وإسناده حسن كما قال المصنف .
- (٦) أخرجه الترمذي (٨٠٧) ، ابن ماجه (١٧٤٦) وغيره ، وصححه ابن خزيمة (٢٠٦٤) ، وصاحبه ابن حبان (٨٩٥) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه .

رواه الترمذي ، وقال: حديث حسن صحيح .

١٣٢٢ - وَعَنْ أُمِّ عُمَارَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ طَعَاماً ، فَقَالَ: «كُلِي» فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : «إِنَّ الصَّائِمَ تَصَلَّى عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا» وَرُبَّمَا قَالَ: «حَتَّى يَشْبَعُوا»^(١) رواه الترمذي وقال: حديث حسن .

يَفْرُغُوا

١٣٢٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ ، فَأَكَلَ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ، ﷺ : «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ» ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ^(٢) . رواه أبو داود بإسناد صحيح .



(١) أخرجه الترمذي (٧٨٥) وغيره ، ورمز لحسنه السيوطي في الجامع الصغير (٢٠٣٨) . (تصلي) : تستغفر .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٥٤) وغيره . وهو حديث صحيح . انظر تمام تخريجه في مسند أبي يعلى (٤٣١٩) . (فجاء بخبز وزيت) : جاء في رواية أحمد : «فَقَرَّبَ إِلَيْهِ زَيْباً» . قال الحافظ ابن حجر كما في الفتوحات (٣٤٣/٤) : «وما أظن الزيت إلا تصحيفاً عن الزبيب» . (الأبرار) : الأتقياء الصالحون . (وصلت عليكم الملائكة) : أي دعت لكم بالرحمة والبركة .

٩ - كِتَابُ الْاِعْتِكَافِ

١٣٢٤ - عن ابنِ عمرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

١٣٢٥ - وعن عائشةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، حَتَّى تَوَقَّاهُ اللهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

١٣٢٦ - وعن أبي هريرةَ [١/٩٨] ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَغْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا . رواه البخاري ^(٣) .



- (١) أخرجه البخاري (٢٠٢٥) واللفظ له ، ومسلم (١١٧١) . (يعتكف): الاعتكاف شرعاً: المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة .
- (٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٦) ، ومسلم (١١٧٢/٥) .
- (٣) أخرجه البخاري (٢٠٤٤) . (قبض): توفي .

١٠ - كِتَابُ الْحَجِّ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

١٣٢٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ : «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» متفق عليه^(١).

١٣٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فَقَالَ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا» فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ! فَسَكَتَ ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ، ﷺ : «لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ ، لَوَجَّيْتُ ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ» ثُمَّ قَالَ : «اذْرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤْلِهِمْ ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ» رواه مسلم^(٢).

١٣٢٩ - وَعَنْهُ ، قَالَ : سُنِلَ النَّبِيُّ - ﷺ - أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ : «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ : «حَجٌّ مَبْرُورٌ»^(٣) متفق عليه. «المَبْرُورُ» : هُوَ الَّذِي لَا يَرْتَكِبُ صَاحِبُهُ فِيهِ مَعْصِيَةً.

(قد فرض الله عليكم الحج) لفظ مسلم

(١) تقدم برقم (١١٢٣ ، ١٢٦١).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٧). وقوله «اذروني ما تركتكم»... متفق عليه ، وقد تقدم برقم (١٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦) ، ومسلم (٨٣) ، وسيأتي برقم (١٣٤١). (حج مبرور) : أي مقبول ، وقيل : الذي لا يخالطه إثم ، وقيل : الذي لا رياء فيه (الفتح) : (٧٨/١ - ٧٩).

١٣٣٠ - وَعَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : «مَنْ حَجَّ ، فَلَمْ يَرْفُثْ ، وَلَمْ يَكُومْ يَفْسُقْ ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» متفق عليه^(١).

١٣٣١ - وَعَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» متفق عليه^(٢).

١٣٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ ، أَمْ لَا نُجَاهِدُ؟ فَقَالَ : «لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ» رواه البخاري^(٣).

١٣٣٣ - وَعَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يَعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا يَعْتِقُ مِنْ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ» رواه مسلم^(٤).

١٣٣٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً ، أَوْ حَجَّةً مَعِي» متفق عليه^(٥).

١٣٣٥ - وَعَنْهُ ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ قَرِصَتْهُ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ ، أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا ، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ : «نَعَمْ» متفق عليه^(٦).

١٣٣٦ - وَعَنْ لَقِيظِ بْنِ عَامِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ أتَى النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ : إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ ، وَلَا الْعُمْرَةَ ، وَلَا الطَّلْعَ؟ قَالَ : «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ ، وَاعْتَمِرْ»^(٧).

رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٠) ، ومسلم (١٣٥٠) ما بعده بلا رقم . (فلم يرفث) : الرَفَثُ : اسم للفحش

من القول ، وقيل : هو الجماع . (ولم يفسق) : الفسوق : المعصية .

(٢) أخرجه البخاري (١٧٧٣) ، ومسلم (١٣٤٩) . (المبرور) : تقدم شرحها قبل قليل .

أخرجه البخاري (٢٧٨٤) .

أخرجه مسلم (١٣٤٨) .

(٥) أخرجه البخاري (١٧٨٢) ، ومسلم (٢٢٢/١٢٥٦) واللفظ له .

(٦) أخرجه البخاري (١٥١٣) ، ومسلم (١٣٣٤) . (لا يثبت) : لا يستقر . (الراحلة) : البعير القوي على

الأسفار والأحمال .

(٧) أخرجه أبو داود (١٨١٠) ، والترمذي (٩٣٠) ، والنسائي (١١٧/٥) ، وابن ماجه (٢٩٠٦) ،

وصححه ابن حبان (٩٦١) موارد ، وهناك استفوتينا تخريجه . (الطلعن) : الارتحال والسفر .

هنا

①

١٣٣٧ - وَعَنْ الشَّائِبِ [ب/٩٨] بْنِ يَزِيدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ . رواه البخاري (١).

١٣٣٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَقِيَ رَجُلًا بِالرُّوْحَاءِ فَقَالَ : «مَنْ الْقَوْمُ؟» قَالُوا : الْمُسْلِمُونَ . قَالُوا : مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ : «رَسُولُ اللَّهِ» فَرَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيحًا فَقَالَتْ : «إِلْهَذَا حَجٌّ؟» قَالَ : «نَعَمْ وَلِكِ أَجْرٌ» رواه مسلم (٢).

١٣٣٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - حَجَّ عَلَى رَحْلِ ، وَكَانَتْ زَامِلَتُهُ . رواه البخاري (٣).

١٣٤٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَتْ عُكَاظُ وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَتَأْتَمُّوا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي الْمَوَاسِمِ ، فَتَزَلَّتْ : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة : ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ . رواه البخاري (٤).

* * *

① هو الشَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سَعْدٍ وَالِدُهُ يَزِيدُ صَاحِبِي

سَعْدِ الْفَتْحِ . كَمَا فِي تَرْغِيبِ الْأَحْمَالِ لِلْمَنِيِّ .

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٨).

(٢) تقدم برقم (١٩٧) ، وهناك شرح غريبه .

(٣) أخرجه البخاري (١٥١٧) . (رَحْلٌ) : هو للبعير كالشَّوْجِ لِلْفَرَسِ . وهذا يدل على أَنَّ التَّقَشْفَ أَفْضَلُ مِنَ التَّرْفَةِ . (وَكَانَتْ زَامِلَتُهُ) : أي الرَّاحِلَةُ الَّتِي رَكَبَهَا . وَالزَّامِلَةُ : البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع والمراد : أنه لم تكن معه زاملةٌ تحمل طعامه ومتاعه ، بل كان ذلك محمولاً معه على راحلته ، وكانت هي الرَّاحِلَةُ وَالزَّامِلَةُ (الفتح : ٣/٣٩١).

(٤) أخرجه البخاري . (١٧٧) وأطرافه . (عُكَاظُ) : سوق كان للعرب في الجاهلية ، يقام هلال ذي القعدة إلى أن يمضي عشرون يوماً ، وكان هذا السوق في الجهة الشرقية الشمالية من بلدة الحوية اليوم ، وهو شمال شرق الطائف ، على مسافة (٣٥) كيلاً (انظر : المعالم الأثرية ص : ١٩٩) . (مَجَنَّةُ) بفتح الميم وكسر الجيم وتشديد النون : سوق كان للعرب في الجاهلية ، كانت تقوم عشرة أيام من آخر ذي القعدة . وكانت مَجَنَّةُ بَيْتِ الْعُقَظَرَانِ (وادي فاطمة الآن) ، يبعد عن مكة (٣٠) كيلاً تقريباً . (ذو المجاز) : سوق كان للعرب في الجاهلية ، يقوم ثمانية أيام من ذي الحجة يبعد عن عرفة حوالي ثمانية أكيال . انظر : الفتح (٣/٥٩٤) ، المعالم الأثرية ص (٢٤٠) . (فتأتموا) : أي طرحوا الإثْمَ ، والمعنى : تركوا التجارة في الحج حذراً من الإثْمِ (الفتح : ٤/٢٩٠) . (جُنَاحٌ) : (جُنَاحٌ) : (جُنَاحٌ) : (فضلاً) : رزقاً بالتجارة والاكْتِسَابِ فِي الْحَجِّ (كلمات القرآن).

ب ٨
محنة
لدا في
إشاد
الساري
وعالج الطلبة ، وبعضهم
يكسر منبسطاً والفتح أكثر .

١١ - كتاب الجهاد

١ - باب: في فضل الجهاد

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اتَّبِعُوا جَفَافًا وَقِيَالًا^(١) وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِمْ حَقًّا فِي التَّوَزُّنِ وَالْإِجْبَالِ وَالْقَرَاءَةِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١] وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْمُسْتَسْقِينَ وَالْمُحْسِنِينَ وَالْمُتَّقِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥، ٩٦] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى بَعْدَةِ شَيْءٍ مِمَّنْ عَذَابِ إِلِيمٍ ﴿١٠٠﴾ تَوَمَّنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُرُكَ وَالنَّفْسَ الَّتِي نَكَرُكَ وَنَذَّرُكَ وَإِنَّكَ لَنَجِدُكَ جَنَّتَ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكَنٌ طَيِّبَةٌ فِي حَشَّتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠١﴾ وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرَ مِنَ اللَّهِ وَقِتْعَ قَرِيبٍ وَنَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصف: ١٠ - ١٣] والآيات في الباب كثيرة مشهورة.

وأما الأحاديث [٩٩/أ] في فضل الجهاد فأكثرت من أن تُحصَرَ ، فمن ذلك :

١٣٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ، ﷺ : أُمَّيَ الْأَعْمَالِ

وَلِي مَوَابِيحِهَا

٤
وَأَمَّا
هُرَيْرٌ
لَمْ
يَكُنْ
كَلِمَةً
لَعَلَّوْنَ

(١) (جفأفاً وثقالاً) : على أبة حالة كنتم (كلمات القرآن).

أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مُبْرُورٌ» متفق عليه (١).

١٣٤٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» متفق عليه (٢).

١٣٤٣ - وَعَنْ أَبِي دُرٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيْمَانُ بِاللَّهِ ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ» متفق عليه (٣). سَبِيلُ اللَّهِ

١٣٤٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَعْدُوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ رَوْحَةٌ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» متفق عليه (٤).

١٣٤٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَنَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ، ﷺ ، فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يُعْبِدُ اللَّهَ ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ» متفق عليه (٥).

١٣٤٦ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «رِبَاطٌ يَوْمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَمَوْضِعٌ سَوَّطٌ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَالرُّوْحَةُ يَرْوِحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - تَعَالَى - أَوْ الْعَدُوَّةُ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا» متفق عليه (٦).

(١) تقدم برقم (١٣٢٩) وهناك شرحته غريبه .

(٢) تقدم برقم (٣٣٥ ، ١١٢٢).

(٣) تقدم مطولاً برقم (١٢٧) ، وسيأتي برقم (١٤١٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٩٢) ، ومسلم (١٨٨٠) . (لَعْدُوَّةٌ): الْعَدُوَّةُ: المرة الواحدة من الْعَدُوِّ ، وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه . (رَوْحَةٌ): هي المرة الواحدة من الرِّوْحِ ، وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها والعُدوة والروحة ذكرها للغالب ، فكذا من خرج في منتصف النهار أو منتصف الليل .

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٨٦) ، ومسلم (١٨٨٨) . (الشعاب): تقدم شرحها عند الحديث رقم (٩) .

(٦) أخرجه البخاري (٢٨٩٢) واللفظ له ، وأخرجه مسلم (١٨٨١) بدون ذكر الرِّباط وموضع السوط (رِّباط): الرِّباطُ: ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم (الفتح: =

ع
أَيُّ
ونصر
اسمه كلون
على الواو

أَبُو
الْأَعْمَالِ

سَبِيلُ اللَّهِ

١٣٤٧ - وَعَنْ سَلْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ ، وَإِنْ مَاتَ فِيهِ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ ، وَأَجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ ، وَأَمِنَ الْفِتَانَ» رواه مسلم^(١) .
محدث فيه ب ٤٠

١٣٤٨ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : «كُلُّ مَيِّتٍ يُحْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ فَإِنَّهُ يُنْمِي لَهُ عَمَلَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَيُؤْمِنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ»^(٢) رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

بن كفان ١٣٤٩ - وَعَنْ عُثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ»^(٣) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن [صحيح] .
محدث فيه ب ٤٠

١٣٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي ، وَإِيمَانًا بِي وَتَضَدِيقًا بِرُسُلِي ؛ فَهُوَ [عَلَيَّ] أَحْسَنُ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ أُزَجِّعَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرِي ، أَوْ غَيْبَةٍ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ كَلِمٍ ؛ لَوْنُهُ لَوْ أَنَّ دَمَ ، وَرَيْحُهُ رَيْحُ مِسْكِ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا ؛ وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً [٩٩/ب] فَأَحْمِلُهُمْ ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَوَدِدْتُ أَنْ أَعْرُزَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَقْتَلَ ، ثُمَّ أَعْرُزَ ، فَأَقْتَلَ ، ثُمَّ أَعْرُزَ ؛ فَأَقْتَلَ»^(٤) رواه

= (٨٥/٦) . (الرَّوْحَةُ وَالْعُدْوَةُ) : تقدم شرحهما عند الحديث (١٣٤٤) .

(١) أخرجه مسلم (١٩١٣) . (الْفِتَانُ) : أي فتنانا القبر : مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٠٠) ، والترمذي (١٦٢١) وغيره ، وصححه ابن حبان (١٦٢٤) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه . (يُحْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ) : أي ينقطع . (يُنْمِي) : تَمَى الشَّيْءُ : إِذَا كَثُرَ .

(٣) أخرجه الترمذي (١٦٦٧) وما بين حاصرتين منه ، والنسائي (٤٠/٦) ، وصححه الحاكم (١٤٣/٢ - ١٤٤) ووافقه الذهبي ، ورمز لصحته السيوطي في الجامع الصغير (٤٣٩٧) . (رباط) : تقدم شرحها عند الحديث (١٣٤٦) .

(٤) أخرجه مسلم (١٨٧٦) وما بين حاصرتين منه ، وأخرجه مختصراً البخاري (٣٦) وأطرافه الثمانية (تَضَمَّنَ) : نَكَّلَ . (أَشَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ) : أي لولا خوفا من وقوعهم في المشقة ، وهي ما يصعب =

مُسْلِمٌ ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بِغَضِهِ . «الْكَلْمُ» : الْجُرْحُ .

١٣٥١ - وَعَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَكَلَّمُهُ بِذَمِّي : اللَّوْنُ لَوْ دَمٌ ، وَالرَّيْحُ رِيحُ مَنْسِكٍ» متفقٌ عليه^(١) .

١٣٥٢ - وَعَنْ مُعَاذٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَوَاقٍ نَاقَةٍ ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ نَكِبَ نَكْبَةً ، فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرٍ مَا كَانَتْ : لَوْنُهَا الزُّعْفَرَانُ ، وَرِيحُهَا كَالْمِنْسِكِ»^(٢) .
رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .
أبو هريرة صحیح كذا في نسخة
ب و في نسخة هـ صحیح

١٣٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - بِشَعْبٍ فِيهِ عَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٍ فَأَعَجَبْتُهُ ، فَقَالَ : لَوْ اعْتَرَلْتُ النَّاسَ فَأَنْفَعْتُ فِي هَذَا الشَّعْبِ ، وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى اسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَقَالَ : «لَا تَفْعَلْ ، فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا ، أَلَا تَحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ الْجَنَّةَ؟ أَعَزُّوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقٍ نَاقَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»^(٣) رواه الترمذي ، وقال : حديثٌ حسنٌ .

«وَالفَوَاقِ» : مَا بَيْنَ الْحَلَبَتَيْنِ .

١٣٥٤ - وَعَنْهُ ، قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ : «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ» فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثًا - كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ» ثُمَّ قَالَ :

= احتمالاً على النفس - (ما قعدت خلاف سرية) : أي خلفها وبعدها . (لا أجد سعة فأحملهم) : أي ليس

لي من سعة الرزق ما أجد به لهم دواب فأحملهم عليها . (ويشق عليهم أن يتخلفوا عني) : أي يوثعهم تأخرهم عني في المشقة - يعني - يصعب عليهم ذلك .

(١) أخرجه البخاري (٥٥٣٣) واللفظ له ، ومسلم (١٨٧٦/١٠٥) . (مكلموم) : أي مجروح . (كَلَّمُهُ) : جرحه . (بِذَمِّي) : يسيل دماً .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٤١) ، والترمذي (١٦٥٧) ، والنسائي (٢٥/٦) ، وصححه ابن حبان (١٥٩٦) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه . (فَوَاقٍ نَاقَةً) : ما بين الحَلَبَتَيْنِ من الراحة . (النهاية) . (نكب نكبة) : أي أصيب بمصيبة .

(٣) أخرجه الترمذي (١٦٥٠) ، وصححه الحاكم (٦٨/٢) ووافقه الذهبي . (الشَّعْبُ) : تقدم شرحها عند الحديث (٦٣٢) .

«مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْفَائِتِ بَابَاتِ اللَّهِ ، لَا يُغْتَرُّ مِنْ صَلَاةٍ ، وَلَا صِيَامٍ ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» متفقٌ عليه وهذا لفظُ مسلم^(١).

١٣٥٤ / ١ - وفي رواية البخاري: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُعْدِلُ الْجِهَادَ؟ قَالَ: «لَا أَجِدُهُ» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَمْتَرُ ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرُ؟» فَقَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟! ^(٢)

١٣٥٥ - وَعَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُمِسِكٌ بَعْنَانَ قَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً ، أَوْ فَرَعَةً طَارَ عَلَى مَتْنِهِ ، يَتَّبِعِي الْقَتْلَ - أَوِ الْمَوْتَ - مَطَائِنُهُ ، أَوْ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ أَوْ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشُّعْفِ ، أَوْ بَطْنٍ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ ، يُفِيهِمُ الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ [١٠٠/١] وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ. لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ» رواه مسلم^(٣).

١٣٥٦ - وَعَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» رواه البخاري^(٤).

١٣٥٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رِيًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا. وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ ، فَقَالَ: أَعَدَّهَا عَلَيَّ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ: «وَأُخْرَى يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا الْعَبْدَ مِئَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» قَالَ: وَمَا هِيَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» رواه مسلم^(٥).

١٣٥٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بِحَضْرَةِ وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّيُوفِ»

(١) أخرجه مسلم (١٨٧٨) ، وانظر الرواية التالية. (القائم): المجتهد الذي يقوم الليل مصلياً.

(القائم): المطيع. (لا يفتر): لا يكف.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٨٥).

(٣) تقدم برقم (٦٣٥) ، وهناك شرح المصنف غريبه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٩٠).

(٥) أخرجه مسلم (١٨٨٤).

فَقَامَ رَجُلٌ رَثٌ الْهَيْئَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى! أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: أَيْتُ نَعَمْ ، فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَفْرَأَ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ ، ثُمَّ كَسَرَ جَنْفَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ . رواه مسلم ^(١) .

١٣٥٩ - وَعَنْ أَبِي عَنَسٍ : عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَنَمَسَهُ النَّارُ » رواه البخاري ^(٢) .

١٣٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّيْلُ فِي الضَّرْعِ ، وَلَا يَجْتَمِعُ عَلَى عَبْدِ غَبَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ » ^(٣) رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

١٣٦١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ : « عَيْنَانِ لَا تَمَسُهُمَا النَّارُ : عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ^(٤) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن .

١٣٦٢ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : « مَنْ جَهَّزَ غَارِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَ غَارِيًّا فِي أَهْلِهِ بِحَيْرٍ فَقَدْ غَزَا » متفق عليه ^(٥) .

١٣٦٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْضَلُ أَهْلِ ب [١٠٠ / ب] الصَّدَقَاتِ ظَلُّ فِئْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَتَيْحَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ طَرُوقَةُ فِئْطَاطٍ فَخَلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ^(٦) رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

وفي نسخة من الرياض بسبيل الله والمنة وقبلها ألقاه وفي أخرى بالأمم بالأمم

(١) أخرجه مسلم (١٩٠٢) . (تحت ظلال السيوف) : تقدم شرحها عند الحديث رقم (٦٠) . (جفن سيفه) : غمده وغلظه .

(٢) أخرجه البخاري (٢٨١١) .

(٣) تقدم برقم (٤٧٨) .

(٤) أخرجه الترمذي (١٦٣٩) ، ورمز لصحته السيوطي في الجامع الصغير (٥٦٤٩) .

(٥) تقدم برقم (١٩٥) .

(٦) أخرجه الترمذي (١٦٢٧) ، وصححه عبد الحق الإشبيلي ، والسيوطي في الجامع الصغير (١٢٧٢) .

(فِئْطَاطٌ) : أي خيمة يستظل بها المجاهد . (في سبيل الله) : أي أن ينصب خيمة للغزاة يستظلون فيها (أو متيحة خادم في سبيل الله) : أي هبة خادم للمجاهد ، أو قرضه ، أو إعارته . (أو طروقة فخل) : يعني ناقة أو فرساً بلغت أن يطرقتها الفحل ، يعطيها للمجاهد ليركبها ، إعارة ، أو قرضاً ، أو =

ب
ل

١٣٦٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ فَتَى مِنْ أَسْلَمَ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أُرِيدُ
الْعَزْوَ وَلَيْسَ مَعِيَ مَا أَتَجَهَّزُ بِهِ ، قَالَ : «إِنِّ فُلَانًا ، فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ تَجَهَّزَ فَمَرَضَ » فَأَنَاهُ فَقَالَ :
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يُفْرِنُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ : أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ . قَالَ : يَا فُلَانَةُ ! أَعْطِيهِ
الَّذِي كُنْتُ تَجَهَّزْتُ بِهِ ، وَلَا تَحْسَبِي عَنْهُ شَيْئًا ، فَوَاللَّهِ ! لَا تَحْسَبِي مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارِكَ لَكَ
فِيهِ ^(١) . زَوَاهُ مُسْلِمٌ .

أ
ك
ي

١٣٦٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بَعَثَ إِلَى بَنِي
لَحْيَانَ يَخْيَانًا ، فَقَالَ : «لَيَنْبَغِيَتْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا ، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا» ^(٢) زَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١/١٣٦٥ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : «لَيَخْرُجُ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ » ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ : «إِنَّكُمْ خَلَفُ
الْخَارِجِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ» ^(٣) .

ب
ع
اللام
وكسر
والفتح
أشهر
قاله
المصنف

١٣٦٦ - وَعَنْ الْبَرَاءِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أتى النَّبِيَّ - ﷺ - رَجُلٌ مُفْتَقِعٌ بِالْحَدِيدِ ،
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَقَاتِلْ أَوْ أَسْلِمْ ؟ قَالَ : «أَسْلِمْ ، ثُمَّ قَاتِلْ » فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ قَاتَلَ فُقْتِلَ . فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : «عَمِلَ قَلِيلًا وَأَجَرَ كَثِيرًا» ^(٤) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ الْبَخَارِيِّ .

١٣٦٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ
أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا ، وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ ، يَتَمَتَّى أَنْ يَرْجَعَ إِلَى
الدُّنْيَا ، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ ؛ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ» ^(٥) .

١/١٣٦٧ - وَفِي رِوَايَةٍ : «لِمَا يَرَى مِنَ فَضْلِ الشَّهَادَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦) .

١٣٦٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -

العاصي أ

= هبة (فيض القدير : ٤٠/٢) .

- (١) تقدم برقم (١٩٤) .
- (٢) تقدم برقم (١٩٦) .
- (٣) أخرجه مسلم (١٣٨/١٨٩٦) .
- (٤) أخرجه البخاري (٢٨٠٨) واللفظ له ، ومسلم (١٩٠٠) . (مُتَّفَقٌ) : هو كناية عن تغطية وجهه بآلة الحرب .
- (٥) أخرجه البخاري (٢٨١٧) ، ومسلم (١٠٩/١٨٧٧) .
- (٦) أخرجه البخاري (٢٧٩٥) ، ومسلم (١٠٨/١٨٧٧) .

أ
أصيرم بن محمد الأسطل
نعم النبي تصح عليه ذم اسمه
وسماه زري . ابنه

أ مسلم

قَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ» رواه مسلم (١).

وفي رواية له: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ» (٢).

خطيباً به

١٣٦٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ أَنَّ الْجِهَادَ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ ، أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ ، فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ

إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْكَفَرْتُ عَنِّي خَطَابِي؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : «نَعَمْ ، إِنْ قُتِلْتُ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ ، مُخْتَسِبٌ ، مُقْبِلٌ ، غَيْرُ مُذْبِرٍ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : «كَيْفَ

قُلْتَ؟» قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْكَفَرْتُ عَنِّي خَطَابِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ :

«نَعَمْ ، وَأَنْتَ صَابِرٌ ، مُخْتَسِبٌ ، مُقْبِلٌ ، غَيْرُ مُذْبِرٍ ، إِلَّا الدِّينَ ، فَإِنَّ جَنبِرِيلَ - عَلَيْهِ

السَّلَامُ - قَالَ لِي ذَلِكَ» رواه مسلم (٣).

١٣٧٠ - وَعَنْ جَابِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : أَيْنَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ قُتِلْتُ؟

قَالَ : «فِي الْجَنَّةِ» فَأَلْفَى تَمْرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

١٣٧١ - وَعَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ انْطَلَقَ [١/١٠١] رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَأَصْحَابُهُ

حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يُقَدَّمَنَّ أَحَدٌ

مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ» فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قُومُوا إِلَى جَنَّةِ

عَرْضِهَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» قَالَ : يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا

رَسُولَ اللَّهِ ! جَنَّةُ عَرْضِهَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ؟ قَالَ : «نَعَمْ» قَالَ : بَخِ بَخِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ : بَخِ بَخِ؟» قَالَ : لَا ، وَاللَّهِ ! يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِلَّا رَجَاءَ أَنْ

أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا ، قَالَ : «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا» فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ ، ثُمَّ

قَالَ : لَيْتَنِي أَنَا حَيِّئْتُ حَتَّى أَكُلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لِحَيَاةٍ طَوِيلَةٍ! فَرَمَى بِهَا كَأَنَّ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ

ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥) . «الْقَرْنُ» بفتح القاف والراء : هو جعبة الشباب .

المشاب

فتح الجيم كما في شرح مسلم

للنوري ودرر المصابيح

والمصباح مثل كلبية وكلاب

(١) أخرجه مسلم (١٨٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٨٦/١٢٠). (بكفر): بمحو للنوري ودرر المصابيح

(٣) تقدم برقم (٢٣٧).

(٤) حديث متفق عليه ، وقد تقدم برقم (٩٨) معزواً إلى الصحيحين .

(٥) أخرجه مسلم (١٩٠١). (حتى أكون أنا دونه): أي قدامه متقدماً في ذلك الشيء . (بخ بخ): كلمة =

تال في تاج العروس :
التشابه بالضم (التبيل) ...
وبالفتح متخذة وصانعة .

١٣٧٢ - وعنه ، قال : جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، أَنْ ابْتَعَتْ مَعَنَا رِجَالًا يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ

وَالسُّنَّةَ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمْ : الْقُرَّاءُ ، فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ ، ^{ب.ج} ^{ب.ج} وَيَتَدَارَسُونَ الْقُرْآنَ ، وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ ، وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيثُونَ بِالْمَاءِ ، فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَيَخْتَطِبُونَ فِيْبَعُونَهُ ، وَيَسْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ ، وَلِلْفُقَرَاءِ ، فَبَعَثَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ ، فَعَرَّضُوا لَهُمْ ، فَقَتَلُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَلْغُوا الْمَكَانَ ، فَقَالُوا : اللَّهُمَّ ! بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا ؛ أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنكَ وَرَضِيَتْ عَنَّا ، وَأَتَى رَجُلٌ حَرَامًا - خَالَ أَنَسٍ - مِنْ خَلْفِهِ ، فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ ، فَقَالَ حَرَامٌ : فُزْتُ ، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قَتَلُوا وَإِنَّهُمْ قَالُوا : اللَّهُمَّ ! بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنكَ وَرَضِيَتْ عَنَّا»^(١).

متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم .

١٣٧٣ - وعنه ، قال : غَابَ عَمِّي : أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ قِتَالِ بَدْرٍ ، ^{ب.ج} ^{ب.ج}

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ ، لَئِنْ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيُرِينَ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ . فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ وَمِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي : أَصْحَابَهُ - وَأَنْزَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي : الْمُشْرِكِينَ - ثُمَّ قَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ : يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ! الْجَنَّةُ وَرَبُّ النَّضْرِ ! إِنِّي أَحَدُ رِيحَيْهَا مِنْ دُونِ أَحَدٍ ! قَالَ سَعْدٌ : فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا صَنَعَ . قَالَ أَنَسٌ : فَوَجَدْنَا فِيهِ بَضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً [١٠١/ب] بِالسَّيْفِ ، أَوْ طَعَنَهُ بِرُمْحٍ ، أَوْ رَمِيَتْ بِهِمْ ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَمِثْلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتَهُ بِنَانِهِ . قَالَ أَنَسٌ : كُنَّا نُرَى - أَوْ نَنْظُرُ - أَنَّ هَذِهِ آيَةٌ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ : ﴿يَنْتَظِرُونَ رِجَالًا صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ﴾ إِلَى آخِرِهَا [الأحزاب : ٢٣] متفق عليه ، وقد سبق في باب المُجَاهِدَةِ .

١٣٧٤ - وَعَنْ سَمُرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ

أَتْيَانِي ، فَصَعِدَا بِي الشَّجْرَةَ ، فَأَذْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ ، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا ،

نقال عند المتدح والرضى بالشىء (النهاية) . (النَّشَابُ) : السَّهْمُ .

(١) أخرجه البخاري (٢٨٠١) ، ومسلم في الإمارة (١٤٧/٦٧٧) واللفظ له .

(٢) تقدم برقم (١١٩) ، وهناك شرح غريبه . (قضى نحب) : وفى بندره ، أو مات شهيداً . وانظر معنى

النحب في سيرة ابن هشام (٢/٢٤٨) .

(٣) قال الإمام النووي في شرحه مسلم : صلبوه بوجهين فذكرهما .

قالا: **أَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ** (١) رواه البخاري ، وهو بعض من حديث طويل ، فيه أنواع العلم ، سيأتي في **باب تحريم الكذب** إن شاء الله تعالى . **من أبي ج**

١٣٧٥ - وعن أنس ، رضي الله عنه؛ أن أم الرُّبَيْع بنت البراء وهي أم حارثة بن سراقَةَ ، أنتِ النبي ﷺ ، فقالت: يا رسول الله! ألا تُحدِّثني عن حارثة؟ وكان قتل يوم بدر؛ فإن كان في الجنة صبرت ، وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء ، فقال: **يا أم حارثة! إنها جنان في الجنة** ، وإن ابنتك أصاب الفيء دوس الأعلى رواه البخاري (٢)

١٣٧٦ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال: جيء بأبي إلى النبي ﷺ ، قد مثل به ، فوضع بين يديه ، فذهبت أكشفت عن وجهه فنهاني قوم ، فقال النبي ﷺ : **«مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَطْلَعُ بِأَجْنَحَيْهَا مُتَفَقِّعَةً عَلَيْهِ»** (٣) **عن رسول الله ﷺ قال أبي ج**

١٣٧٧ - وعن سهل بن حنيف ، رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ : **«مَنْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى - الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ ، بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ»** رواه مسلم (٤)

١٣٧٨ - وعن أنس ، رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ : **«مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ»** رواه مسلم (٥)

١٣٧٩ - وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ : **«مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ»** (٦) رواه الترمذي ، وقال: **حديث حسن صحيح** . **ولفظ «مس» ثابت في ج وسنة الترمذي**

١٣٨٠ - وعن عبد الله بن أبي أوفى ، رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ ، في بعض

(١) أخرجه البخاري (٢٧٩١) ، وسيأتي مطولاً برقم (١٦١٧) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٠٩) وأطرافه . قوله: **«أم الرُّبَيْع بنت البراء»** وهم ، وإنما هي الرُّبَيْع بنت النضر عمُّ أنس بن مالك . ثبت عليه الدمياطي وغيره كما في الفتح (٢٦/٦) . **وابه بلال**

(٣) أخرجه البخاري (٢٨١٦) ، ومسلم (١٣٠/٢٤٧١) .

(٤) تقدم برقم (٦٤) .

(٥) أخرجه مسلم (١٩٠٨) .

(٦) أخرجه الترمذي (١٦٦٨) ، والنسائي (٣٦/٦) ، وصححه ابن حبان (١٦١٣) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه .

١٣٨٥ - وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : «الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ : الْأَجْرُ ، وَالْمَغْنَمُ» متفقٌ عليه ^(١) .

١٣٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : «مَنْ احْتَسَبَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِيمَانًا بِاللَّهِ ، وَتَصَدِيقًا بَوَعْدِهِ ، فَإِنَّ شِبَعَهُ ، وَرِيئَهُ ، وَرِوْثَهُ ، وَبَوَالَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه البخاري ^(٢) .

أصح رجاله

١٣٨٧ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ ، فَقَالَ : هِدِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ» رواه مسلم ^(٣) .

١٣٨٨ - وَعَنْ أَبِي حَمَّادٍ - وَيُقَالُ : أَبُو سُعَادٍ ، وَيُقَالُ : أَبُو أَسَدٍ ، وَيُقَالُ : أَبُو عَامِرٍ ، وَيُقَالُ : أَبُو عَمْرٍو ، وَيُقَالُ : أَبُو الْأَسْوَدِ ، وَيُقَالُ : أَبُو عَيْسَى ^(٤) - عُقْبَةُ بْنُ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ عَلَى الْجَيْتْرِ يَقُولُ : «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» [الأنفال : ٦٠] أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرُّمِيَّ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرُّمِيَّ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرُّمِيَّ» رواه مسلم ^(٥) .

١٣٨٩ - وَعَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : «سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ ، وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَشْهُمِهِ» رواه مسلم ^(٦) .

أصح رجاله: فلا يعجز ^{أحدكم} أن يلهو بأشهمه ، الأصح: أبو حنيفة

= مضمون فيها. والمراد بالناصية - هنا - الشعر المسترسل على الجبهة ، ويحتمل أنه كتني بالناصية عن جميع الفرس.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٢) ، ومسلم (١٨٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٥٣) ، (من احتسب فرساً) : أي أوقفها للمدافعة عن المسلمين. (شيعه) : أي ما يشيع به.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٩٢) . (ناقة مخطومة) : لها خطام تقاد به ، كالرأس للدابة.

(٤) ويقال أيضاً: أبو أَسْتَيْدٍ ، وأبو لَيْدٍ (تهذيب الأسماء واللغات للمصنف).

(٥) أخرجه مسلم (١٩١٧).

(٦) أخرجه مسلم (١٩١٨) . (فلا يعجز) : فلا يضعف. (أن يلهو) : أي يشتغل بالتدريب على السلاح

١٣٩٠ - وَعَنْهُ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ ، ثُمَّ تَرَكَهُ ، فَلَيْسَ مِنَّا ، أَوْ فَقَدَ عَصَى» رواه مسلم (١).

١٣٩١ - وَعَنْهُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ ، وَالرَّامِيَ بِهِ ، وَتَمْتَلِئُهُ ، وَارْتُمُوا وَارْتُمُوا ، وَأَنْ تَرْتُمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تُرْتُمُوا. وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَ مَا عَلَّمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ ، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا» أَوْ قَالَ: «كَفَرَهَا» رواه أبو داود (٢).

١٣٩٢ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ - ﷺ - [ب] عَلَى نَفَرٍ يَنْتَضِلُونَ ، فَقَالَ: «ارْتُمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ! فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًّا» رواه البخاري (٣).

١٣٩٣ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ:

واللفظ للترمذي
إلا أن اللفظ «عَدَلُ»
مخبر

«مَنْ رَمَى بِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ عِدْلٌ مُحَرَّرَةٌ» (٤).

رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال: حديث حسن صحيح.

١٣٩٤ - وَعَنْ أَبِي يَحْيَى: خُرِّبِمَ بْنِ فَائِنِكَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَتَبَ لَهُ سَبْعُ مِائَةٍ ضِعْفٍ» (٥) رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

١٣٩٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ

(١) أخرجه مسلم (١٩١٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥١٣) ، والترمذي عقب الحديث (١٦٣٧) ، والنسائي (٢٢٢/٦ - ٢٢٣) ، وابن ماجه (٢٨١١) ، وصححه الحاكم (٩٥/٢) ، ووافقه الذهبي ، ورمز لضعفه السيوطي في الجامع الصغير (١٩٠٣). (مُتَمَلِّئُهُ): أي الذي يناول السهم للرامي ليومي به - (رَغْبَةً عَنْهُ): زهداً فيه ، وإعراضاً عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٩٩). (يَنْتَضِلُونَ): أي يرمون بالسهم.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٦٥) ، والترمذي (١٦٣٨) ، والنسائي (٢٧/٦) ، وصححه الحاكم (٩٥/٢) ووافقه الذهبي. (عِدْلٌ مُحَرَّرَةٌ): أي مثل ثواب رقية معتقة في سبيل الله.

(٥) أخرجه الترمذي (١٦٢٥) ، والنسائي (٤٩/٦) ، وصححه الحاكم (٨٧/٢) ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً ابن حبان (١٦٤٧) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه.

يُصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا مَتَّقٍ عَلَيْهِ^(١).

١٣٩٦ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(٢) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

١٣٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النَّفَاقِ» رواه مسلم^(٣).

١٣٩٨ - وَعَنْ جَابِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - فِي غَزَاةٍ فَقَالَ : «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لِرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ»^(٤).

١٣٩٩ - وفي رواية: «حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ»^(٥).

١٤٠٠ - وفي رواية: «إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ» رواه البخاري من رواية أنس ، ورواه مسلم من رواية جابر واللفظ له^(٦).

١٤٠١ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَعْتَمِ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ»^(٧).

١/١٤٠١ - وفي رواية: يُقَاتِلُ شَجَاعَةً ، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً^(٨).

٢/١٤٠١ - وفي رواية: وَيُقَاتِلُ غَضَبًا ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) تقدم برقم (١٢٧٣) ، وهناك شرحت غريبه .

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٢٤) ، وهو حديث صحيح بشواهده .

(٣) أخرجه مسلم (١٩١٠) . (الشعبة) : الطائفة من كل شيء ، والقطعة منه .

(٤) أخرجه مسلم (١٩١١) وقد تقدم برقم (٨) .

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٣٩ ، ٤٤٢٣) من حديث أنس ، وتقدمت هذه الرواية برقم (٩) .

(٦) أخرجه مسلم (١٩١١) ما بعده بلا رقم من حديث جابر ، وقد تقدمت هذه الرواية برقم (١/٨) .

(٧) أخرجه البخاري (٢٨١٠) ، ومسلم (١٤٩/١٩٠٤) . (ليذكر) : أي بين الناس ، ويوصف بالشجاعة .

(٨) أخرجه البخاري (٧٤٥٨) ، ومسلم (١٥٠/١٩٠٤) ، وقد تقدمت هذه الرواية برقم (١٣) وهناك

مَنْ قَاتَلَ لِيَكُونَ كَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الْعُلْيَا ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُتَّقٍ عَلَيْهِ ^(١) .

أَبُوح

فَتَعْنَمُ

وَتَسْلَمُ

هُوَ

النَّفْسِ

ابنِ لَرْن

١٤٠٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا مِنْ غَازِيَةٍ - أَوْ سَرِيَّةٍ - تَغْزَوُ ، فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ ، إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثِي أَجُورِهِمْ ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ - أَوْ سَرِيَّةٍ - تُخْفِقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أَجُورُهُمْ» . رواه مسلم ^(٢) .

١٤٠٣ - وَعَنْ أَبِي أَمَانَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ائْتِدْنِي لِي فِي السِّيَاحَةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنْ لَاسِيَاحَةَ أَتَيْتَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ» ^(٣) . رواه أبو داود بإسنادٍ جيِّدٍ .

العاصي

١٤٠٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ» ^(٤) . رواه [١/١٠٣] أبو داود ، بإسنادٍ جيِّدٍ .

«القَفْلَةُ»: الرُّجُوعُ ، والمراد: الرُّجُوعُ مِنَ الْغَزْوِ بَعْدَ فَرَاغِهِ ؛ ومعناه: أَنَّهُ يُنَابِ فِي رُجُوعِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْغَزْوِ .

عَمَّا

١٤٠٥ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ - مِنْ غَزْوَةِ فَلَسْتِهِ تَبُوكَ تَلْقَاءُ النَّاسِ ، فَتَلَقَّيْتُهُ مَعَ الصُّبْيَانِ عَلَى ثِيَابِ الْوَدَاعِ ^(٥) . رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ كذا في بهذا اللفظ .

(١) أخرجه البخاري (١٢٣) ، ومسلم (١٩٠٤/١٥١) .

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠٦/١٥٤) . (غازية): تأنيث غاز ، وهي - ها هنا - صفة لجماعة غازية . (تخفق): أخفق الغازي ؛ إذا لم يغم ولم يظفر . (تُصَابُ): أي يُنَابُ منها .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٨٦) ، وصححه الحاكم (٧٣/٢) ووافقه الذهبي . وجَوِّدَ إِسْنَادُهُ النَّوَوِيُّ كَمَا تَرَى ، وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ . (السياحة): مفارقة الوطن ، وهجر المألوفات ، وترك اللذة ، والتكاح ، للتخلي للعبادة .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٨٧) ، وصححه الحاكم (٧٣/٢) وأقره الذهبي .

(٥) أخرجه أبو داود (٢٧٧٩) . وانظر الرواية التالية . (ثيَابُ الْوَدَاعِ): هي الثيَابُ الْوَارِثَةُ شَامِي الْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ ، عِنْدَ أَوَّلِ طَرِيقِ «سُلْطَانَةَ» أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ (المعالم الأثيرة ص: ٨٣) .

١٤٠٥ / ١ - وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ قَالَ: ذَهَبْنَا تَتَلَقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، مَعَ الصَّبِيَّانِ إِلَى ثَيْبَةَ الْمَدَائِعِ^(١).

١٤٠٦ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يُغْزِ ، أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا ، أَوْ يُخَلِّفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ ، أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).
رواه أبو داود بإسناد صحيح.

١٤٠٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَاللَّيْتِكُمْ»^(٣) رواه أبو داود بإسناد صحيح.

١٤٠٨ - وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو . وَيُقَالُ: أَبُو حَكِيمٍ ، الثُّعْمَانُ بْنُ مُقْرِنٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - إِذَا لَمْ يَقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ آخَرَ الْقِتَالِ حَتَّى تَرَوْنَ الشَّمْسُ ، وَتَهَبَ الرِّيَّاحُ ، وَيَتَرَلَّ النَّصْرُ^(٤) . رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال: حديث حسن صحيح .

١٤٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ ، فَاصْبِرُوا»^(٥) . متفق عليه^(٦) . صابروا

١٤١٠ ، ١٤١١ - وَعَنْهُ وَعَنْ جَابِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ» متفق عليه^(٧) .

خُدْعَةٌ: خُدْعَةٌ
جِدْرَةٌ: خُدْعَةٌ
جِدْرَةٌ: خُدْعَةٌ
لغة النبي صلى الله عليه وسلم ولغته أفصح
اللعان
أبو داود

- (١) أخرجه البخاري (٣٠٨٣).
- (٢) أخرجه أبو داود (٢٥٠٣) ، وابن ماجه (٢٧٦٢) وغيره . (يجهز): التحميل وإعداد ما يحتاج الغازي إليه . (أَوْ يُخَلِّفْ غَازِيًا): أي لم يقم مقامه بعده في خدمته أهله . (بقارعة): الفارعة العذاب والبلاء ينزل بالإنسان من الله تعالى .
- (٣) أخرجه أبو داود (٢٥٠٤) ، والنسائي (٧/٦) وغيره ، وصححه ابن حبان (١٦١٨) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه .
- (٤) أخرجه أبو داود (٢٦٥٥) ، والترمذي (١٦١٣) ، وصححه ابن حبان (١٧١٢) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه . وأخرجه البخاري (٣١٦٠) بلفظ: «ولكني شهدت القتال مع رسول الله ﷺ ، كان إذا لم يقاتل في أول النهار ، انتظر حتى تهب الأرواح ، وتحضر الصلوات» .
أخرجه البخاري (٣٠٢٦) ، ومسلم (١٧٤١) ، وفي الباب عن عبد الله بن أبي أوفى ، تقدم برقم ١٣٨٠ ، ٦٠ .
- (٥) حديث أبي هريرة ، أخرجه البخاري (٣٠٢٩) ، ومسلم (١٧٤٠) ، وحديث جابر أخرجه البخاري (١٣٨٠ ، ٦٠) .

أخرجه البخاري (٣٠٢٩) ، ومسلم (١٧٤٠) ، وحديث جابر أخرجه البخاري (١٣٨٠ ، ٦٠) .
أخرجه البخاري (٣٠٢٦) ، ومسلم (١٧٤١) ، وفي الباب عن عبد الله بن أبي أوفى ، تقدم برقم ١٣٨٠ ، ٦٠ .
أخرجه البخاري (٣١٦٠) بلفظ: «ولكني شهدت القتال مع رسول الله ﷺ ، كان إذا لم يقاتل في أول النهار ، انتظر حتى تهب الأرواح ، وتحضر الصلوات» .
أخرجه البخاري (٣٠٨٣) .
أخرجه أبو داود (٢٥٠٣) ، وابن ماجه (٢٧٦٢) وغيره . (يجهز): التحميل وإعداد ما يحتاج الغازي إليه . (أَوْ يُخَلِّفْ غَازِيًا): أي لم يقم مقامه بعده في خدمته أهله . (بقارعة): الفارعة العذاب والبلاء ينزل بالإنسان من الله تعالى .
أخرجه أبو داود (٢٥٠٤) ، والنسائي (٧/٦) وغيره ، وصححه ابن حبان (١٦١٨) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه .
أخرجه أبو داود (٢٦٥٥) ، والترمذي (١٦١٣) ، وصححه ابن حبان (١٧١٢) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه . وأخرجه البخاري (٣١٦٠) بلفظ: «ولكني شهدت القتال مع رسول الله ﷺ ، كان إذا لم يقاتل في أول النهار ، انتظر حتى تهب الأرواح ، وتحضر الصلوات» .
أخرجه البخاري (٣٠٢٦) ، ومسلم (١٧٤١) ، وفي الباب عن عبد الله بن أبي أوفى ، تقدم برقم ١٣٨٠ ، ٦٠ .
حديث أبي هريرة ، أخرجه البخاري (٣٠٢٩) ، ومسلم (١٧٤٠) ، وحديث جابر أخرجه البخاري (١٣٨٠ ، ٦٠) .

٢ - بَابُ بَيَانِ جُمْلَةٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ فِي ثَوَابِ الآخِرَةِ وَيُغَسَّلُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ بِخِلَافِ الْقَتِيلِ فِي حَرْبِ الْكُفَّارِ

١٤١١ م - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ : الْمَطْعُونُ ، وَالْمَنْبُطُونَ ، وَالْغَرِيقُ ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» متفق عليه^(١).

١٤١٢ - وَعَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : «مَا تَعُدُّونَ الشُّهَدَاءَ فِيكُمْ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَهُوَ شَهِيدٌ. قَالَ : «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيتُ!» قَالُوا : فَمَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ : «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ» رواه مُسْلِمٌ^(٢).

العاصي أ

١٤١٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ ، فَهُوَ شَهِيدٌ» متفق عليه^(٣).

١٤١٤ - وَعَنْ أَبِي الْأَعْوَرِ : سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ ، أَحَدِ الْعَشْرَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ [١٠٣/ب] دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ

(٣٠٣٠) ، ومسلم (١٧٣٩) . (خدعة) : يروى بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال ، وبضمها مع فتح الدال . فالأول «خدعة» : معناه أن الحرب ينقضي أمرها بخدعة واحدة . أي أن المقاتل إذا خدع مرة واحدة لم تكن لها إقالة . قال في النهاية : وهي أفصح الروايات وأصحها . ومعنى الثاني «خدعة» : هو الاسم من الخداع . ومعنى الثالث «خدعة» : أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ، ولا تفي لهم .

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢٩) ، ومسلم (١٩١٤) وعندهما : «والغريق» بدل «والغريق» . (المطعون) : الذي مات بمرض الطاعون . (المنبطون) : الذي مات بمرض البطن . (صاحب الهدم) : هو الذي يقع عليه بناء أو حائط فيموت تحته .

(٢) أخرجه مسلم (١٩١٥) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٨٠) ، ومسلم (١٤١) . (دون ماله) : أي عنده ولأجل حفظه .

دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ^(١). رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال: حديث حسن صحيح.

١٤١٥ - وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال: جاء رجل إلى رسول الله ، ﷺ ، فقال: يا رسول الله! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تُعْطِه مَالَكَ» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد» قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار» رواه مسلم^(٢).

٣ - باب فضل العتق

الآية ١١٣ ب ج

قال الله تعالى: ﴿فَلَا اتَّخَذَ الْمُؤْمِنُونَ مِمَّن كَفَرُوا تَوْلِيًّا وَلَا تَتَّخِذُوا الْكُفْرَانَ حِسَابًا لَّيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ أَن يَمْسُكُوا بِأَسْبَابِهِمْ سِوَا مَا لِلَّذِينَ آمَنُوا وَإِلَىٰ تِلْكَ الْقُرَىٰ مَا يَكْفِيكُمْ شَيْئًا وَلَا تَسْتَكْبِرُوا تَكْبَرُوا إِلَٰهًا خَالِقَ كُلِّ شَيْءٍ عَزِيزٌ لَّدُنْهُ عِلْمُ الْغُيُوبِ﴾ [البقرة: ١١٣].

١٤١٦ - وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُّسْلِمَةً ، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ ، عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ ، حَتَّىٰ فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ» متفق عليه^(٣).

١٤١٧ - وعن أبي ذر ، رضي الله عنه ، قال: قلت: يا رسول الله! أي الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله ، والجهاد في سبيل الله» قال: قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: «أنفسها عند أهلها ، وأكثرها تمناً» متفق عليه^(٤).

٤ - باب فضل الإحسان إلى المملوك

قال الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦].

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٧٢) ، والترمذي (١٤٢١) ، والنسائي (١١٦/٧) وابن ماجه (٢٥٨٠) ، وعده السيوطي حديثاً متواتراً.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠) . (أرأيت): أي أخبرني .

(٣) (فلا اتخذه العتق): فهلا جاهد نفسه في أعمال البر . (فك رقبة): تخلصها من الرق والعبودية (كلمات القرآن) .

(٤) أخرجه البخاري (٦٧١٥) ، ومسلم (١٥٠٩/٢٢) .

(٥) تقدم برقم (١٢٧ ، ١٣٤٣) .

(٦) تقدم تفسير هذه الآية في باب: بر الوالدين وصلة الأرحام .

بخاري
أب
مسلم
سبيله

١٤١٨ - وَعَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا ذُرٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ ، وَعَلَى غُلَامِيهِ مِثْلُهَا ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَعَيَّرَهُ بِأَمْرِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ : هُمْ إِخْوَانُكُمْ ، وَخَوْلُكُمْ ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ ، فَلْيَطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلَا تَكْلِفُوهُمْ مَا يُغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

١٤١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «إِذَا أتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ ، فَلْيُنَاقِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لَفْمَتَيْنِ ، أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ ؛ فَإِنَّهُ وَلِيُّ عِلَاجِهِ» رواه البخاري (٢) . «الأكلة» بضم الهمزة : هي اللقمة . وهي ١

٥ - باب فضل المملوك الذي يؤدي حق الله وحق مواليه

١٤٢٠ - عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) .

١٤٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لِلْعَبْدِ أَبِي الْمَمْلُوكِ الْمُضْلِحِ أَجْرَانِ» وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ ! لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْحَجُّ وَالْحَجُّ ، وَبِرُّ أُمِّي ، لَأَخْبَيْتُ أَنْ أَمُوتَ ، وَأَنَا مَمْلُوكٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤) .

١٤٢٢ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْمَمْلُوكُ [١٠٤/١] الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ ، وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ ، وَالنَّصِيحَةِ ، وَالطَّاعَةِ ، لَهُ أَجْرَانِ» رواه البخاري (٥) .

(١) أخرجه البخاري (٣٠) ، ومسلم (٤٠/١٦٦١) واللفظ له . (حُتَّة) : الحُلَّةُ : ثوبان ، إزار ورداء ، من جنس واحد ، كالطَّعْمِ فِي آيَاتِنَا . (فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ) : أَي مِنْ أَخْلَاقِهَا . (خَوْلُكُمْ) : حَسْمُ الرَّجُلِ وَأَتْبَاعُهُ (النَّهَابَةُ) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٥٧) واللفظ له ، ومسلم (١٦٦٣) . (وَلِيُّ عِلَاجِهِ) : أَي تَوَلَّى عَمَلَهُ .

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٤٦) ، ومسلم (١٦٦٤) واللفظ له .

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٤٨) ، ومسلم (١٦٦٥) واللفظ له .

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٥١) .

١٤٢٣ - وَعَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ ، وَحَقَّ مَوْلَاهِ ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا ، فَلَهُ أَجْرَانِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٦ - بَابُ فَضْلِ الْعِبَادَةِ فِي الْهَرَجِ وَهُوَ : الْاِخْتِلَاطُ وَالْفِتْنُ وَنَحْوُهَا

١٤٢٤ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ كَهِجْرَةِ إِلَيَّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٧ - بَابُ فَضْلِ السَّمَاخَةِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ وَحُسْنِ الْقَضَاءِ وَالنَّقَاضِي وَإِزْجَاجِ الْمَكْيَالِ وَالْمِيزَانِ ، وَالنَّهْيِ عَنِ التَّطْفِيفِ ، وَفَضْلِ إِنْظَارِ الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ ، وَالْوَضْعِ عَنْهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢١٥] وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَتَقْوِمُوا أَوْزَانًا بِالْمِيزَانِ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾^(٣) [هود: ٨٥] وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَبَلِّغِ لِلْمُطْفِفِينَ ۚ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۚ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۚ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ۚ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۚ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾^(٤) [المطففين: ١ - ٦].

١٤٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَجُلًا أَسَى النَّبِيَّ ، ﷺ ، بِتَقَاضَاةٍ ، فَأَغْلَظَ لَهُ ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا» ثُمَّ قَالَ :

(١) أخرجه البخاري (٩٧) واللفظ له ، ومسلم (١٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٤٨).

(٣) بالقسط: بالعدل بلا زيادة ولا نقصان. (لا تبخسوا): لا تقصوا (كلمات القرآن).

(٤) (وبل): عذاب أو هلاك ، أو واد في جهنم. (للمطففين): المتطففين في الكيل أو الوزن. (اكالوا):

اشترى بالكيل ، ومثله الوزن. (كالوهم): أعطوا غيرهم بالكيل. (وزنوهم): أعطوا غيرهم بالوزن

(بخسرون): ينقصون الكيل والوزن. (لرب العالمين): لأمره وحكمه (كلمات القرآن).

«أَعْطَوْهُ مِثْلًا مِثْلَ سِنِّهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا نَجِدُ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ ، قَالَ: «أَعْطَوْهُ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٤٢٦ - وَعَنْ جَابِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ ، وَإِذَا اشْتَرَى ، وَإِذَا اقْتَضَى» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

١٤٢٧ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيهَ اللَّهُ مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَلْيُنْفَسْ عَن مُعْسِرٍ ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٤٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ ، وَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا آتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا ، فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

١٤٢٩ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : «حُوسِبَ رَجُلٌ مِثْنُ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ ، وَكَانَ مُوسِرًا ، وَكَانَ يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: نَحْنُ [١٠٤/ب] أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ ، فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

١٤٣٠ ، ١٤٣١ ، ١٤٣٢ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَتَيْتُ اللَّهَ تَعَالَى ، بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا ، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: - وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا -

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩٠) ، ومسلم (١٦٠١) . (بتقاضاء): أي يطلب منه قضاء الدين . (فأعطاه له): المراد بالإعطاء: التشديد في المطالبة . (فهمم به أصحابه): أي أرادوا إيداعه بالقول أو الفعل ، لكن لم يفعلوا أدياً مع النبي ﷺ . (فإن لصاحب الحق مقالاً): أي صولة الطلب ، وقوة الحججة ، لكن مع مراعاة الأدب المشروع . (مِثْلًا مِثْلَ سِنِّهِ): أي بغير أمره مثل عمر بغيره .

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٧٦) . (سَمَحًا): سهلاً . (اقْتَضَى): أي طلب قضاء حقه .

(٣) أخرجه مسلم (١٥٦٣) . (كُرْبٍ): جمع كربة ، وهي: الغنم الذي يأخذ بالنفس . (فلينفس): أي يمد ويؤخر المطالبة وقيل: معناه يفرج عنه . (عن معسر): المعسر: من عليه دين حل أجله ، ولم يجد له وفاة . (أو يضع عنه): أي يحط عنه من الدين .

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٧٨) ، ومسلم (١٥٦٢) .

(٥) أخرجه مسلم (١٥٦١) . وأخرجه أيضاً البخاري (٢٣٩١) . (بخالط الناس): أي يبايعهم ويديانهم .

قَالَ: يَا رَبِّ! أَتَيْتَنِي مَالَكُ ، فَكُنْتُ أُبَاعُ النَّاسَ ، وَكَانَ مِنْ خُلَفِي الْجَوَازُ ، فَكُنْتُ أُتَيْسِرُ عَلَى الْمُوسِرِ ، وَأَنْظُرُ الْمُغْسِرَ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَنَا أَحَقُّ بِدَا مِثْلِكَ ، تَجَاوَزُوا عَنِّي» فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رواه مسلم^(١) . الْحَبِيبِيُّ^(٢) ح

١٤٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُغْسِرًا ، أَوْ وَضَعَ لَهُ ، أَظْلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»^(٣) . رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح .

١٤٣٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - اشْتَرَى مِنْهُ بَعِيرًا ، فَوَزَنَ لَهُ ، فَأَرْجَحَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) .

١٤٣٥ - وَعَنْ أَبِي صَفْوَانَ: سُؤدِدُ بْنُ قَيْسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةٌ الْعَبْدِيُّ بَرًّا مِنْ هَجَرَ ، فَجَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلٍ ، وَعِنْدِي وَزَانٌ يَزُنُ بِالْآخِرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، لِلْوَزَانِ: «زِنْ وَأَرْجِحْ»^(٥) . رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال: حديث حسن صحيح .

* * *

- (١) أخرجه مسلم (٢٩/١٥٦٠) ، وهو في البخاري أيضاً (٢٣٩١) مرفوعاً من حديث حذيفة وأبي مسعود . (الجواز): التسامح والتساهل .
- (٢) أخرجه مسلم (١٣٠٦) . وله شاهد عن مسلم (٣٠٠٦) من حديث أبي اليسر . (من أنظر مُغْسِرًا): أي أمهل فقيراً مدينياً . (أو وضع عنه): أي حط عنه من دينه .
- (٣) أخرجه البخاري (٢٦٠٤) ، ومسلم في كتاب المساقاة (٧١٥/١١٥) .
- (٤) أخرجه أبو داود (٣٣٣٦) ، والترمذي (١٣٠٥) ، والنسائي (٢٨٤/٧) ، وصححه ابن حبان (١٤٤٤) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه . (بَرًّا): ثياباً . (هَجَرَ): مدينة في المنطقة الشرقية من السعودية - انظر المعالم الأثرية ص (٢٩٣) . (السراويل): لباس يغطي السرة والركبتين وما بينهما (الوسيط) .

١٢ - كِتَابُ الْعِلْمِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه: ١١٤] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٩] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ يَرْفَعُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [المجادلة: ١١] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر: ٢٨].

١٤٣٦ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٤٣٧ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَاسْلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا ، وَيُعَلِّمُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). والمراد بالحسد: الغبطة ، وهو أن يتمنى مثله.

١٤٣٨ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا؛ فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّاءَ ، وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبٌ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ ، فَفَعَّ اللهُ بِهَا النَّاسَ؛ فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا ، وَأَصَابَ طَائِفَةٌ مِنْهَا أُخْرَى [١/١٠٥] إِنَّمَا هِيَ قَيْعَانٌ ، لَا تُمْسِكُ مَاءً ، وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فُقِدَ فِي دِينِ اللهِ ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ ،

(١) أخرجه البخاري (٧١) ، ومسلم (١٠٣٧).

(٢) تقدم برقم (٥٧٧ ، ٦٠٥).

فَعَلِمَ وَعَلَّمَ ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَزَفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا ، وَلَمْ يَقْتُلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) .

١٤٣٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لِعَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «فَوَاللَّهِ! لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) .

١٤٤٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ^{العاصي} ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ، وَحَدِّثُوا عَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) .

١٤٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا ، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ^{سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ} آيَةً طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤) .

١٤٤٢ - وَعَنْهُ [أَيْضًا] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مِنْ تَبِعِهِ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥) .

١٤٤٣ - وَعَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦) .

١٤٤٤ - وَعَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا ، إِلَّا ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَا وَالَاهُ ، وَعَالِيَا ، أَوْ مُتَعَلِّمًا»^(٧) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . قَوْلُهُ : «وَمَا وَالَاهُ» أَي : طَاعَةُ اللَّهِ^{طاعة} .

١٤٤٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : «مَنْ حَرَجَ فِي طَلَبِ

(١) تقدم برقم (١٧٩) .

(٢) تقدم برقم (٤) ، (١٩٣) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٦١) . (حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج) : الخرج : الضيق والإثم . والمعنى : حدثوا عن بني إسرائيل بما لا تعلمون كذبه . وانظر معاني أخرى في الفتح (٤٩٨/٦ - ٤٩٩) .

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) ، وما بين حاصرته منه ، وتقدم مطولاً برقم (٢٦٥) .

(٥) تقدم برقم (٣) ، (١٩٢) .

(٦) تقدم برقم (٩٨٨) .

(٧) تقدم برقم (٥٠٩) .

العلم ، فهو في سبيل الله حتى يرجع^(١) رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

أ موة ١٤٤٦ - وعن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، قال: «لن الجنة يشبع مؤمن من خير حتى يكون منها الجنة»^(٢) رواه الترمذي ، وقال: حديث حسن.

وذكر وجهه ١٤٤٧ - وعن أبي أمامة ، رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ - قال: «فضل العالم على النسيب على الخيرية العابد كفضلي على أذناكم» ثم قال رسول الله ﷺ : «إن الله وملائكته وأهل السماوات أو الأرض ، حتى الثملة في جحرها ، وحتى الحوت ليصلون على معلمي الناس الخير»^(٣) رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

والطرفة . ١٤٤٨ - وعن أبي الدرداء ، رضي الله عنه ، قال: سمعت رسول الله ﷺ - يقول: «من سلك طريقاً يتتبع فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع ، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ، ومن في الأرض ، حتى الحيثان [١١/١٠٥] في الماء ، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ، وإن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر»^(٤) رواه أبو داود والترمذي .

- (١) أخرجه الترمذي (٢٦٤٧) ، وصححه الضياء في «المختارة» ، والسيوطي في الجامع الصغير (٨٦٥٧) ، وله شاهد من حديث أبي هريرة خرجناه في موارد الظمان برقم (٨١).
- (٢) أخرجه الترمذي (٢٦٨٦) ، ورمز لصحته السيوطي في الجامع الصغير (٧٣٩٠) ، وزاد نسبه إلى ابن حبان.
- (٣) أخرجه الترمذي (٢٦٨٥) ، ورمز لصحته السيوطي في الجامع الصغير (٥٨٥٩). (الحوت): السمكة ، صغيرة كانت أو كبيرة (الوسيط). (يصلون): الصلاة من الله الرحمة ، ومن الملائكة استغفار ، ومن الأدميين تضرع ودعاء. (الخير): يعني العلم الشرعي (فيض القدير ٥/٥٢٥).
- (٤) أخرجه أبو داود (٣٦٤١) ، والترمذي (٢٦٨٢) ، وابن ماجه (٢٢٣) وغيره ، وصححه ابن حبان (٨٠) موارد ، وأورده البخاري في صحيحه (١/١٦٠ - فتح) بغير إسناد ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/١٦٠): «طرف من حديث أبي داود ، والترمذي ، وابن حبان ، والحاكم مصححاً من حديث أبي الدرداء ، وحسنه حمزة الكناشي ، وضعفه [غيرهم] باصطراب في سنده ، لكن له شواهد يتقوى بها» ، (لتضع أجنحتها): أي تفرشها لتكون تحت أقدامه إذا مشى. وقيل: هو بمعنى المتواضع له تعظيماً لحقه. وقيل: أراد بوضع الأجنحة نزولهم عند مجالس العلم وترك الطيران. وقيل: أراد به إغلائهم بها (النهاية). (وافر): تام وكامل.

١٤٤٩ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَنَّا شَيْئاً ، فَبَلَغَهُ كَمَا سَمِعَهُ ، قَرَبَ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»^(١) . رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

١٤٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ ، أَلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»^(٢) . رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حديث حسن .

١٤٥١ - وعنه ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ، ﷺ : «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُنْتَفَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا ، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣) . يعني : رويها . رواه أبو داود بإسناد صحيح .

١٤٥٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً ، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَالاً ، فَسُئِلُوا ، فَأَنفَتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» متفق عليه^(٤) .

هم رؤساء
رضي الله عنهما
وقال رؤوساً
الأشهر كما في رواية
الجاري وسلم
كما في رواية
النووي
المستطاب وقال
الأشهر صحيح
والأصل الأشهر صحيح

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٥٧) ، وابن ماجه (٢٣٠) ، وصححه ابن حبان (٧٤) موارد . وهناك استوفينا تخريجه . (نضّر الله امرأً) : أي جعله وزينه وأوصله الله إلى نصرته الجنة ، أي : نعيمها ونضارتها .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٥٨) ، والترمذي (٢٦٤٩) ، وابن ماجه (٢٦١) وغيره ، وصححه الذهبي في الكيثر (٢١٦) بتحقيقي ، وابن حبان (٩٥) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٦٤) ، وابن ماجه (٢٥٢) ، وغيره ، وجوّد إسناده الحافظ العراقي في المعني (٦١ / ١) ، وصححه الحاكم (٨٥ / ١) ، والذهبي في الكيثر (٢١٢) بتحقيقي ، وابن حبان (٨٩) موارد ، وسيأتي برقم (١٧١١) . (يبتغى به وجه الله) : أي يقصد به وجه الله تعالى . (عرضاً) : العرض : متاع الدنيا وما فيها .

(٤) أخرجه البخاري (١٠٠) ، ومسلم (٢٦٧٣) . (لا يقبض العلم) : أي لا يرفعه . (انتزاعاً) : أي متخوفاً من الصدور . (يقبض العلماء) : يموتهم . (رؤوساً) جمع رأس - وفي رواية : رؤساء جمع رئيس .

١٣ - كتاب حمد الله تعالى وشكره

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الإسراء: ١١١] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا تُسُدُّ بِرَبِّهِمُ الْعُنُكُ﴾ [يونس: ١٠].

١٤٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أُنِيَ بِئَلَّةٍ أُسْرِيَ بِهِ [بِإِيلَاءِ] بَدْرًا فَقَدَّحِينَ مِنْ خَمْرِ وَلَبَنٍ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ . فَقَالَ جَبْرِيلُ ، ﷺ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَذَاكَ لِلْفِطْرَةِ . لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَّثَ أُمَّتَكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) . عَلَيْهِ السَّلَامُ بِج

١٤٥٤ - وَعَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ، ﷺ ، قَالَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ ، لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ [فَهُوَ] أَقْطَعُ» (٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ .

١٤٥٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا مَاتَ وَكَلَّدَ الْعَبْدُ ، قَالَ اللهُ - تَعَالَى - لِمَلَائِكَتِهِ: قَبِضْتُمْ وَكَلَّدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ ، فَيَقُولُ: قَبِضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ ، فَيَقُولُ: فَمَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمْدَكَ وَاسْتَرْجَعَ ،

(١) أخرجه مسلم في الأشربة (٩٢/١٦٨) وهو أيضاً في البخاري (٤٧٠٩) ، وما بين حاصرتين منهما . (بإيلاء): هي مدينة القدس في فلسطين الجريح . (هذاك للفطرة): أرشدك إليها . والفطرة - هنا - الاستقامة . (غوث): منقذ . وانهمكت في الباطل والشرك . هُوَ أَوْطَمُ

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٤٠) ، وابن ماجه (١٨٩٤) وغيره ، واللفظ لابن ماجه ، وحسنه أيضاً ابن الصلاح والعراقي وابن حجر والسيوطي ، وصححه ابن حبان (٥٧٨) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه ، وأورده المصنف في الأذكار (٣٤٨) بتحقيقي ، وقال: «ومعنى: ذي بال: أي له حال يهتم به . ومعنى أقطع: أي ناقص قليل البركة» .

بلطف
صيو
أحمد

قَيِّقُولُ اللَّهِ تَعَالَى: ائْتُوا لِعِبْدِي بَيْنَا فِي الْجَنَّةِ . وَسَمُوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ^(١) رواه الترمذي . وقال :

حديث حسنٌ صحيحٌ أما في نسخة الأهورى وأصله السنن والنور للآمن والسير للمناوي (حسن غريب).

١٤٥٦ - وعن أنس ، رضي الله عنه ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ

الْعَبْدِ يَأْكُلُ الْأَكْلَةَ قَيِّحَمْدَهُ عَلَيْهَا ، وَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ ، قَيِّحَمْدَهُ عَلَيْهَا»^(٢) رواه مسلم

١/١٠٦ . أ ب ج ف ح م د ه

* * *

(١) تقدم برقم (٩٦٠) ، وهناك شرح غريبه .

(٢) تقدم برقم (١٥٦ ، ٤٦٦) مع شرح غريبه .

١٤ - كِتَابُ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - بَابُ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا

تَسْلِيمًا﴾^(١) [الأحزاب: ٥٦].

١٤٥٧ - وعن [عَبْدِ اللَّهِ] بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا» رواه مسلم^(٢).

١٤٥٨ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً»^(٣) رواه الترمذي ، وقال: حديث حسن.

١٤٥٩ - وعن أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ

أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»^(٤) فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ نُعْرَضُ صَلَاتَنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرْمَتَ؟ قَالَ: يَقُولُ: بَلَيْتَ ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ اجْتِسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»^(٥) رواه أبو داود بإسناد صحيح . وقوله في المراجعة (عمره)

١٤٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رِزْمٌ أَنْفَ رَجُلٍ

(١) الصلاة من الله الرحمة ، ومن الملائكة الاستغفار ، ومن الناس الدعاء والتضرع .

(٢) تقدم مطولاً برقم (١٠٨٤) .

(٣) أخرجه الترمذي (٤٨٤) ، وصححه ابن حبان (٢٣٨٩) موارد . (أولئ الناس بي) : أي أقربهم مني

وأحقهم بشفاعتي .

(٤) تقدم برقم (١٢١٢) .

فقلنا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ! بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» متفق عليه^(١).

له ورض أيضا ابنه علي

إبراهيم
كذابي
العصيين
الموضوع
القول
علمهم
صلاة أيضا

هو آل
أبج

١٤٦٦ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ فِي لَمٍ يَسْأَلُهُ ، ثُمَّ [ب/١٠٦] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ؛ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ^(٢) رواه مسلم.

١٤٦٧ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» متفق عليه^(٣).

رواية البخاري ومسلم عن أبي حميد بإسناد [آل إبراهيم] في الموضوعين .



(١) أخرجه البخاري (٤٧٩٧) ، ومسلم (٤٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٦٩) ، ومسلم (٤٠٧) ، وما بين حاصرئين منهما . (وذريته): الذرية: النسل.

١٥ - كتاب الأذكار

١ - باب فضل الذكر والحث عليه

قال الله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾^(١) [العنكبوت: ٤٥] وقال تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢] وقال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾^(٢) [الأعراف: ٢٠٥] وقال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠] وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۖ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾^(٣) [الأحزاب: ٤١ ، ٤٢] والآيات في الباب كثيرة معلومة.

١٤٦٨ - وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ، ﷺ : «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ» متفق عليه^(٤).

١٤٦٩ - وعنه ، رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ، ﷺ : «لأن أقول: سُبْحَانَ اللَّهِ ،

(١) أي: ولذكر الله إياكم أفضل من ذكركم إياه (قاله الطبري). وقال بعض المفسرين: المعنى: ذكر العبد ربه أفضل من كل شيء في الدنيا.

(٢) (تضرعاً): مظهراً للضراعة والذلة. (خيفة): خائفاً من عقابه. (دون الجهر): أي أن تسمع نفسك دون غيرك. (بالغدو والآصال): أوائل النهار وأواخره. أي: في كل وقت (كلمات القرآن).

(٣) (بكثرة وأصيلاً): أول النهار وآخره.

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٠٦) ، ومسلم (٢٦٩٤).

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ^(١) رواه مسلم .

أ.ج. ١٤٧٠ - وعنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : «مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، فِي يَوْمٍ مِثَّةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عِدَّةٌ عَشْرَ رِقَابٍ ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِثَّةُ حَسَنَةٍ ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِثَّةُ سَيِّئَةٍ ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمِيسِيَ ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ» وقال : «مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، فِي يَوْمٍ مِثَّةَ مَرَّةٍ ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» . متفق عليه^(٢) .

١٤٧١ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ [١٠٧/١] الْأَنْصَارِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ، ﷺ ، قَالَ : «مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، عَشْرَ مَرَّاتٍ : كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» متفق عليه^(٣) .

١٤٧٢ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : «أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ ؟ إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» رواه مسلم^(٤) .

١٤٧٣ - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» رواه مسلم^(٥) .

١٤٧٤ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ ، فَقَالَ : عَلَّمَنِي كَلَاماً أَقُولُهُ . قَالَ : قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٥) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٩٣) ، (٦٤٠٥) ، ومسلم (٢٦٩١) . (عِدَّةٌ عَشْرَ رِقَابٍ) : أي مثل ثواب إعتاق عشر رقاب . (حِرْزاً) : (حُطَّتْ) : مُجِيتٌ . (زَبَدِ الْبَحْرِ) : رغوته .

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٠٤) ، ومسلم (٢٦٩٣) .

(٤) أخرجه مسلم (٨٥/٢٧٣١) .

(٥) تقدم برقم (٣٠) ، (١٠٧٧) .

وقال
بالحمد
وربما
كسرها
لضالمة
كان منهم
مخلط .

الحكيم قال: فهؤلاء لربي، فما لي؟ قال: قل: اللهم! اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني^(١) رواه مسلم.

رواه مسلم ١٤٧٥ - وعن ثوبان، رضي الله عنه، قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً، وقال: اللهم! أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام! قيل للأوزاعي - وهو أحد زواة الحديث -: كيف الاستغفار؟ قال: تقول: استغفر الله، استغفر الله^(٢). رواه مسلم.

١٤٧٦ - وعن المغيرة بن شعبه، رضي الله عنه؛ أن رسول الله - ﷺ - كان إذا فرغ من الصلاة، وسلم، قال: لا إله إلا الله وخده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. اللهم! لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد متفق عليه^(٣).

١٤٧٧ - وعن عبد الله بن الزبير، رضي الله تعالى - عنهم؛ أنه كان يقول دبر كل صلاة، حين يسلم: لا إله إلا الله وخده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن. لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. قال ابن الزبير: وكان رسول الله - ﷺ - يهتل بهن دبر كل صلاة^(٤). رواه مسلم.

١٤٧٨ - وعن أبي هريرة (ب/١٠٧) رضي الله عنه؛ أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله - ﷺ - فقالوا: ذهب أهل الذنوب بالدرجات العلى، والنبي المقيم: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموال: يحجون، ويعتمر، ويجهدون، ويتصدقون فقال: ألا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم،

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩١)، وسبأني برقم (١٩٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (٨٤٤) وأحرفه، ومسلم (٥٩٣). وسبأني برقم (١٨٧٨). (ولا ينفع ذا الجد منك الجد): أي لا ينفع ذا الغنى غناه، وإنما يفعله الإيمان والطاعة (النهاية).

(٤) أخرجه مسلم (٥٩٤). (دبر كل صلاة): أي خلفها. (الفضل): الكمال المطلق. (بهل بهن): أي يرفع صوته بتلك الكلمات.

وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟ قالوا: بلى ، يا رسول الله! قَالَ: «تَسْبُحُونَ ، وَتُحَمِّدُونَ ، وَتُكَبِّرُونَ ، تَخَلَّفَ كُلُّ صَلَاةٍ ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» قَالَ أَبُو صَالِحٍ - الرَّأَوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، لَمَّا سُئِلَ عَنْ كَيْفِيَّةِ ذِكْرِهِمْ - تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ . متفقٌ عليه^(١).

١ / ١٤٧٨ - وزاد مُسلمٌ في روايته: فَرَجَعَ فَقَرَأَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا ، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»^(٢).

«الدُّنُورُ»: جَمْعُ دَنْوٍ ، بفتح الدالِ وإسكانِ التاءِ المُثَلَّثَةِ ، وهو: المَالُ الكثيرُ.

١٤٧٩ - وعنه ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِثْمَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(٣) رواه مسلم .

١٤٨٠ - وعن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً ، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً ، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً»^(٤) رواه مسلم .

١٤٨١ - وعن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - كَانَ يَتَعَوَّذُ دُبُرَ الصَّلَاةِ الصَّلَوَاتِ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبَخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَرُدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ»^(٥) رواه البخاري .

(١) تقدم برقم (٦٠٧) .

(٢) تقدم برقم (٦٠٧) .

(٣) أخرجه مسلم (٥٩٧) . (دبر كل صلاة): أي خلفها . (زبد البحر): رغوته .

(٤) أخرجه مسلم (٥٩٦) . (معقبات): أي تسيحات تقال أعقاب الصلوات . (لا يخيب): الخيبة: الحرمان والخسران .

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٢٢) وأطرافه . (أردل العمر): أي آخره في حال الكبر والعجز والخراب (النهاية) .

١٤٨٢ - وعن مُعَاذٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - أَخَذَ بِيَدِهِ ، وَقَالَ : «يَا مُعَاذُ ! وَاللهِ ! إِنِّي لأُحِبُّكَ» فَقَالَ : «أَوْصِيكَ ، يَا مُعَاذُ ! لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ : اللَّهُمَّ ! اعْنِي عَلَيَّ ذِكْرَكَ ، وَشُكْرَكَ ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ»^(١) رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح .

١٤٨٣ - وعن أبي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ : «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ؛ يَقُولُ [١/١٠٨] : اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ؛ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(٢) رواه مسلم .

١٤٨٤ - وعن عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالتَّسْلِيمِ : «اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ، وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ ، وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدَّمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(٣) رواه مسلم .

١٤٨٥ - وعن عائشة ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُكْتَبِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ! رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي»^(٤) متفقٌ عليه .

١٤٨٦ - وعن عائشة ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : «سُبُوحٌ قُدُّوسٌ ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٥) رواه مسلم .

١٤٨٧ - وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ : «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَطِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَفَقِيمَنَّ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٦) رواه مسلم .

(١) تقدم برقم (٤١٠) .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٨/٥٨٨) . وهو في البخاري (١٣٧٧) بدون ذكر التشهد .

(٣) أخرجه مسلم (٧٧١) وهو جزء من حديث طويل . (أنت المقدم وأنت المؤخر) : معناه : تقدم من شئت بطاعتك وغيرها وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك .

(٤) أخرجه البخاري (٨١٧) ، ومسلم (٤٨٤) ، وسيأتي برواية أخرى برقم (١٩٧٩) .

(٥) أخرجه مسلم (٤٨٧) . (سُبُوح) : معناه : المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالآلهة

(قُدُّوس) : أي المُطَهَّرُ من كل ما لا يليق بالخالق . (الروح) : جبريل عليه السلام .

(٦) أخرجه مسلم (٤٧٩) ، وهو شطرٌ من حديث . (فَقِيمَنَّ) : جدِّروا واخلقوا .

١٤٨٨ - وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ؛ أن رسول الله - ﷺ - قال : «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ؛ فأكثروا الدعاء» رواه مسلم^(١) .

١٤٨٩ - وعنه ، أن رسول الله - ﷺ - كان يقول في سجوده : «اللهم ! اغفر لي ذنبي كله ؛ دقة وجله ، وأوله وآخره ، وعلانيته وسره» رواه مسلم^(٢) .

١٤٩٠ - وعن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : افتقدت النبي - ﷺ - ذات ليلة ، فتحسنت^(٣) ثم رجعت^(٤) فإذا هو رابع - أو ساجد - يقول : «سبحانك وبحمدك ، لا إله إلا أنت»^(٥) .

قربه
إني
أب
قوله
اللهم
ب
مَنْصُوبَتَانِ ، وَهُوَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ ! أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»^(٦) رواه مسلم .

١٤٩١ - وعن سعد بن أبي وقاص ، رضي الله عنه ، قال : كنا عند رسول الله ، ﷺ ، فقال : «أعجز أحدكم أن يكسب في كل يوم ألف حسنة؟» فسأله سائل من جلسائه : كيف يكسب ألف حسنة؟ قال : «يسمع مئة تسبيحة ، فيكتب له ألف حسنة ، أو يحط عنه ألف خطيئة» رواه مسلم^(٧) .

لست
لل
بل هي
بغير
ما ظنم
أب
قال الحميدي : كذا هو في كتاب مسلم : «أو يحط» قال البرقاني : ورواه شعبه ، للوأبوعوانة ، ويخى القطان ، عن موسى - الذي رواه مسلم من جهته - فقالوا : «ويحط»

- (١) أخرجه مسلم (٤٨٢) ، وسأني برقم (١٥٦٣) . (أقرب ما يكون) : أي أقرب ما يكون الإنسان من رحمة ربه حاصل في حال كونه ساجداً .
- (٢) أخرجه مسلم (٤٨٣) . (دقة وجله) : صغيره وكبيره .
- (٣) أخرجه مسلم (٤٨٥) وما بين حاصرتين منه . (افتقدت رسول الله ﷺ) : أي لم أجده (النهاية) (فتحسنت) : أي تطلتني ﷺ .
- (٤) أخرجه مسلم (٤٨٦) . (المسجد) : أي في السجود . أو في الموضع الذي كان يصلي فيه في حجرته . (لا أحصي ثناء عليك) : أي لا أحصي نعمك ، والثناء بها عليك ، ولا أبلغ الواجب فيه (النهاية) .
- (٥) أخرجه مسلم (٢٦٩٨) . (يُحَطُّ) : يُنْحَى .

١٤٩٢ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ : فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى »^(١) رواه مسلم .

١٤٩٣ - وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بِكُرَّةٍ حِينَ صَلَّى الضُّحَى ، وَهِيَ فِي مَنْجِدِهَا ، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ ، فَقَالَ : « مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتِكِ عَلَيْهَا ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ، ﷺ : « لَقَدْ قُلْتِ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، وَرِضَا نَفْسِهِ ، وَزِينَةَ عَرْشِهِ ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ »^(٢) رواه مسلم .

١/١٤٩٣ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِينَةَ عَرْشِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ »^(٣) .

٢/١٤٩٣ - وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ : « أَلَا أَعْلَمُكُمْ كَلِمَاتٍ تَقُولُ بِهَا ؟ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِينَةَ عَرْشِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ »^(٤) .

١٤٩٤ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ، ﷺ ، قَالَ : « مَثَلُ

(١) تقدم برقم (١٢٨ ، ١١٩٣) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٢٦) . (زينة عرشه) : أي بوزن عرشه في عظم قدره . (مداد كلماته) : أي مثلها وعددها ، وقيل : المداد : مصدر كالمَدَد ، وكلمات الله تعالى لا انتهاء لها ، وإنما ضرب بها المثل ليدل على الكثرة (جامع الأصول : ٤ / ٣٩٦) .

(٣) أخرجه مسلم (٧٩ / ٢٧٢٦) ما بعده بلا رقم .

(٤) أخرجه الترمذي (٣٥٥٥) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

أ
الحالة

الَّذِي يُذَكِّرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يُذَكِّرُ [رَبَّهُ] ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ « رواه البخاري ^(١) .
 ١/١٤٩٤ - ورواه مسلم ، فقال: «مَثَلُ النَّبِيِّ الَّذِي يُذَكِّرُ اللَّهَ فِيهِ ، وَالنَّبِيِّ الَّذِي لَا
 يُذَكِّرُ اللَّهَ فِيهِ ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ» ^(٢) .

١٤٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى :
 أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي ، فَإِنِ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي ، وَإِنِ
 ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ » متفق عليه ^(٣) .

١٤٩٦ - وَعَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : « سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ » قَالُوا : وَمَا الْمُفْرَدُونَ ؟
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « الَّذِينَ كَثُرَ أَلْوَانُهُمْ وَالذَّاكِرَاتُ » رواه مسلم ^(٤) .

روي: «المفردون» بتشديد الراء وتخفيفها ، والمشهور الذي قاله الجمهور: التشديد.

١٤٩٧ - وَعَنْ جَابِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : « أَفْضَلُ
 الذِّكْرِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ^(٥) . رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن .

١٤٩٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ شَرَّاعَ
 الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ ، فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَسَبَّبُ بِهِ . قَالَ : « لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ
 ذِكْرِ اللَّهِ » ^(٦) [١/١٠٩] رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن .

١٤٩٩ - وَعَنْ جَابِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ، ﷺ ، قَالَ : « مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ
 وَيَحْمَدُهُ ، غُرِسَتْ لَهُ نُخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ » ^(٧) . رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن .

١٥٠٠ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : « لَقَبْتُ إِبْرَاهِيمَ
 - ﷺ - لَيْلَةَ أُسْرِي بِي ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَقْرَبُ أُمَّتِكَ مِنِّي السَّلَامُ ، وَأَخَيْرُهُمْ أَنْ الْجَنَّةَ

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠٧) ، وما بين حاصرتين منه .

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٩) .

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٠٥) ، ومسلم (٢٦٧٥) ، وتقدم برفق (١/٤٧٠) .

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٧٦) .

(٥) أخرجه الترمذي (٣٣٨٣) ، وصححه ابن حبان (٢٣٢٦) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه .

(٦) أخرجه الترمذي (٣٣٧٥) ، وصححه ابن حبان (٢٣١٧) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه .

(٧) أخرجه الترمذي (٣٤٦٤ ، ٣٤٦٥) ، وصححه ابن حبان (٢٣٣٥) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه .

طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ ، عَذْبَةُ الْمَاءِ ؛ وَأَنْهَا قِيَعَانٌ ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ^(١) رواه الترمذي وقال : حديث حسنٌ .

١٥٠١ - وعن أبي الدرداء ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَلَا أُبْسِكُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ ، وَأَرْفَعُهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّمِّ وَالْفِضَّةِ ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ ، فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟» قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : «ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى»^(٢) . رواه الترمذي ، قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

١٥٠٢ - وعن سعد بن أبي وقاص ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيَّنَّ يَدَيْهَا نَوَى - أَوْ حَصَى - تُسَبِّحُ بِهِ فَقَالَ : «أَخْبِرِكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا - أَوْ أَنْفَضُ؟» فَقَالَ : «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ . وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ»^(٣) . رواه الترمذي ، وقال : حديث حسنٌ .

١٥٠٣ - وعن أبي موسى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَلَا أُدَلِّكَ عَلَى كَثْرٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» فَقُلْتُ : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» متفقٌ عليه^(٤) .
علي زين العابدين عليه السلام بحلب الجريدة ٣٣ / ربيع الأول / ١٤٣٧ هـ

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٦٢) وهو حديث حسن بشواهد . (قبعان) : جمع فاع ، وهو المكان المستوي الواسع في وطأة من الأرض (النهاية) .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٧٧) ، وابن ماجه (٣٧٩٠) وغيره ، وصححه السيوطي ، والحاكم (٤٩٦/١) ووافقه الذهبي . (أزكاها) : خيرها وأطهرها عند الله . (وأرفعها لدرجاتكم) : أي أكثرها رفعا للدرجات .

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٠٠) ، والترمذي (٣٥٦٨) وغيره ، وصححه ابن حجر كما في الفتوحات (٢٤٤/١) ، وابن حبان (٢٣٣٠) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه .

(٤) أخرجه البخاري (٤٢٠٥) ، ومسلم (٢٧٠٤) ، وهو طرف من الحديث المتقدم برقم (١٠٢٣) . (كثرت من كنوز الجنة) : أي أجرها مذكرا لفائلها والمُتَّصِفُ بِهَا ، كما يُدْخِرُ الكثرة (النهاية) .

٢ - بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى قَائِمًا وَقَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا وَمُحْدَثًا وَجُنْبًا وَحَائِضًا ، إِلَّا الْقُرْآنَ فَلَا يَجُلُ لِجُنْبٍ وَلَا حَائِضٍ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ (١)
الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴿ [آل عمران : ١٩٠ ، ١٩١] .

١٥٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ (٢) . رواه مسلم .

١٥٠٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَبَدَعَ اتَىٰ أَهْلَهُ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ ! جَبَّنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَبَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَقَضَيْتَ بَيْنَهُمَا وَلَدًا ، لَمْ يَضُرَّهُ (٣) مَتَّقَ عَلَيْهِ (١٠٩/ب) .
قال المسطلبي في إرتداد السائر
بضم الراء على الألف صحيح .

٣ - بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ نَوْمِهِ وَاسْتَيْقَازِهِ

١٥٠٦ ، ١٥٠٧ - عَنْ حُدَيْفَةَ ، وَأَمِي ذُرٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ قَالَ : « بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ! أَحْيَا وَأَمُوتُ » وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ » (٤) رواه البخاري .

٤ - بَابُ فَضْلِ خَلْقِ الذَّكَرِ

وَالنَّذْبِ إِلَىٰ مُلَازِمَتِهَا وَالنَّهْيِ عَنِ مُقَارَفَتِهَا لِغَيْرِ عُذْرٍ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدْوَةِ وَالْعِسِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ ﴾ (٥) [الكهف : ٢٨] .
ترديد زينب الحياة الدنيا .

(١) (لأولي الألباب): أي لأصحاب العقول .

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٣) .

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٨٨) ، ومسلم (١٤٣٤) .

(٤) حديث حذيفة تقدم برقم (٨٥٣) . وحديث أمي ذرٍّ أخرجه البخاري (٦٣٢٥) ، وسناني حديثهما برقم

(١٥٢٠ ، ١٥٢١) . (النشور): أي البعث يوم القيامة .

(٥) تقدم شرح الآية في باب: فضل ضعفة المسلمين والفقراء والخاملين .

١٥٠٨ - وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ، ﷺ : **إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَلَائِكَةٌ يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ ، يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذَّكْرِ ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - تَنَادَوْا : هَلُّمُوا إِلَى حَاجَتِكُمْ ، فَيُحْفَوْنَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ - : مَا يَقُولُ عِبَادِي ؟** قال : يقولون : **يُسَبِّحُونَكَ ، وَيُكَبِّرُونَكَ ، وَيُحَمِّدُونَكَ ، وَيُؤَمِّجُونَكَ ، [قال] : فيقول : هل رأوني ؟** فيقولون : لا ، والله ما رأوك ، **فَيَقُولُ : كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي ؟** قال : يقولون : لو رأوك كأننا أشد لك عبادة ، **وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجُّدًا ، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا . [قال] : فَيَقُولُ : فَمَا يَسْأَلُونَ ؟** قال : يقولون : **يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ .** قال : يقول : **وَهَلْ رَأَوْهَا ؟** قال : يقولون : لا ، والله ! **يَا رَبِّ ! مَا رَأَوْهَا . [قال] : فَيَقُولُ : فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا ؟** قال : يقولون : لو رأوها كأنها أشد علينا حِرْصًا ، **وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا ، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً .** قال : **فِمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ ؟** قال : **يَتَعَوَّذُونَ مِنَ النَّارِ !** قال : **فَيَقُولُ : وَهَلْ رَأَوْهَا ؟** قال : يقولون : لا ، والله ؟ **مَا رَأَوْهَا [قال] فَيَقُولُ : فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا ؟** قال : يقولون : لو رأوها كانوا أشد منها فِرَارًا ، **وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً .** قال : يقولون : **فَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ ،** قال : يقول **مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ : فِيهِمْ فَلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ ،** قال : **هُمُ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْفَى بِهِمْ جُلُوسُهُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .**

قال يقول

محمد بن يعقوب

وهو بالعين من التثنية . والناس يسئرون بالعين .

فضلنا قال النوري في المطالع وهو

١/١٥٠٨ - وفي رواية لمسلم ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن النبي ، ﷺ ، **إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ سَيَّارَةٌ فَضُلًا يَتَّبِعُونَ مَجَالِسَ الذَّكْرِ ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ ، فَخَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ حَتَّى يَمْلَأُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ ، فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَهُوَ أَعْلَمُ - : مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : جِئْنَا مِنْ عِنْدِ [١/١١٠] عِبَادِكَ فِي الْأَرْضِ : يُسَبِّحُونَكَ ، وَيُكَبِّرُونَكَ ، وَيُحَمِّدُونَكَ ، وَيُؤَمِّجُونَكَ .** قال : **وَمَاذَا يَسْأَلُونِي ؟** قالوا : **يَسْأَلُونَكَ جَنَّتِكَ .** قال : **وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي ؟** قالوا : لا ، أي ربنا قال : **فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي ؟** قالوا : **وَيَسْتَجِيرُونَكَ .** قال : **وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونَني ؟** قالوا : **مِنْ نَارِكَ ، يَا رَبِّ !** قال : **وَهَلْ رَأَوْا نَارِي ؟**

فضلنا قال النوري وهو ضبطه وأزاد في أوله

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠٨) وما بين حاصرتين منه ، وانظر رواية مسلم التالية . (تنادوا) : أي نادى بعضهم بعضاً . (ملحوا) : تعالوا . (فيحفونهم) : أي يطوفون بهم ، ويدورون حولهم من جوانبهم . (ويؤمجدونك) : ويحمدونك . (يتعوذون) : يستجرون ويحتمون .

قالوا: لا. قال: فكيف لو رأوا ناري؟ قالوا: وَيَسْتَنْفِرُونَكَ ، فيقول: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ ، ^{أبهم} ^{يقولون} وَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا ، وَأَجْرَتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا. قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبِّ! فِيهِمْ فَلَانٌ: عَبْدٌ ^{أبهم} ^{خطأ} خَطَاةٌ إِنَّمَا مَرَّ ، فَجَلَسَ مَعَهُمْ ، [قال]: فيقول: وَلَهُ غَفَرْتُ ، هُمْ الْقَوْمُ لَا يَشْفَى بِهِمْ فَأَعْطَيْتُهُمْ جَلِيسَهُمْ^(١).

١٥٠٩ ، ١٥١٠ - وعنه ، وعن أبي سعيد ، رضي الله عنهما ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَتَزَلَّتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» رواه مسلم^(٢).

١٥١١ - وعن أبي واقيد: الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ ، وَالنَّاسُ مَعَهُ ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَذَعَبَ وَاحِدٌ ، فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةَ فِي الْحَلْفَةِ ، فَجَلَسَ فِيهَا ، وَأَمَّا الْآخَرُ ، فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَأَدْبَرَ ذَائِبًا. فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: «الْأَخْبِرْكُمْ عَنِ الثَّلَاثَةِ؟ أَنَا أَحَدُهُمْ ، فَأَوَى إِلَى اللَّهِ ، فَأَوَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا ، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ ، فَأَعْرَضَ ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ»^(٣) متفق عليه.

١٥١٢ - وعن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه ، قال: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى حَلْفَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ: مَا أَجَلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى. قَالَ:

(١) أخرجه مسلم (٢٦٨٩) وما بين حاصرتين منه. (سيرة): معناه: سيأخون في الأرض. (فضلاً): معناه أنهم ملائكة زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق. (يستجيرونك): الاستجارة: طلب الجوار ، والإجازة: الحماية والدفاع والمنعة عن الإنسان.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٠٠). (حفتهم الملائكة): أحاطت بهم. (غشيتهم الرحمة): غشيتهم وغطتهم من كل جانب. (السكينة): الطمأنينة وقيل غير ذلك.

(٣) أخرجه البخاري (٦٦) ، ومسلم (٢١٧٦). (ثلاثة نفر): أي ثلاثة رجال. (فُرْجَة): هي الحَلْفُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ. (فَأَوَى إِلَى اللَّهِ): لجأ إليه ، أو على الحذف: أي انضم إلى مجلس رسول الله ﷺ. (فَأَوَاهُ اللَّهُ): أي جازاه بنظير فعله ، بأن ضمه إلى رحمة ورضوانه. (فاستحيا): أي ترك المزاحمة كما فعل رقيقه حياة من النبي ﷺ ومن حضر. (فاستحيا الله منه): أي رحمه ولم يعاقبه. (فأعرض الله عنه): أي سخط عليه ، وهو محمولٌ على من ذهب معرضاً ، لا لعذر (الفتح: ١/١٥٧).

الله! ما اجلسكم إلا ذاك؟ قالوا: ما اجلسنا إلا ذلك ، قال: أما إني لم استخلفكم ثمّة لكم ، وما كان أحد بمنزرتي من رسول الله - ﷺ - أقل عنه حديثاً مني . إن رسول الله - ﷺ - خرج على حلقه من أصحابه فقال: «ما اجلسكم؟» قالوا: جلسنا نذكر الله ، ونحمده على ما هدانا للإسلام ، ومن به علينا . قال: «الله! ما اجلسكم إلا ذاك؟» قالوا: والله! ما اجلسنا إلا ذاك [قال: «أما إني لم استخلفكم ثمّة لكم ، ولكنه أتاني جبريل فأخبرني أن الله يباهي بكم الملائكة» . رواه مسلم (١) .

٥ - باب الذكر عند الصباح والمساء

قال الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُ رَبِّكَ فِي تَقِيكَ تَضَرُّعًا (١١٠/ب) وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ (٢) [الأعراف: ٢٠٥] قال أهل اللغة: «الآصال»: جَمْعُ أَصِيلٍ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ . [وقال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾] (٣) [طه: ١٣٠] وقال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِبْكَرِ﴾ [غافر: ٥٥] قال أهل اللغة: «العشي»: مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا . وقال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمَاءٌ سُبِّحَتْ لِرَبِّهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿١٥٦﴾ رِجَالٌ لَا لُئْلِيهِمْ هَيْبَةٌ وَلَا يَسْعَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الآية [النور: ٣٦ ، ٣٧] . وقال تعالى: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ (٤) [ص: ١٨] .

١٥١٣ - وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُضْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِثْلَ مَرَّةٍ ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ ، إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ ، أَوْ زَادَهُ» (٥) رواه مسلم .

واهد أب

- (١) أخرجه مسلم (٢٧٠١) ، وما بين حاصرتين منه . (ثمّة لكم): شكاً في صدقكم . (يباهي بكم الملائكة): معناه يظهر فضلكم لهم ، ويشي عليكم عندهم .
- (٢) تقدم شرح الآية في باب: فضل الذكر والحث عليه .
- (٣) ما بين حاصرتين من المطبوع .
- (٤) (الإشراق): وقت الضحى . (العشي): من الزوال للغروب (كلمات القرآن) .
- (٥) أخرجه مسلم (٢٦٩٢) . وفي البخاري (٦٤٠٥) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من قال سبحان الله وبحمده في يوم مئة مرة ، حطت عنه خطاياه ، وإن كانت مثل زبد البحر» .

١٠ قال في ترمذ المصنوع (رواية أبي داود صفة النور في الماء والمصير في الصباح)
 رواه الترمذي ~ ~ ~ ~ ~
 ~ ~ ~ ~ ~

١٥١٤ - وعنه ، قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! ما لقيتُ من عُقْرِبٍ لَدَغْتَنِي النَّارَ حَتَّى أَقْتَلُ ! قال : «أما لو قلتَ حينَ أَمْسَيْتَ : أعوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّمَانِيَةِ مِنْ شَرِّ لَهْرَلِكُمْ مَا خَلَقَ ، لَمْ تَضُرَّكَ» . رواه مسلم (١) . **تَضُرُّكَ** . ج

١٥١٥ - وعنه ، عن النبي ﷺ ، أنه كان يقولُ إذا أصبحَ : «اللَّهُمَّ ! بكِ أَصْبَحْنَا ، وبكِ أَمْسَيْنَا ، وبكِ نَحْيَا ، وبكِ نَمُوتُ ، وإليكِ النُّشُورُ» وإذا أَمْسَى قال : «اللَّهُمَّ ! بِكِ أَمْسَيْنَا ، وبكِ نَحْيَا ، وبكِ نَمُوتُ . وَإِلَيْكَ النُّشُورُ» (٢) . رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال : حديثٌ **أَحْسَنُ** . **المصير** به اسماءه

١٥١٦ - وعنه ، أنَّ أبا بكرٍ الصُّدِّيقِ ، رضي اللهُ عنه ، قال : يا رسولَ اللهِ ! مُزِمِّي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ ، قال : «قُلْ : اللَّهُمَّ ! فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أعوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي ، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ» قال : «قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ» (٣) رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٥١٧ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، رضي اللهُ عنه ، قال : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ - إِذَا أَمْسَى ، قال : «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» قال الراوي : أَرَأَاهُ قَالَ فِيهِمْ : «إِلَهُ الْمُلْكِ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، رَبِّ ! أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ ، وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا ، رَبِّ ! نَقَلَ ابْنُهُ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ ، وَسُوءِ الْكِبَرِ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ ، وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ» وَإِذَا نَامَ أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا : «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ» (٤) رواه مسلم .

الذكر
 نقل ابنه
 ثلاث
 عن الترمذي
 ثمرة

بكون (١) أخرجه مسلم (٢٧٠٩) . (ما لقيت) : أي شيء عظيم لقيته . (كلمات الله الثمانيات) : قيل : هي القرآن المبدأ ومنها .
 قالون (٢) أخرجه أبو داود (٥٠٦٨) واللفظ له ، والترمذي (٣٣٩١) ، وابن ماجه (٣٨٦٨) وغيره . وصححه بعض البهر
 والفتح (٣) أخرجه أبو داود (٥٠٦٧) ، والترمذي (٣٣٩٢) ، وغيره ، وصححه المصنف في الأذكار برفق
 سفي الزمانه (٢٢٦) بتحقيقي ، وابن حبان (٢٣٤٩) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه . (وشركه) : أي ما يدعو إليه والشركه .
 قال (٤) أخرجه مسلم (٧٥/٢٧٢٣) . (الكبير) : بفتح الباء : بفتح الهيم والخرف والرد إلى أرذل العمر ، وبإسكان الباء : التعاطم على الناس .

و نقل النووي في شرح مسلم الوصية عن الخياط وتصويبه القم .

١٥١٨ - وعن عبد الله [١/١١١] بن حبيب - بضم الحاء المضعمة - رضي الله عنه ، قال : قال لي النبي ، ﷺ : «اقرأ: قل هو الله أحد ، والمعوذتين حين تُمسي وحين تُصبح ، ثلاث مرّات تكفيك من كل شيء»^(١) رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

١٥١٩ - وعن عثمان بن عفان ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ، ﷺ : «ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة : باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء ، وهو السميع العليم ، ثلاث مرّات ، إلا لم يضره شيء»^(٢) رواه أبو داود ، والترمذي . وقال : حديث حسن صحيح .

بِضْرَهُ أَوْ بِحِ

ترمذي
بضم
الضمة

٦ - باب ما يقوله عند النوم

قال الله تعالى : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩١﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ الآيات [آل عمران : ١٩٠ ، ١٩١] . ما خلفت هذا لحظاً سمعتك فمنا عذاب النار . ربنا إننا من نزل النار فقد أضرنا وما نطلب منها نفعاً . ربنا إننا سمعنا منادي ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنوا ربنا فاعفونا ربنا عن عثرتنا وتوبنا وقرنا .
١٥٢٠ ، ١٥٢١ - وعن حذيفة وأبي ذر ، رضي الله عنهما ؛ أن رسول الله - ﷺ - كان إذا أوى إلى فراشه قال : «باسمك ، اللهم ! أحياناً وأموت»^(٣) رواه البخاري .

١٥٢٢ - وعن علي ، رضي الله عنه ؛ أن رسول الله - ﷺ - قال له ، ولفاطمة ، رضي الله عنهما : «إذا أويتما إلى فراشكما - أو إذا أخذتما مضاجعكما - فكبرا ثلاثاً ثلاثاً ما وضعتنا وتلاين ، وسبحنا ثلاثاً وثلاثين ، واحمداً ثلاثاً وثلاثين»^(٤) .

عاشقنا
وعفنا
القرار
ربنا وأنا
ما وضعتنا
على ثلاث
ولا تحزنا
بسم الله

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٨٢) ، والترمذي (٣٥٧٥) ، والنسائي (٢٥٠/٨) وغيره ، وصححه أسانيد إنك المصنف في الأذكار برقم (٢٢١) بتحقيقي . (المعوذتين) : سورة الفلق والناس .
(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٨٨) ، والترمذي (٣٣٨٨) واللفظ له ، وابن ماجه (٣٨٦٩) ، وصححه ابن الميبرق القيم في زاد المعاد (٢/٣٧١) ، وابن حبان (٢٣٥٢) موارد ، وهناك استوفينا تخريجه .
(٣) تقدم برقم (١٥٠٦ ، ١٥٠٧) .
(٤) أخرجه البخاري (٥٣٦١) ، ومسلم (٢٧٢٧) ، وعندهما «التكبير» أربعاً وثلاثين . وقال الحافظ في الفتح (١٢٢/١١) : «وفي رواية الطبري من طريق أبي أمامة الباهلي ، عن علي في الجمع ثلاثاً وثلاثين» .

١/١٥٢٢ - وفي رواية: التَّشْبِيحُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ^(١).

٢/١٥٢٢ - وفي رواية: التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ. متفق عليه^(٢).

١٥٢٣ - وعن أبي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَتَنَفَّضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَذِرِي مَا خَلَقَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتَ جَنبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ؛ إِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي فَارْحَمْنَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا، فَاحْفَظْهَا يَمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ» متفق عليه^(٣).

١٥٢٤ - وعن عائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ - كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ، وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ. متفق عليه^(٤).

١/١٥٢٤ - وفي رواية لهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ، جَمَعَ أَجْزَاءَ كَفْتَيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. متفق عليه^(٥). قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «التَّفَثُ»: نَفَخَ لَطِيفٌ بِلَا رِيْقٍ.

١٥٢٥ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ [١١١/ب] فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اصْطَلِجْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ! أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْحَبَّاتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً

(١) أخرجه البخاري (٦٣١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣١١٣)، ومسلم (٢٧٢٧/٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٢٠) واللفظ له، ومسلم (٢٧١٤). (داخلة الإزار): طَرَفُهُ. (خلقه عليه): أراد: ما يكون قد دَبَّ عَلَى فِرَاشِهِ بَعْدَ مَفَارَقَتِهِ لَهُ (جامع الأصول: ٤/٢٦٧).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣١٩) واللفظ له، وأخرج البخاري (٥٠١٦)، ومسلم (٥/٢١٩٢) من حديث عائشة أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رِجَاءَ بَرَكَتِهَا. (نفث في يديه): التَّفَثُ: أَقْلُ مَا يَبِيزِقُ الْإِنْسَانَ (جامع الأصول: ٧/٥٦٢).

(٥) أخرجه البخاري (٥٠١٧، ٦٣١٩) ولم أجد هذه الرواية في مسلم. وهذا في مصنف دار الفلاح

هذه الرواية لم يروها إلا مسلم بل انقرضت بلا إمام البخاري ولعل مراد المصنف جوز أن أصل الحديث عند الإمام مسلم لا بخصوص لهذا اللفظ.

بِإِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَسَيِّدِكَ الَّذِي وَفَّيْتَنِي وَأَرْسَلْتَنِي ، فَإِنْ مِثَّ مِثَّ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . وَأَجْعَلْهُنَّ مِنْ آخِرِ لَيْلِي أَوْ صَبْحِي^(٢) . وَعَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ ، قَالَ : **فَإِنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا ، وَكَفَانَا وَأَوَانَا ، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيٍّ**^(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٥٢٧ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ ، وَضَعَ يَدَهُ الْبَيْمَى تَحْتَ خَدِّهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : **اللَّهُمَّ ! قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ** ،^(٤) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

١٥٢٨ - وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ وَفِيهِ أَنَّه كَانَ يَقُولُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٤) .

* * *

٢٤٧
من ليلتي
من صبحي
على الفطرة
قال
فردوس
لاستغفر
أنت
رسول
الذي
أرسلت
قال
قل
أمنت
ببيدك
الذي
أرسلت
ع

(١) تقدم برقم (١/٨٨ ، ١/٨٥١) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٧١٥) .

(٣) أخرجه الترمذي (٣٣٩٨) واللفظ لحديث حفصة التالي ، وصدر الحديث دون المرفوع أخرجه البخاري (٦٣١٤) .

(٤) أخرجه أبو داود (٥٠٤٥) ، وهو حديث صحيح . انظر تمام تخريجه في مستد أبي يعلى (٧٠٣٤) .

١٦ - كِتَابُ الدَّعَوَاتِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]. وَقَالَ تَعَالَى:
 ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(١) [الأعراف: ٥٥]. وَقَالَ تَعَالَى:
 ﴿وَإِذَا سَأَلْتِ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّومَ﴾ [الأنعام: ٦٢]. وَلِيَوْمَ نَأْتِيهِمُ

وَجَمَلًا
 هَلْفًا
 الْأَرْضِ الْعِبَادَةَ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥٢٩ - وَعَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «الدَّعَاءُ هُوَ تَرْسُلُ
 الْأَرْضِ الْعِبَادَةَ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥٣٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - يَسْتَجِيبُ
 الْجَوَامِعَ مِنَ الدَّعَاءِ ، وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

١٥٣١ - وَعَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: كَانَ أَكْثَرَ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ! إِنَّا فِي
 الدُّنْيَا حَسَنَةٌ ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ! وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) (تضرعاً): مظهرين من الضراعة والذلة والاستكانة. (خفية): سرّاً في قلوبكم (كلمات القرآن).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٧٩) ، والتِّرْمِذِيُّ (٣٢٤٧ ، ٢٩٦٩) وغيره ، وصححه المصنف في الأذكار (١٢٦٦) بتحقيقي ، وابن حبان (٢٣٩٦) موارد ، والحاكم (٤٩١/١) ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٨٢) وغيره ، وصححه ابن حبان (٢٤١٢) موارد ، والحاكم (٥٣٩/١) ووافقه الذهبي. (الجوامع من الدعاء): هي التي تجمع الأغراض الصالحة ، والمقاصد الصحيحة ، أو تجمع الثناء على الله تعالى ، وآداب المسألة (النهاية).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٨٩) ، ومسلم (٢٦٩٠). (في الدنيا حسنة): حسنة الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ، ودار رحمة ، وزوجة صالحة ، وولد بار ، ورزق واسع ، وعلم نافع ، وعمل =

١/١٥٣١ - زاد مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ: وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعَاءٍ دَعَا بِهَا بِئْسَ (١).

١٥٣٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى ، وَالثَّقَى ، وَالْعَفَافَ ، وَالْغِنَى» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

١٥٣٣ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ أَشْتَمٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - الصَّلَاةَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَعَافِنِي ، وَارْزُقْنِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

١/١٥٣٣ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ ، عَنْ طَارِقٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ، ﷺ ، [١/١١٢] وَأَنَّهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَعَافِنِي ، وَارْزُقْنِي ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ ذُنُوبَكَ وَآخِرَتَكَ» (٤).

١٥٣٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ^{العاصي} ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «اللَّهُمَّ! مُصْرِفَ الْقُلُوبِ ، صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥).

١٥٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ، ﷺ ، قَالَ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ جُحْدِ الْبَلَاءِ ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

در كنه ج. بفتح الراء ويجوز اسكانه لانه

صالح وغيره. (وفي الآخرة حسنة): قال ابن كثير في التفسير: أما الحسنة في الآخرة فأعلى ذلك دخول الجنة ، وانظر الفتح (١١/١٩٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٠/٢٦).

(٢) تقدم برقم (٧٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٩٧/٣٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٩٧/٣٦).

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٥٤).

(٦) أخرجه البخاري (٦٦١٦) واللفظ له ، ومسلم (٢٧٠٧). وَجُحْدِ الْبَلَاءِ كُلُّ مَا أَصَابَ الْمَرْءَ مِنْ شِدَّةٍ وَمَشَقَّةٍ ، وَمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِحَمْلِهِ ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِهِ. (دَرْكِ الشَّقَاءِ): أَي أَعُوذُ بِكَ أَنْ يَدْرِكَنِي شَقَاءٌ ، وَالشَّقَاءُ: الْهَلَاكُ ، وَيَكُونُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. (سُوءِ الْقَضَاءِ): سُوءُ الْعَقْصِيِّ. (شِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ): الشِمَاتَةُ: فَرَحُ الْعَدُوِّ بِبَلِيَّةٍ تَنْزِلُ بَعْدَهُ. وانظر الفتح (١١/١٤٨-١٤٩).

١/١٥٣٥ - وفي رواية: قَالَ سَفِيَانُ: أَشُكُّ أَنِّي زِدْتُ وَاحِدَةً مِنْهَا^(١).

١٥٣٦ - وَعَنْهُ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي ، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي ، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي ، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٥٣٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : «قُلْ: اللَّهُمَّ! اهْدِنِي ، وَسَدِّدْنِي»^(٣).

١/١٥٣٧ - وفي رواية: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى ، وَالسُّدَادَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

١٥٣٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ ، وَالْكَسَلِ ، وَالْجُبْنِ ، وَالْهَرَمِ ، وَالْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»^(٥).

١/١٥٣٨ - وفي رواية: «وَصَلِّعِ الذَّنِينَ ، وَعَلَيْهِ الرِّجَالِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦).

١٥٣٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ : عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي ، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ

(١) أخرجه مسلم (٥٣/٢٧٠٧) ، وعند البخاري (٦٣٤٧) : قال سفيان: «الحديث ثلاث ، زدت أنا

واحدة ، لا أدري أبتهن زدت سفيان: هو ابن عيينة. نقل ابنه عن أبيه أن الحديث أظرف من الجوزي فلهذا (٢) أخرجه مسلم (٢٧٢٠). (الذي هو عصمة أمري): أي الذي هو حافظ لجميع أموري ، فإن من فسد كل شيء

دبته فسدت جميع أموره ، وغاب وخسر في الدنيا والآخرة (فيض القدير: ١٣٧/٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٢٥). (سدديني): أي وفقني واجعلني مصيباً في جميع أموري ، مستقيماً.

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٢٥) ما بعده بلا رقم. (الهدى): الرشاد. (السداد): الاستقامة ولزوم الطريقة المثلى.

(٥) أخرجه مسلم (٢٧٠٦). وهو أيضاً في البخاري (٦٣٦٧). (العجز): ترك ما يجب فعله بالتسوية ، وهو عام في أمور الدنيا والدين. (الهرم): الزيادة في كبر السن (الفتح: ١١/١٧٦).

(٦) أخرجه البخاري (٦٣٦٣ ، ٦٣٦٩) ، ولم أجد هذه الرواية في مسلم. (صلِّعِ الذَّنِينَ): يُقْلَعُ وَشِدَّتُهُ ، وذلك حيث لا يجد من عليه الذنن وفاة ولا سيما مع المطالبة. (غلبة الرجال): أي شدة تسلطهم

كاستيلاء الرعاع هرْجاً ومرْجاً (الفتح: ١١/١٧٤).

ألا هي الذنينة

إِلَّا أَنْتَ ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ^(١) مَتَّقُ عَلَيْهِ^(٢) .

١/١٥٣٩ - وَفِي رِوَايَةٍ : « وَفِي بَيْتِي »^(٣) .

٢/١٥٣٩ - وَرُوِيَ : « ظُلُمًا كَثِيرًا » ، وَرُوِيَ : « كَبِيرًا » بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ ، وَبِالْيَاءِ الْمَوْحَدَةِ ، فَيَسْئَلُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَيُقَالُ : كَثِيرًا كَبِيرًا^(٤) . حِصُولُ ب

١٥٤٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ : « اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي خَطِيئتي وَجَهْلِي ، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي ، وَخَطْئِي وَعَمْدِي ، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي ، اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » مَتَّقُ عَلَيْهِ^(٥) .

١٥٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦) .

١٥٤٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١١٢/ب) قَالَ : كَانَ مِنْ دُعَائِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٧) . فَصَلِّ أَبِيعَ وَقَالِ اسْمُكَ ؛ وَفُجَاءَةً أَوْ أَشَارَ إِلَى اسْمِكَ ، وَفِي نَسْخَةِ بَطْنِ فَسَلُونِ .

١٥٤٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، اللَّهُمَّ ! آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا ، وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا ، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا ، اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ

(١) أخرجه البخاري (٨٣٤) ، ومسلم (٢٧٠٥) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٠٥) ما بعده بلا رقم .

(٣) رواية : « كَثِيرًا » ، متفق عليها ، ورواية : « كَبِيرًا » عند مسلم (٢٧٠٥) .

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٩٨) ، ومسلم (٢٧١٩) . (وإسرافي في أمري) : أي مجاوزتي الحد في كل

شيء .

(٥) أخرجه مسلم (٢٧١٦) .

(٦) أخرجه مسلم (٢٧٣٩) .

عِلْمٌ لَا يَنْفَعُ ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْتَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) .

١٥٤٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ ! لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ آوَيْتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ . فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ، وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ ، وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(٢) .

١/١٥٤٤ - زَادَ بَعْضُ الرُّوَاةِ : «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) .

١٥٤٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَدْعُو بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ : «اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ ، وَعَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ شَرِّ الْغِنَى وَالْفَقْرِ»^(٤) .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَهَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ .

١٥٤٦ - وَعَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ عَمِّهِ ، وَهُوَ : قُطَيْبَةُ بْنُ مَالِكٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَقُولُ : «اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ ، وَالْأَعْمَالِ ، وَالْأَهْوَاءِ»^(٥) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

١٥٤٧ - وَعَنْ شَيْكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! عَلَّمْنِي دُعَاءً . قَالَ : «قُلْ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي ، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي ، وَمِنْ شَرِّ

(١) أخرجه مسلم (٢٧٢٢) . (زكَّها) : أي طهرها من ذنوبها وأثامها .

(٢) أخرجه البخاري (١١٢٠) ، ومسلم (٧٦٩) . (أسلمت) : أي انقذت وخضعت . (آمنت) : صدقت (إليك آويت) : أي رجعت إليك في تدبير أمري . (وبك خاصمت) : أي في سبيلك عاديته . (وإليك حاكمت) : أي كل من جحد الحق ، حاكمته إليك ، وجعلتك الحكم بيننا (الفتح) (٤/٣) .

(٣) أخرجه البخاري (١١٢٠) وفيه : «قال سفيان : وزاد عبد الكريم أبو أمية : ولا حول ولا قوة إلا بالله» .

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٤٣) ، والتِّرْمِذِيُّ (٣٤٩٥) ، وأخرجه أيضاً : البخاري (٦٣٦٨) ، ومسلم في الذكر والدعاء (٤٩/٥٨٩) .

(٥) أخرجه التِّرْمِذِيُّ (٣٥٩١) وغيره ، وحسنه أيضاً الحافظ السخاوي . وصححه ابن حبان (٢٤٢٢) موارد ، والحاكم (٥٣٢/١) ووافقه الذهبي . (منكرات الأخلاق) : كالجحْدِ وبخل وحسد وحبين ونحوها . (والأعمال) : الكبائر من نحو قتل ، وزنا ، وشرب خمر . (الأهواء) : هي الزيف والانهماك في الشهوات .

١٥٥٢ - وَعَنْ أَبِي الْفَضْلِ: الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمَنِي شَيْئاً أَسْأَلُهُ اللَّهَ تَعَالَى ، قَالَ: «سَلُوا اللَّهَ الْعَاقِبَةَ» فَمَكَثْتُ أَيَّاماً ، ثُمَّ بَجْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمَنِي شَيْئاً أَسْأَلُهُ اللَّهَ تَعَالَى ، قَالَ لِي: «يَا عَبَّاسُ! يَا عَمَّ عَقَلُ رَسُولِ اللَّهِ! سَلُوا اللَّهَ الْعَاقِبَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(١) رواه الترمذي ، وَقَالَ: حَدِيثٌ لِحَسَنِ أَبِي صَحِيحٌ .

١٥٥٣ - وَعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، قَالَ: قُلْتُ لَأُمِّ سَلَمَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! مَا [كَانَ] أَكْثَرَ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - إِذَا كَانَ عِنْدَكَ؟ قَالَتْ: كَانَ أَكْثَرَ دُعَائِهِ: «يَا مُفَلِّتَ الْقُلُوبِ! ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»^(٢) رواه الترمذي ، وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

١٥٥٤ - وَعَنْ أَبِي الدُّزْدَاءِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ ، ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ ، وَالْعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ ، اللَّهُمَّ! اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي ، وَأَهْلِي ، وَمِنْ الْمَاءِ الْبَارِدِ»^(٣) رواه الترمذي ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ .

١٥٥٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلْطُوا بَنِي دَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(٤) رواه الترمذي .

١٥٥٦ - وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ زُبَيْعَةَ بْنِ عَامِرٍ^(٥) الصُّحَابِيُّ ، قَالَ الْحَاكِمُ: حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ .

(١) أخرجه الترمذي (٣٥١٤) ، وأورده الهيثمي في المجمع (١٧٥/١٠) وقال: «رواه كله الطبراني بأسانيد ، ورجال بعضها رجال الصحيح ، غير يزيد بن أبي زياد ، وهو حسن الحديث» .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٢٢) وما بين حاضرتين منه ، وحسنه أيضاً الشيخ عبد القادر أرزوط في تعليقه على جامع الأصول (٣٤٢/٤) ، وانظر تمام تخريجه في مسند أبي يعلى (٦٩١٩) .

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٩٠) ، وصححه الحاكم (٤٣٣/٢) ، ولم يوافقه الذهبي .

(٤) أخرجه الترمذي (٣٥٢٤ ، ٣٥٢٥) ، وانظر تمام تخريجه في مسند أبي يعلى (٣٨٣٣) .

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (٧٧١٦ ، ١١٥٦٣) ، وأحمد (١٧٧/٤) ، والقضاعي في مسند الشهاب (٦٩٣) ، وصححه الحاكم (٤٩٨/١ - ٤٩٩) ووافقه الذهبي . وقال الحافظ ابن حجر: هذا حديث

«الظُّوَاهُ بِكسر اللّام وتشديد الظّاء المُعْجِمة ، مَعْنَاهُ : الزُّمُوَاهِ هِذِهِ الدَّعْوَةُ وَأَكثَرُوا مِنْهَا .
 ١٥٥٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، [دَعَا رَسُولَ اللهِ - ﷺ - بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ ، لَمْ
 نَعْلَمْنَا نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! دَعَوْتَ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا ، فَقَالَ : «أَلَا
 أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ؟ تَقُولُ : «اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرٍ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ
 مُحَمَّدٌ ، ﷺ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ، ﷺ ، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ ،
 وَعَلَيْكَ الْبَلَاغُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

١٥٥٨ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ، ﷺ :
 «اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ،
 وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ ، وَالْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ ، وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ»^(٢) .

رواه الحاكم (١١٣/ب) أبو عبد الله ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم .

الباب الحادي والخمسون بعد

١ - باب فضل الدعاء بظهور الغيب المائتين بح فضل .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْفِرْنَا لَدِينِكَ سَبِقُونَا
 يَا إِبْرَاهِيمَ ﴾ [الحشر : ١٠] وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [محمد :
 ١٩] . وَقَالَ تَعَالَى إِخْبَاراً عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، ﷺ : ﴿ رَبَّنَا أَخْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ
 الْحِسَابُ ﴾ [إبراهيم : ٤١] .

١٥٥٩ - وَعَنْ أَبِي الدُّرْدَاءِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ، ﷺ ، يَقُولُ : «مَا مِنْ
 عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ يَظْهَرُ الْغَيْبَ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ : وَكَذَلِكَ ، بِمِثْلِ»^(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٢١) ، وصححه ابن حبان (٢٤١٣) موارد من حديث عائشة . وهناك استوفينا
 تخريجه .

(٢) أخرجه الحاكم (٥٢٥/١) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، ورمز لصحته السيوطي في الجامع الصغير
 (١٤٨٧) . وفي إسناده حميد الأعرج . قال في التقريب : «ضعيف» . (موجبات) : جمع مُوجِبَةٌ ، وهي
 الكلمة التي أوجبت لفائلها الرحمة . (عزائم مغفرتك) : أي أسألك أعمالاً يعزم تهب بها لي
 مغفرتك . (إثم) : معصية . (برٍّ) : طاعة وغير .

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٣٢) . (بظهور الغيب) : أي في غيبته المدعو له وفي برئه .

١٥٦٠ - وَعَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَقُولُ : «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ : آمِينَ ، وَكَانَ بِمِثْلِ»^(١) رواه مسلم .

٢ - بَابُ: فِي مَسَائِلَ مِنَ الدُّعَاءِ

١٥٦١ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ ، فَقَالَ لِإِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَقَدْ أْبْلَغَ فِي الشَّنَاءِ»^(٢) .

رواه الترمذي ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٥٦٢ - وَعَنْ جَابِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَوْلَادِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَمْوَالِكُمْ ، لَا تُؤَاقِفُوا مِنِّي سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ ، فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ»^(٣) رواه مسلم .

١٥٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»^(٤) رواه مسلم .

١٥٦٤ - وَعَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : «يُسْتَجَابُ لِأَخِيكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ . يَقُولُ : قَدْ دَعَوْتُ رَبِّي ، فَلَمْ يُسْتَجِبْ لِي»^(٥) متفق عليه .

١/١٥٦٤ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ ، أَوْ قَطِيعَةٍ رَجِمَ ، مَا لَمْ يَسْتَعْجَلْ» قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الِاسْتِعْجَالُ؟ قَالَ : يَقُولُ : قَدْ دَعَوْتُ ، وَقَدْ دَعَوْتُ ، فَلَمْ أَرِ يُسْتَجِبْ لِي ، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ ، وَيَدْعُ الدُّعَاءَ»^(٦) .

لدا ع سلم

(١) أخرجه مسلم (٢٧٣٢/٨٨) ، وأخرجه أيضاً مسلم (٢٧٣٣) من حديث أم الدرداء .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٣٥) وغيره ، وصححه ابن حبان (٣٤١٣) الإحسان ، والسيوطي في الجامع الصغير (٨٨٢٠) . وصححه أيضاً ابن حبان (٢٠٧١) مولود من حديث ابن عمر - (أبلغ) : بالغ .

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٠٩) .

(٤) تقدم برقم (١٤٨٨) .

(٥) أخرجه البخاري (٦٣٤٠) ، ومسلم (٣٧٣٥/٩١) .

(٦) أخرجه مسلم (٢٧٣٥/٩٢) . (تستحسر) : أي يقطع عن الدعاء .

١٥٦٥ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ ؟ قَالَ : «جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ»^(١) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن .

١٥٦٦ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : «مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ - تَعَالَى - بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا ، أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ الشُّؤْمِ مِثْلَهَا . مَا لَمْ يَدْعُ بِأَنْفِهِ ، أَوْ قَطِيعَةٍ رَجِمَ» [١/١١٤] فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : إِذَا نَكَّرْتُ . قَالَ : «اللَّهُ أَكْثَرُ»^(٢) . رواه الترمذي وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٥٦٧ - وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ ، وَزَادَ فِيهِ : «أَوْ يَدْخِرَ لَهُ مِنَ الْآخِرِ مِثْلَهَا»^(٣) .

١٥٦٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْخَلِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ ، وَرَبُّ الْأَرْضِ ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ» متفق عليه^(٤) .

عَلَى مَا فِي الصَّحِيحِ ، وَالَّذِي سَمِعْتُ فِي رِوَايَةِ الْمُسَوِّبِ بِالْمَجْرَعِ عَلَى أَنَّهُ نَفَسَ لِلْعَرْشِ .

٣ - بَابُ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ وَفَضْلِهِمْ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿الْآيَاتُ أَنْزِلْنَاهُ اللَّهُ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمْ أَجْرٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا يَبْدِلُ اللَّهُ كَيْدَكَ ذَلِكَ هُوَ أَلْفُورٌ الْعَظِيمُ﴾ [يونس : ٦٢ - ٦٤] .

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٩٩) وهو حديث حسن بشواهد . (أستمع) : أي أوثق لاستماع الدعاء فيه ، وأولئى بالاستجابة (النهاية) . (جوف الليل) : وسطه . قال ابن الأثير في جامع الأصول (٤/١٤٢) : «والمراد به : الأوقات التي يدخل الإنسان فيها بره من أثناء الليل» . (دبر الصلوات) : عقبها . أي بعد الفراغ منها .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٧٣) وهو حديث صحيح . (إذن نكثرت) : أي من الدعاء . (الله أكثر) : أي أكثر إجابةً .

(٣) أخرجه أحمد (١٨/٣) ، وأبو يعلى (١٠١٩) ، وصححه الحاكم (٤٩٣/١) ووافقه الذهبي .

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٤٦) ، ومسلم (٢٧٣٠) . (الكرْب) : هو ما يدهم المرء مما يأخذ بنفسه فيغتمه ويحزنه .

سَأَلَهُ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهَرَيْتَ إِلَيْكَ يَمْنَعُ الْتَحْلَةَ تَنْقُطَ عَلَيْكَ رُطْبًا جَيِّدًا﴾ فَمَكِّي وَأَشْرَفِي ﴿الآيَةُ﴾
 [مریم: ٢٥ ، ٢٦] وقال تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَنْزِيلُ مِنَ اللَّهِ وَإِنْ أَعْرَضْتُمْ عَنْهُمْ وَمَا يَسْتَدُونَ إِلَّا اللَّهُ فَأَوَّا إِلَى الْكَهْفِ بِنَشْرٍ لَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَهَيَّجَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرْقًا﴾ ﴿وَتَرَى السَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَرْتَوِّعُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ﴾ ﴿الآيَةُ [الكهف: ١٦ ، ١٧].

ابن
مختار
قال
ابن
المنصور
في
الفتح
وهي
صحة

وكان
كان
بج

١٥٦٩ - وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ
 أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنَسَاءَ فَقَرَاءَ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ مَرَّةً : «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ ،
 فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثٍ ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ ، فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ ، بِسَادِسٍ أَوْ كَمَا قَالَ ،
 وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - جَاءَ بِثَلَاثَةٍ ، وَانْطَلَقَ النَّبِيُّ - ﷺ - بِعَشْرَةٍ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَسَّى
 عِنْدَ النَّبِيِّ ، ﷺ ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ
 مَا شَاءَ اللَّهُ . قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : مَا حَسَبَكَ عَنْ أَصْيَافِكَ ؟ قَالَ : أَوْ مَا عَشَيْتِهِمْ ؟ قَالَتْ : أَبَوَا
 حَتَّى تَجِيءَ وَقَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ . قَالَ : فَذَهَبْتُ أَنَا ، فَاخْتَبَأْتُ ، فَقَالَ : يَا عَشْرًا ! فَجَدَعَ
 وَسَبَّ ، وَقَالَ : كُلُّوْا ، لَا هَيْبَتَا ، وَاللَّهِ ! لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا ، قَالَ : وَإِنَّمَا اللَّهُ ! مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ
 لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَّنَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا حَتَّى شَبِعُوا ، وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَظَفَرَ
 إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ : يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسٍ ! مَا هَذَا ؟ قَالَتْ : لَا ، وَفَرَّةٌ عَيْنِي : لَيْتِي
 الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ ! فَأَكَلَّ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ (١١٤/ب)
 مِنَ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي : يَمِينَةً - ثُمَّ أَكَلَّ مِنْهَا لُقْمَةً ، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ، ﷺ ، فَأَصْبَحَتْ
 عِنْدَهُ . وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِ عَهْدٍ ، فَمَضَى الْأَجَلَ ، فَتَفَرَّقْنَا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا ، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ
 مِنْهُمْ أَنَسٌ ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمَّ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ (١).

(١) أخرجه البخاري (٣٥٨١) ، ومسلم (٢٠٥٧) . (الصفة) : تقدم شرحها عند الحديث (١١٦) .
 (لبث) : مكث . (عرضوا عليهم) : أي عرض الخدم أو الأهل العشاء على الأصياف . (فجدع) : أي
 دعا عليه بالجدع ، وهو قطع الأذن ، أو الأنف ، أو الشفة . (سب) : شتم لأنه ظن أن ابنه عبد الرحمن
 فرط في حق الأصياف . (كلوا لا هيبًا) : أي فاتكم الهيب ، إذ لم تأكلوه في وقته . (ربا) : زاد . (لا
 وفررة عيني) : لا زالتة . (فررة العين يعبر بها عن السررة) . (لهي) : الجفنة أو البقية . (حملها) : أي الجفنة .

١/١٥٦٩ - وفي رواية: فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَطْعَمُهُ ، فَحَلَفَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَطْعَمُهُ ، فَحَلَفَتِ الصَّيْفُ - أَوْ الْأَضْيَافُ - أَنْ لَا يَطْعَمَهُ - أَوْ يَطْعَمُوهُ - حَتَّى يَطْعَمَهُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ! فَدَعَا بِالطَّعَامِ ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا ، فَجَعَلُوا لَا يَرْفَعُونَ لُقْمَةً إِلَّا رَبَّتْ مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا ، فَقَالَ: يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسٍ! مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: وَقَرَّةٌ عَيْنِي! إِنَّهَا الْآنَ لَأَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ ، فَأَكَلُوا ، وَتَعَتْ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا^(١).

بج
أكثر

٢/١٥٦٩ - وفي رواية: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: ذُوْنِكَ أَضْيَافُكَ ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَفْرُغْ مِنْ فِرَاحِمٍ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ ، فَأَنْطَلِقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فَأَتَاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ: اطْعَمُوا؛ فَقَالُوا: أَيْنَ رَبِّ مَنَزَلِنَا؟ قَالَ: اطْعَمُوا ، قَالُوا: مَا نَحْنُ بِأَكْلِيْنَ حَتَّى يَجِيءَ رَبِّ مَنَزَلِنَا ، قَالَ: اقْبَلُوا عَنَّا قِرَاحِمَ ، فَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا ، لَنَلْقِيَنَّ مِنْهُ ، فَأَتَوْا ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيَّ ، فَلَمَّا جَاءَ ، تَنَحَّيْتُ عَنْهُ ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! فَسَكَّتْ ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! فَسَكَّتْ ، فَقَالَ: يَا عُثْرُ! أَنْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتُ تَسْمَعُ صَوْتِي لِمَا جِئْتُ! فَخَرَجْتُ ، فَقُلْتُ: سَلْ أَضْيَافَكَ ، فَقَالُوا: صَدَقَ ، أَتَانَا بِهِ. فَقَالَ: إِنَّمَا أَنْتَظِرُ تَمُونِي ، وَاللَّهِ! لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ ، فَقَالَ الْآخَرُونَ: وَاللَّهِ! لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى نَطْعَمَهُ ، فَقَالَ: وَيَلَّكُمْ! مَا لَكُمْ لَا تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاحِمَ؟ هَاتِ طَعَامَكَ ، فَجَاءَ بِهِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ ، فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ. الْأَوْلَى مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا. متفق عليه^(٢).

قال
ويلكم

فقال
لم أزر
عليه السلام
لربيع
لربيع
لربيع

قوله: «عُثْرُ» بغير معجمة مضمومة ، ثم نون ساكنة ، ثم ثاء مثلثة وهو: الغبي الجاهل ، وقوله: «فجدع» أي: شتمه ، والجذع: القطع. قوله: «يجد علي» هو بكسر الجيم ، أي: يغضب.

١٥٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ نَاسٌ مُخَدِّثُونَ ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ ، فَإِنَّهُ عُمَرُ» رواه البخاري^(٣).

البخاري
وسقط
منه
الشيء
وليل

(١) أخرجه البخاري (٦١٤١). (زبث): زادت.
(٢) أخرجه البخاري (٦١٤٠) واللفظ له ، ومسلم (١٧٧/٢٠٥٧). (فراحم): القرى: طعام الضيفان.
(زب منزلنا): صاحبه. (لنلقين منه): أي تعيناً وشدة.
(٣) أخرجه البخاري (٣٤٦٩ ، ٣٦٨٩) من طريق عبد العزيز بن عبد الله ويحيى بن فرقة كلاهما عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة.

١٥٧١ - وأرواه مسلم من رواية عائشة ، وفي روايتها^(١) : قال ابن وهب : «مُحَدَّثُونَ» أي : مُلْهُمُونَ^(٢) .

١٥٧٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : شَكَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا ، يَعْني : ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَعَزَّلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا ، فَشَكَرُوا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا إِسْحَاقَ ! إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي ، فَقَالَ : أَمَا أَنَا ، وَاللَّهِ ! فَإِنِّي كُنْتُ صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ صَلَّيْتُ بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَا أُخْرِمُ عَنْهَا ، أَمَلِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُذُ فِي الْأَوَّلِينَ ، وَأُخْفُ فِي الْآخِرِينَ ، قَالَ : ذَلِكَ الظَّرُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ ! وَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا - أَوْ رَجُلَيْنِ - إِلَى الْكُوفَةِ يَسْأَلُ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ ، فَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ [١/١١٥] عَنْهُ ، وَيَتَنَوَّنُ مَعْرُوفًا ، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، يَقَالُ لَهُ : أَسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ ، يَكْنِي أَبَا سَعْدَةَ ، فَقَالَ : أَمَا إِذْ نَشَدْتَنَا ! فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالشَّرِيعَةِ ، وَلَا يَقْسِمُ بِالشُّوْبَةِ ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ ، قَالَ سَعْدٌ : أَمَا وَاللَّهِ ! لَأَدْعُونَ بِثَلَاثٍ : اللَّهُمَّ ! إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا ، قَامَ رِيَاءً ، وَسَمْعَةً ، فَأُطِلْ عُمُرَهُ ، وَأُطِلْ فَقْرَهُ ، وَعَرَّضْهُ لِلْفِتَنِ . وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ : شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ ، أَصَابَتْني دَعْوَةُ سَعْدٍ .

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ - الرَّوَّادِي - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - : فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فَذُ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ فَيَغْمِزُهُنَّ . متفق عليه^(٣) .

١٥٧٣ - وعن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنَ نُفَيْلٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،

(١) في الأصل ودليل الفالحين والمطبوع : «وفي روايتهما» وهو تحريف . والصواب ما أثبتته . انظر التعليق السابق .

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٩٨) من طريق أبي الطاهر ، حدثنا عبد الله بن وهب ، عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن أبي سلمة ، عن عائشة . وفي آخره : قال ابن وهب : تفسير مُحَدَّثُونَ : مُلْهُمُونَ .

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٥) ، وأخرجه مسلم (٤٥٣) مختصراً . (لا أخروم) : لا أنقص . (فاركذ) : أي أطول فيهما القراءة . ويحتمل أن يكون التطويل بما هو أعم من القراءة كالركوع والسجود . (نشدتنا) : طلبت منا القول . (ولا يعدل في القضية) : أي لا يعدل في الحكم والقضاء . (رياء وسمعة) : أي ليراه الناس ويسمعوه . أي يعبر أعضاء من أعضاء من أصابعه . إرشاد الروادي في سفره :

حَاصِمَتُهُ أَرْوَى بِنْتُ أُوسٍ^ج (١) إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، وَادَّعَتْ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئاً مِنْ أَرْضِهَا ، فَقَالَ سَعِيدٌ : أَنَا كُنْتُ أَخَذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئاً بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ ۱٩ قَالَ : وَمَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : «مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنْ الْأَرْضِ ظُلْماً ، طُوقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ» فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ : لَا أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هَذَا ، فَقَالَ سَعِيدٌ : اللَّهُمَّ ! إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً ، فَأَعْمِ بَصَرَهَا ، وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا ، قَالَ : فَمَا مَاتَتْ حَتَّى دَهَبَ بَصَرُهَا ، وَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .

١/١٥٧٣ - وفي رواية لمسلم ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، بِمَعْنَاهُ ؛ وَأَنَّهُ رَأَاهَا عَمِيئَةً تَلْتَمِسُ الْجُدْرَ ، تَقُولُ : أَصَابَنِي دَعْوَةُ سَعِيدٍ ، وَأَنهَا مَرَّتْ عَلَى بَنِي فِي الدَّارِ الَّتِي حَاصِمَتُهُ فِيهَا ، فَوَقَعَتْ فِيهَا ، فَكَانَتْ قَبْرَهَا (٣) .

١٥٧٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : لَمَّا حَضَرَتْ أَحَدٌ ، دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ : مَا أَرَانِي إِلَّا مَقْتُولاً فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ، ﷺ ، وَإِنِّي لَا أَنْزُكُ بَعْدِي أَعَزُّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ ، وَإِنَّ عَلَيَّ دِيناً فَاقْضِ ، وَاسْتَوْصِ بِأَخْوَاتِكَ خَيْراً . فَأَصْبَحْنَا ، فَكَانَ أَوَّلَ قَبِيلٍ ، وَدَفَنْتُ مَعَهُ آخَرَ فِي قَبْرِهِ ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَنْزُكُهُ مَعَ آخَرَ ، فَاسْتَخَرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ غَيْرَ أُذُنِهِ ، فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلِيٍّ جَدِّهِ . رواه البخاري (٤) .

١٥٧٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ، ﷺ - خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ، ﷺ ، فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ ، وَنَعَهُمَا مِثْلُ الْبُصْبَاخَيْنِ (بُصْبَانٌ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا ، فَلَمَّا افْتَرَقَا ، صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى آتَى أَهْلَهُ (٥) . رواه البخاري من طرق .

(١) وقيل: أُوَيْسُ ، كما في أذكار المصنف برقم (١٠٠٨) بتحقيقي . وكذلك جاءت في صحيح مسلم وجامع الأصول (٨/٤٤٥) . كذا هو بخط السيد الماسر

(٢) أخرجه البخاري (٣١٩٨) مختصراً ، ومسلم (١٣٩/١٦١٠) واللفظ له . (طُوقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ) : تقدم معناه عند الحديث (٢٢٦) . (بَيِّنَةٌ) : أي دليلاً .

(٣) أخرجه مسلم (١٣٨/١٦١٠) .

(٤) أخرجه البخاري (١٣٥١ ، ١٣٥٢) . (ما أَرَانِي) : أي ما أَظَّنُّنِي .

(٥) أخرجه البخاري (٤٦٥) ، وما بين حاضرتين منه .

الدَّيْنَةُ : بفتح الدال وكر الراء - وقد سكن - ولفظة النون - وقد
كسب - . المعنى لمحدثا هرا القسري الهندي

١٦ - كتاب الدعوات ٣ - باب كرامات الأولياء وفضلهم

٤٨٤

١/١٥٧٥ - وفي بعضها: أن الرجلين أسيد بن حضير؛ وعناد بن بشر^(١)، رضي الله
عنهما. [١١٥/ب].

٢٤

١٥٧٦ - وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: بعث رسول الله - ﷺ - عشرة رهط
[سرية] غينا وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري، رضي الله عنه، فانطلقوا حتى
إذا كانوا بالهدأة، بين غسفان ومكة؛ ذكروا يحيى بن هذيل، يقال لهم: بنو
لحيان، فنفروا لهم بقریب من مئة رجل رام، فاقتضوا آثارهم، فلما أحس بهم عاصم
وأصحابه، لجؤوا إلى موضع، فأحاط بهم القوم، فقالوا: انزلوا، فأعطوا بأيديكم،
ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحدا، فقال عاصم بن ثابت: أيها القوم! أما أنا،
فلا أنزل على ذمة كافر: اللهم! أخبرنا عنا نبيك ﷺ؛ فرمزهم بالنبل فقتلوا عاصما،
ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق، منهم حبيب، وزيد بن الدينة، وزحل
آخر. فلما استمكسوا منهم أطلقوا أوتار فيسهم، فرمطوهم بها. قال الرجل الثالث:
هذا أول الغدر. والله! لا أضحككم، إن لي بهؤلاء أسوة - يريد القتل - فجزوه وعالجوه،
فأبى أن يصحبهم، فقتلوه، وانطلقوا بحبيب، وزيد بن الدينة، حتى باعوهما بمكة
بعد وقعة بدر؛ فابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف حبيبا. وكان حبيب
هو قتل الحارث يوم بدر، فلبث حبيب عندهم أسيرا حتى أجمعوا على قتله، فاستعار من
بعض بنات الحارث موسى، يستجذ بها، فأعارتها، فدرج بنتي لها وهي غافلة حتى
أناه، فوجدته مجلسه على فخذه والموسى بيده، ففرغت فرعة عرفها حبيب، فقال:
أتخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك! قالت: والله! ما رأيت أسيرا خيرا من حبيب،
في الحرم فو الله! لقد وجدته يوما يأكل قطعا من عنب في يده وإنه لموثق بالحديد وما بمكة من
ثمرة، وكانت تقول: إنه ليرزق رزقه الله حبيبا، فلما خرجوا به من الحرم ليقتلوه في
الجل، قال لهم حبيب: دعوني أصلي ركعتين، فتركوه، فركعتين، فقال: والله!
لولا أن تخسبوا أن ما بي جزع لردت: اللهم! أحصهم عددا، واقتلهم يدا، ولا تبني منهم

أ ب ج د هـ
لحيان
قال
ابن
بشر
اللام
وهي
الفرقة

عشرة
ب ج
بالسرية
والسار
اسم
الح
الرهط

قال في تحار الصحاح: (سببه صالحا بالكسر) أهيبه بالفتح والهمز

فَلَسْتُ أَبَالِي جِيئَ أَقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ اللَّهُ مُضَرَّعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ بَشَأَ يُبَارِكْ عَلَيَّ أَوْصَالِ شَلْوٍ مُمَزَّعٍ

وَكَانَ حُيَيْبٌ هُوَ سُنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قَبْلَ صَبْرِ الصَّلَاةِ ، وَأَخْبَرَ - يَعْنِي : النَّبِيَّ ﷺ - أَصْحَابَهُ

يَوْمَ أُصْبُوا خَيْرَ هُمْ ، وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ - حِينَ خَدُّوا أَنَّهُ قُتِلَ أَنْ

يَأْتُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ يَعْرِفُ ، وَكَانَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عَظَمَائِهِمْ ، فَبَعَثَ اللَّهُ لِعَاصِمٍ مِثْلَ الظَّلَّةِ مِنْ

جُرُؤُوا الذَّبْرِ ، فَحَمَّتَهُ مِنْ رُسُلِهِمْ ، فَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئًا ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١) . [١/١١٦]

[قَوْلُهُ]: «الْهَدَاةُ»: مَوْضِعٌ ، «الظَّلَّةُ»: السَّحَابُ . «الذَّبْرُ»: النَّخْلُ . وَقَوْلُهُ: «اقتلهم

بِئْدَا» بِكَسْرِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا ، فَمَنْ كَسَرَ ، قَالَ: هُوَ جَمْعٌ بِئْدَةٌ بِكَسْرِ الْبَاءِ ، وَهِيَ النَّصِيبُ ،

وَمَعْنَاهُ: اقْتُلْتَهُمْ حِصَصًا مُنْقَسِمَةً لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَصِيبٌ ، وَمَنْ فَتَحَ ، قَالَ: مَعْنَاهُ: مُتَّفَرِّقِينَ

فِي الْقَتْلِ: وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ ، مِنَ الشَّبْدِ . أَهـ

وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة سبقت في مواضعها من هذا الكتاب . منها:

١٥٧٧ - حديث الغلام الذي كان يأتي الرهبان والساجر (٢) .

١٥٧٨ - ومنها حديث جرنج (٣) .

١٥٧٩ - وحديث أصحاب الغار الذين أطبقت عليهم الصخرة (٤) .

١٥٨٠ - وحديث الرجل الذي سمع صوتاً في السحاب يقول: اسق حديقة فلان (٥) ،

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٥) وأطرافه ، وما بين حاصرتين منه . (زهط): الرهط من الرجال ما دون العشرة ، وقيل إلى الأربعين . (عيناً): أي يتجسسون للنبي ﷺ أخيار عدوه . (الهداة): موضع على سبعة أميال من عسفان . وعسفان: بلد على مسافة (٨٠) كيلاً من مكة شمالاً على طريق المدينة . (اشترى): اشتري . (عالجوه): أي مارسوه وأراد به: أنهم خدعوه ليتبعهم ، فأبى . (يستحد بها): الاستعداد: حلق العانة . (قطفاً): عشوداً . (في الجبل): أي في الشميم . (مضرعي): موتي . (أوصال): جمع وصل ، وهو العضو . (شلو): جسد . (ممزع): مقطع . (صبوا): قتل الصبر: هو أن يقتل بأي أنواع القتل كان ، من غير أن يكون في حرب ولا قتال .

(٢) تقدم برقم (٣٥) .

(٣) تقدم برقم (٢٧٩) .

(٤) تقدم برقم (١٧ ، ٣٥٧) .

(٥) تقدم برقم (٥٩٥) .

وغير ذلك ، والدلائل في الباب كثيرة مشهورة ، وبالله التوفيق .

١٥٨١ - وعن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، قال : ما سمعتُ عمر ، رضي الله عنه ،

يقول لشيء قط : إني لأظنه كذا إلا كان كما يظن . رواه البخاري (١) .



(١) أخرجه البخاري (٣٨٦٦) ، وهو صدر حديث طويل .

١٧ - كِتَابُ الْأُمُورِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا

١ - بَابُ تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ وَالْأَمْرِ بِحِفْظِ اللِّسَانِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ إِخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [المُحْجَرَاتُ: ١٢]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ^(١) مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ٣٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْ رَقِيبٍ عَنِيدٍ﴾^(٢) [ق: ١٨].

اعْلَمْ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَنْ جَمِيعِ الْكَلَامِ ، إِلَّا كَلَامًا ظَهَرَتْ فِيهِ الْمَصْلَحَةُ ، وَمَنْ اسْتَوَى الْكَلَامُ وَتَرَكَهُ فِي الْمَصْلَحَةِ ، فَالْسُّنَةُ الْإِمْسَاكُ عَنْهُ ، لِأَنَّهُ قَدْ يَنْجَرُ الْكَلَامُ الْمُبَاحُ إِلَى حَرَامٍ أَوْ مَكْرُوهٍ ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الْعَادَةِ ، وَالسَّلَامَةُ لَا يَغْدِلُهَا شَيْءٌ .

١٥٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا ، أَوْ لِيَصْمُتْ ، مَتَّقْ عَلَيْهِ»^(٣) .

وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ إِلَّا إِذَا كَانَ الْكَلَامُ خَيْرًا ، وَهُوَ الَّذِي ظَهَرَتْ مَصْلَحَتُهُ ، وَمَنْ شَكَّ فِي ظُهُورِ الْمَصْلَحَةِ ، فَلَا يَتَكَلَّمْ .

١٥٨٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِيهِ» مَتَّقْ عَلَيْهِ»^(٤) .

(١) (لا تَقْفُ): لا تَتَّبِعْ (كلمات القرآن)

(٢) (راقب عنيد): مَلِكٌ حَافِظٌ لِأَقْوَالِهِ مُعَدُّ حَاضِرٍ (كلمات القرآن)

(٣) تقدم برقم (٣٣٧ ، ٧٤٣)

(٤) أخرجه البخاري (١١) ، ومسلم (٤٢)

١٥٨٤ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ [١١٦/ب] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا أُضْمِنُ بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أُضْمِنُ لَهُ الْجَنَّةَ» متفق عليه^(١). أَضْمِنُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ.

١٥٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُنَّ فِيهَا ، يَزِلُّ بِهَا إِلَى النَّارِ ، أُنْبَعِدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» متفق عليه^(٢). ومعنى: «يَتَّبِعُنَّ»: يَتَصَكَّرُ أَنَّهَا خَيْرٌ أَمْ لَا.

١/١٥٨٥ - وَعَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى - مَا يُبْلَغِي لَهَا بَالًا ، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُبْلَغِي لَهَا بَالًا ، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ» رواه البخاري^(٣).

١٥٨٦ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى ، مَا كَانَ يَطْرُقُ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا كَانَ يَطْرُقُ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ»^(٤).

رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥٨٧ - وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ. قَالَ: «قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ ، ثُمَّ اسْتَقِمْ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَخَوْفُ مَا نَخَافُ

أَبِيهِ كَلَانٌ ؛ وَلَعَلَّ الْحَرْثَ بِسَلْمٍ لَمْ يَنْحَدِثْ سِوَهُ أَوْ لَا يَخْصُصُ صِدْقَ الْعَقْلِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧٤) ، ولعل عزوه لمسلم وهم. فقد عزاه المصنف نفسه في الأذكار (١١٠١) بتحقيقي للبخاري دون مسلم ، وكذلك ابن الأثير في جامع الأصول (٧٠٨/١١) ، والسيوطي في الجامع الصغير (٩١٠٩). (من يضمن): من الضمان بمعنى الوفاء بترك المعصية. (ما بين لحييه): أي لسانه. (وما بين رجليه): أي فرجه. (أضمن له الجنة): أي دخولها.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٧٧) ، ومسلم (٢٩٨٨). (بالكلمة): أي بالكلام. (يزل): يسقط.

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٧٨). (من رضوان الله): أي مما يرضيه سبحانه وتعالى. (ما يبلغي لها بالاً): أي لا يتأملها ، ولا يتفكر في عاقبتها ، بل يظنّها قليلاً ، وهي عند الله عظيمة. (من سخط الله): أي مما بغضه ويوجب عقابه. (يهوي): يسقط.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٩٨٥/٢) ، والتِّرْمِذِيُّ (٢٣١٩) ، وابن ماجه (٣٩٦٩) ، وصححه ابن

حبان (١٥٧٦) موارد ، والحاكم (٤٥/١) ووافقه الذهبي.

① هو مسيّد بن كعب بن مالك بن عبد الله بن عبد الله بن ربيعة ذكره أبو نعيم في معرفة

الصحابة .

عَلِيٍّ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا»^(١) رواه الترمذي ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٥٨٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : «لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ ؛ وَإِنَّ أْبَعَدَ النَّاسِ مِنْ اللَّهِ الْقَلْبُ الْقَاسِي» رواه الترمذي^(٢) .

١٥٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : «مَنْ وَقَّاهُ اللَّهُ شَرًّا مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ ، وَشَرًّا مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ .

١٥٩٠ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الشَّجَاءَةُ؟ قَالَ: «أَمْسِكَ عَلَيْكَ لِسَانَكَ ، وَتَلَسَّعَكَ تِيثُكَ ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ»^(٤) رواه الترمذي وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ .

١٥٩١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ، ﷺ ، قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ ، فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تَكْفُرُ اللِّسَانَ ، تَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فِينَا ، فَإِنَّمَا نُخْنُ بِكَ ، فَإِنِ اسْتَقَمَّتْ اسْتَقَمْنَا ، وَإِنِ اعْوَجَّجَتْ اعْوَجَّجْنَا»^(٥) رواه الترمذي . معنى «تَكْفُرُ اللِّسَانَ»: أَي تَذِلُّ وَتَخْضَعُ لَهُ .

١٥٩٢ - وَعَنْ مُعَاذٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي

(١) أخرجه الترمذي (٢٤١٠) وغيره ، وصححه ابن حبان (٢٥٤٣) موارد ، والحاكم (٣١٣/٤) ووافقه الذهبي . (أعتصم): أمسك به وأنجو .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤١١) ، والبيهقي كما في الترغيب والترهيب (٥٣٨/٣) . وحسن إسناده الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول (٧٣٧/١١) .

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٠٩) وغيره ، وصححه ابن حبان (٢٥٤٦) موارد . (ما بين لحييه): أي لسانه . (ما بين رجليه): أي فرجه .

(٤) أخرجه الترمذي (٢٤٠٦) وغيره ، وحسنه أيضاً الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في جامع الأصول (٦٩٨/١١) .

(٥) أخرجه الترمذي (٢٤٠٧) وغيره ، وصححه ابن خزيمة ، والسيوطي في الجامع الصغير (٤٥٤) (أصبح): دخل في الصباح . (استقمت): اعتدلت على الصراط المستقيم . (اعوججت): بطلت عن الاعتدال .

① ذُرُورَةٌ ، وَقَالَ ابْنُ مَسْرُورٍ صَلْتَةٌ الذَّالِّ وَالضَّمُّ أَمْسَرُ .

الْحِجَّةُ ، وَيُسَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ عَظِيمٍ ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسْرُهُ اللهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللهُ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتُحِبُّ النَّبِيَّ» ثُمَّ قَالَ [١/١١٧]: «أَلَا أُذَلِّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ ، وَالصَّدَقَةُ تَطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يَطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ» ثُمَّ تَلَا: ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ يَمْعَلُونَ ﴾ [السجدة: ١٦ ، ١٧] . ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ ، وَعَمُودِهِ ، وَذُرُورَةِ سَنَامِهِ؟» قُلْتُ: بَلَى ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ ، وَذُرُورَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِعَلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟» قُلْتُ: بَلَى ، يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَخَذَ بِلِسَانِي ، فَقَالَ: «كُنْتُ عَلَيْكَ هَذَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَإِنَّا لَمُوَاخِدُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «تَكَلَّمْتُ أَفْكَ! وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟»^(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ فِي بَابِ مَرْحِ أَبِي فِي بَابِ صِلِ الْعَدَاوَةَ بِج

وأشار
إلى
أن
الذال
يضم
والمض
نفسه
الزيادة

صلى
سئل
قال
السنة
الملاك
يكسر
المع
وقد
الغنى
والروا
الكسر
السنة
مع
ما
الغنى
الغنى
الغنى
الغنى

١٥٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «اتَذَرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ ، فَقَدْ اغْتَبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَّتَهُ»^(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

صلى كلامي الشريف

١٥٩٤ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّخْرِ بِعَمْنٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ ، وَأَمْوَالَكُمْ ، وَأَعْرَاضَكُمْ ، حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ

(١) أخرجه الترمذي (٢٦١٦) ، وابن ماجه (٣٩٧٣) وغيره ، وحسنه السخاوي كما في الفتوحات الربانية (٣٥٨/٦) ، وصححه ابن حبان (٢١) موارد ، والحاكم كما في المغني للعراقي (١٠٩/٣) . (الصوم جنة): أي بقي صاحبه ما يؤديه من الشهوات (النهاية) . (تطفئ الخطيئة): تمحو الذنب . (جوف الليل): وسطه . (تجافى جنوبهم): ترتفع وتتخى للعبادة . (عن المضاجع): الفراش التي يسطجع عليها . (رأس الأمر): أعلاه ، والأمر هنا - الإسلام . (عموده): العمود: خشبة تقوم عليها الخيمة . (ذُرُورَةُ سَنَامِهِ): ما ارتفع من ظهر البعير ، المراد: أعلى موضع في الإسلام وأشرفه . (ملاك الأمر): قوامه وما يتم به . (تكلمك أمك): فقدتك . (يكب): يلقي . (حصائد ألسنتهم): كلامهم الذي لا خير فيه .
(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨٩) . (أفريت): أي افترت عليه الكذب .

يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» متفق عليه^(١).

١٥٩٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبِكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ: تَعْنِي: قَصِيرَةَ ، فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتَ كَلِمَةً لَوْ مُرَّجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَرَّجَتْهُ» قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا ، فَقَالَ: «مَا أَحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَإِنَّ لِي كَذَا وَكَذَا»^(٢) رواه أبو داود ، والترمذي . وقال: حديث حسن صحيح . وأج

ومعنى: «مرَّجَتْهُ» خَالَطَتْهُ مُخَالَطَةً يَتَغَيَّرُ بِهَا طَعْمُهُ ، أَوْ رِيحُهُ لِشِدَّةِ تَنَبُّهَا وَقُبْحِهَا ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَبْلِغِ الزَّوَّاجِرِ عَنِ الْغَيْبَةِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣ ، ٤].

١٥٩٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَزَتْ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نَحَاسٍ يَخْمِشُونَ^(٣) أَوْجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ يَا جِبْرِيْلُ! قَالَ: «هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ ، وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاصِهِمْ»^(٤) رواه أبو داود .

١٥٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ ، وَعِرْضُهُ ، وَمَالُهُ»^(٥) رواه مسلم .

يُرُدُّهَا؟

٢ - بَابُ تَحْرِيمِ سَمَاعِ الْغَيْبَةِ وَأَمْرِ مَنْ سَمِعَ غَيْبَةً مَحْرَمَةً بِرَدِّهَا ، وَالْإِنْكَارِ عَلَى قَائِلِهَا فَإِنْ عَجَزَ ، أَوْ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ ، فَارْتَقِ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ إِنْ أَمَكَنَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ ﴾^(٥) [القصص: ٥٥].

(١) أخرجه البخاري (٦٧) وأطرافه ، ومسلم (١٦٧٩) . (أعراضكم): العريض: النفس ، وقيل: الخشب (جامع الأصول: ١/ ٢٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٧٥) واللفظ له ، والترمذي (٢٥٠٢ ، ٢٥٠٣) وغيره ، وهو حديث صحيح ، استوفينا تخريجه في معجم شيوخ أبي يعلَى برقم (٢٥٦) . (حسبك): كافيك . (صافية): هي أم المؤمنين ، بنت حُتَيْبِ بْنِ أَخْطَبِ . (حكيت له إنساناً): أي فعلت مثل فعله .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٧٨) وغيره ، وصححه الضياء في «المختارة» والسيوطي في الجامع الصغير (٧٣٧١) . (يخمشون): يخدشون ، ويجرحون .

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٦٤) ، وسبأني برقم (١٦٥٤ ، ١٦٦٢) .

(٥) (اللغو): الفبيح من القول: كالسب والشتم .

أ
قال
جامع في شهر
ب
بلا

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [١١٧/ب] [الإسراء: ٣٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ^(١) فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ، وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

١٥٩٨ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ، ﷺ ، قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِي أَحِبُّهُ ، رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢) رواه الترمذي ، وَقَالَ: حديثٌ حسنٌ .

١٥٩٩ - وَعَنْ عَثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ المشهور [الذي تقدّم في باب الرجاء] قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ - ﷺ - بُصَلِي فَقَالَ: «أَيُّ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُمِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: ذَلِكَ مُتَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللهُ وَرَسُولَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ! وَإِنَّ اللهُ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ» متفقٌ عليه^(٣) .

«وعثبان» بكسر العين على المشهور ، وحكي ضئها ، وبعدها ناء مشناة من فوق ، ثم باءٌ موحدة . و«الدُّخْشُمُ» بِضَمِّ الدَّالِ ، وإسكان الخاء ، وضَمُّ الشَّيْنِ المُعْجَمَتَيْنِ . ^٤ وبضم

١٦٠٠ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ تَوْبَتِهِ ، وَقَدْ سَبَقَ فِي بَابِ التَّوْبَةِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - زَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِبُوكٍ: «مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟» فَقَالَ رَجُلٌ [مَنْ بَنِي سَلَمَةَ]: يَا رَسُولَ اللهِ! حَسَنَهُ بُرْدَاهُ ، وَالنَّظْرُ فِي عِطْفِيهِ . فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: بِئْسَ مَا قُلْتَ ، وَاللهُ! يَا رَسُولَ اللهِ! مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، متفقٌ عليه^(٤) . «عِطْفَاهُ»: جَانِبَاهُ ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى إِعْجَابِهِ بِنَفْسِهِ .

(١) (بخوضون): يأخذون في الاستهزاء والظعن .

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٣١) وغيره . وحسنه أيضاً الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول (٥٧٠/٦) .

(٣) تقدم برقم (٤٤٥) .

(٤) تقدم برقم (٢٦) .

فيه . وقد يُحِيلُ الْمُتَكَلِّمُ بِذَلِكَ الْحَسَدَ ، وَيُلْبَسُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ نَصِيحَةٌ ، فَلْيَتَّقَنَّ لِذَلِكَ .

ومنها : أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَايَةٌ لَا يَقُومُ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا ؛ إِمَّا بِأَنْ لَا يَكُونَ صَالِحًا لَهَا ، وَإِمَّا بِأَنْ يَكُونَ فَاسِقًا ، أَوْ مُغْفَلًا ، وَلِحَوْزِ ذَلِكَ فَيَجِبُ ذِكْرُ ذَلِكَ لِئِنْ لَهُ عَلَيْهِ وَلَايَةٌ عَامَّةٌ لِزَيْلِهِ ، وَيُؤَلِّي مَنْ يَضْلُحُ ، أَوْ يَغْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ لِيُعَامِلَهُ بِمُقْتَضَى حَالِهِ ، وَلَا يَغْتَرَّ بِهِ ، وَأَنْ يَسْعَى فِي أَنْ يَخْتَهُ عَلَى الْاسْتِقَامَةِ ، أَوْ يَسْتَبِدِلَ بِهِ .

الخامس : أَنْ يَكُونَ مُجَاهِرًا بِضِقِّهِ أَوْ بِذَعْبِهِ كَالْمُجَاهِرِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ ، وَمُضَادَرَةِ النَّاسِ ، وَأَخْذِ الْمَكْسِ (١) ؛ وَجَنَابَةِ الْأَمْوَالِ ظُلْمًا ، وَتَوَلِّي الْأُمُورِ الْبَاطِلَةِ ، فَيَجُوزُ ذِكْرُهُ بِمَا يُجَاهِرُ بِهِ ؛ وَيَحْرُمُ ذِكْرُهُ بِغَيْرِهِ مِنَ الْغُيُوبِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِحَوَازِهِ سَبَبٌ آخَرٌ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ .

السادس : التَّعْرِيفُ ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَعْرُوفًا بِلَقَبٍ ؛ كَالْأَعْمَشِ (٢) وَالْأَعْرَجِ وَالْأَعْمَى ، وَالْأَخْوَلِ ، وَغَيْرِهِمْ جَازَ تَعْرِيفُهُمْ بِذَلِكَ ، وَيَحْرُمُ إِطْلَاقُهُ عَلَى جِهَةِ التَّنْقِصِ ؛ وَلَوْ امْكَنَ تَعْرِيفُهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ أَوْلَى .

التنقيص. ب. ح.

فهذه سببٌ أسبابٌ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ وَأَكْثَرُهَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ؛ وَدَلَّالَتُهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مَشْهُورَةٌ . فَمِنْ ذَلِكَ :

١٦٠١ - عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : «انْذُرُوا لَهُ ، يَنْسُ أَخُو الْعَشِيرَةِ؟» متفقٌ عليه (٣) .

احتجَّ به البخاري في جواز غيبة أهل الفساد وأهل الرِّيبِ (٤) .

١٦٠٢ - وَعَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا

(١) (المكس) : الضريبة يفرضها الوالي على الناس ظلمًا .

(٢) (الأعمش) : الذي ضعف بصره ، مع سيلان دمع عينيه أكثر الأوقات .

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٥٤) ، ومسلم (٢٥٩١) . (العشيرة) : قال القاضي عياض : «المراد بالعشيرة الجماعة أو القبيلة» . وقال غيره : العشيرة الأدنى إلى الرجل من أهله ، وهم : ولد أبيه وجدّه .

(٤) (الريب) : جمع ريبية ، وهي الظن والشك والثمنه .

شَيْئاً»^(١). رواه البخاري. قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، أَحَدُ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ : هَذَانِ الرَّجُلَانِ كَانَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ .

١٦٠٣ - وَعَنْ قَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : آتَيْتُ النَّبِيَّ ، ﷺ ، فَقُلْتُ : إِنَّ أَبَا الْجَهْمِ وَمُعَاوِيَةَ خَطْبَانِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : «أَمَّا مُعَاوِيَةُ ، فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ ، وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ ، فَلَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَانِقِهِ» متفق عليه^(٢).

١/١٦٠٣ - وفي رواية لمسلم: «وأما أبو الجهم فصراب للنساء»^(٣) وهو تفسير لرواية: «لَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَانِقِهِ» وقيل: معناه: كثير الأسفار.

١٦٠٤ - وعن زيد بن أرقم ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي سَفَرٍ أَصَابَ [١١٨/ب] النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي : لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفُسُوا ، وَقَالَ : لَيْتَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرُ مِنْهَا الْأَدْلَ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ، فَاجْتَهَدَ بِيَمِينِهِ : مَا فَعَلْتَ ، فَقَالُوا : كَذَبَ زَيْدُ رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوهُ شِدَّةٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَضَدِيقِي : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ [المنافقون: ١] ثم دعاهم رسول الله - ﷺ - لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فَلَوْزًا رُوَوْسَهُمْ . متفق عليه^(٤).

١٦٠٥ - وعن عائشة ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَتْ هِنْدُ ، امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ ، لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ ، وَهوَ لَا يَعْلَمُ؟ قَالَ : «أَخْذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ» متفق عليه^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠) ونسبه ابن الأثير في جامع الأصول (١٢٨/٨) إلى مسلم دون البخاري (صغلوک): فقير.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٠/٤٧).

(٤) أخرجه البخاري (٤٩٠٠) وأطرافه ، ومسلم (٢٧٧٢) . (حتى ينفسوا): كي يفرقوا عنه ﷺ . (رجعنا): من غزوة بني المصطلق . (الأعز): الأشد والأقوى . (الأدل): الأضعف والأهون . (اجتهد بيمينه): أي حلف وأكد الأيمان بتكراره . (لؤوارؤوسهم): أمالوها إغراضاً واستهزاءً .

(٥) أخرجه البخاري (٢٢١١) وأطرافه ، ومسلم (١٧١٤) . (شحيح): بخيل حريص . (المعروف): القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية (فتح: ٥٠٩/٩).

٤ - باب تحريم التميمية وهي نقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿هَمَّازٌ مَقْلَبٌ بِمِيمٍ﴾^(١) [ن: ١١] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿تَأْتِي لَيْفٌ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَأْتِيَهُ رَقِيبٌ عَيْنِدْ﴾ [ق: ١٨].

١٦٠٦ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ، ﷺ : «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَعَامٌ» متفقٌ عليه^(٢).

١٦٠٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ! بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ . أَمَّا أَحَدُهُمَا ، فَكَانَ يَغْشَى بِالنَّمِيمَةِ ، ^{بِهِ} وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»^(٣) . متفقٌ عليه ، وهذا لفظ إحدى روايات البخاري . ^{لا يسرى} قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» أَي: كَبِيرٍ فِي زَعْمِهِمَا . وَقِيلَ: كَبِيرٌ تَرْكُهُ ^{وغير رواية} ^{لأبي هريرة} عَلَيْهِمَا .

١٦٠٨ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «أَلَا أُتَبِّحُكُمْ مَا الْعَضَّةُ؟ هِيَ النَّيْمَةُ ، الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤) . «العضة»: بفتح العين المهملة ، وإسكان الضاد المعجمة ، وبالهاء على وزن الوجه ، وروى: «العضة» بكسر العين وفتح الضاد المعجمة على وزن العيدة ، وهي: الكذبة والبهتان ، وعلى الرواية الأولى: العضة: مصدرٌ ، يقال: عضه عضها ، أي: رماه بالعضة .

٥ - باب النهي عن نقل الحديث وكلام الناس إلى ولاية الأمور إذا لم تدع إليه حاجة مخوف مفسدة ونحوها

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] . وفي الباب الأحاديث السابقة في الباب قبله .

(١) (همَّازٌ): عِيَاب ، أو مغتاب للناس . (مَقْلَبٌ بِمِيمٍ): بالسعاية والإفساد بين الناس .

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٥٦) ، ومسلم (١٠٥) واللفظ له .

(٣) أخرجه البخاري (٢١٦) وأطرافه ، ومسلم (٢٩٢) .

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٠٦) .

١٦٠٩ - وعن ابن مسعود ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ، ﷺ : « لا يُبلغني أحدٌ من أصحابي عن أحدٍ شيئاً ، فإني أخرج إليكم وأنا سليم الصدر »^(١) رواه أبو داود ، والترمذي .

٦ - باب ذم ذي الوجهين ١١/١١٩

قال الله تعالى : ﴿ يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ^(٢) مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَمْسَلُونَ مُحِيطًا ﴾ [النساء : ١٠٨] .

١٦١٠ - وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ، ﷺ : « تجدون الناس معادن ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا » ، وتجدون خيار الناس في هذا الشأن أشدهم له كراهية ، وتجدون شر الناس ذا الوجهين ، الذي يأتي هؤلاء بوجه ، وهؤلاء بوجه متفق عليه^(٣) . كراهية له . ب . و .

١٦١١ - وعن محمد بن زبير ، أن ناساً قالوا لجدّه عبد الله بن عمر ، رضي الله عنهما : « إننا ندخل على سلطاننا^(٤) » ، فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم ، قال : كنا نعد هذا يفاقاً على عهد رسول الله ﷺ^(٥) . رواه البخاري .

سكلاطينا . ب . وفي رواية الطيالسي عنه خاصم . فتح

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٦٠) ، والترمذي (٣٨٩٦) وقال : « هذا حديث غريب » وانظر تمام تخريجه في مستدرك أبي يعلى (٥٣٨٨) .

(٢) بيتون : يديرون ليل .

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٩٣ ، ٣٤٩٤) ، ومسلم (٢٥٢٦) ، وتقدم بعضه برقم (٣٩٦) . (تجدون الناس معادن) : أصولاً مختلفة . فتارة يكون المعدن نفيساً ، وتارة يكون خبيساً . (فقهوا) : بضم القاف : أي صاروا فقهاء ، وبكسرهما : إذا علموا وقهموا . (في هذا الشأن) : أي الولاية والإمرة (الفتح : ٥٣٠ / ٦) .

(٤) أي من له علينا ولاية من سلطان فمن دونه . وفي الأصل والبخاري (سلطاننا) ، وعلى هامش الأصل : «سكلاطينا» نسخة .

(٥) أخرجه البخاري (٧١٧٨) ، وسيأتي برقم (١٧٠٨) .

بضم
القاف
على
المصدر
ويعني
كراهية
انقلبه
عنه القوي
لغير
مسلم

٣ - باب بيان ما يباح من الغيبة

اعلم أن الغيبة تُباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها ، وهو سببها :
أسباب :

الأول : الظلم ، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية ، أو قدرة على إنصافه من ظالمه ، فيقول : ظلمني فلان بكذا .

الثاني : الاستيغانة على تغيير المنكر ، ورد العاصي إلى الصواب ، فيقول لمن يزجو قدرته على إزالة المنكر : فلان يعمل كذا ، فازجره عنه ، ونحو ذلك ، ويكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر ، فإن لم يقصد ذلك كان حراماً .

الثالث : الاستيفاء ، فيقول للمفتي : ظلمني أبي ، أو أخي ، أو زوجي ، أو فلان بكذا ، فهل له ذلك؟ وما طريقي في الخلاص منه ، وتخصيل حقي ، ودفع الظلم؟ ونحو ذلك ، فهذا جائز للحاجة ، ولكن الأحوط والأفضل أن يقول : ما تقول في رجل أو شخص ، أو زوج ، كان من أمره كذا؟ فإنه يحصل به الغرض من غير تعيين ومع ذلك فالتعيين جائز كما سنذكره في حديث هند^(١) ، إن شاء الله تعالى .

الرابع : تحذير المسلمين [١/١١٨] من الشر وتصحيتهم ، وذلك من وجوه :

منها : جرح المجرورين من الزواة والشهود ، وذلك جائز بإجماع المسلمين ؛ بل واجب للحاجة .

ومنها : المشاورة في مصاهرة إنسان ، أو مشاركته ، أو إيداعه ، أو معاملته بغير ذلك ، أو مجاورته ، ويجب على المشاور أن لا يخفي حاله ، بل يذكر المساوي التي فيه بيئة التصحية .

ومنها : إذا رأى متفقها يتردد إلى مبتدع ، أو فاسق يأخذ عنه العلم ، وخاف أن يتضرر المتفق بذلك ، فعليه نصيحته ببيان حاله ، بشرط أن يقصد التصحية ، وهذا مما يغلط

بلفظ

بالظاء أ ب ج

(١) سياني برقم (١٦٠٥) .

٧ - باب تحريم الكذب

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عِنْدٌ﴾ [ق: ١٨].

١٦١٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيُصَدِّقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدْقًا ، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَابًا» متفقٌ عَلَيْهِ^(١).

العاصمي أ

١٦١٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: «أَزْبَعُ مَنْ كُنَّ فِيهِ ، كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ ، كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا اثْتَمَنَ خَانَ ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» متفقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٦١٤ - وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ مَعَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣) بِنَحْوِهِ فِي بَابِ: الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ.

١٦١٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ ، كُتِفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، صَبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً ، عُدَّتْ ، وَكُتِفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»^(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

«تَحَلَّمَ» أَي: قَالَ إِنَّهُ حَلَّمَ فِي نَوْمِهِ وَرَأَى كَذَا وَكَذَا؛ وَهُوَ كَاذِبٌ. وَ«الْأَنْكُ» بِالْمَدِّ وَضَمِّ النُّونِ وَتَخْفِيفِ الْكَافِ: وَهُوَ الرِّصَاصُ الْمُدَابُّ. حَلَّمَ كَمَا فِي

(١) تقدم برقم (٦١).

(٢) تقدم برقم (٧٢٧) ، وسبأني برقم (١٦٧٠).

(٣) تقدم حديث أبي هريرة برقم (٢١٧) ، (٧٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٤٢) ، والفقرة الأخيرة عند مسلم (١٠٠/٢١١٠) ، وستأتي برقم (١٧٧٣).

(بحلِّم): الحُلْمُ: ما يراه الناائم. (كُتِفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ): أَي تَعْدِيًّا لَهُ.

وإذا بينَ ظَهْرِي الرَّؤُوسَةَ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوِيلًا فِي السَّمَاءِ ، وَإِذَا حَوَّلَ الرَّجُلُ
 مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانِ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ ، قُلْتُ : مَا هَذَا؟ وَمَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ لِي : انْطَلِقْ انْطَلِقْ ،
 فَأَنْطَلِقْنَا ، فَأَتَيْنَا عَلَى دَوْحَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرْ دَوْحَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا ، وَلَا أَحْسَنَ ، قَالَ لِي : ازُقْ
 فِيهَا ، فَأَرْتَقِينَا فِيهَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبْنِ ذَهَبٍ ، وَلَبْنِ فِضَّةٍ ، فَأَتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ
 فَاسْتَفْتَحْنَا ، فَفُتِحَ لَنَا ، فَدَخَلْنَاهَا ، فَتَلَقَّانَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتُمْ رَأَوْنَ
 وَشَطْرٌ مِنْهُمْ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَأَوْتَ قَالَا لَهُمْ : اذْهَبُوا فَفَعَلُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ ، وَإِذَا هُوَ نَهْرٌ
 مُعْتَرِضٌ بَحْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَخْضُ فِي التِّيَاضِ ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ . ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ
 ذَلِكَ الشَّوْءُ عَنْهُمْ ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ . قَالَ : قَالَا لِي : هَذِهِ جَنَّةٌ [١٢٠/أ] عَذْبٌ ، فَقَالَا
 وَهَذَاكَ مِثْلُكَ ، فَسَمَّا بَصْرِي صُعْدًا ، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرِّيَابَةِ التِّيَاضِ . قَالَ لِي : هَذَاكَ
 مِثْلُكَ؟ قُلْتُ لَهُمَا : بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمَا ، فَذَرَانِي فَادْخُلُهُ . قَالَ : أَمَا الْآنَ فَلَ ، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ .
 قُلْتُ لَهُمَا : فَإِنِّي رَأَيْتُ مِنْذُ اللَّيْلِ عَجَبًا؟ فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالَ لِي : أَمَا إِنَّا سَخِرْنَاكَ : أَمَا
 الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي آتَيْتَ عَلَيْهِ يُبَلِّغُ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ ، وَيَنَامُ
 عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي آتَيْتَ عَلَيْهِ يُسْرِسِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ ، وَمَنْخِرُهُ إِلَى
 قَفَاهُ ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذِبَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ؟ وَأَمَّا الرَّجُلَانِ
 وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ هُمْ فِي مِثْلِ بِنَاءِ الشُّوْرِ ، فَإِنَّهُمْ الرِّثَاءُ وَالرِّوَانِي ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي
 آتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبُحُ فِي النَّهْرِ ، وَيُلْقِمُ الْحِجَارَةَ ، فَإِنَّهُ أَكَلُ الرِّبَا ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ الْمَرَّةَ
 الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا ، فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنٌ جَهَنَّمَ ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي
 فِي الرَّؤُوسَةِ ، فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ، وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ ، فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ ،
 وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ : «وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ» فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَوْلَادُ
 الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ
 حَسَنٌ ، وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحٌ ، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا ، تَجَاوَزَ اللَّهُ
 عَنْهُمْ» (١) رواه البخاري .

(١) أخرجه البخاري (٧٠٤٧) . وأصل هذا الحديث أخرجه مسلم (٢٢٧٥) . (ذات غداة) : أي : صبح يوم
 (يهوي) : يسقط . (كلوب) : خديعة معوجة الرأس . (الشدق) : جانب الفم . (لغط) : اللغط : الضجة
 والجلبة . (كريمه المرأة) : قبيح المنظر . (نور الربيع) : أي زهره . (وإذا بين ظهري الرؤوسة) : المراد : =

الواو وبالحاء المهملة: وهِي الشَّجَرَةُ الْكَبِيرَةُ. قَوْلُهُ: «الْمَحْضُ» إِهْرَاقُ بِنْتِ السِّيمِ وَإِسْكَانُ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَبِالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ: وَهُوَ اللَّبْنُ. قَوْلُهُ: «فَسَا بَصْرِي» أَي: ازْتَمَعَ. «وَضَعْدَاءُ»: بضم الصاد والعين، أَي: مُزْتَفِعًا. «وَالرَّيَابَةُ»: بِفَتْحِ الرَّاءِ وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ مُكَرَّرَةً، وَهِيَ: السَّحَابَةُ. /

٨ - بَابُ بَيَانِ مَا يَجُوزُ مِنَ الْكُذِّبِ

اعْلَمُ أَنَّ الْكُذِّبَ ، وَإِنْ كَانَ أَضْلُهُ مُحْرَمًا ، فَيَجُوزُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ بِشُرُوطٍ قَدْ أَوْضَحْتَهَا فِي كِتَابِ: «الْأَذْكَارِ» ، وَمُخْتَصِرُ ذَلِكَ: أَنَّ الْكَلَامَ وَسِيلَةٌ إِلَى الْمَقَاصِدِ ، فَكُلُّ مَقْصُودٍ مَحْمُودٍ يُمَكِّنُ تَخْصِيلَهُ بِغَيْرِ الْكُذِّبِ يَحْرُمُ الْكُذِّبُ فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ تَخْصِيلَهُ إِلَّا بِالْكَذِّبِ ، جَازَ الْكُذِّبُ . ثُمَّ إِنْ كَانَ تَخْصِيلُ ذَلِكَ الْمَقْصُودِ مُبَاحًا كَانَ الْكُذِّبُ مُبَاحًا ، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا ، كَانَ الْكُذِّبُ وَاجِبًا . فَإِذَا اخْتَفَى مُسْلِمٌ مِنْ ظَالِمٍ يَرِيدُ قَتْلَهُ ، أَوْ أَخَذَ مَالَهُ ، وَأَخْفَى مَالَهُ ، وَسُئِلَ إِنْسَانٌ عَنْهُ ، وَجَبَ الْكُذِّبُ بِإِخْفَانِهِ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ ، وَأَزَادَ ظَالِمٌ أَخَذَهَا ، وَجَبَ الْكُذِّبُ بِإِخْفَانِهَا . وَالْأَخْوَاطُ فِي هَذَا كُلُّهُ أَنْ يُورِي ، وَمَعْنَى الثَّوْرِيَّةِ: أَنْ يَفْصِدَ بِعِبَارَتِهِ مَقْصُودًا صَاحِبًا لَيْسَ هُوَ كَاذِبًا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فِي ظَاهِرِ اللَّفْظِ ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَفْهَمُهُ الْمُحَاطَبُ ، وَلَوْ تَرَكَ الثَّوْرِيَّةَ وَأَطْلَقَ عِبَارَةَ الْكُذِّبِ ، فَلَيْسَ بِحَرَامٍ فِي هَذَا الْحَالِ .

١٦١٨ - وَاسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ لِجَوَازِ الْكُذِّبِ فِي هَذَا الْحَالِ بِحَدِيثِ أُمِّ كَلْثُومٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «لَيْسَ الْكُذَّابُ الَّذِي يُصَلِّحُ بَيْنَ النَّاسِ ، فَيَنْبِي خَيْرًا ، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا» متفق عليه (١) .

١/١٦١٨ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ أُمُّ كَلْثُومٍ: وَلَمْ أَسْمَعُهُ يَرْخِصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ؛ تَعْنِي: الْحَرْبَ ، وَالْإِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ ، وَحَدِيثَ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ ، وَحَدِيثَ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا (٢) .

(١) تقدم برقم (٢٦٩).

(٢) تقدم برقم (١/٢٦٩).

٩ - باب الحث على التثبت فيما يقوله ويخفيه

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [١/١٢١] [الإسراء: ٣٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عِينٌ﴾ [ق: ١٨].

١٦١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٦٢٠ - وَعَنْ سَعْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»^(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ . ^(٣) يَرَى أَيْ بَدَعَ التَّحِيمةَ وَضَمَّهَا وَوَضَعَهَا فِيهَا

١٦٢١ - وَعَنْ أَسْمَاءَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي ضَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ، ﷺ: «الْمُنْتَشِعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَيْسَ نَوْبِي زُورٌ»^(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

«الْمُنْتَشِعُ»: هُوَ الَّذِي يُظْهِرُ الشَّبَحَ وَلَيْسَ بِشَبَّانٍ ، وَمَعْنَاهُ هُنَا: أَنَّهُ يُظْهِرُ أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ فَضِيلَةٌ وَلَيْسَتْ حَاصِلَةً . «وَلَيْسَ نَوْبِي زُورٌ» أَي: ذِي زُورٍ ، وَهُوَ الَّذِي يُزَوِّرُ عَلَى النَّاسِ ، ذَوِي أَنْ يَتَرْتَمَى بِرِيٍّ أَهْلِي الرَّفْدِ أَوْ الْعِلْمِ أَوْ الثَّرْوَةِ؛ لِيُعْتَرَّ بِهِ النَّاسُ ، وَلَيْسَ هُوَ بِتِلْكَ الصَّفَةِ . وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٠ - باب بيان غلظ تحريم شهادة الزور^(٤)

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحْسَبُ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الحج: ٣٠]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عِينٌ﴾ [ق: ١٨].

(١) أخرجه مسلم برقم (٥).

(٢) أخرجه مسلم (٩/١) بلارقم .

(٣) أخرجه البخاري (٥٢١٩) واللفظ له ، ومسلم (٢١٣٠) . (الضرة): إحدى زوجتي الرجل ، أو إحدى زوجاته .

(٤) (شهادة الزور): الشهادة الكاذبة .

[١٨]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِيَالْمُرْصِدِ﴾ [الفجر: ١٤]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢].

١٦٢٢ - وعن أبي بكرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ، ﷺ: «أَلَا أُتْبِكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» قُلْنَا: بلى ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ ، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يَكْرُرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ . متفقٌ عليه^(١).

١١ - بَابُ تَحْرِيمِ لَعْنِ إِنْسَانٍ بَعَيْنِهِ أَوْ دَابَّةٍ

١٦٢٣ - عَنْ أَبِي زَيْدٍ: ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيُّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْتَةِ الرِّضْوَانِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ، ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا ، فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ ، عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ» متفقٌ عليه^(٢).

١٦٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا يَتَّبِعُنِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعْنَانًا»^(٣) رواه مسلم .

١٦٢٥ - وَعَنْ أَبِي الدُّدْرَاءِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شَفَعَاءَ ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤) رواه مسلم .

١٦٢٦ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ، ﷺ:

- (١) تقدم برقم (٣٦٠).
- (٢) أخرجه البخاري (٦٠٤٧) ، ومسلم (١١٠). (بيعة الرضوان): كانت بالحديبية ، تحت الشجرة ، سنة ست من الهجرة . (بملئة): (بملئة): الملة: الدين والشريعة . (فهو كما قال): قال ابن المنذر - كما في الفتح ٥٣٩/١١ -: ليس على إطلاقه في نسبه إلى الكفر ، بل المراد أنه كاذب ككذب المعظم لتلك الجهة . وانظر جامع الأصول (٦٥٧/١١).
- (٣) أخرجه مسلم (٢٥٩٧).
- (٤) أخرجه مسلم (٢٥٩٨) . (شفعاء): أي لا يشفعون يوم القيامة . (ولا شهداء): أي لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسالهم إليهم الرسالات . وقيل غير ذلك .

«لَا تَلَاعَنُوا بَلْعَنَةَ اللَّهِ ، وَلَا بَعْضِيهِ ، وَلَا بِالنَّارِ»^(١) رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

قال في تحفة الخواري (قال الآري) يقع صيغة وكسر الهمزة بحذف واو في

أخرجه أبو داود (٤٩٠٦) ، والترمذي (١٩٧٦) وغيره ، وصححه الحاكم (٤٨/١) ووافقه الذهبي (لا تلاعنوا) : أي لا يلعن بعضكم بعضاً . (ولا بعضيه) : أي لا يدعو بعضكم على بعض بغضب الله ، كأن يقال : عليه غضب الله . (ولا بالنار) : أي لا يقول أحدكم : اللهم اجعله من أهل النار ، أو أحرقه بها .

أخرجه الترمذي (١٩٧٧) وغيره ، وصححه ابن حبان (٤٨) موارد ، والحاكم (١٢/١) وأقره الذهبي . وصحح إسناده العراقي في المغني (١٢١/٣) وقال : «وروي موقوفاً . قال الدارقطني في العلل : والموقوف أصح» وسيأتي برقم (١٨٢٧) . (ليس المؤمن) : أي الكامل الإيمان . (بالتلعان) : أي الوقاع في أعراض الناس بنحو ذم أو غيبة . (الفاحش) : ذو الفحش في كلامه وفعاله . والفحش : الصبيح الشنيع من قول وفعل . (البيدي) : الفاحش في مطلقه ، وإن كان الكلام صدقاً (فيض القدير : ٣٦٠/٥) .

أخرجه أبو داود (٤٩٠٥) ، وجوّده إسناده الحافظ في الفتح (٤٦٧/١٠) . ورمز لحسنه السيوطي في الجامع الصغير (٢٠٦٩) . (مساغاً) : مسلماً وسبيلاً .

أخرجه مسلم (٢٥٩٥) .

١٦٢٧ - وعن ابن مسعود ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس المؤمن ^{أبو بكر} ^{المهاجر} بالتلعان ، ولا [ب] اللعان ، ولا الفاحش ، ولا البيدي»^(٢) . رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن .

١٦٢٨ - وعن أبي الدرداء ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن العبد إذا لعن شيئاً ، صعِدَت اللعنة إلى السماء ، فتغلّق أبواب السماء دونها ، ثم تهبط إلى الأرض ، فتغلّق أبوابها دونها ، ثم تأخذ يميناً وشمالاً ، فإذا لم تجد مساعاً رجعت إلى الذي لعن ، فإن كان أهلاً لذلك ، وإلا رجعت إلى قائلها»^(٣) . رواه أبو داود .

١٦٢٩ - وعن عمران بن الحصين ، رضي الله عنهما ، قال : بينما رسول الله ﷺ - في بعض أسفاره ، وامرأة من الأنصار على ناقه ، فضجرت ، فلعلتها ، فسمع ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : «خذوا ما عليها ودعوها ؛ فإنها ملعونة» قال عمران : فكانت أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد»^(٤) . رواه مسلم .

١٦٣٠ - وعن أبي بزة: نضلة بن عبيد الأسلمي رضي الله عنه قال: بينما جارية علي ناقة، عليها بعض مناع القوم، إذ بصرت بالنبي ﷺ، وتصابق بهم الجبل، فقالت: حل، اللهم! العنهما. فقال النبي ﷺ: لا تُصاحِبُنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ رواه مسلم^(١).

قوله: «حل»: بفتح الحاء المهملة، وإسكان اللام، وهي كلمة لزرجر الإبل. واغلم أن هذا الحديث قد يستشكل معناه، ولا إشكال فيه، بل المراد النهي أن تُصاحِبَهُمْ تلك الناقة، وليس فيه نهْيٌ عن بيعها ودبْحها ورُكوبها في غير صحبة النبي ﷺ، بل كل ذلك وما سواه من التصرفات جائزة لا تمنع منه، إلا من مصاحبته - بها - لأن هذه التصرفات كلها كانت جائزة فمُنِعَ بعضُ منها، فبقي الباقي على ما كان. والله أعلم.

١٢ - باب جواز لعن بعض أصحاب المعاصي غير المعيّنين

قال الله تعالى: ﴿الْأَلْعَنَةُ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]. وقال تعالى: ﴿فَأَذَنُ مَوْذُنٍ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف: ٤٤].

١٦٣١ - وثبت في الصحيح، أن رسول الله - ﷺ - قال: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»^(٢).

١٦٣٢ - وأنه قال: «لَعَنَ اللهُ أَكْبَلَ الرِّبَا»^(٣).

١٦٣٣ - وأنه لعن المصورين^(٤).

١٦٣٤ - وأنه قال: «لَعَنَ اللهُ مَنْ عَتَرَ مَنَارَ الْأَرْضِ»^(٥) أي: حُدودها.

١٦٣٥ - وأنه قال: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ»^(٦).

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٦). ومالت لأهل (لُسْرَةٍ فِي السِّرِّ. دليل

(٢) سيذكره المصنف من حديث أسماء برقم (١٧٣٣)، وعائشة برقم (١٧٣٤)، وابن عمر برقم (١٧٣٦) وسيشرح المصنف غريبه عند الرقم (١٧٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٦٢) من حديث أبي جحيفة، ومسلم (١٥٩٧، ١٥٩٨) من حديث ابن مسعود وجابر.

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٦٢) من حديث أبي جحيفة.

(٥) أخرجه مسلم (١٩٧٨) من حديث علي بن أبي طالب.

(٦) أخرجه البخاري (٦٧٩٩)، ومسلم (١٦٨٧) من حديث أبي هريرة.

١٦٣٦ - وأنه قال: «لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ»^(١).

١٦٣٧ - «وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ»^(٢).

١٦٣٨ - وأنه قال: «مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا ، أَوْ آزَى مُخْدِنًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٣).

١٦٣٩ - وأنه قال: «اللَّهُمَّ! العن رِغْلًا ، وَذِكْوَانَ وَعُصْبَةً ، عَصُوا اللهَ وَرَسُولَهُ»^(٤) وهذه ثلاث قبائل من العرب.

١٦٤٠ - وأنه قال: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(٥).

١٦٤١ - وأنه «لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»^(٦).

وَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَلْفَافِ فِي الصَّحِيحِ ، وَبَعْضُهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ: البخاري ومسلم ، وَبَعْضُهَا فِي أَحَدَيْهِمَا [١/١٢٢] وَإِنَّمَا قَصَدْتُ الْاِخْتِصَارَ بِالِإِشَارَةِ إِلَيْهَا ، وَسَأَذْكَرُ مُعْظَمَهَا فِي أَبْوَابِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

١٣ - بَابُ تَحْرِيمِ سَبِّ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨].

(١) أخرجه مسلم (٤٤/١٩٧٨) من حديث علي بن أبي طالب.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٨) من حديث علي بن أبي طالب.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٧٠) ، ومسلم (١٣٧٠) من حديث علي . وهو طرف من حديث ، أوله: «المدينة حرم ما بين غيري إلى نوري» سيأتي برقم (١٩٠٤) . (من أحدث فيها حدثاً) الحدث: الأمر الحادث ، والمراد به: الخيانة والجرم ، والمحدث: الذي يجنبها ، وأواه: إذا ضمه إليه وحماه (جامع الأصول: ١٠/٢٥٥).

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٦٠) ، ومسلم (٦٧٥) من حديث أبي هريرة ، ومسلم (٦٧٩) من حديث خفاف بن إيماء الغفاري.

(٥) أخرجه البخاري (١٣٣٠) ، ومسلم (٥٢٩) من حديث عائشة.

(٦) أخرجه البخاري (٥٨٨٥) من حديث عبد الله بن عباس.

١٦٤٢ - وَعَنْ ابْنِ سَنُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» متفقٌ عليه^(١).

١٦٤٣ - وَعَنْ أَبِي دَرٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : «لَا يَزِمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفِسْقِ أَوْ الْكُفْرِ ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ»^(٢) رواه البخاري.

أب ج ١٦٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : «الْمُسَابَهَانِ مَا الْبَادِي قَالَا ، فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا حَتَّى يَغْتَدِيَ الْمَظْلُومُ»^(٣) رواه مسلم .

١٦٤٥ - وَعَنْهُ ، قَالَ : أَبِي الثَّبِيِّ - ﷺ - بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ . قَالَ : «اضْرِبُوهُ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ . فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : أَخْرَاكَ اللَّهُ! قَالَ : «لَا تَقُولُوا هَكَذَا ، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ» رواه البخاري^(٤) .
هذا أبو ج ونصه على ج ب

١٦٤٦ - وَعَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّنَى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»^(٥) لا متفق عليه إلا^(٥).

١٤ - بَابُ تَحْرِيمِ سَبِّ الْأَمْوَاتِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَمَصْلَحَةِ شَرْعِيَّةٍ

وَهُوَ التَّخْدِيرُ مِنَ الْاِقْتِدَاءِ بِهِ فِي بَدْعِيهِ ، وَفِسْقِهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ وَفِيهِ آيَةٌ وَالْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ .
أ هـ

١٦٤٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : «لَا تَسُبُّوا

(١) أخرجه البخاري (٤٨) ، ومسلم (٦٤) . (سباب المسلم فسوق) : أي شتمه حرام . (وقتاله كفر) : أي ومقاتلته كالكفر في الإثم والتحريم .

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٤٥) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨٧) . (العسابان) : اللذان يشتم كل منهما الآخر . (ما قالوا) : أي إثم ما قالوا من السب والشتم . (يعتدي المظلوم) : أي يتجاوز قدر الانتصار ، فيؤذي الظالم بأكثر مما قاله .

(٤) تقدم برقم (٢٦٣) .

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٥٨) ، ومسلم (١٦٦٠) . (قذف مملوكه بالزنى) : رماه به .

الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا»^(١) رواه البخاري.

١٥ - باب النهي عن الإيذاء

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيًا مَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْتُلُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٥٨].
العاصي

١٦٤٨ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ» متفقٌ عليه^(٢).

١٦٤٩ - وعنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُرْخِزَ عَنِ النَّارِ ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ ، فَلَنَأْتِيَهُ مَيْتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَيَأْتِي إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ»^(٣) رواه مسلم . وَهُوَ بَعْضُ حَدِيثِ طَوِيلٍ سَبَقَ فِي بَابِ طَاعَةِ وِلَاةِ الْأُمُورِ .

١٦ - باب النهي عن التباغض والتقاطع والتدابير

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَذَلُّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْرَضَ عَلَى الْكٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكٰفِرِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

١٦٥٠ - وعن أنس ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا [ب/١٢٢] وَلَا تَقَاطَعُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا ، وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ» متفقٌ عليه^(٤).

١٦٥١ - وعن أبي هريرة ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ - قَالَ: «تُنْفَعُ أَبْوَابُ

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٣). (أفضوا إلى ما قدموا): أي وصلوا إلى ما عملوا من خير أو شر.

(٢) تقدم برقم (٢٣١).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٤٤) ، وتقدم مطولاً برقم (٧٠٤).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٦٥) ، ومسلم (٢٥٥٩) ، وسيأتي برقم (١٦٧٩). (أن يهجر): أي أن يترك كلامه إذا لقيه ، وتقدم من حديث أبي هريرة برقم (٢٥٥) وهناك شرح المصنف غريبه .

الْحَنَّةَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ ، يُقَالُ: أَنْظَرُوا هَذَا حَتَّى يَضْطَلِحَ . أَنْظَرُوا هَذَا حَتَّى يَضْطَلِحَ^(١) رواه مسلم .

ب.ج
١/١٦٥١ - وفي رواية له: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمِيسٍ وَإِثْنَيْنٍ»^ص وَذَكَرَ نَحْوَهُ .
روايات أيضا أخرجه ب

١٧ - بَابُ تَحْرِيمِ الْحَسَدِ

وَهُوَ تَمَنِّي زَوَالِ النُّعْمَةِ عَنْ صَاحِبِهَا : سَوَاءٌ كَانَتْ نِعْمَةً دِينِي أَوْ دُنْيَا . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النساء : ٥٤] .

١٦٥٢ - وفيه حديث أنس السابق في الباب قبله^(٢) .

١٦٥٣ - وعن أبي هريرة ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ ؛ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ ، أَوْ قَالَ : الْعُشْبَ»^(٣) رواه أبو داود .

١٨ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّجَسُّسِ وَالتَّسْمَعِ لِكَلَامِ مَنْ يَكْرَهُ اسْتِمَاعَهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾^(٤) [الحجرات : ١٢] . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيًا مَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْتُلُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [الأحزاب : ٥٨] .

١٦٥٤ - وعن أبي هريرة ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلَا تَجَسَّسُوا ، وَلَا تَحَسَّسُوا ، وَلَا تَنَافَسُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ،

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٥) . (شحناء) : عداوة وبغضاء . (أنظروا هذين) : أي آخروهما وأمهلوهما .

(٢) أخرجه مسلم (٣٦/٢٥٦٥) ، وسياقي برقم (١٦٨١) .

(٣) تقدم حديث أنس برقم (١٦٥٠) . قلت : وفيه أيضاً حديث أبي هريرة المتقدم برقم (٢٥٥) .

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٠٣) ، ورمز لضعفه السيوطي في الجامع الصغير (٢٩٠٨) ، وله شاهد عن

أنس بن مالك عند ابن ماجه (٤٢١٠) ، وأبي يعلى (٣٦٥٦ ، ٣٦٩٤) وفي إسناده عيسى بن

أبي عيسى الخنط ، وهو ضعيف . قال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول

(٦٢٥/٣) : «فلعله يقوى به» .

(٥) (لا تجسسوا) : لا تتبعوا عورات المسلمين وعيوبهم .

وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمْ . الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يَخْدُلُهُ ، وَلَا يَحْقِرُهُ ، التَّقْوَى هُنَا ، التَّقْوَى هُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ ، وَعِزُّهُ ، وَمَالُهُ ، إِنْ اللَّهُ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ ، وَلَا إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ» (١).

وأعمالكم

١/١٦٥٤ - وفي رواية: «لَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَحَسُّوا ، وَلَا تَتَحَسُّوا ، وَلَا تَتَجَسَّسُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا» (٢).

أي لا

٢/١٦٥٤ - وفي رواية: «لَا تَقَاطَعُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا» (٣).

التي لا

تتجسس

على كبر

المسلم

وغيره

الصورة

وكثرة

العمل

العمل

العمل

العمل

٣/١٦٥٥ - وفي رواية: «لَا تَهَاجَرُوا ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» (٤).

رواه مسلم بكل هذه الروايات ، وروى البخاري أكثرها (٥).

١٦٥٥ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّكَ الْعَمَلُ

إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ أَفْسَدْتَهُمْ ، أَوْ كَذَبْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ» (٦) [١/١٢٣] حديث صحيح ، رواه أبو داود بإسناد صحيح.

تُفْسِدُهُمْ ؟

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٣) وأطرافه ، ومسلم (٢٥٦٣) إلى قوله: «إخواناً». وقوله: «المسلم أخو المسلم»

المسلم... إلخ أخرجه مسلم (٢٥٦٤) ، و(٢٣/٢٥٦٤) وما بين حاصرتين منه. (إياكم والظن):

المراد: النهي عن ظن السوء. (ولا تجسسوا): التجسس - بالجيم -: طلب الخير لغيرك ، وبالحاء:

طلبه لنفسك. (ولا تنافسوا): أي لا تتباروا في الرغبة في الدنيا وأسبابها وحظوظها. (ولا تدابروا):

شرح المصنف «التدابير» عند الحديث المتقدم برقم (٢٥٥). (لا يخذله): لا يترك إعانته ونصره. (ولا يحقره): ولا يستصغره ولا يستغله.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠/٢٥٦٣) ، والنهي عن التجسس عند البخاري (٢١٥٠) ، (ولا تناحشوا): شرح

المصنف «التجسس» عند الحديث (٢٥٥).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠/٢٥٦٣) ما بعده بالرقم.

(٤) أخرجه مسلم (٢٩/٢٥٦٣).

(٥) بل روى طرقياً من الرواية الأولى ، والله أعلم.

(٦) أخرجه أبو داود (٤٨٨٨) وغيره ، وصححه ابن حبان (١٤٩٥) موارد. (عورات): جمع عورة ، وهي كل ما يستحي منه إذا ظهر.

١٦٥٦ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ أَمَى [بِرَجُلٍ] فَقِيلَ لَهُ : هَذَا فُلَانٌ تَقَطَّرُ لِحْيَتُهُ خَمْراً ، فَقَالَ : إِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنِ التَّجَسُّسِ ، وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرُ لَنَا شَيْءٌ ، نَأْخُذُ بِهِ ^(١) .
حَدِيثٌ صَحِيحٌ . رواه أبو داود بإسنادٍ على شرط البخاري ومسلم .

١٩ - باب النهي عن ظن السوء بالمسلمين من غير ضرورة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكُم بِبَعْضِ الظَّنِّ بُنَّاءُونَ ﴾ ^(٢) [الحجرات : ١٢] .

١٦٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» متفقٌ عليه ^(٣) .

٢٠ - باب تحريم احتقار المسلمين

المسلم أ. ب. ج.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا يَسَاءَ مِنْ نِسَاءِ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَتَمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَّمْ يَفْعَلْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ^(٤) [الحجرات : ١١] . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَيَلِّ لِكُلِّ هَمْزٍ لَمْرُفًا ﴾ ^(٥) [الهمزة : ١] .

١٦٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : «يَحْسَبُ امْرِئٌ مِّنَ الشَّرِّ أَنْ يَحِقَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ» ^(٦) . رواه مسلم ، وقد سبق قريباً بطوله .

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٩٠) ، وصححه الحاكم (٣٧٧/٤) ، ووافقه الذهبي .

(٢) كثير من الظن : هو ظن السوء بأهل الخير .

(٣) تقدم مطولاً برقم (١٦٥٤) .

(٤) لا يسخر : لا يهزأ ولا يتقص . (لا تلمزوا أنفسكم) : لا يعب ولا يطعن بعضهم بعضاً . (ولا تنابزوا بالألقاب) : لا تداغوا بالألقاب المستكرهه .

(٥) (ويل) : عذاب ، أو هلاك ، أو : وإد في جهنم . (همزة لمزة) : طعان غيب ، عتاب للناس .

(٦) تقدم مطولاً برقم (١٦٥٤) .

ص
ب
ميلة

١٦٥٩ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ، ﷺ ، قَالَ : «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ [كَانَ] فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ تَوْبُهُ حَسَنًا ، وَتَعْلُهُ حَسَنَةً ، فَقَالَ : «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، الْكِبَرُ : بَطْرُ الْحَقِّ ، وَغَمَطُ النَّاسِ»^(١) رواه مسلم . [وَمَعْنَى] «بَطْرُ الْحَقِّ» : دَفْعُهُ ، «وَعَمَطُهُمْ» : احْتِقَارُهُمْ ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ أَوْضَحَ مِنْ هَذَا فِي بَابِ الْكِبَرِ .

١٦٦٠ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : «قَالَ رَجُلٌ : وَاللَّهِ ! لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؟ إِنْ قَدْ غَفَرْتُ لَهُ ، وَأَحْبَبْتُ عَمَلَكَ»^(٢) رواه مسلم .

٢١ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِظْهَارِ الشَّمَاتَةِ بِالْمُسْلِمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الْحُجُرَاتُ : ١٠] . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّكَ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ مَأْسُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾^(٣) [النور : ١٩] .

١٦٦١ - وَعَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : «لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ ، فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ»^(٤) رواه [ب/١٢٣] الترمذي ، وقال : حديث حسن .

١٦٦٢ - وفي الباب حديث أبي هريرة السابق في باب التجسس : «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ...» الحديث^(٥) . رِوَايَةُ الْمَجْلِسِ الْعَامِ بِرِوَايَةِ رِجَالِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ لِلْمُحَاضِرِينَ فِي جَامِعِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ الْعَابِدِينَ رَهْمَتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ
بِحُجْرَةِ الْحَرِيرَةِ ١٤ / رَجَبِ الْأَوَّلِ ١٤٢٧ هـ

- (١) تقدم برقم (٦٤٦) ، وما بين حاضرتين من صحيح مسلم .
- (٢) أخرجه مسلم (٢٦٢١) ، (يتألى) : يَخْلِفُ . (أحببت عمك) : أبطنه .
- (٣) (تشيع) : نفسو وتنتشر . (الفاحشة) : الزنا ، وكلُّ حيلة فاحشة .
- (٤) أخرجه الترمذي (٢٥٠٦) ، والقضاعي في مسند الشهاب (٩١٧) وغيره ، وحشة أيضاً ابن حجر والسيوطي في الجامع الصغير (٩٨٢٧) وغيرهما . (الشماتة) : فرح العدو ببيلة تنزل بمن يعاديه (النهاية) .
- (٥) تقدم برقم (١٥٩٧ ، ١٦٥٤) .

٢٢ - بَابُ تَحْرِيمِ الطَّعْنِ فِي الْأَنْسَابِ الثَّابِتَةِ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِرُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنَا وَإِنْمَانِيَّتَنَا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

١٦٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِئْتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»^(١) رواه مسلم .

٢٣ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْغِشِّ وَالْخِدَاعِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِرُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنَا وَإِنْمَانِيَّتَنَا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

١٦٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ ، فَلَيْسَ مِنَّا ، وَمَنْ عَشَّنَا ، فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢) رواه مسلم .

١٦٦٥ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا ، فَالَتْ أَصَابِعُهُ بَدَلًا ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟ يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ!» قَالَ: أَصَابَتُهُ السَّمَاءُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ! مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(٣).

١٦٦٦ - وَعَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «لَا تَنَاجَشُوا» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) - قَالَ فِي الْمَصْبُوحِ مِنْ بَابِ

١٦٦٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - نَهَى عَنِ النَّجْشِ - مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) .

النَّجْشِ .

المناج
الفتح

(١) أخرجه مسلم (٦٧) ، وسيأتي برقم (١٧٥٩) . (كفر): أي من أعمال الكفار ، لا من خصال الأبرار (الطعن في الأنساب): أي الوقوع في أعراض الناس . (النياحة على الميت): رفع الصوت بالندب بتعديد شمائل الميت ومناقبه .

(٢) أخرجه مسلم (١٠١) .

(٣) أخرجه مسلم (١٠٢) . (صبرة): الطعام المجتمع كالكومة (النهاية) . (أصابته السماء): أي العطر .

(٤) أخرجه البخاري (٢١٥٠) ، ومسلم (١١/١٥١٥) و(٣٠/٢٥٦٣) . وشرح المصنف «النَّجْشُ» عند الحديث المتقدم برقم (٢٥٥) .

(٥) أخرجه البخاري (٢١٤٢) ، ومسلم (١٥١٦) .

١٦٦٨ - وَعَنْهُ ، قَالَ : ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ بَايَعْتَ ، فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ» متفقٌ عليه ^(١) . «الْخِلَابَةُ» بَخَاءٌ مَعْجَمَةٌ مَكْسُورَةٌ ، وَبَاءٌ مُوَحَّدَةٌ ؛ وَهِيَ الْخُدَيْعَةُ .

١٦٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ خَبَبَ رُوحَةَ امْرِئٍ ، أَوْ مَمْلُوكَهُ ، فَلَيْسَ مِنَّا» ^(٢) رواه أبو داود .

«خَبَبَ» بَخَاءٌ مَعْجَمَةٌ ، ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ مَكْرُورَةٌ ؛ أَيُّ : أَفْسَدَهُ وَخَدَعَهُ .

٢٤ - بَابُ تَحْرِيمِ الْغَدْرِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُوبِ﴾ [المائدة : ١] . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَاتِبٌ مَشْهُورٌ﴾ [الإسراء : ٣٤] .

١٦٧٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - ^{صلى الله عليه وسلم} قَالَ : «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ ، كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ ، كَانَ فِيهِ خِصْلَةٌ كَاسِمَةً مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا ؛ إِذَا اتَّعَمَّ حَانَ ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَعَبَرَ» متفقٌ عليه ^(٣) .

١٦٧١ ، ١٦٧٢ ، ١٦٧٣ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَنْسِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، قَالُوا : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُقَالُ : هَذِهِ عَدْرَةُ فُلَانٍ» متفقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .

١٦٧٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - [١/١٢٤] قَالَ :

(١) أخرجه البخاري (٢١١٧) وأطرافه ، ومسلم (١٥٣٣) .

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٧٠) وغيره ، وصححه ابن حبان (١٣١٩) موارد ، والحاكم (١٩٦/٢) ووافقه الذهبي .

(٣) تقدم برقم (٧٢٧ ، ١٦١٣) .

(٤) حديث ابن مسعود أخرجه البخاري (٣١٨٦) ، ومسلم (١٧٣٦) ، وحديث ابن عمر أخرجه البخاري

(٣١٨٨) ، ومسلم (١٧٣٥) ، وحديث أنس أخرجه البخاري (٣١٨٧) ، ومسلم (١٧٣٧) . (لواء) :

راية عظيمة .

إِلْكُلُّ غَادِرٍ لَوْأَهْ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُرْفَعُ لَهُ بِغَدْرِ غَدْرِهِ ، آلا وَلَا غَادِرٍ أَغْظَمَ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٦٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ، ﷺ ، قَالَ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ »^(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٢٥ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَنِّ بِالْعَطِيَّةِ وَنَحْوِهَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ [البقرة : ٢٦٤] .
وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مِمَّا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى ﴾ [البقرة : ٢٦٢] .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ لَعَلَّم ^{بِهِ} ١٦٧٦ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ، ﷺ ، قَالَ : « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ » قَالَ : فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . قَالَ أَبُو ذَرٍّ : خَابُوا وَخَسِرُوا ! مَنْ هُمْ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « الْمُسْبِيلُ ، وَالْمَثَانُ ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ »^(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١/١٦٧٦ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « الْمُسْبِيلُ إِزَارَةٌ »^(٤) يَعْنِي : الْمُسْبِيلُ إِزَارَةٌ وَثَوْبَةٌ أَسْفَلَ مِنْ مَرَاثِمِ الْكُفَّيْنِ لِلْحَيَلَاءِ .

٢٦ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْاِفْتِخَارِ وَالْبَغْيِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَىٰ مِنِّي أَنْتَقَىٰ ﴾ [النجم : ٣٢] وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشورى : ٤٢] .

(١) أخرجه مسلم (١٦/١٧٣٨) . (عند استيه) : أي خلف ظهره . (من أمير عامة) : أي من غدر صاحب الولاية العامة .

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٢٧) . (رجل أعطى بي ثم غدر) : أي عاهد عهداً وحلف عليه بالله ثم نقضه .

(٣) تقدم برقم (٨٣١) .

(٤) تقدم برقم (١/٨٣١) .

١٦٧٧ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ، وَلَا يُفَخَّرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»^(١) رواه مسلم . قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : الْبَغْيُ : التَّعَدِّي وَالِاسْتِطَالَةُ .

١٦٧٨ - وَعَنْ أَبِي مُرَيْزَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ : هَلَكَ النَّاسُ ، فَهُوَ أَهْلُكَهُمْ»^(٢) رواه مسلم .

الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ : «أَهْلُكَهُمْ» بِرَفْعِ الْكَافِ ، وَرُوي بِتَنْضِيهِهَا . وَهَذَا النَّهْيُ لِمَنْ قَالَ ذَلِكَ عَجْبًا بِنَفْسِهِ ، وَتَصَاغُرًا لِلنَّاسِ ، وَارْتِفَاعًا عَلَيْهِمْ ، فَهَذَا هُوَ الْحَرَامُ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَهُ لِمَا يَرَى فِي النَّاسِ مِنْ نَقْصٍ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ ، وَقَالَهُ تَحَزُّنًا عَلَيْهِمْ ، وَعَلَى الدِّينِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ . هَكَذَا فَسَّرَهُ الْعُلَمَاءُ وَفَضَّلُوهُ ، وَمِمَّنْ قَالَهُ [مِنْ] الْأَثَمَةِ الْأَعْلَامِ : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَالْخَطَّابِيُّ ، وَالْحَمِيدِيُّ ، وَآخَرُونَ ، وَقَدْ أَوْضَحْتُهُ فِي كِتَابِ «الْأَذْكَارِ»^(٣) .

٢٧ - بَابُ تَحْرِيمِ الْهَجْرَانِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا لِبِدْعَةٍ فِي الْمَهْجُورِ ، أَوْ تَطَاهُرٍ بِفِسْقٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الْحُجُرَاتُ : ١٠] . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة : ٢] .

١٦٧٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَقَاطَعُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا . وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ» متفقٌ عليه^(٤) .

١٦٨٠ - وَعَنْ أَبِي أُيُوبَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : «لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ : يَلْتَقِيَانِ ، فَيُعْرِضُ هَذَا ، وَيُعْرِضُ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي

(١) تقدم برقم (٦٣٦) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢٣) .

(٣) عقب الحديث (١١٨٢) بتحقيقي .

(٤) تقدم برقم (١٦٥٠) . (يهجر) : الهجرُ : القطيعة والصدُّ .

يَتَدَأُ بِالسَّلَامِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٦٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ إِثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ امْرِئٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً ، إِلَّا امْرَأً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ ، فَيَقُولُ : انزُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا» (٢) رواه مسلم .

١٦٨٢ - وَعَنْ جَابِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ : «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ أَنْ يَعْْبُدَهُ الْمُصَلِّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ» (٣) رواه مسلم .

١٦٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، فَمَاتَ ، دَخَلَ النَّارَ» (٤) .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

١٦٨٤ - وَعَنْ أَبِي خِرَاشٍ : حَدَرِدَ بِنُ أَبِي حَدَرِدٍ الْأَسْلَمِيُّ - وَيُقَالُ : السُّلَمِيُّ - الصَّحَابِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ : «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفَكِ دَمِهِ» (٥) رواه أبو داود بإسناد صحيح .

١٦٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : «لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِناً فَوْقَ ثَلَاثٍ ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ ، فَلْيَلْقَهُ ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ

① نقل ابنه عن الحافظ ابنه جرحه في الإصالة كذا

(١) أخرجه البخاري (٦٠٧٧) ، ومسلم (٢٥٦٠) . وقصحه في هذه الرواية السُّلَمِيُّ وإِنَّمَا هُوَ الْأَسْلَمِيُّ .
(٢) تقدم برقم (١/١٦٥١) . (شحناء) : عداوة وبغضاء .
(٣) أخرجه مسلم (٢٨١٢) . (جزيرة العرب) : هي من أقصى عَدَنَ إِلَى رِيفِ الْعِرَاقِ طَوَّالاً ، وَمِنْ جُدَّةِ وَمَا وَالَاهَا مِنَ السَّاحِلِ إِلَى أَطْرَافِ الشَّامِ عَرْضاً (قاله أبو عبيد كما في الفتح : ١٧١/٦) . وقال الخليل بن أحمد : سميت جزيرة العرب لأن بحر فارس وبحر الحبشة والفرات ودجلة أحاطت بها ، وهي أرض العرب ومعديها .
(٤) قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٤٥٥) : «رواه أبو داود (٤٩١٤) والنسائي بإسناد على شرط البخاري ومسلم» .
(٥) أخرجه أبو داود (٤٩١٥) وغيره ، وصححه الحاكم (٤/١٦٣) ، والذهبي في الكبائر (٤٤١) بتحقيقي ، والعراقي . (كسفك دمه) : كإرافته ظلماً .

ب
البحر

السَّلَامُ ، فَقَدْ اشْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ ، وَإِنْ لَمْ يُرَدَّ عَلَيْهِ ، فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ ، وَخَرَجَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْهِجْرَةِ^(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : إِذَا كَانَتِ الْهِجْرَةُ لِلَّهِ تَعَالَى ، فَلَيْسَ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ .

٢٨ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَنَاجِيِ اثْنَيْنِ دُونَ الثَّلَاثِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ .

وَهُوَ أَنْ يَتَحَدَّثَا سِرًّا بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُهُمَا ، وَفِي مَعْنَاهُ مَا إِذَا تَحَدَّثَ اثْنَانِ بِلِسَانٍ لَا يَفْهَمُهُ

مُحَدَّثًا أُبَيَّ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا التَّجْوِي مِنْ الشَّيْطَانِ ﴾^(٢) [المجادلة : ١٠] .

١٦٨٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً ، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ » متفقٌ عليه^(٣) .

خارعة ب.ع
بالنصب
نماذج
ابن علقمة

١ / ١٦٨٦ - وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ : قَالَ أَبُو صَالِحٍ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : فَارْبَعَةٌ؟ قَالَ : لَا يَضُرُّكَ^(٤) .

٢ / ١٦٨٦ - وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ » : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقَبَةَ الْأَنِّي فِي الشُّوقِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ ، وَلَيْسَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي ، فَدَعَا ابْنَ عُمَرَ رَجُلًا آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً ، فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الثَّلَاثِ الَّذِي دَعَا : اسْتَأْخِرَا شَيْئًا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : « لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ »^(٥) .

١٦٨٧ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً اسْتَأْخِرُوا »

(١) أخرجه أبو داود (٤٩١٢)، وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٤٩٥/١٠). (باء بالإثم): رجع به واحتمله.

(٢) (النجوى): المحادثة سرًا من الحاضرين.

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٨٨) واللفظ له، ومسلم (٢١٨٣). (فلا يتناجى): هو نفي، ومعناه النهي.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٥٢).

(٥) الموطأ (٩٨٨/٢).

أخرج إمامنا المصنف

[١/١٢٥] فَلَا يَتَنَاجَى اِثْنَانٍ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُعْزِرُهُ «متفق عليه»^(١).

المالئ ب

٢٩ - باب النهي عن تعذيب العبد والذابة

والمَرَآةُ وَالْوَلَدُ بِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ أَوْ زَائِدٍ عَلَى قَدْرِ الْأَدَبِ لِمَنْ أ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾^(٢) [النساء: ٣٦].

١٦٨٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : «عُدَّ بَتِ امْرَأَةٍ فِي مِرَّةٍ سَجَّتْهَا حَتَّى مَاتَتْ ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا ، إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا ، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَائِ الْأَرْضِ» متفق عليه^(٣).

خَشَائِ الْأَرْضِ : بفتح الخاء المعجمة ، وبالشين المعجمة المُكْرَزَةُ : وهي هوائها وحشراتها.

١٦٨٩ - وَعَنْهُ ، أَنَّهُ مَرَّ بِفَيْثَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا ، وَهُمْ يَزْمُونُهُ ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِنَةٍ مِنْ تَبْلِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْنًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا . متفق عليه^(٤).

«الغرض» : بفتح الغين المعجمة ، والراء ، وهو : الهدف ، والشيء الذي يُرمى إليه .

(١) أخرجه البخاري (٦٢٩٠) ، ومسلم (٢١٨٤).

(٢) تقدم شرح الآية في باب : حق الجار والوصية به .

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٨٢) ، ومسلم (٢٢٤٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥١٥) ، ومسلم (١٩٥٨) واللفظ له . (خاطنة) : السهم الخاطيء : الذي لا يصيب

١٦٩٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ تُضَبَّرَ الْبَهَائِمُ .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَمَعْنَاهُ : تُحَسِّنُ لِلْقَتْلِ . حَبَسِيٌّ أ

١٦٩١ - وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ : سُوَيْدُ بْنُ مِقْرَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةِ
مِنْ بَنِي مُقْرَانَ ، مَا لَنَا حَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ ، لَطَمَهَا أَصْغَرُنَا ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ
نُعْتِقَهَا . رواه مسلم ^(٢) .

١/١٦٩١ - وفي رواية: سَابِعَ إِخْوَةَ لِي ^(٣) .

١٦٩٢ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي
بِالسُّوْطِ ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي : اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ! فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنَ الْعُضْبِ ،
فَلَمَّا دَنَا مِنِّي ، إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ : اعْلَمْ ، أَبَا مَسْعُودٍ! ^(٤) أَنْ اللَّهَ أَفْذَرُ
عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ فَقُلْتُ : لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا ^(٥) .

١/١٦٩٢ - وفي رواية: فَسَقَطَ السُّوْطُ مِنْ يَدِي مِنْ هَيْبَتِهِ ^(٦) .

٢/١٦٩٢ - وفي رواية: فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ حُرٌّ لَوْ جِئَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فَقَالَ : «أَمَا لَوْ
لَمْ تَفْعَلْ ، لَلْفَحْتِكَ النَّارُ ، أَوْ لَمَسْتِكَ النَّارُ» ^(٧) رواه مسلم بهذه الروايات .
أسم إكلاشنة

١٦٩٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : «مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ
حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ ، أَوْ لَطَمَهُ ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ» ^(٨) . رواه مسلم . (يُعْتِقُهُ يُعْتِقَتُهُ) ج

١٦٩٤ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [١٢٥/ب] ؛ أَنَّهُ مَرَّ بِالشَّامِ

(١) أخرجه البخاري (٥٥١٣) ، ومسلم (١٩٥٦) .

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٨/٣٢) .

(٣) أخرجه مسلم (١٦٥٨/٣٣) .

(٤) عند مسلم زيادة: اعلم ، أبا مسعود! قال: فألقيت السوط من يدي . فقال: اعلم ، أبا مسعود أن
الله . . .

(٥) أخرجه مسلم (١٦٥٩) .

(٦) أخرجه مسلم (١٦٥٩) ما بعده بلاء رقم .

(٧) أخرجه مسلم (١٦٥٩/٣٥) . (للفحكتك النار): أي لأحرقتك النار .

(٨) أخرجه مسلم (١٦٥٧/٣٠) .

على أناسٍ مِنَ الْأَتْبَاطِ ، وَقَدْ أَقِيمُوا فِي الشَّمْسِ ، وَصَبَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الزَّيْتُ ! فَقَالَ : مَا هَذَا؟ قِيلَ : يُعَذَّبُونَ فِي الْحَرَاجِ - وَفِي رِوَايَةٍ : حُبُّسُوا فِي الْجَزْيَةِ - فَقَالَ هِشَامٌ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا» فَدَخَلَ عَلَى الْأَمِيرِ ، فَحَدَّثَهُ ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَخُلُوا^(١) . رواه مسلم - «الأتباط» : الفلاحون مِنَ الْعَجَمِ .

١٦٩٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - جِمَارًا مَوْشُومَ الْوَجْهِ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَسْمُهُ إِلَّا [فِي] أَفْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ ، وَأَمَرَ بِجِمَارِهِ ، فَكُورِي فِي جَاعِرَتَيْهِ ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كُورِيَ الْجَاعِرَتَيْنِ^(٢) . رواه مسلم .

«الْجَاعِرَتَانِ» : نَاحِيَتَا الْوَرَكَيْنِ حَوْلَ الذَّنْبِ .
 ١٦٩٦ - وَعَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - مَرَّ عَلَيْهِ جِمَارٌ قَدْ وُسِّمَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : «لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَّمَهُ»^(٣) . رواه مسلم .

١٦٩٧ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَيْضًا : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ^(٤) .

الفصل في الوشم

٣٠ - باب تحريم التعذيب بالنار في كل حيوان حتى النملة ، ونحوها

١٦٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي بَعْثٍ فَقَالَ : «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَاهُمَا - فَأَخْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «جِئْنَا أَرْدَنَّا الْخُرُوجِ» : «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُخْرِقُوا فَلَانًا وَفَلَانًا ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَأَقْتُلُوهُمَا»^(٥) . رواه البخاري .

(١) أخرجه مسلم (٢٦١٣) . (الخراج) : ما يأخذه السلطان من هربة الأرض - (خُلُوا) : تروكوا .

(٢) أخرجه مسلم (٢١١٨) ، وما بين حاصرتين منه . (موسوم) : الوشم : أتركه . (فقال) : القائل هو ابن عباس . انظر شرح صحيح مسلم للمصنف (٩٧/١٤) . (الجاعرتان) : هما لحيتان يكتنفان أصل الذنب (النهاية) .

(٣) أخرجه مسلم (٢١١٧) من حديث جابر بن عبد الله ، وليس من حديث ابن عباس كما يوهم صنيع المؤلف رحمه الله .

(٤) أخرجه مسلم (٢١١٦) من حديث جابر بن عبد الله .

(٥) أخرجه البخاري (٣٠١٦) .

١٦٩٩ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي سَفَرٍ ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ ، فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرْحَانٍ ، فَأَخَذْنَا فَرْحِيهَا ، فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تُعْرِشُ فَجَاءَ النَّبِيُّ ، ﷺ ، فَقَالَ : «مَنْ فَجَعِ هَذِهِ بَوْلِدَهَا؟ رُدُّوْا وَلَدَهَا إِلَيْهَا» وَرَأَى قَرْيَةَ نَمَلٍ قَدْ حَرَقَتْهَا ، فَقَالَ : «مَنْ حَرَقَ هَذِهِ؟» قُلْنَا : نَحْنُ . قَالَ : «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»^(١) . رواه أبو داود بإسناد صحيح . قوله : «قَرْيَةُ نَمَلٍ» مَعْنَاهُ : مَوْضِعُ النَّمْلِ مَعَ النَّمْلِ .

٣١ - بَابُ تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ بِحَقِّ طَلَبِهِ صَاحِبُهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ اللَّهَ بِأُمْرِكُمْ أَنْ تُوَدُّوا أَلْمَنَّتِ إِلَيْكُمْ أَهْلِيهَا﴾ [النساء : ٥٨] . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿فَإِنْ آمَنَ بِبَعْضِكُمْ بَعْضًا فَلَْيُوَدِّ الَّذِي آؤْتَمِنَ أَمْتَكُمْ﴾ [البقرة : ٢٨٣] .

١٧٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أَتَيْتُمْ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ» متفق عليه^(٢) . مَعْنَى «أَتَيْتُمْ» : أَحْبَبْتُمْ .

كراهية به

٣٢ - بَابُ كَرَاهَةِ عَوْدِ الْإِنْسَانِ فِي هِبَةٍ لَمْ يُسَلِّمْهَا إِلَى الْمُؤْتَمِرِ لَهُ وَفِي هِبَةٍ وَهَبَهَا لِوَلَدِهِ وَسَلِّمْهَا أَوْ لَمْ يُسَلِّمْهَا ، وَكَرَاهَةِ بَشْرَائِهِ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ مِنَ الَّذِي تَصَدَّقَ عَلَيْهِ ، أَوْ أَخْرَجَهُ عَنِ زَكَاةٍ ، أَوْ كَفَّارَةٍ [١/١٢٦] وَنَحْوِهَا ، وَلَا بِأَسَنِ بِبَشْرَائِهِ مِنْ شَخْصٍ آخَرَ قَدْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ

١٧٠١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : «الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ ، كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْتِهِ» متفق عليه^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٧٥ ، ٥٢٦٨) ، وصححه الحاكم (٢٣٩/١) ووافقه الذهبي . (حُمْرَةٌ) : طير من قَدِّ العصفور . (تُعْرِشُ) : عَرَّشَ الطائرُ : إذا رَفَرَفَ ، وذلك أن يرخي جناحيه ويدنو من الأرض ليسقط ، ولا يسقط (جامع الأصول ٤/٥٢٩) . (من فجع هذه بولدها) : أي من ألمها وأصابها بأخذ فراخها؟

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٧) ، ومسلم (١٥٦٤) . (مَطْلُ الْغَنِيِّ) : أصل المَطْلُ : المَدُّ ، والمراد هنا : تأخير ما استحق أداءه بغير عذر . (مَلِيٍّ) : قادر غني ، (فَلْيَتَّبِعْ) : أي فليقبل الحوالة .

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٢٢) . (يعود في هبته) : يرجع فيها .

١٧٠١/١ - وفي رواية: «مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ»^(١).

١٧٠١/٢ - وفي رواية: «الْعَائِدُ فِي هَيْبِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»^(٢).

١٧٠٢ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ» متفق عليه^(٣).

قوله: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» معناه: تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى بَعْضِ الْمُجَاهِدِينَ.

٣٣ - بَابُ تَأْكِيدِ تَحْرِيمِ مَالِ الْيَتِيمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسْتَلُوا نَفْسَ الْيَتِيمِ قَلِيلًا لِصَلَحِهِمْ خَيْرٌ وَإِنْ نَحَاطُواهُمْ فَإِنِّحُوا نَفْسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

١٧٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّنْعَ الْمُؤَبَّاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسُّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُخَصَّنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ» متفق عليه^(٤). «المؤبقات»: المهلكات.

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٢/٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٢١) ، ومسلم (١٦٢٢/٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٠) ، ومسلم (١٦٢٠). (فأضاعه): أي فصر في القيام بعقله ومؤبته.

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٦٦) ، ومسلم (٨٩) ، وسيأتي برقم (١٨٩٣). (التولي يوم الرحف): أي

الفرار من الجهاد ولقاء العدو في الحرب. (قذف المخصنات): زنى الحرائر العفيفات بالفاحشة.

(الغافلات): أي عن الفواحش وما قذفن به.

والله لا يحب كل كفار آثيم
 الصلاة والزكاة لهم أطرهم فترربهم ولا فوق عليهم ولا لهم خزون

٣٤ - باب تغليظ تحريم الرِّبَا

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ﴾ (إلى قوله تعالى): ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنشَقُوا اللهُ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١) [الآية [البقرة: ٢٧٥ - ٢٧٨]. فإن لم تفعلوا فادبوا بحرب من الله ورسوله واهل بيته ولكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون - ص ٥٥٥] **١٧٠٤ -** وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَكَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ ، مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ (٢).

١٧٠٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ (٣) . رواه مسلم .

١/١٧٠٥ - زاد الترمذي وغيره: وشاهدته ، وكاتبته (٤) .

باب تحريم الرياء

٣٥ - باب تحريم الرياء

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ (٥) [الآية [البينة: ٥] . وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى (١٢٦) ب﴾ كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِقَاةً لِلنَّاسِ (٦) [الآية [البقرة: ٢٦٤] . وَقَالَ تَعَالَى: ﴿رَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللهُ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢] . **١٧٠٦ -** وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

(١) (الربا): الزيادة على أصل المال من غير بيع . (يتخبطه الشيطان): يصرعه ويضرب به الأرض . (من المس): من الجنون والخبث . (يمحق): يهلك . (يزي): يُثني ويكثر . (ذروا): اتركوا .
 (٢) حديث أبي هريرة هو السابق .
 (٣) أخرجه مسلم (١٥٩٧) .
 (٤) أخرجه الترمذي (١٢٠٦) ، وابن ماجه (٢٢٧٧) ، قال الترمذي: حديث حسن صحيح .
 (٥) (حنفاء): مائلين عن الباطل إلى الإسلام .
 (٦) (راء الناس): مراعاة وشمعة ، لا لوجه الله تعالى .

«قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ بِهِ مَعِيَ غَيْرِي ، تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ»^(١) رواه مسلم .

١٧٠٧ - وَعَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ : «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُفْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ ، فَأُتِيَ بِهِ ، فَعَرَفَهُ نِعْمَتُهُ ، فَعَرَفَهَا ، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ : قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ . قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ : جَرِيءٌ ، فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ . وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ ، فَأُتِيَ بِهِ ، فَعَرَفَهُ نِعْمَتُهُ ، فَعَرَفَهَا . قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ : تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ ، وَعَلَّمْتُهُ ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ ، قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ لِیُقَالَ : عَالِمٌ ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِیُقَالَ : هُوَ قَارِءٌ ! فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ . وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَتُهُ ، فَعَرَفَهَا . قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ : مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ . قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِیُقَالَ : هُوَ جَوَادٌ . فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ»^(٢) . رواه مسلم . «جَرِيءٌ» بفتح الجيم وكسر الراء وبالمد ، أي : شجاع حاذق .

١٧٠٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ نَاسًا قَالُوا لَهُ : إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا ، فَتَقُولُ لَهُمْ بِخِلَافِ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . رواه البخاري^(٣) .

١٧٠٩ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُفْيَانَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ، ﷺ : «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللهُ بِهِ ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ» متفق عليه^(٤) .

١٧١٠ - وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٥) ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

«سَمِعَ» بتشديد السين ، ومعناه : أظهر عمله للناس رياءً . «سَمِعَ اللهُ بِهِ» أي : فضحه يوم

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٥) .

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠٥) .

(٣) تقدم برقم (١٦١١) .

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٩٩) واللفظ له ، ومسلم (٢٩٨٧) .

(٥) أخرجه مسلم (٢٩٨٦) .

١٧١٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ، ﷺ ، قَالَ : «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ» قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ : نَتَحَدَّثُ فِيهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : «فَإِذَا أُيِّتِمَ إِلَّا الْمَجْلِسَ ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا : وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : «غَضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الْأَذَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» متفقٌ عليه^(١) .

١٧١٥ - وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ : زَيْدِ بْنِ سَهْلٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنَّا نُعُودُ بِالْأَفْنِيَةِ نَتَحَدَّثُ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، فَقَامَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : «مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعْدَاتِ ؟ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعْدَاتِ» فَقُلْنَا : إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَأْسٍ : قَعَدْنَا تَذَاكُرًا ، وَنَتَحَدَّثُ . قَالَ : «إِنَّمَا لَا ، فَأَذُوا حَقَّهَا : غَضُّ الْبَصَرِ ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ» رواه مسلم^(٢) .
«الصُّعْدَاتُ» بضم الصاد والعين ، أي : الطَّرِيقَاتُ .

١٧١٦ - وَعَنْ جَرِيرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ نَظَرِ الْفَجَاءِ ، فَقَالَ : «اصْرِفْ بَصَرَكَ»^(٣) رواه مسلم .

١٧١٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ - وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَمَرْنَا بِالْحِجَابِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اِحْتَجِبَا مِنْهُ» فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا ، وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ، ﷺ : «أَفَعَمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا ، أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟»^(٤) [١٢٧/ب] رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٧١٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ

(١) تقدم برقم (٢٠٨) .

(٢) أخرجه مسلم (٢١٦١) . (الأفنية) : جمع فناء ، وهو ساحة الدار . (إثالا) : يُقال : افعل هذا إثالا ، والمعنى : لا تفعل هذا فافعل هذا .

(٣) أخرجه مسلم (٢١٥٩) ، وأبو داود (٢١٤٨) واللفظ له .

(٤) أخرجه أبو داود (٤١١٢) ، والترمذي (٢٧٧٨) وغيره ، وصححه ابن حبان (١٩٦٨) موارد ، وحسنه المصنف في شرح صحيح مسلم (٥٤٥/٢) ، وقال الحافظ في الفتح (٥٥٠/١) : «حديث مختلف في صحته» بينما قرئ إسناده في الفتح (٣٣٧/٩) .

١ ذكر الحافظ في الفتح أن الحمو على وزن دَلُو هو لزي شبه حمرنا في روايات البخاري -
 وكذا في الصمد ونسب الأبي در (الحم) بضم الميم واستطاع الواو فيعابوزر (أخ).
 ١٧ - كتاب الأمور المنهي عنها ٣٩ - باب تحريم تشبه الرجال بالنساء
 ٥٢٩

إلى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلَا الْمَرْأَةَ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ^(١) رواه مسلم .

٣٨ - بَابُ تَحْرِيمِ الْخُلُوةِ بِالْأَجْنِبِيَّةِ

قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ الشُّرَهْرُ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

١٧١٩ - وَعَنْ عُقَيْبَةَ بِنِ عَامِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : «إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ !» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : «أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟» قَالَ : «الْحَمُوُ : الْمَوْتُ» متفق عليه^(٢) .
 يا رسول الله . في وكذا في البخاري .

«الْحَمُوُ» : قَرِيبُ الزَّوْجِ كَأَخِيهِ ، وَابْنِ أُخِيهِ ، وَابْنِ عَمِّهِ .

١٧٢٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : «لَا يَخْلُونُ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» متفق عليه^(٣) .

١٧٢١ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : «حُرْمَةُ نِسَاءِ

أَبِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ بِحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ ؛ مَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنْ بَنِي الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ ، فَيَحُونُهُ فِيهِمْ إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَأْخُذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شَاءَ فَيَحُونُهُ حَتَّى يَرْضَى» ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، فَقَالَ : «مَا ظَنُّكُمْ؟»^(٤) . رواه مسلم .

٣٩ - بَابُ تَحْرِيمِ تَشْبِهِ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالنِّسَاءِ بِالرِّجَالِ

فِي لِبَاسٍ وَحَرَكَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١٧٢٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْمُخْتَلِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ^(٥) .

(١) أخرجه مسلم (٣٣٨) . (يفضي) : إذا ألقى الرجل إلى الرجل : إذا ألقى جسده بجسده .

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٣٢) ، ومسلم (٢١٧٢) .

(٣) تقدم مطولاً برقم (١٠٣٥) .

(٤) أخرجه مسلم (١٨٩٧) . (يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله) : أي يقوم بحوائجهم عنه . (فما ظنكم) : معناه : ما تظنون في رغبته في أخذ حسنته والاستكثار منها في ذلك المقام ، أي : لا يُفني

منها شيئاً إن أمكنه .

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٨٦) . (المختلين من الرجال) : المراد بذلك المُتَشَبِّهُونَ بالنساء في الحركات =

١/١٧٢٢ - وفي رواية: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ،
وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ^(١) . رواه البخاري .

١٧٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الرِّجُلَ يَلْبَسُ
لِئْسَةَ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِئْسَةَ الرَّجُلِ^(٢) . رواه أبو داود بإسناد صحيح .

١٧٢٤ - وَعَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : «صِفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ
مَعَهُمْ سَيِّئَاتٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٍ عَارِيَّاتٍ ، مُمِيلَاتٌ
مَائِلَاتٌ ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ ، وَلَا يَجِدَنَّ رِيحَهَا ، وَإِنَّ
رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»^(٣) رواه مسلم .

معنى «كاسيات» أي: من نعمته الله. «عاريات» من شكرها. وقيل: معناها: تستر بغض
بدنها ، وتكشف بغضه إظهاراً لجمالها ونحوه ، وقيل: تلبس ثوباً رقيقاً يصف لوزن بدنها .
ومعنى «مائلات»: قيل: عن طاعة الله تعالى وما يلزمهن حفظه ، «مميلات»: أي: يعلمن
غيرهن فعلهن المذموم ، وقيل: «مائلات»: يمشين متخيرات ، مميلات لاكتافهن . وقيل
[١/١٧٢٨]: «مائلات» يمتشطن المشطة الميلاء ، وهي مشطة البغايا . و«مميلات»: يمتشطن
غيرهن تلك المشطة . «رؤوسهن كأسنمة البخت» أي: يكبرنهن ويعظمنهن بلف عمامة ، أو
عصاية ، أو نحوه .

٤٠ - باب النهي عن التشبه بالشیطان والكفار

١٧٢٥ - عَنْ جَابِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ ،

= والكلام وغير ذلك من الأمور المختصة بالنساء . (المرجولات من النساء): أي المتشبهات بالرجال .

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٥) .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٩٨) وغيره ، وصححه ابن حبان (١٤٥٥) موارد ، والحاكم (١٩٤/٤) ،

والذهبي في الكياف (١٩٦) بتحقيقي .

(٣) أخرجه مسلم (٢١٢٨) . (كأسنمة البخت): السنام: ما علا من ظهر البعير . والبخت: الإبل

الخرسانية .

الميلان
حاصل
والميلان
بج
مائلان
مميلان

ممشطن

فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ (١) رواه مسلم

١٧٢٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا» (٢) رواه مسلم .

١٧٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ ، فَخَالِفُوهُمْ» متفقٌ عليه (٣) .

المُرَادُ : حِصَابُ شَعْرِ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ الْأَبْيَضِ بِصُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ ، وَأَمَّا السَّوَادُ ، فَمَنْهَى عَنْهُ كَمَا سَنَذَكُرُ فِي الْبَابِ بَعْدَهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

سندكره ج ٥

٤١ - بَابُ نَهْيِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عَنِ حِصَابِ شَعْرِهِمَا بِسَوَادٍ

١٧٢٨ - عَنْ جَابِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أُنِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ ، وَالِدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ تَبَاضُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : «غَيِّرُوا هَذَا لِشَيْءٍ أَوْ اجْتَنِبُوا السَّوَادَ» (٤) رواه مسلم .

٤٢ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقَرَعِ ، وَهُوَ : حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ دُونَ بَعْضٍ ، وَإِبَاحَةُ حَلْقِهِ كُلِّهِ لِلرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ

١٧٢٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الْقَرَعِ . متفقٌ عليه (٥) .

١٧٣٠ - وَعَنْهُ ، قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - صَبِيًّا قَدْ حَلَقَ بَعْضَ شَعْرِ رَأْسِهِ وَتَرَكَ

شعره أبيضاً والون

(١) أخرجه مسلم (٢٠١٩) . قوله يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ كَذَا فِي مَسْنَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .
 (٢) أخرجه مسلم (١٠٦/٢٠٢٠) .
 (٣) أخرجه البخاري (٥٨٩٩) ، ومسلم (٢١٠٣) .
 (٤) أخرجه مسلم (٧٩/٢١٠٢) ، وما بين حاصرتين منه . (الثَّغَامَةُ) : نَبْتُ أَيْضُ الزَّهْرِ وَالشَّعْرِ . وقيل : شَجَرَةٌ تَبْيَضُ كَأَنَّهَا التَّلْحُ .
 (٥) أخرجه البخاري (٥٩٢١) ، ومسلم (٢١٢٠) .

القصير
قال في
المبرقعات
بضم الموحدة
ويسمى
بشعر
أخرى
بشعر
نصف
القاصور

بعضه ، فنهاهم عن ذلك وقال : «اخليقوه كله ، أو اتركوه كله»^(١) .

رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم .

١٧٣١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَهْمَلَ آلَ جَعْفَرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَنَاهُمْ ، فَقَالَ : «لَا تَبْكُوا عَلَى أَحِي بَعْدَ الْيَوْمِ» . ثُمَّ قَالَ : «ادْعُوا لِي بَنِي أَحِي» فَجِيءَ بِهَا كَأَنَّ أَمْرًا ، فَقَالَ : «ادْعُوا لِي الْخَلْقَ» فَأَمَرَهُ ، فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا^(٢) .
رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم .

١٧٣٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ تَخْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا^(٣) . رواه النسائي .

٤٣ - بَابُ تَحْرِيمِ وَصْلِ الشَّعْرِ وَالْوَشْمِ وَالْوَشْرِ ، وَهُوَ : تَحْدِيدُ الْأَسْنَانِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْسَانًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا سَيِّئَاتِنَا مَرِيدًا﴾^(٤) لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا^(٥) مَفْرُوضًا ﴿١٢٨﴾ وَلَا تُلَاقِنَهُمْ وَلَا يُلَاقِنَهُمْ وَلَا تُرْسِلْهُمْ فَلَئِنَّكَ كُنْتَ مَاذَاكَ الْأَنْتُمْ وَالْمُرْتَدُّونَ فَلْيَعْبِرُوا بِحَلْقِ اللَّهِ^(٦) ﴿١٢٩﴾ الآية [النساء :

١١٧ - ١١٩] . ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد صير شريكاً مبیناً . ص ١٠٦ ، يدهم وليهم وليهم وما يعيدهم الشيطان الخوضاً

ص ١١٧
ص ١١٩
ص ١٢٠
ص ١٢١
ص ١٢٢
ص ١٢٣
ص ١٢٤
ص ١٢٥
ص ١٢٦
ص ١٢٧
ص ١٢٨
ص ١٢٩
ص ١٣٠
ص ١٣١
ص ١٣٢
ص ١٣٣
ص ١٣٤
ص ١٣٥
ص ١٣٦
ص ١٣٧
ص ١٣٨
ص ١٣٩
ص ١٤٠
ص ١٤١
ص ١٤٢
ص ١٤٣
ص ١٤٤
ص ١٤٥
ص ١٤٦
ص ١٤٧
ص ١٤٨
ص ١٤٩
ص ١٥٠
ص ١٥١
ص ١٥٢
ص ١٥٣
ص ١٥٤
ص ١٥٥
ص ١٥٦
ص ١٥٧
ص ١٥٨
ص ١٥٩
ص ١٦٠
ص ١٦١
ص ١٦٢
ص ١٦٣
ص ١٦٤
ص ١٦٥
ص ١٦٦
ص ١٦٧
ص ١٦٨
ص ١٦٩
ص ١٧٠
ص ١٧١
ص ١٧٢
ص ١٧٣
ص ١٧٤
ص ١٧٥
ص ١٧٦
ص ١٧٧
ص ١٧٨
ص ١٧٩
ص ١٨٠
ص ١٨١
ص ١٨٢
ص ١٨٣
ص ١٨٤
ص ١٨٥
ص ١٨٦
ص ١٨٧
ص ١٨٨
ص ١٨٩
ص ١٩٠
ص ١٩١
ص ١٩٢
ص ١٩٣
ص ١٩٤
ص ١٩٥
ص ١٩٦
ص ١٩٧
ص ١٩٨
ص ١٩٩
ص ٢٠٠
ص ٢٠١
ص ٢٠٢
ص ٢٠٣
ص ٢٠٤
ص ٢٠٥
ص ٢٠٦
ص ٢٠٧
ص ٢٠٨
ص ٢٠٩
ص ٢١٠
ص ٢١١
ص ٢١٢
ص ٢١٣
ص ٢١٤
ص ٢١٥
ص ٢١٦
ص ٢١٧
ص ٢١٨
ص ٢١٩
ص ٢٢٠
ص ٢٢١
ص ٢٢٢
ص ٢٢٣
ص ٢٢٤
ص ٢٢٥
ص ٢٢٦
ص ٢٢٧
ص ٢٢٨
ص ٢٢٩
ص ٢٣٠
ص ٢٣١
ص ٢٣٢
ص ٢٣٣
ص ٢٣٤
ص ٢٣٥
ص ٢٣٦
ص ٢٣٧
ص ٢٣٨
ص ٢٣٩
ص ٢٤٠
ص ٢٤١
ص ٢٤٢
ص ٢٤٣
ص ٢٤٤
ص ٢٤٥
ص ٢٤٦
ص ٢٤٧
ص ٢٤٨
ص ٢٤٩
ص ٢٥٠
ص ٢٥١
ص ٢٥٢
ص ٢٥٣
ص ٢٥٤
ص ٢٥٥
ص ٢٥٦
ص ٢٥٧
ص ٢٥٨
ص ٢٥٩
ص ٢٦٠
ص ٢٦١
ص ٢٦٢
ص ٢٦٣
ص ٢٦٤
ص ٢٦٥
ص ٢٦٦
ص ٢٦٧
ص ٢٦٨
ص ٢٦٩
ص ٢٧٠
ص ٢٧١
ص ٢٧٢
ص ٢٧٣
ص ٢٧٤
ص ٢٧٥
ص ٢٧٦
ص ٢٧٧
ص ٢٧٨
ص ٢٧٩
ص ٢٨٠
ص ٢٨١
ص ٢٨٢
ص ٢٨٣
ص ٢٨٤
ص ٢٨٥
ص ٢٨٦
ص ٢٨٧
ص ٢٨٨
ص ٢٨٩
ص ٢٩٠
ص ٢٩١
ص ٢٩٢
ص ٢٩٣
ص ٢٩٤
ص ٢٩٥
ص ٢٩٦
ص ٢٩٧
ص ٢٩٨
ص ٢٩٩
ص ٣٠٠
ص ٣٠١
ص ٣٠٢
ص ٣٠٣
ص ٣٠٤
ص ٣٠٥
ص ٣٠٦
ص ٣٠٧
ص ٣٠٨
ص ٣٠٩
ص ٣١٠
ص ٣١١
ص ٣١٢
ص ٣١٣
ص ٣١٤
ص ٣١٥
ص ٣١٦
ص ٣١٧
ص ٣١٨
ص ٣١٩
ص ٣٢٠
ص ٣٢١
ص ٣٢٢
ص ٣٢٣
ص ٣٢٤
ص ٣٢٥
ص ٣٢٦
ص ٣٢٧
ص ٣٢٨
ص ٣٢٩
ص ٣٣٠
ص ٣٣١
ص ٣٣٢
ص ٣٣٣
ص ٣٣٤
ص ٣٣٥
ص ٣٣٦
ص ٣٣٧
ص ٣٣٨
ص ٣٣٩
ص ٣٤٠
ص ٣٤١
ص ٣٤٢
ص ٣٤٣
ص ٣٤٤
ص ٣٤٥
ص ٣٤٦
ص ٣٤٧
ص ٣٤٨
ص ٣٤٩
ص ٣٥٠
ص ٣٥١
ص ٣٥٢
ص ٣٥٣
ص ٣٥٤
ص ٣٥٥
ص ٣٥٦
ص ٣٥٧
ص ٣٥٨
ص ٣٥٩
ص ٣٦٠
ص ٣٦١
ص ٣٦٢
ص ٣٦٣
ص ٣٦٤
ص ٣٦٥
ص ٣٦٦
ص ٣٦٧
ص ٣٦٨
ص ٣٦٩
ص ٣٧٠
ص ٣٧١
ص ٣٧٢
ص ٣٧٣
ص ٣٧٤
ص ٣٧٥
ص ٣٧٦
ص ٣٧٧
ص ٣٧٨
ص ٣٧٩
ص ٣٨٠
ص ٣٨١
ص ٣٨٢
ص ٣٨٣
ص ٣٨٤
ص ٣٨٥
ص ٣٨٦
ص ٣٨٧
ص ٣٨٨
ص ٣٨٩
ص ٣٩٠
ص ٣٩١
ص ٣٩٢
ص ٣٩٣
ص ٣٩٤
ص ٣٩٥
ص ٣٩٦
ص ٣٩٧
ص ٣٩٨
ص ٣٩٩
ص ٤٠٠
ص ٤٠١
ص ٤٠٢
ص ٤٠٣
ص ٤٠٤
ص ٤٠٥
ص ٤٠٦
ص ٤٠٧
ص ٤٠٨
ص ٤٠٩
ص ٤١٠
ص ٤١١
ص ٤١٢
ص ٤١٣
ص ٤١٤
ص ٤١٥
ص ٤١٦
ص ٤١٧
ص ٤١٨
ص ٤١٩
ص ٤٢٠
ص ٤٢١
ص ٤٢٢
ص ٤٢٣
ص ٤٢٤
ص ٤٢٥
ص ٤٢٦
ص ٤٢٧
ص ٤٢٨
ص ٤٢٩
ص ٤٣٠
ص ٤٣١
ص ٤٣٢
ص ٤٣٣
ص ٤٣٤
ص ٤٣٥
ص ٤٣٦
ص ٤٣٧
ص ٤٣٨
ص ٤٣٩
ص ٤٤٠
ص ٤٤١
ص ٤٤٢
ص ٤٤٣
ص ٤٤٤
ص ٤٤٥
ص ٤٤٦
ص ٤٤٧
ص ٤٤٨
ص ٤٤٩
ص ٤٥٠
ص ٤٥١
ص ٤٥٢
ص ٤٥٣
ص ٤٥٤
ص ٤٥٥
ص ٤٥٦
ص ٤٥٧
ص ٤٥٨
ص ٤٥٩
ص ٤٦٠
ص ٤٦١
ص ٤٦٢
ص ٤٦٣
ص ٤٦٤
ص ٤٦٥
ص ٤٦٦
ص ٤٦٧
ص ٤٦٨
ص ٤٦٩
ص ٤٧٠
ص ٤٧١
ص ٤٧٢
ص ٤٧٣
ص ٤٧٤
ص ٤٧٥
ص ٤٧٦
ص ٤٧٧
ص ٤٧٨
ص ٤٧٩
ص ٤٨٠
ص ٤٨١
ص ٤٨٢
ص ٤٨٣
ص ٤٨٤
ص ٤٨٥
ص ٤٨٦
ص ٤٨٧
ص ٤٨٨
ص ٤٨٩
ص ٤٩٠
ص ٤٩١
ص ٤٩٢
ص ٤٩٣
ص ٤٩٤
ص ٤٩٥
ص ٤٩٦
ص ٤٩٧
ص ٤٩٨
ص ٤٩٩
ص ٥٠٠
ص ٥٠١
ص ٥٠٢
ص ٥٠٣
ص ٥٠٤
ص ٥٠٥
ص ٥٠٦
ص ٥٠٧
ص ٥٠٨
ص ٥٠٩
ص ٥١٠
ص ٥١١
ص ٥١٢
ص ٥١٣
ص ٥١٤
ص ٥١٥
ص ٥١٦
ص ٥١٧
ص ٥١٨
ص ٥١٩
ص ٥٢٠
ص ٥٢١
ص ٥٢٢
ص ٥٢٣
ص ٥٢٤
ص ٥٢٥
ص ٥٢٦
ص ٥٢٧
ص ٥٢٨
ص ٥٢٩
ص ٥٣٠
ص ٥٣١
ص ٥٣٢
ص ٥٣٣
ص ٥٣٤
ص ٥٣٥
ص ٥٣٦
ص ٥٣٧
ص ٥٣٨
ص ٥٣٩
ص ٥٤٠
ص ٥٤١
ص ٥٤٢
ص ٥٤٣
ص ٥٤٤
ص ٥٤٥
ص ٥٤٦
ص ٥٤٧
ص ٥٤٨
ص ٥٤٩
ص ٥٥٠
ص ٥٥١
ص ٥٥٢
ص ٥٥٣
ص ٥٥٤
ص ٥٥٥
ص ٥٥٦
ص ٥٥٧
ص ٥٥٨
ص ٥٥٩
ص ٥٦٠
ص ٥٦١
ص ٥٦٢
ص ٥٦٣
ص ٥٦٤
ص ٥٦٥
ص ٥٦٦
ص ٥٦٧
ص ٥٦٨
ص ٥٦٩
ص ٥٧٠
ص ٥٧١
ص ٥٧٢
ص ٥٧٣
ص ٥٧٤
ص ٥٧٥
ص ٥٧٦
ص ٥٧٧
ص ٥٧٨
ص ٥٧٩
ص ٥٨٠
ص ٥٨١
ص ٥٨٢
ص ٥٨٣
ص ٥٨٤
ص ٥٨٥
ص ٥٨٦
ص ٥٨٧
ص ٥٨٨
ص ٥٨٩
ص ٥٩٠
ص ٥٩١
ص ٥٩٢
ص ٥٩٣
ص ٥٩٤
ص ٥٩٥
ص ٥٩٦
ص ٥٩٧
ص ٥٩٨
ص ٥٩٩
ص ٦٠٠
ص ٦٠١
ص ٦٠٢
ص ٦٠٣
ص ٦٠٤
ص ٦٠٥
ص ٦٠٦
ص ٦٠٧
ص ٦٠٨
ص ٦٠٩
ص ٦١٠
ص ٦١١
ص ٦١٢
ص ٦١٣
ص ٦١٤
ص ٦١٥
ص ٦١٦
ص ٦١٧
ص ٦١٨
ص ٦١٩
ص ٦٢٠
ص ٦٢١
ص ٦٢٢
ص ٦٢٣
ص ٦٢٤
ص ٦٢٥
ص ٦٢٦
ص ٦٢٧
ص ٦٢٨
ص ٦٢٩
ص ٦٣٠
ص ٦٣١
ص ٦٣٢
ص ٦٣٣
ص ٦٣٤
ص ٦٣٥
ص ٦٣٦
ص ٦٣٧
ص ٦٣٨
ص ٦٣٩
ص ٦٤٠
ص ٦٤١
ص ٦٤٢
ص ٦٤٣
ص ٦٤٤
ص ٦٤٥
ص ٦٤٦
ص ٦٤٧
ص ٦٤٨
ص ٦٤٩
ص ٦٥٠
ص ٦٥١
ص ٦٥٢
ص ٦٥٣
ص ٦٥٤
ص ٦٥٥
ص ٦٥٦
ص ٦٥٧
ص ٦٥٨
ص ٦٥٩
ص ٦٦٠
ص ٦٦١
ص ٦٦٢
ص ٦٦٣
ص ٦٦٤
ص ٦٦٥
ص ٦٦٦
ص ٦٦٧
ص ٦٦٨
ص ٦٦٩
ص ٦٧٠
ص ٦٧١
ص ٦٧٢
ص ٦٧٣
ص ٦٧٤
ص ٦٧٥
ص ٦٧٦
ص ٦٧٧
ص ٦٧٨
ص ٦٧٩
ص ٦٨٠
ص ٦٨١
ص ٦٨٢
ص ٦٨٣
ص ٦٨٤
ص ٦٨٥
ص ٦٨٦
ص ٦٨٧
ص ٦٨٨
ص ٦٨٩
ص ٦٩٠
ص ٦٩١
ص ٦٩٢
ص ٦٩٣
ص ٦٩٤
ص ٦٩٥
ص ٦٩٦
ص ٦٩٧
ص ٦٩٨
ص ٦٩٩
ص ٧٠٠
ص ٧٠١
ص ٧٠٢
ص ٧٠٣
ص ٧٠٤
ص ٧٠٥
ص ٧٠٦
ص ٧٠٧
ص ٧٠٨
ص ٧٠٩
ص ٧١٠
ص ٧١١
ص ٧١٢
ص ٧١٣
ص ٧١٤
ص ٧١٥
ص ٧١٦
ص ٧١٧
ص ٧١٨
ص ٧١٩
ص ٧٢٠
ص ٧٢١
ص ٧٢٢
ص ٧٢٣
ص ٧٢٤
ص ٧٢٥
ص ٧٢٦
ص ٧٢٧
ص ٧٢٨
ص ٧٢٩
ص ٧٣٠
ص ٧٣١
ص ٧٣٢
ص ٧٣٣
ص ٧٣٤
ص ٧٣٥
ص ٧٣٦
ص ٧٣٧
ص ٧٣٨
ص ٧٣٩
ص ٧٤٠
ص ٧٤١
ص ٧٤٢
ص ٧٤٣
ص ٧٤٤
ص ٧٤٥
ص ٧٤٦
ص ٧٤٧
ص ٧٤٨
ص ٧٤٩
ص ٧٥٠
ص ٧٥١
ص ٧٥٢
ص ٧٥٣
ص ٧٥٤
ص ٧٥٥
ص ٧٥٦
ص ٧٥٧
ص ٧٥٨
ص ٧٥٩
ص ٧٦٠
ص ٧٦١
ص ٧٦٢
ص ٧٦٣
ص ٧٦٤
ص ٧٦٥
ص ٧٦٦
ص ٧٦٧
ص ٧٦٨
ص ٧٦٩
ص ٧٧٠
ص ٧٧١
ص ٧٧٢
ص ٧٧٣
ص ٧٧٤
ص ٧٧٥
ص ٧٧٦
ص ٧٧٧
ص ٧٧٨
ص ٧٧٩
ص ٧٨٠
ص ٧٨١
ص ٧٨٢
ص ٧٨٣
ص ٧٨٤
ص ٧٨٥
ص ٧٨٦
ص ٧٨٧
ص ٧٨٨
ص ٧٨٩
ص ٧٩٠
ص ٧٩١
ص ٧٩٢
ص ٧٩٣
ص ٧٩٤
ص ٧٩٥
ص ٧٩٦
ص ٧٩٧
ص ٧٩٨
ص ٧٩٩
ص ٨٠٠
ص ٨٠١
ص ٨٠٢
ص ٨٠٣
ص ٨٠٤
ص ٨٠٥
ص ٨٠٦
ص ٨٠٧
ص ٨٠٨
ص ٨٠٩
ص ٨١٠
ص ٨١١
ص ٨١٢
ص ٨١٣
ص ٨١٤
ص ٨١٥
ص ٨١٦
ص ٨١٧
ص ٨١٨
ص ٨١٩
ص ٨٢٠
ص ٨٢١
ص ٨٢٢
ص ٨٢٣
ص ٨٢٤
ص ٨٢٥
ص ٨٢٦
ص ٨٢٧
ص ٨٢٨
ص ٨٢٩
ص ٨٣٠
ص ٨٣١
ص ٨٣٢
ص ٨٣٣
ص ٨٣٤
ص ٨٣٥
ص ٨٣٦
ص ٨٣٧
ص ٨٣٨
ص ٨٣٩
ص ٨٤٠
ص ٨٤١
ص ٨٤٢
ص ٨٤٣
ص ٨٤٤
ص ٨٤٥
ص ٨٤٦
ص ٨٤٧
ص ٨٤٨
ص ٨٤٩
ص ٨٥٠
ص ٨٥١
ص ٨٥٢
ص ٨٥٣
ص ٨٥٤
ص ٨٥٥
ص ٨٥٦
ص ٨٥٧
ص ٨٥٨
ص ٨٥٩
ص ٨٦٠
ص ٨٦١
ص ٨٦٢
ص ٨٦٣
ص ٨٦٤
ص ٨٦٥
ص ٨٦٦
ص ٨٦٧
ص ٨٦٨
ص ٨٦٩
ص ٨٧٠
ص ٨٧١
ص ٨٧٢
ص ٨٧٣
ص ٨٧٤
ص ٨٧٥
ص ٨٧٦
ص ٨٧٧
ص ٨٧٨
ص ٨٧٩
ص ٨٨٠
ص ٨٨١
ص ٨٨٢
ص ٨٨٣
ص ٨٨٤
ص ٨٨٥
ص ٨٨٦
ص ٨٨٧
ص ٨٨٨
ص ٨٨٩
ص ٨٩٠
ص ٨٩١
ص ٨٩٢
ص ٨٩٣
ص ٨٩٤
ص ٨٩٥
ص ٨٩٦
ص ٨٩٧
ص ٨٩٨
ص ٨٩٩
ص ٩٠٠
ص ٩٠١
ص ٩٠٢
ص ٩٠٣
ص ٩٠٤
ص ٩٠٥
ص ٩٠٦
ص ٩٠٧
ص ٩٠٨
ص ٩٠٩
ص ٩١٠
ص ٩١١
ص ٩١٢
ص ٩١٣
ص ٩١٤
ص ٩١٥
ص ٩١٦
ص ٩١٧
ص ٩١٨
ص ٩١٩
ص ٩٢٠
ص ٩٢١
ص ٩٢٢
ص ٩٢٣
ص ٩٢٤
ص ٩٢٥
ص ٩٢٦
ص ٩٢٧
ص ٩٢٨
ص ٩٢٩
ص ٩٣٠
ص ٩٣١
ص ٩٣٢
ص ٩٣٣
ص ٩٣٤
ص ٩٣٥
ص ٩٣٦
ص ٩٣٧
ص ٩٣٨
ص ٩٣٩
ص ٩٤٠
ص ٩٤١
ص ٩٤٢
ص ٩٤٣
ص ٩٤٤
ص ٩٤٥
ص ٩٤٦
ص ٩٤٧
ص ٩٤٨
ص ٩٤٩
ص ٩٥٠
ص ٩٥١
ص ٩٥٢
ص ٩٥٣
ص ٩٥٤
ص ٩٥٥
ص ٩٥٦
ص ٩٥٧
ص ٩٥٨
ص ٩٥٩
ص ٩٦٠
ص ٩٦١
ص ٩٦٢
ص ٩٦٣
ص ٩٦٤
ص ٩٦٥
ص ٩٦٦
ص ٩٦٧
ص ٩٦٨
ص ٩٦٩
ص ٩٧٠
ص ٩٧١
ص ٩٧٢
ص ٩٧٣
ص ٩٧٤
ص ٩٧٥
ص ٩٧٦
ص ٩٧٧
ص ٩٧٨
ص ٩٧٩
ص ٩٨٠
ص ٩٨١
ص ٩٨٢
ص ٩٨٣
ص ٩٨٤
ص ٩٨٥
ص ٩٨٦
ص ٩٨٧
ص ٩٨٨
ص ٩٨٩
ص ٩٩٠
ص ٩٩١
ص ٩٩٢
ص ٩٩٣
ص ٩٩٤
ص ٩٩٥
ص ٩٩٦
ص ٩٩٧
ص ٩٩٨
ص ٩٩٩
ص ١٠٠٠

١٧٣٣ - وَعَنْ أَسْمَاءَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ، ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ ، فَتَمَرَّقَتْ شَعْرَهَا ، وَإِنِّي زَوْجَتُهَا ، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ^(٥) متفق عليه .

والطَّوَصُولَةُ أَوْلَادُ الْبَطْرَانِيِّ عَدِيٍّ أَمَامَةَ دَابِيسَ

أخرجه أبو داود (٤١٩٥) ، والنسائي (١٣٠/٨) . وذكر أبو مسعود الدمشقي أن مسلماً أخرجه بهذا اللفظ . قلت : هذه الرواية ليست في نسخ مسلم المطبوعة .
أخرجه أبو داود (٤١٩٢) ، والنسائي (١٨٢/٨) . (أفرخ) : جمع فرخ ، وهو ولد الطائر ، يُشَبَّهُ بِهِ الصَّغِيرُ . وَحَلَقَ رُؤُوسَهُمْ لِأَنَّ أَمَهُمْ شَغِلَتْ بِالْمَعْصِيَةِ عَنْ تَرْجِيلِ شَعُورِهِمْ ، وَغَسَلَ رُؤُوسَهُمْ ، فَخَافَ عَلَيْهِمُ الرُّسُخَ وَالْقَمَلَ .

- (٣) أخرجه الترمذي (٢٩١٤) ، والنسائي (١٣٠/٨) وهو حديث حسن كما في جامع الأصول (٧٥٦/٤) .
- (٤) (إنانا) : أصناماً يزينونها كالنساء . (مريداً) : منرداً متجرداً من الخير . (مفروضاً) : مقطوعاً لي به ، (فليبتعن) : فليبتعنن ، أو فليبتعنن . (خلق الله) : فطرة الله ، وهي دين الإسلام (كلمات القرآن) .
- (٥) أخرجه البخاري (٥٩٤١) . (الحصبة) : بشرات حمرة تخرج في الجلد متفرقة ، =

وصي راية
الشمسية
والحموي
كلمة العدة
والفقه

النَّوْثُرُ ، وَ«النَّامِصَةُ» : هِيَ الَّتِي تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ حَاجِبٍ غَيْرِهَا ، وَتُرْتَفَقُهُ لِيَصِيرَ حَسَنًا ، وَ«الْمُنْتَمِصَّةُ» : الَّتِي نَأْمُرُ مَنْ يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ .

٤٤ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ نَتْفِ الشَّيْبِ مِنَ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ وَغَيْرِهِمَا ، وَعَنْ نَتْفِ

الْأَمْرِ بِشَعْرِ لِحْيَتِهِ عِنْدَ أَوَّلِ طُلُوعِهِ

١٧٣٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ، ﷺ ، قَالَ : «لَا تَنْتَفُوا الشَّيْبَ ، فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١) حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

١٧٣٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢) .

كِرَاهِيَةِ أَبِيهِ

٤٥ - بَابُ كِرَاهِيَةِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ وَمَسِّ الْفَرْجِ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْإِسْتِنْجَاءِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ

١٧٤٠ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ، ﷺ ، قَالَ : «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ ، فَلَا يَأْخُذَنَّ ذِكْرُهُ بِيَمِينِهِ ، وَلَا (١/١٢٩) يَسْتَنْجِحْ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَنْتَسِفْ فِي الْإِنَاءِ» (٣) . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ .

٤٦ - بَابُ كِرَاهَةِ الْمَشْيِ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ ، أَوْ خَفٍّ وَاحِدٍ لِغَيْرِ عُذْرٍ ، وَكِرَاهَةِ لُبْسِ النَّعْلِ أَوْ الْخَفِّ قَائِمًا لِغَيْرِ عُذْرٍ

١٧٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٢٠٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٨٢١) ، وَالنَّسَائِيُّ مُخْتَصَرًا (١٣٦/٨) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٧٢١) ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، خَرَجَتْهُ فِي مَوَارِدِ الظَّمَانِ (١٤٧٩) .

(٢) تَقْدِيمُ بَرَقَمِ (١/١٨٦) ، وَهُوَ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ بِلَفْظِ تَقْدِيمِ بَرَقَمِ (١٨٦) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٤) وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَمُسْلِمٌ (٢٦٧) .

١٧ - كتاب الأمور المنهى عنها ٤٧ - باب النهي عن ترك النار في البيت عند النوم
أصح الترجمتين
٥٣٥
في نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، لِيُعْلِمَهُمَا جَمِيعاً ، أَوْ لِيُخَفِّهُمَا جَمِيعاً^(١) . لِيُنْعَلِرُحَا

١٧٤١ - وفي رواية: «أَوْ لِيُخَفِّهُمَا جَمِيعاً» متفقٌ عَلَيْهِ^(٢) .

١٧٤٢ - وَعَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : «إِذَا انْقَطَعَ سِنَعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُضْلِحَهَا»^(٣) . رواه مسلم .

١٧٤٣ - وَعَنْ جَابِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى أَنْ يَتَّعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

٤٧ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَرْكِ النَّارِ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ وَنَحْوِهِ سِوَاهُ كَانَتْ فِي سِرَاجٍ أَوْ غَيْرِهِ

١٧٤٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ، ﷺ ، قَالَ : «لَا تَتْرَكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ» متفقٌ عَلَيْهِ^(٥) .

١٧٤٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِشَأْنِهِمْ قَالَ : «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ ، فَإِذَا نِمْتُمْ ، فَاطْفِئُوهَا» متفقٌ عَلَيْهِ^(٦) .

١٧٤٦ - وَعَنْ جَابِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ ، قَالَ : «عَطُوا الْإِنَاءَ ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ ، وَأَغْلِقُوا النَّابَ ، وَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً ، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا ، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَغْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُدَا ، وَيَذْكَرَ

أَوْ أَوْضَعِيهَا
(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٧/٦٨) . (لِيُعْلِمَهُمَا) : بضم الياء ، وضير التنية للرجلين ، وانظر الفتح (١٠/٣١١) . (لِيُخَفِّهُمَا) : أي النعلين .

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٥٥) . (لِيُخَفِّهُمَا) : من الخفاء ، وهي المشي بغير نعلي .

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٩٨) . (السنع) : سَيْرٌ بِمِثْقِ النعلِ بِأَصَابِعِ الْقَدَمِ .

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٣٥) ، قال العراقي : رجال إسناده ثقات . وقال المناوي في فيض القدير (٦/٣٤١) : والأمر فيه للإرشاد .

(٥) أخرجه البخاري (٦٢٩٣) ، ومسلم (٢٠١٥) .

(٦) تقدم برقم (١٧٨) .

اسم الله ، فَلْيَفْعَلْ ، فَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ» رواه مسلم^(١) .
«الْفَوَيْسِقَةُ»: الفأزة ، وَ «تُضْرِمُ»: تُحْرِقُ .

٤٨ - باب النهي عن التكلف وهو: فِعْلٌ وَقَوْلٌ مَا لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ بِمَشَقَّةٍ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص: ٨٦] .

١٧٤٧ - وَعَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: نُهَيْتَنَا عَنِ التَّكْلِيفِ . رواه البخاري^(٢) .

١٧٤٨ - وَعَنْ مَسْرُوفٍ ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ عَلِمَ شَيْئاً فَلْيَقُلْ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ ، فَلْيَقُلْ: اللهُ أَعْلَمُ ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لَا تَعْلَمُ: اللهُ أَعْلَمُ . قَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ، ﷺ: ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص: ٨٦] رواه البخاري .

٤٩ - باب تحريم النباحة على الميت ، ولطم الحذ ، وشق الجيب وئنف الشعر ، وحلقه ، والدعاء بالويل والنؤير

١٧٤٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ، ﷺ: [١٢٩/ب]

«الْمَيْتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَيْحَ عَلَيْهِ»^(٣) .

١/١٧٤٩ - وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا نَيْحَ عَلَيْهِ» متفق عليه^(٥) .

١٧٥٠ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ، ﷺ: «لَيْسَ مِثْلًا مِنْ

(١) أخرجه مسلم (٩٦/٢٠١٢) . وأخرجه بسياقة أخرى البخاري (٣٢٨٠) وأطرافه . (أو كنوا السقاء): أي شدوا فمه بحيط ونحوه . (إلا أن يعرض علي إناثه عوداً): أي يجعل عليه العود بالعرض .

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٩٣) .

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٠٩) ، وهو أيضاً في صحيح مسلم (٢٧٩٨) .

(٤) أخرجه البخاري (١٢٩٢) ، ومسلم (١٧/٩٢٧) . (يعذب): أي إذا أوصى بالنوح عليه ، وانظر معاني أخرى في الفتح (٣/١٥٢ - ١٥٦) .

(٥) ذكر هذه الرواية ابن الأثير في جامع الأصول (٩٧/١١) ونسبها للبخاري ومسلم . وانظر الفتح (٣/١٦٢) .

ضَرَبَ الخُدُودَ ، وَشَقَّ الجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٧٥١ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : وَجَعَ أَبُو مُوسَى ، فَعُشِيَ عَلَيْهِ ، وَرَأَسُهُ فِي جِحْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهَا ، فَأَقْبَلَتْ تَصِيحُ بِرُثَى ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا ؛ فَلَمَّا أَفَاقَ ، قَالَ : أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ ، وَالحَالِقَةِ ، وَالشَّاقِقَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) . «الصَّالِقَةُ» : الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالنِّيَاحَةِ وَالتَّذْبِيبِ . «وَالْحَالِقَةُ» : الَّتِي تُحْلِقُ رَأْسَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ . «وَالشَّاقِقَةُ» : [الَّتِي] تَشُقُّ ثَوْبَهَا .

١٧٥٢ - وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ نَيْحَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نَيْحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) .

١٧٥٣ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ : نُسِيَتْ - بِضَمِّ التَّوْنِ وَفَتْحِهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عِنْدَ النَّبِيعَةِ أَنْ لَا نَتَوَخَّحَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤) .

١٧٥٤ - وَعَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : أُغْمِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُوَاحَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ تَبْكِي : وَاجْبِلَاهُ ! وَآكِذَا ! وَآكِذَا ! تُعَدُّ عَلَيْهِ . فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ : مَا قَلْبُ شَيْئًا إِلَّا قَبِلَ لِي : أَنْتَ كَذَلِكَ؟ زَوَّاهُ البُخَارِيُّ (٥) .

١٧٥٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : اسْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - شَكْوَى ، فَأَنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بِعُودِهِ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ ، وَجَدَهُ فِي غَشِيَةٍ ، فَقَالَ : «أَفْضَى؟» فَقَالُوا : لَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ ابْكَاءَ

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٤) وأطرافه ، ومسلم (١٠٣) . (الجيوب) : جيب القميص ونحوه . ما يُدْخَلُ مِنْهُ الرَّأْسُ عِنْدَ لَبْسِهِ . (الوسط) . (دعوى الجاهلية) : النياحة ونذبة الميت والدعاء بالويل وشبهه .

(٢) علَّقه البخاري (١٢٩٦) ، ووصله مسلم (١٠٤) . (أبو موسى) : هو الأشعري . (عشي عليه) : أي أغمى عليه . (جحر امرأته) : حضنها . (تصيح برثى) : الرثة : صوت مع البكاء فيه ترجيع كالفلقنة والفلقنة .

(٣) أخرجه البخاري (١٢٩١) ، ومسلم (٩٣٣) ، وانظر الحديث المتقدم برقم (١٧٤٩) .

(٤) أخرجه البخاري (١٣٠٦) ، ومسلم (٩٣٦) .

(٥) أخرجه البخاري (٤٢٦٧) . (أنت كذلك) : استغهام إنكار .

أ
هجر
قال في
المعدة
(نفتح)
الحاد
وكسرهما

(هو تقول ب ج
واجبلاه واستغاه
ووجوه ولاه)

أ
غشية
قال النووي
في شرحه
أفصح الفصح
وكسر السين
وتشديد
البا

قال القاضي
هذا روثه
الأكثر من هذا
ويطرحه
استكان السن
وتشديد
البا

النَّبِيِّ - ﷺ - بِكُؤَا ، قَالَ : « أَلَا تَسْمَعُونَ ؟ إِنْ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ مَتَّقُ عَلَيْهِ ^(١) . »

١٧٥٦ - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : « النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا ، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْتَانُ مِنْ قَطْرَانٍ ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ ^(٢) » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٧٥٧ - وَعَنْ أَبِي سَيِّدٍ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ الثَّائِبِيِّ ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ ، قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْتَبَهُ فِيهِ : أَنْ لَا نَحْمِسَ وَجْهًا ، وَلَا نَدْعُو وَتِلًّا ، وَلَا نَشُقَّ جَبِيًّا ، وَأَنْ لَا نَتَشُرَّ شَعْرًا ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

١٧٥٨ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « مَا مِنْ مَيِّتٍ أَبَ يَمُوتُ ، فَيَقْرَمُ بِأَكْبِهِمْ ، فَيَقُولُ : وَاجْبَلَاهُ ! وَاسْتِدَاهُ ! أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، إِلَّا وَكُلَّ بِهِ مَلَكَانِ أَنْتَ يَلْهَزَانِهِ : أَهَكَذَا كُنْتُ ؟ ^(٤) » [١/١٣٠] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

«اللَّهُزُّ» : الدَّفْعُ بِجَمْعِ النِّدَى فِي الصَّدْرِ .

١٧٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : « ائْتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ : الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ ، وَالنَّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ ^(٥) » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٠ - باب النهي عن إتيان الكهان والمنجمين والغراف ، وأصحاب الرَّمْلِ ، والطَّوَارِقِ بِالْحَصَى وبالشَّعِيرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ

١٧٦٠ - عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنَسُ بْنُ

نَاسِي أ

(١) تقدم برقم (٩٦٣) .

(٢) أخرجه مسلم (٩٣٤) (سِرْتَانُ) : قميص . (قَطْرَانُ) : عصارة شجر الأرز والأبهل ، وهو شديد الاشتعال . (دِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ) : درع المرأة : قميصها . والمعنى : يُلْطَقُ عَلَى أَعْضَانِهَا الْجَرَبُ وَالْجُحَّةُ بِحَيْثُ يُعْطَى بِدَنَهَا تَغْطِيهِ الدَّرْعُ .

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٣١) .

(٤) أخرجه الترمذي (١٠٠٣) ، وقال الحافظ في التلخيص (١٤٠/٢) : «رواه الحاكم وصححه» .

(٥) تقدم برقم (١٦٦٣) وهناك شرحت غريبه .

الْكُهَّانَ ، فَقَالَ : «لَيْسُوا بِشَيْءٍ» فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِشَيْءٍ ، فَيَكُونُ حَقًّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطِفُهَا الْجِنِّي . فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وِلِيِّهِ ، فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مِثْلَ كَذِبِيَّةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ» (١).

١/١٧٦٠ - وفي روايةٍ للبخاري ، عن عائشة رضي الله عنها ؛ أنها سبعت رسول الله

ﷺ - يقول : «إِنَّ الْمَلَانِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ - وَهُوَ السَّحَابُ - فَتَذْكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ فِي

السَّمَاءِ ، فَيَسْتَرْقِي الشَّيْطَانُ السَّمْعَ ، فَيَسْمَعُهُ ، فَيُوجِّهِهِ إِلَى الْكُهَّانِ ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِثْلَ كَذِبِيَّةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ» (٢). قوله : «فَيَقْرُهَا» هو بفتح الياء ، وضم القاف والراء ، أي : يُلقِيهَا . «وَالْعَنَانُ» بفتح العين .

١٧٦١ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «مَنْ أتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ ، فَصَدَّقَهُ ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» رواه مسلم (٣).

١٧٦٢ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -

يَقُولُ : «الْعِيَافَةُ ، وَالطَّيْرَةُ ، وَالطَّرْفُ ، مِنَ الْجَبْتِ» (٤). رواه أبو داود بإسنادٍ حسن ، وقال : «الطَّرْفُ : الرَّجْرُ» أي : زَجْرُ الطَّيْرِ ، وَهُوَ أَنْ يَتَّيَمَّنَ أَوْ يَتَشَاءَمَ بِطَيْرَانِهِ ، فَإِنْ طَارَ إِلَى جِهَةِ الْيَمِينِ ، تَيَمَّنَ ، وَإِنْ طَارَ إِلَى جِهَةِ الشَّرْقِ تَشَاءَمَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : «وَالْعِيَافَةُ» : الْخَطُّ .

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي «الصُّحَّاحِ» : الْجِبْتُ كَلِمَةٌ تَقَعُ عَلَى الصَّنَمِ وَالْكَاهِنِ وَالسَّاحِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

ونقل ابنه من الرصاصي بفتح الصاد والجاء على الأصل بالأسر
قال ابنه من الرصاصي بعضهم يذكره أي الأكر ولا يستعمله فاللعينان مستحسان ابنه

(١) أخرجه البخاري (٥٧٦٢) واللفظ له ، ومسلم (١٢٣/٢٢٢٨) . (الْكُهَّانُ) : جمع كاهن ، وهو من يدعي علم الغيب . انظر الفتح (٢١٦/١٠ - ٢١٧) . (لَيْسُوا بِشَيْءٍ) : أي ليس قولهم بشيء . يعتمد عليه . (يَخْطِفُهَا) : الخطف : الأخذ بسرعة . (فَيَقْرُهَا) : أي يَضُجُّهَا .

(٢) أخرجه البخاري (٣٢١٠) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٣٠) . (عَرَّافًا) : قال الخطابي وغيره : هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ، وكان الضالة ونحوهما .

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٠٧) وغيره ، وصححه ابن حبان (١٤٢٦) مولود . (الْخَطُّ) : هو الذي يفعله المنجم في الرَّمْلِ بإصبعه ، ويحكم عليه ، ويستخرج به الضمير ، وهو نوع من الكهانة .

١٧٦٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السُّحْرِ ، زَادَ مَا زَادَ»^(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

١٧٦٤ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى - بِالإِسْلَامِ ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَانَ؟ قَالَ : «فَلَا تَأْتِهِمْ» قُلْتُ : وَمِنَّا رِجَالٌ يَنْطَبِرُونَ؟ قَالَ : «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ ، فَلَا يَصُدُّهُمْ» قُلْتُ : وَمِنَّا رِجَالٌ يَخْطُونَ؟ قَالَ : «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ ، فَمَنْ وَاقَفَ خَطَّهُ ، فَذَلِكَ»^(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٧٦٥ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ ، [ب/١٣٠] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنْ تَعَمُّنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلُوقِ الْكَاهِنِينَ متفق عليه^(٣) .

٥١ - باب النهي عن التطير

فيه الأحاديث السابقة في الباب قبله .

١٧٦٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةٌ وَتُعْجِبُنِي الْقَالُ» قَالُوا : وَمَا الْقَالُ؟ قَالَ : «كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ متفق عليه^(٤) .

١٧٦٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : «لَا عَدْوَى

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٠٥) ، وابن ماجه (٣٧٢٦) وغيره ، وصححه الذهبي في الكبار (٢٦٢) بتحقيقه . (اقتبس) : أي تعلم . (شعبة) : قطعة . (النجوم) : قال الخطابي : علم النجوم المنهي عنه هو : ما يدعيه أهل التنجيم من علم الكواكب والحوادث التي لم تقع . (زاد ما زاد) : زاد من السحر ما زاد من علم النجوم .

(٢) تقدم برقم (٧٣٨) . (يخطون) : الخط : انظر شرح الحديث المتقدم برقم (١٧٦٢) . (فمن وافق خطه فذاك) : معناه : من وافق خطه فهو مباح له ، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح / قاله المصنف في شرح مسلم (٥/٢٣) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣٧) وأطرافه ، ومسلم (١٥٦٧) . (نهر البغي) : ما تأخذه الزانية على الزنا . (حلوان الكاهن) : ما يُعطاه على كهانته . والكهانة : ادعاء معرفة الغيب .

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٧٦) ، ومسلم (١١٢/٢٢٢٤) . (الطيرة) : الشاؤم بالشيء (النهاية) .

① أي لو كان للشوم وجود في شيء لكان في هذه الأشياء كما قالنا قبل الأسياح
لأن لا وجود له فيلما فلا وجود له أصلاً. ذكره الطبري في شرح المنهاج.

٥٤١

١٧ - كتاب الأمور المنهي عنها ٥٢ - باب تحريم تصوير الحيوان

ولا طيرة ، وإن كان الشوم في شيء ، ففي الدار ، والمرأة ، والفرس متفق عليه^(١) .

١٧٦٨ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ لَا يَطَّيِّرُ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

١٧٦٩ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ ، فَقَالَ : «أَحْسَنُهَا الْفَأَلُ ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا ، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يَكْرَهُ ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ !

لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا يَذْفَعُ الشَّيْئَاتِ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ»^(٣) .

حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

هـ . هـ . هـ

٥٢ - باب تحريم تصوير الحيوان في بساط أو حجر أو ثوب أو بزهم ، أو

دينار أو مخدة ، أو وسادة وغير ذلك ، وتحريم اتخاذ الصورة في حائط

وسقف ، وسير ، وعمامة ، وثوب ونحوها ، والأمر باتلاف الصور

الصور

١٧٧٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : «إِنَّ الَّذِينَ

يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُقَالُ لَهُمْ : أَخْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» متفق عليه^(١) .

١٧٧١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ سَفَرٍ ، وَقَدْ

سَتَرَتْ سَهْوَةً لِي بِقَرَامٍ فِيهِ ثَمَائِيلُ ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - تَلَوْنَ وَجْهَهُ . وَقَالَ :

«يَا عَائِشَةُ ! أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَاهَرُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ» قَالَتْ :

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٣) ، ومسلم (١١٦/٢٢٢٥) . (إن كان الشوم في شيء) : يعني : إن كان ما

يكره ويخاف عاقبه ففي هذه الثلاثة . وقد قيل : شوم الدار : جار السوء ، وشوم المرأة : إذا كانت غير

ولود ، وشوم الفرس : إذا لم يفر عليها . وانظر الفتح (٦١/٦ - ٦٣) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٢٠) وغيره .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩١٩) ، وابن السني (٢٩٣) من حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن عامر .

قال الحافظ في التهذيب في ترجمة عروة : «والظاهر أن رواية حبيب عنه منقطعة» وعروة بن عامر

مختلف في صحبته . (ولا ترد مسلماناً) : أي لا ترد الطيرة مسلماً مسلماً عما عزم على فعله .

(٤) أخرجه البخاري (٤٩٥١) ، ومسلم (٢١٠٨) . (أخيوا ما خلقتم) : قال المصنف في شرح مسلم : هو

الذي يسميه الأصوليون أمر تعجيز ، كقوله تعالى : ﴿ قُلْ فَأَتُوا بِشُرَكَائِكُمْ ﴾ .

شوم المرأة يكون بلا طيرة لسانه . شرح الطبري

فَقَطَعْنَاهُ ، فَجَعَلْنَا مِنْهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ . متفق عليه (١) .

«الِقِرَامُ» بكسر القاف ، هُوَ: السُّرُّ . «وَالسُّهْوَةُ» يَفْتَحُ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةَ وَهِيَ: الضَّعْفُ
تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ، وَقِيلَ: هِيَ الطَّاقُ النَّافِذُ فِي الْحَائِطِ .

١٧٧٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ:
«كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ ، فَيُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ» قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: فَإِنْ كُنْتُ لَا بُدَّ فَأَعْلَى ، فَأَصْنَعِ الشَّجَرَ ، وَمَا لَا رُوحَ فِيهِ . متفق عليه (٢) .

١٧٧٣ - وَعَنْهُ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ فِي الدُّنْيَا ،
كُلَّفَ أَنْ يَنْفَعَّ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بِنَافِعٍ» متفق عليه (٣) .

١٧٧٤ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنْ
أَشَدَّ النَّاسُ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عِنْدَ اللَّهِ ، الْمُصَوِّرُونَ» [١/١٣١] متفق عليه (٤) .

١٧٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ:
«قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْفِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً ، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً ، أَوْ
لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً» متفق عليه (٥) .

١٧٧٦ - وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا تَدْخُلُ
الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ ، وَلَا صُورَةٌ» متفق عليه (٦) .

١٧٧٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: وَعَدَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - جِبْرِيلَ أَنْ
يَأْتِيَهُ ، فَزَاتَ عَلَيْهِ ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ ، فَخَرَجَ ، فَلَقِيَهُ جِبْرِيلُ ، فَشَكَاَ

(١) تقدم برقم (٦٨٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٢٥) ، ومسلم (٩٩/٢١١٠) .

(٣) تقدم برقم (١٦١٥) .

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٥٠) ، ومسلم (٢١٠٩) .

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٥٣) ، ومسلم (٢١١١) . (ذُرَّةٌ): الدُّرُّ؛ صِغَارُ التَّمَلُّ .

(٦) أخرجه البخاري (٣٢٢٥) وأطرافه ، ومسلم (٢١٠٦) .

إِلَيْهِ ، فَقَالَ : إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ^(١) . رواه البخاري . «زات» : أَبْطَأَ ، وهو بالشاء المثناة .

١٧٧٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : وَاعَدَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - جَبْرِيلُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فِي سَاعَةٍ أَنْ يَأْتِيَهُ ، فَجَاءَتْ نِلْكَ السَّاعَةِ وَلَمْ يَأْتِهِ ! قَالَتْ : وَكَانَ بِيَدِهِ عَصَا ، فَطَرَحَهَا مِنْ يَدِهِ وَهُوَ يَقُولُ : «مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَا يُرْسِلُهُ» ثُمَّ انْتَفَت ، فَإِذَا جَرُّوْ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ . فَقَالَ : «مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ؟» فَقُلْتُ : وَاللَّهِ ! مَا دَرَيْتُ بِهِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ، فَجَاءَهُ جَبْرِيلُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : «وَعَدْتَنِي ، فَجَلَسْتُ لَكَ وَلَمْ تَأْتِنِي» فَقَالَ : مَتَعْنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ^(٢) . رواه مسلم .

١٧٧٩ - وَعَنْ أَبِي الْهَيْبِ : حَيَّانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَلَا أْبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ؟ أَنْ لَا تَدْعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ^(٣) . رواه مسلم .

٥٣ - بَابُ تَحْرِيمِ اتِّخَاذِ الْكَلْبِ إِلَّا لِصَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ زُرْعٍ

١٧٨٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : «مَنْ أَقْتَسَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ ، أَوْ مَاشِيَةٍ ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَبْرَاطَانٍ مَشْفُوعٍ عَلَيْهِ^(٤) .
١/١٧٨٠ - وفي رواية : «قَبْرَاطٌ»^(٥) .

١٧٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : «مَنْ أَمْسَكَ

(١) أخرجه البخاري (٥٩٦٠) .
(٢) أخرجه مسلم (٢١٠٤) . (جُرُّوْ كَلْبٍ) : الجرو : الصغير من أولاد الكلاب والسياب .
(٣) أخرجه مسلم (٩٦٩) . (طَمَسْتَهَا) : محوئها بقطع رأسها ، وتغيير وجهها ونحو ذلك . (مشرفاً) : مرتفعاً . (سويته) : أي جعلته مستويًا مع الأرض .
(٤) أخرجه البخاري (٥٤٨٠) ، ومسلم (٥١/١٥٧٤) واللفظ له . (اقتنى) : اتخذ . (أو ماشية) : كلب الماشية ، الذي يسرح معها ، والماشية : الإبل والبقر والغنم والماعز .
(٥) أخرجه مسلم (٥٣/١٥٧٤) .

أ
جرو
قاله
المصاحف
الجرو
بالسر
والفتح
والهمزة
أهـ

كَلْبًا ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلَبَ حَزْبٍ ، أَوْ مَاشِيَةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

١/١٧٨١ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : «مَنْ أَقْنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلَبٍ صَيِّدٍ ، وَلَا مَاشِيَةٍ ، وَلَا أَرْضٍ ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ» ^(٢) .

كِرَاهِيَةُ ٥٤ - بَابُ كِرَاهِيَةِ [ب/١٣١] تَغْلِيْقِ الْجَرَسِ فِي الْبَعِيرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الذَّوَابِ

وَكِرَاهِيَةِ اسْتِصْحَابِ الْكَلْبِ وَالْجَرَسِ فِي السَّفَرِ

١٧٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ ، رُقْفَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ» ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٧٨٣ - وَعَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : «الْجَرَسُ مِزَامِيرُ الشَّيْطَانِ» ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

رواه أبو داود
بإسناد صحيح
على شرط
مسلم
بج

من مزامير

٥٥ - بَابُ كِرَاهِيَةِ رُجُوبِ الْجَلَالَةِ ، وَهِيَ: الْبَعِيرُ أَوْ النَّاقَةُ الَّتِي تَأْكُلُ الْعِذْرَةَ ؛ فَإِنْ أَكَلَتْ عُلْفًا طَاهِرًا فَطَابَ لِحْمُهَا ، زَالَتِ الْكِرَاهَةُ

١٧٨٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ ، أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

أ. ج. و. د.

٥٦ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْأَمْرُ بِإِزَالَتِهِ

مِنْهُ إِذَا وَجِدَ فِيهِ ، وَالْأَمْرُ بِتَنْزِيهِهِ الْمَسْجِدِ عَنِ الْأَقْدَارِ

١٧٨٥ - عَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : «الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَاطِيَةٌ ، وَكَمَّارَتُهَا دَفْنُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦) .

وَالْمُرَادُ بِ«دَفْنِهَا» إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ تُرَابًا أَوْ رَمْلًا ، وَنَحْوَهُ ، فَيُؤَارِيهَا تَحْتَ تُرَابِهِ . قَالَ

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٢) ، ومسلم (٥٩/١٥٧٥) . (حزب): زرع .

(٢) أخرجه مسلم (٥٧/١٥٧٥) .

(٣) أخرجه مسلم (٢١١٣) . (رُقْفَةً): جماعة ترافقهم في سفرك .

(٤) أخرجه مسلم (٢١١٤) . «إِذَا لَفَّ أَحَدُكُمْ بِرَأْسِهِ أَوْ بِجَنْبِهِ (الْجَرَسَ مِزَامِيرَ الشَّيْطَانِ)» .

(٥) أخرجه أبو داود (٣٧٨٧) ، والحاكم (٣٤/٢ - ٣٥) ، ورمز لصحته السيوطي في الجامع الصغير (٩٣٨٣) .

(٦) أخرجه البخاري (٤١٥) ، ومسلم (٥٥٢) .

أبو المحاسن الرؤياني - من أصحابنا - في كتابه «البحر»: وقيل: المراد بدفنيها إخراجها من المسجد، أما إذا كان المسجد مبلطاً أو مجصصاً، فدلكتها عليه بمداسه أو غيره كما يفعله كثير من الجاهلين فلين ذلك بدفن، بل زيادة في الخطيئة وتكثير للقدر في المسجد، الجاهل وعلى من فعل ذلك أن يمسحه بعد ذلك، بشوبه، أو يديه، أو غيره، أو يغسله

١٧٨٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - رَأَى فِي جِدَارِ الْبَيْتِ مَخَاطِئَ، أَوْ بُرَاقًا، أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ. مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ (١).

١٧٨٧ - وَعَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِسَيِّئٍ مِنْ هَذَا التُّبُولِ؛ وَلَا الْقَدْرِ؛ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، [وَالصَّلَاةِ]، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» (٢) أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٧
كراهية

٥٧ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الْخُصُومَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِيهِ وَنَشْدِ الضَّالَّةِ وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْإِجَارَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْمُعَامَلَاتِ

١٧٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا» (٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧٨٩ - وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَعَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، [١/١٣٢] وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ ضَالَّةً فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ» (٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٧٩٠ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى

(١) أخرجه البخاري (٤٠٧)، ومسلم (٥٤٩). (نخامة): ما يلفظه الإنسان من البلغم. «فحكه»: لزاله بالخط.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٥)، وما بين حاضرتين منه.

(٣) أخرجه مسلم (٥٦٨). (ينشد ضالة): الضائعة. ونشدها: طلبها والسؤال عنها.

(٤) أخرجه الترمذي (١٣٢١)، وصححه ابن حبان (٣١٣) موارد، والحاكم (٥٦/٢) ووافقه الذهبي والشطر الثاني عند مسلم (٥٦٨). (يتباع): يشتري.

١٧٩٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ النَّبِيُّ ، ﷺ : «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ، فَلَا يَقْرِنَنَا ، وَلَا يُصَلِّينَا مَعَنَا» متفقٌ عليه^(١) .

١٧٩٥ - وَعَنْ جَابِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ، ﷺ : «مَنْ أَكَلَ ثُومًا ، أَوْ بَصَلًا ، فَلْيَعْتَزِلْنَا ، أَوْ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا» متفقٌ عليه^(٢) .

١/١٧٩٥ - وفي رواية لمسلم : «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ ، وَالكَرَاثَ ، فَلَا يَقْرِنَنَّ مَسْجِدَنَا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»^(٣) .

١٧٩٦ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ : ثُمَّ إِنَّكُمْ ، أَيُّهَا النَّاسُ ! نَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ ، لَا أَزَاهِمَا إِلَّا خَيْشَتَيْنِ : الْبَصَلَ ، وَالثُّومَ . لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، ﷺ ، إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ ، فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَيْعِ ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا ، فَلْيَمِئْتَهُمَا طَبْخًا^(٤) . رواه مسلم .

٥٩ - باب كراهية الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب

لأنه يجلب النوم ، فيفتوت الاستماع للخطبة ويخاف انتقاص الوضوء

١٧٩٧ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى عَنِ الْجُبُونَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامَ يَخُطُبُ^(٥) . رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال : حديث حسن .

(١) أخرجه البخاري (٨٥٦) واللفظ له ، ومسلم (٥٦٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٨٥٥) ، ومسلم (٧٣ / ٥٦٤) .

(٣) أخرجه مسلم (٧٤ / ٥٦٤) . (الكرات) : نقل كراهية الرائحة .

(٤) أخرجه مسلم (٥٦٧) ، (ما أراهما) : ما أعلمهما . (خيشتين) : أي من جهة كراهة طعمهما ورائحتهما . (البيع) : مدفن أهل المدينة معروف لا يجله أحد . (فلميمتها طبخاً) : أي فليبالغ في طبخهما ، حتى تذهب الرائحة الكريهة منهما .

(٥) أخرجه أبو داود (١١١٠) ، والترمذي (٥١٤) ، وغيره ، وصححه الحاكم (٢٨٩ / ١) ووافقه الذهبي ، وضخف إسناده عبد الحق وغيره ، (الجُبُونَةُ) : مثلثة الحاء ، قال في النهاية : «الاحتباء» : هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ، ويشدّه عليها . وقد يكون الاحتباء باليدن عوض الثوب .

٦٠ - بَابُ نَهْيِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ

وَأَرَادَ أَنْ يُضْحَى عَنْ أَخَذِ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ حَتَّى يُضْحَى

١٧٩٨ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ [١٣٢/ب] : «مَنْ كَانَ لَهُ ذَنْبٌ يَذْبَحُهُ ، فَإِذَا أَهْلُ هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً ، حَتَّى يُضْحَى»^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

أهل

٦١ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَلْفِ بِمَخْلُوقٍ كَالنَّبِيِّ ، وَالْكَفْبَةِ ، وَالْمَلَانِكَةِ ،

وَالسَّمَاءِ ، وَالْآبَاءِ ، وَالْحَيَاةِ ، وَالرُّوْحِ ، وَالرَّأْسِ ، وَحَيَاةِ السُّلْطَانِ ،

وَبِعَمَةِ السُّلْطَانِ ، وَتُرْبَةِ فُلَانٍ ، وَالْأَمَانَةِ ،

وَهِيَ مِنْ أَشَدِّهَا نَهْيًا

١٧٩٩ - عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ، ﷺ ، قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا ، فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ ، أَوْ لِيَضْمَتْ» متفق عليه^(٢) .

١/١٧٩٩ - وفي رواية في الصحيح : «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا ، فَلَا يَخْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ ، أَوْ لِيَسْكُتْ»^(٣) . متفق عليه أ

١٨٠٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : «لَا تَخْلِفُوا بِالطَّرَاقِيِّ ، وَلَا بِأَبَائِكُمْ» . رواه مسلم^(٤) . «الطَّرَاقِيُّ» : جَمْعُ طَارِغِيَّةٍ ، وَهِيَ الْأَصْنَامُ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : «هَذِهِ طَارِغِيَّةُ دَوْسٍ»^(٥) : أَي : صَنَعْتُهُمْ وَمَعْبُودُهُمْ .

(١) أخرجه مسلم (٤٢/١٩٧٧) . (ذبح) : أي حيوان من الأنعام يريد ذبحه . (فلا يأخذن من شعره . .) : هذا النهي عند الجمهور نهى تنزيه ، والحكمة فيه : أن يبقى كامل الأجزاء للعتق من النار . وقيل : للتشبيه بالمخبرم .

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٤٦) ، ومسلم (٣/١٦٤٦) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٣٦) ، ومسلم (٤/١٦٤٦) ما بعده بلا رقم .

(٤) أخرجه مسلم (١٦٤٨) .

(٥) في البخاري (٧١١٦) : «وذو الخَلَصَةِ» : طارية دوس التي كانوا يعبدون في الجاهلية .

١/١٨٠٠ - وَرُوِيَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ: «بِالطَّوَاغِيَةِ»^(١) جَمْعُ طَاغُوتٍ ، وَهُوَ الشَّيْطَانُ وَالصَّنَمُ.

١٨٠١ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ ، فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢). حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ . قَالَ أ

١٨٠٢ - وَعَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : «مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ كَانَ كَذِبًا ، فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا ، فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا»^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٨٠٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا ، وَالْكَعْبَةَ! قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا تَحْلِفْ بِغَيْرِ اللَّهِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ ، فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»^(٤) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ .

كفر

قَالَ: وَفَسَّرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَوْلَهُ: «كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» عَلَى التَّغْلِيظِ .

١٨٠٤ - كَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرِّيَاءُ شِرْكٌ»^(٥).

(١) هذه رواية النسائي (٧/٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٥٣) وغيره ، وصححه ابن حبان (١٣١٨) موارد ، والسيوطي في الجامع الصغير (٨٦٤٦) ، والحاكم (٢٩٨/٤) ووافقه الذهبي ، وحسنه السخاوي كما في الفتوحات الربانية (١١٤/٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٥٨) ، والنسائي (٦/٧) ، وابن ماجه (٢١٠٠) ، وقال الحافظ في الفتح (٥٣٩/١١): «أخرجه النسائي وصححه...» .

(٤) أخرجه الترمذي (١٥٣٥) ، وأبو داود (٣٢٥١) وغيره ، وصححه ابن حبان (١١٧٧) موارد ، والحاكم (٢٩٧/٤) ، وقال الذهبي في الكباير (١٦٦) بتحقيقه: «إسناده على شرط مسلم» .

(٥) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٦٨/١) من حديث معاذ بن بلقظ: «اليسير من الرياء شرك» وقال: «رواه ابن ماجه ، والحاكم ، والبيهقي في كتاب الزهد له ، وغيره . قال الحاكم: صحيح لا علة له . وفي الباب عن محمود بن لبيد عند أحمد (٤٢٨/٥) مرفوعاً: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر» . قالوا: وما الشرك الأصغر؟ يا رسول الله! قال: الرياء... وجوّد إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٦٩/١).

٦٢ - بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ النِّمْنِ الكاذِبَةِ عَمْدًا

١٨٠٥ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ امْرَأِي؛ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٨٠٦ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ: إِتَّسَ بِنِ ثَعْلَبَةَ الْحَارِثِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ، قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرَأِي؛ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ. وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَإِنْ قُضِيَ مِنْ أَرْزَاكِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).
وإن قضيتا بكم و إن كان قضيتا بكم ولم ينهه الله
١٨٠٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ، ﷺ، قَالَ: [١/١٣٣] «الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالتَّيْمِينُ الغُمُوسُ»^(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١/١٨٠٧ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ، ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «التَّيْمِينُ الغُمُوسُ» قُلْتُ: وَمَا التَّيْمِينُ الغُمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرَأِي؛ مُسْلِمٍ»^(٤) يَعْنِي بِيَمِينٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ.

٦٣ - بَابُ نَذْبِ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ المَخْلُوفَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُكْفِرَ عَنْ يَمِينِهِ

١٨٠٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ:

(١) أخرجه البخاري (٦٦٧٦)، ومسلم (٢٢٢/١٣٨) واللفظ له.

(٢) تقدم برقم (٢٣٤).

(٣) تقدم برقم (٣٦١). وهناك شرح المصنف غريبه.

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٢٠).

«وإذا حلفت على يمينٍ ، فرأيتَ غيرها خيراً منها ، فأتِ الذي هو خَيْرٌ ، وكفِّرْ عن يمينِكَ» متفقٌ عليه^(١).

١٨٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(٢) رواه مسلم .

١٨١٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : «إِنِّي ، وَاللَّهِ ! إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي ، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» متفقٌ عليه^(٣).

١٨١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : «لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ فِي يَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ ، أَوْ لَمْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ» متفقٌ عليه^(٤). قوله: «يَلْجَأُ» يَفْتَحُ اللَّامَ ، وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ : أَيِ يَتَمَادَى فِيهَا ، وَلَا يُكْفَرُ ، وَقَوْلُهُ : «أَوْ لَمْ» هُوَ بِالشَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ ، أَيِ : أَكْثَرُ إِثْمًا.

مع
المراد

٦٤ - باب الغفو عن لغو اليمين

وَأَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ ، وَهُوَ مَا يَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ بِغَيْرِ قَصْدِ الِئْتِمَانِ

كَقَوْلِهِ عَلَى الْعَادَةِ : لَا ، وَاللَّهِ ! وَبَلَى ، وَاللَّهِ ! وَنَحْوِ ذَلِكَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾^(٥) فَكَفَّرْتُمْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ

(١) تقدم برقم (٧١٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٤/١٦٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٢٣) ، ومسلم (١٦٤٩).

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٢٥) ، ومسلم (١٦٥٥). (لأن يَلْجَأَ) : قال المصنف في شرح مسلم

(١٢٣/١١) : «معنى الحديث أنه إذا حلف بيميناً ، تتعلقُ بأهله ، ويتضررون بعدم حثه ، ويكون

الحنث ليس بمعصية ، فينبغي له أن يحنث ، فيفعل ذلك الشيء ، ويكفر عن يمينه ، فإن قال :

لا أحنث ، بل أتورع عن ارتكاب الحنث ، وأخاف الإثم ، فهو منطلي بهذا القول ، بل استمراره في

عدم الحنث ، وإدامة الضرر على أهله أكثر إثمًا من الحنث ، وانظر الفتح (٥١٩/١١).

(٥) عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ : وَتَقْتُمُوهَا بِالْقَصْدِ وَالْيَتِيَّةِ.

١
٥٥١
باب الغفو

يَحْدِثُ فَيَسْأَلُ ثَلَاثَةً أَيُّهَا ذَلِكَ كَثْرَةُ أَيْتِنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْتِنِكُمْ ﴿ [المائدة: ٨٩]. الآية. ج

١٨١٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْتِنِكُمْ ﴾ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ : لَا ، وَاللَّهُ ! وَيَلَى ، وَاللَّهُ ! ^(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

كثرة أ

٦٥ - بَابُ كَرَاهَةِ الْخَلِيفِ فِي الْبَيْعِ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا

١٨١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : «الْخَلِيفُ مَنْفَعَةٌ لِلسَّلَامَةِ ، مَنْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ» مَنْحَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

١٨١٤ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : «إِنَّا كُنَّا وَكَثْرَةُ الْخَلِيفِ فِي الْبَيْعِ ، فَإِنَّهُ يُنْحَقُ [ب/١٣٣] ثُمَّ يَمْحَقُ» ^(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٦ - بَابُ كَرَاهَةِ أَنْ يَسْأَلَ الْإِنْسَانَ بِوَجْهِ اللَّهِ

عَرَّ وَجَلَ غَيْرِ الْجَنَّةِ ، وَكَرَاهَةِ مَنْعٍ مِنْ سَأَلِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَشَفُّعٍ بِهِ

١٨١٥ - عَنْ جَابِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : «لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) . ① لَا سَأَلَ بِوَجْهِهِ إِلَّا الْجَنَّةَ أ لَا يُسْأَلُ بِأ

١٨١٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ ، فَأَعْبَدُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ ، فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ دَعَاكُمْ ، فَأَجِيبُوهُ ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِرْتُهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِرْتُهُ ، فادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَفَّأْتُمُوهُ» ^(٥)

به ج

(١) أخرجه البخاري (٦٦٦٣) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٨٧) ، ومسلم (١٦٠٦) . (الْخَلِيفُ) : اليمين الكاذبة . (مَنْحَقٌ) : من التَّفَاقُ ، وهو الرُّوْحُ ضِدُّ الْكِسَادِ . (مَنْحَقٌ) : الْمَنْحَقُ : التَّقْصُصُ وَالْإِبْطَالُ وَالْمَحْوُ .

(٣) أخرجه مسلم (١٦٠٧) .

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٧١) ، وصححه الضياء في «المختارة» ، والسيوطي في الجامع الصغير (٩٩٧٢) .

(٥) أخرجه أبو داود (١٦٧٢ ، ٥١٠٩) ، والنسائي (٨٢/٥) وغيره ، وصححه ابن حبان (٢٠٧١) موارد ، والحاكم (٤١٢/١) ووافقه الذهبي . (من استعاذ بالله فأعبدوه) : أي من سألكم بالله أن تدفَعُوا

عنه شراً وتُجِيرُوهُ فَأَجِيبُوهُ وَأَحْفَظُوهُ . ① قَالَ فِي الْمَرْعَاةِ (لَا يُسْأَلُ) رَوَى قَائِلًا نَفِيًا وَرَبِيًّا وَمُجِدًّا وَرَفَعَ الْجَنَّةَ وَرَبِيًّا مِنْهَا بِهَا مَعْلُومًا مَضْرُوبًا وَرَضِيَ الْجَنَّةَ .

حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ بِأَسَانِيدِ الصَّحِيحَيْنِ .

٦٧ - بَابُ تَحْرِيمِ قَوْلِهِ : شَاهَانُ شَاهٍ لِلسُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ

لأنَّ مَعْنَاهُ مَلِكُ الْمُلُوكِ ، وَلَا يُوصَفُ بِذَلِكَ غَيْرُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

١٨١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «إِنْ أُخْتِعَ اسْمُ عِنْدَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكَ الْأَمْلَاقِ» متفق عليه . قال سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : «مَلِكُ الْأَمْلَاقِ» مِثْلُ شَاهَانَ شَاهٍ^(١) .

ب شَاهَانَا
ع شَاهَانَا

٦٨ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ مُخَاطَبَةِ الْفَاسِقِ

وَالْمُبْتَدِعِ وَنَحْوِهِمَا بِسَيِّدِي وَنَحْوِهِ

١٨١٨ - عَنْ بُرَيْدَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ : سَيِّدُ ، فَإِنَّهُ إِنْ بَكَ سَيِّدًا ، فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ» ، عَزَّ وَجَلَّ^(٢) . رواه أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

٦٩ - بَابُ كَرَاهَةِ سَبِّ الْحَمَى

١٨١٩ - عَنْ جَابِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ - أَوْ أُمِّ الْمُسَيْبِ ، فَقَالَ : «مَالِكٌ؟ يَا أُمَّ السَّائِبِ! أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيْبِ! تُزْفِرِينَ؟» قَالَتِ : الْحَمَى ، لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا! فَقَالَ : «لَا تَسُبِّي الْحَمَى ، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ ، كَمَا يَذْهِبُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»^(٣) . رواه مُسْلِمٌ . «تُزْفِرِينَ» أَي : تَتَحَرَّكِينَ حَرَكَةَ سَرِيعَةٍ ، وَمَعْنَاهُ : تَزْتَعِدُ ، وَهُوَ بِضَمِّ التَّاءِ وَبِالزَّايِ الْمَكْرُورَةِ ، وَالفَاءِ الْمَكْرُورَةِ ، وَرُويَ أَيْضًا بِالرَّاءِ الْمَكْرُورَةِ ، [وَبِالرَّاءِ الْمَكْرُورَةِ] وَالْقَافَيْنِ .

أ
تُزْفِرِينَ

ص

قال النووي في شرح مسلم: هذا هو الصحيح المشهور

(١) أخرجه البخاري (٦٢٠٦) ، ومسلم (٢١٤٣) ، واللفظ له . (أختم) : أذن .
 (٢) أخرجه أبو داود (٤٩٧٧) وغيره ، وصححه المنذري في الترغيب والترهيب (٥٧٩/٣) ، والذهبي (١٥١٤) في الكيابة (٤٤٥) بتحقيقي .
 (٣) أخرجه مسلم (٢٥٧٥) . (الكبير) : جهاز من جلد أو نحوه ، يستخدمه الحداد وغيره للنفخ في النار لإذكائها (الوسيط) ، (خبث الحديد) : شوائبه .

٧٠ - باب النهي عن سبِّ الرِّيحِ ، وبيان ما يُقالُ عندَ هبوبِها

١٨٢٠ - عَنْ أَبِي الْمُثَنِّدِ: أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :
«لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ ،
وَخَيْرِ مَا فِيهَا ، وَخَيْرِ مَا أَمْرَتْ بِهِ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ ، وَشَرِّ مَا فِيهَا ، وَشَرِّ
مَا أَمْرَتْ بِهِ»^(١) رواه الترمذي ، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ [١٣٤/١] صحيح .

١٨٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ - يَقُولُ:
«الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللهِ ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا ،
وَسَلُّوا اللهُ خَيْرَهَا ، وَاسْتَعِيدُوا باللهِ مِنْ شَرِّهَا»^(٢) رواه أبو داود ، بإسنادٍ حسنٍ .
قوله ﷺ : «مِنْ رَوْحِ اللهِ»^٤ هو بفتح الراء: أي: رَحْمَتِهِ بِعِبَادِهِ .

١٨٢٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ
قَالَ: «اللَّهُمَّ: إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا ، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ
شَرِّهَا ، وَشَرِّ مَا فِيهَا ، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ»^(٣) رواه مسلم .

٧١ - بابُ كراهةِ سبِّ الدِّيكِ

١٨٢٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :
«لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ ، فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ»^(٤) رواه أبو داودَ بإسنادٍ صحيح .

٧٢ - باب النهي عن قول [الإنسان]: مطرنا بنوء كذا

١٨٢٤ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ - صَلَاةَ
الْجُمُعَةِ بِحَجِّ

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٥٢) وغيره ، وله شواهد .

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٩٧) وغيره ، وصححه ابن حبان (١٩٨٩) موارد .

(٣) أخرجه مسلم (١٥/٨٩٩) . (عصفت الريح) : اشتد هبوبها .

(٤) أخرجه أبو داود (٥١٠١) وغيره ، وصححه ابن حبان (١٩٩٠) موارد .

الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ فِي إِثْرِ سَمَاءَ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا انصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : «هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : «قَالَ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي ، وَكَافِرٌ ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْثَبِ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا ، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْثَبِ» (١) متفقٌ عليه . و«السَّمَاءُ» هُنَا : الْمَطَرُ .

البَابُ السَّادِسُ وَالْمِائَةُ وَبَعْدُ الْمَلَأَمَانِيَّةِ عِـ مُحَمَّدٍ --- ج

٧٣ - بَابُ تَحْرِيمِ قَوْلِهِ لِمُسْلِمٍ : يَا كَافِرُ

١٨٢٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ : يَا كَافِرُ! فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا ، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .

١٨٢٦ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : «مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ ، أَوْ قَالَ : عَدُوَّ اللَّهِ! وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، إِلَّا حَارَّ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) . «حَارَّ» : رَجَعَ .

٧٤ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْفُحْشِ وَبِذَاءِ اللَّسَانِ

١٨٢٧ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ ، وَلَا اللَّعَّانِ ، وَلَا الْفَاحِشِ ، وَلَا الْبُذِيِّ» (٤) رواه الترمذي ، وقال : حديثٌ حسنٌ .

١٨٢٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : «مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ ، وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ» (٥) رواه الترمذي ، وقال : حديثٌ حسنٌ .

(١) أخرجه البخاري (٨٤٦) وأطرافه ، ومسلم (٧١) . (الحديثية) : تقع على مسافة (٢٢) كيلاً غرب مكة على طريق جُدَّة . ولا زالت تعرف بهذا الاسم . (إثر سماء) : أي بعد مطر . (مطرنا بنوء كذا) : أي بنجم كذا (هدي الساري ص : ١٩٩) .

(٢) أخرجه البخاري (٦١٠٤) ، ومسلم (٦٠) ما بعده بلا رقم . (باء) : رجع .

(٣) أخرجه مسلم (٦١) ، وسياطي برقم (١٩٠٥) . وهو في البخاري (٦٠٤٥) بلفظ : «لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ، ولا يرميه بالكفر ، إلا ارتدَّتْ عليه ، إن لم يكن صاحبه كذلك» .

(٤) تقدم برقم (١٦٢٧) . وهناك شرح غريبه .

(٥) أخرجه الترمذي (١٩٧٤) وغيره ، وصححه ابن حبان (١٩١٥) موارد . (الفحش) : القبيح من الكلام . (شانه) : عابه . (زانه) : جَعَلَهُ .

١
حارَّ
X

برج
البذوي
وأشار
إلى
القاي
في الرقعة

٧٥ - بَابُ (١٣٤/ب) كَرَاهَةِ النَّقْعِيرِ فِي الْكَلَامِ بِالنَّشْدُقِ ٧
فِيهِ بِج
وَتَكْلُفِ الْفَصَاحَةِ ، وَاسْتِعْمَالِ وَحْشِيِّ اللُّغَةِ ،
وَدَقَائِقِ الْإِعْرَابِ فِي مُخَاطَبَةِ الْعَوَامِّ وَنَحْوِهِمْ

١٨٢٩ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»
قَالَهَا ثَلَاثًا^(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . «الْمُتَنَطِّعُونَ» : الْمُتَالِعُونَ فِي الْأُمُورِ .

١٨٣٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -
قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَلِيعَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ ، كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقْرَةُ»^(٢) . رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

١٨٣١ - وَعَنْ جَابِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ ،
وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا ، وَإِنْ أَنْبَغَضَكُمْ إِلَيَّ ، وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي
يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الثَّرَثَارُونَ ، وَالْمُتَشَدِّقُونَ ، وَالْمُتَنَبِّهُونَ»^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ
حَسَنٌ ، وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ فِي بَابِ حُسْنِ الْخُلُقِ .

٧٦ - بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِهِ : حَبِثْتُ نَفْسِي

١٨٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ حَبِثْتُ
نَفْسِي ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : لَقِيسْتُ نَفْسِي» متفق عليه^(٤) .
قال العلماء: معنى «حَبِثْتُ»: غَشَّتْ ، وَهُوَ مَعْنَى «لَقِيسْتُ» وَلَكِنْ كَرِهَ لَفْظَ الْحَبِثِ .
٢١
وَكَذَلِكَ الْقَامُوسُ وَاللَّيْلَةُ وَالْمَصْبَاحُ

تَمَّتْ بِج

ب ك ر ه

- (١) تقدم برقم (١٦٠) .
(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٠٥) ، والتِّرْمِذِيُّ (٢٨٥٣) ، ورمز لحسه السيوطي في الجامع الصغير (١٨٤٩) . (البليغ من الرجال الذي يتخلل . . .) : هو الذي يتشدد في الكلام ، ويفخم به لسانه ، ويلفه كما تلف البقرة الكلابلسانها (النهاية) .
(٣) تقدم برقم (٦٦٥) . وهناك شرح المصنف غريبه .
(٤) أخرجه البخاري (٦١٧٩) ، ومسلم (٢٢٥٠) .

٧٧ - بَابُ كَرَاهَةِ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ كَرْمًا

١٨٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : « لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الْمُسْلِمُ » متفقٌ عليه ^(١) ، وهذا لفظٌ مُسْلِمٌ .

١/١٨٣٣ - وفي روايةٍ : « فَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ » ^(٢) .

٢/١٨٣٣ - وفي روايةٍ للبخاري ومسلمٍ : « يَقُولُونَ : الْكَرْمُ ، إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ » ^(٣) .

١٨٣٤ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ : « لَا تَقُولُوا : الْكَرْمُ ، وَلَكِنْ قُولُوا : الْعِنَبُ ، وَالْحَبَلَةُ » ^(٤) رواه مسلم .

« الْحَبَلَةُ » بفتح الحاء والباء ، ويقال أيضاً بإسكان الباء .

٧٨ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ وَصْفِ مَحَاسِنِ الْمَرْأَةِ لِزَجَلٍ

٤٤

لَا يَخْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ لِعَرَضِ شَرَعِي كِنَايَتِهَا وَنَحْوِهِ

إِلَّا أَنْ

١٨٣٥ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : « لَا تَبَاشِرُوا الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ، فَتَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا » متفقٌ عليه ^(٥) .

لا تباشر أب. ع.

قال القسطلاني في الإرتداد: (المرأة تباشر بجزءها على النبي ليسر للكينك ويجوز الضم).

(١) أخرجه البخاري (٦١٨٣) ، ومسلم (٨/٢٢٤٧) .

(٢) أخرجه مسلم (٩/٢٢٤٧) .

(٣) أخرجه البخاري (٦١٨٣) .

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٤٨) . (الْحَبَلَةُ) : هي شجر العنب .

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٤٠) ، وعزاه أيضاً المصنف في الأذكار (١٢٠٤) بتحقيقي إليهما ، ولعله تبع ابن

الأثير في جامع الأصول (٥٣٥/٦) . قال المتأوي في فيض القدير (٢٨٥/٦) : « ولم يخرج مسلم . . . » (لا تباشر) : أي لا تمس امرأة بشرة أخرى ، ولا تنظر إليها ، والنهي منصب على

المباشرة والوصف معاً ، فتجوز المباشرة بغير توصيف ، والحكمة من النهي : خوف أن يعجب

الزوج الوصف فيفرضي إلى تطلق الواصفة ، أو الافتتان بالموصوفة .

٧٩ - بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ فِي الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي إِنْ سِنْتُ

بَلَّ يَجْزِمُ بِالطَّلَبِ

١٨٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « لَا يَقُولَنَّ [١ / ١٣٥] أَحَدُكُمْ : اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي إِنْ سِنْتُ . اللَّهُمَّ ! اِرْحَمْنِي إِنْ سِنْتُ ، لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَمَةَ لَهُ » . متفق عليه (١) .

١ / ١٨٣٦ - وفي رواية لمسلم : « وَلَكِنْ لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ ، وَلِيَعْظِمَ الرَّغْبَةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاطَمُهُ شَيْءٌ أُعْطَاهُ » (٢) .

١٨٣٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ ، فَلْيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ ، وَلَا يَقُولَنَّ : اللَّهُمَّ ! إِنْ سِنْتُ ، فَأَعْطِنِي ، فَإِنَّهُ لَا مُشْتَكِرَةَ لَهُ » متفق عليه (٣) .

٨٠ - بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ

١٨٣٨ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ عَنِ النَّبِيِّ ، ﷺ ، قَالَ : « لَا تَقُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ ، وَشَاءَ فُلَانٌ ، وَلَكِنْ قُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ » (١) رواه أبو داود بإسناد صحيح .

٨١ - بَابُ كَرَاهَةِ الْحَدِيثِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

والمراد به الحديث الذي يكون مباحاً في غير هذا الوقت ، وفعله وتركهُ سواء ، قائماً

(١) أخرجه البخاري (٦٣٣٩) ، ومسلم (٩ / ٢٦٧٩) . (ليعزم المسألة) : أي لا تكن في دعائك متردداً ، بل اجزم المسألة .

(٢) أخرجه مسلم (٨ / ٢٦٨٩) . (لا يتعاطمه) : لا يعظم عليه أي مطلوب .

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٣٨) ، ومسلم (٢٦٧٨) .

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٨٠) وغيره ، ومن طريق أبي داود أخرجه القاضي عياض في الشفا (١٠) بتحقيقي ، وهو حديث صحيح .

① قَالَ النُّوَيْبِيُّ فِي سِرِّهِ وَسَلَّمَ: (أَجَبْتُ بَعْدَهُ الْأَهَادِيثَ مِنْ سُنَنِ مَنْ هَدَّ سُنَنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَنْ هَدَّ عَلَى جَبَلٍ عَلَى جَبَلٍ تَصَدَّقَ وَيَأْتِي لَوْنُ لَعْنَةِ الْأَهَادِيثِ عَلَى أَدْنَى مَا كَانَ عَلَى الْبَحْرِ لَا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ أَنْزَلَ عَامًّا مُصْطَوِضًا).

٥٥٩

١٧ - كتاب الأمور المنهي عنها ٨٢ - باب تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها

الْحَدِيثُ الْمُحَرَّمُ أَوْ الْمَكْرُوهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ ، فَهُوَ فِي هَذَا الْوَقْتِ أَشَدُّ تَحْرِيماً وَكَرَاهَةً ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ فِي الْخَيْرِ كَمُذَاكِرَةِ الْعِلْمِ وَحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ ، وَمَكَارِمِ الْحَاكِمَةِ الْأَخْلَاقِ ، وَالْحَدِيثُ مَعَ الصَّنِيفِ ، وَمَعَ طَالِبِ حَاجَةٍ ، وَتَخْوِ ذَلِكَ ، فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ ، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ ، وَكَذَا الْحَدِيثُ لِغُذْرٍ وَعَارِضٍ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ ، وَقَدْ تَطَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى كُلِّ مَا ذَكَرْتُهُ .

ب
ج
د

١٨٣٩ - عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا . متفق عليه (١).

١٨٤٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - صَلَّى الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ ، قَالَ : «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتِكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِئَةِ سَنَةٍ لَا يَنْقَى مِعْرَنٌ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ أَحَدٌ» متفق عليه (٢).

١٨٤١ - وَعَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُمْ انْتَضَرُوا النَّبِيَّ ، ﷺ ، فَجَاءَهُمْ قَرِيباً مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ ، فَصَلَّى بِهِمْ ، يَعْنِي : الْعِشَاءَ ، قَالَ : ثُمَّ حَاطَبْنَا ، فَقَالَ : «أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ، ثُمَّ رَقَدُوا ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَرَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَضَرْتُمْ الصَّلَاةَ» (٣) رواه البخاري .

٨٢ - باب تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها إذا دعاها ولم يكن لها عُذْرٌ شرعي

١٨٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى [ب/١٣٥] فِرَاشِهِ ، فَأَبَتْ ، فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهِمَا ، لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» متفق عليه (٤).

١/١٨٤٢ - وفي رواية : «حَتَّى تُرْجَعَ» (٥).

أَنْ أُجِبَ أَوْ كَذَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَالْمَكْحُومِ مَوْلَاهُ يَتَّبِعُ بِسْمَاعَةَ

(١) أخرجه البخاري (٥٦٨) ، ومسلم (٦٤٧/٢٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (١١٦) ، ومسلم (٢٥٣٧) . (أرأيتكم) : أي أخبروني .

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٠) ، وأخرجه أيضاً مسلم (٦٤٠) . (شطر الليل) : نصفه . (رقدوا) : ناموا .

(٤) تقدم برقم (٣٠٣) .

(٥) أخرجه البخاري (٥١٩٤) ، ومسلم (١٤٣٦/١٢٠) ما بعده بلا رقم .

٨٣ - بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الْمَرْأَةِ تَطَوُّعاً وَرَوْجُهَا حَاضِرٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ

١٨٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « لَا يَجِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » متفق عليه ^(١) .

٨٤ - بَابُ تَحْرِيمِ رَفْعِ الْمَأْمُومِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

أَوْ السُّجُودِ قَبْلَ الْإِمَامِ

١٨٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : « أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ جِمَارٍ ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ جِمَارٍ ؟ » متفق عليه ^(٢) .

٨٥ - بَابُ كَرَاهَةِ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ فِي الصَّلَاةِ

١٨٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : ^(١) نَهَى عَنِ الْخَضِرِ فِي الصَّلَاةِ . متفق عليه ^(٣) .
بجاء ← إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مضى

٨٦ - بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَنَفْسُهُ تَتَوَقَّأُ إِلَيْهِ

أَوْ مَعَ مُدَافِعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ ، وَهِيَ : الْبُولُ وَالغَائِطُ

١٨٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : « لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ » رواه مسلم ^(٤) .

(١) تقدم برقم (٣٠٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٩١) ، ومسلم (٤٢٧) .

(٣) أخرجه البخاري (١٢١٩) واللفظ له ، ومسلم (٥٤٥) .

(٤) أخرجه مسلم (٥٦٠) .

٨٧ - باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

١٨٤٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : « مَا بَالَ أَقْوَامٌ يَزْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ ؟ » فَأَسْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ : « لَبِثْتُهُنَّ عَنْ ذَلِكَ ، أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ »^(١) رواه البخاري .
 ٥٠٦ البخاري لم يردوه

٨٨ - باب كراهة الالتفات في الصلاة لغير عذر

١٨٤٨ - عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الْإِنْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ »^(٢) رواه البخاري .
 ١٨٤٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : « إِنَّا كَ وَالْإِنْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّ الْإِنْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ ، فَمِنَ التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ »^(٣) رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .
 محللة ب

٨٩ - باب النهي عن الصلاة إلى القبور

١٨٥٠ - عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ : كَتَّابُ بْنُ الْحُصَيْنِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : « لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا »^(٤) رواه مسلم .

٩٠ - باب تحريم المرور بين يدي المصلي

١٨٥١ - عَنْ أَبِي جَهْمٍ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الصُّمَّةِ الْأَنْصَارِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ »
 عطا
 بجم
 قال النامق

- (١) أخرجه البخاري (٧٥٠) . (ما بال) : ما شأن . (لتخطفن أبصارهم) : الاختطاف : الأخذ بالسرعة . في أسئلة الغالب .
- (٢) أخرجه البخاري (٧٥١) ، (الاختلاس) : الاستلاب والافتراض .
- (٣) أخرجه الترمذي (٥٨٩) ، وقال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي : «إسناده صحيح ، فإن علي بن زيد بن جدهان ثقة عندنا» .
- (٤) أخرجه مسلم (٩٨/٩٧٢) .

٢
 بجم
 قال النامق
 في أسئلة الغالب
 أنوار الجوامع
 قول أبو جهم
 ... كان أبو
 مذكر الصلاة

أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَنْطِرِي»^(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٩٣ - بَابُ تَحْرِيمِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ

وَهُوَ: أَنْ يَصُومَ يَوْمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ، وَلَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ بَيْنَهُمَا

١٨٥٧ ، ١٨٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى عَنِ الْوِصَالِ . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . [ب/١٣٦] .

١٨٥٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الْوِصَالِ ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقِي»^(٣) مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ .

على الصبر ب.ع

٩٤ - بَابُ تَحْرِيمِ الْجُلُوسِ عَلَى قَبْرِ

١٨٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ ، فَتَحْرُقَ ثِيَابَهُ ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ»^(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الصبر أ.ب.ع عليه أ.ب.ع

٩٥ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهَا

١٨٦١ - عَنْ جَابِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يُجْصَّصَ الْقَبْرُ ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُسْتَبَى عَلَيْهِ^(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٦) .

(٢) حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (١٩٦٥) ، ومسلم (١١٠٣) ، وحديث عائشة تقدم برقم (٢٥٠) ، واللفظ لحديث أبي هريرة .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٦٢) ، ومسلم (١١٠٢) .

(٤) أخرجه مسلم (٩٧١) .

(٥) أخرجه مسلم (٩٧٠) . (يجصص): يبيض بالحصص .

٩٦ - باب تغليظ تحريم إباق العبد من سيده

١٨٦٢ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : «إِنَّمَا عِنْدِي أَتَيْتُ ، فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهُ الذَّمَّةُ» (١) - رواه مسلم .

١٨٦٣ - وَعَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ، ﷺ : «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ» (٢) - رواه مسلم .

١٨٦٤ - وَفِي رِوَايَةٍ : «فَقَدْ كَفَرَ» (٣) .

٩٧ - باب تحريم الشفاعة في الحدود

قال الله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [النور : ٢] . وَلِلسَّيِّدِ كَمْرًا بِرِجْمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ أ

١٨٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ فَرِيضًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْرُومَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ، ﷺ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِءُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَحْدُوهُ ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ النَّاسُ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَإِنَّمَا اللَّهُ ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» متفق عليه (٤) .

١/١٨٦٥ - وَفِي رِوَايَةٍ : «فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ ، فَقَالَ : «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ !؟» قَالَ أُسَامَةُ : اسْتَغْفِرْ لِي ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ ، فَقَطَعَتْ يَدَهَا» (٥) .

(١) أخرجه مسلم (٦٩) . (أبق: هرب من مولاه . (برئت منه الذمة): معناه: لا ذمة له ، والذمة - هنا - الحرمة . وقيل غير ذلك .

(٢) أخرجه مسلم (٧٠) .

(٣) أخرجه مسلم (٦٨) من حديث منصور بن عبد الرحمن ، عن الشعبي ، عن جرير موقوفاً . قال منصور : فد والله ! روي عن النبي ﷺ ولكنني أكره أن يروى عني هاهنا بالبصرة . (فقد كفر): أي نعمة سيده ، أو بالإسلام إن استحل الإباق .

(٤) تقدم برقم (٦٨٧) .

(٥) أخرجه البخاري (٤٣٠٤) ، ومسلم (٩/١٦٨٨) .

أبج
الذين
قبلكم
كذابني
الصحفين

٩٨ - باب النهي عن التغوط في طريق الناس

وظلمهم وموارد الماء ونحوها

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِرُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

١٨٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ» قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ لَاؤِي فِي»^(١) «ظَلْمِهِمْ»^(٢) رواه مسلم -
أو في ظلمهم بغيرهم أو ظلمهم أو الأورد

٩٩ - باب النهي عن البول ونحوه في الماء الراكد

١٨٦٧ - عَنْ جَابِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ [١/١٣٧] - ﷺ - نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ^(٣) . رواه مسلم -

١٠٠ - باب كراهة تفضيل الوالد بعض أولاده على بعض في الهبة

١٨٦٨ - عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ أَبَاهُ أتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ، ﷺ ، فَقَالَ: إِمِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غَلَامًا كَانَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحْلَتُهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : «فَارْجِعْهُ»^(٤) .

فأرجعه أو قال في الإسناد (بغزة وصل)

١/١٨٦٨ - وفي رواية: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : «أَفَعَلْتَ هَذَا بَوْلِدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لَا ، قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ» فَرَجَعَ أَبِي ، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ^(٥) .

٢/١٨٦٨ - وفي رواية: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : «يَا بَشِيرُ! أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟» قَالَ:

فقال

(١) في الأصل: «وظلمهم» والمثبت من صحيح مسلم .
(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩) . (اللاعنين): الأمرين الجاليتين للغير . (يتخلى): بتغوط .
(٣) أخرجه مسلم (٢٨١) .
(٤) أخرجه البخاري (٢٥٨٦) ، ومسلم (٩/١٦٢٣) . (نحلت): أعطيت .
(٥) أخرجه البخاري (٢٥٨٧) ، ومسلم (١٣/١٦٢٣) .

تَعَمَّ ، قَالَ : « أَكَلْتُمْ وَهَبْتُمْ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَلَا تُشْهِدُنِي إِذَا ، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ »^(١) .

٣/١٨٦٨ - وفي رواية: « لا تُشْهِدُنِي عَلَى جَوْرٍ »^(٢) .

٤/١٨٦٨ - وفي رواية: « أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي ! » ثُمَّ قَالَ : « أَبْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبُرِّ سِوَاءَ؟ » قَالَ : بَلَى ، قَالَ : « فَلَا ، إِذَا » متفقٌ عليه^(٣) .

١٠١ - بَابُ تَحْرِيمِ إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ

١٨٦٩ - عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، حِينَ تُوْفِّي أَبُوهَا ، أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ فَدَعَتْ بِطَبِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ : خَلَّقَ ، أَوْ غَيْرُهُ ، فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً ، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ ! مَالِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ عَلَى الْمَيِّتِ : « لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ ، تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ »^(٤) .

١٨٧٠ - قَالَتْ زَيْنَبُ : ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ ، حِينَ تُوْفِّي أَخُوَهَا ، فَدَعَتْ بِطَبِيبٍ ، فَمَسَّتْ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَتْ : أَمَا ، وَاللَّهِ ! مَالِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ عَلَى الْمَيِّتِ : « لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ » متفقٌ عليه^(٥) .

نَوَاطِئُ الْمَجَالِسِ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ إِسْمَاعِيلِ رِيَّاضِ

الْمُصَاحِفِينَ لِلْمَاضِينَ فِي جَامِعِ الْإِسْلَامِ فِي زَيْنِ الْعَابِرِينَ

وَالْعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَجَبِ الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ سِتِّ مِائَةٍ

وَاللَّائِينَ وَأَرْبَعًا مِائَةً وَالْوَالِدَةَ النَّبَوِيَّةَ هَسَا

(١) أخرجه مسلم (١٤/١٦٢٣) . (جور) : ظلم .

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥٠) ، ومسلم (١٦/١٦٢٣) .

(٣) أخرجه مسلم (١٧/١٦٢٣) .

(٤) (الإحداد) : ترك الزينة والطيب .

(٥) أخرجه البخاري (٥٣٣٤) ، ومسلم (١٤٨٦) . (خلوق ، أو غيرة) : هو يرفع خلوق ، ويرفع غيره ، أي : دعت بصُفْرَةٍ ، وهي خلوقٌ أو غيرُهُ ، والخلوقُ : طيب مخلوط . (دهنت منه جارية) : أي طلعتها من ذلك الطيب تقليلًا لما في يديها . (ثم مسّت بعارضها) : هما جانبا الوجه ، فوق الذقن ، إلّا ما دون الأذن .

(٦) أخرجه البخاري (٥٣٣٥) ، ومسلم (١٤٨٧) .

① لفظ البخاري: (ما قوله لا يبيع حاضر لباد) كما في المتواري على تراجم البخاري للبخاري
 ② قال في الإرشاد: (غير معنى النبي) ولا تسأل المرأة طلاقاً ففهما) تسأل ربيع فربما معنى النبي، والله أعلم على الصحيح

١٠٢ - باب تحريم بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان

وَالْبَيْعُ عَلَى أَخِيهِ وَالخُطْبَةُ عَلَى خُطْبَتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ أَوْ يُرَدَّ

١٨٧١ - عن أنس ، رضي الله عنه ، قال: نهى رسول الله - ﷺ - أن يبيع حاضر لباد ، وإن كان أخاه لأبيه وأمه . متفق عليه (١) .

١٨٧٢ - وعن ابن عمر ، قال: قال رسول الله ، ﷺ : « لا تتلقوا السلع حتى [١٣٧/ب] يُهْبَطَ بِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ » متفق عليه (٢) .

١٨٧٣ - وعن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال: قال رسول الله ، ﷺ : « لا تتلقوا الركبان ، ولا يبيع حاضر لباد » فقال له طاووس: ما [قوله]: « لا يبيع حاضر لباد » قال: لا يكون له سمساراً . متفق عليه (٣) .

١٨٧٤ - وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال: نهى رسول الله - ﷺ - أن يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاقاً أختها لتكفأ ما في إناها (٤) . ولا يخطب ببيع ولا تسأل أبج بالرفع والسكر وذكر النووي في شرحه سلم أن الرفع هو المناسبه لما قبله .

١/١٨٧٤ - وفي رواية قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن التلقي ، وأن يتنازع المهاجر

(١) أخرجه البخاري (٢١٦١) ، ومسلم (١٥٢٣) . (حاضر لباد): أي حضري لبدوي .

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦٥) ، ومسلم (١٥١٧) ، (لا تتلقوا السلع): تلقيها: هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد ، ويخبره بكساد ما معه كذباً ، يشتري منه سلعة بأقل من ثمن المثل .

(٣) أخرجه البخاري (٢١٥٨) ، ومسلم (١٥٢١) ، وما بين حاضرين من البخاري . (لا تتلقوا الركبان): صورته أن يقع الخبر بقدم جبر تحمل المتاع ، فيتلقاها رجل يشتري منهم شيئاً - قبل أن يقدموا السوق ، ويعرفوا سعر البلد - بأرخص ، فهذا منهي عنه ، لما فيه من الخديعة (شرح السنة: ١١٦/٨) . (سمساراً): دلالاً .

(٤) أخرجه البخاري (٢١٤٠) واللفظ له ، ومسلم (١٥١٥/١١) . (ولا تناجشوا): انظر الحديث المتقدم برقم (٢٥٥) . (ولا يبيع الرجل على بيع أخيه): صورة هذا البيع أن يقول لمن اشترى شيئاً بالخيار: المسخ هذا البيع ، وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه ، أو أجود منه بثمنه . (لتكفأ ما في إناها): هذا مثل لإقالة الصرة حق صاحبها من زوجها إلى نفسها (جامع الأصول: ١/٥٣٨) .

للأعرابي ، وَأَنْ تُشْرَطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتَيْهَا ، وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ ، وَالتَّضْرِيَةِ . متفق عليه (١) .

١٨٧٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ » (٢) ، متفق عليه ، وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ عُمَرَ .

(بفتح مسكون) ١٨٧٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « الْمُؤْمِنُ أَخُو أَوْ بَعْضُ الْمُؤْمِنِ ، فَلَا يَجِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَتَّبَعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَهُ » (٣) رواه مسلم .

١٠٣ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ فِي غَيْرِ وُجُوهِهِ الَّتِي أُذِنَ الشَّرْعُ فِيهَا

١٨٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : « إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا ، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا : فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ، وَيَكْرَهُ لَكُمْ : قَيْلٌ وَقَالَ ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ » (٤) . رواه مسلم ، وتقدم شرحه .

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢٧) واللفظ له ، ومسلم (١٢/١٥١٥) . (التلقي) : أي تلقى الركبان ، تقدم شرحه قبل قليل . (وأن يبتاع المهاجر للأعرابي) : المراد بالمهاجر : الخنصري ، والمعنى كما في الفتح ٣٢٥/٥ : « أن الأعرابي إذا جاء السوق ليبْتَاعَ - أي يشتري - شيئاً لا يتوكل له الحاضر لتأخر بحرم أهل السوق تفعلاً ورفقاً ، وإنما له أن ينصحه ويشير عليه ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله : « أن يبتاع ، أن يبيع » . (أن يستام . .) : صورته : أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ، ولم يعقدها ، فيقول آخر البائع : أنا اشتريه ، وهذا حرام بعد استقرار الثمن ، وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام ، (النجش) : شرحه المصنف عند الحديث (٢٥٥) . (التضرية) : أن يترك صاحب الشاة أو البقرة أو الناقة حلبها أياماً ، ليجتمع لبنها في ضرعها ، فإذا حلبها المشتري حسبها غريزةً ، فزاد في ثمنها ، فإذا حلبها بعد ذلك وجدها ناقصة اللبن عما حلبها أيام تضريتها .

(٢) أخرجه البخاري (٥١٤٢) ، ومسلم (٥٠/١٤١٢) .

(٣) أخرجه مسلم (١٤١٤) .

(٤) أخرجه مسلم (١٧١٥) . وتقدم شرح بعضه عند الحديث (٣٦٤) . (وأن تعتصموا بحبل الله) : أي =

① المغيرة بن سعدة أسلم قبل عمرة الحديبية وسعدتها وبيعة الرضوان. الإصابة لابن حجر.

١٧ - كتاب الأمور المنهي عنها ١٠٤ - باب النهي عن الإشارة إلى مسلم بسلاح

٥٦٩
بن شعبة
أبو ج

١٨٧٨ - وَعَنْ وَرَادٍ: كَاتِبِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ أَمِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنْ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ! لَا تَمْنَعْ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا تُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» وَكَتَبَ إِلَيْهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ قَيْلٍ وَقَالَ ، وَإِصَاغَةَ الْمَالِ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَكَأَنَّ يَنْهَى عَنِ عُقُوقِ الْأَقْبَاهِ ، وَوَادِ الثَّبَاتِ ، وَمَنْعِ وَهَاتِ (١) مَنَفَعُ عَلَيْهِ ، وَسَبَقَ شَرْحَهُ .

قد ب

١٠٤ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ إِلَى مُسْلِمٍ بِسِلَاحٍ [١/١٣٨] وَنَحْوِهِ
سِوَاءَ كَانَ جَادًا أَوْ مَارِحًا ، وَالنَّهْيُ عَنِ تَعَاطِي السَّيْفِ مُسْتَلَوًّا

٥
أبو ج
٥
لاسر
وقال
أبو ج
هو بصيغة النصب
في نسخ الرازي

١٨٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: «لَا يُسْبِرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدَيْهِ ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .

١٨٨٠ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ، ﷺ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ وَفِي يَدَيْهِ بِحَدِيدَةٍ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ أَحَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ» (٣) .

قَوْلُهُ ﷺ: «يَنْزِعُ» صُبْطٌ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ مَعَ كَسْرِ الرَّايِ ، وَبِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ مَعَ ضَمِّهَا ، وَمَعْنَاهَا مُتْقَارِبٌ ، وَمَعْنَاهُ بِالْمُهْمَلَةِ: يَزْمِي ، وَبِالْمُعْجَمَةِ أَيْضًا: يَزْمِي وَيُفْسِدُ ، عَمِلَ عَلَى وَأَصْلُ التَّرْعِ: الطَّعْنُ وَالْفَسَادُ .

نسخ مسلم
طبرسعي النور
قال

١٨٨١ - وَعَنْ جَابِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَنْ يَتَعَاطَى السَّيْفَ النَّوِيءَ

= تَمَسَّكُوا بِدِينِهِ . (وَلَا تَفْرَقُوا!) : أَمْرٌ بِلِزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ .

(١) تَقْدِيمُ مُفْرَقًا بِرَقْمِ (٣٦٤ ، ١٤٧٦) ، وَهَذَا شَرْحٌ غَرِيبٌ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠٧٢) ، وَمُسْلِمٌ (٢٦١٧) .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦١٦) . (بِحَدِيدَةٍ) : يَعْنِي بِسِلَاحٍ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ آلَةٍ تُجْرَحُ . (حَتَّى وَإِنْ كَانَ) :

فِيهِ مَحْدُوفٌ ، وَتَقْدِيرُهُ: حَتَّى يَدْعَهُ .

(٤) فِي الْأَصْلِ وَدَلِيلُ الْفَالِحِينَ زِيَادَةُ: «عَنْ» .

في شرح مسلم
(وهو صريح وهو نويء)
بلفظ الخبر

مَسْلُولًا^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٠٥ - بَابُ كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ إِلَّا بِعُذْرٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ

١٨٨٢ - عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي ، فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصْرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ، أحمد في المسند والبيهقي **ﷺ** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٠٦ - بَابُ كَرَاهَةِ رَدِّ الرِّيحَانِ لِغَيْرِ عُذْرٍ

١٨٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، **ﷺ** : «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ عِلَاسِرَةٌ زَيْحَانٌ ، فَلَا يَرُدُّهُ ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَخِيلِ ، طَيْبُ الرِّيحِ» ^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٨٨٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - **ﷺ** - كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٠٧ - بَابُ كَرَاهَةِ الْمَدْحِ فِي الْوَجْهِ لِمَنْ خِيفَ عَلَيْهِ مَقْسَدَةٌ مِنْ إِعْجَابٍ وَنَحْوِهِ ، وَجَوَازِهِ لِمَنْ أَمِنَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ

١٨٨٥ - عَنْ أَبِي مُوسَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ - **ﷺ** - رَجُلًا يُثْنِي عَلَى بَاطِلَةٍ رَجُلٍ ، وَيُظْهِرُهُ فِي الْمَدْحَةِ ، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ - أَوْ قَطَعْتُمْ - ظَهَرَ الرَّجُلِ» متفق عليه ^(٤) .
«وَالْإِطْرَاءُ»: الْمُبَالِغَةُ فِي الْمَدْحِ .

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٨٨) ، والتِّرْمِذِيُّ (٢١٦٣) وغيره ، وصححه الحاكم (٢٩٠/٤) وأقره الذهبي . وقال ابن حجر: سنده صحيح كما في فيض القدير (٦/٣٤٢) . (يتعاطى): يتناول . (مسلولاً): خارجاً من عمده .

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٥) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٥٣) . (ريحان): كل نبت طيب الرائحة . (المحمل): الحمل .

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٢٩) .

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٦٣) ، ومسلم (٣٠٠١) .

١٨٨٦ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ، ﷺ ، فَأَنَّى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ، ﷺ : «وَيْحَكَ ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» يَقُولُهُ مَرَارًا «إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لِمَحَالَةٍ ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا ، إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ ، وَحَسْبُهُ اللَّهُ ، وَلَا يُرَكَّبِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا» متفقٌ عليه (١).

باج
الهمزة

فعمد
من باب
ضرب
أي حصد
فما ضاع
ملازم

١٨٨٧ - وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنِ الْمُقَدَّادِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَعَمَدَ الْمُقَدَّادُ ، [ب/٣٨] فَجَنَّا عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، فَجَعَلَ يَخْتُو فِي وَجْهِهِ الْحُصْبَاءَ ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا سَأَلْتُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْمَدَّاحِينَ ، فَأَخْتُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ» (٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي النَّهْيِ ، وَجَاءَ فِي الْإِبَاحَةِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ .

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ الْمَمْدُوحُ عِنْدَهُ كَمَالُ إِيْمَانٍ أَوْ يَتَّقِي ، وَرِيَاضَةُ نَفْسٍ ، وَمَعْرِفَةٌ تَامَّةٌ بِحَيْثُ لَا يَفْتَنُ ، وَلَا يَغْتَرُّ بِذَلِكَ ، وَلَا تَلْعَبُ بِهِ (وَرِيَاضَةُ نَفْسِهِ ، فَلَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَا مَكْرُوهٍ ، وَإِنْ حِيفَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ ، كَرَّةٌ مَدْحُهُ فِي وَجْهِهِ كَرَاهَةٌ شَدِيدَةٌ ، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ تُنَزَّلُ الْأَحَادِيثُ الْمُخْتَلِفَةُ فِي ذَلِكَ .

(وَرِيَاضَةُ نَفْسِهِ وَمَعْرِفَةٌ تَامَّةٌ)

١٨٨٨ - وَمِمَّا جَاءَ فِي الْإِبَاحَةِ قَوْلُهُ - ﷺ - لِأَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» (٣) أَي: مِنَ الَّذِينَ يُدْعَوْنَ مِنْ جَمِيعِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لِدُخُولِهَا .

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦١) ، ومسلم (٣٠٠٠) ، (ويحك) : هي كلمة رحمة وتويع . (لا محالة) : لا بد . (يرى) : أي يُظن . (حسبه الله) : أي محاسبه على عمله الذي يعلم حقيقته ، والمعنى : فليقل : أحسب أن فلانا كذا إن كان يحسب ذلك منه والله يعلم سره ، لأنه هو الذي يجازيه ؛ ولا يقل : أتيتك ولا أتحقق جازماً بذلك (الفتح : ٤٧٧ / ١٠) . (ولا يركبي على الله أحدا) : خبر ، ومعناه النهي : أي : لا تزكوا أحداً على الله ، لأنه أعلم به منكم .

(٢) أخرجه مسلم (٦٩ / ٣٠٠٢) . (عمد) : من باب ضرب : قصد . (جنا) : جلس . (يختو) : يرمي . (الحصباء) : الحصى الصغار . (المداحين) : هم الذين اتخلوا مدح الناس عادة (جامع الأصول :

٥٣ / ١١)

(٣) تقدم برقم (١٢٧١) .

١٨٨٩ - وفي الحديث الآخر: «لَسْتُ مِنْهُمْ»^(١)، أي: لَسْتُ مِنَ الَّذِينَ يُسَلِّوْنَ أَرْهَمَهُمْ خَيْلًا.

١٨٩٠ - وقال - رحمه الله - لعمر، رضي الله عنه: «مَا رَأَى الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجَأَ إِلَّا سَلَكَ فَجَأًا غَيْرَ فَجْكَ»^(٢) والأحاديث في الإباحة كثيرة، وقد ذكرت جملة من أطرافها في كتاب «الأذكار»^(٣).

فيها ٤٠

١٠٨ - بَابُ كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنْ بَلَدٍ وَقَعَ بِهِ الْوَبَاءُ فِرَاراً مِنْهُ وَكَرَاهَةِ الْقُدُومِ عَلَيْهِ

قال الله تعالى: ﴿أَيُّنَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ﴾^(٤) [النساء: ٧٨]
وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

١٨٩١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَسْرِعُ لِقَائِهِ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ لِي عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأُولِينَ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاحْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ازْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاحْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ازْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ شَيْخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلَا تُقَدِّمَهُمْ، عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَتَادَى عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصِيبٌ عَلَى ظَهْرِهِمْ، فَاصْبِحُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أفراراً مِنْ

كراهة المنع والعدو

(١) تقدم برقم (٨٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٨٣)، ومسلم (٢٣٩٦) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٣) من الحديث (٨٦٩) حتى (٨٨٥) بتحقيقي.

(٤) (بروج): حصون وقلاع، أو قصور. (مشيدة): مُحْكَمَةٌ. أو مَطْوُؤَةٌ مَرْتَفَعَةٌ (كلمات القرآن).

حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ « متفقٌ عليه ^(١) .

١١٠ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ السَّفَافِرَةِ بِالْمُصْحَفِ إِلَى بِلَادِ الْكُفَّارِ

إِذَا خِيفَ وَقُوَعَهُ بِأَيْدِي الْعَدُوِّ

١٨٩٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ - أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ . متفقٌ عليه ^(٢) .

١١١ - بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنْاءِ الذَّهَبِ وَإِنْاءِ الْفِضَّةِ

فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالطَّهَارَةِ وَسَائِرِ وُجُوهِ الاسْتِعْمَالِ

١٨٩٥ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ ، إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارٌ جَهَنَّمَ» متفقٌ عليه ^(٣) .
الذهب والفضة . أم محمد بنت أبي سفيان

١/١٨٩٥ - وفي رواية لمسلم: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ» ^(٤) .
كروان مسلم وإكمال العلم

١٨٩٦ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ ، وَالذَّبْيَانِ ، وَالشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَقَالَ: «هُنَّ لَهُنَّ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» متفقٌ عليه ^(٥) .

١/١٨٩٦ - وفي رواية في الصحيحين ، عَنْ حُدَيْفَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الذَّبْيَانَ ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ [١٣٩/ب] وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا» ^(٦) .

(١) تقدم برقم (١٧٠٣) مع شرح غريبه .

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٠) ، ومسلم (١٨٦٩) .

(٣) تقدم برقم (٨١٥) .

(٤) تقدم برقم (١/٨١٥) .

(٥) أخرجه البخاري (٥٦٣٢) ، ومسلم (٢٠٦٧) ، وتقدمت لهذا الحديث رواية برقم (٨٤٦) .

(٦) أخرجه البخاري (٥٤٢٦) ، ومسلم (٥/٢٠٦٧) . (صحافها): الصُّحْفَةُ: إناء من آنية الطعام .

١٨٩٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سَبْرِينَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عِنْدَ نَعْرِ مِنَ الْمَجُوسِ ، فَجِيءَ بِفَالْوَدَجِ عَلَى إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ ، فَقِيلَ لَهُ : حَوْلُهُ ، فَحَوْلَهُ عَلَى إِنَاءٍ مِنْ خَلْنَجٍ ، وَجِيءَ بِهِ فَأَكَلَهُ^(١) . رواه البيهقي بإسناد حسن . [«الخلنج» : الجفنة] .

١١٢ - بَابُ تَحْرِيمِ لُبْسِ الرَّجُلِ ثَوْبًا مَرَعْرَأً

١٨٩٨ - عَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ - ﷺ - أَنْ يَتَرَعَّرَ الرَّجُلُ . متفق عليه^(٢) .

١٨٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : رَأَى النَّبِيَّ - ﷺ - عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ ، فَقَالَ : «أَتُكَّ أَمْرُكَ بِهَذَا؟» قُلْتُ : «أَغْسِلُهُمَا؟» قَالَ : «بَلْ أَحْرَقُهُمَا»^(٣) .

١/١٨٩٩ - وفي رواية ، فقال : «إِنَّ هَذَا مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا»^(٤) رواه مسلم .

١١٣ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَمْتِ يَوْمِ إِلَى اللَّيْلِ

١٩٠٠ - عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ : «لَا يُتَمَّ بَعْدَ اخْتِلَامٍ ، وَلَا صَمَاتِ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ»^(٥) رواه أبو داود بإسناد حسن .

قال الخطابي في تفسير هذا الحديث : كَانَ مِنْ سُكِّ الْجَاهِلِيَّةِ الصَّمَاتِ ، فَتُهَوِّا فِي

- (١) أخرجه البيهقي (٢٨/١) . (فالودج) : نوع من الحلوى ، (خلنج) : نوع من الشجر .
- (٢) أخرجه البخاري (٥٨٤٦) ، ومسلم (٢١٠١) ما بعده بلا رقم . (يتَرَعَّرُ الرجل) : أي يصبغ ثوبه ، أو يطيب بدنه بالزعفران ، وهو نبت يصبغ به .
- (٣) أخرجه مسلم (٢٨/٢٠٧٧) . (معصفرين) : أي مصبوغين بالعصفر ، وهو صبغ أصفر اللون . (أمك أمرتك بهذا) : معناه : أن هذا من لباس النساء وزيهن وأخلاقهن .
- (٤) أخرجه مسلم (٢٧/٢٠٧٧) .
- (٥) أخرجه أبو داود (٢٨٧٣) ، ورمز لحسنه السيوطي في الجامع الصغير (٩٩٤٧) ، وذكره الحافظ في الفتح (١٥٠/٧) ولم يتكلم عليه ، فهو عنده حسن أو صحيح . قال السخاوي في المقاصد الحسنة (١٣١٩) : «وأعله غير واحد» ثم قال : «بل له شواهد عن جابر وأنس وغيرهما» .

الإسلامَ عَنْ ذَلِكَ ، وَأَمَرُوا بِالذُّخْرِ وَالْحَدِيثِ بِالْخَيْرِ .

١٩٠١ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ ، يُقَالُ لَهَا : زَيْنُبُ ، فَرَأَاهَا لَا تَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ : مَا لَهَا لَا تَتَكَلَّمُ ؟ فَقَالُوا : حَجَّتْ مُضْمِنَةً ، فَقَالَ لَهَا : تَكَلِّمِي ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَجِلُّ ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ ! فَتَكَلَّمَتْ ^(١) . رواه البخاري .

١١٤ - باب تحريم انتساب الإنسان إلى غير أبيه وتوَلِيهِ غَيْرَ مَوَالِيهِ

١٩٠٢ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ - فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» متفق عليه ^(٢) .

١٩٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ : «لَا تَزْعَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ ، فَهُوَ كُفْرٌ» متفق عليه ^(٣) .

١٩٠٤ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ بْنِ طَارِقٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : لا ، والله ! مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ، فَتَشْرَاهَا فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ ، وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ ، وَفِيهَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ ، فَمَنْ أَحَدَّثَ فِيهَا حَدِيثًا ، أَوْ أَوَى مُخْدِنًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا ، ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، يَسْمَى بِهَا [١/١٤٠] أَدْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا» متفق عليه ^(٤) . «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ» : أَي : عَهْدُهُمْ وَأَمَانَتُهُمْ ،

وزمة ج.

(١) أخرجه البخاري (٣٨٣٤) . (أخصس) : قبيلة من بُحَيْلَةَ . (مُضْمِنَةً) : أَي سَاكِنَةً .

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٢٦) ، ومسلم (١١٥/٦٣) . (ادَّعَى) : انتسب كاذبًا .

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٦٨) ، ومسلم (٦٢) .

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٠٠) ، ومسلم (١٣٧٠) ، وتقدم طرف منه برقم (١٦٣٨) . (فَشْرَاهَا) : أَي فَتَحَهَا . (فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ) : أَي أَعْمَارُ الْإِبِلِ الَّتِي تُعْطَى دِيَةً . (عَيْرٍ) : جَبَلٌ أَسْوَدٌ بِحَمْرَةَ ، =

١
و
كتاب

٢
١
عده ولا
صرفا

«وَأَخْفَرَهُ»: نَقَصَ عَهْدَهُ. «وَالصَّرْفُ»: التَّوْتُّةُ ، وَقِيلَ: الْجِنَّةُ. «وَالْعَذْلُ»: الْفِدَاءُ.

١٩٠٥ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ أَدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كَفَرَ ، وَمَنْ أَدْعَى مَا لَيْسَ لَهُ ، فَلَيْسَ مِنَّا ، وَلَيْسَ بِنَبِيٍّ مَفْعَدُهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ» (١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ.

١١٥ - بَابُ التَّحْذِيرِ مِنْ ارْتِكَابِ

مَا نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ رَسُولُهُ - ﷺ - عَنْهُ

قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ (٢) أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] ، وقال تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٣٠] . وقال تعالى: ﴿إِنْ يَبْشُرِ رَبُّكَ لِشَيْءٍ﴾ [البروج: ١٢] . وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخَذَ رَبُّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهِيَ ظَلِيمَةٌ إِنْ أَخَذَهُ أَهْلٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢] .

١٩٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْهَارُ ، وَغَيْرُهُ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ الْمَرْءَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

١١٦ - بَابُ مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ مَنْ ارْتَكَبَ مِنْهِيَ عَنْهُ

قال الله تعالى: ﴿وَأِمَّا يَرَعْزَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٦] . وقال تعالى: ﴿إِنَّكَ الْذَّيْبُ أَتَقَوُّ إِذَا مَسَّهُمْ ظَلِيمٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١] ، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ

= مستطيلٌ من الشرق إلى الغرب ، يُشرفُ على المدينة المنورة من الجنوب تراه على بعد عشرة أكبال (المعالم الأثيرة ص: ٢٠٣) . (نور): جبلٌ صغيرٌ خلفَ جبلِ أحدٍ من جهة الشمال (المعالم الأثيرة ص: ٨٤) . (من أحدث): انظر الحديث المتقدم برقم (١٦٣٨) . (ادعى): انتسب كذباً .

(١) أخرجه البخاري (٣٥٠٨) ، ومسلم (٦١) واللفظ له ، وتقدم برواية أخرى برقم (١٨٢٦) . (حار):

رجع:

(٢) (فتنة): بلاء ومحنة في الدنيا (كلمات القرآن) .

(٣) تقدم برقم (٧٢) .

أبو عمر قال في العدة (والتروي بالضم)

عَدُوٌّ بِحِصْلَةٍ وَمِنْ النَّوَى وَالصَّبْحُ أَرَجَعَ إِلَى الزَّادِ .

وَمَنْ يَعْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٦﴾ أُولَٰئِكَ جَزَاءُكُمْ مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴿١٣٥﴾ ،
 [١٣٦] ، وقال تعالى : ﴿ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١] .

١٩٠٧هـ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ : «مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ فِي حَلْفِهِ : بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى ، فَلْيُقْلُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَّصِدَّقْ» متفق عليه (١) .



(١) أخرجه البخاري (٦٦٥٠) ، ومسلم (١٦٤٧) ، (اللات) : صنم كان لتقيف بالطائف . (العزى) : شجرة سمرية كانوا يعبدونها ، وموضعها بالقرب من نخلة الشامية ، في نواحي مكة والطائف ، بوادٍ يقال له : «حراض» بإزاء الغمير ، عن يمين المصعد إلى العراق من مكة .

ج.٢١

١٨ - كتاب المنثورات (١) والملح (٢)

١٩٠٨ - عن النّوّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ ، فَحَفِضَ فِيهِ وَرَفَعَ ، حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ ، فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ ، عَرَفَ ذَلِكَ مِنَّا ، فَقَالَ : «مَا شَأْنُكُمْ؟» قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! ذَكَرْتَ الدَّجَالَ الْغَدَاةَ ، فَحَفِضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ ، حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ ، فَقَالَ : «غَيْرُ الدَّجَالِ (١٤٠/ب) أَحْوَفُنِي عَلَيْكُمْ ؛ إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ ، فَأَنَا حَاجِبُهُ دُونَكُمْ ؛ وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ ، فَأَمْرُؤُ حَاجِبُ نَفْسِي ، فَكُلُّ وَاللهِ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ؛ إِنَّهُ شَابٌ قَطَطٌ ، عَيْسُهُ طَافِيَةٌ ، كَأَنِّي أَشْبَهُهُ بِعَبْدِ الْعَزَى بْنِ قَطَنِ ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ ، فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ قَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ . إِنَّهُ خَارِجٌ حَلَّةٌ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ ، فَعَاتَ يَمِينًا ، وَعَاتَ شِمَالًا ، يَا عِبَادَ اللهِ ! فَاتَّبِعُوا» قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَمَا لَبِئْتُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ : «أَرَبَعُونَ يَوْمًا : يَوْمٌ كَسَنِي ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ» قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنِي أَنْكَفَيْتَنَا فِيهِ صَلَاةً يَوْمٌ؟ قَالَ : لَا ، أَقْدَرُوا لَهُ قَدْرَهُ» قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ : «كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ ، فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ ، فَيَدْعُوهُمْ ، فَيُؤْمِنُونَ بِهِ ، وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتَمْطِرُ ، وَالْأَرْضَ فَتَنْبُثُ ، فَتَرْوِحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتَهُمْ ، أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرَى وَأَشْبَعَهُ ضُرُوعًا ، وَأَمَدَهُ حَوَاصِرًا ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ ، فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ ، فَيُصْبِحُونَ مُمَجَلِينَ ، لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَيَمُرُّ بِالْحَرَبَةِ فَيَقُولُ لَهَا : أَخْرِجِي

(١) المنثورات: أي الأحاديث التي لا تنقيد بباب خاص (دليل الفالحين: ٦١٩/٨).

(٢) (الملح): ما يستملح ويستعذب من الأحاديث (المصدر السابق).

قَوْلُهُ: «لَا يَدَانِ» أَي: لَا طَاقَةَ. «وَالْتَفُّ» : دُودٌ. «وَفَرَسِي» : جَمْعُ فَرَسٍ ، وَهُوَ الْفَيْلُ. وَ«الرَّلَقَةُ» : بِنْفَحِ الزَّيِّ وَاللَّامِ وَبِالْقَافِ ، وَرُوي «الرَّلَقَةُ» بِضَمِّ الزَّيِّ ، وَإِسْكَانِ اللَّامِ ، وَبِالْفَاءِ ، وَهِيَ: الْمِرْزَاةُ. ^١ «وَالْعِصَابَةُ» : الْجَمَاعَةُ. وَ«الرُّسُلُ» بِكسْرِ الرَّاءِ: اللَّيْنُ. وَ«الْيَفْحَةُ» : اللَّبُونُ ، «وَالْفَيْتَامُ» بِكسْرِ الْفَاءِ وَبِعِذَاهَا هَمْزَةٌ مَمْدُودَةٌ: الْجَمَاعَةُ. «وَالْفَيْخُدُ» مِنْ النَّاسِ: دُونَ الْقَبِيلَةِ.

ربيعي
باب
كلان

١٩٠٩ - وَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى حَدِيثَةِ بْنِ الْيَمَانِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مَسْعُودٍ: حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي الدَّجَالِ ، قَالَ: «إِنَّ الدَّجَالَ يَخْرُجُ ، وَإِنَّ مَعَهُ مَاءٌ وَنَارًا ، فَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ مَاءً فَتَارٌ تُحْرِقُ ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ نَارًا ، فَمَاءٌ بَارِدٌ عَذْبٌ ، فَمَنْ أَذْرَكَهُ مِنْكُمْ ، فَلْيَقْعُ فِي الَّذِي يَرَاهُ نَارًا ، فَإِنَّهُ مَاءٌ عَذْبٌ طَيِّبٌ» ^(١).

١٩١٠ - فقال أبو مسعود: وأنا قد سمعته. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

العاصي

١٩١١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «يَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي فَيَمُكُّ أَرْبَعِينَ ، لَا أَذْرِي: أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا ، أَوْ أَرْبَعِينَ [ب/١٤١] عَامًا ، فَيَبْعَثُ اللَّهُ تَعَالَى عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ ، فَيَطْلُبُهُ فَيُهْلِكُهُ ، ثُمَّ يَمُكُّ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ ، لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عِدَاوَةٌ ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ ، فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبِضَتْهُ ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ ، لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ ، حَتَّى تَقْبِضَهُ ، فَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فِي حِفْةِ الطَّيْرِ ، وَأَحْلَامِ السَّبَاعِ ، لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا ، وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا ، فَيَسْتَمَلُّ لَهُمُ الشَّيْطَانُ ، فَيَقُولُ: أَلَا تَسْتَجِيبُونَ؟ فَيَقُولُونَ: فَمَا نَأْمُرُنَا؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارٌ رَزَقَهُمْ ، حَسَنَ عَيْشُهُمْ ، ثُمَّ يُنْفَعُ فِي الصُّورِ ، فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْعَى لَيْتًا وَرَفَعَ لَيْتًا ، وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ ، فَيَضَعُ وَيَضَعُ النَّاسُ ، ثُمَّ فَيَصْدُ ^١ يُرْسِلُ اللَّهُ - أَوْ قَالَ: يُنَزِّلُ اللَّهُ - مَطَرًا ، كَأَنَّهُ الطَّلُّ - أَوْ الظَّلُّ - فَتَنْبُثُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ ، ثُمَّ وَرِصْدُ ^٢

ال
ص
عليه
السهو
٤٧

فِيص
ورِصْدُ
٤

(١) أخرجه البخاري (٧١٣٠) ، ومسلم (٢٩٣٤/١٠٦).
(٢) أخرجه البخاري (٧١٣٠) ، ومسلم (٢٩٣٥).

① قال ابنه يونس: هاتموا، كذا في نسخة بضم الجهادة وصحيفة تميم، وفي أخرى من نسخة محمد بن وهب لغتة السجاءة، وبها جاء التبريل: (قل هلم تسودا تم) .

١٨ - كتاب المنثورات والملح

٥٨٣

هاتموا أبع

يُنْفَعُ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ ، ثُمَّ يُقَالُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! هَلِمُوا إِلَى رَبِّكُمْ ﴿١﴾ وَفَقَوْهُمُ بِأَيْمِهِمْ ﴿٢﴾ مُتَوَلِّينَ ﴿٣﴾ [الصفات : ٢٤] ثُمَّ يُقَالُ : أَخْرَجُوا بَعْثَ النَّارِ ، فَيُقَالُ : مِنْ كَمْ ؟ فَيُقَالُ : مِنْ كُلِّ فَدَالٍ أَلْفٍ تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ ؛ فَذَلِكَ يَوْمٌ يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا ، وَذَلِكَ ﴿يَوْمٌ يَكْشِفُ عَنْ سَاقٍ﴾ (١) [القوم : ٤٢] رواه مسلم .

يوم . أب . هو . أبلغ . مره

«الليث» : صَفْحَةُ الْعُنُقِ ، وَمَعْنَاهُ : يَضَعُ صَفْحَةَ عُنُقِهِ وَيَرْفَعُ صَفْحَتَهُ الْأُخْرَى .

أَنْقَابِهَا

١٩١٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا أَصْبَهُ

أَبَهُ سَيْطُونُهُ الدَّجَالُ ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ ، وَلَيْسَ نَقَبٌ مِنْ أَنْقَابِهَا» (١) إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَائِفِينَ كَرْسَاهَا تَحْرُسُهَا» (٢) ، فَيَنْزِلُ بِالسَّبْحَةِ ، فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَعَاتٍ ، يُخْرِجُ اللَّهُ مِنْهَا كُلَّ كَافِرٍ وَمُتَأَقِبٍ» (٣) رواه مسلم .

١٩١٣ - وَعَنْهُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : «يَتَّبِعُ الدَّجَالُ ، مَنْ يَهُودِ

أَصْبَهَانَ ، سَبْعُونَ أَلْفًا ، عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ» (٤) رواه مسلم .

(١) أخرجه مسلم (٢٩٤٠) . (ثم يمكث الناس سبع سنين) : أي بعد عيسى عليه السلام . (فيهلكه) : فيقتله . (في كبد جبل) : أي في جوفه من كهف أو شعيب (النهاية) . (في خفة الطير وأحلام السباع) : والأول معناه : يكونون في سرعتهم إلى الشرور وفضاء الشهوات والفساد ، كطيران الطير . وفي العدوان ، وظلم بعضهم بعضاً ، في أخلاق السباع العادية . (دارٌ رزقهم) : أي دائم لا ينقطع . (يلوط حوص إبله) : أي يَطْلُبُهُ وَيُضْلِحُهُ . (بصعق) : يغشى عليه ويموت . (الطلل) : الندى الذي ينزل من السماء في الصحو . (بعث النار) : أي المبعوث إليها . (يوم يكشف عن ساق) : كتابة عن شدة هول القيامة (كلمات القرآن) .

(٢) في الأصل : «من أنقابها» : والمثبت من صحيح مسلم ، وجامع الأصول (٣٢٨/٩) .

(٣) في الأصل : «تحرسها» : والمثبت من صحيح مسلم .

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٤٣) . وأخرجه أيضاً البخاري (١٨٨١) وأطرافه . (سيطونه) : سيدخله . (ليس نقب من أنقابها) : الأنقاب : المداخل ، وقيل : الأبواب ، وقيل : الطرق التي يسلكها الناس . انظر الفتح (٩٦/٤) . (الشبخة) : موضع خارج المدينة المنورة ، بين موضع الخندق وجبل سلع (انظر المعالم الأثرية ص : ١٣٧) . (فترجف المدينة) : أي يحصل لها زلزلة بعد أخرى ثم ثالثة .

(٥) أخرجه مسلم (٢٩٤٤) ، (أصبهان) : مدينة وسط إيران . (الطيالسة) : جمع طيلسان : ضرب من الأوشحة يلبس على الكتف ، أو يحيط بالبدن ، خالٍ عن التفصيل والخياطة .

قال السيوطي : كما في دليل الفالحين : أصبح الأحوال فيه أنه الضركان المقور . أي المدور .

بالرفع
جرام
الإشارة
ويحوز
أصبه
على
الطرفية
ابن يونس
ومال الحادي
من قوله
في نسخة
بالفتح
طال الطير
والأول
أبلغ
وأوضح

١٩١٤ - وَعَنْ أُمِّ شَرِيكٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ : «لَيَبْفِرَنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ فِي الْجَبَالِ» (١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
رسول الله . أ

١٩١٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (١) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، ﷺ ، يَقُولُ : «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ» (٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
أَكْبَرُ

١٩١٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «يَخْرُجُ الدَّجَالُ فَيَتَوَجَّهُ قِبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَيَتَلَفَأُ الْمَسَالِحَ : مَسَالِحَ الدَّجَالِ ، فَيَقُولُونَ لَهُ : فَيَقْبَلُهُ إِلَى آيِنٍ تَعْمِدُ؟ فَيَقُولُ : أَعِمِدُ إِلَى هَذَا الَّذِي خَرَجَ ، فَيَقُولُونَ لَهُ : أَوْ مَا تُؤْمِنُ بِرَبَّنَا؟ فَيَقُولُ : مَا بِرَبَّنَا حَفَاؤُ . فَيَقُولُونَ : اقْتُلُوهُ ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكُم رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَدًا دُونَهُ؟ فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى الدَّجَالِ [١/١٤٢] ، فَإِذَا رَأَاهُ الْمُؤْمِنُ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! هَذَا الدَّجَالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، فَيَأْتُرُ الدَّجَالُ بِهِ فَيَسْتَبِيحُ ، فَيَقُولُ : خُذُوهُ وَشَجُوهُ ، فَيُؤَسِعُ ظَهْرَهُ وَيَطْنُهُ صَرْبًا ، فَيَقُولُ : أَوْ مَا تُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ : أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ ، فَيُؤَمِّرُ بِالْمَشَارِقِ ، فَيُؤَسِّرُ بِالْمَشَارِقِ مِنْ مَغْرَقِهِ ، حَتَّى يُغْرَقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَالُ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ : فَمَنْ ، فَيَسْتَوِي قائماً . ثُمَّ يَقُولُ لَهُ : أَنْتُمْ بِي؟ فَيَقُولُ : مَا أزدَدْتُ فِيكَ إِلَّا بَصِيرَةً . ثُمَّ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، فَيَأْخُذُهُ الدَّجَالُ لِيَذْبَحَهُ ، فَيَجْعَلُ اللَّهُ مَا بَيْنَ رَقَبَتَيْهِ إِلَى تَرْقُوته نُحَاسًا ، فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْدِفُ بِهِ ، فَيَحْسِبُ النَّاسُ أَنَّمَا قَدَفَهُ إِلَى النَّارِ ، وَإِنَّمَا أَلْقَى فِي الْجَنَّةِ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : «هَذَا أَكْبَرُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ بِمَعْنَاهُ . «الْمَسَالِحُ» : هُمُ الْخُفْرَاءُ وَالطَّلَانِعُ . إِخْمًا . أ

سئل
فصله
فقبله
٢
ان
هنا
الرجل
أجره
مفرق
٢
قال
٢
فعلها
فمنه
الأفصح
٢
أمره
ثم أشار إلى هواز
بجهد المتحارب

١٩١٧ - وَعَنْ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : مَا سَأَلَ أَحَدٌ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -

① عمران بن حصين : الصحابي بن الصحابي

- (١) أخرجه مسلم (٢٩٤٥) . وعنده : «لَيَبْفِرَنَّ» بدل «لَيَبْفِرَنَّ» .
- (٢) أخرجه مسلم (٢٩٤٦) . (أكبر من الدجال) : المراد : أكبر فتنه وأعظم شوكة .
- (٣) أخرجه مسلم (١١٣/٢٩٣٨) ، وأخرجه مختصراً : البخاري (١٨٨٢ ، ٧١٣٢) . (قبله) : أي جهته . (تعمد) : تقصد . (يستبيح) : أي يمد على بطنه . (شجوه) : من الشج ، وهو الحرح في الرأس والوجه ، (البشار) : البشار . (مغرقه) : مغرق الرأس : وسطه . (ترقوته) : هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق . (ج) فلا يستطيع الوصول إليه . و أشار ابن كلان إلى (فلا يستطيع الوصول إليه)

١ قال النووي: الصحيح الذي عليه المحققون أن هذه الكتابة على ظاهرها وألا كتابة حقيقة

منه

عن الدجال أكثر مما سألتُهُ ، وإِنَّهُ قَالَ لِي : « مَا يَصُورُكَ [منه] ؟ قُلْتُ : إِنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ مَعَهُ جَبَلٌ خَبِيرٌ وَنَهْرٌ مَاءٍ ! قَالَ : « هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ، متفق عليه (١) .
سنة ٨٠

ب
قوله
الذجال
الكتاب

١٩١٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : « مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ قَوْمَهُ أَنْفَعُ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرُ الْكَذَّابُ ، أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرٌ ، وَإِنَّ رَبِّكُمْ - عَزَّ وَجَلَّ - لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَفَرٌ ، متفق عليه (٢) .

ب
عن

١٩١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : « أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا عَنِ الدَّجَالِ مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ ؟ إِنَّهُ أَعْوَرٌ ، وَإِنَّهُ بَجِيءٌ [معناه] بِمِثَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، فَأَلْتِي يَقُولُ : إِنَّهَا الْجَنَّةُ ، هِيَ النَّارُ ، متفق عليه (٣) .
ب
عن

١٩٢٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ذَكَرَ الدَّجَالَ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْبُيْمَى ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةٌ طَائِفَةٌ ، متفق عليه (٤) .

١٩٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ أَحْتَى يَخْتِىةَ الْيَهُودِيِّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ ، فَيَقُولُ الْحَجَرُ وَالشَّجَرُ : يَا مُسْلِمُ ! هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي ، تَعَالَ فَاقْتُلْهُ ، إِلَّا الْعَرَفَةَ ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ ، متفق عليه (٥) .
ب
عن

(١) أخرجه البخاري (٧١٢٢) واللفظ له ، ومسلم (٢٩٣٩/١١٥) وما بين حاصرتين من البخاري . (إن معه جبل خبير) : المراد أن معه من الخبز قدر الجبل ، وأطلق الخبز وأراد به أصله ، وهو القمح مثلاً (الفتح : ٩٣/١٣) . (هو أهون على الله . .) : قال عياض : معناه : هو أهون من أن يجعل ما يخلقه على يديه مفضلاً للمؤمنين ، ومُشككاً لقلوب المؤمنين .

(٢) أخرجه البخاري (٧١٣١) ، ومسلم (٢٩٣٣) . (الأعور) : من كل شيء : المعيب ، وكلا عيني الدجال معيبة ، فإحداهما معيبة بذهاب صوتها حتى ذهب إدراكها ، والأخرى بتوتها . انظر الفتح (٩٧/١٣) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٣٨) ، ومسلم (٢٩٣٦) ، وما بين حاصرتين من البخاري .

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٣٩) ، ومسلم في الفتن (١٠٠/١٦٩) ، وقد تقدم مطولاً برقم (٢٢٥) . (بين ظهرائي الناس) : أي بينهم . (عينة طائفة) : انظر الحديث (١٩٠٨) .

(٥) أخرجه البخاري (٢٩٢٦) ، ومسلم (٢٩٢٢) . (العرفة) : شجيرة ذات شوك ، تسمو من متر إلى =

٥ كا فا إ ر . فتجئة وأصوان للحروف المقصورة بـ : كافر . ولألف فتجئة . ب

١
١٩٢٢ - وَعَنْهُ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ، ﷺ : «والذي نفسي بيده إني
فيقول لا تذهب الدنيا حتى [ب/١٤٢] يَمُرَّ الرَّجُلُ بِالْقَبْرِ ، فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ ، وَيَقُولُ : يَا لَيْتَنِي كُنْتُ
الدِّينِ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ ، مَا بِهِ إِلَّا الْبَلَاءُ» . متفق عليه (١) .
ع
مسلم وسننهم

١٩٢٣ - وَعَنْهُ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ، ﷺ : «لا تقوم الساعة حتى
يخسر الفرات عن جبل من ذهب ، يُقتلُ عليه ، فيقتلُ من كلِّ مئةٍ تسعة وتسعون ، فيقول
كلُّ رجلٍ منهم : لعلي أن أكون أنا أنجب» (٢) .

١/١٩٢٣ - وفي رواية : «يوشك أن يخسر الفرات عن كثيرٍ من ذهب ، فمن حضره
فلا يأخذ منه شيئاً» متفق عليه (٣) .
ع
مسلم وسننهم

١٩٢٤ - وَعَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ : «يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ
مَا كَانَتْ ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي - يُرِيدُ : عَوَافِي السَّنَاعِ وَالطَّيْرِ - وَآخِرُ مَنْ يُخْشَرُ رَاعِيَانِ
مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ ، يَنْعَمَانِ بَعْنِمَهُمَا ، فَيَجِدَانِهَا وَحُوشاً ، حَتَّى إِذَا بَلَغَا نَيْبَةَ الْوَدَاعِ
خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا» متفق عليه (٤) .
ع
مسلم وسننهم

١٩٢٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : «يَكُونُ خَلِيفَةُ

وفي
الإرشاد
بالمشاة

ثلاثة ، وهي من الشجيرات القليلة التي لا ترعاها الإبل . ويكثر اليهود - الآن - من زراعتها .
أخرجه البخاري (٧١١٥) ، ومسلم في الفن (٥٤ / ١٥٧) . (بشمرغ) : يتقلب . (الإبلاء) : أي إن
الحامل له على التمني ليس الدين ، بل البلاء وكثرة المحن والفن وسائر الضراء .

أخرجه البخاري (٧١١٩) ، ومسلم (٢٨٩٤) والسياق له ، (بخير) : أي يتكشف لذهاب مائه .
أخرجه البخاري (٧١١٩) ، ومسلم (٣٠ / ٢٨٩٤) واللفظ له . (يوشك) : يقرب ويدنو .

أخرجه البخاري (١٨٧٤) ، ومسلم (٤٩٩ / ١٣٨٩) . (يركون المدينة) : قال المصنف رحمه الله :

المختار أن هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة . (على خير ما كانت) : أي على أحسن
حال كانت عليه من قبل . (لا يغشاهما) : لا يقصدها . (العوافي) : جمع عافية ، وهي التي تطلب
أقواتها . (ينعمان) : النعيق : زجر الغنم . (فيجدانهما وحوشاً) : أي ذات وحوش لحلول الناس منها ،
وانظر الفتح (٩١ / ٤) . (ثنية الوداع) : هي الثنية الواقعة في شامي المدينة المنورة ، عند أول طريق
«سلطانة» أبي بكر الصديق . وانظر تحقيقاً نفسياً حولها في المعالم الأثرية ص (٧٩ - ٨٤) . (خرَّا على
وجوههما) : أي سقطا ميئين .

(١)
البونينية
والهوقية
على الخفاف
لج عرس

١٩٣٠ - وَعَنْ رِفَاعَةَ بِنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ [١/١١٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟ قَالَ : «مِنَ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ» أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا . قَالَ : وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ ^{عندها} (١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٩٣١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى يَقْرَأُ عَذَابًا ، أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ، ثُمَّ يُعْثَوُا عَلَى أَعْمَالِهِمْ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .

١٩٣٢ - وَعَنْ جَابِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ جِذْعُ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ - يَغْنِي : فِي الْخُطْبَةِ - فَلَمَّا وُضِعَ الْمِنْبَرُ ، سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ ، حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ (٣) .

١/١٩٣٢ - لَوْ فِي رِوَايَةٍ : فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَسَكَنَ (٤) .

٢/١٩٣٢ - وَفِي رِوَايَةٍ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ - عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَصَاحَتْ الثُّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ (٥) .

٣/١٩٣٢ - وَفِي رِوَايَةٍ : فَصَاحَتْ صِيَاحَ الصَّبِيِّ ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ - حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّتْهَا إِلَيْهِ ، فَجَعَلَتْ تَبْنُ أَنْبِيَّ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكُّ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ ، قَالَ : «بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ» (٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٩٣٣ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ جُرْثُومَ بْنِ نَاشِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُصَيِّعُوهَا ، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا ، وَسَكَتَ عَنِ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا» (٧) .

(١) أخرجه البخاري (٣٩٩٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٧١٠٨) واللفظ له ، ومسلم (٢٨٧٩) .

(٣) أخرجه البخاري (٩١٨) . (جذع) : ساق نخلة . (العشار) : الحوامل من الإبل التي قاربت الولادة .

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٨٥) بلفظ : «فوضع يده عليها فسكنت» .

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٩٥) .

(٦) أخرجه البخاري (٢٠٩٥) .

(٧) أخرجه الدارقطني (١٨٣/٤ - ١٨٤) وغيره ، وحسنه المصنف أيضاً في الأربعين ، وفي الأذكار ، ومن قبله حسنه الحافظ أبو بكر السمعاني في أماليه . (أبو ثعلبة الخشني) : صحابي شامي داراني =

حديث حسن ، رواه الدارقطني ، وغيره .

١٩٣٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - سَمِعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ^(١) .

١/١٩٣٤ - وفي رواية : نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ ، متفق عليه^(٢) .

١٩٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ : لَا يَلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ متفق عليه^(٣) .

١٩٣٦ - وَعَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلُمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُرْكِبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَخَلَفَ بِاللَّهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا ، فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يَتَابِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ» متفق عليه^(٤) .

١٩٣٧ - وَعَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «بَيْنَ التَّفَحُّتَيْنِ أَرْبَعُونَ» قَالُوا : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ : آيْتٌ ، قَالُوا : أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ : آيْتٌ . قَالُوا : أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ : آيْتٌ «وَيَتَلَى كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ ، فِيهِ يُرْكَبُ الْخَلْقُ ، ثُمَّ يُنَزَّلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ، فَيَتْبَثُونَ كَمَا يَتْبَثُ الْبَقْلُ»^(٥) [١٤٣/ب] . متفق عليه . ص ١٠٠ .

١٩٣٨ - وَعَنْهُ : قَالَ : بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ - فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يُحَدِّثُ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : سَمِعَ مَا قَالَ ، فَكِرَةٌ

= مَذْفُونٌ فِي بِلَدِنَا - دَارِيَا - فِي مَقْبَرَةِ خَوْلَانَ ، قَرِبَ ثَانِيَةِ الْعُوْطَةِ الْغَرِبِيَّةِ .

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٢) ، وانظر الرواية التالية .

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٩٥) .

(٣) أخرجه البخاري (٦١٣٣) ، ومسلم (٢٩٩٨) .

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٥٨) ، ومسلم (١٠٨) واللفظ له . (فضل ماء) : أي ماء زائد عن حاجته .

(٥) أخرجه البخاري (٤٩٣٥) ، ومسلم (٢٩٥٥) . (الفحختين) : نفخة الصعق ، ونفخة البعث . (آييت) :

أي امتنع عن القول بتعيين ذلك لأنه ليس عندي في ذلك توقيف . (عجب الذنب) : عظم لطيف في

أصل الصلب ، وهو رأس الغملص (الفتح) : ٥٥٢/٨ . (البقل) : النبات الأخضر .

مَا قَالَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟» قَالَ: هَا أَنَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِذَا ضُبِعَتِ الْأَمَانَةُ ، فَاَنْتَظِرِ السَّاعَةَ» قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وَسَدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَاَنْتَظِرِ السَّاعَةَ»^(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٩٣٩ - وَعَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ ، وَإِنْ أَخْطَرُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»^(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٩٤٠ - وَعَنْهُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] قَالَ: خَيْرُ النَّاسِ لِلنَّاسِ ، يَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَائِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ^(٣) .

١٩٤١ - وَعَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ، ﷺ ، قَالَ: «عَجِبَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ قَوْمٍ ، يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَائِلِ»^(٤) رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . مَعْنَاهُ: يُؤَسِّرُونَ وَيُقَيِّدُونَ ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ .

١٩٤٢ - وَعَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ، ﷺ ، قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا ، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا»^(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٩٤٣ - وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مِنْ قَوْلِهِ ، قَالَ: لَا تَكُونَنَّ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ الشُّوقَ ، وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا ، فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ ، وَبِهَا يُنْصَبُ رَأْيُهُ^(٦) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ هَكَذَا .

(١) أخرجه البخاري (٥٩) . (فمضن): أي استمرَّ يحدث . (إذا وسد): إذا أسبَد . يعني: إذا سُوِّدَ وشُرِّفَ غيرُ المستحقِّ للسيادة والشرف .

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٤) . (يصلون): أي الأئمة . (فإن أصابوا فلکم): أي ثواب صلاتكم . (أخطروا): أي ارتكبوا الخطيئة (الفتح: ١٨٨/٢) . (فلکم وعليهم): أي فلکم الأجر ، وعليهم الوزر .

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٥٧) وهو موقوف على أبي هريرة .

(٤) أخرجه البخاري (٣٠١٠) ، وانظر الفتح (١٤٥/٦) .

(٥) أخرجه مسلم (٦٧١) .

(٦) أخرجه مسلم (٢٤٥١) . (معركة الشيطان): أي موطن الشيطان ومحل الذي يأوي إليه ، ويكثر منه (النهاية) . (وبها ينصب رأيه): إشارة إلى ثبوته في الأسواق ، واجتماع أعوانه إليه للفساد بين الناس .

سلم
أ.ج
نصيب

مهر باب
صرب
كاشي
المهياج
ومحتاج
الصالح

١٩٤٤ - وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : «لَا تَكُنْ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ الشُّوقَ ، وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا ، فِيهَا بَاطِنُ الشَّيْطَانِ وَفَرَسُ» (١) .

١٩٤٥ - وَعَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ، قَالَ : «وَلَكَ» قَالَ عَاصِمٌ : فَقُلْتُ لَهُ : أَسْتَغْفِرُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَكَ ، ثُمَّ نَلَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيَاكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [محمد : ١٩] ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢) .

١٩٤٦ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ الشُّبُهَةِ الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْصَعْ مَا شِئْتَ» (٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . تَسْمَعِي

١٩٤٧ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ، ﷺ : «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ» ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤) .

١٩٤٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خُلِفَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ [١/١٤٤] وَخُلِقَ آدَمُ مِنْ مِثْلٍ وَصِفَ لَكُمْ» (٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٩٤٩ - وَعَنْهَا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ خُلُقُ نَبِيِّ اللَّهِ - ﷺ - الْقُرْآنَ (٦) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي جُمْلَةِ حَدِيثِ طَوِيلٍ .

١٩٥٠ - وَعَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَكْرَاهِيَةُ الْمَوْتِ ؟ فَكَلَّمْنَا نَكْرَهُ الْمَوْتِ !

الْكَرَاهِيَةُ أ

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٧/٤) بروايتين ، وقال : «رواه الطبراني في الكبير» وفي الرواية الأولى - أي روايتنا هذه - القاسم بن يزيد ، فإن كان هو الجرمي ، فهو ثقة ، وبقية رجاله رجال الصحيح» .

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٤٦) ، والترمذي في الشمائل (٢٢) بتحقيقي .

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٨٤) .

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٦٤) ، ومسلم (١٦٧٨) .

(٥) أخرجه مسلم (٢٩٩٦) . (الجان) : الجن . (مارج) : المارج : اللهب المختلط بسواد النار .

(٦) أخرجه مسلم (٧٤٦) . (كان خلق النبي ﷺ القرآن) : أي يأنمر بأمره ، وينتهي عما نهى عنه .

① قال صاحب الإرسال: (بسكون الحاد وكسر النجمة)

وفي الفرع بكسر الحاد مضعفة بحلابة

وهزيمه هدف الماء التي هي لام الفصل

يقال استحي يستحي

(يقال استحي يستحي)

إمام الامور قال: «لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ ، وَرِضْوَانِهِ ، وَجَنَّتِهِ ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ ، فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ ، وَسَخَطِهِ ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ ، وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»^(١) . رواه مسلم .

١٩٥١ - وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : صَفِيَّةَ بِنْتِ حُجَيْبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - مُعْتَكِفًا ، فَأَتَيْتُهُ أَرْوُؤُهُ لَيْلًا ، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ فَمْتُ لِأَنْقَلَبَ ، فَقَامَ مَعِيَ لِتَغْلِيْبِي ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ ، أَسْرَعَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «عَلَى رِسْلِكُمَا ، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجَيْبٍ» فَقَالَا : سُبْحَانَ اللَّهِ ! يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ : «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ . وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَغْدِفَ فِي قَلْبِكُمَا شَرًّا - أَوْ قَالَ : شَيْئًا» متفق عليه^(٢) .

١٩٥٢ - وَعَنْ أَبِي الْفَضْلِ : الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ حُنَيْنٍ فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ نَفَارِقْهُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ ، فَلَمَّا اتَّقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ ، وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُذْبِرِينَ ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الْكُفَّارِ ، وَأَنَا آخِذٌ بِلِحَاظِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَكْفَهَا إِزَادَةَ أَنْ لَا تُسْرِعَ ، وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيُّ عِبَّاسٍ! نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ» قَالَ الْعَبَّاسُ ،

- وَكَانَ رَجُلًا صَيِّبًا - فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي : أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ؟ فَوَاللَّهِ! لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ الْبَقْرِ عَلَى أَوْلَادِهَا ، فَقَالُوا : يَا لَيْتَكَ! يَا لَيْتَكَ! فَاقْتَتَلُوا هُمْ وَالْكُفَّارَ ، وَجَاءَ الْقَوْمُ فِي الْأَنْصَارِ يَقُولُونَ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! ثُمَّ قَصُرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ ، فَقَالَ : «هَذَا حَيْبِ الْوَطَيْسِ» ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصْبَاتٍ ، فَرَمَى بِهِنَّ وَجْهَ الْكُفَّارِ ، ثُمَّ قَالَ : «انْهَرْمُوا ، وَرَبِّ مُحَمَّدٍ!» ، فَذَهَبَتْ أَنْظُرُ ، فَإِذَا الْفِتَالُ عَلَى هَيْبَتِهِ

(١) أخرجه مسلم (٢٦٨٤) ، وانظر البخاري (٥٦٠٧) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٥) وأطرافه ، ومسلم (٢١٧٥) . (لأنقلب) : أي لأرجع إلى بيتي . (البقلبي) :

أي ليردني إلى منزلي . (على رسلكما) : أي على هبتكما في المشي فليس هنا شيء تكرهانه (الفتح :

والنصار
بالنهب
أولده
أرسلوه
وقال
هو ينصب
الضام
الضام
أرجع
النصار

فِيمَا أَرَى ، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصْبَاتِهِ ، فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا ، وَأَمْرَهُمْ مُذِيرًا^(١) . رواه مسلم .

«الرَّطِيسُ» : التُّور [١٤٤/ب] وَمَعْنَاهُ : اشْتَدَّتِ الْحَرْبُ . وَقَوْلُهُ : «حَدَّهُمْ» هُوَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، أَي : بِأَسْهُمٍ .

١٩٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّو مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾ [المؤمنون : ٥١] وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ كَفَرُوا كَثُورًا مِنْ طَيِّبَاتِ مَارَزَقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة : ١٧٢] ، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ : يَا رَبِّ ! يَا رَبِّ ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغَدِيٌّ بِالْحَرَامِ ، فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لِذَلِكَ؟^(٢) رواه مسلم .

١٩٥٤ - وَعَنْهُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلُمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُرَكِّبُهُمْ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : شَيْخُ زَانٍ ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»^(٣) رواه مسلم . «الْعَائِلُ» : الْفَقِيرُ .

١٩٥٥ - وَعَنْهُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «سَيِّحَانٌ ، وَجَبِيحَانٌ ، وَالْفَرَاثُ ، وَالنَّبِيلُ : كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ»^(٤) رواه مسلم .

١٩٥٦ - وَعَنْهُ ، قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بِيَدِي فَقَالَ : «خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ ،

(١) أخرجه مسلم (١٧٧٥) . (نادٍ أصحاب الشجرة) : أي نادٍ أصحاب بَيْعَةِ الرضوان ، وكانت تحت شجرة سَمُرَةٍ سنة ست من الهجرة . (صَيِّبًا) : فَوْيَّ الصَّوْتِ . (لَكَانَ عَطْفَتُهُمْ . . .) : أي كان فيها انجذاب مثل ما في الأمثال حين حَثَّتْ عَلَى الْوَالِدِ . (والدعوة في الأنصار) : يعني الاستغاثة والمناداة إليهم . (كَلِيلًا) : ضَعِيفًا .

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٥) . (إن الله طيب) : الطيب في معنى المنزه عن النقائص . (طيبًا) : حَلَالًا . (أشعث أغبر) : أي بعيد العهد بالدهن والغسل والنظافة . (أنى يستجاب له) : أي كيف يستجاب دعاؤه؟

(٣) تقدم برقم (٦٥١) وهناك شرحٌ غريبه .

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٣٩) . (من أنهار الجنة) : معناه : كأنها من أنهار الجنة ليركتها وعذوبة ماؤها . وقيل غير ذلك . انظر فيض القدير (٤/١١٨) . قال النووي في شرح مسلم (الأصح أنزل على طاهرها وأن المادة من الجنة والجنة مخلوقة موجودة اليوم عند أصل السنة)

وَوَخَّلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ ، وَوَخَّلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ ، وَوَخَّلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ ، وَوَخَّلَقَ النَّوْرَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ ، وَوَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَوَخَّلَقَ آدَمَ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فِي آخِرِ الْخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةِ مِنَ النَّهَارِ ، فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ^(١) رواه مسلم .

١٩٥٧ - وَعَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ: خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: لَقَدْ انْقَطَعَتْ فِي أَيْدِي يَوْمِ مَوْتَةِ نِسْعَةَ أَسْيَافٍ ، فَمَا بَقِيَ فِي يَدِي إِلَّا صَفِيحَةٌ بِمَائِيَّةٍ^(٢) . رواه البخاري .

١٩٥٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ ، فَاجْتَهَدَ ، ثُمَّ أَصَابَ ، فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِنْ حَكَمَ وَاجْتَهَدَ ، فَأَخْطَأَ ، فَلَهُ أَجْرٌ» . متفقٌ عَلَيْهِ^(٣) .

١٩٥٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ» متفقٌ عَلَيْهِ^(٤) .

١٩٦٠ - وَعَنْهَا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ، ﷺ ، قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ ، صَامَ عَنْهُ وَلَيْتَهُ» متفقٌ عَلَيْهِ^(٥) . وَالْمُخْتَارُ جَوَازُ الصَّوْمِ عَمَّنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَالْمُرَادُ بِالْوَلِيِّ: الْقَرِيبُ وَإِرثًا كَانَ ، أَوْ غَيْرَ وَإِرثًا .

(١) أخرجه مسلم (٢٧٨٩) . قال المناوئي في فيض القدير (٣/٤٤٨) : «قال الزركشي: أخرجه مسلم ، وهو من غرائب ، وقد تكلم فيه ابن المديني والبخاري وغيرهما من الحفاظ ، وجعلوه من كلام كعب الأحبار ، وأن أبا هريرة إنما سمعه منه ، لكن أشبهه على بعض الرواة ، فجعله مرفوعاً ، وانظر هامش جامع الأصول (٤/٢٥ - ٢٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٦٥) . (مؤنة) : جرت فيها معركة ضد الروم سنة (٨) هـ . وتقع في الأردن على مسيرة (١١) ميلاً جنوب الكرك . وهي - الآن - قرية عامرة بالسكان ، وبالقرب منها قرية: «المزار» تضم قبور الشهداء الأمراء في غزوة مؤتة وهم: زيد بن حارثة ، وجعفر بن أبي طالب ، وعبد الله بن رواحة . انظر العالم الأثيرة ص (٢٣٧) . (صفيحة) : أي سيف .

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٥٢) ، ومسلم (١٧١٦) . بلفظ (إِذَا حَكَمَ مَا صَبَرَ ثُمَّ أَخْطَأَ) .

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٢٥) ، ومسلم (٢٢١٠) . (الحُمَّى) : علة يصحبها ارتفاع في درجة حرارة الجسم ، وهي أنواع (الوسط) . (فيح جهنم) : وهجها وسطوع حرها .

(٥) أخرجه البخاري (١٩٥٢) ، ومسلم (١١٤٧) .

١٩٦١ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الطَّفِيلِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَدَّثَتْ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ - فِي بَيْعٍ، أَوْ عَطَاءٍ، أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا -؛ وَاللَّهُ لَسَنَّتْهُنَّ عَائِشَةَ، أَوْ لِأَحْمَرٍ عَلَيْهَا؛ قَالَتْ: أَهْوَى قَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَتْ: هُوَ اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لَا أَكَلِمَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَبَدًا، فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتِ الْهَجْرَةَ. فَقَالَتْ: لَا، وَاللَّهُ! لَا أَشْفَعُ فِيهِ أَبَدًا، وَلَا أَتَحْتُّ إِلَى نَذْرِي، فَلَمَّا طَالَ لِأَسْفَعِ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ الْمِسْوَرَةَ بِنَ مَخْرَمَةَ، [١/١٤٥]، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بِنَ عَبْدِ يَغُوثَ، وَقَالَ لَهُمَا: أَنْشِدُكُمَا اللَّهُ لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَإِنَّهَا لَا يَجِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي، فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسْوَرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ حَتَّى اسْتَأْذَنَّا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَنْدَخِلُ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا. قَالُوا: كُنَّا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، ادْخُلُوا كُلُّكُمْ، وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا، دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ، فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ الْمِسْوَرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلَّا كَلِمَتَهُ وَقِيلَتْ مِنْهُ، وَيَقُولَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتَ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِرَةِ وَالشَّخْرِيجِ، طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا وَيَبْكِي، وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ وَالتَّنَذُّرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالَا بِهَا، حَتَّى كَلِمَتِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وَكَانَتْ تُذَكِّرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا^(١). رواه البخاري.

① ١٩٦٢ - وَعَنْ عُقَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى قَتْلَى أُحُدٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِمْ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَالْمُودَعِ لِلْأَحْيَاءِ، وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ مَرَعِدْكُمْ الْحَوْضُ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ

(١) أخرجه البخاري (٦٠٧٣، ٦٠٧٤، ٦٠٧٥). (لأحمرٍ عليها): أي لأمعتها من التصرف في مالها (لا أشفع فيه أبداً): أي لا أقبل فيه شفاعة أحد. (ولا أتحتُّ إلى نذري): أي لا أكتسب الجنت وهو الذنب (النهاية). (أنشدكما الله): أي سألكما به. (قطيعتي): القطيع: الهجران وترك الكلام. (طفق): أخذ. (يناشدها): يسألها ويقسم عليها أن ترضى عنه. (التحريج): قال ابن الأثير في جامع الأصول (٦/٦٥١): «التضييق والتأنيب» وذلك أنهما كانا يتكرران المبالغة في القول والخطاب معها - ضيقاً عليها وجه الاعتذار، وأوقعها في الإثم بالامتناع من إجابتها. (خمارها): غطاء الرأس.

① أي دكا. دليل ولذامياً من شرح المصنف رحمه الله.

مَقَامِي هَذَا ، أَلَا وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا قَالَ : فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

١/١٩٦٢ - وفي رواية : «وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا ، وَتَفْتَلُوا ، فَتَهْلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» قَالَ عُقْبَةُ : فَكَانَتْ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - عَلَى الْمَيْتِ (٢) .

٢/١٩٦٢ - وفي رواية ، قَالَ : «إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ ، وَإِنِّي أُعْطِيبُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ، أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ ، وَإِنِّي ، وَاللَّهِ ! مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي ، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا» (٣) .
وَالْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ : الدُّعَاءُ لَهُمْ ، لَا الصَّلَاةَ الْمَعْرُوفَةَ (٤) .

١٩٦٣ - وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ ، عَمْرُو بْنُ أُحْطَبِ الْأَنْصَارِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - الْفَجْرَ ، وَصَعِدَ الْمَيْتَ ، فَخَطَبْنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ ، فَتَزَلَّ فَصَلَّى ، ثُمَّ صَعِدَ الْمَيْتَ حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ ، ثُمَّ تَزَلَّ فَصَلَّى ، ثُمَّ صَعِدَ [ب/١٤٥] الْمَيْتَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَأَخْبَرَنَا مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ ، فَأَعْلَمْنَا أَحْفَظْنَا (٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٩٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ ، فَلَا يَعْصِهِ» (٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٩٦٥ - وَعَنْ أُمِّ شَرِيكٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ ، وَقَالَ : «كَانَ يَنْفَعُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧) .

(١) أخرجه البخاري (٤٠٤٢) ، وانظر الروايين التاليين . (فرط) : أي سابقكم . (تنافسوها) : التنافس من المنافسة ، وهي الرغبة في الشيء والانفراد به (النهاية) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٩٦/٣١) .

(٣) أخرجه البخاري (١٣٤٤) ، ومسلم (٣٠/٢٢٩٦) .

(٤) وهناك أقوال أخرى ، انظرها في الفتح (٣/٢١٠ - ٢١١) .

(٥) أخرجه مسلم (٢٨٩٢) .

(٦) أخرجه البخاري (٦٧٠٠) .

(٧) أخرجه البخاري (٣٣٥٩) ، وأوله عند مسلم (٢٢٣٧) .

فأثمة: قال في الصحاح (سام) أصرص من كبار الوزغ وهو صرفته إلا أنه تصرف بهنسا ولهما اسمان
 كجملها وأثمة: إن سُميت أعربت الأول وأصغرت إلى الثاني، وإن سُميت بسبب الأول إلى الفتح والثمة
 الثاني بأعراب صالحة ينصرف (قال في خواص الصحاح: (ولا تنقل ساءة)).
 ١٨ - كتاب المتثورات والملح وقال الفراهيدي في العين: (عضل في شير صروصي).
 ٥٩٧

١٩٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قَتَلَ وَرْغَةً
 فِي أَوَّلِ صُرْبَةٍ ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ ، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الصُّرْبَةِ الثَّانِيَةِ ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ
 دُونَ الْأُولَى ، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الصُّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ»^(١).

١/١٩٦٦ - وفي رواية: «مَنْ قَتَلَ وَرْغًا فِي أَوَّلِ صُرْبَةٍ ، كُتِبَ لَهُ بِئْتُهُ حَسَنَةٌ ، وَفِي الثَّانِيَةِ
 دُونَ ذَلِكَ ، وَفِي الثَّلَاثَةِ دُونَ ذَلِكَ» رواه مسلم^(٢). قال أهل اللغة: «الْوَرْغُ»: العِظَامُ مِنْ
 سَامٍ أَبْرَصٍ.

١٩٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : «قَالَ رَجُلٌ:

لَأَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصَدِّقُ
 عَلَيَّ سَارِقٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ، لِأَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ ، فَوَضَعَهَا فِي
 يَدِ زَانِيَةٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَيَّ زَانِيَةٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ ، عَلَيَّ
 زَانِيَةٍ! لِأَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ:
 تُصَدِّقُ عَلَيَّ غَنِيٍّ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ ، عَلَيَّ سَارِقٍ ، وَعَلَيَّ زَانِيَةٍ ، وَعَلَيَّ غَنِيٍّ! فَأَتَيْتُ
 فَقِيلَ لِي: أَمَا صَدَقْتِكَ عَلَيَّ سَارِقٍ ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا
 أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا ، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ [أَنْ] يَتَغَيَّرَ ، فَيُنْفِقَ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
 أَبُو بَلْفِظُهُ ، وَمُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ. ^(أبو بريد البخاري) ^(عبره في لفظه)

١٩٦٨ - وَعَنْهُ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَعْوَةٍ ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ ، وَكَانَتْ
 تَعْجِبُهُ ، فَهَسَّ مِنْهَا نَهْسَةً ، وَقَالَ : «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، هَلْ تَذَرُونَ مِمَّ ذَاكَ؟
 لَوْ سَأَلْتُمْ يَجْمَعُ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، فَيُبْصِرُهُمُ النَّاطِرُ ، وَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي ، فَيَنْظُرُونَ
 وَتَذَرُونَ مِنْهُمْ الشَّمْسُ ، فَيَبْلُغُ النَّاسُ مِنَ الْعَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ ، فَيَقُولُ
 النَّاسُ : أَلَا تَرَوْنَ إِلَى مَا أَنتُمْ فِيهِ إِلَى مَا بَلَغْتُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ
 لَهُمُ الْمَلَكُ الْمَشْفَعُ: رَوَاهُ أَبُو بَرِيصٍ»
 وقال القاضي عياض، رواه أكثر الرواة بالسيرة، وروى ابن مهران بالمعجمة وكلاهما ٥٥٥. دليل

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤٠).
 (٢) أخرجه مسلم (١٤٧/٢٢٤٠). (العظام): الكبار من هذه الحشرة المؤذية المسماة: سام أبرص. وهي
 معروفة لدى أهل الشام بـ«أبو برص».
 (٣) أخرجه البخاري (١٤٢١)، وأخرجه مسلم (١٠٢٢) قريباً من لفظه. (أني): أري في المنام.
 (يستعفف): يتزهد ويكف عن سرقة. (يعتبر): يتعظ.

بَغَضُ النَّاسِ لِبَعْضِ : أَبُوكُمْ آدَمُ ، وَيَأْتُونَهُ قَيِّقُولُونَ : يَا آدَمُ ! أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ ، خَلَقَكَ اللَّهُ
 بِيَدَيْهِ ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ ، فَسَجَدُوا لَكَ ، وَأَسْكَنْكَ الْجَنَّةَ ، أَلَا تَشْفَعُ
 لَنَا إِلَى رَبِّكَ ؟ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ ، وَمَا بَلَّغْنَا ؟ فَقَالَ : إِنَّ رَبِّي غَضِبَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ
 مِثْلَهُ ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، [١٤٦ / ١] وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ ، فَعَصَيْتُ ، نَفْسِي نَفْسِي
 نَفْسِي ، أَذْهَبُوا إِلَيَّ غَيْرِي ، أَذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ ، فَيَأْتُونَ نُوحًا ، قَيِّقُولُونَ : يَا نُوحُ ! أَنْتَ أَوْلَى
 الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلَا تَرَى
 إِلَى مَا بَلَّغْنَا ؟ أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ؟ قَيِّقُولُونَ : إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ
 مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ ، دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي . نَفْسِي ،
 نَفْسِي ، أَذْهَبُوا إِلَيَّ غَيْرِي ، أَذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ، قَيِّقُولُونَ :
 يَا إِبْرَاهِيمُ ! أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ
 فِيهِ ؟ قَيِّقُولُونَ لَهُمْ : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ
 مِثْلَهُ ، وَإِنِّي كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ ، نَفْسِي ، نَفْسِي ، أَذْهَبُوا إِلَيَّ غَيْرِي ،
 أَذْهَبُوا إِلَى مُوسَى ، فَيَأْتُونَ مُوسَى ، قَيِّقُولُونَ : يَا مُوسَى ! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَصَلِّكَ اللَّهُ
 بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ قَيِّقُولُونَ : إِنَّ
 رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ
 نَفْسًا لَمْ أُوْمَرْ بِقَتْلِهَا ، نَفْسِي ، نَفْسِي ، نَفْسِي ، أَذْهَبُوا إِلَيَّ غَيْرِي ، أَذْهَبُوا إِلَى عِيسَى ،
 فَيَأْتُونَ عِيسَى ، قَيِّقُولُونَ : يَا عِيسَى ! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ،
 وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ قَيِّقُولُونَ عِيسَى : إِنَّ
 رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا ،
 نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي ، أَذْهَبُوا إِلَيَّ غَيْرِي ، أَذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﴿ ١١ ﴾ .

واللؤلؤ له

(١) أخرجه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤). (فنهس نهسة): النهس: أخذ اللحم بمقدم الأسنان.
 (صعيد): هو الأرض الواسعة المستوية. (فيصرهم النايلز): معناه: يحيط بهم الناظر، لا يخفى
 عليه منهم شيء، لا استواء الأرض. (الغم): الحزن. (الكرب): الضيق والشدة. (خليله): صفيته.
 (كذبت ثلاث كذبات): وهي: قوله: «إني سقيم»، وقوله: «أهل فعله كبيرهم هذا»، وقوله في زوجه
 سارة: «أختي». قال القاضي عياض في الشفا عند الحديث (١٥٨٥) بتحقيقي: «هذه كلها خارجة عن
 الكذب، لا في القصد، ولا في غيره، وهي داخلة في باب المعارض، التي فيها متدوحة عن =

أ
 (أما)
 رواية
 للبخاري

أ
 إلى

١/١٩٦٨ - وفي رواية: «فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَخَاتَمُ
 الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى
 مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلِقُ، فَأَتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ
 مَحَامِيدِهِ، وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ سَيْنًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ازْفَعْ
 رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَارْفَعْ رَأْسِي، فَأَقُولُ: أُمَّنِي، يَا رَبَّ! أُمَّنِي،
 يَا رَبَّ! أُمَّنِي، يَا رَبَّ! فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَبَابِ
 الْأَيْمَنِ مِنَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي
 نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنْ مَا بَيْنَ الْمَصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ
 وَبُصْرَى»^(١) مَثْفُوعٌ عَلَيْهِ [١/١٩٦].

١٩٦٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ إِبْرَاهِيمَ - **عليه السلام** - بِأُمِّ إِسْمَاعِيلَ،
 وَبَابِنِهَا إِسْمَاعِيلَ، وَهِيَ تُرْضِعُهُ، حَتَّى وَضَعَهَا عِنْدَ الْبَيْتِ، عِنْدَ دُوْحَةٍ فَوْقَ رَمْزَمٍ، فِي
 أَعْلَى الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ، فَوَضَعُهَا هُنَاكَ، وَوَضَعَ
 عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ، وَسِقَاءٌ فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَفَى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ،
 فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمَ! أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ أَيْسٌ وَلَا شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ
 لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا، وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، فَالْتَمَسَتْ إِلَيْهَا، فَالْتَمَسَتْ لَهُ: قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: إِذَا
 لَا يَضِيعُنَا، ثُمَّ رَجَعَتْ، فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ **عليه السلام**، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّيْبَةِ حَيْثُ لَا يَرِزُونَهُ،
 اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ، ثُمَّ دَعَا بِهَوْلَاءِ الدَّعَوَاتِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ
 الْفُضْلِ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ **حتى** يَبْلُغَ **يشكرون**﴾ [إبراهيم: ٣٧] وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ
 إِسْمَاعِيلَ، وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفَدَ مَا فِي السِّقَاءِ، عَطِشَتْ، وَعَطِشَ ابْنُهَا،
 فَهَرَأَ نَفْرًا فَهَرَأَ مِنْ بَابِ سَمِعَ الْعَامِرُ وَاللَّاحِ

بج ٢٤٠
 و
 بالنيب
 بان
 بد
 الواد
 فحول
 الاستقام
 وارضع
 عطفاً
 لهما
 مخلص
 دليل

بج ٢٤٠
 لا يصيبنا
 بالنيب
 ورافع
 الفصل
 بلا
 وبارفع
 هي
 اهالاً
 لا يفسد

الكذب: (وَكَلِمَتُهُ): أَي خَلَقَتْ بِكَلِمَتِهِ وَهِيَ: «كُنْ». (وَرُوحٌ مِنْهُ): أَي مِنْ أَسْمِهِ. (المهد): فِي
 الضَّرَفِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٤). وَأَخْرَجَهُ قَرِيبًا مِنْ لَفْظِهِ الْبُخَارِيُّ (٤٧١٢). (المصراعين): هُمَا جَانِبَا الْبَابِ
 (هَجَرَ): مَدِينَةٌ، وَهِيَ قَاعِدَةُ الْبَحْرَيْنِ. قَالَ أَسْتَاذُنَا مُحَمَّدُ شُرَابُ فِي الْمَعَالِمِ الْأَثِيرَةِ، ص (٢٩٣):
 «وَلَيْسَتْ مِنَ الْبَحْرَيْنِ الْمَعْرُوفَةِ الْآنَ سِيَاسِيًّا، فِي دَاخِلِ الْخَلِيجِ الْعَرَبِيِّ، وَلَكِنَّ الْبَحْرَيْنِ كَانَتْ تَطَّلِقُ
 عَلَى الْمَنْطِقَةِ الشَّرْقِيَّةِ مِنَ السَّعُودِيَّةِ، وَقَاعِدَتُهَا هَجَرَ، وَهِيَ الْإِحْسَاءُ. (بُصْرَى): هِيَ الْآنَ قَرْيَةٌ مِنْ
 مَحَافِظَةِ دِرْعَا، جَنُوبِ سُوْرِيَّةِ، فِيهَا آثَارٌ رُومَانِيَّةٌ، تَبْعَدُ عَنْ دِمَشْقَ (١٢٤) كَيْلًا.

ما نطقه

وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَى - أَوْ قَالَ: يَنْلَبِطُ - فَاَنْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةً أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ ، فَوَجَدَتْ الصَّفَا
 أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا ، فَقَامَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْ الْوَادِيَّ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا؟ فَلَمْ
 تَرَ أَحَدًا ، فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْوَادِيَّ ، رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا ، ثُمَّ سَعَتْ سَعِي
 الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتْ الْوَادِيَّ ، ثُمَّ أَتَتْ الْمَرْوَةَ ، فَقَامَتْ عَلَيْهَا ، فَظَنَرَتْ هَلْ تَرَى
 أَحَدًا؟ فَلَمْ تَرَ أَحَدًا ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ
 فَلِذَاكَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَذَلِكَ سَعِي النَّاسِ بَيْنَهُمَا» فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا ، فَقَالَتْ:
 صَهْ - تُرِيدُ نَفْسَهَا - ثُمَّ تَسَمَعَتْ ، فَسَمِعَتْ أَيْضًا ، فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمَعْتُ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ
 عَوَاتٍ ، فَإِذَا هِيَ بِالْمَلِكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ ، فَتَحَتَّ بِعَقِبِهِ - أَوْ قَالَ بِجَنَاحِهِ - حَتَّى ظَهَرَ
 الْمَاءَ ، فَجَعَلَتْ تَحْوِصُهُ وَتَقُولُ بِيَدِهَا هَكَذَا ، وَجَعَلَتْ تَعْرِفُ الْمَاءَ فِي سِفَانِهَا وَهُوَ يَقُورُ
 بَعْدَ مَا تَعْرِفُ - وَفِي رِوَايَةٍ: يَقْدِرُ مَا تَعْرِفُ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَعْرِفْ مِنَ الْمَاءِ ، لَكَانَتْ
 زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا» قَالَ: فَشَرِبَتْ ، وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا ، فَقَالَ لَهَا الْمَلِكُ: لَا تَخَافُوا الضَّبِيعَةَ
 فَإِنَّ هَهُنَا يَتَنَبَأُ اللَّهُ بِنَبِيِّ هَذَا الْغُلَامِ وَأَبُوهُ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضَيِّعُ أَهْلَهُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ مُرْتَفِعًا مِنَ
 الْأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ تَأْتِيهِ الشُّيُوثُ ، فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، فَكَانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ
 رُفْقَةً مِنْ جُرْهُمَ - أَوْ أَهْلِ بَيْتِ مِنْ جُرْهُمَ - مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَّاءَ ، فَتَرَلُوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ ،
 فَرَأَوْا طَائِرًا عَافِيًا ، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا [١/١٤٧] الطَّائِرُ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ ، لَعَهْدَنَا بِهِذَا الْوَادِي
 وَمَا فِيهِ مَاءٌ ، فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا - أَوْ جَرِيَيْنِ - فَإِذَا هُمُ بِالْمَاءِ ، فَرَجَعُوا ، فَأَخْبَرُوهُمْ ، فَأَقْبَلُوا
 وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ ، فَقَالُوا: أَتَأْذِينِ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدِكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ ، وَلَكِنْ لَا حَقَّ
 لَكُمْ فِي الْمَاءِ ، قَالُوا: نَعَمْ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ ،
 وَهِيَ تَحِبُّ الْإِنْسَانَ ، فَتَرَلُوا ، فَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ فَتَرَلُوا مَعَهُمْ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِهَا أَهْلَ
 بَيْتِهَا ، وَشَبَّ الْغُلَامُ ، وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ ، وَأَنْفَسَهُمْ ، وَأَعَجِبَهُمْ حِينَ شَبَّ ، فَلَمَّا
 أَذْرَكَ ، زَوَّجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ ، وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَمَا تَرَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ
 يُطَالِعُ تَرْكِنَهُ فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا - وَفِي رِوَايَةٍ:
 يَصِيدُ لَنَا - ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ: نَحْنُ بِشَرِّ ، نَحْنُ فِي ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ ،
 وَشَكَّتْ إِلَيْهِ ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ ، إِقْرَنِي عَلَيْهِ السَّلَامَ ، وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرُ عَنَّتَهُ بَابِهِ ، فَلَمَّا
 جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ آتَسَ شَيْئًا فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَدَّ

ع
لحوصه
تحوصه

أ
لدا

بج
طاعري

وَكَذَا ، فَسَأَلْنَا عَنْكَ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَسَأَلَنِي : كَيْفَ عَيْشُنَا؟ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ قَالَ :
 فَهَلْ أَوْصَاكَ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ ، وَيَقُولُ : عَزِيْزَةٌ عِنْتَهُ بَابِكَ ،
 قَالَ : ذَلِكَ أَبِي ، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَفَارِقَكَ ، الْحَقِي بِأَهْلِكَ . فَطَلَّفَهَا ، وَتَرَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى ،
 فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ أَنَاهُمُ بَعْدُ ، فَلَمْ يَجِدْهُ ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ ، فَسَأَلَ
 عَنْهُ ، قَالَتْ : خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا . قَالَ : كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْبَتِهِمْ ، فَقَالَتْ :
 نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ وَأَنْتَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَقَالَ : مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتْ : اللَّخْمُ . قَالَ : فَمَا
 شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ : الْمَاءُ . قَالَ : اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّخْمِ وَالْمَاءِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَلَمْ
 يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ بِهِ» قَالَ : فَهُمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا
 لَمْ يُؤَافِقَاهُ - وفي رواية: فَجَاءَ فَقَالَ : أَيُّنَ إِسْمَاعِيلُ؟ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: ذَهَبَ يَصِيدُ ، فَقَالَتْ
 امْرَأَتُهُ: أَلَا تَنْزِلُ ، فَتَقَطِّعُ وَتَشْرَبُ؟ قَالَ : وَمَا طَعَامُكُمْ وَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ : طَعَامُنَا
 اللَّخْمُ ، وَشَرَابُنَا الْمَاءُ . قَالَ : اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمْ فِي طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ قَالَ : فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ
 ﷺ : «بِرَكَّةٍ دَعَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ» - قَالَ : فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ ، فَافْرُتِي عَلَيْهِ السَّلَامَ وَمُرِبِهِ يَبْتَثِ
 عِنْتَهُ بَابِهِ ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : هَلْ أَنْتُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، أَنَا شَيْخٌ حَسَنُ
 الْهَيْبَةِ ، وَأَنْتَ عَلَيْهِ ، فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَسَأَلَنِي : كَيْفَ عَيْشُنَا؟ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا بِخَيْرٍ
 [١١٧/ب] قَالَ : فَأَوْصَاكَ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُنْبِتَ عِنْتَهُ
 بَابِكَ . قَالَ : ذَلِكَ أَبِي ، وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَ ، ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ جَاءَ
 بَعْدَ ذَلِكَ وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبْلًا لَهُ تَحْتَ دُوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ زَمْرَمَ ؛ فَلَمَّا رَأَهُ ، قَامَ إِلَيْهِ ، فَحَلَّقَهُ
 كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ ، وَالْوَالِدُ بِالْوَالِدِ ، قَالَ : يَا إِسْمَاعِيلُ! إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ ، قَالَ :
 فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ : قَالَ : وَتَعْبِنِي؟ قَالَ : وَأَعْيُنِكَ ، قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُبْنِيَ بَيْتًا
 هَهُنَا ، وَأَشَارَ إِلَى أَكْمَةِ مُرْتَفِعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا ، فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ ، فَجَعَلَ
 إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَاةِ ، وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ ، جَاءَ بِهِذَا الْحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ
 فَقَامَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يَبْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَاةَ وَهُمَا يَقُولَانِ : «رَبَّنَا قَبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ
 السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» (١) [البقرة: ١٢٧].

بخاري
 أبي
 فُصِّلْنَا

ع

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦٣). (أم إسماعيل): اسمها: هاجر ، وهبتها سارة لإبراهيم ، فحملت منه
 بإسماعيل . (عند البيت): عند الكعبة المشرفة . (أعلى المسجد): أي مكان المسجد ، لأنه لم يكن =

ذَهَبْتُ ، فَتَنْظَرْتُ لَعَلِّي أَحْسَنُ أَحَدًا ، قَالَ : فَذَهَبْتُ فَصَعِدَتِ الصُّفَا ، فَتَنْظَرْتُ وَتَنْظَرْتُ هَلْ تُحْسِنُ أَحَدًا؟ فَلَمْ تُحْسِنْ أَحَدًا ، فَلَمَّا بَلَغَتِ الْوَادِي ، سَعَتْ ، وَأَتَتِ الْمَرْوَةَ ، وَفَعَلَتْ ذَلِكَ أَسْوَأًا ، ثُمَّ قَالَتْ : لَوْ ذَهَبْتُ فَتَنْظَرْتُ مَا فَعَلَ الصَّبِيُّ ، فَذَهَبْتُ وَتَنْظَرْتُ ، فَإِذَا هُوَ عَلَى حَالِهِ كَأَنَّهُ يَنْشَغُ لِلْمَوْتِ ، فَلَمْ تُفِرِّهَا نَفْسُهَا . فَقَالَتْ : لَوْ ذَهَبْتُ ، فَتَنْظَرْتُ لَعَلِّي أَحْسَنُ أَحَدًا ، فَذَهَبْتُ فَصَعِدَتِ الصُّفَا ، فَتَنْظَرْتُ وَتَنْظَرْتُ ، فَلَمْ تُحْسِنْ أَحَدًا حَتَّى أَتَمَّتْ سَبْعًا ، ثُمَّ قَالَتْ : لَوْ ذَهَبْتُ ، فَتَنْظَرْتُ مَا فَعَلَ ، فَإِذَا هِيَ بِصَوْتِ ، فَقَالَتْ : أَغَثُ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ ، فَإِذَا جِبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ بَعْقِبِهِ هَكَذَا ، وَغَمَزَ بَعْقِبِهِ عَلَى الْأَرْضِ ، فَأَنْبَتَ الْمَاءُ فَدَمَشَتْ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ ، فَجَعَلَتْ تَحْفَنُ . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ ^(١) .

رواه البخاري بهذه الروايات كلها .

«الدَّوْحَةُ» : الشَّجَرَةُ الْكَبِيرَةُ . قَوْلُهُ : «قَفَى» أَي : وَلى . «وَالجَرِي» : الرُّسُولُ . «وَالغَى» معناه : وَجَدَ . قَوْلُهُ : «يَنْشَغُ» أَي : يَشْهَقُ .

١٩٧٠ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ :

«الْكُنْأَةُ مِنَ الْمَنْ ، وَمَاوَاهَا شِفَاءُ لِلْمَعِينِ» متفق عليه ^(٢) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦٥) . (شئته) : أي قرية بالية فيها ماء . (غمز) : طعن . (فانبثق الماء) : انبثاق الماء : انفتاحه وجريه . (تحفن) : تملأ كفيها .

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٠٨) ، ومسلم (٢٠٤٩) . (المن) : أي مما امتن الله عز وجل به . وقيل غير ذلك .

① يحقون رواية عن روايات البخاري وهي كذلك في نسخ الرياض كما قال ابن حجر : «والرواية الأولى ثبتت هي» (تكملة) وهي أصوبها وكذا في الإرشاد .

«والله! إني لأستغفرُ اللهَ وأتوبُ إليه في اليَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً»^(١) رواه البخاري .

١٩٧٣ - وَعَنْهُ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَوْ لَمْ تُذْهِبُوا ، لَذَهَبَ اللهُ - تَعَالَى - بِكُمْ ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذَيَّبُونَ ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ - تَعَالَى - فَيَغْفِرُ لَهُمْ»^(٢) رواه مسلم .

١٩٧٤ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ اللهِ - ﷺ - فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِئَةَ مَرَّةٍ : «رَبِّ ! اغْفِرْ لِي ، وَتُبْ عَلَيَّ ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ»^(٣) .
رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حديث صحيح .
وفي الترمذي رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حديث صحيح .
حسناً . ب . ج . تحفة لأهوزي

١٩٧٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ، ﷺ : «مَنْ لَزِمَ الْاسْتِغْفَارَ ، جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجاً ، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجاً ، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»^(٤) رواه أبو داود .

١٩٧٦ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ، ﷺ : «مَنْ قَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الرَّحْفِ»^(٥) رواه أبو داود ، والترمذي ، والحاكم ، وَقَالَ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

(١) تقدم برقم (١٨) .

(٢) تقدم برقم (٤٥١) .

(٣) أخرجه أبو داود (١٥١٦) واللفظ له ، والترمذي (٣٤٣٤) ، وغيره ، وصححه ابن حبان (٢٤٥٩) موارد .

(٤) أخرجه أبو داود (١٥١٨) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٥٦) ، وابن ماجه (٣٨١٩) ، وأحمد في المسند (٢٢٣٤) وغيره ، وصححه الحاكم (٢٦٢/٤) ، والعلامة أحمد شاكراً في تعليقه على المسند ، وقال الذهبي : «الحكم - أي ابن مُصعب - فيه جهالة» .

(٥) أخرجه الحاكم (٥١١/١) ، وصححه ووافقه الذهبي ، ولم أجده عند أبي داود والترمذي من حديث ابن مسعود ، لكن أخرجه أبو داود (١٥١٧) ، والترمذي (٣٥٧٧) من حديث بلال بن يسار بن زيد مولى النبي ﷺ ، حدثني أبي ، عن جدي ، سمع النبي ﷺ يقول . . . فذكره . قال المتذري في الترغيب والترهيب (٤٧٠/٢) : إسناده جيد متصل . (فر من الزحف) : أي هرب من الجهاد ولقاء العدو في الحرب .

١٩٧٧ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ، ﷺ ، قَالَ : «سَيِّدُ الْاِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ : اللَّهُمَّ ! أَنْتَ رَبِّي ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ . مَنْ قَالَهَا مِنْ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا ، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمَسِّيَ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» (١) رواه البخاري .

«أَبُوءُ» : بَاءٌ مَضمومةٌ ثُمَّ وَاوٍ وَهمزةٌ ممدودةٌ : وَمَعْنَاهُ : أُوذِرُ وَأَعْتَرِفُ .

١٩٧٨ - وَعَنْ ثَوْبَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ ، اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا ، وَقَالَ : «اللَّهُمَّ ! أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ؛ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» فَيَلُ لِلْأَوْزَاعِيِّ - وَهُوَ أَحَدُ رُوَاتِهِ - : كَيْفَ الْاِسْتِغْفَارُ؟ [١٤٨/ب] قَالَ : يَقُولُ : «سَيِّدُ الْاِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ : اللَّهُمَّ ! أَنْتَ رَبِّي ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ . مَنْ قَالَهَا مِنْ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا ، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمَسِّيَ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» (٢) . رواه مسلم .

١٩٧٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ مَوْتِهِ : «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» متفقٌ عليه (٣) . أَسْتَغْفِرُ .

١٩٨٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يَا بَنِي آدَمَ ! إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ ، عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ ، وَلَا أَبَالِي ، يَا بَنِي آدَمَ ! لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي ، غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أَبَالِي ، يَا بَنِي آدَمَ ! إِنْ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقَرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ، ثُمَّ لَعَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا ، لَأَتَيْتُكَ بِقَرَابِهَا مَغْفِرَةً» (٤) رواه الترمذي وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

«عَنَانَ السَّمَاءِ» يَفْتَحُ الْعَيْنُ : قِيلَ : هُوَ الشَّحَابُ ، وَقِيلَ : هُوَ مَا عَنَ لَكَ مِنْهَا ، أَي :

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦) .

(٢) تقدم برقم (١٤٧٥) .

(٣) تقدم برقم (٢/١٢٤) وهذه الرواية في مسلم دون البخاري .

(٤) تقدم برقم (٤٧٢) وهناك شرح غريبه .

① فَا أَمْرٌ : هَاءٌ فِي الْمَطَالِعِ النَّصْرِيَّةِ لِلنَّصْرِيِّ لَوْفَاءِ الْوَفَاءِيِّ بِمِثْلِهَا مَوَاضِعٌ حَذَفَ الْفَاءَ (ابن) إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ يَاءُ التَّرَادُفِ نَحْوِ بَابِ الْقَاسِمِ ، بَابِ آدَمَ ، فَحَذَفَ الْفَاءَ (ابن) كَرَاهَةَ إِصْعَاقِ الْفِيَاءِ .

① الجواد المضمَر السريِعُ . أ
 قال الحافظ في الفتح: هو في روايةنا بالرفع في صفة المراكب، وضبط في صحيح مسلم بنصب
 الثلاثة على المفعولية .
 ١٩ - كتاب الاستغفار ٢ - باب ما أعد الله تعالى للمؤمنين في الجنة
 ٦١٠

فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! وَجَدْتُهَا مَلَأَى ، فَيَقُولُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ ، فَيَأْتِيهَا ،
 فَتُحْتَلِلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى ، فَيَرْجِعُ . فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! وَجَدْتُهَا مَلَأَى! فَيَقُولُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ:
 اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ . فَإِنَّ لَكَ مِنْ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا ، أَوْ إِنَّ لَكَ مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا .
 أ فَيَقُولُ: أَنْسَخَرْتُ بِى - أَوْ تَضَخْتُ بِى - وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟ قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ -
 وَالْكَ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ ، فَكَانَ يُقَالُ: «ذَلِكَ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَثَلُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

١٩٨٧ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ! أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ
 لَحِيْمَةً ، مِنْ لُؤْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ ، طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُّونَ مِيْلًا ، لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا أَهْلُونَ ،
 يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ فَلَا يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) . (الميل: سِتَّةٌ أَلْفٌ ذِرَاعٌ)

١٩٨٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ، ﷺ ، قَالَ: «إِنَّ فِي
 شَجَرَةِ الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يُسِيرُ الرَّاكِبُ الْجَوَادُ الْمُضْمَرُ السَّرِيْعُ مِئَةَ سَنَةٍ مَا يَقْطَعُهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) .

١٩٨٩ - وَرَوَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ:
 «يُسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ سَنَةٍ مَا يَقْطَعُهَا» (٤) .

١٩٩٠ - وَعَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ، ﷺ ، قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْعَرْفِ مِنْ
 لَيْثَاءٍ وَفَوْقِهِمْ ، كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدَّرِّيَّ الْغَائِرَ فِي الْأَفْقِ مِنَ الْمَشْرِقِ ، أَوِ الْمَغْرِبِ ، لِيَتَفَاضَلَ
 مَا يَتَنَهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟ قَالَ: «بَلَى ، وَالَّذِي
 نَفْسِي بِيَدِهِ! رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥) .

(١) أخرجه البخاري (٦٥٧١) ، ومسلم (١٨٦) . (حيوا): زحفاً . (نواجذه): النواجذ من الأسنان:
 الصواحك ، وهي التي تبدو عند الضحك (النهاية) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٧٩) ، ومسلم (٢٨٣٨) واللفظ له . (مجوّفة): واسعة الجوف . (الميل):
 مقداره (٢٦٦٦) متر تقريباً . وقيل غير ذلك ، انظر تقدير المسافات عند المسلمين طبعة دار البصائر .

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٥٣) ، ومسلم (٢٨٢٨) . (الجواد): الفرس السابق الجيد . (المضمَر): تضمير
 الفرس: تمرينه وتدعيته على الجري والسباق ، وقيل غير ذلك . (السريع): أي في جزئه .
 (ما يقطعها): أي لا ينتهي إلى آخر ما يميل من أعصانها (الفتح: ٤٢٤/١١) .

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٥٢) ، ومسلم (٢٨٢٦) .

(٥) أخرجه البخاري (٣٢٥٦) ، ومسلم (٢٨٣١) من حديث أبي سعيد الخدري . (ليترآون...): أي
 ينظرون ويشاهدون . قال الحافظ في الفتح (٣٢٧/٦): «والمعنى أن أهل الجنة تتفاوت منازلهم =

١٩٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : «لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ» متفق عليه^(١).

١٩٩٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ سُوقًا لَسُوقًا يَأْتُونَهَا كُلُّ جُمُعَةٍ ، فَتَهُبُ رِيحُ الشَّمَالِ ، فَتَحْتُوا فِي وُجُوهِهِمْ وَتَبَاهِيهِمْ ، فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا ، فَيَزْجَمُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ ، وَقَدْ اِزْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا ، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُهُمْ : وَاللَّهِ ! لَقَدْ اِزْدَدْتُمْ حُسْنًا وَجَمَالًا ، فَيَقُولُونَ : وَأَنْتُمْ ، وَاللَّهِ ! لَقَدْ اِزْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا»^(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٩٩٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَبْتَرَأُونَ الْعُرْفَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَبْتَرَأُونَ الْكُوكَبَ [١٥٠/١١] فِي السَّمَاءِ» متفق عليه^(٣). سَرَاوُونُ أَبُو سَمُرَةَ لِيَاكُونَ

١٩٩٤ - وَعَنْهُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : شَهِدْتُ مِنْ النَّبِيِّ - ﷺ - مُجْلِسًا وَصَفَ فِيهِ الْجَنَّةَ حَتَّى انْتَهَى ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ : «فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ» ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ [السجدة : ١٦] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾^(٤) [السجدة : ١٧] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٩٩٥ ، ١٩٩٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -

= بحسب درجاتهم في الفضل ، حتى إن أهل الدرجات العلى ليراهم من هو أسفل منهم كالنجوم (الكوكب الدرّي) : تقدم شرحه عند الحديث (١٩٨٤) . (الغابري) : الداهب . (الأفقي) : السماء . (لنفاضل) : لتفاوت .

(١) أخرجه البخاري (٢٧٩٣) مع زيادة : «الغدوة أو روضة في سبيل الله ، خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب» . وهذه الزيادة أخرجه مسلم (١٨٨٢) . (قَابُ قَوْسٍ أَحَدُكُمْ) : أَي قَدْرُهُ . وانظر الفتح (١٤/٦) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٣٣) . (لسوقاً) : المراد بالسوق : مجمع لهم ، يجتمعون كما يجتمع الناس في الدنيا في السوق . (يأتونها كل جمعة) : أي في مقدار كل جمعة . (الشمال) : هي التي تأتي من دبر القبلة . (فتحتوا) : فتشروا .

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٥٥) ، ومسلم (٢٨٣٠) ، وتقدم من حديث الخدري برقم (١٩٩٠) . وهو كوكب

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٢٥) ، ولم أجده في البخاري ، وفي الباب : تقدم من حديث أبي هريرة برقم

(١٩٨٣) . (تجافى) : ترفع .
وإنما هي في البخاري من رواية أبي هريرة رضي الله عنه به .
يقول الله تعالى : أَعْرَضَ الْعِبَادُ الصَّالِحِينَ مَا لَمْ يَرَوْا .

قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَخَيُّوا، فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصَلُّوا، فَلَا تَسْقُمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشْبُوا، فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنَعَّمُوا، فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا»^(١) رواه مُسْلِمٌ.

١٩٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ أَدْنَى مَقْعِدٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ. فَيَتَمَنَّى، وَيَتَمَنَّى، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَمَنَيْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»^(٢) رواه مُسْلِمٌ.

١٩٩٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْخَدْرِيِّ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَقُولُونَ: لَيْتَكَ، رَبَّنَا! وَسَعْدَبَكَ، وَالْخَيْرُ فِي بَدَنِكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضَيْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَالَنَا لَا نَرْضَى؟ يَا رَبَّنَا! وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ تُغْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ! فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أَحِلُّ عَلَيْكُمْ رُضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»^(٣).

١٩٩٩ - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَنَظَرْنَا إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَزْنَ رَبِّكُمْ عَيْنَانَا كَمَا تَرَزْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»^(٤).

٢٠٠٠ - وَعَنْ صُهَيْبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ

(١) أخرجه مسلم (٢٨٣٧). (فلا تسقموا): فلا تمرضوا. (أن تشبوا): أي تظفروا شباباً. (أن تنعموا): أي يدوم عليكم النعيم والسعادة. (فلا تباؤوا): أي لا يهيبكم بأس، وهو شدة الحال.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠١/١٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٤٩)، ومسلم (٢٨٢٩)، (أحل عليكم رضواني): أي أنزله بكم. (ليتك): لزوماً لطاعتك، أو إجابة بعد إجابة، أو معناه: اتجاهي إليك وقصدي وإقبالي على أمرك. (وسعدبك): أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة (النهاية). (فلا أسخط): فلا أغضب.

(٤) تقدم برقم (١٠٩٨). (عيناً): معاينة.

الصفحة	الخطأ	الصواب	الصفحة	الخطأ	الصواب
27	ولياييهن	ولياييهن	106	ومثّة	ومثّة
31	استأذنته	استأذنته فيها	107	سهما	منها سهما
37	الدابة	الدابة	109	إليّ	لي
43	فاحتسب	فاحتسب	111	فقال أليس	قال أليس
44	صرد	صرد	112	يقضي	يُقضى
47	والعفاف	والعفاف	112	استعملناه	استعملناه منكم
62	أو يمسي	ويمسي	113	ذلك	x
64	وما تفعلوا من خير	وما تفعلوا من خير	113	من أجل... أنه	x
73	خير يعلمه الله	فإن الله به عليهم	113	جميعا	جميعا ومن أحيائها
75	تصدّقون	تصدّقون	116	أفرايت	فكأنها أحياء الناس جميعا
83	وذلك	فذلك	117	قبل	أرايت
91	من	من	121	عنه	من تحت قبل
91	(اشتد	(الآية اشتد	122	عنه	عنها
92	فيه	منه	122	يشفع	يشفع
94	قال	قال الله	122	رجل آخر	رجل
95	عنه	عنها	125	لا تجعل	لا تجعل
99	استهموا	واستهموا	125	اجعل	اجعل
100	بيده ولا لسانه	بيد ولا لسان	130	استمتعت	استمتعت بها
102	يعتدون) إلى	يعتدون. كانوا... لهم	132	لا	أي لا
103	قوله (ولو...)	أنفسهم إلى قوله فاسقون	132	أي	أي
104	لتقرؤون	تقرؤون	133	فراشه	فراشها
106	عن	وعن	133	باتت	باتت
106	سأقتل	سأقتل اليوم	135	في	في
106	فقتل	قال فقتل	135	امرأتك	امرأتك
106	عشرة	عشرة	136	عن	وعن
106	له	x	137	عن	وعن

الصفحة	الخطأ	الصواب	الصفحة	الخطأ	الصواب
140	يؤمن	يؤمن	184	أهلي المدينة	أهل المدينة
141	عن	وعن	186	جُرَاءُ	جُرَاءُ
142	فذلك	فذلك	186	والشرة	والشرة
142	ثم	ثم	186	بهلكتها	بهلكها
151	من	من	186	باب	باب
152	الشاء	الشاة	187	ملثها	مِلَاها
153	ثقلين	ثقلين	192	أحاديث	أحاديث
154	أو	أو	193	أظنكم	أظنكم
155	x	ثم الذين يلونهم	195	بدرهم	بدرهم
157	تعطينا	تعطينا	200	وياسكان	وإسكان
161	معادن	معادن	202	يعيشكم	يُعِيشُكُمْ
161	فوافي	فوافق	202	قالت	قالت
161	أمداد من	أمداد	204	عليه	عليها
163	قباء	قباء	211	[كنا]	x
163	مسجد قباء	مسجد قباء	212	وطحنت	وطحنت
167	أحب فلانا فأحبه	أحب فلانا فأحبه	216	ولكن	ولكني
169	أنك	إنك	221	وما تنفقون	وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون
174	عملت	عمل	221	ومال	ومال
176	فجزاؤه سيئة	فجزاء سيئة	224	انصحي	انصحي
176	ملثها	مِلَاها	225	الفلو	الفلو
180	ولجاء	وجاء	225	بينما رجل يمشي	بيننا رجل
181	فإنه مني) الآية	فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم.	225	أما إذ	أما إذ
184	جُرَاءُ	جُرَاءُ	226	فقال	فقال
184	قلت	فقلت	227	فقلت	فقلت

الصفحة	الخطأ	الصواب	الصفحة	الخطأ	الصواب
228	بيديّ	بيدي	265	عن	وعن
228	لإزاره	إزاره	267	وذرفت	وذرفت
229	يخثي	يخشي	267	يصدنهم	يصلدهم
230	وتحمدون وتكبرون	وتكبرون وتحمدون	269	عن	وعن
231	كم	قال كم	271	خارجة	خارجة
232	والساعة	فالساعة	272	ماذا	بماذا
237	بذلك	لذلك	273	ثم قال	ورغب فيه ثم قال
237	أو وقوع	ووقوع	275	ثم ليقل	ثم ليقل
238	المراد	والمراد	275	آخر	آخر
240	شاءت	شاءت	277	لتكن	لتكن
240	سئلت عائشة	سألت عائشة	281	طعام	طعام
243	فيصيه	فيصيه	283	قول النبي	قوله
244	[قال]	قال	284	الأصابع	الأصابع
244	أحسنكم	أحسنكم	285	ثم ليأكلها	ثم ليأكلها
245	ربض	ربض	286	وكراهية	وكراهية
245	البذيء	البذي	287	قال	فقال
245	أحاسنكم	أحاسنكم	289	[عن النبي ﷺ]	[عن النبي ﷺ]
248	يحرم	يحرم	294	وهو كساء	هو كساء
248	تحرم	تحرم	296	جرّ	جرّ منها
252	يموت	يموت يوم يموت	296	ولا شاة	ولا شاة قال
254	وإيتاء ذي القربى	x	296	جُرّي	جُرّي
254	قوله	x	297	مسبل	مسبل
260	فتحها	بفتحها	297	والعدو	والعدو
263	فقلت	قلت	298	فما	ما
263	عن	وعن	299	لا يزدن	لا يزدن عليه

الصفحة	الخطأ	الصواب	الصفحة	الخطأ	الصواب
300	لا نصيب	لا نصيب له	359	حاجة	حاجة شديدة
302	حسن صحيح	حسن	359	فقلت	فأخذه فقلت
302	اللباس	اللباس	359	البارحة	X
304	جابر بن سمرة	جابر بن سمرة	363	[فذلكم الرباط]	فذلكم الرباط
307	رضي الله عنه	رضي الله عنهما	368	بلغني	إنه بلغني
309	مصائب	مصائب	369	يُصلي	يُصليها
315	لَطِيف	لَطِيف	373	أيُّ	أيُّ
316	هذا	X	373	والصلاة الوسطى	X
317	بثوب	X	374	ترك	ترك
319	من	من	374	فيكمل فيها	فيكمل بها
325	التثاؤب	التثاؤب	375	[رواه مسلم]	رواه مسلم
326	القاسم	القاسم	378	[]	X
327	البأس	البأس	380	إذا سمع الأذان	X
329	قال الله	قال	383	عبد الله بن السائب	عبد الله بن السائب
332	وإظهار	وإظهار	387	رضي الله عنه	رضي الله عنهما
333	والدليل	والدليل	389	[]	X
338	يصلِّي	يصلِّي	391	الفصال	الفصال
339	مقعده من الجنة	مقعده من النار	393	في الساعة الأولى	X
354	ومقعده من النار	ومقعده من الجنة	393	الآخر	الآخر
356	عنده	كله	393	بن شعبة	X
356	والآناء	الآناء	396	ليلاً	ليلاً
356	ومعنى	معنى	396	سوء	سوء
357	بشير	بشير	399	فليفتح الصلاة	فليفتح صلواته
359	وكان الرجل	وكان الرجل	401	أيُّ	أيُّ
	أنك	إنك		والاستحداد	الاستحداد

الصفحة	الخطأ	الصواب	الصفحة	الخطأ	الصواب
401	المضمضة	المضمضة	430	فوجدنا فيه	فوجدنا به
402	يسمع دوي	نسمع دوي	430	النَّشَاب	النَّشَاب
402	فترد	وترد	432	وسلوا	واسألوا
403	الصلاة	الصلاة المكتوبة	436	[إِنَّ]	إِنَّ
403	[بن عبد الله]	بن عبد الله	436	فتلقيته	فلقيته
403	بكر	بكر	436	بَنَ	بنِ
404	[الله]	الله	438	بَابَ	بَابُ
407	اليوم	اليوم	439	رقبة)	رقبة) الآية
407	عَفِرَ	عُفِرَ	439	سبيل الله	سبيله
408	تصوموا	تصوموا	440	أو الحج	والحج
409	قدر خمسين	خمسين	441	المعسر	والمعسر
410	يفطر	يفطر	443	عامر	عامر الجهني
413	أَمَّا	أَمَّا	446	بما يصنع	x
416	من أي	من أي أيام	448	[فهو]	فهو
419	قد فرض الله عليكم	قد فرض عليكم	449	فيحمده	فيحمده
420	يَعْتَقُ	يُعْتَقُ	450	باب في فضل الصلاة	x
421	السائب بن يزيد	السائب بن يزيد		على رسول الله ﷺ	
421	رضي الله عنه	رضي الله عنها	456	تقول	يقول
422	باب في فضل الجهاد	x	456	الصلوات	الصلاة
422	الأعمال	العمل	458	دِقَّةً	دِقَّةً
423	العمل	الأعمال	458	أعوذ	إني أعوذ
425	حسن صحيح	صحيح	460	[رَبَّةً]	رَبَّةً
426	الشَّعْفُ	الشَّعْفُ	468	مسح	يمسح
429	يَغْفِرُ الله للشهيد	يُغْفِرُ للشهيد	473	الرحيم))	الرحيم))
429	السلام	السلام	474	قَلِ	قَلِ

الصفحة	الخطأ	الصواب	الصفحة	الخطأ	الصواب
475	عَجَزْتُ	عَجَزْتُ	507	وبعضها	بعضها
475	قَلَّ	قَلَّ	508	البادي	البادي
477	دعا	قال دعا	508	[متفق عليه]	متفق عليه
478	يُسْتَجَبُ	يَسْتَجِبُ	512	المسلمين	المسلم
479	الكَرِيمُ	الكَرِيمِ	517	الرواية	والرواية
481	إِنْ	أَنْ	517	تَحَزَّنَا	تَحَزَّنَا
481	لِمَا	لَمَّا	517	يَحُلُّ	يَحُلُّ
481	[هو]	هو	519	تحدث اثنان	تحدثا
482	[ورواه]	ورواه	519	ثلاثة	ثلاثة
482	يُكْنَى	يُكْنَى	521	اعلم	اعلم
484	تَحْسَبُوا	تَحْسَبُوا	522	فقال والله	قال فوالله
490	بِمَلَاكٍ	بِمَلَاكٍ	523	فجاءت	فجاءت
490	شرحه	شرحه في باب قبل هذا	526	يَنْفَقُ	يُنْفِقُ
492	[من بني سلمة]	من بني سلمة	527	وليس برياء	وليس هو
493	ذلك،	ذلك	529	وَوَقَفَ	وَوَقَفَ
493	يغلظ	يغلظ	529	والنساء	وتشبه النساء
497	فَنَقُولُ	فَنَقُولُ	530	غرهن	غيرهن
499	قال قالا	قالا	531	ويشرب بشماله	بالشمال
500	على دوحه	إلى دوحه	531	[رواه مسلم]	رواه مسلم
500	الليلة	الليلة	531	سندكر	سندكره
501	فلو	فلو	531	[بشيء]	بشيء
502	[هو]	هو	531	شعر رأسه	شعره
502	وأخفى	أو أخفى	532	أفرخ	أفرخ
503	الكاذبين	الكاذبين	533	والنامصات	x
506	بعض أصحاب	أصحاب	534	كراهية	كراهة

الصفحة	الخطأ	الصواب	الصفحة	الخطأ	الصواب
537	والشَّاقَة	والشَّاقَة	562	من الليالي	من بين الليالي
537	أنت	أنت	562	صوم	صوم يوم
539	صلاة	صلاة	563	القبور والبناء عليها	القبر والبناء عليه
543	متفق	متفق	564	إنما	أيها الناس إنما
543	بن	بن	564	من قبلكم	قبلكم
544	كل يوم من عمله	من عمله كل يوم	565	[أو في]	أو في
544	زالت	زالت	565	فأرجعه	فأرجعه
545	كراهية	كراهة	566	أخوها	أخوها
547	مسجدنا	مسجدنا	569	[صلى الله عليه وسلم]	صلى الله عليه وسلم
547	كراهية	كراهة	570	مع أبي هريرة في المسجد	في المسجد مع أبي هريرة
547	الاستماع للخطبة	استماع الخطبة	570	أبًا	أبًا
549	كفو	كفر	570	أمن	أمن
551	خيرًا	غيرها خيرًا	573	[والعدوة جانب الوادي]	العدوة جانب الوادي
553	قوله	قول	575	[الخلنج: الجفنة]	x
553	تزفرين	تزفرين	575	هذا	هذه
553	قالت	قالت	576	انتساب	انتساب
553	[وبالراء المكررة]	وبالراء المكررة	577	ارتكاب	ارتكاب
554	فإذا	فإذا	579	ويوم	ويوم
556	أحاسنكم	أحاسنكم	581	بالنشاب	بالنشاب
557	الكرم	الكرم الرجل	586	ما به إلا	إلا
559	وعارض	وعارض	587	فوجد	فوجد الرجل
559	فأبت	فأبت أن تحيء	587	كانت	كانت
561	قال	قال قال	588	رفاعة بن رافع الزرقي	رفاعة بن رافع الزرقي
561	عبد الله بن الحارث	عبد الله بن الحارث		رضي الله عنه	رضي الله عنها
	... رضي الله عنه	... رضي الله عنها	589	سلعة	بسلة

الصفحة	الخطأ	الصواب	الصفحة	الخطأ	الصواب
589	الدَّئِب	دَنِبِهِ	607	ملثها	ملاها
590	يَنْصُب	يَنْصِب	607	باب ما	باب بيان ما
591	تَسْتَحِ	تَسْتَحِي	609	زَوْجَتَانِ	زَوْجَتَانِ
592	وَالْكَفَارُ	وَالْكَفَارَ	610	[الميل: ستة آلاف ذراع]	الميل: ستة آلاف ذراع
594	يَمَانِيَّة	يَمَانِيَّة	610	لشجرة	شجرة
594	(١)	(2)	610	تَرَاءُونَ	يَتَرَاءُونَ
595	مَنْ	مَنْ	611	سوقا	لسوقا
595	إلى المنبر	المنبر	612	جرير بن عبد الله	جرير
596	ألا واني	واني	613	سيدنا محمد	سيدنا محمد عبدك
596	المنبر	المنبر فخطبنا	613	آل محمد	آل محمد وأزواجه وذريته
597	وزغة	وزغة	613	وبارك على محمد	وبارك على محمد النبي الأمي
597	تستعف	أن تستعف	613	إنك	في العالمين إنك
598	[ألا ترى]	ألا ترى	613	آخر الكتاب	X
600	فذلك سعي الناس	فذلك سعى الناس	613	سبعين	سبعين
601	قالت	قالت			
601	بركة	بركة			
601	فصنع	فصنعا			
602	ويدر	فيدر			
604	باب فضل الاستغفار	X			
604	تجري	تجري من تحتها الأتجار			
605	وعن ابن	وعن ابن			
605	صحيح	حسن صحيح			
605	وعن	وعن			
606	قال يقول	قال تقول			
606	[إنك]	إنك			

فهرست الموضوعات

- تقديم بقلم الشيخ عبد القادر الأرنؤوط .. أ-ب
- مقدمة التحقيق ٥
- مقدمة المؤلف ١٧
- باب الإخلاص وإحضار النية ٢٠
- باب التوبة ٢٥
- باب الصبر ٣٥
- باب الصدق ٤٦
- باب المراقبة ٤٨
- باب في التقوى ٥٣
- باب في اليقين والتوكل ٥٥
- باب في الاستقامة ٦٠
- باب في التفكير في عظيم مخلوقات الله ٦١
- باب في المبادرة إلى الخيرات ٦١
- باب في المجاهدة ٦٤
- باب في الحث على الازدياد من الخير ٧٠
- باب في بيان كثرة طرق الخير ٧٢
- باب في الاقتصاد في العبادة ٨٠
- باب في المحافظة على الأعمال الصالحة .. ٨٦
- باب في المحافظة على السنة وآدابها ٨٧
- باب في وجوب الانقياد لحكم الله ٩١
- باب في النهي عن البدع ومحدثات الأمور .. ٩٢
- باب في من سنَّ سنةً حسنةً أو سيئةً ٩٣
- باب في الدلالة على خير ٩٤
- باب في التعاون على البر والتقوى ٩٦
- باب في النصيحة ٩٧
- باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ٩٨
- باب تغليظ عقوبة من أمر بمعروف أو نهى عن منكر وخالف قوله فعله ١٠٣
- باب الأمر بأداء الأمانة ١٠٣
- باب تحريم الظلم ١٠٧
- باب تعظيم حرمان المسلمين ١١٣
- باب ستر عورات المسلمين ١١٨
- باب قضاء حوائج المسلمين ١١٨
- باب الشفاعة ١١٩
- باب الإصلاح بين الناس ١٢٠
- باب فضل ضعفقة المسلمين ١٢٢
- باب ملاطفة اليتيم والبنات ١٢٥
- باب الوصية بالنساء ١٢٩
- باب حقّ الزوج على المرأة ١٣٢
- باب النفقة على العيال ١٣٤
- باب الإنفاق مما يحبُّ ومن الجيد ١٣٦
- باب وجوب أمره أهله وأولاده المميزين وسائر من في رعيته بطاعة الله تعالى ١٣٧

- باب استحباب العزلة عند فساد الزمان . . . ٢٣٧
 باب فضل الاختلاط بالناس وحضور جمعهم
 وجماعاتهم . . . ٢٣٩
 باب التواضع . . . ٢٣٩
 باب تحريم الكبر والإعجاب . . . ٢٤١
 باب حسن الخلق . . . ٢٤٤
 باب الحلم والأناة والرّفق . . . ٢٤٦
 باب العفو والإعراض عن الجاهلين . . . ٢٤٨
 باب احتمال الأذى . . . ٢٥٠
 باب الغضب إذا انتهكت حرمة الشرع . . ٢٥٠
 باب أمر ولاة الأمور بالرفق برعاياهم . . ٢٥٢
 باب الوالي العادل . . . ٢٥٤
 باب وجوب طاعة ولاة الأمور في غير معصية
 . . . ٢٥٥
 باب النهي عن سؤال الإمارة . . . ٢٥٧
 باب حث السلطان والقاضي وغيرهما من ولاة
 الأمور على اتخاذ وزير صالح . . . ٢٥٨
 باب النهي عن تولية الإمارة والقضاء وغيرهما
 من الولايات لمن سألها . . . ٢٥٩

١ - كتاب الأدب

- باب الحياء وفضله . . . ٢٦٠
 باب حفظ السر . . . ٢٦١
 باب الوفاء بالعهد وإنجاز الوعد . . . ٢٦٣
 باب الأمر بالمحافظة على ما اعتاده من الخير . ٢٦٤
 باب استحباب طيب الكلام وطلاقة الوجه . ٢٦٤
 باب استحباب بيان الكلام وإيضاحه للمخاطب
 . . . ٢٦٥
 باب إصغاء الجليس لحديث جليسه . . . ٢٦٥
 باب الوعظ والاقتصاد فيه . . . ٢٦٦
 باب الوقار والسكينة . . . ٢٦٧

- باب حق الجار والوصية به . . . ١٣٩
 باب بر الوالدين وصلة الأرحام . . . ١٤١
 باب تحريم العقوق وقطيعة الرحم . . . ١٤٩
 باب فضل برّ أصدقاء الأب والأم . . . ١٥٠
 باب إكرام أهل بيت رسول الله ﷺ . . . ١٥٣
 باب توقير العلماء والكبار وأهل الفضل . . ١٥٤
 باب زيارة أهل الخير . . . ١٥٨
 باب فضل الحب في الله . . . ١٦٣
 باب علامات حب الله تعالى العبد . . . ١٦٦
 باب التحذير من إيذاء الصالحين . . . ١٦٨
 باب إجراء أحكام الناس على الظاهر . . . ١٦٨
 باب الخوف . . . ١٧٠
 باب الرجاء . . . ١٧٥
 باب فضل الرجاء . . . ١٨٦
 باب الجمع بين الخوف والرجاء . . . ١٨٨
 باب فضل البكاء من خشية الله تعالى . . . ١٨٩
 باب فضل الزهد في الدنيا . . . ١٩٢
 باب فضل الجوع وخشونة العيش . . . ٢٠١
 باب القناعة والعفاف والاقتصاد في المعيشة
 والإنفاق وذم السؤال من غير ضرورة . . ٢١٤
 باب جواز الأخذ من غير مسألة . . . ٢١٩
 باب الحث على الأكل من عمل يده . . . ٢٢٠
 باب الكرم والجود والإنفاق في وجوه الخير . ٢٢١
 باب النهي عن البخل والشح . . . ٢٢٦
 باب الإيثار والمواساة . . . ٢٢٦
 باب التنافس في أمور الآخرة . . . ٢٢٨
 باب فضل الغني الشاكر . . . ٢٢٩
 باب ذكر الموت وقصر الأمل . . . ٢٣٠
 باب استحباب زيارة القبور للرجال . . . ٢٣٣
 باب كراهية تمنّي الموت بسبب ضرر نزل به . ٢٣٤
 باب الورع وترك الشبهات . . . ٢٣٥

باب جواز الشرب من جميع الأواني الطاهرة غير الذهب والفضة ٢٨٩

٣ - كتاب اللباس

باب استحباب الثوب الأبيض ٢٩٢
 باب استحباب القميص ٢٩٥
 باب صفة طول القميص والكُم والإزار وطرف العمامة وتحريم إسبال شيء من ذلك على سبيل الخيلاء وكراهته من غير خيلاء . ٢٩٥
 باب استحباب ترك الترفع في اللباس تواضعاً ٢٩٩
 باب استحباب التوسط في اللباس ٢٩٩
 باب تحريم لباس الحرير على الرجال ٢٩٩
 باب جواز لبس الحرير لمن به حِكَّةٌ ٣٠١
 باب النهي عن افتراش جلود النمر ٣٠١
 باب ما يقوله إذا لبس ثوباً جديداً ٣٠٢
 باب استحباب الابتداء باليمين في اللباس . ٣٠٢

٤ - كتاب آداب النوم والاضطجاع ٣٠٣

باب جواز الاستلقاء على القفا ٣٠٤
 باب في آداب المجلس والجلوس ٣٠٥
 باب الرؤيا وما يتعلق بها ٣٠٨

٥ - كتاب السلام

باب فضل السلام والأمر بإفشائه ٣١١
 باب كيفية السلام ٣١٣
 باب آداب السلام ٣١٤
 باب استحباب إعادة السلام ٣١٥
 باب استحباب السلام إذا دخل بيته ٣١٥
 باب السلام على الصبيان ٣١٦
 باب سلام الرجل على زوجته والمرأة من محارمه ٣١٦

باب الندب إلى إتيان الصلاة والعلم ونحوهما من العبادات بالسكينة والوقار ٢٦٨
 باب إكرام الصَّيْف ٢٦٨
 باب استحباب التبشير والتهنئة بالخير ... ٢٦٩
 باب وداع صاحب ووصيته عند فراقه لسفر وغيره والدعاء له وطلب الدعاء منه .. ٢٧٣
 باب الاستخارة والمشاورة ٢٧٥
 باب استحباب الذهاب للعيد . . من طريق الرجوع من طريق آخر ٢٧٥
 باب استحباب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم ٢٧٦

٢ - كتاب أدب الطعام

باب التسمية في أوله والحمد في آخره ... ٢٧٩
 باب لا يعيب الطعام ٢٨١
 باب ما يقوله من حضر الطعام وهو صائم . ٢٨١
 باب ما يقوله من دعي إلى طعام فتبعه غيره . ٢٨١
 باب الأكل مما يليه ٢٨١
 باب النهي عن القِران بين تمرتين ونحوهما إذا أكل جماعة إلا بإذن رفقته ٢٨٢
 باب ما يقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع ... ٢٨٢
 باب الأمر بالأكل من جانب القصعة ٢٨٣
 باب كراهية الأكل متكئاً ٢٨٣
 باب استحباب الأكل بثلاث أصابع ٢٨٤
 باب تكثير الأيدي على الطعام ٢٨٥
 باب أدب الشرب ٢٨٦
 باب كراهة الشرب من فم القِرْبَةِ ٢٨٧
 باب كراهة النفخ في الشراب ٢٨٧
 باب بيان جواز الشرب قائماً ٢٨٨
 باب استحباب كون ساقى القوم آخرهم شرباً ٢٨٩

باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين
٣٤١

٧ - كتاب آداب السفر

باب استحباب الخروج يوم الخميس ... ٣٤٢
باب استحباب طلب الرفقة ... ٣٤٢
باب آداب السير والنزول ... ٣٤٣
باب إعانة الرفيق ... ٣٤٦
باب ما يقول إذا ركب دابته للسفر ... ٣٤٧
باب تكبير المسافر إذا صعد الثنانيا ... ٣٤٨
باب استحباب الدعاء في السفر ... ٣٥٠
باب ما يدعو به إذا خاف ناساً أو غيرهم ... ٣٥٠
باب ما يقول إذا نزل منزلاً ... ٣٥٠
باب استحباب تعجيل المسافر الرجوع إلى أهله
٣٥١

باب استحباب القدوم على أهله نهائراً ... ٣٥١
باب ما يقوله إذا رجع وإذا رأى بلدته ... ٣٥٢
باب استحباب ابتداء القادم بالمسجد ... ٣٥٢
باب تحريم سفر المرأة وحدها ... ٣٥٢

٨ - كتاب الفضائل

باب فضل قراءة القرآن ... ٣٥٣
باب الأمر بتعهد القرآن ... ٣٥٥
باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ... ٣٥٥
باب في الحث على سُورِ وآياتٍ مخصوصة ... ٣٥٧
باب استحباب الاجتماع على القراءة ... ٣٦١
باب فضل الوضوء ... ٣٦١
باب فضل الأذان ... ٣٦٣
باب فضل الصلوات ... ٣٦٥
باب فضل صلاة الصبح والعصر ... ٣٦٦
باب فضل المشي إلى المساجد ... ٣٦٨

باب تحريم ابتدائنا الكفارَ بالسلام ... ٣١٧
باب استحباب السلام إذا قام من المجلس ... ٣١٧
باب الاستئذان وآدابه ... ٣١٨
باب بيان أن السنة إذا قيل للمستأذن: مَنْ أَنْتَ؟

٣١٩

٦ - كتاب عيادة المريض وتشيع الميت

٣٢٤

باب ما يدعى به للمريض ... ٣٢٦
باب استحباب سؤال أهل المريض عن حاله ... ٣٢٨
باب ما يقوله من أيسر من حياته ... ٣٢٨
باب استحباب وصية أهل المريض ... ٣٢٨
باب جواز قول المريض: أَنَا وَجِعٌ ... ٣٢٩
باب تلقين المحتضر: لا إله إلا الله ... ٣٢٩
باب ما يقول بعد تغميض الميت ... ٣٣٠
باب ما يقال عند الميت ... ٣٣٠
باب جواز البكاء على الميت بغير ندب ... ٣٣٢
باب الكفّ عما يرى في الميت من مكروه ... ٣٣٣
باب الصلاة على الميت وتشيعه ... ٣٣٣
باب استحباب تكثير المصلين على الجنائز ... ٣٣٤
باب ما يقرأ في صلاة الجنائز ... ٣٣٤
باب الإسراع بالجنائز ... ٣٣٧
باب تعجيل قضاء الدين عن الميت ... ٣٣٧
باب الموعدة عند القبر ... ٣٣٨
باب الدعاء للميت بعد دفنه ... ٣٣٨
باب الصدقة عن الميت والدعاء له ... ٣٣٩
باب ثناء الناس على الميت ... ٣٣٩
باب فضل من مات له أولاد صغار ... ٣٤٠

- باب النهي عن تقدم رمضان بصوم بعد نصف شعبان الأيمن وصله ٤٠٨
- باب ما يقال عند رؤية الهلال ٤٠٩
- باب فضل السحور ٤٠٩
- باب فضل تعجيل الفطر ٤١٠
- باب أمر الصائم بحفظ لسانه ٤١١
- باب في مسائل من الصوم ٤١٢
- باب بيان فضل صوم المحرم وشعبان والأشهر الحرم ٤١٢
- باب فضل الصوم وغيره في العشر الأول من ذي الحجة ٤١٣
- باب فضل صوم يوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء ٤١٣
- باب استحباب صوم ستة أيام من شوال .. ٤١٤
- باب استحباب صوم الإثنين والخميس .. ٤١٤
- باب استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر .. ٤١٥
- باب فضل من فطر صائماً ٤١٦
- ٩ - كتاب الاعتكاف**
- ٤١٨
- ١٠ - كتاب الحج**
- ٤١٩
- ١١ - كتاب الجهاد**
- باب في فضل الجهاد ٤٢٢
- باب بيان جملة من الشهداء في ثواب الآخرة ٤٣٨
- باب فضل العتق ٤٣٩
- باب فضل الإحسان إلى المملوك ٤٣٩
- باب فضل المملوك الذي يؤدي حق الله .. ٤٤٠
- باب فضل العبادة في المهزج ٤٤١
- باب فضل السماحة في البيع والشراء ٤٤١
- باب فضل انتظار الصلاة ٣٦٩
- باب فضل صلاة الجماعة ٣٧٠
- باب الحث على حضور الجماعة في الصبح والعشاء ٣٧٢
- باب الأمر بالمحافظة على الصلوات المكتوبات ٣٧٣
- باب فضل الصف الأول ٣٧٥
- باب فضل السنن الراتبية مع الفرائض ٣٧٨
- باب تأكيد ركعتي سنة الصبح ٣٧٩
- باب تخفيف ركعتي الفجر ٣٨٠
- باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ٣٨١
- باب سنة الظهر ٣٨٢
- باب سنة العصر ٣٨٣
- باب سنة المغرب ٣٨٤
- باب سنة العشاء ٣٨٥
- باب سنة الجمعة ٣٨٥
- باب استحباب جعل النوافل في البيت ٣٨٥
- باب الحث على صلاة الوتر ٣٨٦
- باب فضل صلاة الضحى ٣٨٨
- باب تجوز صلاة الضحى من ارتفاع الشمس ٣٨٨
- باب الحث على صلاة تحية المسجد ٣٨٩
- باب استحباب ركعتين بعد الوضوء ٣٨٩
- باب فضل يوم الجمعة ٣٩٠
- باب استحباب سجود الشكر ٣٩٢
- باب فضل قيام الليل ٣٩٣
- باب استحباب قيام رمضان وهو التراويح .. ٣٩٨
- باب فضل قيام ليلة القدر ٣٩٨
- باب فضل السواك وخصال الفطرة ٣٩٩
- باب تأكيد وجوب الزكاة وبيان فضلها .. ٤٠١
- باب الجود وفعل المعروف والإكثار من الخير في شهر رمضان ٤٠٧

- باب ذم ذي الوجهين ٤٩٧
- باب تحريم الكذب ٤٩٨
- باب بيان ما يجوز من الكذب ٥٠٢
- باب الحث على الثبوت فيما يقوله ويحكيه ٥٠٣
- باب بيان غلظ تحريم شهادة الزور ٥٠٣
- باب تحريم لعن إنسان بعينه ٥٠٤
- باب جواز لعن بعض أصحاب المعاصي غير
المُعْتَبِينَ ٥٠٦
- باب تحريم سب المسلم بغير حق ٥٠٧
- باب تحريم سب الأموات بغير حق ٥٠٨
- باب النهي عن الإيذاء ٥٠٩
- باب النهي عن التباغض والتقاطع ٥٠٩
- باب تحريم الحسد ٥١٠
- باب النهي عن التجسس ٥١٠
- باب النهي عن ظنّ الشوء بالمسلمين ٥١٢
- باب تحريم احتقار المسلمين ٥١٢
- باب النهي عن إظهار الشماتة بالمسلم ٥١٣
- باب تحريم الطعن في الأنساب الثابتة ٥١٤
- باب النهي عن الغش والخداع ٥١٤
- باب تحريم الغدر ٥١٥
- باب النهي عن المَنّ بالعطية ونحوهما ٥١٦
- باب النهي عن الافتخار والبغي ٥١٦
- باب تحريم الهُجران بين المسلمين فوق ثلاثة
أيام إلا لبدعة في المهجور ٥١٧
- باب النهي عن تناجي اثنين دون الثالث ٥١٩
- باب النهي عن تعذيب العبد والدابة ٥٢٠
- باب تحريم التعذيب بالنار ٥٢٢
- باب تحريم قتل الغني ٥٢٣
- باب كراهة عَوْد الإنسان في هبة ٥٢٣
- باب تأكيد تحريم مال اليتيم ٥٢٤
- باب تغليظ تحريم الربّنا ٥٢٥

١٢ - كتاب العلم

٤٤٤

١٣ - كتاب حمد الله تعالى وشكره

٤٤٨

١٤ - كتاب الصلاة على رسول الله ﷺ

باب في فضل الصلاة على رسول الله ﷺ .. ٤٥٠

١٥ - كتاب الأذكار

باب فضل الذكر والحث عليه ٤٥٣

باب ذكر الله تعالى قائماً وقاعداً ٤٦٢

باب ما يقوله عند نومه واستيقاظه ٤٦٢

باب فضل حلق الذكر ٤٦٢

باب الذكر عند الصباح والمساء ٤٦٥

باب ما يقوله عند النوم ٤٦٧

١٦ - كتاب الدعوات

٤٧٠

باب فضل الدعاء بظهر الغيب ٤٧٧

باب في مسائل من الدعاء ٤٧٨

باب كرامات الأولياء وفضلهم ٤٧٩

١٧ - كتاب الأمور المنهي عنها

باب تحريم الغيبة ٤٨٧

باب تحريم سماع الغيبة ٤٩١

باب ما يباح من الغيبة ٤٩٣

باب تحريم التميمية ٤٩٦

باب النهي عن نقل الحديث وكلام الناس إلى

ولاة الأمور ٤٩٦

- ٥٥٢ باب كراهة الحلف في البيع
- باب كراهة أن يسأل الإنسان بوجه الله عز وجل
- ٥٥٢ غير الجنة
- ٥٥٣ باب تحريم قوله: شاهانُ شاهة
- باب النهي عن مخاطبة الفاسق والمبتدع
- ٥٥٣ ونحوهما بسبدي ونحوه
- ٥٥٣ باب كراهة سب الحُمَى
- ٥٥٤ باب النهي عن سبِّ الريح
- ٥٥٤ باب كراهة سبِّ الديك
- ٥٥٤ باب النهي عن قول الإنسان: مُطِرنا بِتَوَيُّ كَذَا
- ٥٥٥ باب تحريم قوله لمسلم: يا كافرُ
- ٥٥٥ باب النهي عن الفحش وبذاء اللسان
- ٥٥٦ باب كراهة التفتير في الكلام
- ٥٥٦ باب كراهة قوله: خبثت نفسي
- ٥٥٧ باب كراهة تسمية العنب كَرْمًا
- ٥٥٧ باب النهي عن وصف محاسن المرأة للرجل
- باب كراهة قول الإنسان في الدعاء: اللَّهُمَّ! اغفر
- ٥٥٨ لي إن شئت
- ٥٥٨ باب كراهة قول: ماشاء الله وشاء فلانُ
- ٥٥٨ باب كراهة الحديث بعد العشاء الآخرة
- ٥٥٩ باب تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها
- باب تحريم صوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر
- ٥٦٠ باب تحريم رفع المأموم رأسه من الركوع أو
- السجود قبل الإمام
- ٥٦٠ باب كراهة وضع اليد على الخاصرة في الصلاة
- ٥٦٠ باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام
- ٥٦٠ باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة
- ٥٦١ باب كراهة الالتفات في الصلاة لغبر عذِر

- ٥٢٥ باب تحريم الرِّبَاء
- ٥٢٧ باب ما يتوهم أنه رِبَاء وليس برِبَاء
- ٥٢٧ باب تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية
- ٥٢٩ باب تحريم الخلوة بالأجنبية
- ٥٢٩ باب تحريم تشبه الرجال بالنساء
- ٥٣٠ باب النهي عن التشبه بالشيطان والكفار
- باب نهى الرجل والمرأة عن خضاب شعرهما
- ٥٣١ بالسواد
- ٥٣١ باب النهي عن القَرْع
- ٥٣٢ باب تحريم وصل الشعر والوشم والوشر
- ٥٣٤ باب النهي عن نتف الشيب
- ٥٣٤ باب كراهة الاستنجاء باليمين
- ٥٣٤ باب كراهة المشي في نعل واحدة
- ٥٣٥ باب النهي عن ترك النار في البيت
- ٥٣٦ باب النهي عن التكلف
- ٥٣٦ باب تحريم النياحة عن الميت ولطم الخد
- ٥٣٨ باب النهي عن إتيان الكُفَّان والمنجمين
- ٥٤٠ باب النهي عن التطير
- ٥٤١ باب تحريم تصوير الحيوان في بساط أو
- ٥٤٣ باب تحريم اتخاذ الكلب إلا لصيد
- ٥٤٤ باب كراهية تعليق الجرس في البعير وغيره
- ٥٤٤ باب كراهة رُكوب الجَلَّالَةِ
- ٥٤٤ باب النهي عن البُصاق في المسجد
- ٥٤٥ باب كراهية الخصومة في المسجد
- ٥٤٦ باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً
- ٥٤٧ باب كراهية الاحتباء يوم الجمعة
- ٥٤٨ باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة
- ٥٤٨ باب النهي عن الحلف بمخلوق
- ٥٥٠ باب تغليظ تحريم اليمين الكاذبة عمداً
- ٥٥٠ باب نذب من حلف على يمين فرأى
- ٥٥١ باب العفر عن لَعْوِ اليمين

- باب كراهة رد الریحان ٥٧٠
- باب كراهة المدح في الوجه ٥٧٠
- باب كراهة الخروج من بلد وقع فيها الوياء ٥٧٢
- باب التغليظ في تحريم السحر ٥٧٣
- باب النهي عن المسافرة بالمصحف إلى بلاد الكفار ٥٧٤
- باب تحريم استعمال إناء الذهب ٥٧٤
- باب تحريم لبس الرجل ثوباً مزَّغَراً ٥٧٥
- باب النهي عن صمت يوم إلى الليل ٥٧٥
- باب تحريم انتساب الإنسان إلى غير أبيه ٥٧٦
- باب التحذير من ارتكاب ما نهى الله عز وجل ورسوله ﷺ عنه ٥٧٧
- باب ما يقوله ويفعله من ارتكب منهيّاً عنه ٥٧٧
- ١٨ - كتاب المنثورات والمُلح**
- ٥٧٩
- ١٩ - كتاب الاستغفار**
- باب في فضل الاستغفار ٦٠٤
- باب ما أعدَّ الله تعالى للمؤمنين في الجنة ٦٠٧
- فهرست الأحاديث ٦١٤
- باب النهي عن الصلاة إلى القبور ٥٦١
- باب تحريم المرور بين يدي المصلي ٥٦١
- باب كراهة شروع المأموم في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة ٥٦٢
- باب كراهة تخصيص يوم الجمعة بصيام ٥٦٢
- باب تحريم الوصال في الصوم ٥٦٣
- باب تحريم الجلوس على قبر ٥٦٣
- باب النهي عن تجصيص القبور والبناء عليها ٥٦٣
- باب تغليظ تحريم إياق العبد ٥٦٤
- باب تحريم الشفاعة في الحدود ٥٦٤
- باب النهي عن التغوط في طريق الناس ٥٦٥
- باب النهي عن البول ونحوه في الماء الراكد ٥٦٥
- باب كراهة تفضيل الوالد بعض أولاده على بعض في الهبة ٥٦٥
- باب تحريم إحداث المرأة على ميت فوق ثلاثة أيام ٥٦٦
- باب تحريم بيع الحاضر للبادي ٥٦٧
- باب النهي عن إضاعة المال ٥٦٨
- باب النهي عن الإشارة إلى مسلم بسلاح ٥٦٩
- باب كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان ٥٧٠

